البتر منا من قدر الشبر ويرش الماء كيلا ينشره الريح وان كتب عليه شيء
او وضع الاحجار الياسين عنده البعض وفي القنية ولا يضاح كره ابو حنيفة رحمه الله
البناء على القبر ولا يطلع عليها والبوريف رح الكتابة لما روى جابر ارضي رضه
عليه السلام قال لا تجصصوا القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه
في الخلاصة اذكره تطيين القبور في المعتبرات الفتاوى لا يكره ويستحب
وفي الميت في منية موضع مات فيه وقال محمد رح لا باس بالنقل قدر الطين
قال الامام الترجمتي رح انه عاد دليل على كراهة النياحة وفي شرح الشيخ
الاسلام ان نقله من بلد الى آخر لغرض ليس بمكروه وفي العيون ان ليس بمكروه
مطلقا وفي الينابيع ان لا باس به قبل الدفن بخلاف ما بعد الدفن وفي البدائع
انه مكروه لانه اشتغال بالآلة فائدته فيه ولا تاخير دفنه كذلك كمن بحضرته
وروى نقل يعقوب عليه السلام من الفرات الى الشام وابن سعد جاء بي وقاص رضي الله عنه
نقل الى المدينة من شعبة على اربعة فراسخ منها ولا يسع اخراجه من البقيع الا في الحال
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة كذا في الخلاصة وفيها وفي تاتارخانية

الفصل

الشهيد فيه بعض معنى فان الملائكة شهدوا موته او ارواحهم وله بالحضرة والرحمة
او فيه فاطلب فانه حاضرة في الجنة والترتيب الحضور ذاتا او علما ثم الشهيد على نوعين
نوع يقتل كالغريب والتفريق والبطون والحرق والتردي وبحوها مما سيجيء
وتوضع لا يقتل هو علم طاهر فالجنب والحائض والنفساء شهيد لقتل عنده ولا يغسل
اتفاقا وسنا تهى لا كما لقيلان قبل انقطاع الدم في الحيض الاول اخرج في الدراية
هو الصحيح بالغ فالصبي يقتل عنده خلافا لما ولو ذكر مكلف تمام البلوغ الصحيح
لقتلا كما قتل قاتل ذرج وغيره لكان احق قتل عند طلع مصدرا وحال فتح المقتول
قتلا او عدا فان زمن شهيد لا القاتل ان كان ابن الرب او الجنب او قطاع الطريق
الشعراء ظلم بحرة او غيره وان كان حاملا جرحا فسد او عند ابي حنيفة رح كون القتل عمدا
الى بهذا ابنا رانقول ولو جب بر ان قتله مال او علم وجب شيئا جرحا في فتح ، المكره
المقتول خطاء او جارحا يجري الخطاء والذي قتل المسلم اقوى بعد عمدا فات
الواجب فيها الاثم عنده مطلقا وعندهما يجب في القتل بالمثقل نقد القصاص
فالمقتول ذكي المقتل شهيد عنده لا لاقتال من قتله او شهيد والواجب عليه المال

كتاب في المعجم
ملخص لطرفين

فالظهر خاصة لا تقلب الواجب جبرا بنفس القتل انما هو القصاص وانما سقط
وجوب الدية ظاهرا بالقصاص لا بدل النفس المقتول على ان في كلامه رواية
وجوب الدية ظاهرا بالقصاص لا بدل النفس المقتول على ان في كلامه رواية
وروى ابن ابي يعفور عن حفص البختري عن ابي الحسن عليه السلام ابي جرحا عبد رجل فقتله عمدا
وجب القتل على عامة فاطمة ابي على ابن الحسن عليه السلام ابي جرحا عبد رجل فقتله عمدا
ابي عبد الله عليه السلام ليس بشيء من الدية والقسامة وقد رفعها عنا ليس شيء من
الكتب وقد نقلنا لك رواية الكتب الثلثة وانزلها عند بلوغه وتنقيحه عن الكتب وقال الشافعي رح
على طريقة الشيخ ولا يقتل الشهيد فقال الحسن البصري انه يقتل وصلى عليه وقال الشافعي رح
الاصل فيه روت عن عمر لا يقتل خاصة اقول ويقتل من وجد قتيلا بين قريتين
القتيل وجد في خارجة ليس بقرية فان لا يقتل اذ لا دية فيه فلا دم لا ثار
بدلا عنها فلا احتراز عن علم فالمراد فالواجب فيه القصاص عند الشافعي رح
ح قال المخالف في الشرح ان الله وامر بحد في موضع يجب القصاص اقول اذا وجد
بامر فيه لا يجب القصاص كالسارق اذا لم يعلم ان عم انه القتل عمدا فلا يقتل
بسببه بل دونه اذ الواجب في هذه الصورة الدية عن بيت المال كما عرف في
موضع فلا يكون تسليمه على مقتضى التعريف فان قيل الواجب في القتل
انما هو القصاص لكن جبرا في الدية العارض الجزء عن القصاص لذا لا يعم الكلام
قلت فاذا وجد في موضع القصاص وتعذر القتل عمدا فيتبين ان لا يقتل
اذ القتل قصد لوجب القصاص لكن لا يجب جبرا الى الدية فان قرب بوجوب
القصاص وعدمها احتراز فمذهب الشافعي رح فالمذهب التعريف فتامل وجرح
على وجه ارتث بالنام اقول الارتث تذكير بكلام طويل على ما مضى في الخلاصة او موضع
رواه عليه عند الهزيمة موضعها فعلا وقتل بعدين كره الجرحى ارتث للنداء وحيا
خالف لك اي على ما جرحه حيا فان قتل كذلك ابطا الخيلا ليس بمرتث اولى ما
وشمله كاملا لان تلك الصلوة وجب في ذمة وهو مؤمن بحكام الاجماع بكذا
في الهداية وذكر فيها ان يعد اصرح عنا ابي يوسف رح وفي الكافي عمدا او معاكسا
في مكان يوكا وليلة وفقا لابي يوسف رح لمن عاشى وقت صلوة كاملا يغسل
لانه وجب عليه تلك الصلوة الجزء الملحق خالصة لا في الهداية وان الذكر خالصا
لا يستدعي خالصا خطئا وفي الخلاصة اشتبا بالبناء يوكا وليلة وقتلا فالعقل

ابي يوسف رح وعند ان المعتبر تباره الكثر اليوم والليلة او صلى بالمومي
ابي يوسف رح خطا لا يعد رح يكفر الخطاء في الكافي وفي الهداية ان الوصية بامور
للآخرة ان اشار شيئا ابي يوسف رح خطا لا يعد رح يكفر الخطاء فاتفاقا ان اوصى
بامور الدنيا فيقبل اتفاقا وقيل الخلاف فيما ان اوصى بامور الدنيا واذا
اوصى بامور الآخرة لا يقبل اجماعا وقيل للاطلاق فيما قال ابو يوسف رح
انها ارتجال محمول على الوصية بامور الدنيا وعندذلك يقبل اجماعا وقال
رح انها قيلت شمل على الوصية بامور الآخرة وعندذلك لا يقبل اجماعا
وصلى عليهم عطف على قتل والظاهر انه اراد الضمير والقول ان قوله قتل
على قوله وصلى قوله ثم من الحرب الخ او قتل طرحت قتيل ولا يصلى عليه
طلقا للشافعي رح واذا قتل العدا الحرب بصلاح عبد كثير الخ الكافي وفي الخلاصة ان كان
في قتل بالسيف في الارض بالنساء كالطل الخ وقتلا بالغرق والكافر بين والخاف
بذي خنق فلا يغسل ولا يصلى عليه وقد قتل نفسه خلافا يغسل فقال الامام
الشافعي رح قتيلا ابي الحسن عليه السلام بابا على غسله وهو قول ابي حنيفة رح
عليه وقتيل الامام المرتضى رح وقال الامام الحلي رح الاصح عندي ان
يصلى عليه وعلم وقتيل البغاة قال فاحتيا رح ان يصلى عليه عندي حنيفة
تحريم رمها الله ويكفن في الملتقط فصل اذا استدعوني العدو
قد الاستدراد مذكور في الهداية والكافي وفي الكفاية انه ليس بشرط
لعدالة فلا كما رجعهم الله خلافا لرسالة فرح فحصل في التحفة نفس عدو العدو
سبب جواز تلك الصلوة منه ملزوكه استدراد وخلاف وذكر في الاسلام
عادا وعند بعض الخوف حقيقة العدو لا حقيقة كمقدمة التحفة والبيه
تعبير كلام الكافي اقرا في المبسوط لا يخاف انهم ظفروا بعدوا ان العدو وفيلوا
منه الوقف ان تظهرا ان العدو يجيئهم بصلوة واذا ظهرا جزء لا يجزيهم واضح
في الخلاصة رح ان يجيئهم جهل الامام القوم اثنين فحل امة ابي جامعة كل العدو
في الكافي رح في المشاي كالخوف والعبد وقوله لكم فرضي ركعتين بجميع
غير المشاي كالمغرب مطلقا ويجزه للمقيم وقال السيتاني رح في المغرب يصلي

ركوع الطائفة الاولى وركعتين بالثانية وآخر قول الشافعي رح وكاخر بوا فقنا
على ما ذكر في التبيين وقيل الظاهر ان ارصلي المغرب بهم يكون اقتداء صلوتهم جميعا
اذا صلى بهم ثلاثة ركعة وركعتين فقد فسدت صلوة الامام لبيه اي العدو وجاءت تلك الطائفة
الى مصلاهم فاتمت بعد رصلى الامام بهم اي بتلك الركعة ما بقي من الصلوة ركعة وركعتين
وسلم الامام وذهبت هذه الطائفة الى مصلاهم ما بقي الى العدو اي الى العدو وجاءت تلك
الطائفة الاولى التي صلى بهم اولا واتمت الصلوة بلا قراءة فاتمت الركعة الاولى التي صلى بهم
اذ كون اول الصلوة دون اخرها حاذت اللام الاولى التي صلى بهم
ما بقي واتمت الصلوة بها اي بالقراءة لانهم مسبوقون حيث ادركوا اخر
الصلوة دون اولها وقال مالك يرى اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة او ركعتين
ينتظر قائما في الثانية وقاعدا في ثالثة حتى يتم هذه الطائفة صلوتهم ويذهبون
الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم ما بقي من الصلوة فيسلم وهم
يقومون الى قضاء ما سبقوا به وقال الشافعي رح ايضا انه لا يقتل الا بسلم الامام
حتى ينتهي الطائفة الثانية ما سبقوا به فيسلم بهذه من يقدا وابتدا بعد
الانتظار عند فرقوا ان وقف وقيل ليس في التشهد قولا ثابتا يتشهد قطعا
في التبيين وان ذا الوقف استدعا بالهم العدو بحيث ينتهي الصلوة صلوة كل طائفة
وعند غيره جواز الجماعة كما في الهداية اذا سبب عجز لعدم اقتدى الكافر وبالمتوجه
اي جهة قبلة وهو منه من الكلام ما يناسب المقام ويصح هذا المثال خلافا لمالك رح
والشافعي رح في قوله التيمم وقيل على الاطلاق عند كونه في التبيين وعند هما المشهور
خلافا للشافعي رح في الصلوة الخوف على ما ذكرنا المشهور عند شارح
في الصلوة خلف الامام والاجماع طائفتين يصلي كل واحدة جماعة على امر
رضا ابو يوسف رحمه الله سميت صلوة الخوف بتلك الصفة وقيل كانت في زمن
عليه السلام خاصة لان الصلوة خلفه وعند الناس الى يوم صفة الذهاب
وانما قال من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اذا جاهدوا النبي عليه السلام وليس
الصلوة قصر الخوف وعند ابي حنيفة ان صلوة الخوف ركعة
عطاء وطاوس وغيرهما انه يكفي ركعة واحدة بالامام عند السكت والخوف

فصل في الجنائز الكبير عجزها مرتفعا ويستقبل بها القبلة جانبا ثم يؤخذ كالمنكب
اذا كان في مستقبل ويجلس ولا يرفعها وهكذا فيما يكون في الجنازة اذا رفع النعش
والتخت خطوا قليلا فيرفع فيها وقال مالك رح في النعش كذا في الخانية والهداية وليس
هذا الخلاف في عدة من الكتب والمذكور في الكتب الشافعية هو الجواز له لو كان
ظهر لي الامام اذ وجد الوجه لا يقطع الصلوة على ظهر لي وجهه لان فيه تقدم وتاخر الامام
قطعا وكره الصلوة فرضا اي فوق الكعبة اذا في الوجود عليها ترك
التعظيم وقال الشافعي رح لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة ولو اقتدوا بالامام
في المسجد الحرام متحلقين حولها اي الكعبة ومنهم من قرب اليها اي الاقتداء وان لم يكن
الاقرب في جانبه اي جانب الامام وان كانا من جانبيه لم يصح الاقتداء
لعدم تقدم على الامام وعن ابي الله توفيقه الاتمام الحرام كتاب الزكوة
اورد هاعقيب الصلوة بامر الله تعالى وتوحيد الصلوة وذكر الزكوة ومقرون
عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وجه كالصلوة تكتب بالواو على لفظ
التخمير قال زكى الزرع اذا نما وزكى الرجل اي طاهر ومنه الزكوة لانها تطهر
اذا اتمام وكانا في حصب وقاسيا لمثل منها بالمعنى المعروف من القدر
المعروف واتيانه عما لا يخفى وتسمى الزكوة صدقة لدلالتها على الصدق
في العبودية كما قال عليه السلام الصدقة برهان بن لا يجب اي لا تفترض فاطلاق
هو الوجوب التطوع اذ لا مسلمة في ايجابها بل في تفاضلها الا على حر
فلا يجب على العبد مكاتبا او غيره مسلم مكلف اي بالغ عاقل فلا يجب على الصبي والمجنون
خطابا للمسلمين منى رح فيهما اخذا بقول عائشة وانما لم يعم فيهما لقيودهما وليسه
وانما لم يكن فالسلطان باخذها او يضعف او يوثها بوجه وقال ابن ليلى يجب
على الصبي والمجنون بها الوصي على ما يتجر به قول ابي حنيفة ثم الطفل اما
اصلي وهو الصغير عند البلوغ او عارضي وهو كالذي بعده في الهداية اذ لا
فرق بينهما فلو افاق في بعض السنة تجب عليه الزكوة فالجنون لا فرق بين
المستغرق للحول في التحقيق بعد رواية الحسن عنه وان رشد من محمد رح وهو
المروي عنه اي ابي يوسف رح في الاملاء قال صدر الاسلام ابو اليسر هو الصحيح

وروى هشام عن ابي يوسف رح انه المعتبر اكثر الحول كما في الذخيرة وفي الكافي
ان ابتداء الحول من وقت الاضافة في الجنون الاصلي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان المطالبة لم تسبق هذه الحالة فصار اضافته كهذه في الصبي وهو قول
ابي يوسف رح ايضا وخرجت اللفظ عند محمد رح البراء الشريعي الحقيقي مالك
يملك نصابا في رقبته دينا بالاطلاق احترز فيه عن ملك المكاتب والمديون والسائمة
في البيع والصدقة فيه المنتهى وبهذا القيد يخرج عن قيد الحرية نصاب فلا زكوة في نصاب
بين الصبي انه ليس واحد منهما مالك نصاب وقال الشافعي رح ان كان بين نسبين
عنا بهذا الزكوة نصاب مشترك من الخلطاء ليجوز مشترك الاثنان الشريكان في المدرج
والسرح والبقر والغنم والطف والدراهم والدنانير والمبيعات حولا كاملا زكيتا
زكوة واحدة لقوله عليه السلام في السبيبة وزاد في كلا سواء اذا كان اليسر والدلو والكلب
في بعض السروج اذا اختلفا فاجعلوه في السبيبة واما في الذهب والفضة اذا كانا
نصابا بينهما فلا زكوة فيه اجماعا وانكر وزفر الشبيه ان عند الشافعي رح قولين احدهما
انه كما لا شبيه تام فيه احقيقا او تقديرا اي الحولان وهو الصحيح كما في
الحقيقة والدراهم والدنانير اما بالقيمة كما في الدنانير والدراهم والعروض كما في
ثياب التجارة وفيه اقوال كما في العروض مع حولان الحول حال من الضمير معطوفة
والحلي السنة وتزكية للدور والكرم فاضل عنوة نصاب على حاجته الاصلية كالكسوة
والليل والكرة والاستخدام وغيرها فلا تجب في دور السكنى وثياب القيس
وسلاحه ودوابه الركوب وعبيد الخدمة واثاث البيت والكتب المحترفة
وغيرها وفاضل عن دين حال او مؤجل ومنه الصدر الشهيد انه الرواية
في المؤجل والحال من مفهوم وعدم وجه وفي الخلاصة انه المهر المؤجل الا يحل
ما لم اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء مطالب طالبا مرتبه لا من الله تعالى بكفارة
كالدين للعبد كالمترفق ولكن المسيح والمهر والنفقة المعنى بها وغيرها وكان الدين
تعلق كالزكوة فان تحت الطالب مات للامام وما يتم وقد استنطف لو تكن
الحول وكذلك نوادر ايضا فانا فوض ظنه رضي الله عنه من قوض دفع
لظاهر الحال عدم وعند الشافعي رح مانع مطلقا والصحيح رح مانع

الزكوة في الدين الصغير الحائلة نحو النذر والكفارة ونحوهما في الرجع الوفاية
رجع الخلاف ما في الكتب الى يوم وفاته وقال ابو يوسف رح دين الزكوة يؤدي ما مضى سواء كان حال
بقاء النصاب او بعد استهلاكه وقال ابو يوسف رح ان وجد ما يؤدي بعد استهلاكه قال
محمد رح على زفر رح فقال ما جاء في حق رجل وجب في ماشية دراهم اربع جارة درهم
بعضها فقال علماؤنا حولا وفي الجامع ثم ان الزكوة ما لك الوقاية على البائع لانه
ملك بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه بعد ما لك موضوعة له عند البائع او دينا بعد ما يملك
كلام الجاب مال الزكوة على المختصين في مال واحد لان الدراهم لا يتعين في العقود
والصحيح وتحقد اجاب الشيخ الامام الصفار قال والبه اشار الصدر الشهيد والامام الزندوستي
ثم قيل الزكوة واجبة على الفور بعد الحول حتى يأثم لا يتاخر وعن محمد رح ان من اخرها
مما يؤخذ عند الاستيفاء لهلاكه وقيل على التراخي حتى لو اداه في سنة اخرى لا يكون
فاسقا ولو هلك النصاب لا يضمن وان فرط وتوارث اهل الجزية والملك التام والاداء
الزكوة على الحاسب لا عبرة ما بقي عليه درهم وان ملك عشرين نصابا كما نبهنا لك
عليه ولا يجب ايضا عند الوصول بالمال لان الملك عرضا عدم البداء الضار
مال غائب لا يرجى وصوله ما فوق منى الاخر بالمعنى الاضافة والتعيين اوصى قوله
بعين فرسا مرهون مشروط على الهلاك لا يزال والمال الضار لمنتقد فات
الدين والدرهم اختلف المشايخ رحمهم الله اما الدفن في البيت والدار فيه الكنايه
والهداية وهو ما ان فيه زكوة وفي الكافي لو كان الدار عظيمة لا يعتقد ضائعا
وقيمة الالاف والودية اذا ان المودع وهو شيء الاجانب وان كان من عادته
بعض تعفيها زكوة كذا في الجامع الصغير وكال محمد لا يجب على الجاحد من البينة
او علم القاضي ولو كان عليه بينة عادلة حتى في رواية بتمام انه لا يجب الزكوة
في الفقه هو الصحيح وفي رواية يجب في الكافي هو الصحيح وهو المفهوم
من الهداية وايد الامام فخر الاسلام وان كان القاضي عالما فاجب
الزكوة وكذا ان كان المديون مقرا سواء كان موسرا او معسرا واجب
مفلسا فلا قال محمد رح في المال المفلس لا يحتمل الافلاس بالتفليس وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تفليس القاضي وابي يوسف مع محمد رحمهما الله في صحة التفليس

ومع ابي حنيفة رفي الرحمة في وجوب الزكوة نظرا لجانب الفقراء والمنصوص
كالمجتبى وغاية البيان والهداية والكافي والخلاصة وكان ما فوقه بضاعة جهزه للاموال
ان اوصلت الى المالك للزكوة تكميلا لانها مال التجارة وعند زفر رح عليه الزكوة
وسواء حقوق الله تعالى رح على ما ذكر في الخبر وسط حقه اداء الزكوة التنبيه
وقت الوجوب اذا وقت الوجوب قال ابو الفرائض عند ابي حنيفة رح لم يعتبر السنة قال
عند محمد رح على حقه درهم وقال هذه الزكوة لم تقدف به لم يعتبر السنة قال
ابو الفرائض وكان الشيخ ابي في هذه الصورة ارجو ان يجزيه ملم يعطى الزكوة تصدق بالفضل
ابي يجب للمالك في بيع الاداء بنية السنة استغنا ولو ادى بعض النصاب
فقط زكوة المؤدى عند محمد رح وقدر ابي يضارع الاستقطاع ولو وهب دين
سقط زكوة المؤدى عند محمد رح وقدر ابي يضارع الاستقطاع ولو وهب دين
حالا مؤجلا ثم قبض سقط عنه زكوته وان لم يقبض لانا ولما اوتي التفويض كذا
في الظاهر ولو نوى زكوة دين آخر او عليه له يجزيه كذا في الكافي وفيه في الظاهر
لو وهب قسمة من الدين بنوى بها زكوة الباقي لم يجز بها تسقط عنه زكوة
الفقير في الاستقراض تسقط وان وهبها ولم ينو شيئا كان ابو يوسف رح لا تسقط
عنه زكوته كذا لو وهب مائة وهما وتعين وهي قسمة لم يستقط شيئا من الزكوة
عند ابي يضارع ولو وهب مائة وستا وتعين سقط عنه درهم عند الزكوة
وعلى اربعة اخرى وعند محمد رح تسقط زكوة ما وهب في الجميع وجب في كل خمس
من الابل الثانية مثل ذا الجذع والبنت مؤنث لانها مع الجمع الى الواحد لها
من فعلها اذ الكلمات لغير الآدميين في التانيث لازم لها واذا اصغرتها
او خلتها الهاء نحو اسيلة وغاية ذكره الجوهري وان قدم بنا زكوة المركوك
لان العبد كانوا اربابها وقدم زكوة الابل لانها اعز اموالهم والصوم احكامها
وفيها بالجب بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية في الكفاية
سميت بها لان امها حاملة اي حاملا وفي الصحاح المخاض وجع الولادة
وانثها الحامل من النوق واحدها خلفة وسميت بنت مخاض وابنا مخاض
لانه فصل مخاضه والحقت ام بالمخاض سوار لبنت اوتم بالمخاض وذكر البنت
اشارة الى ان الواجب في الابل انما هو الاناث على ما حقوا به في الخلاصة الا بحرو
سوى الاناث فيها الا الطريف الاقيه مع يجب بنت مخاض وابن لبون وهي التي دخلت

في السنة الثانية سميت بها لان امها صارت لبونا اي ذات لبن بولادة الثانية عند زفر
اربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة سميت بها لانها استحقت الحمل والفحل
حتى يحمل وعند ابي حنيفة وابي الرابعة دخلت في الخامسة مستوفية الناقة ابن جبيلة
شيخ ملخص سميت بها لانها تخليص الجسم والجمع وفي المغرب ان الفتوى لا تقبل
استقاما فيه وان الفتوى اذ ذكر انها ولد الثنيان قبلها انا بعد مطالعة المتوكا وتماما عند
اهل اللغة فنت اللبون هي الداخلة في الرابعة والحقت هي الداخلة في الخامسة والجذعة
هي الداخلة في السادسة وفيها بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الجذع كذا كتب النبي عليه وعلى آله
السلام الى ابي بكر رضي الله عنه اذا زادت على مائة وعشرين حقة وحقتان الحقة الانثى التي
يدار الحساب على الاربعينات والخمسات ففي كل اربعين من النصاب بنت
لبون وفي كل خمسين حقة حقتان اذا زاد واحد على مائة وعشرين يوجب ثلث
بنات لبون واذا صارت مائة وخمسين حقة وفيها بنتا لبون ثلاث حقاق
الاول اربعون ثلاثان صارت وعلى الثاني خمسون ثلاثة واربعون حقة ومالك
رح يوافقه الى خمس رح الا ان يوجب ثلاثا فاذا زاد على مائة وعشرين الى مائة
وثلاثين وبعده لكل خمس بنت لبون وان كانت مائتين فيتفق الشافعي رح الى مائتين
واربعين ثم يجب في كل خمس زاد حقة فمن مائة وخمس وعشرين حقة ثلاث حقاق
وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وفي مائة وخمس وثلاثين ثلاث بنات لبون
مع اربع حقاق وفي مائة وخمسين حقة وفي مائة وخمسين حقتان وفي مائة وخمسين
واربعين حقتان وبنت مخاض واذا زادت عليها يجب بنات مخاض وفي تلك حقات
الشافعي الفرض ثابتا كما لا تبدل اي بالفرض الاول الا بالسنين في الاول
يبلغون فمن خمس وعشرين حقة في كل خمس حقاق وفي عشرين حقة حقتان
ثلاثان مهما وفي خمس وعشرين بنت مخاض مهما وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة فاذا بلغت مائة وستا وتسعين كالواجب اربع حقاق
في طائفة والفرض في هذا الاستيناف يخالف الفرض الاول مثل اذا لا يجاوز الحقت
في الخلطة واليه اشار بقوله فصار في كل مائة وفي كل اربعين حقة بحسب هذا الاستيناف فاذا
زادت على المائتين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين الى مائتين حقة كل ذلك مع اربع حقاق

وقيمة فيكون الرجوع عليه قبل الاستيفاء بهذا زيادة وقيل المعتبر في كل بلدة
وزنها بها وفي ديات المخلاصة ان الغيب وزن مكة فيظاهر الرواية وكل عشرة
منها قابلة بعشرين مثاقيل وفي الهداية يعتبر الغالب من نقد البلد فان كان كالدراهم
والدانق وهلمي اخرى الى اخر الفصل وقد اشار بقوله السابق في حلي الشرك وكذا الفضة
لا ذهب وان زاد الطلاء على النصاب يجب الزكوة في الزائد على قول ابي الفضل الحلواني
في كتاب الغصب في اربعين درهما زادت على مائتي درهم وفي اربعة مثاقيل
زادت عليها يجب قدر ذلك بالاستحسان فيما دون الخمس عند ه وعند صاحبيه في الزائد
كما زاد في الدراهم والدنانير وقال الشافعي رح يجب الزكوة في الزائد
بالغا ما بلغ وقال زفر رح يجب زكوة الكل في الدراهم والدنانير المغشوشة
في الكل واشار الى العلة بقوله العين مستكملة في الدراهم والدنانير المغشوشة
بدليل الغالب فانه غالب على الفضة في الدراهم فيعتبر فيه الغالب بخلاف العكس فهي العين في
يتوهم ذلك الكل فانها بالفضة تبقى نصابا فتجب الزكوة عند الكل وقوله ثم الزكوة
في جامدة من السوائم والذهب والفضة بالفضة صحيحة يتملكها اي تملك
في الجوهر والظرف مطلق التبر في الاب اي باب اختيار كالسوار وخرز
الحلي والظرف مطلق التبر في الاب اي باب اختيار كالسوار وخرز
فلو سرى رضا حرة بمهر القارة لا يجب فيها الزكوة لعدم حاجتها
او لو صحت لزم اجتماع الجهتين فتهاتر وقد هو الارض وذا الاجرة
على ما ذكره قاضي خان وفي خلوتها بها حد حتى الملك لا بد منه فتزان عمل
التجارة بها حتى تجب الزكوة على ما في النهاية فان لم يتبرز لا تجب
كما لو نوى بها عند التملك بالارث فيه بيان المعنى كما هل كما في الهداية
اذا بلغ نقد اي قيمة ذلك النصاب بما احدهما اي الذهب والفضة والظرف
صنع المصنوع او حلي منه الحلي الفضة صنعة اخرى او حلي منه احدهما اي
يعني اذا كان الغالب الذهب الكل الفضة يتم بهما ضم وان كان بالفضة
الفضة يتم بها فان بلغ التقويم احدهما النصاب دون الاخر يتم بما بلغه
وان بلغ كل منهما يتم بالارفق ولو استويا روايتان يتم بالذهب عند ه وعند ابي يوسف
وان كانا احدهما الفضة وقال ابو يوسف رح ان يقوم بخمس الفضة اي كانا في
النقود وما التقوا لا يسلم ان كان نظرها وعند محمد رح ان يتم بالفضة الغالب
على كل حال كما في المغصوب والمستهلك ويجوز دفع التبر في الزكوة والمطرة والكفارة

البيوع

والخراج والنذر وعند الشافعي رح لا يجوز اداء بر المنصوص كما في الهداية
والقضايا وفي المبسوط انه لو اداه بعينه اجزاه عن ما الابل جاز اجماعا وفي
الكفاية انه زعم بعض اصحابنا ان القيمة بدل عنه الواجب حتى لو نقصوا السكة
لا يبدل ولبس كذلك فان الفصل الشيء انما هو عند تعذر الاصل والهلاك
اي يملك مالك الزكوة بعد تمام الحول كل او بعضا فسقط الزكوة بقدر ذلك
وفي الهلاك بعد طلب الساعي وامتناع المالك روايتان والاصح عدم الضمان
وقال الشافعي رح ان هلك بعد تمكن الاداء وهو الطلب الاموال التي لا تظهر
بالغير بالمال الاستحقاق وفي الظاهرة بالساعي في احد قوليه على ما ذكر في الخلاصة
والغزالية بعد اتي الهلاك وقال في الاستهلاك يضمن اجماعا على ما في ايضاح
الاسرار وفتاوى قاضي خان وفي الزكوة الفاية في النصاب نفسه في المعنى
وجه ما قوله النصاب وقد هو وزر وجهها انه لا يضمن اجماعا فالك عن
والمثلين الا انا بدين بنت مخاض فعن وعشرا قالا له والعشرة التي فوقها عند
الشافعي رح هو الواجب بنت مخاض اذا تملك ثلاثين ثلاثين اربعين بعيدا ادنى
ثلثي منها بازاء ما زاد على عشرين وبازاء حتى يتملك بهلاكه ولو تلف بكل عشرة شاة
وشاة كان اولى وظهر وكانه فقد الاشجار لان الهلاك كالا يعرف الى العدو
يصرف بعده الى النصاب الاخر عند ابي حنيفة وهي ابوه لا الى اجمع النصب كما هو
قول ابي الرفاعي رح كما حتى لا يناسب التعزيز فعند ابي يوسف رح الى المال المذكور
يجب قطعة وعشر وخمسان شاة وثلثان جزاء من غنم ابو يوسف وعند محمد وزفر
رح هي اربعة اثلاثا وبه يفتى عند نا المتقدم وسقط الحول الى النصاب ما جنسه
فمن ملك مائتي درهم وحال الحول وقد حصل له في اثنا مائة درهم جنسها
فيزكي مع الكل وان كان اقتناء ما من جنسه لا يضم وعند الشافعي رح لا يضم الا
الارباح والاولاد لا يضم الذهب الى الفضة باعتبار القيمة عنده والاجزاء
عندهما وهو رواية عنه وانما يظهر الخلاف عند نقصان القيمة اولا اجزاء
فمن ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم يجب عليه الزكوة
عنده خلافا لهما ولو ملك مهرا عشرة مثاقيل تركب بالاتفاق واما عنده
فظاهر واما عندهما فلا فقد اصاب الفضة ان زاد قيمة عشرة مثاقيل على مائة

درهم ويطالب الاصيد بنصف منها وتشقق اتهما اعتراف ساوتهما فذهبهم
اعم وقد الشافعي لا يعتبر احدهما باحر اصلا ص ويضم لعروض لبعضها اي الذهب
والفضة بالقيمة فيؤدي الشاة بالقيمة والعروض فقيمتها اعلى
ما قيل يجب عليه الزكوة خلافا للشافعي وتضمنه شرح ابن النقاب في اثناء
الحول بهدر ان كان ملاكا طرفي الحول وقدم قرض يسترد استداء الكمال
لم يعتبر الحول في جميع الاموال وقدم الشافعي رح في التجارة وهي مال الاثارة
لم يعتبر الحول في جميع الاموال والكنوز الباطل وجاز خلافا لك رح فيدفعها
لسطر كماله فواجزه والهدر والحكمة والكنوز الباطل وجاز خلافا لك رح فيدفعها
وان كان شريكه وكان ابو حنيفة رحمه يقول اولا يعتبر مال الفقراء رحمه
وكيب الملاوذة وقد صح رجوعه في الاولى قال ابو يوسف رح لا ادري انه رجع
في الثانية ام لا وذكر ثلاثة علام التمرتاشي عن ابي يوسف رح وقد رجع انا رجوعه
في الثانية رجوعي في الملاوذة في الثانية يعول الحقيقي وفي الهداية فيما سوا قوله
الثاني في الفقراء وقوله ان الاشكوب الملاوذة الاولى وكان عليه دين يحيط به فلا يعتبر
الاولى معه فاذا توجد منه اذا الملك لرجع والكان عليه دين يحيط به فلا يعتبر
عندهم اعامدة تعتبر الملك واعامدة خلافهم بالدين وجهاد في الكافي في الكافي
ابات تلك الحول حالا كونه جالبا من داره وكان جالبا من دار الاسلام بعده
قيمة مرة اخرى وقس معدن الذهب وهو النفيس والحديد والصفر
قال المصنف رح المعدن بدلال المخلوقة في الارض والكنز ما كان موضوعا
فيها والركاز يعمهما وفي الكافي هو في المعدن حقيقة وفي الكنز مجازا وفي
دبوان الادب ان الركاز هو المال المدفون وليه يكون كلام الجوهري في الصحاح
المعدن عاد ان الان ما يب اطلاق اسم المعدن على الحال وجد في الارض خراج الخمس
في الكفاية عبد اهتزرضا معدن وجد في الدار واذا وجد في خارجها للمالك
اما فيه اقيس ايضا كما ذكر في العلم والخراج في الباب اما ابرهيم الحاسم الجد
ان الركاز الذي الحق وجد فيها وعند مالك رح والشافعي رح الخمس لكن يجب الزكوة
فيما صلح بها كذا في الكافي وفي التبيين انه لو استخرج من معدن في ارض مملوكة
او مباحة نصابا من ذهب او فضة وجب عليه الزكوة في الحال في اماكن تجب
وجد الحولان في المنزل الاخر وفي زكوة الملاوكة اقوال احدها ربع العشر كلها وثانيها

مثلا اذا العدل مقوم وثالثها ان كان المال الاصحق مثلا نصفا حتى اموالها السارة
الى انهم لو اخذ والكل مال تاجرا لا يا خذ عاشرا بكل مال تاجرهم ولم يا خذ ابن عاشرا
ابن عاشرا الحربي عشرا اذا ما اخذ وانما لكنا وعن محمد رح ابي عاشرا عاشرا ما يحل لعروف
وهو نصف العشر ثم يتمه حوالة حتى وذال معروف يا خذ من قيمتها لا يعلم فقيره
مطلقا وقال ابو يوسف رح ايضا اذا مر بها معا كانت جهل الخمر عند الملاوذ
قدر رح مطلقا وقال الشافعي رح الاعشر الا ايضا والعشر ما له المسلم والذمي
كالبضاعة ومال الضارة لا تعتبر ما ودون باذاء الزكوة ولا يعتبر مال في يد عبد ماذون
وان كان شريكه وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعتبر مال الفقراء رحمه
وكيب الملاوذة وقد صح رجوعه في الاولى قال ابو يوسف رح لا ادري انه رجع
في الثانية ام لا وذكر ثلاثة علام التمرتاشي عن ابي يوسف رح وقد رجع انا رجوعه
في الثانية رجوعي في الملاوذة في الثانية يعول الحقيقي وفي الهداية فيما سوا قوله
الثاني في الفقراء وقوله ان الاشكوب الملاوذة الاولى وكان عليه دين يحيط به فلا يعتبر
الاولى معه فاذا توجد منه اذا الملك لرجع والكان عليه دين يحيط به فلا يعتبر
عندهم اعامدة تعتبر الملك واعامدة خلافهم بالدين وجهاد في الكافي في الكافي
ابات تلك الحول حالا كونه جالبا من داره وكان جالبا من دار الاسلام بعده
قيمة مرة اخرى وقس معدن الذهب وهو النفيس والحديد والصفر
قال المصنف رح المعدن بدلال المخلوقة في الارض والكنز ما كان موضوعا
فيها والركاز يعمهما وفي الكافي هو في المعدن حقيقة وفي الكنز مجازا وفي
دبوان الادب ان الركاز هو المال المدفون وليه يكون كلام الجوهري في الصحاح
المعدن عاد ان الان ما يب اطلاق اسم المعدن على الحال وجد في الارض خراج الخمس
في الكفاية عبد اهتزرضا معدن وجد في الدار واذا وجد في خارجها للمالك
اما فيه اقيس ايضا كما ذكر في العلم والخراج في الباب اما ابرهيم الحاسم الجد
ان الركاز الذي الحق وجد فيها وعند مالك رح والشافعي رح الاعشر لكن يجب الزكوة
فيما صلح بها كذا في الكافي وفي التبيين انه لو استخرج من معدن في ارض مملوكة
او مباحة نصابا من ذهب او فضة وجب عليه الزكوة في الحال في اماكن تجب
وجد الحولان في المنزل الاخر وفي زكوة الملاوكة اقوال احدها ربع العشر كلها وثانيها

الخيش مطلقا ولا لمالك ربع العسكر ان اصابه يتعيب ويتزر والحق ان اصابه بدونه
فالكلام في الارض ثم لكيها الباقي ولا يلزمه اي في المعدن ان وجد
يزداد عنده ومعنا فيه الحق وجدها الاصغر فيه روايتان في روضة الاصل
الاسلم يلزم كما في الدر وفي رواية الجامع الصغير يخير الحق والباقي له ولا لمالك
في الحالة وضع قيل بيد من زمام البحر وقيل اهل داره فيه وقيل ثبت بتسليم
الموات فاذا استقر في يد فلنظر المعدن وقد ابى يبيع فيهن وفي كل
حليته فيخرج من الموقوف وما تلقى من رصه اخذ الخمس فيجعل على ما وجد
في ساحل البحر فكان ماخوذا من الكفار وفي طلب الحق لا تجعله كذا في الكافي
ذهبا في كيس وخرج وجدها جبلا فعرفها عاد وجد في خزائن الكفار فان فيه
الخمس وكذا الاشي في الياقوت والعنبر وفي الذهب الخمس فيه ذهب الاخر
خلافا لابي يوسف رح كنز زيت سمسم لا لكتوب فيه كان الشاة كالمنطق كهما
انا يعرفها في موضع الوجدان وكالجبو والاصطاف مدة يجدهم فيها طلب
الكاتب ولم تعلم بل توقفت الدار الملتقف كذا في الكافي وجزه في الهداية قيل
يوم الجمعة وقد رها وجدت يوما في الفلس بنظيفة وسيرة وقيل انها ظاهرة
الدرهم جمعة وفيها وجدت يوما في الفلس بنظيفة وسيرة وقيل انها ظاهرة
يعرف عليه حب ماربوة منهم كالمنتفر والعنق عليه وما اي كنز فيه الكنز
كالمنتفي ملهم الفقير كنز وجده الوجدان لذلك الطابع عند ثم والا اي ان كان الارض فلذلك
عامة يعرف رح واما عند مالك رح البلية والكنز الذي يكاد لا يدرك تلك الارض اول الملتقط
يستقر بان الامام كيلا الملك فاذا جاءت من الارض وان لم يعرف الحفظ له
او ورثه حرف الى الفقير مالك رح في الاسلام وقال ابو الاسلام يوضع في بيت
المال ويثبت السنة حلا حاجتها في ظاهر المذهب لان اهله توفيا الملك فيا
في زماننا تقادم العهد يتفق بهذه البلاد كذا في الكافي والهداية وكذا يجد في دار الحرب
اي ارضها الغير المملوكة كلها لنا ما وجده فلنا في فيه فان وجده اي ركاز
المشاة في دارنا اي في دارنا اي في دار الحرب رده على ملكها اي على مالك المكان الدار
وان وجد المشاة في دارنا اي في دار الحرب اي ما يتفق ديننفيه في المدارس لا في تمثل
الشياء في ارض لم تكن ملكا فيه كذا في الواجد وقد تبع المصنف صاحب الهداية

في ذكر هذه المسئلة وفي الكافي اتفاقهما حيث ما يصف فتاقا ورثيا لا ارض حربية
اصلا ارض الخراجية اذ لا شي في سيلها وصل وفي شرحه اي في الجلاء من اي مستحسن
يوضع رح لا يلي فيه فيه كل ما يخرج من الارض كما سوى الادوية كالفوز والبلبلة
والكذر والشحم على ما نقل في القاموس وقتاوى خاص خارج الزلاش في غاية
سليمة في دار رجل وان كانت البلدة مدرية خلاف ما لو الكنت في الارض من
وان قيل ذلك المذكور على بيتها والطرف المعتبر جوهرة الناطق رح لا لمالك
في العلا وبه رواية عن ابي يوسف رح وهذا في المعتبر في الغيبة فان قلت قضايا
في العلا والا وهنة ايضا انه لا شي فيه حتى لا يبلغ عشرين كل قرب رقون
شيا وقتا مدرج حتى يبلغ قيمة الخراج والعرف يتفقين الا خمسة وثلثين
رطلا وقال الطرزي ستة عشر رطلا وكمال الظرف المحدوث على السكون والكلام
العرب على الاول كذا في الكافي وفي الكفاية ان المعرب ان العرف تخفيف
ستة عشر رطلا وذكر ثلثة اصوع بصاع الحاج وبه قدر الرطل وذلك رطلا
وصاع العراق ثمانية ارطال وقال الطرزي انه في نوادر هشام عن محمد رح
ارسته وملكوه رطلا ومراده فيما عندي ما تصول الفقه انتهى كلامهما كم
وجوب الشكر في القبلة الخارج من الارض انما هو عنده وانما عند ابي وعند الكبير
فلا شكر فيما خرج منها الا ان يكون له شكر بالقيمة وح اما ان يكون له الموضوعات
او لا فالمنطق والمعدن فان قال ولا يستقر طرفه ان يبلغ حد نصاب وعند مالك رح
على ما في التبيين الف وستمائة رطلا بالبغدادية وفي البزدوي يكون مائة ثلثين
الصغير وثلث مائة وستة وربعين شاة ثلث شاة غاية الكبير الذي وزنه
ستمائة درهم وما يعلى على ما في الكافي وفي الكفاية كل وصف شيوع صاحبا العراق
محمد الله وسلما بين قال الامام القدوري رح اقول اهل الكوفة وعند البصرة
الوقف ملك مائة شاة واما الثاني عند ابي يوسف رح يعتبر بقيمة قيمة
اوقف ما ذكر في الموضوعات لا قدرة في زماننا وعند محمد رح يعتبر قيمة ما تقدم
المشاكر ذلك النوع فاعتبر في النقد قيمة رجال كل حال المالية شاة العراق
في الزعفران والعالم الكبير قيمة اشارة في العلاقة اخذ كذا في الكافي
والهداية وفتاوى خانية في الزاد والطالعة قوله ان اشتراه رح اي ما رجل

اوطلعت لسنة الظفر المتوجه الى المنازلة مقدما لكان اظهر الاية وقطعت ارادته
مالا يقدمه استقلال الارض كما لا يكلف الجبل والحق والغضب والسعف من الظفار
وان تقدم الاستقلال كما انه كلف ارض منفسة للاب من العسكر والمراد بالقب
بهوالقب بالمانيين وامانصب الكلكر فيخرج من الكوز والفخر كالقب الفارسي
و يخرج من الارض نصف طن اجاما ان يخرب وهو الدلو الكبير وداية
كذا الكلبلدة فاتت عقوة وهو يلم اهلها ومنع عليهم ان وصلت اليها ماء
الخراج كذا الكلبلدة فاتت صاما وقبلو الجزية وفي الجامع المقتصر كل
ما فاتت عنوة فوصل اليها ماء النهار فهي صلح جزية وما لم يصل اليها ماء النهار
واستخرج منها ماء فهي عشرية لان عشر الارض لاجل ما فيها وجوفا فيها
فيعتبر الشيء بالعشر او الخراج وارض مزارعة يقلب الاصل بي ما لا
يعرف لها مالك قال تاماخان في ج سوء المعجم ومنها اي بلاد ج اهلهم منهم
بلاد الغانيان منه بلدة فاتت عنوة وهذا ايضا انه اذا صالح رجل على عنوة وكان
اي اهل العدوان فمالي ما يلي حصونه حتى العدوان وما وراء مدائن اهلهم كمثل جزيرة
ولا فاتا العزيزة وهي كلمة ج المعتبر العدوت عند الدوران من الارض العدوة
وهذا اذا لم يعرف انها كانت مملوكة لاحد احيوا قال تاماخان في ج ظاهر الرواية
ان اذا حجر نهرا وكرى نهرا وسقيها فقد احيا ما حواه كرى ولم يسقه او لم يكن
للاجون احياء والتحريض والقسم بجميله لعموم الماء احياء وهذا مدمج ان الاحياء
الا بالزراعة والغار البذر وردي انه شجاع عن الشافعي رحمه الله ان عمر
البيت منها وسعوف الماء اليها واجراء العين عليها احياء والتحجير ليس باحياء
فان اقطعها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين ويحرم التوقيت لعذره فيها وان لم
يحيها لدعاها فهي ينقض الناس يجتهد فيه بوار يستعين عند ابي يوسف يخرج
العشر في مشرية وتجب الخراجية خراجية وهذا اذا احيا ها مسلم واذا احياها
ذمي فخراجي مطلقا وان كانت البقعة عشرية عند ابي يوسف يخرج الانهار
يعتبر الخراجية لان الصحابة رضوان الله تعالى اجمعوا وتطوعوا اهلها العشر
فيما جاهم ترك القياس وقال مدمج اذا احيا ها بالماء او بغير اسباب خراجها

ثنى الدهقان وما يلي الى قرب يقال لما شارف رمانا اي كلا بلد اسار اهلها فقال
ازنج عنوة اي قهرا وغلبة وقسم بين جيشنا الغانمين وسبي ما لا الكفار اموالهم
العين المتوجه والبصرة عند ابي يوسف رح اسقى بالمطر وانهار رسول الله اي سواد العراق
وهو طولها من العلث الى هيتا اي وعرضها من العذيب الى عقبة حلوان رحمها الله بلد
فتح عنوة واقر اهلها عليه سوى مكة فانها ارض العرب اوطانهم الامام
خراجية قال تاماخان في ج ان في سواد العراق ما سبى منها من انهار الجر خراجية
وكذا الكلبلدة فاتت عنوة وهو يلم اهلها ومنع عليهم ان وصلت اليها ماء
الخراج كذا الكلبلدة فاتت صلحا وقبلو الجزية وفي الجامع المقتصر كل
ما فاتت عنوة فوصل اليها ماء النهار فهي خراجية وما لم يصل اليها ماء النهار
واستخرج منها ماء فهي عشرية لان عشر الارض لاجل ما فيها وجوفا فيها
فيعتبر الشيء بالعشر او الخراج وارض مزارعة يقلب الاصل بي ما لا
يعرف لها مالك قال تاماخان في ج سوء المعجم ومنها اي بلاد ج اهلهم منهم
بلاد الغانيان منه بلدة فاتت عنوة وهذا ايضا انه اذا صالح رجل على عنوة وكان
اي اهل العدوان فمالي ما يلي حصونه حتى العدوان وما وراء مدائن اهلهم كمثل جزيرة
ولا فاتا العزيزة وهي كلمة ج المعتبر العدوت عند الدوران من الارض العدوة
وهذا اذا لم يعرف انها كانت مملوكة لاحد احيوا قال تاماخان في ج ظاهر الرواية
ان اذا حجر نهرا وكرى نهرا وسقيها فقد احيا ما حواه كرى ولم يسقه او لم يكن
للاجون احياء والتحريض والقسم بجميله لعموم الماء احياء وهذا مدمج ان الاحياء
الا بالزراعة والغار البذر وردي انه شجاع عن الشافعي رحمه الله ان عمر
البيت منها وسعوف الماء اليها واجراء العين عليها احياء والتحجير ليس باحياء
فان اقطعها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين ويحرم التوقيت لعذره فيها وان لم
يحيها لدعاها فهي ينقض الناس يجتهد فيه بوار يستعين عند ابي يوسف يخرج
العشر في مشرية وتجب الخراجية خراجية وهذا اذا احيا ها مسلم واذا احياها
ذمي فخراجي مطلقا وان كانت البقعة عشرية عند ابي يوسف يخرج الانهار
يعتبر الخراجية لان الصحابة رضوان الله تعالى اجمعوا وتطوعوا اهلها العشر
فيما جاهم ترك القياس وقال مدمج اذا احيا ها بالماء او بغير اسباب خراجها

اوبعد حرثها او الانهار التي للمالك انها تجب عشرية واذا احياها بماء انهار حرثها
الخراج حينئذ فان كانت فاتحة ربع وما اخذ من الموات بماء الخراج فخراجية وان احيى
او غابة بتبلدل ماحوله من الارض ان كانت خراجية فخراجي وان كانت
عشرية فعشري وتنا احيى ارضا بعد يوفي الامام لمالكها عنده ولكن عندهما وذكر
الناطفي ان الثاني في والاصح انه كالامام في ذلك والخراج نوعان ما خراج مقاسمة
وهو ان يوظف على الخراج على مقدار كالربع ونحوه فالخراج الوظيفة كالمال او
الصلح فيما يراه الامام مصلحة ويصح الخراج فاذا فلا يزاد عليه وبعد الخراج
كالعشر يتكرر الخراج وما يوظف وهو ما يوظف على مقدار من غير اعتبار
الخارج كما وضع عمر رضي الله عنه على اهل السواد وهو الجريب من الارض يعلو كالمال
ويطلق الزراعة جاء اي الزرعة الساقي خبيثة او شعير ودرهم يوظف الشجر ما
كما في الكافية وقال في فاتحة الخراج وفي شرح الطحاوي وفي جاء جانب ربع
فيه الثاني جيد الطعام والجريب عشرون قفيزا جاء يستقيم في ترك الكل لا
وهو جريب على ربع الجاء بنفيه فاذا ثبت قفيزان وهو سبع سنين فيضاف
وهو جريب على ربع الجاء قيل بعد التقدير يكون بالارض فان جريب الارض يختلف
رجل وسطي الكفاية قيل بعد التقدير يكون بالارض فان جريب الارض يختلف
باختلاف البلدان فيتعين في كل بلد مقدار الجاء وتعريف الشجرة
في الكتاب بالنخل الاسقف الطيبة جمع ولو جريب الكرم منفصلا والنخل مقدم
على الكتاب بها يحمل الارض بها يحمل لا يكون ارضها خاصة اي ضعف
الجريب الرطب ومشقة دراهم هذا في المنقول عند عمر رضي الله عنه وطلب
اي سوى الكرم وجريب النخل والبساتين كل محوطة فيها النخل صنفوا
بحسب كثرة الثمار ما يتبين ما يطيقه اي يوظف قدر الطاقة في الخالصة
وفي ذي فاتحة ربع ان الخراج اذا كانت لا يطيق الخراج جميعه درهم فانا
يبلغ الخراج عشرة دراهم جوز النقصان عند ذلك حتى يصير الخراج نصفه درهم فانا
وان كانت يطيق الزكوة في كل بلدة فيها تكليف الامام لا يجوز نقص
ولا بد في دوام جميعا وان لم يكن شرط تكليف فيها نعم عند عدم يجوز الزيادة
وعند اي يوظف خراج بعد زراعة ضياعه عشرية رحمي اسرعه لا يجوز واذا
السلطان الخراج لصاحب الارض وشرط عليه لم يجز ذلك عند ابي حنيفة وجاز عند

فان كان بيع الاصل السائمة لمن له وقت يوم عند البعض ولمن لا كمويا او مالك
فيعني درهم عند البعض الاخر وفي الوقاية ان الاصل لمن له وقت يوم او كان
كسوبه وفي الكبرى ان الاصل الا بالوقت وحاصل الصدقة اي ضم نفسه الامام "
لاستيفاء الصدقات والمنصور فيعطي ما يسعه ويعود رد عليه وان كان
عشرا ولا تعديه بالمثل خلافا للشافعي فانه قدره به لان الشاة الثانية فان كان
الفقير كذلك ما اجزته رد انقسام على بقية الاصناف وان كان اقل ثم من نص
الحق في اصل فريضه وعلى الذكوة فانه اكثر كذا اي الجنسيه والمكاتب كرقيق فيجان
فيكون بقيته بالمتقول من الجنايات والمدبر كذلك ويعطى خلافا لمحمد وبيعه
وعند الشافعي رح يعتق على ما كره في التيسير ثم الاصلاح ذات السيد يا فيدفع
اليه مع الغني في ظاهر مذهبه ما يغني به الدين وفرم لنفسه فيدفع اليه مع الحاجة ما يغني
دينه في ظهيرية ان الدفع الى المديونة لمن له الغني يتعين رجح جبيل ان ابن يعطى
الفقراء المنقوص عند ابي يوسف رح وابو الحسن رح يعطى الجاني خاصة المنقوص عند ابي رح
وقال الشافعي رح ان سبيل ابن السبيل الذي للاحق اهم في الديوان فيدفع
اليهم ما يستحقونه من حقوقهم مع الغني والمراد سبيل ابن السبيل ما يحتاج لمعيده
عند الشفيع وسعي بالعزم فقط السبيل ويعطى فقط فلا كما على يجب الذكوة في
مال وفيه بدا على يعرف اي الصدقة قال الشافعي رح يوسا اخر وبدء الستر
في الحقيقة ثم يدفع الى الكفيل في خروجه وعوده وان تقبلت من استيجه من
فقراء من المصارف بعيد ما شهر الموقت تقلوتو على ما في الآية الكريمة وقد
سقط حقهم بعد الغني مدار الشك باجماع الصحابة رض اعرضهم فالاقل قوي ان
الاسلام والمراد جنسه فيعطى الذكوة الى الكل اي باجميع الاصناف السوء
الى البعض سهم دون البعض وقال الشافعي رح لا يجوز نقله يعرف الى الاصناف
اسوء من كلها عطف الملائكة في الكافي وجزء وفي التبيين انه يجب حرمتها
الى الاصناف الثمانية وان تفرقت عطف شيئا وفيه تعميم على الباقين والاقل
ما يجوز ان يدفع اليه الملائكة من كلها عطف الى العامل فانه يجوز ان يكون واحدا و
الافضل ان يفرق عليهم على قدر حاجتهم وان سوى بينهم فان رفع
جميع السهم الى البعض عدم الثالث الثلاثة في احد قوليه واقله في جزء الاخر

وانا يزكيه بنفسه كالمنفرة فهي كالزكوة وهي شدة وقيل عزيز فيها يعرف الى المشتري
من الفقراء انتهى كلامه لذلك اي يعرف حرفة تملكه فلا يعرف الى يتاء رضي وكفى
بيت وقضاء دينه في كرخ الطحاوي ولو تعطى ابدا حاجي فيدر ابيه جاز دونه
الا ولا الشتري بها رقبته يعتق خلافا لمالك رح اذ ضعف البر في معنى تولد يعرف
وفي الرقاب وشرط التمليك في الفطرة والعلماء ايضا وجاز الا ما حرج في الكفارات
كلها والصابطة ان كل ما ورد بلفظ الايتاء والاداء يشرط فيها التمليك وما
ورد بلفظ الطعام والاطعام فيها الاباحة وعند الشافعي رح يشترط التمليك
في الكل ان يعرف الذكوة الى حاجته وجنا الترك وفي بعض النسخ الى حاجتها
رادا اصلا كالاب وابيه وان علا اوفرعا كالولد وولده وان سفل
او زوجة فلا يعرف الزوج الى زوجته وان كانت معتدة ثم ما بان كذا الكسر
خلافا لهما ولا يعرف الى مكاتبه فما او مدبرا او مكاتبا ام ام ولده لا لا محمد
اعتق المكاتب بعضه عند ابي حنيفة رض ابو يوسف لا يجوز لمكاتبه حيث
يستحيل شدة وقد مما يعرف اليه لا الاحرار كذا في الكافي والهداية لان
حق مديون عنده وقيد بما تملك لا لا الا ملك فضا ما تاجا كان كافا خلافا
لمن حاجته الاصلية والمراد بما سوى العامل والمكاتب على ما مر في الظاهر
لا قدا وه فاقتضاه رح لو كان كرتب بسادي ماتوا رهم الا ان في الا ابن
للتدريس والعلم يجوز يعرف الذكوة اليه وكذا لو كان له الطعام شهر بسادي
الماتي وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعض يجوز وان كان طعام سنة
وقد الوكان كسوة الشتاء ما يسوى ولا يخلط اليها في النصف وكذا
لو كان حوائجه ودور رغله تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلته لا تبلغ
عشرة وقوت عياله عند هو رح خلافا لابي يوسف رح ولو كان ضيعة تساوي
ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها يكفي لو لعياله فهو عند محمد الخلاف
وقال قوم من قائل الى الجواز وقال الا لا محمد وظاهر الصغير ان للغاني والمراد
بالملوك في المكاتب فاردة ولا لا يجب على الغني الا ان يكون المذكوة بالكيل
خلافا لابي يوسف رح على ما عرف في المختبرات وهو الاصح وما سن وضعه وعقيل
وعارك ابن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا الى مولى بنو هاشم اي معتقي بني

باسلبتي في الخانية ان النظر والعشر والكفارة كالزكوة واما الوقف والنذر فيوقف
لربهم فان جاء واذا اسمى في الوقف الاثاث ومتى جاء صاحبه وانما اذا اطلق
شرط الصدقة في عادته وجبه فلا يصرف لهم وفي الكبرى به مشايخ
الآثار ان الصدقة المنذورة والمنقطع بموت صاحبها يشتركه في عهد النبي
رضي الله عنه روايتان قال الطحاوي قاعدة بالجواز وانه كانت في عهد النبي
عليه السلام وروايتان قال الطحاوي قاعدة بالجواز وانه كانت في عهد النبي
وفي الطلب في الطبع فيما قوله على ما في المشتبه والالبي وقتي خلافا للشافعي رح
فان الاسلاف يسمونه في الوقف عنده وجاز عندنا اي جاز صرف الزكوة
من الصدقات والنفقة السراجي التي خلافا لمالك رح والشافعي رح وهو رواية
عنه

والنظرة الاولى والذي اليه تنقد في احد الوجهين والي صلاحية الاقتيات
لها اعطيها فان ابت حبس من القدوم الاذن ولا يسلم شيئا من التركة وجه ثان
الذهب كذا في المحرر ويجب النفقة على عبده ولو مكاتبا
ويرد عند الشافعي رح يجب على الكافر لعبده وترتيب الشافعي على ما ذكرنا في المحرر
لصاحب فاضلا ما حاجته الاصلية وانما يباع ذلك النصاب ثم فضلا بعض
داره فامسكنا يجب عليه النفقة ان كان الفاضل نصابا وعند الشافعي رح ان
فرضه عند اذا فضل ما يؤديها عن قوت وقوت من تجب نفقته ليلة العيد ويوم
ويوم وغاربه يليقه ومن مسكن وعبده الذي يحتاج اليه خدمته عليه ما
في المحرر والوسيط دار ابي بهذا المصاب يوم الصدقة ويجب الاضحية وتنزيه الذهب
ظلمات الكتوة النفقة يعطى نفقة ظلمات نفيا او ظلام ملكا ونظرة عبده بالخيار
على ما يجب له العبد بالنسبة او الاجارة عند هم وعند مزرع على خيار الخيار وعند
الشافعي رح على من له الملك اي المستدين وقال فاتحيا ترجح الطلاب بينهما على كلمة
وهو كان الحاكم عبدا او ام ولد او كافرا وقال الافتراح من يجب عليه نفقة نفسه يجب
عليه نفقة من يجب عليه نفقته الا انه لا يجب على المسلم نفقة عبده وترتيب الكافر فيه
وان كان له ابوان من هذا المعنى بنفقة نفسه ونفقة من يعتقه على الاقارب
وفي الاقارب ولده الصغير فالاقرب الام وولده الكبير كذا في المحرر لا يجب عليه
نفقة عبده ولده الكبير ولو ربا منهن جاز استحقاقا ولو بغير امر مالا لا يجب عليه
لاجل عذر العتق بالبيع ثم عاله اي حاله لطفل وقال عاد ترجع شيء على الاب كما اذا
كان فقيرا حتى لو ادى الاب شيئا مال لطفل يعتق ولا لاجل كاتبه وعبده بجاره خلافا
للشافعي رح ولا يجب على الاب الا مقدور فاذا لم يؤدي النفقة لما مضى
والظاهر عند الشافعي رح على بالي المحرر انه يجب اخراج النفقة في الحال ولا يجوز
الباقي له عوده ولا لاجل عبد المشترك خلافا للشافعي رح وشاهد عوده فانفقه عليه
المشترك بينهم وهي مولاة عند عدم المهايات وانما تنفذ اذا واحد وتبيت النفقة
في نوبة احدهما فتي حكما اختصاص النفقة وجهان كذا في الوسيط وفي الطلاق
جاريه بين طفلين حاضنت بولد رضاعا او دعوة التبني ولكل منهما نفقة كاملة
عند ابي حنيفة رح وعليهما نفقة كاملة واحدة عند محمد رح وان كانا احدهما يشتا

على الآخر نفقة تامة عند هما وكذا للاب اذا كان العبد المشترك عنده خلافا لابي
عند ابي حنيفة على كل شريك نفقة ما يخصه من رؤوس العبد دون الاباء في الحرين
الذهب على ما كل شريك نفقة ما يخصه قيد وفي الارجوزة والخمرة نفقة عبدي
وعلى بنا القياس وقال الامام ابا يوسف رح ابن حنيفة رض الصلاة والنفقة
ان الطلاق مبني على الاعتبار مباكا عنده اذا تعذر هذا يقف النظرة طلاق غير
يوم الفطر وهذا قوله الشافعي رح واعلمها الذهب بنزوا بالكسر فيوم الاجر
ثم رمضان ثم فلعبده يجب لبدء النظر يجب نظرة عنده خلافا له وعنده فيها يجب
نظرة عنده وخلافا لهما وخلافا لمحمد بن زياد عنده فيها ابتداء تقديم النظرة على يوم
النظر خلافا لما في الكافي لا الهداية بهذا الصحيح وبه قال الامام السرخسي وعند خلف
ثم الذهب يجوز بعد دخول رمضان في الظهيرية بهذا الصحيح وعليه الفتوى وهو
اختيار الامام الفضلي وقيل يجوز في النصف الاخر ثم رمضان وقيل في الكل
الآخر منه وقال الكرخي رح يجوز التقديم بيوم او يومين ولا تسقط النظرة الى آخر
اوانها ولو صار فقيرا وعن الحسن ارتسقط بمضي يوم النظر كتاب العتق
هو في اللغة الاسكان عند الحجر وقال البيضاوي كل شيء من طعام وكلام او سير
فهو عاتق وفي شرح الشرعة بن عباس رض الشرعة بالصحف قوله تعالى انا تدرك للاضحية
وفي الشرع ترك الاملاك والشرب والرق العقدة بين البيع الثاني الهبة الموهوب
وكذا بيع الشيء مما لهم بالكون مساكا ظاهرا عن الحيض والنفاس وبيع اداء حروفا
رضا لا بيعة فيلا نصف الشهر الشريك كذا في الجامع الصغير وهو بين البيع الى المؤجر
وضعفه عبد الحق الكبير وفي مختصر القدوري يشتمل بين بيع الذوات
وشبه قال فاتحيا ترجح وفي الهداية الاول اصح وفي الكافي في بهذا الصحيح اولا
من وجود النية الكل النهار فيتبين انها كان من قبل الفجر وفي الخزانة انه لا يطلق
في اول وقت النية فهو وقت القدوم فلو قدم رمضان قبله لم يصح النية
وهكذا في الخلاصة وتنادي فاتحيا ترجح والشرط الماضي بالنية في الصيام
الواجبة لضعف الصحابة لم يجوز النية الى النصف الاخر ثم الليل ومعظم جزؤه
في الليل مطلقا الا انه ليلا من مطلق الى القدر ذكره الموهوب تجاوزه وفي
الوسيط لا يتعين النصف الاخر ولا يبطل بالاكل والجماع بعد ما في الجوزة الاصح وانه

لا يجب التعديد اذا نات بالنية واشترط زفر زح التبييت لما مر والمرتضى وهو ز
صوم رمضان في الصحيح التبييت دون النية ذكره ناجي تا ان وجوده ح اداء وبنية صوم
نفل خلافا لما كان ح وح فيه مجلس تا ح فيه مجلس تا ح وروى ابو يوسف
ايضا عنه ز ان الحيض ان حاضت ان رمضان حسن ذوي
عنه ان المرتضى لو نوى عن التطوع فهي عن التطوع ويجزيه عن الفرض ز اي مطلق
الصوم واما صوم ح فيه ز فلان والاكثر ز التبييت ان يجمع ح والاكثر ح التعيين
الواجبة الاستيعاب النية وواجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر مطلق على مطلقه
وعلى كيفية النية حلقة ز التاء حلقة نية فاسطى على النية بعد في المضاف ز
وعلى كيفية النية حلقة ز التاء حلقة نية فاسطى على النية بعد في المضاف ز
وعطف على النفل بوجه اتصال بالاضافي وفي معناه النية ونية واجب آخر
وعطف على النفل بوجه آخر وهما آخر فلو صاما بنية واجب آخر فهو نفل وكذلك
الاداء حالا ستة وهما آخر وهما آخر فلو صاما بنية واجب آخر فهو نفل وكذلك
الواجب عنده وشا صوم رمضان عنده كذا في الهداية وفي الكافي والبسوط
ان صوم المرتضى عند رمضان اجماعا في الصحيح فان كسر الهمزة جزاء الصحيح
وانما ذكره الكشي من التسوية بينهما سهو انما تؤول بان المراد مرتضى مطلق
الصوم وكاف ترتيب المحض وفي الصاب والايضاح ان الصحيح انها ثبات وبا
وان ما ذكر يعقبه من التفصيل ليس بصحيح كذا اجماعا على صوم رمضان نفلا واندر الفيض
خلافا للشافعي لا فيما في نية قبل نصف النهار ونية نفل ونية حلقة ومن
ابي حنيفة رح الرخصة ان النذر المطلق نية النفل وفي الهداية عند الشيخ رح
يصح النفل بنية بعد الزوال ويصير حاكما ح نية نوى وفي الجوهرة ان شرط تقديمها
على الزوال في الصحيح قوله لا لا وجه المطلق نية واجبة آخر فلا يصح النفل
بنية النية وطلقا وان النذر المعين فلا يصح ح الواجب الآخر ثم الليل
صحا فرداء وان نوى اداء اليوم فهو نذر على مطلق ح الكثير ويقرا وهو المراد
بما ذكره الكافي والمطلق صحة ز اذا نوى في النذر المعين واجبا آخر فهو عاري
في الروايات كلها اذ المراد بالنية المعينة وانما جاز في الليل فالمفهوم
في الهداية ثم ان النذر المعين يصح بنية واجبة آخر مطلقا على نظر كما ذكر
في شرح الوقاية ثم ان اداء رمضان يوم يوم يقتضي فيه ذلك اليوم واجبا آخر يقع
فانه يكف الواجب وشرط لنفقة او كفارة والنذر احترز عما لا يقبل ان يبيت اي يجوز
مطلقا

ثم الليل وكذا في ح ان كان ما سلم طرفا نية في الليل ان نوى ح طلوع الفجر جاز
اذا الواجب قوتا بالصوم لا بالتقديم وان يبقى الصوم ان قضاء كذا في الاوفر
و الصوم بنية النفل يوم الشك ح الصحيح وهو اليوم المتقدم آخر شعبان واول رمضان
اما لك الغمام او لرؤية الشهادة على ما في الكافي تقلا ان الزاهدي وقد بذكر في الكافي
والمبسوط وفيه رد الشك افضل ثم ان افطر صوم تطوعا قضاه وكان الشك متحققا ح وافضل
المفروض ايضا على المختار حسب لعلوه كنية السنة وقيل الظاهر افضل مطلقا اجر ز
من ظاهر النص وقيل الصوم افضل مطلقا اعتدا ح ابي يوسف رحمهما الله
في الهداية وبنية قربة ثم العامة حسب الاجلون كبيتهما يقع على وهم الكراهة
فالتاصل بين العامة والخاصة ههنا لعلم كبيتهما بعد نصف لشهادة الشرع
وينتظر فيه حرج الكل ولا عازم وكره الصوم تاتوى يوم الشك واجبا مطلقا ولا صوم
لا اصلا لوقوعه في اصل النية ح الشوى ان كان الغد اجابوا يوم الشك من رمضان فانا صايرون للاطعام
صوم كره وان ردد في وصف نية بان عزم على الصوم مترددا بين صوم رمضان وغيره
اي فرضا من الفرض او صوم على ان عزم على الفعل اليه والصوف وصف
على المضاف اليه لم قال سواء كان ذلك التردد نفلا او واجبا آخر فقد شاع
لم اذا عزم على صوم يوم الشك من رمضان فانا كان يوم الشك من رمضان يقع الصوم عنه
اي رمضان والا اي ان لم يكن منه نفل صوم في جميع الوجوه وان نوى
واجب آخر على متحقق ظاهر كقاله ح وقال يعقب وفي الكافي ان الصحيح جوازه
عن ذلك الواجب وفي الهداية سهو لنفيه ولا يصح تحقيق هذا البيان بما اذا
رد في وصف النية والتعليل بمثال اتى المسئلة على وجوه ستة احدها ان ينوي
التطوع واختلفوا في كراهته الكافي وقنادي فانه في الصحيح انه مكروه
وقال الشافعي رح لا يجوز النفل ان لم يعتد له صوم ذلك اليوم ولو صام لم يقع
في الاصح كذا في المحرر والثاني ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لنهي النبي
عليه السلام عنه وقال به بعض اهل الكتاب والثالث ان ينوي واجب آخر وهو
مكروه ايضا لكنه دون السابق في الكراهة لعدم نهي اهل الكتاب وقيل انه
لمكروه والرابع ان يردد بين صوم رمضان وواجب آخر وهو ايضا مكروه
لتردده بين امرين مكروهين والخامس ان يردد بين صوم رمضان والنفل

من النصاب ويشهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان بخلاف سائر الاحكام حتى لا تقبل ما يمكن على شهادة كل واحد
رجلان او رجل وامرأتان لانه دعاء وهو حد
وهو ايضا مكروه لانه نوع الزنى فيه وجه وينبغي ان يكون دون الربع في الكمية
والشاهد انه يرد ذوا العدل الستة وما هو مع كانت دون الوجه الكذوبة ان ظهر
في الجرح بشهادة ان ناصهم تقبل مع اختلاف دون الثاني كانت ولو اختلفا بالزنا لم تصوم
فيها لا اختلاف على ثلاث صوم ما عطف المظنون مطلقا او من وجه فلا يشترط زنا بالزنا لم تصوم
وفي الكتاب ان صوم ما عطف المظنون مطلقا او من وجه فلا يشترط زنا بالزنا لم تصوم
وفي الكتاب ان صوم ما عطف المظنون مطلقا او من وجه فلا يشترط زنا بالزنا لم تصوم
وفي الكتاب ان صوم ما عطف المظنون مطلقا او من وجه فلا يشترط زنا بالزنا لم تصوم
وفي الكتاب ان صوم ما عطف المظنون مطلقا او من وجه فلا يشترط زنا بالزنا لم تصوم

الفطر لان النظر لا يثبت بقول واحد وعن ابي حنيفة رح لا يحل لان ثبوته بحجة الشرع
وكم من شيء يثبت خفاء لا يثبت قصدا كما اثبتت الارث بشهادة القابلة
وعدها باستهلال الصبي ولو شهدت بالدين لغيره لثبتت وقال الامام الطحاوي
ان الاختلاف فيما اذا كان السماء مصحية ولم يرد هلال شوال واما اذا كان
متغيمة حل الفطر بلا خلاف كذا في المحيط والاصح ما نظر
على الاتفاق ونسب الى الصوم فصل في الصوم الليلي فاجيز رح
انما اجيز بما روى السيد
في العدد لا كفارة على احد منهما اعتبارا بالمتعمد عنده في رواية عنه انه لو جامع رح
الاول اخرى فكفارة واحدة وانما لم يذكر كفارة هنه في ظاهر الرواية وفي بعض الروايات
انها تجب كذا في الخلاصة فصل وكذا لا تفطر بها وهو مرتكبه واما لم يعتبر
اتفاقا على حاسب بي وعند الشافعي رح لا كفارة في الاكل والشرب وانما
عليه دونها في قت وقيل انها وعليه الكفارة واحدة صحيحا اخره كذا
في التبيين والمختار الاخير انه يجب كفارة واحدة عليه خاصة فالظاهر ان كفارة
الصوم مثل كفارة الظهار الا ان المعطي لبلا يزعاق لشايع في كفارة الصوم
بخلاف كفارة الظهار وهو منفق رقبة مؤمنة ولا فرق فان لم تستطع
فصيام شهرين متتابعة فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا ولا ترتيب بين
ولا تخيير في الصوم عند علمائنا رح في البداية وحدة من الكتب ان لا ترتيب
عند الشافعي رح انما لكن المذكور في الجوهرة عنه كفارة مرتبة لكفارة الظهار
فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعة فان لم تستطع فاطعام
ستين مسكينا وبكذا في التبيين الا ان فيه وصف الرقبة بالمؤمنة وفي الجوهرة
انما الدوجين جواز العدول من القيام الى الطعام غير ذلك الخلة وجبر
التواصل فو الكفارة منه حتى لو جامع ثانيا حاتيا ان يكفر كفارة واحدة
يوضح الصائم بالجماع يجب الكفارة كما يجب في بيتين كذا في الكفارة وهي
ان كفارة الصوم افساد اليوم رمضان لا غير اذ لا هتك حرمة الشهر في غيره
وتقضي ان تقضيه اطلقها بان كان ذلك الصوم عن قاصد للفطر كما اذا تعمدت وان كان
فدخل اثاء في حلقه في المضمضة بعد الفطر قال تقضي رح بهو رواية الحسن وهو

وهو قول اصحابنا وقال زفر لا يقضي ان كان الحرقي للطهارة المكتوبة لا يفسد
صومه وان كان في المتطوع يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وقال بعضهم في زاد
المتقدمة هذا الملك تفسد والاخطاء ويكفر وان لم يجامع رح المتقدمة
وان استنشاق ضعيف الماء الى جوفه فاصح قول الشافعي رح انه لا يبطل صومه
وان نظر مكرها وهذا في جوفه لا فساد في الكراهة ولنا انه حلق الخطر حتى
قال بعضهم فاصح قوليه انه يفسد في التبيين وفي الجوهرة ان رح قوليه
ان نظر وكان ابو حنيفة رض يقول اولا ان ما جامع عليه الكفارة ايضا ذهبي
يكون الا بالانتشار وهو قبل الاختيار لم يرجع الى قول ذكره قاضي خان رح او
تعلقت على الفطر الفطر اذا جاء وقت الافطار انظاره ليلت ان ذا ابهر
نهار رسول ان كان صوما اوفيه في الكافي لو شرع وهو شاك في طلوع الفجر فصوم تام
لان الاصل بقاء الليل الا ان المشايخ تركوا الاخذ وان كان الكل رواية
عاليا يتبين الرفقاء ولا يلزم في ظاهر الرواية كما مر من الاصل وفيه يروا ان
الشك انه يلزمه اذا كان في موضع لا يتبين الفجر او كان الليل مقرا وليلة سكن
يخوف الشمس لا يبادر الافطار اذا الاصل بقاء الليل وانما رفاه اكل عالم الفطر
ان يخبر ان يجب الكفارة ان لم يغرب وكذا في الهداية وان كان في كفارة
انها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة وفي الخلاصة عليه الكفارة والمشهد الشافي
على الغروب والاكثر الاصل عدم وانكل الظهر عدم عليه القضاء وروى الكفارة بالاتفاق
وكذا في كل من عليه الفرض كل ما ظهر الطلوع عليه الكفارة والقضاء رايف بالاتفاق
بخلاف الشهادة على الاشياء ولا حاجة رض الشهادة على الخبر او حمل دوا اليا
زاد ماء فلا فرق في الاصل شيئا لا يفسد عند علمائنا رح الوصول الى الجوف وعند
الشافعي رح يفسد لانه يصل اليه من منفذ البول وقول محمد رح يفطر في
الطعام الاطباء ان الشافية على ما يراه لا يتقوم وهذا لبيان منها الجوف
الطعام كلامه ولا موافقا لكلام الهداية والكافي والخلاصة وغيرها على ان
وصف الماء اوفر وافقا لكلام الهداية والكافي والخلاصة وغيرها على ان
وصول الى الجوف لا يفسد صومه وكذا في فتاوى رح ان الطبخ هو الفاكه
وصول الى الجوف لا يفطر لا يعتبر صلاح الدنيا جامع الاوزجندي ان
ابا الحاج وهو قول الشافعي رح ايضا على ما في التبيين وقوله وتبطل

يكبر الى ان العبرة للدخول فالدخول بالاكراه وهو يسمية في الكافي عليه اكثر
شافعية رحمهم الله وذكر الامام السرخسي رح انه يتبعها في الخلاف عند ابي حنيفة رح
والبيان ان ما في الكافي رح وحاصله ان المدار
ان يقتدي بها اذا لم يكن الوصول شرط الزاد م اسم مكان من الشهود بمعنى
الامور قال سام البيع اذا دخل وهو مستند وقيل في الجلد عش عليه القارات
فلو وصل عند طرفه الى الباطن لا يقتدي الشهود ويتبع صفاته او حدها او قولا كما
لو وصل عند الاكثر رح حيث الكفارة ايضا في الخاصة لو لم يكن الطفل الا رضيعا
علم كان مطلقا وكذا الذي يقبل به الاسر اذ معناه وافضلها تحرير الملح ر
الكفارة ان المختار هو الوصية فعلوا الغير تنفيذ اي اذا ما وكلنا على الحكم ومعنا
والجار والمجرور الكفارة قال صدر الشهيد او فيما اذا ما وكلنا على الحكم ومعنا
دون الاجنبية عند ابي يوسف رح وعند محمد رح بناء وقوله فيه فاكهة المفتي
للطفل فقط اي ينفي المقوم ان علم الفتح فتيرة بالتقوية الناظر بالاكل والشرب او
في اليوم الاول مطلقا وعند في الثاني مطلقا وايضا اما رجعتم وعند محمد رح ان العبد
الفتي عند الصوم وان قلت فمن رد بعض الفتح او يوسف رح يعتبر الخروج والكفارة كذا
في الكفاية والهداية وفي الخلاصة وقال رح فاقيل في وجاء الاداء عند ابي ان الحلف
في اليوم الاول قول محمد رح وفي الثاني قول ابي يوسف رح والمفهوم من كلام الشرح
فخالفه وكره للصائم الذوق وقيل لا بأس للمرأة ان تأكل الزوج بين الحلق
رضي الله عنه فلا كان الوجه قيل المراد هو الحلق الا بعض المضغ وانما لا يسعه
وهو المضغ مصدر واطلاق مدرج يدل على ان الكلام واحد كذا في الخلاصة الاطعام
جيد خوفا لجهالته وكره الذوق ان خاف اي اذا وان الزوج وان اكل لا بأس بها وهو
في رواية اذكره المعانة والمبالغة والمبالغة بها واحد قال الشارح مجتبى وهو
على الرأس والتلفف بثوب مطلوب قال فاقيل في وجاء ابي يوسف رح انه
لا بأس بعدم في الفقرات هو الخيار لان الاول يستدل من الى على الحلق
وفي الثاني من انها غير رضي لعسره لا كبيره لا يكره وان ما قرنا حلقه في مالك رح
او عدلا خلافا لابي يوسف رح او عدد الزوال خلافا لمالك من يوم
بالحلق على الاصح رح الهداية قد اتى الاستقال والصوم
يوم عاشوراء نقال بعض يجوز لتركه عليه السلام الى الاستقال من الكفالة ولا عاشوراء رمضان

عبيده ايذا فقال قاضي ابو الاسماعيل بل يجب ثواب طاعة في الحديث وفي الظهيرية
هو المختار وقال بعض المشايخ لا يجوز لان يتعبد بما هو ايذاء كالقطع عند حبس الطعام في
ذلك اليوم وقيل يجوز الاكل بالاذن لعبده بنظير الرجل في القتل رضي الورثة
بالصلح فان فداه او قرب الى الفناء يجوز عند الصوم فقال لا يجوز مع الصوم بعضهم
وصلى بالاصح وفرع ملكه من ذلك والاول يجوز للمصلحة التي تهمها
بكسرها وصلى بالاصح وفرع ملكه من ذلك والاول يجوز للمصلحة التي تهمها
ورد القرآن باوقاتها الموقت ذكره النووي والحلية بعضه كالكفارة نظر ونظم
وصيا خلافا لمالك رح لكلام مستأنفا فلا نذر نفسه ثابت او صاحبا ذنبا
اوقد ابتدا بعد علي بالسبق وقال الشافعي رح ان فاتا بقدر على الصوم لكبر اثر شفت
لا تؤم بعد الاداء وان لم يكن بعد بقدره لا الى قدر على الصوم لانه يتردد عنه كل يوم مدا من طعام
لا يجوز يرده لا يجب عليه الصوم لانه يتردد عنه كل يوم مدا من طعام
اجزاه العيني والعلامة في الاكثر كذا في التبيين ويقضيه الشيخ صام ايام افطرها ان قدر
على قضاء الفوائت خلف الصوم عند استمرار العجز فاذا تحققت القدرة عليه بطل الخليفة
و امرأة حامل او مرضع في الصحيح اي استرة مرضعة اولها ولد ترضعه
وان وضعتها بارضاع الولد قلت مرضعة خافت على نفسها او ولدها هكذا اطلق
في الكافي والهداية وقال في تاج الاداء في الحامل مع ولدها وذكر في الذخيرة
ان المراد بالمرضع من يجوز عليها بالاجارة واما الام فليست عليها الاجارة
الا اذا كان الاب عند احتياجها والظاهر قال المصنف كونها على الافطار
بناء على وجوب الارضاع فعند الاجارة لو كان قبل رمضان على الافطار
ولو كان في رمضان ينبغي ان يأكل الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا
اذا وقعت انها حرة وتمام الام فلا يكل لها الافطار الا اذا انتفت يجب
عليها الارضاع فلا يكل الافطار ومرضع خافت على نفسها مرضعة يا جنهاد او ولدها يكفيه
فلم وقال ابو حنيفة هي مرضعة كما مرضعة يا جنهاد الصلوة فاعدل الاباء
ان ينظر والاول رواية الطحاوي وبعضها بالرواية والمعتبر عند الاباء
حقوق الملك او فوات العضو كما في التبيين الذي اجمع صاحب الذي اعدوا
ابن عمر الاذكرون وكذا الذي بازاء الحد كما ان ضعيفة ولاية التي ضعفت
في الخوف على خافت على نفسها وكذا في الكافي وغيره والاب فولد يسعى
لكنه في منزله فقد قال في الخرج عليه النفقة والمنازعة بكلها قيل لا يستقيم
الاكل

الاكل قال خاصا في بالنفس تاخذ بلك قدرة عليه في الحرة ان اجمع قول الشافعي
بها انها يلزم على الحامل والمرضع عند خوفهما على الولد وفي المشتبه انه الذي بالمرأة قولان
احدهما انه يجب عليها من كل يوم مد من الطعام والثاني انه تجب انه تجب وان لك
انها تجب على مرضعة دون الحامل وصوم نذر بالحج اصح فعندنا وعند الشافعي اقل
اعمال الظهر لهما يجوز الصوم في الشهر وان جمع المريض اقام الشاهد
لهما لكن المريض الا انه قدر وارا ما خافت عند الحائض المريض اولى
لعدم ايجاب العبادة والاداء قاصر بقدره اي بقدر ما فات فلو فات عشرة ايام وكان
بعده عشرة ايام ولم يقض قدر ما وراء العشرة ايام لا خوف تعلق حاسن الاداء
كالاقوم والاداء وان لم يكن بعد بقدره لا الى قدر ما وراء الفائت
والاقام فلو فات عشرة عشرة ايام وكان بعده قدر ولم يقض قدر الجميع
منه هو في الكافي والهداية وقيل ان بعد العجز وعند الطحاوي انه يقدر
قول محمد رح وانما عند هما فعلى هذا يصح ما فات وان قدر على صوم بعد هكذا
اطلق في عدة من الكتب لكن الذي ذكره شارح الطحاوي انه يلزم عندهما
قضاء الجميع انما عند قدر وشرط هذا ان صام فيه ولم يشترط بقاء ما فات
لا يلزم قضاء ما بقي وهكذا في شرح الطحاوي والزاهدي ولا يخفى ان هذا اقرب
في الكتاب على الصحيح ان الخلاف في نذر المريض اذا نذر ان يصوم شهرا ذا لو
لم يبرأ ولم يمت فقضاء الشهر عندهما خلافا لمحمد رح لو مات
الفدية على الوارث لا يقضي خلافا لمالك رح ان على ما في الخرج ولو لم يوص
وتبرع الوارث جاز وعلى هذا الخلاف في الزكوة لو فدية الا يصح بها الكتاب
عند ابي حنيفة عند الشافعي رح فدية كل صلوة يوم ابا حنيفة رح وكان
محمد رح يقول يتوكل او لا ولا فدية صلوة يوم وليلة كفارة يوم لم يرجع
على هذا الى ذلك وصلى عن ابي حنيفة رح لا يجزيه الا بالكفارة وهو الجديد
قول الشافعي رح وعند يجمع من تركته لصوم كل يوم مدا من الطعام على ما في
الخرج ويلزم العزم لقوله بالرجوع خلافا لمالك رح وعلى هذا الخلاف
لصلوة لكن الاختلاف انما هي لخلاف الحج والعمرة فقال انه يلزم ايضا هما
عنده وان اوصى بها لم يلزم القضاء كذا في التبيين الا بالايام المنهية

بنفي الشين فيها لعموم أيام الصوم والنظر والاعتبار يوجبان بعدم
فلا قضاء أو يشرع عند الاشتباه وانظر منشأ هذا الخلاف وهو أن الفساد إنما يكب التقضاء
وصح الفرض فيها أي الأيام المختلف الشين فيكون الصوم خلافا للفرع
والذي يوجب الصوم الفرض أم يجوز المتنع في أيام التكليف لكن الظاهر
وإن صاحبه وفرع عن العبودية ومنظر المقلد بعد ولو بعد انقضائه ضعيفا
كانا وصفا ومن أن الفساد ليست بعد في الكافي إلا الظهر بعد الاشتهار
وفي قضاء في الجملة ينبغي أن يخرج بصوم ويظهر عدم وقوفه فالمام بعد
وتحقيقه بذلك انظر في الفرع الرجوع الأفطار قبل الزوال وأما بعده
فلا يبقى انظر الا أن يكون في شك مفقوت أحد الدين وأما فرقه بعد ذلك
قضاء الشيخين انظر أذكر الرجوع من أصحابنا أن الأطلق والمتأخرين أضعفوا
فيه كذا ولكنا في نجاح الكافي أن الأصح رواية عدم صوا ذقه
للعذر الآن عرف حاجة الظرف لم يتفق في الكبرى إن ذلك عليه الشيخ
انظر يحتمل أيضا كيف له لم أن صوم الصوم وفي تقي لو كتب له لم أب صوم
الضيف يوم ويكتب يحتمل يوم الشكا بأهل قول ومرضا على الأكثر والبعض
كلام المدارك قال الإمام العضاء بعد الحديث فرقهم وحاجتهم طرحت على
يلزم كما فراسلم وتعديوم إلى الصوم أو إلى تأخير على يكن والأشهد ذلك الصوم
بعد أن الأعمرك وأن الظرف عن حلاة فالكل رح وصف أبو الحرف بها أنها يقضان
إذا كان الشيخ والاستطاع قبل الزوال ولو يوم أو سلم فرجز رمضان فقوى
المنتهى حكمت سنين على رواية أصحاب الصغير وأكثر الشايع نهم سر على
أنها لا يجب من الكفر سوى ذلك لكن من الكافي والمدارك ويتم العشرة فيتم أول
اليوم من بعده وكذا المسافر أول العشرة بعد ترجعي فأما بين الأقاويل فصوصا
في الثاني لمتفقان المرتفق عند الأفطار رتبتي ولو أفطر فيتم من فرد الكل
لا كان زيد طريقا بسبب البيد مخصوصا إلا الأول وذكر الإمام العزوي في
أصوله أن لو أفطر متم صحيح أن أخرى لكن تره ما تستقل بالرد ولو من فرق
بعد الإفطار يعتقد أذا السفر اختياري لخلاف المفتي جعلوه كل المسير مستقل
للصوم خلافا لمالك رح قياسا على الأنثى كما سيجيء لا تسقط جعلوه للبعض

قلوا فاتت في بعض الشهر قضى ما مضى خلافا للزفر رح والشافعي رح لم لا
قرف بين الجنون الأصلي والعارض متمدا بسوف رح وقت مجدح إن
قرف بينهما فإن الأول ملحق بالحيام فالمقدم المطالب فلا وجوب
فلا قضاء بخلاف الثاني فيقضي ما مضى في الذمة وهذا اختار بعض
الأخر في الكبار منه المبسوط هو الأصح وقوله السلام فما إن يرفق
رح الشافعي أن أساسين وأوجب جلد قضاء ما مضى في الإغماء فإن
فيصح من الأحكام وقد ذكر الخلاف في بعض الشروح على مكس ما أوردناه
وإن رواية في ذلك منها أبو حنيفة يعلم الكلام على إن الوقاف يجزء
قبلي من الشهر لبلا أو نهارا يجب عليه القضاء في التحقيقين هو ظاهر الدراية
وذكر في الكافي نقلا عن الإمام الحلواني إذا كان شيئا في أول ليلة
من رمضان في فاجيء بجنونا أو استوعب الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح
لأن الليل لا يصام فيه فالجنون والإفاقة فيه سواء كذلك الوقاف
في ليلة فإن جنونا وإن أفاق في يوم فوقت النية إذا لا قضاء ،،
وإن أفاق بعده أطلقوا فيه والصحيح إذا يلزم القضاء وإن لم يصوم
لا ينتبه فيه وإن أغمي عليه أيضا سواء كانت كل الشهر أو بعضه قضاء إلا أن الإمام
في الوجهين فيفارق الجنون من حيث أنه لا يستوعب الشهر عادة فخلاف
الجنون فلو جن المستوعب أي هو في الجنون وإن جنون متبين العقل فلم يحقق
سنتهم الشهر موخلاف الأغماء فإذا صحح الشرع لا يعزل الجهل الأوجا
لزوجه أي الصوم فيه لو أفاق في النهار أو في ليلة ذلك النهار لا يعقبه
فإن لم يتقدم النية إذا الظاهر أن الكلم لا يلزمها أصلا عزيمة الصوم
في رمضان فصل في عتاق في الفوت إن حيث سن فإن كانت
جسمه يكفي بالصوم ولكن مكاتبا ومن قرابته والدي مكتوفا وأما لو لم يمكن
عليه يعطي أقبل عليه معاقبا فهو سن المكتوف وشرط قوله تعالى يكفون على
أصنامهم أهو سنة مؤكدة على الكفارة وهو الدعاء وقتل سوءت على الشهر
عليها من الناس كيف تكون أو عتاق وما تكره النبي عليه السلام حتى
قبض فإن قيل ينبغي أن يكون واجبا إذ الموافقة دليل الوجوب

قلنا بل يجلس عند الانكار على التارك ولم يذكر النبي عليه السلام على تاركه
وفي الاجتبى مثله مروي عن علماء الثلثة وهو الصحيح فالصحيح وشرطهم
وظاهر الرواية انه ليس بشرط في السنن وهو قولهما وهو رواية الكتاب اذ ترك سنة
فيه وعند الشافعي ح ان الصوم افضل من طلقتين فيه طلقتان ثم صوم ثلثة ايام
وعند الشافعي ح ان الصوم افضل من طلقتين فيه طلقتان ثم صوم ثلثة ايام
الليل وصلى الجماعة صلاة الامام ومنفرد في بيوتهم في الاصح الصلوة الحسن
بالجماعة فان فاتتني ح في رواية عنه وهو رواية الاصل والشافعي ح وهذا اذا يوقف
في فاتتني جماعة اذا ما فاته وهو الصحيح وهكذا في الجماعة وهو يجوز ان يجزء كم الافضل
ح ان الاعتكاف الواجب لا يجوز الا في مسجد الجماعة وهو يجوز ان يجزء كم الافضل
الاعتكاف في المسجد لقوله ح في المسجد الذي صلى الجمعة فيه وقيل ان كان يصلي
المنتفي بمن في الجامع وقيل في المسجد الذي اقام الجمعة ان كان يصلي
فيه الصلوة الخمس بالجماعة والاصح حيث افضل وقيل هو على رواية
الحسن وفي رواية الاصل افضل منه وهو قول ح ح والشافعي ح وهذا في
الحسن وفي رواية الاصل افضل منه وهو قول ح ح والشافعي ح وهذا في
يفتح ح اقل اكثر النساء فان فاتتني ح في رواية لا يجوز اعتكاف اكثر من عشرة
عشرة ويبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز ويبطل بها وان
كان اقل من ثلث يقضي الاعتكاف ح لمن يخرج ثم قطوعه اي في ذلك
اليوم وعلى رواية الاصل لا يلزم القضاء لعدم التتابع بالصوم ولا يخرج
المعتكف ح الى المسجد للحاجة الانسانية حاجة طبيعية كالبول
وكذا ولا يلبث في منزله بعد الفراغ من الطهارة او حاجة شرعية
كاذان صلوة فجر او اذان الجمعة عند عدم سماعه على ما نقل ح
الخلاف وعند الشافعي ح يبطل بالخروج لحاجة الا اذا لم يكن فوق عند
النذر والمانع للجمعة بعد الزوال ان كان معتكفا قريبا من الجامع بحيث
لو انتظر الزوال لا يفوته الخطبة وهو يجد منزله عن الجامع فوتتا ان
فلا يخرج وقيل يخرج ان الجمعة بعد الزوال لا يصلي الا في جامع فصلى الجمعة قبلها متقدمة
على الاذان عند المغرب وفي رواية الحسن يصلي في جامعها فصلى الجمعة قبلها متقدمة
على الاذان عند المغرب وفي رواية الحسن يصلي في جامعها فصلى الجمعة قبلها متقدمة
في الثاني جوزه والاصح عند الاعتكاف بلكن في الجامع اصل سنة
ذكر الوجوه والتبيين في الطهارة وفتاوى قاضي خان الا ان يكره في الجامع
الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر

الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر
الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر
الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر
الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر
الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر
الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر
الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر
الا ان يكره في الجامع وفتاوى قاضي خان في الطهارة لو نذر

امكانا يستلزم لزوم يوسعها وعند ابي حنيفة يرجع الامر الى تقدره ولو نذر اعتكاف ليلة ولو نوى
اليوم لزمه الاعتكاف وان لم يخرج الى صلاة عيد وفي الكافي لو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه
الاعتكاف الا بالشروع فيه بعد مضي اليوم شيئا حتى يكون قضاء للاداء اي يشترط ان يكون
الشروع في الاعتكاف كلها تابعة له بخلاف الصوم فان شيئا على التوقيت لعدم قابلية
الليالي للاعتكاف بخلاف الصوم كذا في الهداية قيل ولو نذر اعتكاف يوم يلزمه
اعتكاف ليلتها وعن ابي يوسف ان لا يلزم الليلة الا اذا نوى الخاني في الاعتكاف اليوم
للزمه الاولى بالملك بنية النهار خاصة لان الشهر يتناول الايام دون الليالي حقيقة
ولو نذر اعتكاف ليلة فصلى في المسجد يوم النحر خاصة لان الشهر يتناول الايام دون الليالي حقيقة
كما لا يدخل الخصي والمخنثين في المشتهين النساء لان الاسماء تطلق الايام دون الليالي فكذلك
يتناولها بدخول ظاهر الرواية ولو نذر ان يعتكف شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال
ولو نذر اعتكاف ليلة ولو نوى الليالي خاصة لا يلزمه شيء لان الليالي تدخل تحت الشهر فقوله خاصة
حال عن النهار اي يعتكف بنية الاعتكاف اوصله الصنعة اي يعتكف بنية النهار
تحقيقا حال كونه مختصا بالنهار اي لا يعتكف بنية الليل فتدخل الليالي تحت الشهر اعتكاف الظاهر وهو
الاول كتاب الحج وهو في اللغة القصد مطلقا
وفي الشرع عبارة عن الاتيان بالافعال المعروفة بالمناسك الامر بالحج بالمناسك المعاودة والتناسك انتقد ذكره الجوهري
فرض على كل حر مكلف قادر على الزاد والراحلة وقدر الصحة والمراد بالصحة صحة بدنه
وجوارحه فلا يجب على المريض والزمن والمقطوع وفاقد الرجلين وهو ظاهر الرواية
وروى ابو يوسف ان يجب على الزمن والمقطوع وفاقد الرجلين وهو ظاهر الرواية
وجه رواية الكتاب عن ظهر الخلاف فان ابا حنيفة جعل الزاد والراحلة قدرة لا يجب
عليهم الحج بالمال لا بالرجل ولم يجب الاصل فلم يجب البدل وعند ابي يوسف يجب كذا في الهداية
ويجب الاصل فيتحقق الوجوب فيجب البدل كذا في الخاني لعموم قوله فلا يجب
على الاعمى عنده وان وجد من يقوده خلافا لهما وهو ما ذكره في الهداية
وفي الكافي قال قاضيخان وارى ان لم يجد الاعمى قائدا لا يلزمه ولو يتعسر في قوله
وهل يجب الحج بالمال يجب عند ابي حنيفة وعندهما لا وان وجد قائدا اكذا كذلك يجب
يتعسر وعند صاحبيه روى ابن شجاع انه لا يجب وفي ايضاح الحج والعمرة للكسائي
نبهه وعندهما فيما ذكر في الخلاصة رواية الوجوب له يتجشم المشقة في اداء العبادة

وجوابه انها لا تجزي اي مثل من فرض فعلى بعض متعلق وقيل معنى حقيقي لا تجزي الا
تجزيء على على ظاهر اي الظهر حقيقة لا تجزي فهو تمثيل بعض فاعل على فرض تسيوه الشرائط
مفعول تطلق وانه وهو الطوف مرة مثلا تجزي الى الجزء مثلا بالفرض بالمثل يعني مرة مثلا
الكفيل كالمبادرة في الصحيح يتجزء الى الاول الا الشوط وفي الرجوع الى الاول
يشتمل على هيئته وانه في الرمل في الشلث الاول الا الشوط او بعضها على ما ذكر في الخلاصة
خاصا على المصحف مصطفى اي جاعلا رداءه تحت ابط اليمنى تحتها مثلا فوق عليه
كتفه الايسر وكذلك طوافه بالجر فعله ما ذكر من استلام او عاقدة ما هو في الخلاصة
وبعقول في كل مرة بسم الله اكبر واعز وارفع وجل وارجى مقام انك انت الاول الاكرم واستلام
الركن اليماني بالكشف مفعول اي بين حذف اهدى يا رب المنجد وعرفه منها الالف
حسن مستحب في ظاهر الرواية ومن تدريج الاستنة والاستلام خرجا ما روى ان رمل الاشواط
كان يستلمها والاستلام فرض كذا في الكافي والهداية في روى ان رمل الاشواط استلم
الاركان فاستلم الحجر اريد الاستلام وخرج الركن بكسر الحجر اي بالمقوم مقام ما على شيء وهو
يجب عند وقت عند السلام في الحد كل طواف اي اسبوع الشوط عند المقام
اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر فيه اثر قدميه في المرمر والفعلات المقام
بالنفع موضع القيام وعند مقام ابراهيم عليه السلام او عند ذلك اي في المقام حيث يسر
من السعي الحرام قال قاضيخان ارى ان يصلي في غير المسجد اي في البعد الصلوة
واستلام الحجر كرة وتهلل كلما مر وخرج تمام الشوط تمام الشوط بالمر وخرج البيت عند الباب
من باب بيت الله فخذه ثم التي بباب الصفا كان يقرء الآية ثم استقبل مصعد الصفا مقدم مصاعد
البيت من ابراهيم استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي على الله وعلى رسوله فيه ورفع
يديه ودعا بما شاء مما يخطر على بيته على هيئته على بطن الوادي على
ما شاء بالبيان الاخير واذا وقع هلل على هيئته في النهاية ان الاقتصر من باب
الغيب فان احدهما اخضر والآخر ابيض الاخضر قبل الآخر الاخضر اذا بلغ
المروة صعد فيها في الطلاق صعد الى المروة وصعد في الكشف وعلى الجبل الصعيد
افعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال وغيره على مرتبة بالمروة الى الصفا
وذهاب من الصفا الى المروة سلوك وعبور من الصفا الى المروة سعي بعد المشي من المروة

الى الصفا الذي فيتعلق بكذا استثنا
انطلاقه الى الجمرة بمنى سبعة اشواط من الى الصفا الى الصفا بعد الرجوع
سلوكها والاهل ما كونه لان رواحه تكن الى منى عليه ملك الله اقتفى اهل بطاقت سبعة
وصلى فالاهل بجمرة منى كذا في الكافي وفيها المضارب الرؤس مكوكا بالنهار
ثم الوقوف فيها بعد ما خوفا ان ازدحمت ثم لكن كبره والتهليل ازالة عقبة بالسبع والاصلة بالسبع الاول
قال قاضي خان اذا فرغ من السعي وصلى ركعتين ان كان معه هديا فان احرام
الحج وتمتع بها بالطواف بالبيت لطواف بالبيت لطواف الحج والسعي
بعد هذه الوقوفه لا ذلك بيت في الاحرام وبالسعي فقط وصلى بكل اسبوع ركعتين
كالحجة وطلع فيها الوقوف لوقوف ومزدلفة ورمي الجمار والحلق
لطواف الزيارة كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك رح يحلل
بعد الصلوة لانها وقف فالسنة الخطبة العيد وقع الامام بمنى صلوة الظهر
والعصر واذان واحد والاذان عند صلوة الامام بمزدلفة كما يليه ترك الحجة الكافي
والهداية هو ظاهر الرواية المذهب وقت ابي يوسف رح في رواية اذا وقف قبل
فوقع الامام وفي الاخرى بعد الخطبة وقال ابي ما ذكاه الامام اذا فرغ من
المكتوبة يقول المؤذن فيصلي الامام بهم الظهر والعصر متواترتين ويصلي العصر في وقت
الظهر في الهداية وقال ابي خاص فلا بالاذكره المنظوم بينهما في الكافي والمبسوط
لا يتطوع بينهما لو شرع الظهر وقع المتعارف من الصحيح لا يحتمل بالسنن
والاطوع بين صلوتين في قنادي الحجة اراد سنة الظهر والنزع الموقف
اعلى الاذان للعصر فلا في الدراية خلافا لمالك في رواية وشرط الجمع بين الظهر
والعصر الجماعة والمعهودة اي الفنا مع الامام كيف اوامنه وعنده بالاستيطان
اصلا والاحرام الحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة بالاذان وشرط
وجوبها عنده بالاذن الظهر والعصر وقال زفر رح العصر فاقتة بالحج في العصر
بالوقت الظهر لقد احدهما مرة اي كالعشاء والاجماع يطلب للجمع المتعدد
بالظهر والعصر بجمع بينهما عنده خلافا لهما فيهما والذي الاول ويسن للحلال
اولا الحرم بالحرة عند اداء اصحابه ولوجه الامام بالجمع عند هم خلافا لزفر رح بمنى اذا كان قبلها

عند الاحرام بحجة او عمرة ثم الكافي والهداية وقد ذكر خلاف ذلك في النهاية وذكر انه في الزيادات
ان في السنة والامام فعلها في جنبتيه في الحجة وفي احديهما في السنة وقال فاما تعليق
عند الصلوتين فيكلا والثانية ان يكبر وجوده عند الحجر بعد قوله فرض فرض قال فاما تعليق
وجوه اخرى اي بعد اداء الصلوتين فوجب الوقوف المسمى بالوقوف الاعظم فيقال
وهو سنة ويقف عند الجبل المسمى بجبل الرحمة والافضل للامام ان يقول
في الرحلة مستقبلا القبلة رافعا يديه ثلاث مرات ويكبر ويصلي على النبي عليه
السلام ثم يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم يدعو الوقوف فاستجب لي الى الدعاء والظاهر ان يقف
الشافعي في الدعاء راكبا ثم يدعو الوقوف فاستجب لي الى الدعاء والظاهر ان يقف
القوم بعرفة والافضل ان يقف اقواما يكون فيها استقبال ويقيم ساعة ثم ينزل
وقال مالك رح يقيم الليلة كلها وقف لوقوفه فان الاجابة باللسان قبل السؤال
بالاركان كما في هذا الوقوف حضور الرب عز وجل يوم عرفة الى طلوع الفجر
يوم النحر وكان الحاج الى ان يقيم عليه ولم يقم يقيم اواخلت ابي الحرام عنه
ابي عنه الشيخ ان الحاج عليه ان يقيم ولو لم يرم عنده اذا لم يرم عرفة امر دلالة وعندهما
ان يرجع الى الامام ليلي المزدلفة ولو لم يرم عنده اذا الاثار وعندنا لا يرجع الا بعد الزوال
شرط رجوع الامام ليلي المزدلفة ان يقيم بعرفة الى ان يرمي الجمرة ولو لم يرم عنده فرمى الجمار
ثم ولو لم يرم ولو لم يقم بعرفة ان يرمي الجمرة الى ان يرمي الجمرة فرمى الجمار
رجعوا الى الحاج الحاج عرفة الى الجمعة وقد تعلق الوقوف اسم لوقوفات
والوقوف الذي يتم به وقوفه اتى بعد تعلق بكسر اللام موضع الوقوف فيه وهو عليه
عليه السلام الى عرفة اي في سنتها وقد اسس موقوفه وهذا اقضا والمعنى بعد الوقوف
وينبغي لمن اراد الوقوف منها وهو شاذ ان يرجع ضعيف عن الصلوتين كذا
الكشاف فالكلام في تعلقه بالنفي والنهي والمعاني والمعاني في الحرم
كلها سوى الوقوف بعرفة كما في المزدلفة وتكبيرها وهو راوي على سبيل الاستدراك
العطاء ان يوقف الطاء بالاذان واقامة والواحدة عندنا وقال شافعي عند فرض
وهو احد قولي الشافعي رح في الجمار والكافي بالتلبية بينهما ولو تطوع او استطاع
اهل الامام وعند رفع رح الاذان كما في الكل الاول ولا يعلو الجماعة في بيان
عند ابي حنيفة رح الاصح وفي الكتاب اذا ذكر الجميع ان لا يشترط اهل الخطبة وان الطاء
والحج والامام وان اوصى الوصي في وقتها في وقت اوصى الوقف فيوارث
عند ابي حنيفة لا يلي الوصي عند صاحبيه اعلى الوصي عام طلبه آخر فاذا طلع شيء

اجعلها قبلي مبروزا وذهنا مقصودا وسيأتي مذكورا ترتفع الدنيا دارها اي اول الصحابة
في الصلاة بالزوجة المقدسة بالنساء فان تبرز المقدسة تطلع بالحلة وتقدم في راس
في الصلاة بالزوجة المقدسة بالنساء فان تبرز المقدسة تطلع بالحلة وتقدم في راس
شعر الراس فقد اخذه من الآدم الاصلي في الجنة ربي لعبده ربي لعبده والمقدس بعد
ربي هو العقيدة في اليوم الاول ايضا وتقدم الوقف عند ذكره وكيف يدخل عليه الناس
الاطلاع وقيل صاحب كذا في الحيط والي الوجيب يلحق كلام الفقهاء والظهيرية
في تسليم مع الاهل وحلقه انفصل من الفقيه لتمر بلا سلام الحلقي الحلب
وان لكن في زمان الفضل وبها المقدورة وفي الذخيرة نظير وان لم يقل والملفق
افضل اكثر لشطرا بارا افضل في حق الرجال والعامة فكذلك في الحيل ان الاحلف
عليها والافضل لهان تقصر متى كل سلم وقد اقلا وان قصرت المتع الجزاء لا ماذوز
فان الفقير في حقها عشر بالحلف في عشر وحلله كل شيء من خلوات الحرام
الانسان اوفاها مالكي رح الا الطيب ايضا والاحلال بالجماع تيا وون الزوج حلوقا
المالي في رح اي مكة شهوم فكذلك اوتي العقد اوعد التقدير في الكلي والجدار
وقال المجيدي لا يجوز الي ما عاد العقد واذا اشتهيا على ركعتين وطاف للزيارة يوما ثاني
الحج الثاني سبوعا بارا في بعد الطواف في بلا سعي يقي الصفا والمروة ان كان
سعى بينهما قبل اي في بعد الطواف سعوا رمل قبل اولم يرمل وانما السعي
قبل فانه يرمل رمل وسعي فقط وذلك لان الشيء لم يكن الامرة وكذا الرمل
لم يكن الامرة في طواف بعده سعي بلا طوف في الذخيرة ورمل وقت اي
وقت طواف الزيارة لبعد طلوع الفجر اي اليوم الاول وبعد اي
الطواف فيه اي اليوم الاول انفصل كالتشهد في الدارة والثاني الم يصلي
ركعتين بعد هذا الطواف لان حتى كل طواف بركعتين فرضا كان في الاوقات
اوتطوعا واذا طاف حلالا الكرة كلمة طلعت السابقة فاذا الحلال بالطواف
الاول اي اعلم في حق حلالا وفاذا اي بعد الطواف عنها اي عن ايام الاكرم
ويجب دم لبث اي اقام عنده وسيجي بعد الكثير من اهل الجنايات الاول تركه
هنا بلا انوا طاف رجع مكة مكة الي منا ما لاوى ان عليه السلام في طاف رجع الي
منا وصلى الظهر بها وكان يعني عليه السلام وسوعهم وبعد زوال الشمس في الايام
المخرج بالجار الثاني وضع الفوز في قبل الزوال جاز وبيدا ربي الجمرة الوسطى

بحاشية الحلبي اي بحرمتها ويرمي بهذه الجمرة في يطن الوادي ويرمي بالجمار الثلث بسبعها
في كل جمرة يرمي سبعا مكبرا مكبرا اي كل حصاة يرميها ويقف اي قبل ما يقف الناس
قدر بعد كل اي كل رمي الرمي الاولى اي رمي الجمرة الاولى والوسطى مع زيادة
كذلك اي الوسطى في الدارة الاصلي ربي لعبده ربي لعبده والمقدس يقف بعد
رمي جمرة العقبة في اليوم الاول ايضا وتقدم الوقف عند ذكره وكيف يدخل عليه الناس
عليه السلام اليوم فجر فيها وكذا استحقر في الحاجة لم رمي الجمار الثلث خلفا وهو
الثاني ايام النحر كذلك اي بعد الزوال وعلى الترتيب المذكور وجزء كافي كذا
هذه اي بعد يوم وبعد ايام النحر كذلك عليه السلام ان مكث بعد الحد وبعد اي
المكث اصب فاذا عليه السلام رمي الجمار الثلث في اليوم الرابع وبعد الرمي يعقل
عنه ايضا اي رجوعه منها قبل طلوع الفجر اليوم الرابع وقبل اي قبل رجوع اذا رجعت
الشمس في اليوم الثالث بالحلة المقدسة حتى يرمي الجمار في اليوم الرابع وان نفر
حتى يبقى مكة انفصل سلمة بالمحصب بعد رجوع من منا مكة وقيل له الاطلاع
والمختصر ايضا والنزول عند باب الاصحاب عن ما تقي في المبسوط والطائي والهداية
لان نزول عليه السلام في قصدي لا وقيل انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون
غدا الخيف كانه الحديث لا تنفك كما روى ايا ما ساكن رسوله لم ظفا مكة
وطاف بالبيت المقصود بالترك اسم هنا المعدود بالتكبير مصدر صدر من الجارح
هنه وسي طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الافاضة الهبوط اسقاط
بسبع نزول رسي وبصلي بعد ركعتين في الخام بلا اي زمزم وشرب كثار زمزم
وجعلت عليه راسه جيده زمزمين الخام انها سالك زمزم ماء سالك طاما مطا
وسلمي ان كان دائر فكلك بالزمزم الماء في الكفاية في المبسوط وقيل الصحيح
زاد وروى صدره وروى عليه النزول سلو بتلك ساعة بالاستار ويقصد فتحه بالجار
ودعا بجهد ابيك على فراق البيت في الكفاية اذا بقي زمزم بعد تقبيل العتبة واستلام
الملتزم والصاق البوم بالجدر والبيت اي الغيوبي ايضا ما لاوى بيان بشرب
نزمزم منه بهذه الاحكام ترجع اخرى متوجها الى البيت على يخرج الى المحصب
الحرام الدار اي كالرجل يا يخرج بهذه الاحكام الاباها بالكلف راسها يك تكليف اجهاها
الواسلات فشا عليه اي على عدم جهلها تقاضا عنه جاز على يا رفقي

في الكافي والهداية وفي النهاية ان الدم عليه واجب عليه وقوله اسلمت
موافق لمجتبى شيخ الهداية وفي المذهب ان ظاهر رواية كره الجوهري في الكافي
وفي بعض شيخ الهداية سدلت وجهي بالباب طلب والثاني المرأة جهاد فان صلوا
لا يلحقون بالفقه شعرها على ملبوسها
تلبية الحج الاسود
عورتين ولا تلبسا القفازين في الحج وفي رواية ولا تلبس للاستلام الحج الاسود
وتمس الحجر ما دامت من الحيض خاليا منهم استلمت الحج بعينها
في الزحام اي عليه الرجال واذا وجدت الضيق خاليا منهم استلمت الحج بعينها
فالبيع كثيرا في الكافي فان طهرت في ايام الطواف للزيارة وان حاضت
حضت الحاج سوى الطواف فان طهرت في ايام الطواف للزيارة وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انفرت فهكذا والاستلام عليها الطواف المقدر
وذكر ايات الحج اي ايام احرام وطواف زيارة الوقوف لجوز طواف وسعي للعمرة
وكذلك عند احرام فيقع الحج عام طلبها ايات الحج والاشهر وفي الفتح في
الحج والعمرة في الاحرام وانما فصل خلقا اي في الاشهر والحج وفي الفتح في
الحج والعمرة في الاحرام وانما فصل خلقا اي في الاشهر والحج بسفر على جهة
الكفاية المداد بالفرد ذهبا الاشهر الاذاد طلب واحد من العمرة والحج بسفر على جهة
الكفاية المداد بالفرد ذهبا الاشهر الاذاد طلب واحد من العمرة والحج بسفر على جهة
الحج اجاها تقابلي افضل متعين حتى متعين ونظره ما يرى من اجتهد من الحج ان الحج
اولى بتلبيه اولى من اجتهد من الحج متعين فلهما وانما كان
اولى بتلبيه اولى من اجتهد من الحج متعين فلهما وانما كان
افضل متعين بالاسلام الاسود الحجر وعمرة نكا ولان فيه حجا بين العبادتين
وزيادة الرفقة الدم بخلاف الافراد وقرن زيادة التجلي باحرام الحج واستدامة
احوى من العبادات خلاف الفتح وقال الشيخ الا مرة واحدة الاحرام والتلبية والاستلام
عليه السلام القرن رفضه ما لا زاد وعمرة وكان فيه زيادة الاحرام والتلبية والاستلام
والحلق وقال علي في الفتح افضل لان سفر المتمتع للعمرة وهي سنة وسفر القرن
للحج وهي فرض في الهداية والكافي ان الفتح اولى وجهي متمتع بسوق الهدي
موجود افضل وعلقت لا يسوقه ومعنى الفتح هو التوقف بالدار للعمرة وبالحج في شهر
واحد من غير لزوم بتبعا باهله وعشيرته بان يرجع الى اهله بلا ملال وفي النهاية ان هذا
انما كان في الفتح لا يسوق الهدي واما اذا ساق فالمامور لا يكون عليه
ثلاثة عشر الفتح خلافا لمجتبى وفي المحيط ان امام الحج الحج ان يرجع

ويقول القارن بعد اداء ركعتي الاحرام كما مر فيصير كالحاج وفقتلهما على والافضل انا
يقدم المتمتع في الدعاء والتلبية ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى الحرم وليكن يوم
وجه على الشيرازي في الكافي والهداية والمضمرات والقارن اذا دخل مكة
طاف بالعمرة بالبيت للحج سبعة اشواط ويرمل الثلاثة الاول منها ويمشي
بين الصفا والمروة ثم اركان العمرة وسعي بعدها كما مر فيطوف للحج طواف
القدوم ويسعى بينهما كما بينا في المتمتع طاف اركانه ثم ان تقديم افعال العمرة على
ما يحد الافضل ولو طاف طوافين للعمرة والحج يأتي سعيين كما جاز الا ان في
تاجر سعي على العمرة عن طواف القدوم كذا في الكافي والهداية وعند الشافعي
يطوف القارن واحد ويسعى سعيا واحدا بناء على اعتبار التداخل في القران
فانه اكتفى بتلبية واحدة وحلقة واحد فكذا في الاركان وقتل ظلام
في افضلية القرن بين الافراد صحيح على هذا ودع المتمتع لما اوجبوا وبعدا
اوجبه احدهما بعد رمي الجمار في يوم النحر وهذا الدم واجب ولن يجزئ
عن الذبح صام ايام الهدي اثنا عشرة وفي سابع ذي الحجة ويوم التروية ويوم
عرفة هذا هو الافضل لان الصوم بدل الهدي فقدمت تاخر الاحرام وتقدم
لا حقال التعرف على الاصل وصام ايام سبعة فرقها في حجة وذلك بعد ايام
التشريق على ما مر ايام شمار اي طهرت او كله سواء لو اي الاقامة فيها او لا وعند
الشافعي يجوز لا يجوز بها الاستيفاء الاقامة فان فاتت عنه ايام النحر فيقع الدم وقال
الشافعي يصوم بعد ايام التشريق لا يصوم موقت فيتقدم وقال مالك يجوز يصوم
الايام لموقتة في الحج بعد الايام وقبله والفتح افضل للافراد فظاهر الرواية
لا الى رواية النسك وهي اراقة الدم وهو نوع جمع بين العبادتين فاشبه
القران وقران الافراد افضل لان سفر المتمتع للعمرة وهي سنة وسفر المفرد
للحج وهي فرض في الهداية والكافي ان الفتح اولى وجهي متمتع بسوق الهدي
موجود افضل وعلقت لا يسوقه ومعنى الفتح هو التوقف بالدار للعمرة وبالحج في شهر
واحد من غير لزوم تبعا باهله وعشيرته بان يرجع الى اهله بلا ملال وفي النهاية ان هذا
انما كان في الفتح لا يسوق الهدي واما اذا ساق فالمامور لا يكون عليه
ثلاثة عشر الفتح خلافا لمجتبى وفي المحيط ان امام الحج الحج ان يرجع

اولا يستر رأسه
بالستر رأسه كالقلنسوة والعمامة اطلاقا بالمحلق لا بالحلق لا يجب لو بما كالملا
اولبلة كالمتخرف العطلي يلبس المتخرج ولو كان اقل من ذلك فعليه صدقة تخفيف جاع
ضرورة وعند ابي حنيفة رح اذا لبس اكثر العضو يجب الدم وهو قول ابي حنيفة رض اخرا
اولا فالخلاف رح وعند محمد رح اذا لبس قدر الشاص يجب الدم بقبل
اللبس ولو ارتدى بالقميص او تنزر بالسراويل او ادخل شيئا في الفاء ولو بقل
يوم في كله يا بسر ظلا فالمذهب ولو حلق بعض الراس ببرهما عن ابي حنيفة رض
اعتبر الربع كالحلف والعودة وعند ابي يوسف رح اذا اعتبر الراس كله في الحلق
والعادة او حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه حلق آخر كلا كالرقبة والصدر والذراع
الايطين او الساعد والساق كذلك المحلق عنده وعند ابي حنيفة رح وقال محمد رح
يجب بحلق كل الراس لا البعض وقال الى خروج يجب بحلق الثلث والمراد
او قدر الظفار وتحلق احدة وجل واحدة وعند زفر رح يجب الدم بقلم ثلثة اظافر
ترسو قول ابي حنيفة رض ربعة اولا او قدر الظفار في الظفر فيد ورجليه فعليه واحد
وان قص الكل في فيه دم عند زفر رح وعند هما ان قص الكل مرة فاظفر
او مرة متفرقة في يديه او رجليه فعليه دم لكل ظفر صدقة وقال محمد رح يجب الدم
بالربع الثاني في الهداية لو بلغ لكل الصدقة قدر الدم بقبض ضا اوطاف للزيارة
محدثا لكل الطواف او اكثره او بعده لوجوه اي طاف لزيارة
لكطواف القدوم والصدر جنبا وهو يعلم طهرها لا لا لا ذا يجب الطواف الجنب
محدثا او جنبا الى اذا لا سلبي في تركه اصلا وفي الايضاح لا يجب بتركه صدقة وفي
الكافي ان طواف الورد مقدم لكن الافضل انه بعده وان لم يعده فعليه
شاة وعند الشافعي رح لا يعتد بها اصلا اي الطهارة شرط عنده لكل طواف وواجبه
صدقة الزيادة في الكافي والكفاية هو الصحيح وفي الهداية الاصح وانه حال
الامام السرخسي رح اوانى ضب اي خرج عن عادته في انتهاء على ما في الايضاح
في الايضاح والنهاية قبل الامام وعند الشافعي رح لا شيء عليه وانما فاضح في النهار
قبله لا علاقة قبل الغروب لبعض معنى مختصر الكرخي ان سقط عليه الدم وذكر بعض
ان لا يسقط لخلاف ما لو طاف جنبا ثم اعاده كذلك في الكتاب اوترك وطئ
كذا في حرمة العقبة في اول ايام النحر وروي بالى الكسف في تاسيس وكذا في الكسر

العود مختلفا عليه وهو ابن العقبة لجمرة منا البيات اوقبله فالمذبح
بين الصفا
اوخلفها فالمروة ثلاث ليال ويرمي اوكان هذا فيها ويقول لبيك وسعديك
والخيرة في يدك والرغبة اوالرهبة
ولات وقال مالك رح يتعلق لا علاقة عليه وعند عامر وعطاء
بالرجم بالحجر
بلوغه وقال مالك رح يتعلق لا وقع بعده بالبيت
بالمعنى المكي احرامه
يوم التروية كالمكي فان بنيات المكي يوم الرجم والمتعة
اظهر يجوز كالقدوم
قبل اي قبل يوم التروية بالاشواط الاربعة الاول وسبع بعده فان بعد
ويصل بالطواف الزيارة في الاشواط الاربعة الاول وسبع بعده
الطواف اول طواف يأتيه بخلاف القدوم فان طاف للقدوم وسبع بعده
يوم النحر للفتح يعد من يوم النحر وعند الشافعي رح يجزيه فيكره اذا احرم بحجتين
فان تحرم للفتح حرام المدة ايام النحر وسبعة ايام الترجمة كالقران على ما ذكر
وان تحرم للفتح حرام المدة ايام النحر وسبعة ايام الترجمة
والامام للفتح يعرف الدم وهو ابن سوقه اعظم
فيتا رح لا يقتل خاصا العبد لا يجزيه بالحج
وفي هو داخل المواقيت يعرف بالحج او لعمرة تعلق
ذلك فيه لم تكن اهله خلاف الشافعي رح مصلى
ان لم يجب بالنفقة كالاهل والمال والعقار منفوقة مقدار وعقد
ان لم يجب بالنفقة كالاهل والمال والعقار منفوقة مقدار وعقد
كالمالية لا يجب عليه حج وقيل ان يجب رجع فعليه دم لما بعثا
اما الملف قال الشافعي رح ترك الحج نحو الاحرام فعليه ما على الرافع
وان اطلق الحرم يجب بحيث يترك يجب الدم وعند الشافعي عليه وان
طلب حضور ابويه كان في يجب الدم وعند الشافعي رح لا يجب
في يجب الحرام سواء يجب الثاني لعدم تأخير الاول او قبله متقدما
وعند محمد رح يكفي واحد في الوجوب الثاني وان لم يجب بالاشارة على خلافا للشافعي
اوادتهت عليها بزيت اوطلي بزيت الدم شده وفاء عليه الصدقة وقال الشافعي
بانا ان الاشيء بحيث الدم وهو قوله لا شيء عليه في الكافي والهداية ان الخلاف
بزيت وقال ان لها طيب واما في المغنية كذا هذا المالي وما لا يتجنبه والمتجنب
وزيت حلال فيه طيب يجب الدم اتفاقا لو قصد التطيب وفي السلم وقوله ما شيء
جلد جلد اي نها وقال الشافعي رح الدم لبيد بزيت طيب السرة وبل طيب

بايوم بعدها ينقطع تعدك كل شاة تكك للاحرم يجب دم وكذا ابتدكما جميعا ان
انتهى مقتد وان يلقف ابتدك ما يقدر بالنصف في آخر ايام الرمي على
ما ذكر في الطاق والمدار اوتك الفدية اذا كمل الواجب كترك الرمي السواط
وطواف الصدر وجبات بترك العقبة اذا بات الحرم ورمى الجمار ليلة يوم
ولو قدم شاة اي عليك الحج شاة تسلك آخر كتفنية الطف على الرمي
ولو بها وقدم شاة اي عليك الحج وفي بعض الروايات ان القارن اذا اتفق
الاتيج وقدم شاة القارن على الرمي وفي بعض الروايات ان القارن والكافر والبيع السابقة
البيع فعليه دم اجماعا حب الكفارة على الوجوه كذا في الكافي والكافر والبيع السابقة
في بعض نسخ المدارة اوتك الفدية اذا طواف الفرض ضايا وعند جماعة من علمائنا عليه دم
الناجر اوترك الفدية ان اخلل شوط طواف الفرض فعليه دم بجواز التنزل
اوطئت الجمرة ترك الكل ان اكثر الشوط طواف الفرض فعليه دم البدا حج بطواف
ذكر الطواف الفرض حسنا كلما اذكره على ما في المدارة والكافي بعد ذكر يجب
عليه لزوم بعده فان عادة في ايام الخطاب ينعيد اذ في وقته وان عاد في بعدها
فعليه دم ضايا ضبطه رض ستر وهذا الطواف يعتقد منذا خلاف الشافعي
في المصباح ضايا ضبطه رض ستر وهذا الطواف يعتقد بدنا وله المصنف عادة
في المصباح ضايا ضبطه رض ستر وهذا الطواف يعتقد بدنا وله المصنف عادة
اي طوف بذلك لانهم كانوا يستعينون بها واتخاذها للوحدة يوم الذكر والاتي
وفي مالكي الزكاة فيجب لمن يحصلها بالاتي وقال الازهري يا سرح الذاهب
الخفيف البدنة لاكوى الاشه الابل واما البدن فكوى من الابل والبقر والغنم
فما حكم الذوي ان البدنة من الابل والبقر والغنم كما زيد ظاهرا
من سقط فما نسخ عنه الى هذا اوقتك الهوم الفاعلا ذكر كما اذا طيب
اقل من ربع واما من مقصر كو اوقتك اقل من اظفارك او رطبا الاطلاق
طوافا الفرض كطواف القدوم والصدر مخدا اذ اطاف للصدر مخدا فعليه
صدقة على رواية ابي بصير فارج حطا للواجب على الفرض ودم على رواية
اي حقق فضلا على السنة قبل سعي انتهى وفي الكافي والبدايه ان الاول
اعلم وهو في الكافي فان قيل يلزم التسوية بين الطواف الواجب والطواف
السنة قلنا اذا الرجع فرجوعها اوترك الثلث من العدل الواجب كترك
المئة الشواطئ طوف الصدر اوطلق الرجع وجوعا كان الغير وجوعا كان الغير
في الكافي تعدك نقص صاع شاة جزاء بقوله وان عجلها لزوجيب بعضوا اوليس
مخيلا اوطلق ربع الصاع تعدك نعوجنا اما فيع شاة في الحرم خاصة اوتقدم في الحرم
اوتقدم عند الكذا مع فيه خاصة على الصاع تواليه على ما ذكر في العقبة بالمدارة اوترك الطعام
طعام من حنطة والاصوع صاع قال الجوهري الشكت الدقيق والدقيق والحنطة
بمزة والصواع لغة في الصاع على ستة سكاكين رر لكل نصف صاع وسبعون لما باجة
والتمك عشايا يتعلق بالصاع وشرط الانكك عند محمد رح والبيع الصدقة اوصاع في الحرم
اوربع المئة الام بالشرط التتابع ووطيه اي وطي الحرم ان اعدالبيلي وهو قبل
ظاهرة وبعد قول الكافي بالوقوف بعرفة عند الكافي في بدنة قبل الرمي اوصد
جوعض بالجوع كالاذا لغير فوقع لاة وقال الشافعي بدنة كذا في المحرر
وفي الشرح انام يجد قسم شاة وانام يجد اخذ الطعام بقيمة البدنة واخذه
وان يكفه صام عن كل مد يوما وفي الجمع شيء عام قابل رمي فيها اي ليس
عليه الرمل والمراد ان يعتبر ثاني عشاء ما اخذاه بالكافي والكفاية انا
الافتراق المنقول من الكفاية رض ابرمن محول على الاشتباه بالاحاب
وفي الكافي قال مالك رح الافتراق اواخرة اي شيء وقتل نعوزه اذا اوا
وقال الشافعي رح اذا اقرا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه والمفهوم
في التنبيه ان الاجماع استحباب الافتراق عند الشافعي رح وبعد حلقه على قبل
وقوف عرفة وما بعد النحر محذوف اي وطيه بعد الوقوف الاحاب بدنة
والبيضة رح خلافا للمالك حيث رح على ما مر وطيه بعد الحلق قبل الطواف
عمدا بشاة بعد الحج وان جامع في العقبة قبل ان يطوف اربعة اشواط فشت
وبعض نسخها ويتقضيها وعليه شاة وعند صاحب شاة والبدنة وقال
الشافعي رح يفسد في الوجهين وعليه بدنة كذا في الكافي والبداية والاكول بزة اللام استثناء
اي الذبح للاكل بما يتوقف على الاكل والمأكول والمعنى الاستثناء
الذبح للاكل بتوقف على الاكل من القواسق يقتلن اي الحل وهم الحدوة والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور والكافي قال الشافعي رح الاجاز الرمي
غير المأكول وهو المتهوم من المحرر وعندنا من الخنزير اردلا يجاوز بنجمة شاة
وقال نفر رح يجب ما يلحقت اعتبارا بالمأكول اوعلى الحرم عليه اي الصيد

ولو تاب فالظاهر وجوب دفعه له وغيابه وكما قال ط حالة القتل فلو كذب
الحلال قوله آخر كان غير علم الثاني وقوله كان عالما بكان الصيد وظن الحلال قبل القتل
لاجاز اخذه ومنه ذبحه في غير الاجاز اعطى الحلال حلفا كما في الثاني يجب جزاءه اي جاز
قوله ابن الصيد فان ما حصيت نفس الصيد فلا يعتبر في الجزاء المعلوم والحاصل
الثاني ما نوضح كذا ذلك المعنى واما ذا بقيه يصور تقييد بريان في رواية
لا يعتبر ذلك بل هو في الصيدية في شيء وفي الوري يعتبر الموت في اصل الخلقة فهو
ضربه الحمام المخلوق وقوله فلان كان سليم على الاطلاق على ما ذكرنا الثاني
وفي الهداية ان الواحد يكفي للقوم ثياب والمثلي الاصل ويعتبر المثلي ههنا
المقتول في مقتله لو باعه الصيد الذي قريب وكان ناقصه اي المثلي لو لا باعه يضمن قيمته
اياه لو اهدى بعد ما يدي الى مكة للقرب وتصدق بقيمته وان ذبح غير ما
وتصدق فهو مثلي الطعام وان اصاب الكل مكيلي مثل الوصايا يعتبر نصف مكيلا فيما تيقن
منه فان كان المصدق طايرا عاد الاطعام ويعتبر طعام مثل ذلك ركبه اوثرا وقال الثاني
مقام ذكره في الثاني وهو ان يستوي طعام مثل ذلك ركبه اوثرا وقال الثاني
بالكر من الاطعام الثاني وهو كان لكل مكيلي نصف صاع شاة او صاع من
قوله او صاع من تمر او صاع من طعام كل مسكين لو ما ذكر فقال عنه وقوله اي من الطعام
والمراد انه فضل ما يوجد اهل ط طعام مسكين قدر ما اجمالا اهل لو يجام عنه اذا قتل
لو جاء لكذا اذا كان تمام المواجب اقل من طعام وقادر في الجزاء اعاد بقوله
السلفيين وقال في والله خير يا اعاد الجزاء في الصيد انما هو بقوله فيما نظر فيه
العام تقدير وفي حاد لو تعين تبرة وفي نظير شاة او وهي لا يرتب
عاف وفي البريع تبرة وزاد الى فجيرة فاوجب في الجارية شاة ورغم
مثل ما يوجد منها حصيت الصيد وعيب الشرب واما في لا ينظر فقوله اما
كقوله انا في الضمان لا العقيد ويرجع في القيمة والمثالية عدلين عند الكل يرجع
وهنا لا تفصل لا يجعل الطعام ولا ناظر اي الصيد بان يرجع او المنتف شجره او قطع
عضوه يجب عليه ما نقص فتجوز مسامحا في ذلك فاوجب عليه مابين القيمتين
وقال الثاني في ذلك يرجع صلاة مثل منتفع لو قيمة لو عليه على ما يوجد مثله لو كرمه
في المشبه واخرجه ابن العيد ولو قد الاستاذ بان نتف ريش طاير وكسر جناحه او احد

ثم قال او كسر البيض عرفا فاد او اشراه فقيمته يجب عليه وهو قول الشافعي
كسر البيض وفي ازالة الامتناع عنه قولان اصحهما لزم الجزاء ولا كان ارسلها
نتفه وقال ابا حنيفة فارج لو تطلع من جلد او انتفت ريشه لكنه الشيخ عند ابي حنيفة
رضي الله عنه في الكافي والهداية انما يخرج من البيض فرخ فقيمته الفرخ حيا اصحا
والقياس ان لا يضمن الا قيمة البيضة اذا لم يعلم جودة الفرخ قبل الكسر ولو
ضرب بطن ظبية فالقت جنينا فات الظبية يجب بقيمتها بخلاف ما اذا
ضرب بطن امراة فالقت جنينا وماتت حيث يجب ضمان الاصل للاضمان
الجنين وكذا يجب القيمة ان ذبح الظلال صيد المحرم وان نظر المحرم فذكر فانجاز انه
بلدة مقتلا في التيامن لا يلزم الا يلزم الا يلزم من قتل صيد الظبي ولا
يجب عليه لاصل الرجم شيئا او جلد تجب قيمة اللحم او قطع جنبيه بعد لا ما سالى
او ذبح بعد لا ما ساق وذا ادى النعمة ملكه كرمه بعد على ما ذكر في الكافي والهداية
وعلى الشاهد الجنبه الا حلال كونه مملوك بنت بالبانات او بعد جنس
ما في بقرة الناس ملكة واما في مملوك سبعة منفعة وليس هذا ذكر الجنس فعليه
قيمة عمرة الرجم وتبعه لحقتي الاكل بعد اوصى آزاد لا تقتل صيدا مملوكا
بالنهي على ما نقل في الكافي والهداية وفتاوا فانجاز ارد وسرح التيامن في طرق
الملوك والحلال تنظر فيه وفيما ان شاء ان نبت الناس ملكة تهوا جنس من
الملوك خاوجه خطا استغنا عنه بذكر المملوك في الكافي الاصل هو قوله ذكل عليه
السلام لا يحل خلط ما فيه عن عليه السلام فيما اشتمل الخلاء المنسوب اليه
الرجم وما ينسب الى الرجم على الاطلاق وذا ام يجي منسوبا الى احد الاول او
الاثبات وكرمه جانبت الناس انهم شاء الثابت تبيعا وفيه الثاني
يرجم الحلال والرجم قليل الحجة الرجم مطلقا وقيل لا يجب رجم قطع ما نسبة الادى
لا يدل نهر المخصوص وفيه ما كسرة بيعه وحضوره ملاة وذي قطع بقضاء
بعض ما نقص فانا علا عن الصيد سقط الضمان في قول ولا يسقط في الآخر واخذ الاوراق
لا ضمان كذا في القنية او حقا فيها في النهاية ذا الملاة اسر الطان بلوا واما
الباس لم يوجد فقيل هذا كان الاستاذ اما اعتبار تقلب في المتلفي او عوم
جاز في المتلفي منه ذلك بعض الحلبي وعند الشافعي الجميع وعند ابي يوسف

لا يباشر ولا يتطيب الا لأذى بهم بكسر الهاء وسكون الذال المعجمة وكسر الطاء
كذلك بنات موحدة وقال ابن الاثير في غريب الحديث ايضا هو في غريبها عن
كذلك بنات موحدة وقال ابن الاثير في غريب الحديث ايضا هو في غريبها عن
الفقيه وان اشتغلت سقط الضمان كذا في التنبيه و يجب بقتل قملة واحدة
ماخوذة عن لوبه اوعدة وفي الثاني فصاعدا كلت من الحنطة وفي قتل الواحدة
على الاذى لا يلحقه والثاني رجحها على الاذى كقتلها او جراده عدة وان قلت نحو
كثيرة فهي والثاني يلزمه في الكثيرة قتل التمرة وحدها ان قصده فلا
وقتل كبيرا فعليه نصف صاع تمر يدا ان تعمد بقتله نظائر ثان وهو ردوي انه
اهل حصن حصن كانوا ينقدون بكل جراده درهما فقال الشريف المرتضى
ان دراهم كثيرة باهل حصن والمراد جراده قدل بهذا المعنى جوازه
تصدق بتمرة في جراده ولا يلحق ضرب ابي لا يتنقل الذباب الكلب الخفيف
جداره بكسر الدال وتخفيفها بهذا الذي يلقط الذرة وجيء وعقرب وفاره وكلب
ذيب في الكافي والمعتبرة وفيه ان تقتلهن الحدة والمتعلق سنوار
والفارة الهاربة والزنبور سكوار وان يعلم الجزاء تقتلهن الشفرة ولو بريا وعقرب
وحيوة وفواد وسنانها وفوها فالطوران كالفاسقين والوزغ فاسقا وجميع
قاتل ابي الازهر قرم الصيد وقال ابن فرح يجب قيمته اعتبار بالمقتول
وخلاله ابي الصيد في الحيوان كما هي كالنعامة والبحر والبط والدجاج وفرخه وحلالها الى
ماعداه حلال ان قتل الحلال سكوار عاد لنفسه او لهم خلافا لمالك رح في الكافي وشرط
كونه الاصطياد ولا دالا لمحرم واصره على ما فرح والتدريد لا يرفع الكفارة ان في الدلالة
روايتان وعدم بيان اجتمعا بتفرق جانب المحرم ومن دخل الحرم حلالا كان او محرما
بصيد فهو عتيقه ارسله وان كان في يده يجب عليه الارسال على
ما في الكافي والكفارة ولو ذبحه يكون قاتلها المحارب في طلاقه المضطر تناول
وعدم الشفعة في الارسال على ما نص قتله خلافا لابن اباع ذلك الصيد في
حرم او حلال بعد ما دخل الحرم من عند البيع وقيل يسلم ان تلف الصيد فيه بالشراء
والا وان لم يتلف الصيد في يده جزاء هذا الصيد لمحرم صيدا في زيد باع لمحرم
صيدا في حرم او حلال ثم يعيدان يتبيع في يد المشتري والجزاء لا يحلل
المحرم صيدا مع اذا احرم ابي اذا حرم وله صيدين عليه الارسال ومخالفات الصيد

بوقف ما في شرح القواعد من قوله ان المحرم يفيده انه في تعمده صيدا يجب عليه
الارسال والمحرم من الكفارة بالكافي والمعتبرة اذا كان قاتله يجب الارسال
وان كان في بيته او تعمده يجب وان كان التعمد في يده
ارجله وان الجهوي بهذا الصحيح وقيل ان كان في يده لزم من الارسال وعند الثاني
يلتزم الارسال وان كان في بيته بالظاهر ان قوله لا صيد اعطاه على منعه
ارسله وقد تعمده بالعروف وان كان المحرم اخذه حالا كرة مؤلا فاخذا على
هذا الخلاف كسر العادة وان كان المحرم اخذه ابي الصيد حالا
الارسال بقتل في الكافي والكفارة ان اخذ الحلال صيدا لم ارسله جاهلا لم احرم فارسله
رجل توصيله في يده ليس له ان يبعثه هو وان قتل محرم صيد محرم في يده فظاهر
منها عزله العقد جزاء تاما اما الثاني ثلاثة جنايات عليه على احرام والاخذ
ليسلم له اصيبت وقت وان قتل محرم صيد محرم في يده فظاهر مهما يحرق الصيد
جزاء تاما ثم الثاني ثلاثة جنايات عليه على احرام والاخذ ليسلم له اصيبت
الاثنان بانزاله الاثنان في الكافي والهداية موضعت المسئلة فيما اذا كان
الاخذ حالة الاحرام فما ضاقت الصيد ابي الموسم تمدل المضطر بالاعتبار
اصطياد ورجع اخذه المحرم بما ضمن ثم الجزاء على قاتله الموسم خلافا لمن ضرع
وهم المرجع ان القاتل قد اجزاء على الاخذ فهو كمهدود الطلاق قبل الدخول
اذا رجعوا وما ابي كل جاية يجب على المؤدم من التغليب وهو على الدار
يجب دماء دم بحج ودم لعمرة وعند الشافعي يجب واحد وذكر شيخ
الاسلام الوقوف وجوب الدم على الثاني فيما اذا كان قبل الوقوف
يجوز في الجماع وهو شيء المخطور لزم واما بعد الوقوف بها فهي الجماع يجب
دماء في سائر المحظورات واما بعد الاحرام العمرة انما يجب في هدي
القتال في الاخير مستوى الكفارة الاجماع الوقت ابي بمجاوزة الميقات يلزم
دم واحد وقال زفر يلزم بدم دماء وقد سبق في اول الكتاب
شيء تفصيل هذا الامر وتمام البسط فيه الى الاقتصاب وجميع جزاء صيد

قلنا يجوز ان يعلق كفارة جزاء فان كفارة متنوعة صار جائبا وقال الشافعي رح يلزمه
جزاء واحد والقدر الواجب لو قتل صيدا لحرم حلالا فان الشافعي يلزمه الجزاء بالاول فقط
بالاتفاق كما لو قتل رجلان خطأ رجلا فعليهما دية واحدة وعلى كل منهما كفارة
بالاتفاق وعندنا يجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان الصيد يضمن بالجزاء
ايضا الصيد محرم حرم الكفر عليه وعلى غيره وقال الشافعي رح يجب على الجزاء ولو اكل منه الذابح
الحرم منه شيئا فيه ما اكل عنده وعندنا ليس عليه على سبيل الاستقرار على ما ذكر
في الكافي والهداية وفي الكفاية ان جد الركاك جيدا ما اتى الجزاء المالك قبله
فان لا كان خاطئ ان يكون ذا يعتبر محرما فيجب قيمة ما اكل ولدت خارج
الحرم بنت ثم توجت من الحرم وجاءا ابن الظبية وولد عليها في الحرم واتى الجزاء
جزاء واحد اي الظبية ولدت الظبية بالكرة اي الولد والبيان الواجب بهما في
الكافي عليه الجزاء وعن ان احرم الحرم اي جامع في حرم وصول
الى الحد او صرف اوصرف نفقة اوفرت محرما اولم الحلة وكرها
وقد الشافعي رح لا احصار الا بالعدو وقلنا ان الاحصار يجوز المنع بالعدو
وقد العدو والحبسة بالعدو وقلنا ان الاحصار يجوز المنع بالعدو
الكافي وذكر الزجاج والشيخ ان الاحصار يجوز المنع بالمرض والكسر
المنع بالعدو وعلى ان الكافي المرض وغيره بالعدو بالعدو المنع حالا منوعا
لمنوع في الكافي لعبد المعتوه بالجر اي العدو الى الحرم وكما حلوا ثم
و بعث الخارج وعلى لا احتاج عند القتال عن اجرائه وعلى الاصل
بعد ذبح هديه ولو كان اليوم الذي يليه الحج عنده مطلقا وعند هما ان كان
جميعا العدو وان كان احصار فلا يجوز الذبح لان يوم النحر اعتبارا بهديه
المتعة والقران والنوع احصار في حل لا يجوز وقال الشافعي رح يجوز حيث
يجوز لانه يتحلل بذلك وهما يقولان الشافعي رح يجوز حيث
هل الحرم الحرم وقيل الحل والتقصير والحلق حتى عند هما وقال ابو يوسف
عليه الحلق وان كرر لا شيء عليه والشارح تقدم الفرق الى ان ما يحل بعد ذبح وقال ابو يوسف
الشافعي رح ان لم يجد الهدي يقوم شاة بالطعام فيصوم لكل مد يوما على ما في المبسوط
وعن ابي يوسف رح انه لم يجد يقوم الطعام ويتصدق به وان لم يجد رقبة لكل صام

نصف صاع يوما وذكر في خلافيات رح انه لم يجد صدقا فهو محرم الى ان يجد او يطوف
ويسعى ويحلق ويجب عليه اي على المحرم ان حلق رح قرض او نتف رح وتطيب وقيد
لازمي معنى فاتب الحج وقيد بقيد ان يقتل بالعود الى الطواف والسعي وقال
الشافعي رح القرض جنبة لا معنة وفي الفتاوى لا فقرار عليه وتطيبه شاء شيء في صوم التمتع
قاله و عليه ان حلق حتى تنقضي عدته وقال مالك والشافعي رح هما لا يختلف
الا حصار عنها لانها غير موقتة والاحصار لن خاف فوت الوقت و عليه ان حلت
حتى تدار ان يحج ويعتمر لا ما يحج واحد في العمرتين فلا للطلاق متابع كما مر والاخرى
للطلاق منها بعد السعي منها واذا بعث الهدي لا يزال احضاره و امكنه اعداد
طلا ادراك الهدي يوم النحر فيذبح بر مكان و ادرك الحج بر
لوقوف بعرفات فوته لا دم الحج ولا طلاق وان اي وان لم تكن ادراكا فاحرم بعمرة
حج لك عدم له ان يجعله يذبح حتى يحل وان يتوجه لادار الحج والكافي
والهداية ان الفوت فقط والتيسير في صورته منها وفي ان يعود على ادراك
الحج دون الهدي ان لم يدم الفوت وهو قول زفر رح لارتفاع مانع الاداء بزوال
الاحصار لكن الطلاق استحسانا وجه ان الزام الفوت يوجب تضييع ماله
اذ الهدي المبعوث يذبح يتوجه حصول الحل المقصود منه وحرمة الاكل كرمة
النفس ولا يخفى ان التقيم الى مكان ادركها وعدم انه يستقيم على ما قوله
في ظهر بالعودة وانا بالحج الحج فلا يتقيم عليه قوله في الحجة بالعودة واما الحج
الحج فلا يستقيم على قولها لا يتبع اذ هم الاحصار الحج عند هما طوف يوم النحر
فلا يستقيم على قولها لا يتبع اذ هم الاحصار الحج عند هما طوف يوم النحر
فلن يدرك الحج بعد زمن الهدي ومعنى اي المحرم عن كذا الحج اي الوقوف
يعرفة وطواف الزيارة بكله احصار لقد الاتمام مصار لا احصار في الحلة و
طوف احد هما اي الركنين لا اي ليس با حصار وقيل عند ابي حنيفة رض انه
عند لا احصار في الوجه مطلقا وعند ابي يوسف والشافعي رض انه من الاحصار مطلقا
وجه العموم من قتادة في تاخيفات رح في الهداية ان التعليل المذكور وهو الصحيح
في الطائف بالاجماع وعن قال الامام الشافعي رح وعن فرض عليه الحج وذبح عنه
اذا ما تاخير رح اي امرا بالحج منه فيه محتاج منه فيه اجماعه وانا في الحج النفل
فيحج عنه ما يجزئه فلان باب النفل اوسع والعلم ان البيوت المملوكة التوالي الرفع

مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطرة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما
كالحج والثانية تجزي في الاولى ولا تجزي في الثاني مطلقا وتجزي في الثالث عند
الشافعي والثانية تجزي في الاولى ولا تجزي في الثاني مطلقا وتجزي في الثالث عند
ابي حنيفة ان دام عجزه الى الموت
الشطر دون الاختيار ويقع الحج عنه ابي عند الشافعي ان دام عجزه الى الموت
فان لم يدم ثم تطوع عنه جاز عند الامام وعند قدر المبلغ من الاصل هو الحاج
ولك اختيار الفقرة في الهداية الاولى هو ظاهر المذهب في فتاوى قاضيخان
هو الصحيح وقال الامام الشيخ تاج الدين الحاج وقال الامام المصلحي ذلك
في طبيعة الله وتوجب المامور بالحج عطف على الشرط عند ابي الامر فيقول
اللهم ان اريد الحج فيه له وتقل على دمي فلان و ان اعضر المامور وجب
دم الاحصار على الامر وعند ابي يوسف على المامور و دم القران والجماع ويجب
على الحاج على المامور بكرا دم المتعة وعلى المامور للمتعة ان جامع قبل فوت عرفة
وعلى كا ان ماتم الحج وذلك لان المامور به هو الحج الصحيح وقد فات
في الاول باختياره والثاني خلافه فوت ذي الثاني لا اختياره كذا في الكافي
والهداية اوصى رجل بالحج عن فلان وقع الوصي مالك المال شيئا الى واحد
واحد بالنفقات المامور في الطريق لعدم ما انفق لبعض النفقة او سرقة
تعجيل حاجي مامور
فتعجيل حاجي مامور آمده باشد حيثما للموصوف وعند هما يرجع الى مال الحج
المال بعد الانفاق او السرقة ورقه عند وجدها لما لك كان لم يكن وعند محمد
في باب جزء من ذلك الدفع الى المامور ان تم ولا علمت الوصية وعند ابي يوسف لا
يجز حاجي تو آنك موصايا بود بمال الدفوع جان ممكن ذلك وانما بطلت
الوصية عند ابي الوصي بالحج عنه بقول ان الكتاب اما الوصي بالحج عنه بالمسلمة
فقول محمد كقول ابي يوسف لا حتى يرجع من الحاج الكتاب كما مر كذا في الكافي
والمجزي المهدي ما هو جائز الشريعة كما سيجيء انشاء الله وهذا في الاضحية
من الكافي وعند ابي يوسف لا يكفي ضرع غير رضاع الغنم والكل المهدي اسمى كما
هدى تطويع ومنع وقران وتصدق عن ذلك من قول الوجه المعروف في الخطابة
على ما ذكر في الهداية وفي الكافي انه يشترط ان يتصدق بالفتح من الكتاب فيقول
ان لا يأكل المهدي من لحمها ولا يرد عضا لما في الكافي شاة ذبح يجزئ الا كما
وما تقدم ذكره والهدي الاحصار فان الواجب منه التصدق

في الهداية ان يجوز التصدق بها على مسكين الحرم وهذه خلافا للشافعي
وتبعه هدي بهذه الكلمة اذا كان بدنة خلافا هدي الاحصار حقيقة
بعد ايام منحره وهذا يوم النحر لا يتحقق بزي وهو هدي بالتطوع والاحصار وذلك
الايام خلافا للشافعي تجزي فيها ولها في الاحصار لكنه يفضل عندنا حتى
لكل الحلق ابي جعل الهدايا بالحرم قد سبق خلافا للشافعي تجزي بهدي الاحصار عند
ابي جعل الهدي وخاطم بحيث يخيل في عنق الابل ويلقى في نفسه لا يجعل اجر الجزار
ابي الذباح منه ابي ما الهدي في الصحاح جوزت الجزور اجزتها بالقيم
واجزرتها اذا نحرتها وجلدتها وجزرت الفلا اجزره بالكسر هو رعي الكلا
والهداية ان الافضل في البدن النحر وفي البقرة والغنم ذبح الابل قياسا لان ذبحه
ولا يذبح البقرة والغنم قياسا والاولى ان يتولاه الذبح بنفسه ان كان بحيث لا يتركب
الهدي الا بضرورة ولو ركب فانتقص بالركوب يضمن ما نقص وقال
الشافعي يركب ولو بدونها ولا يجلب الهدي اذا كان ضرعا وقت الذبح
يملأ ضرعها بالماء البارد كي يستطيع الملقي وان كان بعيدا من حيث لا يقدر الملقي
يجلب ضرعها بالماء البارد كي يستطيع الملقي وان كان بعيدا من حيث لا يقدر الملقي
والهداية وما ابي الذي يطيب ابي بجلب او يجب اما حلي اذا ذهب اكرا ثمانية
اذوذ او ذبيه ضلا هذه واكثر من العدد عندهما على الخلاف في ماني الهداية
تنبيه الهداية الواجب الدم يوجه وجيها وفي الغلو ليس عدم الابدال والتعيب
ذلك لرابي الهدي يضمنه بالثاني ان خوف الهلاك ان يوم ما جاء شهدوا
بالوقوف ابي ما وقوفهم كان قبل ذلك كما اذا شهدوا انهم وقفوا يوم
التروية ثم قيل شهادتهم لا تكون الخارك ثم ظهر بان موقف ذلك في
يوم كذا في الكافي وفي بحث وذكر المصنف في الشرح في الهداية خلافا يتبع
ان لا يصح الكلام هذا ان شهادة في الكافي ر خال الامام الطحاوي رح لا يقبل
شهادتهم ان شهدوا بان وقوفهم كان بعرفة اذا عدوقت الوقوف كما اذا شهدوا
اذا كان في يوم التروية لا يعدم انكان الشارك فقط وفي الامر بالاعادة خوف
وان اذا الاعادة بعد الوقت يطرح في الحلة خلاف اذا كان فيه حجا مثلثي كما
وجه باعلى بالاسير الرجع الحاج العصر ومحتمل القدوري في الكافي والهداية هذا الاصل

وفي الكفاية به يصح وفي الاصل لو تزوجها في الكتاب وللمتن وتبعه بالمتن

يا براءة الزوج او الزوجين لا يعيد ارد اختلفوا في الخلع منهم من قال لا يصح الخلع
وهو اختيار القدوري وقال تاج الدين الامام الطلاق اندرة الصحيح فقلت قال ذلك الطلاق
عند الموجود منه العدة كالنكاح اندرة الصحيح انما يعتقد النكاح بقولها
ولا يسقط الهدر بالابراء عطف على الابراء انما يعتقد النكاح بقولها
زاد وهذه عبارة بلوغ الامام بعد قال للمرأة زادي والمراد حالت واه قبيل الوطء
اي اذا قال للمرأة خوشي بزن فلان وادى حالت واه وهذه زنا قوله
مذهبي شافعي يذرف بنعقد النكاح بينهما لصح وطا او هبة زنا قوله
لنبائه خروجه فقال فوقف فحلا لانه بين جوى فقال عوض بلا ايجاب يعقد
البيع بلا يعقد النكاح بلفظ اجاسه الشهود مازه كوه في الظاهر هو هذا المختار
قال فاطلاق الاجارة لا اختصاصها انكار وقول الشهود وجلسا هذا انكاحا
قال لانهم كانوا حالان الحال انشاء وهو الظاهر قوله لان لمجيء الشهود
انبازه فسخ وقالت ابن شبرمة انما اختلفوا فيه لا يعتقد النكاح
وقاعدة قالت خرجت زوجا بها دادم بدنا كابي وقال بنا بدنا هم يعتقد
وهذا هنا الامام خوجه زاده ويصح بلفظ نكاح وتزويج وقال الشافعي
لا يصح الا بلفظ انكاح وتزويج لان الاجارة والامام
والاحلال والايداع والرهن والاعارة فمتى اطلق يعتبر ما يقتضاه
بثبت بها الشبهة على سبيل الاطلاق وجب الاتيان بما هو المقتضى وهذا مثل وهذا
الاخر ان يعتقد بلفظ الاجارة لان الشرع لا يثبت بالنكاح انما هو المنفعة كالاجارة
في الهداية الصحيح ان يعتقد به وهكذا ابن شاه وزاده فاحفظ وقال الامام
الرضي حلالا ظرف الملك وتوجه ذم منه لفظ الوصية فانه يوجد
لتملك العين لكن لا حال التكلم بل ما بعد الموت فيعقد بلفظ التمليك
والصدقة والبيع والشراء والهبة في الحرة حد عقد النكاح وقال الشافعي
انعقاده بلفظ الهبة وخرجه على اعتبار الفتى المجازي في باب الطلاق انتهى
لا البيت والمجاز لا يحتمل طلاق ام ومعنى الخروج في الآية باعتبار يوم
وجوب المهر وهو من قبل الخلع قوله عليه السلام وقال ابو بكر الاعشى انه

وان اوعدت

لا يعتقد

لا يعتقد بلفظ البيع في العادة والكافي والظاهر وشاوي فاعلمه ان الصحيح
انه يعتقد بشرط النكاح جاء كلمة الى المزوج والمتزوج لفظ الآخر ولم يشترط
انه حضور شهدين ولو يقبلين اخر وحضرتين وهذه الى معنى رجع لا يصح الا بشهادة
رجلين يصيرين مكلفين اي عاقلين بالغين قوله مكلفين عاقلين بالغين
حرين او احدهما كافرين بعد النكاح المسلمين سامعين عاقلين الحرين
والمزوج وصح النكاح عند الشافعي ومحمد وقال في القذف وانما اشترطا
لاشتراط العدالة هنا لما لما صح رجوعه وعند مالك وابي ابي ليلى رجلان يشترط
فلو شرط العدالة هو الاظهار حتى صح لو اعلنوا بحضور المجانين والفسقان ولا يصح
لو اعلنوا بهود بالكفار ولا يظهر بثبوت العقد عند الدعوى بشهادة الفاسقين
لاشتراط العدالة في الاثبات وصح عند ابنيهما هو الظاهر الرواية
وفي المنتقى ان لا يجوز كونه فاعلا فان رجع او ابنا احدهما وعطف على الشاهدين
الجوهر بالاعادة الجاري على مذهب الكوفيين وقد اذكر العطف ذلك في تفاسير
وعند الشيوخ لا تثبت بشهادة الابنين الغريب فاذا انكحا عند ابنيهما الزوج
قال ما دخلي هي عمو يعلمك شيطان يكون اذا كان عند ابنيهما فلا الامر قبلي وان كان
عند ابنيهما لا تثبت شهادتهما مطلقا كشاهد صلح شهدت بدين جلبان بدين فاز
يصح عند هما خلافا لمحمد وزفر لهما ابرء لا تثبت شهادة ابنين بطلبه ظلم وتعلق
على الدين الحاقد بالعقد كما يعقد عند حضور الوكيل محلس العقد كما اذا
ايراد بعد ان يكذبا اذا امر رجل رجلا ان يكفر صبيرة عند فرد
المفرد شاهدان يكذبا اذا كانه العاقد وهما الشاهدان كالوكيل والعاقد
فانه شاهد حكما عند حضور الموكل المجلس حال كونها بالغين كالوكيل
اذا انكح بالغة بامره عند وصح ان يحضر فانها كالعاقد شهيدا فلا
العدالة الجزء لو لا يوجد لفظ ابنيهما والمعنى حكم لا يحتاج الى اختيار الاداة
عاقدة شاهدتر ما سلطان عند الدين ووكيل الشهادة وما حكم جملة ولكيل الان
في الكفاية ان انما يصح الى اشتراط للكلام عاقدا للشاهد ان الوكيل
في النكاح يعتبر يحضر عند حضور الموكل لنقل العقد لا يصح صورة ومعنى فحضر

الوتيك شاهدا كان في الكتابة فقال لو كان كما لم يرد ولي سر فقد اللاحظ على
ان المولى لو زوج عبده امامه بحضوره وسكوته رجل وامرأة وقال الامام الشافعي
ان الحر بخلاف الامة والبالغة بخلاف الصغيرة قال ان اذا تزوجها واتيان وهم ملك
الطرف اصله كالام والجدات وهم كبنت وبنت ولده وان سفلت وفرع اصل الوجه
اي الاب والام كالاخوات وبناتهن وبنات الاخوة مطلقا وصلبية
اصل الجد اي الاجداد والجدات وطلقا كالعمة والخالة وطلقا وقد الام والاب
وخالتهما كذلك وان علت وامها وصلبية كبنات بنوها اقدم رق كالحرم ملكها
وهم لم زوجه وهذا اذا كانت الزوجة موطوءة حلالا ولا خلاف الصبي
وهم لم زوجه وهذا اذا كانت الزوجة موطوءة حلالا ولا خلاف الصبي
في الاخيرة وهو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما وامر اخذ الشافعي رح على ما في التنبيه
في الاخيرة وهو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما وامر اخذ الشافعي رح على ما في التنبيه
قوله تنبيه وامهات شيكم وبناتكم الآية فقد صلوا قوله اللاتي دخلتم بهن
وصفا للمبات اي الموصوفين وقد اقول عليه السلام منه زوج امرأة وحرمت
عليه امها دخل بها اولا على الامة من كورة وصفا لها بالحل الظاهر كونه
وصفا لها آه الى هذا لبيت رح الكافي وحرم منتها وبنات اولادها
وصفا لها آه الى هذا لبيت رح الكافي وحرم منتها وبنات اولادها
حال كون الزوجة موطوءة ولو حكما دلوطا اجماعا واما كونها في حجره
فليس بشرط عند الجمهور وعند علي رضي الله عنه شرط والرد ضد داود لان
حرمتها تتعلق بامرين نظام قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن طابت ضد اجماعا الظهور ربائبكم بالحجر على الحرف
والا لقيل ان قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقوله
موطوءة حال من الفاعل الرفع وتاملي وزوجه اصله اي بنيه
وحفدة مطلقا وان علا وزوجه فوقه ابنه وابن ولده وان سفلت
وفي التنبيه الوكيم عدوا الناس يعلمون الاتي من دخلت بها الان ملكك
او مستفهمة وطلق الاب من دخلت بها الان كذلك وحرم كل جد اقدم كوزن
من اصله رضاعا كام وجدته لابيها وجدها ابيها وجدة وفرع اصل الفعيل
رضاعا كام وجدته لابيها وجدها ابيها وجدة وفرع اصل الفعيل
الان من الرضاع كما سيجيء قوله رضاعا تمييز من النسب الاضافة الى الفعل
عليها مع الاشارة وحرم عليه فرع هو منه وحرمت وحلت وحلت
وحرمت في المتن

جرد

اخره عند هما وعند محمد رح يصيرها ثلث تطليقات حتى لا يرتفع رح وعن ابي يوسف رح
انها تكون بنت قضى وتشترى نفسها فهي كالمشتراة ولا ارتفاع عن ابي حنيفة
انها تكون بنت قضى وتشترى نفسها فهي كالمشتراة ولا ارتفاع عن ابي حنيفة
رح ايضا وهو رواية ان وطيها ولم يختلف بانت حرمة المصاهرة وجاء اضعا هذا للاستبراء
رح ايضا وهو رواية ان وطيها ولم يختلف بانت حرمة المصاهرة وجاء اضعا هذا للاستبراء
وعن ابي حنيفة انه لا يحل له التعقل نكاح امراة وعدتها عدة طلاق رجعي

وضحكا حالان وقيل بزمت بزمة التبسم كالضحك في النهاية جمع الجميع ولكن لما
لما صوتي في الجميع على ما نقله فاشتبه قائم اذن وقيل ان كان وجها بارد اذن فان كان
حارا فلا وقيل ان كان ضعيفا كان اذنا وان كان ما سالا فلا وله الكل وهو اجماع الصحابة
وهلا على مذهب صاحب الكافي والهداية قوله صلى الله عليه وسلم استيذان البكر
الخبر انها قال محمد بن مقاتل ان الكبوت عند بلوغ الخبر ليس باذن خلاف
الاستيذان الثيوبة وضعا بيت خلاف الثياب قبل العقد بالنص والخوف متفق
احسن ما في طريق التفاريع لكن الثيوبة الزوج في كلمة حاتم الاستيذان والصمت
على وجه يتبع بالمعروف ان الاستيذان الرضا بالجميل وقيل ما يستحب فيه ثيابه حالة
الاختيار بعد النكاح والصحيح بعد الاول وكره قائما فيجب اذن ج ونظر هلاك الجار
تعلق بنسبة الاولى ان الاستيذان فيلزم الفصل بالاجنبي وصلى بثياب
التفاريع وهم لا يلبث بطل بنسبة الصفاء الكافي والكفاية الصحيح انه المرجوع ان
كان ابا وجدا الا حاجة الى ذكر الجد اذ لا تقدم فتعين نسبه الاشرف نفسه وان
كان غيرهما فلا بد من ذكره والمعتبر عن الامام الشرخسي الا ذكر
غير معتبر ولو اتاه الا كان الخلاف عزوه ان مولاه كفو وليا لو كان
وليا بعيدا اوضحا ها اغا بلبث عند الحرضي لا يعلم بالقول دون الكبوت كالبيت
فانه رضا اذا هو بالقول او الفعل الدال عليه نحو تمكين العطي وطلب المهر وقبوله
الاشياء الهدية وكذا الخلية وكره قائما فان لم يعدم كون الكبوت رضا عند
استيذان الولي ويعيد فيما اذا كان اذن حاضرا وان اذن كان بصمتا
غائبا بنيته منتظرة واستاذن الولي الجيد كان سكوتها رضا على ما ذكر فيما
وانما ترك هذا العقد في الهداية اذ في صدره على هذا ذكت والولي بكان تابعا
عند ثلاثة ايام وكذلك غير رح اوضح طاح كالثيب والبكر كالثيب
والنفس والمبالغة في الاستيذان كالثيب والبكر كالثيب
طلقا اما في الاولى والثانية فيوضح فيها وفي آهدايه لو استمرنا حالا لكنت
واختلف الزوجين في قول الزوج بنكاح النكاح فسخت وقالت بل دوجت
كانوا لها رادت اوليا بالتبديل لا لازمة بنيتي لزوم العقد وهي بنيتهم

فاتيه

من المطلقات اذا رضيها احد الولاة بغير كفو لم يجز وان رضيها الاولياء الكل صح
وسكوت الولي الحاضر بالمرة عن الكفو الاولى ان الاولى ان كان اذنا كان اذنا

كالوطء اذا خاف زوال بكارته والوطء بكره فان القول له مع يمينه والظاهر
لزوم النكاح وعند زوج تزوجه اولى تقدير يثبت على سكوتها فيثبت النكاح فانه
قيل يثبت ان لا يثبت ان السكوت عدم الخلاف والسكوت على الشيء غير مثبت
جانب الاولياء يمنع الخيار وان اذا بلغ قبل ان اكمل اخاطب علم الساهد به
وانما يمنع لكبرى وان اذا بلغ قبل ان يكمل سكوتها ان الاولياء تزوجوها
على الاثبات عليها لزوم العقد صحيح مع انها كانت بعقل يثبت على سكوتها لان الاولياء
المراة بنسبة على زوجها فان قامت بعدها كانت اشتباه بنسبتها اذ من الاثبات
حقوق بنسبة على زوجها وهذا اذا قامها على السكوت واما اذا قامها
على اجازة العقد واذا سمعها على ردها اياه كانت البينة بنسبة لانها استوا
في الاثبات وبرجحان بنسبة يلزم العقد وكذره فانها فان وجد الى الكفاءة عن
الاعلام الفاسق وتخلف بي عند ابي حنيفة رضي الله عنه انما لم يقع الزوج البينة
على كونها وعند زفرة تخلف وهذه احدى المسائل التي خالفا فيها في الاستحلاف
فانها فان القول على قولها وجهه ان اختيار الفقه ابدا الشيء ولو ثبت النكاح المقصود
اي تزوجها ولو كانت شيئا وذكر ان خلاف الشافعي في اجبار البكر
جهالاب او الجد اي الاب عند عدم الام العقد رئيس لها حتى يعتبر اجازته
وان كان العقد بغبن فاحش او شهد كفو وجوزها ان زوجها غير الاب والجد ولكن
اما اذا فاتح فتح الصبيان اي جميع العقد ولها خيار الفسخ واذا بلغ اذا كان
بغبن يعتبر فاحش عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا عند صاحبيه الا ان الاحكام
في الكافي والمداية وقوله اذا فاتح في الحاشية في ايضا من هنا كلام الصحيح
وفي شرح الوقاية في آخر هذا الباب شيء آخر يعتبر والكفو يعتبر فاحش
الكفو اي ان صح العقد الخلع بخلاف الروايات وقال الكلام التفاوت
في شرح الوقاية قد اختلف المشايخ من تعتبر البلاد من الفحش في تزويج النكاح
لكن الصورة ويلزم عند الهداية اصلا هذا رواية عن تزويج غير ما فلصحيح
صغير النكاح خيار ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رضي الله عنه حاضن بالنكاح ادجى
علما بالنكاح بعده الا الاعلم الخلع وعند ابي يوسف رضي الله عنه لا خيار لها اشتراط
الاب والجد وخيار ابي حنيفة رضي الله عنه ان لا خيار لها اذا زوجها الام والخالة

في الكافي والهداية الاول هو الخلع وعلم العقوق وفي الخلاصة لو زوج
امة الصغيرة فاعتقها فاختارت كانا لها خيارا العتق والخلع ولو زوج عبده
الصغير فاعتقه فلم يكن لها خيار العتق والخيار الخلع وسكوت البكر رضاها
اي عند الخلع عالمة بالنكاح وعند علم بعد الخلع ولا بعد خيار بالاجل المجلس
اي مجلس الخلع يعني العبد مجلس الخلع وبه ذلك لا الخيار لها بعد خلع
شيء ان الخيار الذي يثبت بالكتاب الغرضية لو كثر مجلس القبض كخيار المخيرة
وخيار العتاق والذي يثبت بالخلع العبر لا عند وعاطفة تنبيه ليس بالكتاب الزوج
بلا العتق ضرر وهو كما سيجيء خلاف عند وان جعلت البكر به اي خيار الفسخ
فلا بد ربا لها فراغ العلم بخلاف العتق فان اللعم اذا كان لها الزوج
فاعتقها الوكيل عالمة بان لها خيار الفسخ يعتد خيارها الى آخر مجلس الاتفاق
لان بعد خيار بالكتاب الولي وقد اعتقها بزعالة بزعالة لا كان لها الخيار الى ان علمت
بذلك فهي تقدر بالحال اذ الخلاف بالخدمة ليس لها فراغ العلم وخيار العلم
والبلوغ للخلع لا يبطل بالرضا صريح كان يقول رضيت او دلالة اي
دلالة الرضى كالتقبيل والمجامعة واعطاء المهر وقبوله وكذا لا يبطل خيارها
بنساءها على مجلس اي مجلس العلم والبلوغ بعده فان بعد الخيار رفع الخلاف فانما
يبطل بالرضا وكما صرح والتمام لا يبطل على الرضى وشرط العقد ورفع النكاح فخلاف تراجع
ذكرا كان او انثى لان خيار البلوغ فخلف غير شيء فان ان وشهر بما ابي فيتوقف
على القضاء كالرجوع في الهبة وانصاب الشفيع لقوله تعالى فخلف في الارث وفي الخلع لا يحتمل
فكونه الصحيح الزامنا وتكلفنا لاحد الزوجين بشيء بدلا وهو لسان الكلام لا
الشفيع معتقت فان اظلم بهما تطلق وهو زناء ملك الزوج عليها فاذا كان
ملكا مراجعتها في قرابة وملك عليها الطلاقين وتنقص عدتها بحيضتين وقد ازاد
وكل بالعتق فطلق فيكون التمييز لرفع هذا الخلاف الرجعيات الجاني لا التزاما والدفع
لا الاحتياج الى القضاء كالرد بالعيب قبل القبض كذا الخالي وجوه والوطء
بالانفاق العصبة بنفسه على تزوجهم في الجدات فالاقرب جدات ابي ان الاب
ان عظم لم الاب وما الجدات الاب فان عظم الاخ الاب وام لم الاخ الاب
لا ان الاخ لها لم انتبه لم الجد لها علم الجد لم ابي فكذلك ثم ابي هذا لم علم الاب

لم يتيمم لم يجد الماء لم يتيمم للاقرب فالاقرب وقدم الاجانب على الطلاق لم المعتق
لم يحصنه كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان ج وعند زفر ج يقرع عليه للاخ الخالاتي لبيان
الاجانب او الوقاية لا يستثنا ه الاخت والاقتصر وبيته كالعدل خلافا
لابي ج سلطجرة وبكلفت ان فعل وبرجع خلا ولاية للعبد والمديون والصغير
لا يليه لهم ولاية على انتهم فان على خرهم ويقضي سلا ايضا ولاية ولد الحرام
دون ولد الكافر فان له الولاية بتقييد القول على الترتيب الاولى وهي يجعل الله
لكافرين على المؤمنين سبيلا واما الكافر فله الولاية على ولد الكافر ج اذا كان العصبة
التبيت اولبيت كون الغائبة فالاولى هو للام لم ذو الرحم ح اي ذو القرابة
مطلقا والاولى هو للاقرب فالاقرب لم الاولى هو لبنت لم بنت الاخ لم بنت
البنت لم بنت ابن الابن لم بنت بنت لم الاخت الاجانبية ثم العلاتية ثم
اولاد الاخ لم اولاد العم لم العات لم الاخوال لم الخالات الاجانبية ثم
بنات العم وعلى هذا الترتيب كذا في الكافي وقنادى قاضيخان والخلاصة
وضبطه اذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فالاولى تقديم الجد لم يولد المولاة
هي من الاوسال والى خوه على ان حين تعلم ارشه وان مات قبله جبرا
وولاية التزويج لبنت العمات من القرابة وصولى المولات على عامة الناس
عند ابي حنيفة رض رحمه اسقاطا وعند محمد رح له ولاية لهم وعند الناس وقول
ابي يوسف رح في ذلك مضطرب في الهداية الانهار ان موجد ح ويرجم الكفر
رح وفي الكافي الجمهور على ان مذهب ابي حنيفة رض رحمه وقال قاضيخان يحكم ابي الهم
الروايات في الطلاق لم اذا كان احد من المذكور ين عند ابي حنيفة رض
وفي العصبات عند محمد رح قولان فاذا كانت في منشوره ذكر ان الولاية والاجبار
وان لم تكن خلافا لابي ح له فان زيجها ولم يزوجها ولم يزوجها من الشافعي
اقاربي ذكر النكاح جاز استحسانا كالعبد وان تزوج بغير اذن الولي له لم ان قال
فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في الخلاصة وقنادى قاضيخان ح
وفيها ان لا ولاية للمعتق في النكاح ولا للمرء ولي الجد الاب بذكر ان
خلافا لابي ح يليه في الوجه ولا للاخ ح الا وقف وعند ابي حنيفة رح رحمه
ما يرجع فقول خالاخ والولي الابعد يزوج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة

وتكلفوا منها فعند البعض هي بان غاب عالم ينتظر اي مدة لم ينتظر منها
الكتر للطالب جره فقال قاضيخان به قال الكرخي هو احتياط رالامام الفضلي وقال
الامام الرضي رح هو الاصح وفي الهداية هذا اقرب الى الفقه وعند البعض بان
غاب مدة السفر وهو فوق محمد بن خالد الدرابرد وصفاني الكرخي وعند
خلاف الدروزنا وعند الامام البزدوي وعند الشهيد رح قال قاضيخان المبسوط
الى الباب في الكتاب وبه نفتي جماعة من المشايخ منهم الفقيه ابو الليث المعتمد
وفي الخزانة والقاضي والمعاصرات عليه الفتوى وفي الكبرى هو الصحيح وفي منية وفي
بعض مسيرة الهرة الكبرى هو اختيار اكثر المشايخ رحمهم الله لان اهل الافاق
وتعلم بالاذان في بلد لا يصل اليه الخبر قبل ستة الاشهر ج وهي اختيار جمع من
علماء والقدوري رح جعل الامام الشافعي رح رحمه لو كان الاقرب رجلا
طوال لا يوقف على امره او كان مختفيا في البلد لا يوقف عليه فالاولى تنفيذ النكاح
عليه منظومة فان زوجها الابعد ظهر انه كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد
ذكره قاضيخان وقال الماضي رح اذا غاب الاقرب بمنقطع الطرق الى السلطان
والقاضي وتعذر الكتابة الى القاضي في الرجال للنساء في لزوم النكاح خلافا
لمالك وصفاني وجماعة من الصحابة رض رحمهم اجمعين وقضى الكرخي رح انه اخذ قولهم
بعضها انما يقلب في العرب نسا اي حيث جرت السنة قوله
ما كان اولاد لم يقر ان كانت زعمهم كو لبعض منهم لبعض كلا ما منهم اقتبا رفاضل حتى
الانبر الهاشمي منهم كنو لها علمي ج هو من الاولاد هاشم منهم صفات والوب تعلم
كو لبعض يزوجن والانصاري والجهني منه يعود الاولاد تقاضلا الشيخان الا
انا على بابلة ليس لاحد تعلق لعامة الغرب لنسبهم ثم قضاهم الخاسة و
يقول الولي اولاد تقاتلهم فتحت على ابد العرب نكاحهم عقلهم بالمنع عليهم
لم اهم قد عقلوا انسابهم فلا يعتبر اكفاءة فيهم كذا والمعتبر الاعاقة ابوي
اجاب وعند الاسلام كنو لذي ايام والاكتب على ما مثل اذا قال لذات الابوين
ابي في الاسلام لا ابي لين دواب واحد في الاسلام اجمعين اما ابي لذي ابوين وذي ابا
وقد ان يلحقها ج كفوها وجاب بعض فقط لم ابي لذي اب واحد في الاسلام
في الخانية ان الموالي ليسوا كفوا للعرب وفي فتاوى قاضيخان منقرة الاسلام

وان كان كفؤا لها لانه فاتت منعة مشروطة وذكر في المبسوط اذا كان كفؤا لاختيار طلاقها فتاوى خواهر

عند ابي حنيفة وابي يوسف كذلك كما في المبسوط لان سلف الصب فوق سلف النسب
وفي نسب المتناول ان الحاكم كمن تعلقه لان سلف الطلاق الزيد و يعتبر حرة وهي كما
الاصل فيقال حرة وذوبا بعد في الحرة كفؤ لحرة ذات ابد فيها والملك ولو في وجه
والمعتق لا يكون كفؤا لحرة الاصلية واحرار حقت الا يكون كفؤا لها ابوان فيقال
فلطلاقها وضيا يوسف ح ان حاصل منعه والمعتق اذا اعتق من الفقاء قيل ما يقال
نسبها يكون كفؤا لها و يعتبر ديانة ان هلاها عند ابي حنيفة وابي يوسف ح
فيس ما تف مطلقا كرسيت رجل صالح يوجد ضياء الفضلي وقال قدم لان ا
الديانة منها امور الاخرة فلا يعتبر في الحكم الدنيا الا ان يجعل منعة كما اذا خرج
سكران وطلبها الصبان من المتعلق عليه المتعلق في الهداية جو الصحيح قولهما لان ا
الذي خاطبها الفاجر وقال ابا حنيفة ان تعلق امام الرسم شرط ح امرهم يتعلق عليها
حنيفة وفي رحمه في هذا الشيء في كلام الدراية والصحيح انها المنتف عنده لا يتبع
اكثار وخالف ابو يوسف ح ان الناقص ان كان يخرج سكران ليس كفوا الصالحة من نساء
الصالحين وان لم يكن عقلا كان كفوا وعن محمد ح ان الفاسق ان كان مجتهدا كان كفوا
السلطان يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا لا يكون و يعتبر حالا
بحيث يتدين المولى والمنفقة فالحاجز من المولى والمنفقة وعن احمد
بكرة للمنفعة فلنفقة بالطريق الاولى في الكافي وفتاوى قاضيخان هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ح ان اعتبر العدة على المنفقة وعنه في رواية الحسن عدم اعتبار
الصاغر والمنفقة في النفقة فقدرها بعض مشايخنا بعض مشايخنا بعض منفقة ستة الاشهر وعلى
منفقة الكبر وهو اختيار الامام الفضلي في الخلاف بعد الضياء وعن ابي يوسف ح
انه ان كتب كلام يقدر على نفقة عليها فهو قاصر على المنفقة قال قاضيخان
هو الاحسن في الجملة وفي الخلاصة عن المتقدمين ان النظر في المدة يوم
المتزوج حتى لو تزوج وهو يقدر فتركت المهر على الامكان كفوا والقاضي
ابن المولى والمنفقة كفو للمنفعة وان الاموال خلف عند الكل كفوا
وفي فتاوى قاضيخان ح هذا ظاهر الرواية وفي جامع وفي المنتقى عن ابي يوسف
وفي الهداية انها معتبرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعنهما ح ان الناقص
اليسار لا تكافيا الفقير المولى الجيد المقدر في المنفقة خلافا لابي يوسف ح
ضاء والعدد الكفاءة ثم غلطوا لا غير لو هدم اذا اشرطوا او اخرجوا بالكفاءة فوجدوا على ذلك
كما في الخزانة فتاوى قاضيخان ومن الخزانة اذا زوجت نفسها من غير كفو فلابي ان

فتنفسخ الاذاب في التزويج وعند الشافعي يجوز ان يتولى الجنة طرفيه طرفي عقد
الوجهين ولا يجوز ذلك في الزوجة في نفسه وكذلك يتزوج من نفسه درهمين فان ملكت
فانها تملك وكما لا يجب زفاف الزوجة عند الزوج لا يجوز ان يوكل وكيلا في احد الطرفين
او وكيلين بها يصح الوجهين كذا في الجوهرة **فصل** اقل المهر عشرة دراهم
عندنا واما عند الشافعي اقله المال خمسة دراهم فان قال لا يصح مهرا وان قال وما لا
يصلح ثمنا واما عند الشافعي اقله المال ربع دينار في البيع يصح مهرا وان قال وما لا
في الطلاق ان تزوجها على خلعة جاز وتزوجها بها عشرة وقيمتها اقل منها المهر بقدر
جاز ولا يلزم الخلع وقال الشافعي لا يصح بهذا الباب المهر عندنا ما تراضى
الملك عند مقرين ان يعاد وكما لا يصح المهر والمحارمة لكنه يؤدي قيمتها قبل الدخول
يجب عليه الخلع ما يعطيه ما خرج في الطلاق مثلا ان لو تزوجها على اقل من عشرة
او يوجب قيمة الخلع فيها عند الخلاف قبل الدخول وفي الدار
الذي يجب عندنا ما يعطيه عند تزويج وان سمى غيره اي يعطونها العشرة بان
يعطيه العشرة اخرى فالمهر لها في الطلاق اذا تزوجها على مهر
وتعاقدا في الطلاق بأكثره فالمهر مهر الطلاق الا اذا اشهد لها او على رقبة المرأة
ان المهر هو الذي في الشرع والطلاق معنى فالمهر مهر الشرع وقال الامام فخر الدين
انها ان اتفقا على ان الطلاق بهزل فالمهر مهر الشرع وان اختلفا فالزوج ادعى
الهازل والمرأة تنكرها فالقول قولها وما على الميت في الحكم لمن الحالة عند
يلبي صفة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرضاع او اختلفا عند موت احدهما اي احد الزوجين
اذا بلغت بنت الحاج اي بيتم والحج يتاكد ويتعبر رضيعه ما كان من جواهر
او حلية ما كان اذا بلغ فقد تسليم الله الدين فيتاكد الاكرم والاحسن بهذا
ان يقول اوطيه او حلية واستعمال احدهما واراده كلهما على طريق عموم
المجاز للاشتراك السببية والحلية لما يحسن هم كذلك الضمير المذكر بالنسبة
في هذا التمام اللهم الا ان يذكر الاسم اي اي حلية الخلخال
هبتك حلية وهي حلية او طوقا او طيبا هذه هي الوطء حقيقة او حكما كما
الوقف وفوه بهذا المال حلال الدار في الجارية ما كان انما المراد ما عرض ما طبع
الجاري او بلجوه هبة فان الصور موضوع فكا فاما حكما في الكافي رحم الله
ان مرضه لا يطلبه منه كما ثم وقعوه رطلا ما فاسكوا لحقه حضرة اولا ولا ذوات

التخلف انما هو في مرضها في الكفاية طلب صدر الشهيد هو الصحيح وعموم رضعتان
اداء المنطوق لا يقع حلية الحلوة في الشاء بطلاق الكافي والمدارية وقد اوحى فاطلقان
وقيل يقع طلقة وقيل لو الزوال في الطلاقية الصحيح ان عموم المنطوق والنظر
والمذكر الرابع الحلوة وقال الانفي النظر والكفاءة والمذهب رواية الاحكام
بينهم انها لا يقع الحلوة وصلوة فرضه وفعلها كنفل الصوم واحرام في فرض اوتطوع
او نفوه وهذه الكلام الحلية المانع شرعا وحيض ونفاس مثلا الا انها طلقت وفيه
الفتوى الشرعي ايضا خلاف الهدية عنده خلافا لهما فانه اذا تم المرتدي والنعمة
والفصاح فوجود هما لا يقع حلية الحلوة ولا يصح الخلوة اذا كان مهرها اصل اواوصى
اواكل او فيها او حارمة اصلها او حرمتها او كلهما او حضر مقابل بان ذكر الصغير
ما يشتهيها او خافا اطلاع الغير عليهما او هم لم يعرفها واذا كانت المرأة محرمة
ايانا كان الفعل لا كذا اذكره مما تقدمان في الخلاف اذا دخلت امرأة في بيته
وفيه هو هرا كله يصح الحلوة وهما حتى يجمع التوارث اذا كان مهرها جارية بها
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يصح الحلوة وعن الوقوف اذا كان مهرها
جارية لكن لها امرأة اخرى اي والجارية سواء ولو دخلت على زوجها وهي نائمة في الحلوة
علم الوطء ولم يجب نصف اي اتفق المهر طلاق قبلها او قبل الخلوة الصحيحة على
ما يقول الوطء كما سيتهاك وظاهر ان المهر وما يثبت بعدم بعدية في الطلاق وكان
المهر بدل الزوج عاد نصفه الى حكمه بحرة والطلاق وان لم يكن يمدح لا يملك النصف
على الخيار الثاني عليها بدل النصف وان نزوجها والمسيم لها مهرا فلغو يجب
عندنا وسكت عند مالك رح قبلها اي قبل الخلوة فلها نصفه اي ان لها المتعة
حدوا تو اخبيا لو العقد عليه الا ولا يجد الشافعي رح ان تراضيا عليه سكتي فلها النصف
مهر تو قبلها اي بالوقاع او لا والخلوة لملكه الرأس اي درع وخمار وملحفة وهذا
التفسير مروي عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه وشريح القاضي قالوا ابدا
في ظاهر دلالة في دينارا فانكانت ثلاثين ثلاثة الثواب عاشرة فيجب ان يكسو
ثلاثة دينارا دار مرجيب والمعتدة بها الدار والدار عند الكرخي رح انها
لنبيها تمام ولها المهر الكافي والخلوة الصحيح ان المغير حال لم يكن لا تدخل على النصف
مهرها وان تلفوه في عشرة دراهم وعند الشافعي رح يعتبر حالها حالها في اظهر الوجوه وحالها

في وجه وحالة الطرفين فيعتبر عنده ان لا ينقص من ثلثي دية الذكر اذا بلغ الجرح والعقوة
فاخذوه ثم اتفق وهو على ما يتفق به من الطعام والماء ليبرث ويرجع فاسلم
فانه يقال له اتق الله في سائر كرمه فيجب مهر المثل ويدبه عليه الاجرة او مسيسها كذا
ذكره الدعوت احمد بن محمد بن الحسن المعتزلي الاصولي والمسيس ما يحرم او مسيسها كذا
للطلاق قبلها وقد شاء بالخلع الخلع والطلاق والمسيس والمسيس والحرم فذكر
الفقيه ودري فيه ان المسيس الخلع والمسيس والمسيس والمسيس والمسيس
وقد ذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث فيما اذا مات زوجها بعد ما تزوجها بعد ما تزوجها
وان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها وان لم يسم لها مهرا وقد ذكر في الجامع ان لها مهر مثلها
الحرة وحق النكاح بلزاد مهر
وحق مهر فيه لما لا ترضى بها ولا يلزم غرمان مقوم سواء كان مالا
كالمزارع وحق مهر فيه لما لا ترضى بها ولا يلزم غرمان مقوم كالخمر والخنزير وعند مالك
لا يجوز تسميته وعند الشافعي يجوز وحق رجعة
كالمزارع وحق مهر فيه لما لا ترضى بها ولا يلزم غرمان مقوم كالخمر والخنزير وعند مالك
لا يجوز تسميته وعند الشافعي يجوز وحق رجعة
كالمزارع وحق مهر فيه لما لا ترضى بها ولا يلزم غرمان مقوم كالخمر والخنزير وعند مالك
لا يجوز تسميته وعند الشافعي يجوز وحق رجعة
كالمزارع وحق مهر فيه لما لا ترضى بها ولا يلزم غرمان مقوم كالخمر والخنزير وعند مالك
لا يجوز تسميته وعند الشافعي يجوز وحق رجعة
كالمزارع وحق مهر فيه لما لا ترضى بها ولا يلزم غرمان مقوم كالخمر والخنزير وعند مالك
لا يجوز تسميته وعند الشافعي يجوز وحق رجعة

سلمان الامام مهر المثل لا يجب اذا كان مهر مثلها يسيرا يكون الحد مهر اكثر فيه حتى يجب
الاخص انها لا تطلق بتمكن لو كان مهر المثل دونا من دون الاخص او دونا كان وجب
الاكثر اي الاكثر قيمة لو كان توقف الاقوى او سائر الكافي
وقتا دون الكافي بالاجماع واذا كان الاخص ان ذكر الكافي واذا لم يكن
ما ذكر وقد في نفس ثمنه تامل ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما عند ابي يوسف
الاخص مطلقا في ثمنه في الصورة ما طلق المراد في قول الفقوة فتنقص
بالاجماع اما عند هما فظاهر واما عنده فلان نصف الاخص يزيد على القيمة
وقد رضي بالزيادة فيجب كذا في الهداية وفي الكافي ان القيمة ان
ازيد من نصف الاخص فعلى الرواية وقال فاخذها في ثمنه انما نصف الاوكس
الا ان يكون اقل من القيمة في انها لقيمة عنده فالتكم المراد بالف من المهر
على شرط ان لا يخرجها فلا بدها من تزيد بعد ذلك بالف ان اقام بها دابا
حتى ان اخرجها بالتزويد فان توفي الزوج بالشرط هذا في الصورة الاولى
اقام بها فانه انظر الى الصورة الثانية بالف من المهر يجب عليه في كلتا
الصورتين والا اجاب بالشرط ولم يخرجها فهو شاك يجب نصف القيمة كيف
في الصورة الاولى لا ينقص عن الف وفي الصورة الثانية لا زاد على الفي ولا ينقص من الف
عنده وعندهما عليه الثمان ان اخرجها بعد ما تزوج عليه المهر الكامل اقام بها او اخرجها
لكن لا يزاد على الفي ولا ينقص عن الف وفي نظائره وعند ابي حنيفة ان
ان توفيت زوجها على الثمان ان كانت حية وعلى الف ان كانت قيمة تاسوا
بالنكاح والشرط عند قبله الاشتراط الاول والالف على الثاني عند هما الاف
ما سبقا من الصورة الثانية حيث لا يجب الشرط الثاني عنده وفي نظائره
بان التسمية هنا تعلقت بالموت وجوده عند العقد فلا يقع التسمية قال الا ان
هذا يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم تكن امراة وعلى الفي ان كانت حتى
يطلق الشرط الثاني عنده وان كان وقت العقد معلوما وان تكم بدين العبد
واحد هما فلها الف عنده فقط عنده رضي الله عنه ان ساوى العبد عشرة وان لم يبلغ
يكمل بالعشرة كذا في فتاوى قاضيخان وعند ابي يوسف رح ابا العبد وقيمة الحر لو كان
عبدا وعند ابي حنيفة مهر مثلها ما لم يكن مهر مثلها ان كان اكثر من قيمة العبد

وجوه روايته عنا ابو حنيفة من الطرفين وان شرط البكارة في النكاح ووجدت ثيبا لم يرد
عليه الكل اقام المتن اذ المهر بالبكارة اذ يعد لا يستحق بالعقد في
النكاح الفاسد كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الغير واحدى الاختين في عدة
الاخرى لما بين وطاعته من الاعداد الاحرمة ولا ثم على الاخرى مضرة بين بالانكاح
المنكوحة لا يلحقه شيء من المهر والعدة وغيرها وان غلط بها الغلط بيت
ما نقدره لتكن لمسار العقد اي كلوة الطلاق في النكاح بشهادة الصحيح فلا تمام
قام الوطي وجد اصلي لوجوب الكفارة في الفاسد كما فاسد في الصحيح وان
وطئ بشبهة النسب منه ان جاءت بولد بستة اشهر من وقت الوطي فقد ثبت
ومن وقت النكاح عند ابي الكافي والمدة وفتاوى قاضي خان ح والظاهر
ان الفتوى على قول محمد وفي النكاح الصحيح اصوا على انه يعتبر العدة من
وقت النكاح ويكتب لها مهر المثل شفى بازدياد على المسمى عندنا غلطا فاذ فرع
ما سيعلن ايضا الفاسد والواجب غير المهر وانما زاد على المسمى اذا ههنا وفي
الخلاصة من العدة ان الكل واحد منهما فسخ بعد العقد بغير محضر من صاحبه قبل
الدخول واما بعده فيشترط حضور صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعضهم لا يشترط
والطلاق في النكاح الفاسد يكون شاركه لا يعقبه من عدد الطلاق
ومن بعد الدخول فالمهر الا يعتبر لكن يكمل او خلعت سيكلها ولو لكن لكاح
فقال لها اذ بين تتزوجي يكون شاركه واما جرد الماك رخاص بتاركه
وجب عليها العدة من وقت الفرقة لا من وقت الوطي على ما ذكر وقاعا طلاق
بتاريخ العدة وحيلة ان تكاح الفرقة لا من المصنف صرف قال مهر المثل يتوجه
ان مهر المرأة مثلها اي مثل ما ذكرته من قوم ابيها حلقة مثلها نساء وقالا
وعلا وفضلا وجمالا ودينا وعقلا وعلما وحلما وكرما وشجاعة وعفة وان لم يوجد مثلها
منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب ايضا فلها ما كسر من الاجانب لا من
من قوم ابيها الا كبير اللام وقرئها وتقع على ولها مهر طالق كانت منهم بغير لها الاختين
حيث انها منهم لا لانها منها وصح جعلها وليها مهرها وهي باختيار فهو مطالبتها
زوجها او وليها ان اذا قد الدرة بيت الى الزوج ان امره باختيار على ما يحل الكلام
في الكفالات وصح خلافه ولو كانت حاضرة جواز المطالبة للمهر ههنا

فاوضحنا كان مطالبا ايضا لكن لا كان مطالبته من الزوج للاجنبة الا لاعاقة عليه
فلعاد تخلف ما ذكر بامام عال الاختيار وشفى حيث لا يصح الاختيار ثانيا الولي
في الاجانب فقد صح المحقوق الى الوصي فان كان شاشا لنفسه فيكون مطالبا
ومطالبا واما في النكاح فيتبرع المحقوق الى الوصي الى العاقد فيكون شاشا
للعاقد و المهر المحل والموصل ان يشتبه بقبيلا او ما جيلا كما او معتقدا فذلك للبين
مجهلا او موصلا فان الامام الشافعي لا يصح ما جيلا المحل الى وقت الطلاق
او الموت وقال بعض يصح كما جعل البعض من الطلاقه من الجهة والا ان ذان
لم يبين تعجيله او تاجيله فالمتعارف تعجيل مثل والمتعارف ما جيله موقتل
ان الكلمات عرفا كالكلمات شرعا فيتعين الزوجة والمراد المهر كيف مجهلا
لطلب هذه الزيادة ما يمثل هذه المهر ولا يقدر بالمبيع او الثمن ذكره فاخبر في ح
وفي الخلاصة كذا اختار الفقيه ابو الليث وعلى التعين ولو كان المهر
الى وطي ليس لها ان يمنع نفسها لاستيفائه الى حلول الاجل ولا بعده
وكذا الوجيلة مدة معلومة بعد العقد وان الطلاق الرجعي يجعلها الموقتل
فلو راجعها لا بعده موصلا كذا اتفق الامام المرغيناني وقد اشتهر يجلب لها
منفوعة الوطي والمراد بالمتوفي بعد الوطي حقيقة او حكما برضاها مكلفة بل يتوقف الفقه
بعد الصيرورة ما عاقا كان الوطي برضاها بل بالمعاشرة التي وان ما منعه
لا تفوقه لها لكونها ناشزة وان كانت كارهة او مبتوتة او محترقة فلها ذلك
الى بالاتفاق في الحاوية كان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي في منع
الفقيه عاشرها وفي الشرح قول قال حمد الله بهذا احسن وفي
لتعاشر به متفق و كذا قبله لها الشرح والخروج من منزله في الحاجة بلا اذن
او بدون ايثاره المتفق ليس لرفع الحبس وجود ذلك اي اذا خرج الحجل
يستقبلها الزوج حيث يلزمه لتمكنه بهنى من حيث تمكنه وقيل
منه كثير منا المشايخ منهم الامام الصفار ان مهر الزوج اقر لها وان ادعى
مهرا اكثر مما ذكر من العدة وبه يفتى قال خاصة في ح واخذ الفقيه
ابو الليث وهو المختار وقال الكافي عليه الفتوى في الحاوية وكرجندي
في الفتاوى ان الفتوى على انه لا الشرع لا يطلب من الآية الكريمة

فقال الامام الموجب قال ح الاقدر يقول السرقة اولى من الاقدر يقول الفقر ان كيف الزوج
البهيمة لم يقتلها فالت العارية بهبة وقال الزوج هبة فالقول قول صاحبه لان
الهلاك تاليم به الفعل والظاهر يصلح للاسقاط الا اذا اختلفا فيما هو الاصل
فح كان القول له كالمؤجر والمودع كالمشتري والسيد وقيل لو ان عبيب تنازعا ملك
عليه كالمؤجر والمودع والمشتري الظاهر اذا لا يجب على مدعيه حتى اتيا ذي بينة
من المؤجر ودون الامة فصل النكاح الفاسد والمكاتبة يشتمل على ان الطلاق
والعدة من الفسخ والنكاح الامة وام الولد ومعتق البعض منه بل اذا
وطئ فلا مالك يجزم العبد مطلقا ومالك الطلاق ان اجاز السيد النكاح
توقف خلافا لمالك يجزم العبد مطلقا ومالك الطلاق ان اجاز السيد النكاح
لقوله تعالى فانكحوهن ولانه تزويج اشبه بالاذن المولى لانه شبيه بالاذن
الكتاب قال فانكحوهن فارع وكذا العبد بالاذن وفي الخلاصة وضاحي قاعتقا ذا
عند الاصل ان العبد والصبي الماذونين والمفاسد وشركة العنان لا يملكون
تزويج الاماء فعلى صنيعه ترضى ارضه والاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب
والشركة الخاصة يملكون تزويج الامة بالاذن لا تزويج العبد والاب والوصي لا يملكان
تزويج الامة بالاجارة ناهية واذا اذن المولى لعبده في النكاح صح النكاح فان لاب تكره بطلاب
صحة لما ان عبد المتعة ولا يباع ابنا واذا اذن له للنفقة ولا اجتمع عليه المتعة
متزوجا اخرى بيع ثانيا ذكره الامام الرضي يع ابا الهبوط والخلاصة لو تزوج امة
على عبد فجعل المهر سقط ويبقى الزوج الاذن للمهر ابي الطلب
والهدية الاذن بالنكاح يوجب جائزة ابي حنيفة وقال ابو حنيفة من الزوج
كالبيع للطرف فقد ملزوم في عبده بالاذن فتكون كالحاصل سكرا وحلل بالبيع
للمهر فيهما الاذن يتوقف الاذن الى الجائزة كالعين لنكاح مستقل اذا المنفعة
الاذن الاستلاذ وقالا صح فلا باع الحر وان يرضى بحر بعبد العتق وانه
قول الاستيفاء ان المهر يتعلق بذمته لا بوقته كما في الحر ومن تزوج المعتق لا يجب عليه
نفقة من يلزم مهورا تعلق بكسبه في النكاح لو ارث ولو شرط لعطي اسباته وكلفت
لتهر الجنس عليه لكن لا يجب الزوج والظاهر يعطيها وهي مركانية والنفقة
لها على الزوج الا ما يطلبها بالتبوء ولو تعاهبتها لا يرجع عند ذلك يوقطت
النفقة ويطار الزوج ان ظهر ما دله اجله لتبدل النكاح عبيده واحد يرجعا فلا يتبعه

عقد ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان ليس لها جاز العبد على النكاح وهو احق قول
الاخوين وفي الطراحة لا يجوز للمولى تزويج المكاتب وان المكاتبة الا برضاها وفي
الهداية انها يلحقان بالاحرار فرقا فيسر طرطها في النهاية فدا ستوجب
عقد بنا مسئلة الطبقة ومن ان الولي اذا زوج مكاتبه الصغيرة توقف النكاح
على اجازتها ثم انها لو كبرت حتى ادت بدل الكتابة وعتقت يقع النكاح
موقوفا على اجازتها الولي لا على اجازتها اذا ان عبد العتق لم يعتق مكاتبته
ولصغر جاليت ثم اهلها لا اجازة وهذا تجيبه حيلا اجيز اجازة
المكاتبة حال الرق ولم تعتق حالة العتق وخيرت خيار العتق امة ومكاتبة
عتقت حال كونها تحت حر للاحترام دون العبد واعتد لفظ حلوف
الحاء خلافا للمؤجر وفي الشرح ولو تزوجها في المكاتبة مطلقا لم ان اختارت
نفسها ظاهر مهرها لاحد اذا لم تعتق ثم تبايعا وان اختارت زوجها فالمهر بدها كذا في الخانية
والظاهر لو كانت الامة حضرة الاجل شيئا فاذا بلغت ظهر خيار العتق
وقد عتقت الامة بلا اذن ثم الشيد عتقت نفذ النكاح لان توقفه انما
كان لحق السيد وقد زال فنفذ بلا خيار لها للعتق اذا العقد وجد العتق
فصار كما اذا عتقت بعده وقد مر فرع لا ينفذ النكاح ولا ان كان موقوفا على الاذن
ولم يوجد صريح اذا كيت بلا اذن فعتقت كان ما سمى ثم المهر واذا زاد على مهر
مهر المثل لو طلقت او لا فعتقت لان المزوج فداستوفى المنفعة المملوكة
للسيد وان عتقت او لا وطلبت فلها المسمى لا ذا استوفى المنفعة المملوكة
لها واذا كيت باذن السيد فالمسمى في الوجهين بالتساوي والنفقة الاول
لما ذكر وجب مهر مثل الحلوط من نكاح موقوف والثاني المسمى لتعلقه بالعقد
لكنه استحق فاذا وجب واحد وهو المسمى ترا على نفاذه بالعتق قد
استند الى ان العقد فصار كما اذا اذن فاحتوى للاجنبي المهر المثل على كانه
لكنه المسمى واذا زاد وعليه الى هذا الشيء في الثاني وزوج الامة بعزل ابي يوسف
ماذ على تهمها باذن السيد عليه اذن العتق اهلا بالولد وهو عتقه
تعتبر رضاه باذنها عندهما اذ ينقضي الطلاق وهو عتقها بالسيد العتق
بلا اذنها اذا لاحقه لها بالمسمى و زوج الحرة يعتل باذنها عند هم ولي

وفي كراهية الخلاصة والمضمرات ليزول عنه اسلامه بعيره اذ ذلك لا يخاف في
فعله وفي جد الزمان يصير كذا الزمان فظاهر الجواب انه لا يجوز والسيد
يعزل عنه فاعتق ابو الاصغر فهاتي المولد والثاني الوثني وان ولد الاب اجنبيا فولد
الاب فاذا ماتا ثم ابي الاب الولد يثبت نسبه من الاب اذا كانت
الام ام ولد ثم توفيت المعتقة بطريق الاستيلاد وصيرت في قيام ولاء الولد لكن في
يملك الاب الموقف المعتقة كذا في الثاني وفي ام ولده اذ جد ملكها ولو
يملك الاب ملك ملك الابن عند الحاجة الى حياته لنفسه فكذا هنا جاز له جواز
وملاء جزوه وصوره من الضاع مال الابن الاخر يملكه جاريته الا انها عمدة
نفسه خوري يملك الابن على الطوع واذ تملك الاب عطاء لم يملك الجنبية وصوره
ماء يوجد زوري يملك على الابن على الاستدلال اياه واذا تملكها وجب فيتها طلب
لامهر لها يتوطى مملوكته حكما خلافا للشيخ والشافعي رح فانه يوجد ولد حالا ولد ر
يملك الاب والحد الحقيقي كالاب يوم انقطاع وهذه الاب باحد المعاني
عمومية ورقة كمزه كذا في الثاني وان نكحها ايوا نه ابنه حلت النكاح لانه
ملك الغير ولا يطلع عند الاب فيوجد فان اصاب فيها حقت الملك لتنزل ملك الغير
انت وما لك لا يحل ولم نضر الامة اذ ولده اذ ولد النكاح حصل حياته
ماء فاستغنى عن الملك لما بالخلاف ما يصف ويجب عليه مهرها لحرمة النكاح
عندنا لا يجب فيتها لانه لم يملكها والولد حر بتبعيته لمن ملكه ويعرفه الولي
لها والظن بنتيجة جبر الابوين وبنا اذ ضرر نظرته فان كانا احدهما فان هو مسلم
وكذا ان اسلم احدهما ولم يصر احدهما وصد عند مهمل ربع ابي الابوين يتبع
الطفل الدين دار الاسلام ما دام في مرتبة عزه والبيت طريق الكتابي فان كانا
احد هما كتابيا والاخر مجوسيا فالطفل كتابي فلحق بالجنة وجوز قاضي احمد الصابوني
وليس كتابيا فاحدهما الخروج خلاف ابي حنيفة يستعارض الطرفين خلاف
الفرد والاسلام فان كان الكافر لا يجاوز فان اسلم المنزوجان منزوجها بالنهوة او
يكون المرتدة في عدة كافر ربع وقول معتقدي ذلك ابي المنزوجة المذكورة
حال عند صاحبه المنزوجان اذ ذا جاب اي على ذلك المنزوج عند ابي حنيفة رض ابطل
طلاق خرج موقوفا سر تحقق الفاصل بينهما وعند ابي حنيفة رض ابطل

الجنبية من الجنبية
وقيل الاب من الجنبية
الكافرة

في الاول وهو خرج في الثاني وفرق فروجان محرمان ان اسلم او اسلم احدهما
في الاول وهو خرج في الثاني والبيان حكم الاسلام في الكافر الاصغر عنده وفرق
عندهما وتمام الكلام في الكافي وفي اسلام زوج المرأة المجوسية احترز عن
الكتابية فلو اسلم زوجها لم يفرق بينهما لحرمة نكاحها للاسلام بناء لا للاسلام بناء
او اسلام امرأة الكافر ولو كتابيا عرض الاسلام على الزوج ابي المجوسية او الكافر
وذلك ان فيه رض الاسلام حق الاسلام لانه تفرقها به وقد وكذا عنده للحرمة كما اسلم الآخر
في الاسلام لحقت بعد العرض اذ ظهر ان ابا جوهما لم كذلك ولا ابا جاء لم
يلحق الآخر فرق احدهما منه الآخر وعند الثاني فيه رض يخطب النكاح بالاسلام قبل الدخول
وبعده ايضا حيض بعده وهو ابي الخوف طلاق ان ابي الزوج الكافر عرض الاسلام
اي عرض طلاق في الوجه الثاني عندهما خلافا لابي يوسف رح خلافا تمام المهر وان ابى بعده
الدخول وانصفه ان ابى قبله على ما نقل في الكافي لا مهر لها ان ابت المرأة ابا بعد
ليس بطلاق في الوجه الاول عندهما وان الطلاق ليس الها وان ابت
كانت المرتدة من جهتها كالمرتدة والملاعنة فلا مهر لها الا بالموطوءة فلان لها المهر
لتمكنها بالدخول ولم يوجد اذ اسلم زوجها او امرأته في دار واحدة اسلم بعد
ابي بالدار فالمرأة حينئذ عند زوجها الحرة في الوجه الاول والكافر في الثاني
بعض المرأة ابي المجوسية والكافر وان فرق بالدخول بها وجرها
عند ثانيا عند الشافعي فيجب التفصيل المذكور لم اذا وقعت الفرقة طلاقا عدة المرأة
مطلقا خلافا لابي الكافي الدخول بها كذا في الثاني والهداية والمراد في العدة
منزلة الفصل هو يكون عدة في الجملة والاثنان جمعه بهما يثبت عدة
كيف رض بين مقتضيا وقد امتد لغير لطولها انتهى والعدة انما كانت بعد السبعة
والعشرة وينبغي المرأة من زوجها عند ابي الدرية رض اذا دار الزوج دار
الحرب الحربي وعند الزوجة رض الكافر فيفرق بينهما بالسبي لا بالسبي فلو خرج احدهما
دار الكفر ليلة دار الاسلام وقع المجوسية عند ما لم يقع عنده وان سبيا معا
فالكل وان سبي احدهما فيقع بالحاجة دار واذا دخلت ابي الكافر
مسلما من الاسلام فيقع ابي فرقته عن طلاق حتى خلافا عند الشافعي رح طلاقا
عندهما يا زوجته هو وابي يوسف رح فاساء على الآبار كما مر وفرق ابي حنيفة

قوله الاسلام الزوجة

في الرضعة في المدة والآية ولكن يوجد ذكر في موضع حاجب مطلقا عقدا وفسخا الثاني يرجع
ليس بشيء في المطولة حتى تنقضي العدة ثم قال في الشرح احد الزوجين يفتي
عليه في الكافي بخلوة كل مرة سواء اراد او توقف على الاقرار في الكافي والمدة بين
وبين ضاحك ابو زوجة الزوج السابق ان المدة والمهر المنقضية ان اتحدت المرأة نوالزوجة
منها بلا تكسب المدة المدة في بعد نظر الاباء زوج النكاح . بنهاية المنتهى استحى اما ان ازدا
منها سلما فلا يجوز الطلاق فان ابا حنيفة رضي رجعت الزوجة وان اراد السلو فلا يعود والجديد
ان لحقت بداخل الثوبة . وضد زوجه يبطل النكاح مع الشهادة لان زوجة
احدهما خاتمة وقد وصيت بهنا وضد النكاح ان ارضعاه اسلم احدهما قبل الآخر
لا اجاره على المدة وهو كانا انهما وكل من الزوجات ان لكم والمكتب وبعد عدة
والعقد . والسلم . وكالكتابة . طلاقا لبرا ابي الدرجة في الشرح في المجالسة والمواهب
لان بقلب ولها مهر . وعند الشافعي يجب التوبة فيها على ما ذكر في التنبيه
والقسم والنفقة بعض القدر . وكالكتابة بعض النصف سواء مدينة وقال الشافعي
فقطع المجددة ان لا يكون بالمهر ايام ان كانت بكرا او الملك ان كانت ثيبا وبعد ذلك
يتوزع بينها وبين الفرقة كذا في القاضي وفتاوى خانقاه زوج الا الكوهة المولى الكرسي في
الغاية والكافية والبترة وام الولد . والها نصف المهر فان كان لها حرة وعملوا
فالكتابة ويمان والمملوكة يوم فلو ايام منعها يوما يوما المنفقة يجوز الى المنفقة
ذكره قاضيخان زوج دون الكافي والمدايه . ان الاختيار في عدد الرد والرسالة الى ابيها وعند ذا
بداية المرطبي ما ذكره خانقاه زوج ابيه ابن ماكر شهي وان يقيم عند كل واحد واحدا
او يوسي او كرجا وعند الشافعي زوج يقيم في الابتداء والاولى عنده ان يعطل المدة
لمكة ليلة وهذا الزكاة عليك الملك والاظهر مع الزيادة عليه كذا في المحيط وان
خانقاه زوج لو قام عند احدهما فلم افا صحة الاخرى امره القاضي بالتسوية
في المنتقل وما عطى كانا بعد الطلاق لهن حالة النشوز فلا المعروف بالتسوية
وقاسم الاخرى طلب اقامة عند ما يمل مدة العضد كذا في الكافي والمدايه وقال
خانقاه زوج وجاء الزكاة شيء احدهما في خيار زيادة والقرعة اولى ويستحب
الشافعي ويجب لو سعد واحدة وتمتزوجت لان لك المدة محبوبة عليه لو حدث
الاخرى كذا في النهاية وقال زين خانقاه زوج ويصح شهادة كل القسم الى زوجتين

الباب

الشرب

وصار

كتاب الرضاع

اوضح بها ويرجع اليها عند الرجوع عن تركه كتاب الرضاع
يجوز بالنفع والكسر مصدر رضع يرضع رضاعا ويجمع وهو لغة الجذب رضع يرضع رضعا
كضرب يضرب قرأ ذكره بكسر الراء وهو عام لغة خاص شرعا بلبن الطفل الذي من
لبن المرأة في وقت عضوص على ما اختلف فيه لبن ولو بعد الطعم لحصته
عندنا وقدر رضعات يكفي البعض لكل منها عند الشافعي زوج في حولين خولين عقد منها وعند
الشافعي في حولين . وضف نظر عند ابي حنيفة في الرضعة وفي المدة عند زفر
واقصى الى عادة الرضاع في الشافعي في حولين خوف نقصه او حصته المؤنة الرضيع
عليه في المطلقة . وفي ابي حنيفة خاص خارج قول في حولين خوف نقصه او حصته المؤنة الرضيع
قال الشارح رضيع وهو مرضوع والمرتفع بطلاق معروف في حاجتهن وحاجته بالبرهان
زوج لها اي زاد بها بنتها منه بان نزلت بنتها هو طلبه ذكر قاضيخان زوج الرضيع
تبلغ بنت ابو الامومة والابوة قال قاضيخان زوج لو مزوج والرجل اثارة
وقد مر قطع فان نزلت لها لان الاولاد لدفع مؤنة الها لهن بنتي لم ذركا فان
الرضاع في المثارة لان الرجل حتى لا يحرم على بنت الهن اولا ويهد الرجل
من بنهد المرأة . وبكذا في الخزرة والمبك وقال الهاذ ان زوجة امرأة
قولين فرضعت ابنة اللبن صغيرة لا يحرم لا يحرم لا يحرم اولادها وولد ولادها
في الخاصة وبكذا لا تحل من الزنا ولكنها رضعت بلبن الزنا لا يحرم على الزاني
لا يحرم بنتها من الماء ولا تحل خالته كالامها ما سبق من كلها خانقاه زوج
دون الكافي وقتاوى خانقاه ان اخوة الرضاع لا يثبت في جانب الاب
عند الشافعي زوج لانها لا يثبت بارضاعه الولد ان لد له فالاولى ان لا يثبت
بارضاع زوجته ولان بنوتها باعتبار سببه الجعفية وبنتها تعتبر الاصل وفي
العادة ان يعد اراد قوله والمذكور في الوجز والنسبة الهاشمية من جانبه رضاعا
اذا كان الوطء نكاح او شبهة للاخرى فتى الحرة اذا كان صغيرا وصغيرة اذا كبر صغيرة
يصير لحلال الذي بنته اللبن ابا . وشيئا تحرمه الى اولاده بالقال خابر الحل
جدة واخوة قبله وطلب النساء من الشبه اذا كان لحلال ثابت النسب من
رجل كان الرضيع ولد له وان لا ولد فيه اولا في الرجال الاولاد لها له
جدات وابا ابا اجداد وولد اولاد اخوة واخوات واخوات واخوة اعلى من

رضاعة فيحرمان ابو المرضعة وزوجها المذكور به فوهما ابن فزوجها واصولهما
واولادهما واصولهما عليه ابن علي الرضيع كالنسب اي حرمة النسب
فمن قومها ينكح علي ولد هما نسبا وهو زوجها واصولهما وصلبه اصولهما كذلك لم يحرم عليه
رضاعا وما لم يحرم عليه نسبا وهو اولاد صلبه اصولهما كذلك لم يحرم عليه
رضاعا فارضاع كالنسب جهة في تحريم من هو منها بنسبها ويحرم زوجها اي فزوج
الرضيع والزوجات اي زوج المرضعة وزوجه الرضيع عليهما اي علي المرضعة
وزوجها المذكور زوجها المذكور عليهما وزوجه عليه وعليه الامثال طفلة اخيه في الرضاع
ابن طلقها فبلغ الولد حد الرضاع فارضعها ملاعبة نسبا وللاخت نسبا لا ضرة رضاعا والاخت
رضاعا اخته رضاعا كما لا خلل في النسب فانه اذا كان الرجل طلق ابنه وارضعت
امام فهي اخت ابنه بعد الرجل وخال لنسبه فان طفلة اخته رضاعا وعمه حبلى ان تزوج
اخت ولده من الرضاع فان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم
تكن مرضعة ولده وهو كما اذا كانت جارية بني رجلي فارت ولد فارضعها
كانت مرضعة ولده من النسب كان ولد ولده اخوي كما لا خلل منهما ان يتزوج بنت
اسكه وان كانت اخت ولده من النسب والا فتفلة في ظاهر الرواية
ولبن الرجال ان الرجل من ولده وما اي لبن خلط بطعام لم يطعم الا بحريم
وهذا قدر ما ان الاخلاط لا يحرم كالعسل والصوم والخلط بالطعام لا يحرم عند ابي حنيفة
وفي الرضعة سواء خلط بالطعام او لا وكان اللبن او خلوصا وعند محمد ان خلط بطعام
واللبن غالب يثبت به الحرمة كذا في الكافي والهداية في الاسرار ان قوله
احوط والاخف وقال فان خلط بغيره اي الاخلاط غير ما اذا كان الطعام
قوته واما اذا اخذ حصوا فشبع الحرمة من قوام وكذا في الخلاصة عن
الامام هشام رواه وهو ما خلط بغيره اي بغير الطعام كذا وماء وماء ولبن
وغيره يحرم فيه الطعمة فان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة والا فلا وفي فتاوى
قاضي خان قال محمد رح ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غيره لا قول
ابو يوسف رح انه غير طعمه ولونه لا يثبت وان غير احدهما يثبت وقال علي قول
ابي حنيفة رح الرضعة اذا خلط اللبن في دواء او كان لا يثبت الحرمة علي كل حال
ولو خلط لبن امرأة بلبن غنم الكافي والمختار انه ان الحرام يتلطف بالغنم حتى لا يكون

كتاب الطلاق

هو اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم ومصدر طلقت المرأة بالضم والفتح تطلق طلاقا فهي
طالق ايا عاقل بالغ فقط فلا يقع طلاق الصبي والمجنون وشرطها ولو كان الطلاق
مكرها ان عاقل بالغ فقط فلا يقع طلاق الصبي والمجنون وشرطها ولو كان الطلاق
سكران فانه طلاق وان سبقه وفيه وجه ضعيف قوله الماضي راد السلم بما ان اكره
على السكر او شرب لضرورة كعطشه فطلاق اختلفوا فيه فمن الخلافة عن الجوهر
والنهاية وفي فتاوى قاضيخان والصحيح جوازه كما لا يلزم مولى له بالبيع طلاق وطلاقه
تصرف وفي الطريقة ان زيد ان السكران قادر فيقول سوار وهو احد قولي الشافعي
وفيه الطلاق وفي الكرخي وقد رجع عنه سلام وكليب من مشايخ بلخ وهو من مشهور الامام
وهذا الطلاق وفي الكرخي وقد رجع عنه سلام وكليب من مشايخ بلخ وهو من مشهور الامام
القصار وهو قول علماء الرقعة وذكر الاسبيجابي وان سكر من الاسلية المختلفة
شاء الجوب واشتراكه والمثلث اختلفوا فيه والاصح انه يقع الطلاق
عند الشافعي خلافا لمحمد وقال الحنفية اوجبوا الحقيقي اذ كما لا يلزم الحد لا يلزم
تصرفه وكذا ان زال عقله بالبنج او لدواء الدرماك وكره فانه خلافا قال الاسبيجابي
جوابه الطلاق وعن عبد العزيز الترمذي في الرسالة ابي حنيفة رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه
يكره البنج فارتفع الى رسيه فطلقت فالا ان لا يعلم انه ما جوحيلة لرب
يقع الطلاق وانما لم يقل لا يقع الطلاق بل يوقف رفع ومحمد رح انه لا يقع من فرضه قال
فانه خلافا رح وهو الصحيح او كان عبد الوكيلها خلافا لمالك نوع فيه لا يقع طلاق
زوجته العبد بشهوته اذ ذلك النكاح له فاله اسقاطه ولا يقع حتى يأمر العام باختيار
واذا استنظر وقال للمراجعة فلا شك في الذم واجرت ذلك الطلاق
لا يقع وان قال اوقعت يقع بتسمية الصانع وقال اوقعت ما قلت فلت به لا يقع
لا يقع وكذا لو قال اوقعت الطلاق في الذم ثلاثا ما وه كبر يقع كذا في الذخائر
والطلاق بلغة الفرس اجنس وحق وبدلي ولا يدعى عند الشافعي رح وكلا منه
اما من جهة العدد او الوقت احسن عددا ووقتا طلقته زجعيته لا لعدة
لا وهي غيبة فاذا طلقتها كذلك يتركها حتى تنقضي عدتها فتصير بائنة
الطلاق الثلاث والمعنيين الثاني ان الحق بوقوع الاحسن والحق انما يعتبر
وقتا وعددا في الحديث وعددا فقط في نوعها فالحسن طلقة
على رواية الاصل وطلقة على رواية الزيادات الرابعة زمانها لا وعددها

بعض الحلة طويلة ص ولو كانت الطلقة في حيض اذا لعبرة في الوقت
في نيته طلاقها على حالها في موضعه وقد زوجه ينبغي ان تكون في الطهر فيما حالي
الحيضة وحل طلاقه بزوجه الطهر حتى كما زيد على رواية الزيادات قد وقات
لعدة الدخولية طلاق الرجل الشاب بخلاف والمطلوبة تطلق الحاضر طلاقا بالسنة تفرق
لعدة الطهر بلا لا طلاق فيها وقال مالك لا يوجد بعدية وابا حاجة الا واحدة وتفرقها في الاطهار
اعلم بين تحقيق لم خلى الاولى لا يوجد الطلاق الواقع الطهر في عدة طويلة
العدة وفي الهداية والكافي الطهر فيها اولى الطهر اذ لو قع امكن ان يتبع بدعة
بان جامعها فيكلفها و تفرقها في الطهر المملكة للصغيرة والايسة عدتهم والحامل فقد
المستحاضة وقال محمد وزفر تجامعها بعد الطلاق الخامسة الا واحدة ولو كان في طلاقها
جوازه الثلاث بعد الرجعي بالفضل ان تفرقها لا يوقف على عدم وطيها
في المشهور وقال زفر رح يفصل في الاولى بين الرجعي والطلاق بشهر فيما على وقات
الطهر فان يفصل بالثلاث بين الرجعي والطلاق بحيض فكذا هنا بشهر فيما
متام الحيض في حقها لم الطلاق ان كان في اول الشهر يجوز لا لا يجوز وان كان
في الثاني فيما لا يام في حقه التفريق عند هم كذا في حقه في عدة
على تلاثم فيما لا يام في حقه التفريق عند هم كذا في حقه في عدة
تلاثم فيما لا يام في حقه التفريق عند هم كذا في حقه في عدة
بالتواتر والتتر طلاق بالبائنة وبدعية ايا بدعي الطلاق وقتا طلقة واحدة في طهر
وطيت الدراية فيه او وقت في حيض امرأة موطوءة وعند الوقت لا يقع
بهذا الطلاق واما الواحدة في حيضها فانها بدعية كما مر بدعية عدد
لا طلاق اي فوق الواحدة في الكل بدعة اوقعها وشيئا كذلك بدعية
فيقع الدار وكرها والاول اصح عند الجمهور والثاني عند الدار بمرة
بين ما في ماتقها في طهر واحدا بعد طلاق او وضعه عدة اخرى لقوله ماتقها
في الطلاق مستحبة في بعض الصورة وفي هذا الصورة وفي حيض وحرة وفي حيض وحرة وفي الدبر عند
وقتا وعددا في الحديث وعددا فقط في نوعها فالحسن طلقة
على الاصح واستشكلا على قول الطلاق الخامسة في الحيض فاذا طهرت
وقضت طلق الكار ذكره الطحاوي وفي الاصل انها اذا طهرت
طلقها الثالث واي التتر ان يفصل بين كل طلاق بحيضة كاملة فلا تكفي هذا

قولها وما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رض اخرا ووجه انه اثر الطلاق المعدوم
بالحجة فكانه يطلقها طلقتها طهرا لطلاق المعدوم يكون سنيا وعن ابي الاول
ان قيل يلزم ان يكون طلاقه بدعة ان كان طلقها في طهر جامعها فيه كما كان نظيره فيمن
قال لعبده ان شئت وان شئت فانت حر فقال قد شئت ان شئت وظلاق الحرة المملوكة
وطلاق الامة المتان ولو كان زوجها اي الحرة او الامة عبدا وزوجه الحر فالجواب للطلاق عندنا
اي كان زوج الحرة عبدا وزوجه الحر فالجواب للطلاق عندنا
بالنساء وعند الشافعي بالرجال وجه ان لفظ الحر خبر ما اي لنظر استعمال
موضعا فيه اي في الطلاق دون موضع علمت انت طالقة ومطلقة وطلاقك بيدك وبيد
الطلاق عند النكاح وفي كنايات الطلاق وعرضت وحدثت وراجعتك
عليك وبريتك وخليتك وحرمتك وبتتك وبتة وبائن وبتلة وحبلك على غاربك
اي تترك طلاقك وطرقك وشأنك وشأنك اي تلزمك امرك خلي طلاقك كما تقول اترك طلاقك
طلاقك وشأنك وبريتك انها تاكيد طلاقك وفي رسنك طلاقك وحبلك على
اختلاف المشايخ وعلم ربهم والصحيح انه لا يقع كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان
وقال وفي فتاوى قاضيخان لو قال طلاقك علي لازم ولو ادعى انه اوقع بها
بخلاف تنجيز الطلاق الا ان يقع وان نوى وتحتمله الى ان تنقضي عدتها
وفي الخزانة الكنايات وقد عد رح في الاول ترجيح الكنايات عند ابي يوسف رح وذكر
صدر الشريعة في اعاني شرح الجامع الصغير ان الصحيح ان الكنايات عند ابي حنيفة
رض الخ وذكر هنا وانما ذكر ان الصحيح هو انه يقع في الكل وقال
الوجيز رح الا ان يقع في قوله واحبه لخارجة انا سواء لانه يقع عليه الوجه ولو قال
لها انت طالق فان رجلا تزوج فيه تطلق وان قالها فكذلك
انه لم يقع للطلاق الا اختيار وان قال عنيت به الاخبار دين قضاء ودياته
وان قال عنيت به الشتم دين ديانة لا اختيار ويقع بها اي بالصريح طلقة
واحدة رجعية لانت الصحيح ما قلنا على خلاف القياس هذا اي سواء لم يقع
شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة وقد مر وان قال انت خلية ما نوى
فان قال خلية او واحدة لم يكن طلاقا وان قال حبلك على الغارب ما نوى
فان قال خلية او واحدة لم يكن طلاقا وان قال حبلك على الغارب ما نوى
الموبانات فهي والله اعلم بصيرانا اولى انا عند ابي حنيفة رض واصحابه وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف رح وبه يفتى وهو قول ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف رح وبه يفتى
ونوى الطلاق عنه الوقاع لم يدين قضاء ودياته وتوفي الطلاق
عنه الطلاق لم يدين قضاء وعند الكفاية عن البسوط انه قال
ان طلقت عنه على كذا فهو طلاق قضاء ودياته هذا واذا كره الصلف
انا جبانا لما يوجب الصريح لا يقع الصريح لخلقه الحالة كما لو قال انت طالق
بائنا وذي بنزل بائنا طلقة اخرى فانه يقع بائنا على ما سيجيء ولو قال انت
طالق او طلقتك بكون الظاهر لم تطلقك الا بالثلثة فانه يقع الثلث ولو قال
فهي الطلاق وان كرر القصد كما اذا قال انت طالق انت طالق او الطلاق
او طالق طالق او الطلاق طالق طالق ان نوى الحالف في الديانة لو قال
انت طالق الطلاق وقال اردت بطالق واحدة وبالطلاق الزوال بالطلاق
فيقع رجعيتان ان كانت مدخولة والا تقع الثانية ثم الحاصل ان لو قال
انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الملكية وان نوى ثلثا فكذا ولو قال
انت طالق في كل يوم يقع ثم كل يوم تطلقه بالحاح ولو قال انت طالق
في كل يوم تطليقة تطلق ثلثا عامة حلف ولا اي وان لا يجوز الشك
فرجعية واحدة وان نوى الثلثة الا ان كانت امة وكذا لو قال طلقي
الصدر الواحد اي بدل على الواحدة الحقيقية او الحكمية والشك بهما واحد
حكم خلاف الثلثة الا في الامة ويقع اخاذه الطلاق طالقا كما في انت طالق
او اني ما جاوزت من الطلاق او تطلقا او وطلقا او وطلقا او وطلقا ابدا
بكرة الاشك في رواية او قبال هذه دمه وبرا ضمونه في الطلاق عند الحيلة لو قال
فهنك لا استطلق المنتهي وقعت المسكة بخلاف ما فيه تعظيم يوقع الواحدة
لان الرئيس في الاعلى وتعظيم اعتبر الاضافة فتقع لان الفريق في الاسلك وعلقا
المنتهي لو قال الرئيس مثل طالق او بهذه الفقرة مثل طالق ووقع به
عليه راسها بنية وقال الامام الحلواني لو قال راسك طالق ونوى الاقتصار عليه
لا يجوز ان لا تطلق وقال فانها فيقع لو قال هذا الراس طالق فيه
عليه راسها الصحيح انه يقع كما لو قال راسها هذا طالق وصح اخاذه
الملك لو ملك اذ الثاني يملك التفرق كما يسبح وفيه الاذن بالتفرق يوقف

للدخول واحدة حتى اذا قال انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة
قال طالق وطلق

قال

ابنتي بستين فلقيتهن زوجي وبعدهن مثل هذه المجلس يعني زوجي الاصيبي
فاجاب بانه استثنى في مثل هذا الزوجات انت طالق في مكة
او مكة ثم استثنى ان تطلع بالطلاق لا تطلق تبع الطلاق بالحال
وقال قوبت الطلاق ثلاثا واستثنى صدق ديانة فقط اي وقوله
انت طالق في دخول الدار طلقت فانها طلقت اذا دخلت كما لو ان دخلت مكة
يقع الطلاق عند الشرط في الحال في انت طالق غدا او تقدم ويقع قضاء متى وجد
طالق وقت الحال في الثاني فتطلق اي دون الاول ان فتح الاول كونها طالقا
فاتح الحال تركت محتمل سيرد على ما سيجيء فتح غدا في نظا بيه سنة العدة ومنقل الثاني
كونها طالقا فجزء انها العدة كقوله انت طالق في الحوض الذي تملأه الزجاجة بالماء
فيقع منتهى جزء منتهى كالعصر بعد ما عند وجاء عيد ما خلا بعد تلك السنة في الثاني
الضاد الا ان غذلزله الاول واضيفه السنة وبانه في الصورتين عند عدم وقع الطلاق
الا ان قرنت طالق بالحال ان كانت تكرهه اسن فانها تكرهه اي بعد اسن
فلغو ذلك القول فلا طلاق فان ما فيها تابع لقوله كنت طلقت امرأتي او
زينب وهي امرأته في الحال يقع الطلاق في الحال والعدة من غرض الطلاق
لتيزوجها اما في الحال لمقارنة كنت طلقتك او نزل طلاق واردوا لا
يقع اخره ولو قال انت طالق دام يقع اخره وبكذا في زلفاته ايضا ويقع آخر العمر
بقوله انت طالق ان لم طلقتك لان عدم المشروط بالشرط لا عدمه ايأس
عن العدة فان امات الزوج طلقت قبل موته بساعة فانها كانت مدخولة
فلها الميراث منه وان كانت غير مدخولة فلا ميراث اذ العدة من يوم الطلاق اعادة
الفاء وان قالت الزوجة يقع التوادر اي الطلاق في الحال والدراية ان
الصحيح ان موتها كموته فالميراث للازوج منها لانها ماتت قبل الموت والزوجية
عند الموت شرط التوريث وفي ايمان الخلاصة قوله ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ثلثا فقال ابانت طالق على الف وم يقبل المداة فقض
اليوم ولا تطلق عنده وعليه الفتوى ولو قال انت طالق قبل قدومي فلان قدم
عنده قبل الشهر تطلق ولو قدم بعد الشهر تطلق بعد قدومه في غير انشاء
وقوله قبل الموت فان ابشر فات بعد الشهر تطلق في آخر جزء من حيوته

الطلاق يثبت في الطلاق مؤجرة لا يبطل اضافته الى اليد والرجل وعند زفر
وابن ابي ليلى يبطل كما يبطل وفي الى الطهر الطهر في الهداية اختلفوا
فيها وبعضها ظاهر وبعضها ثلاث تطلق ثلاثا وفي الاقانيم للسرخسي وبعض
الشارحين طلقتك ثلاثا فطلقت ثلاثا وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة
لو قال انت طالق ثلاثا فطلقت ثلاثا وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة
لو قال انت طالق ثلاثا وقع ثلاث وقال لك والاول هو الذي ذكره
الكرخي انه اضافة طلقة فتقع ثلاثا وقال لك وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
فتاوى فانها طالق في الكافي هو الصحيح وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا
وفي الاقانيم لا يقع الا واحدة وبها اذ لو قال انت طالقة ثلاثا

مستند الى اول الشهر مثلا وقد مضى ثلاث بعد الموت كما نوا المسئلة المتقدم
وهم المتوفى في الجامع الجديد لظاهره وبنى طلاق يقع في الطلاق في فيها اذا دار
قال انت طالق مثلي او الطلاق وسكت وكذا في اذا لم الطلاق يقرب ابن عبد ستة
في قوله انت طالق اذا لم الطلاق اوانا اذا لم الطلاق يقرب كما كان عند ابن عبد
فان قول الشافعي كان وان نوى الوقت حكمي وان لم ينو كما كان عند ابن عبد
رضي الله عنه فلا طلاق حتى يوجد الصريح وكذا عند مالك كما سكت وطلاق
بين يمين ان اذا حقيقة في الظرف فان في الشرط عند مالك مذهب
بين يمين ان اذا حقيقة في الظرف فان في الشرط عند مالك مذهب
الصريح والظرف على الحقيقة عند محمد ما تصارف منها وحقيقة منها عنده
كما ذهب الكوفيون فان لم ينتقل اصبحها وقيل الشك لان الاطلاق
عند الموت مختلف على الاطلاق الوجهين عمل بعضها ان واذا الطلاق
الموت للمنهار حال كونه يفعل عند وهو على ما في الخانى والتلويح والتخفيف
ما يقع تقديره بدة كالصوم والتفويض والتخيير والشك والكوب
وغيرها بتقدير مدة بوقا وتخفيف امرها بيدها يوما وقال المصنف رح هو
وغيرها بتقدير مدة بوقا وتخفيف امرها بيدها يوما وقال المصنف رح هو
ما يمكن ان يتعرف النهار كما يمكن يوم تقدم زيد فما كان الامر
ما يمكن ان يتعرف النهار كما يمكن يوم تقدم زيد فما كان الامر
بالبيد عامة قبل اليوم على النهار فان قدم نهارا كان الامر بيدها وان
قدم ليلا الا ان ما نص النهار بطل الخيار في وهو الوقت المطلق هنا اجزاء الليل
والنهار مع تعلق لا يمتد وهو ما لا يقع تقديره بمدة كالطلاق والعتاق
والتدبير والكفالة وغيرها كانت طالق يوم تقدم زيد فان الطلاق عاما يقع
لا يتقيد اذا مضت الوقت دون وقت فالمعوم يجري على الوقت المطلق
فيتنى الطلاق وان كان قدوم ليلا وقوله عشيته بالنهار خاصة صح فقط لا
لان نوى حقيقة كلامه كذا في الخانى والهداية وتلخيص الطلاق في هذا المقام
ان الفعل المنسوب الى وقت الزمان يوا نظر تقدير في فتنى كون الظرف
معتبرا لم يعتبر ذلك منسوب الى اليوم كذلك صح حمله اليوم على حقيقته
فيزاد النهار وان حقيقة في مجاز في الوقت الطلاق على الحقيقة فاذا لم يفد
لم يصح الحمل على الحقيقة فيجب حمله على المجاز فيزاد به الوقت عاما

كان جزء الليل او النهار وكلام المحيط يشعر باشتراك اليوم بين النهار وظرف
الوقت الا ان متعارف استعماله في النهار فاذا كان الفعل متدا في الوقت
اذا كان يمتد بهذا لم الاشد او عدمه انما يعتبر ان كان عرفهم ان اعتبروا حال المضاف
عند المحققين والمشهور كلام الفقه الى المضاف اليه فيما اذا كان كلا في المضاف اليه والعلة يمتد عنده وهكذا اوقع في الجامع
الصغير وايما الى الهداية وفي هذا المقام منهان بعض الشيخ وذلك كما في منتهى
نظر الاستقاء الجواب وانما اذا اختلف المقتدا وجود فالطلاق اعتبر الحلول
ولم يلتفت الى جانب المضاف اليه كذا في الذخيرة وفي الكفاية والتخفيف
وغيرها بخلاف الحقيقة فانه كلامه في المنتقى وخالفوه في بنائهم
اختلاف الاحكام لمجرد عبارة مناسبة في الكلام على ان المعارض ان يرجح جانب
العامل مطلقا بالاعتبار فاجيبوا الى الاعتبار وبهما يحث وهو انهم جعلوا
التفويض والتخيير وغيرهما ممتد او الطلاق والعتاق وغيرهما غير ممتد
مع ان ان اريد انشاء الامر موجودة فهو غير ممتد في الكل وان اريد كونها موثرة
وغيرة وهو ممتد مكنة كونها طالقا وكونه العبد معتقا وتجاب عنه
ذلك مرة بان المراد بالتفويض كونها متفرقة وبالطلاق وغيره
وعدوه وغيره بانه لا يتجه مناسبة بين التفويض على ان ذلك التفويض لا يخلو اما
تحكم لجواز العكس واخرى بانا المراد هو كونها طالقا وكذا العتاق
وغيره وهو غير ممتد على منتقى التعريف فانه لا يشمل التوقيت بالمدة اذ لا
فائدة في الطلاق كونها متفرقة ومحتوية اذ يقع الا بوجود وقت
ومنقطع في وقت آخر وكان هذا جواب الذي الى ان يراد بالطلاق
وقوعه لا كونها طالقا يتبين وهو ان الوقوع والدخول غير ممتد على ما حرر
في التخفيف مع انه كون الشيء خارجا اذ اطلاق قابل للتوقيت لعلة تكون
مختصة في وقت وانقطاعه في وقت آخر وغاية الكلام في هذا المقام ان فاذا
اذا دل القرينة على ان المراد انشاء الامر موجودة فالطلاق غير ممتد وان دلت
على ان المراد كونه ذلك الشيء متصفا فهي ممتد ويستوي في ذلك التفويض
والطلاق وغيرهما وقد ان المتفوق في امرك بيدك يوم كذا فلا بيان مدة

نموذج الصحيح انجاز الاضافة بشيء الى زمن ما واليوم
انجاز وجب صحيح

وكذلك اذا قلت له انت طالق فقال نعم فهو كما مر فيما لو قال لها انت طالق فقالت نعم
الجواب كما في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى يقع
السلام
كما لو قال لها انت طالق فقالت نعم وفي الفتاوى الصغرى يقع

وقولك طلقها فلانة مع بيع الثمان وخلصاه اذا المستعمل الطلاق بما يوز فاسيتم
بيع واحدة وان سكت بلا نوزة فيتعين فا لمثان فان سكته بلا نوز فالثلث او كرى فالثلث
بيع واحدة وان سكت بلا نوزة فيتعين فا لمثان فان سكته بلا نوز فالثلث او كرى فالثلث
والا وان ما نوز فالثلث بيع واحدة وان اثنين في نوز فيتعين فا لمثان
وقولك طلقها طالق انت طالق بالثلثة بيع واحدة وقضا اي بيع ثلث بيع
وقولك الثلث الصفة اما كان المبيوع بالثلثة وقضا بيع واحدة وقولك طلاق
انا نوز طلاق الصفة اما كان المبيوع بالثلثة وقضا بيع واحدة وقولك انت طالق
كون رجعية وان قولك انت طالق انت طالق موضع الثنية وقولك ابو يوسف رواية اخرى
كالصلح رجعية وكذا قولك طلاق انت طالق (اوطلاق) رواية عنه من الكافي والبدائع ان قولك
انت طالق واحدة وبعدها بائن الا انت رجعية واحدة اقوى بيع الاستثناء وكذا في
قولك انت طالق واحدة وبعدها بائن الا انت رجعية واحدة اقوى بيع الاستثناء وكذا في
قولك انت طالق واحدة وبعدها بائن الا انت رجعية واحدة اقوى بيع الاستثناء وكذا في
يقع الا ان يكون الاول رجعيا فالثاني رجعية الطلاق لكن حمل بائنا لعموم الحكم فيقع
رجعية يكون الاول بائنا فالثاني رجعية لخلافه وقضا وفي قاضيخان بيع لقولك انت طالق
عامة الطلاق او قولك الطلاق دليل بيع الثاني الثنا في قولك كل الطلاق
او كل الطلاق فلك وقولك كل الطلاق او الطلاق فواحدة وقولك الكل ذكر
لا لاصله اذ لا يقال انت طالق لا طلاق ولا لكل في فتاوى المجددة بيع
الثلاث وهو الصحيح ذكر الامام الخصاف زوجته وابرضا بذلك في الخلاصة هو الحق
وذكر الرجعة رجع اذا استثنا فان قاضيخان رجع هو الاظهر وفي الخلاصة هو الاشبه وقولك
انت طالق بعدد لعلو ليس بيع واحدة وقولك بعدد ولعلو الذي على فرجك
وقد طلقت وليس بعدد المعروف قولك بعدد بيع ثلث كما لو قال بعدد الشواذ الذي على ظهر
كتي وقد طلق وقولك بعدد الشواذ بيع ثلث كما لو بيع واحدة وبعدد ذكر السر
فان بلغ الكف ليس بعدد الشهور وقولك انت طالق اوالثلاث بيع ثلث في قولهم وقولك
او الثلاث روى ابو سلمان اذا لم يقع وروى ابو حفص انه قول ابي يوسف رح وعند محمد رح
بيع واحدة وقولك انت طالق طالقا او الا طالقا بيع واحدة وعند عمد رح هو قول
ابي يوسف رح الا لا رح الا بيان عاشيه وقولك انت مرا طلاق ده فقال واده
كسر او اداده باكا او كرده كسر او كرده باكا اخلعتك انفسه والطبع الهدى الا تابع بيع رجعية
والا طالقا بيع وقولك داده انت اكرده انت اوداده انت اوداده انت اوداده شيء انت
اكرده شيء انت بيع رجعية وان لم يقع والعدد قضا وان لم يقع الطلاق وقولك
داده او كرده انكار البيع وان يكن لازم فيقع احتيس اك طالق وفي وكل بائن وان

لو عاد ذكره قاضيخان رح وفي الخلاصة لو قال لكل امراة اخرى فقال كل امراة لي
طالق بالطلاق بيع بخلاف عليه الجامع وفي اتهاطلت ان الكل تروقضت عليه
كل امراة لي طالق لما طلقت والخلاصة وفي اي بيع فيه الطلاق وقيل
اذا قيل الطلاق لما طلقت وقيل سهم الامام الرضي رح وان اماره الطلاق او طلاقك او
طلاقك او كل امرة فعلى الامام والشافعي ان كان في تعليق قوله كل جاء طالق بيع كما جوهري
الامام الطحاوي رح لم يرجع عنه وقولك طلقتك وعلم العقوبي وان كان قدمت بذلك
كل بيع الطلاق صرف دبانة لا قضاء الا اذا اسند قبل النطق على ذلك لم يقع
الشهود فاذا شهدوا بذلك عند القاضي لا يقضي بالطلاق كذا في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان رح واعلم ان وصف الطلاق بالبائن اما على المجاز العقلي كجملة ثابتة
من باب وصف الشيء بحال صاحبه يقال بانت المراة عن زوجها بائنة او المجاز اللغوي
على استعمال اما على معنى المفعول مخففا مائة اعتق وسكت كانها ابانت عن الزوج
فبانت المراة بخلاف وقولك طلقتك طالقة مبان بها وقول الجوهري طلقتها بائنة
بمعنى فاعلة بمعنى مفعول ظاهر في البائن كتاب الرجعة وتاكد المشهورة لعنه
فالماء اصلية وخرج المشهورة كذوة فهي مفعلة حتى الواو على غير القياس والكفارة في الرجعة
ان يطلقها ثلاثا ويراجعها ثم يطلقها ثلاثا ثم يراجعها ثم يطلقها ثلاثا
الثلاث وذلك ان يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها ثلاثا ثم يطلقها ثلاثا
هذا هو التعارف عند ذلك الاصوب اي ما استقر معناه في نفسهم كذا ذكر صاحب الجوهر
ان الطلاق الكناية على هذا الخاطب انما هو بطريق المجاز اذ لا يستعار له حقيقة
حقيقة لا جوهري متقولا كما ان يدل على معناه بطريق الظهور والخفاء انما هو في متعلقه
لا جوهر صلة الطلاق او نوعها فانما الخصوص يع لوازمه لا كناية ما هو بطريق آية البيان
لا يفتقر الى هذا التكلف وقد اجاب بان الاستقرار المعتبر في تفسير عاما اعم من ان يكون في
صفاته نفسه او في متعلقه فظهور معانيها لا الاطلاق لا ينافي كونه كناية انما استعار مراد
الحكم شهادة المقام لا يسبب كلف الحرام وتوضيح الطلاق بالكناية كلمات الكناية قسم
الكناية جوهري عما يجري مجراه كاستغني وتخرجي واستبرئي وامري بيدك امرك منوط بك فما الفرية
او الكسر خلاف الوب فالاعتراض اي عدد كذا في الطلاق وكذا ما يحتمل كرة حولها
لسان الطلاق وكونه رد اليها من ذلك الحول بان يعد الرجع باخرجي الجوهري

السؤال وتعليق الفعل على شرط او استثناء او غاية فاذا جاء الكل من السؤال
عليه ان يكون متبع من الشاهد او التابع على ما الكفاية وجوب ابانت حلية
وبرية عن الزوجة ولكن متبع هاتيك على الطلاق بثنتين
وبرية عن الزوجة ولكن متبع هاتيك على الطلاق بثنتين
كهاتيك بالبينة حرام جعلوا او شيئا فيرادات عليه وبرية وبتة ثلاث
عن الزوجة ولكن متبع الحسن والحرام فنوعه من ذلك اعتنق الصحيحة والمعاني
صوم خلق ومن ذلك والحق بهو يريد الله لحسن قسمة اخرى على ما يرد
عليك ولا يبدل الا ملكك وخليت سبيلك وذا رقك والحق باهلك فانتهى
عن اعتقال النسك كذا اي الكناية على الاصلاح والمايع الصغير لان امام الشرعية
فالمنا لجامع الضمير لنوع الاسلام والفوائد الظهرية بحيث الحقت فيها بالنسبة
الكلم وخرج اعلم انه يرد لكنات واحدة وانت حرة اختاري امرك بيدك
الطلاق في بدني ما لم تطلق المراة فيها لانها لتفويض حرمتك ظاهرا فقال الامام
اي الرد والتنبيه وكان يحتمل الطلاق ومرفعا فان الاعتداد يحتمل عدة الاقرار
لوقوع الطلاق وعدة لوقوع الرجع والاستبراء فقصد به الرجع للعدة واطلاق الرواية
لطلقها الزوج في الطهر واحدة واحدة في طهر واحد بالطلاق وانت واحدة
بين الاولى لوقوعها وعلى هذا قياس البواقي فهي الوحدة اي عدم العقب
وعدم كثرة الطلاق بوقف الكل اي تجميع الاقسام المشكلة بالبينة والعقول
قوسه في البعض في الكنايات والمشتبه في كل ما يتوقف عليها على ما في الهداية والطلاق وما
حال الضمير يتوقف المتعان الاولى على الشيء من كل منها في ملكي
لطلاقه يعتقد في الباب والرد اذا التزم احتمالا ظاهرا فلا يحمل جوابا بالكل
واما الثالث فلا يصلح لها والظاهر الجواب بدلالة الحال في حلية طلاقه في
مذاكرة الطلاق كما اذا قال سالت او مرخطا طلاقها يتوقف القسم الاول فقط على
اذنك الطلاق تصلح للمرة واما الثاني فلا يتوقف عليها اي يصلح لا تصلح
ظاهر فيتعين الجواب به كما في القسم الاخر وكذا اذا في القصار وتاتي الباقي
فلا بد من البينة فيها ايضا ولو قال اعتدي فانت طالق ثلث مرات وفي الاولى
الطلاق وما في حقها تطلق واحدة وان لم ينو من الثلاث انطلقت الملك
اذا بالبينة في الاولى حاء الطلاق حال مذاكرة الطلاق على ما خرج في الطلاق

في الخلاصة انت طالق بركت وكما كنتم وتزوجوا مكرم الا تطلقت بلا الا الاعادة
وتوقال لم يكن بيننا نكاح او لم اتزوجك او قال خالي امراة او ود ليست لي امراة
الا نية فيها وان نوى وتوقال لا نكاح بيننا وبينك يقع ان نوى وتوقال ليست
لي امراة عند ما لا يقع وطلقتها وعنده يقع ان نوى وتوقال تزوجتك لا يقع وان
نوى مهرا فيما رتوقال ليست لي امراة ان دخلت الدار فقد السبحي تطلقت
ان دخلت وتوقال ان تزوجتك رسم بشرط البينة كالوقال الدار ان نزوجتك
قال بتزوجتك رسم فانت بشرط البينة فطلقها البراءة لا يطلق الحالف هال مذاكرة
الطلاق كذا في الخلاصة فان نوى بالكناية ما يحتمل الثلاث فهو الثلثة الذي يحرم
الملك يقع الملك والا اي وان لم ينو فهي بائن بثنتين او واحدة اوم ينو
الملك فهي لا يتوقف على البينة على ما مر فيما يتعلق واحدة بنية وعند زفر يقع بثنتين
ان نوى وعند الشافعي يقع بثنتين ان نوى وفي الكنايات يا ست طالق الا ثلث واحدة
ثلاث عنده ان نوى وفي عندهما واحدة ان نوى واحدة وفي الوحدة لا يقع
لان الاولين قد استوفيا في المعنى الوحدة والحرمة في الوحدة لا يقع الطلاق
حكم البينة فكل منهما اقتضى وقوع الطلاق بائنا وعاد به من الاقتضاء الى اختصار
فانوى الوحدة او دخلت البينونة وعند زفر يقع بالحرمة بثنتين لا الوحدة فيهما
على ما ذكرنا عند الزيادة ومن الكافي والهداية انما عدة الطلاق فلان بعض لفظ
يقع الطلاق بها انواعه واحدة على ان يكون نعتا لمصدر محذوف واما اذا رفع
فلا يقع ثلاثا وانا نوى ولم يقع بغيرها يحتاج الى النية وعاد الى الثاني على الزاجرة لا على الرجعية
وجوابه لانه العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب على ان قدر المصدر حالة الرفع
وصل الحق بحل الاستحقاق على ما قدم منه وعلى هذا الوجه لا اقتضاء ان الوقع بانت
واحدة فانها واحدة رجعية لكن في حيلها من الثاني بائن على هذا الوجه يقع الطلاق
بالطلاق البتة وطلقها البتة وطلقها حرام لان الوصلة
والبينونة مصدر بان يبين بينا وبينونة اي افترق وحصل التفرق والزم التحقيق
قد اكد البيان خلاف بات ستة وستين لانها اثنان فوزنها فعلولة اي فعلولة
فهو اعتبار انها جاءت وكذا الكلام كان على هذا الوزن نحو الجبروت والعلوت واضيلوله

وتوقال لا زوجتك رسم بشرط البينة

الطلاق باستيفاء الطلاقات الثلاث كما اذا قال انوي كذا طالق او قوات الطلاق
انت طالق لان الله انما جعل لها وعدة الطلاق فيوقع الثاني لوجود الطلاق

فصل

تفويض طلاقها اليها قوله بان قال لها طلقي نفسك او قال اختاري وينوي
الطلاق يتقيد بمجلس علمها بالتفويض فلها ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك
المجلس لان ذلك حث بقبول نفسها والحث يتقيد هبا بانها في المجلس فان
اختلف المجلس على ما سيجيء بطل خيارها الا ان يقول طلقي او اختاري كلما
شئت او متى شئت فانها تملك ايقاع الطلاق متى شاءت او في وقت
شئت او متى اذا قال لها طلقي فانها تملك ايقاعه في المجلس وبعده الى الوقت
الذي فالتطليق الاول يبطل خيارها بانقضاء المجلس وما بعد الطلاق الثاني
لا وقد كان لها الخيار فلا يبطل الثاني طلقي ما اذا قال لها طلقي ان شئت فان شاءت
المجلس كون ان للشرط والجزاء يتقيد بالمجلس الى المجلس له ان يرجع عن
التفويض لانه تخيير الطلاقات يتعلق فيكون في معنى اليمين وايمان تصرف لازم
لا يملك الرجوع وتفويض طلاقها يملك الرجوع فكذا الوكالة بان قوله اطلقي
او امري الطلاق في الشفقة المجلس العام ويرجع ابو يوسف رحمه الله على ما قال التفويض
الى مرضها لان الوكيل وجد لا يتقيد بالمجلس وقيل الرجوع وهذا اذا لم يتقيد
ذلك الطلاق بما بانه قال طلقها ان شئت فلها ان تطلقها بعد المجلس ولا للرجوع
ان يرجع عن تطليقها بالقيام عن المجلس لانه لو كان الاعراض واذا لم يرجع
فلو قامت لدعوة اخرى لم تنتقل قال الامام السرخسي رح من اختلاف الشافعي
لو قامت لدرك وضوء لم يبطل الخيار وان خرجت لتغلق الباب او لاجابة
من الجالس الى قول ابي حنيفة فاطلقي ان يبدل على قطع ملكها فان التزوج قد يطلق
الكلمة رجعية وقد ترانها تطليق وطلبها الشهود وروايتها في الشهود جلست الى
مجلس قيامها كذا في النهاية وفي الهداية لو سمعت بالطعام وطعت بطل الامر
على ما ذكرنا ان النهاية من قولها وان لم يرض بمقدار مخالف الرب وان كان
ان الكلام اذا كان بطلان وان كان الرب مرضيا بمقدار مخالف الرب وان كان
قال علما ان كانت متى الخيار ان الخيار لا يبطل بشيء الا ان ينتقل من
الى جلسة وذكر في غيره انه يبطل ان كان ذلك اختيار الانتقال بالمجلس

كان اولى فانه في الهداية الاول الاصح في الهداية وهو ظاهر الرواية ولا يبطل
لو كانت تلك قامت او نحوه فتوجه عبث او كانت اقامة فتوضأت
وكانت قاعدة فاقطعت فعن ابي حنيفة رح روايتان والاشبه لو كانت
متى جلست بيتي الى جانب آخر اذا قرأت هذه الرواية او تكلمت ما شاءت
فاجابت لا تعدت في خطوطها حتى لا ان يبقت خطوتها جرا بها وتبطل با
الشروع في القعود لا بالقيام العرض او لو يقيم او بالقيام الفعلي كما تقدمت
وما عرف في الاصل بان قلت وقلت وروي ابي حنيفة عن محمد رح ان الامر
قبل الظهر كالفرض وكلما كبتها اذا سرت في الركب او لا يقدر
على ابتها ما طلقه بتبدل المجلس جرها وسرت اسبها كرها للقدرة على ابتها
تبدل المجلس بيرهان صورة قال لامرأته اختاري بيتة التفويض اي بالنية
اختاري في امرها فقالت اخترت للاقتصار بالنية ثلاث اختيار طلاقها
ان يقدر بقدر ما اختصها هذا وذكر في البيان اذا في الرجعي تكن الرجع
من رضيتها ذا رضا هما فلا يكون لها اختصاص بعضها وقال الشافعي
قوله فيها ان البيونة في ثلث متفق لثبوت الاقتصاص المذكور
وما عرى العموم في المتفق مع انه ذكر ان يجوز طلاقا فاما مع الكناية وهذا
الاختلاف هو الصحيح فيما ثبت الوحدة وهذا ورثها فيها المتباين
اسم الذي يتبع بها سيتين وان نوت ثلاثا بالتفويض اليها ان نيت فما ملكه منفعة
وبه لا يملك اتباع الطلاق هذا النظر على ما يتفرض الى الزوجة كذا في الحاكمي
والهداية ترجيحات ثلاث جزاء لا يعني وشرط يوقع الطلاق بتلك
الصفة وذكر المنفعة الرجعية بها وهو ثم منها كما في الظهيرية
قال اختاري نفسك او طلقيه ثلاث اخرجت اوقاتك اختاري فقالت
اخترت نفسي او طلقته في الهداية لا تعرف طلاقها بالاجماع وهذا اذا
كان في الفترة احد هم ثلاثا يعني ان لهم الطلاق بعد الجمع والتفريق
مع الامام وهذا اذا لم يتعلق الزوج انها اختارت نفسها اقاع
عقدها فانه يقع الطلاق متصلا وان كان الكلام منها متصلا على ما
بعد الشروع فان قال اختاري فقالت اخترت لم تطلق

عينت نفسي ان كانا ذلك في المجلس طلقت وصدقت بوحدة لانها تملك الايقاع
ما دامت في المجلس قوله متفق على ذكره لا على الفسخ كما توهم الزركشي
انه تعالى الزوج اختياري اختيارة او ملكه في نكاحه عند ذلك في كلامه وكذلك اختيرت
الزوجة بالصفة يتعلق على قوله اخترت وكذا اخترت ابي او امي او جدي
او اولاد زوجي استثناء ولو كرر ذكر الزوج لفظ اختياري فاختارت احدا
بان قالت اخترت الاولى او الثانية او الاخرى فكذلك ش ن ر فلطلقات بينة منه
والاحاد الى بينة الزوج لان تشكيك الظاهر اختياري دليل ر فلطلاق للاخرى
وصدقت وحدة ذلك شه الاولى ر اشتبه اسم الزوجة ر فالظاهر يتبين الشرع
ولو انها كلفت الملك بتشكيك الظاهر فلي قالت اخترت بنتي او اولادي وقد
ذكر الاولى واختيرت ولو قالت اخترت اختياري بنتها لك منه م انها للحرة
او اخترت ابنتي ر فلا يعود اختياري بنتها لك ر وكرر حالها ر فالت
طلقت ضمير مظلقة او اخترت ضمير بطلقة فرقة وقعت حتى لا يملك الرجعة وكذا
في الجامع الكبير وفي الهداية بينة واحدة ح فلا يملك الرجعة ويمكن انى بعض نسخ
الجامع والصغير قال فاختارتني ر فهذا يفيد انه لا يملك الرجعة فيه ر فيكون
في الزيادات ر فالكنا ر فهذا كان ناطقا لان الحرة بالخيار ر فالخيار الموقوف
لو اختارت الزوجة طلقت بائنة اما لما بينت طلقت وقع ما اختير ر فالرجع
ولو قال امرك بيدك او كلي او شئت او ملكتك او انت حر او خطرك عليه
لا بينة امرأتي طلقت نفسها فبانت وقعت لان امرها بيدها فانما يكون حقيقة
عند فوات البيان وكلا يفهم جوابا ر ويعتبر في الصفة المعتبرة في الامر بالبد فلا
قالت طلقت نفسي بائنة ولو نوى الزوج بقوله امرك بيدك الطلقات
الثلث طلقت نفسها ثلثا ش ن ر اي الطلقات الثلث وكذا لو قالت اخترت
نفسي بواحدة لان الوحدة صفة للاختيار فكانها قالت اخترت نفسي بصفة
وحدة بائنة كذا في الهداية وهو اصح وفي كلام محمد تساهل وفي قوله امرك
بيدك في بطلقة ر او قوله اختاري بطلقة اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ر اي
اليها في الطلقة ر وهي صفة للوحدة والعطف في فاختارت ذكر الفاء
لانه تعقيب

وتفهم لا تخلو عن تعقيب وحدة بائنة فذلك في تراكيب ح ح وفي قوله اليوم امرك بيدك اليوم وصف
بعد غد يقع الحكمات وفي وقت الاختيار على سبيل التعقيب خلافا لابي الثلث
كيف يدخل الليل وقد ربيع ان الفعل العامل في اليوم اذا كان محمدا كالامر اليوم
للنهار خاصة لان قوله امرك بيدك اليوم وصف لمنزلة قوله امرك بيدك يوم
وفي شاه بمنع اسم اليوم للمبالغة وح اف ردت الزوجة قوله اليوم يا بيتي
الاجيد بعد ما بعد الرد وعند ابي حنيفة رض اطلقه ان لها ان تختار نفسها
مقابل مهر بذكر في الواقعات قال فاختارتني ح الطلاق بها الاول وان قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد يتخلف الكلام الذكور ان قال لا يدخل الليلة فيه ذان زد الغد في
اليوم كان الامر بيدها بعد غد وبعد غد فرق هذه الصورة كالاولى ولقد ارت
توسيط ذمات الاختيار بما لا احت ارتيد لي ان تكون هناك تفويضا
ورد احد هي ما تجد لي الامر ح ح قوله طلقي نفسك ان نويت الثلاث قالت
طلقت تنفيذ يقع ابي الملك ح ح ان كانت حرة فالثلاث وان كانت
امة ان قال طلقة تتقيد المصدر وجوز مرد يحتمل الوحدة والصفة والاعداد
وبالثلث للحرة والثانية لا ثلاثا فان اولات طلقت يرد به الطلاق
الذي نواه بدلالة الحاجات طلاق فان اقال طلقتك فانزلا يحتمل فيه سنة
الثلث وان قال على الوحدة لانه في الاصل اخبار فيتقيد بالثلاث ثلاثا فتكون
لحرة وبالثانية ان نويت وان هو عند ر الفورة كذا في الكافي قال طالقتان
لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق ثنى واحدة الا ان ينوي ر
الشك وكذا لو قال خذ نفسك ان نويت الثلث فقال وكذا لو قالت طلقني
طلقت ثلثا وان لم ينو وفي الواقعات خيرني ر فقال اخترت نفسي ر فالواو
طلقت نفسها طلقة واحدة على الاول وثلاثا على الثاني والا اي وان لم ينو
الثلث بانا بينونة الا في الواحدة او الثنتين فرقة وصفة واحدة وفي
قوله طلقي نفسك طلقت نفسها واحدة بائنة ولو قال طلقي نفسك الثلث
فلك الواحدة لا يقع طلاق عليه ويملك بان قال طلقي واحدة طلقت
طلقا واحدة ما نوى واحدة لانها انت بالملك وزاد في تقية ما ملكت وتلفوا
الزوجة المدارة بالكاين الزوج المدارة بالكاين

انما هو حلفة الطلاق وانما لفظ بقوله بحرمة قوله انت طالق لان قلت كيف
استثناء بعد ما هو الطلاق بيان ايقاع صفة بشارت غالبها الا حل
والوقف فالاستثنا لا يقع شيئا بعد ما قضى الامر فقوله الا ان يرد على قول ثبوت
وقت شيء على ما يأتي التعيين معلقا بشرط يكون عليه لا على قوله انت طالق لانها لا توجد
بعض اذا لا يعلم حكم الغير ولكن بل بعض الاذن الرضا فلا يكون قوله
انت طالق او طلقتك او اطلقك او نكحتك ما ثبت يقع طلاق وهو انها ايجاد ورفع
الطلاق والعدد او لم يقع عند مشيئة ذلك وليس الا ملكيته فكذا عنده وعند ما انها
الشايع الكثرة اذ كان يجوز بها قوله الطلاق يجوم منظر ما فلنا استقال كلمة من التعليق بهو
كان بالبيع فضلا عن الزفاف وتوقف نوع تعلقت بوقوع الطلاق وهو ان التعلق
يكون مرتبا على تقدير كون ما تعلقت به واقعة ورده بعض بان الوقوع التعلق حيث
عليها ما تعلقت بالمشيئة الحرة ان اقتضته لكنها تعلقت بالطلاق اعم من ان يكون في ضمن الكل
او بدونه توقع لانه لم يتعلق بتعلق ظاهر وهو ان يكون من الاول الوقوع بتعلق الاصل
فهو ظاهر بدليل من البعضية فهو ظاهر

فصل شرائط التعليق

في الطلاق الملك اي وجود النكاح او الاضافة اليه فلو قال
لاجنبية ان نكحتك فهي طالق او الاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فهلا الشرط
طلقت لوجود الملك في الاول والاضافة في الثاني وقال الامام الزاهدي تذكر
قدوري رواية عن محمد ايضا الجديد انه يقع في الثاني كما هو قول الائمة الاربع وبه كان يفتي
الشيخ اسماعيل الزاهد خوارزم حتى لا تطلق فان تزوجت امرأة او امرأة
انسانا تزوج امرأة اي طلقت فامرأة فعلقا الامور للطلاق امرأة او امرأة
حيث الارسال جزاء في قوله ينظر ماذا يرى شيخ ابا يوسف مع انه اذا قال انا تزوجت
فلانة او فلانة فطلقها من طلاقها فطلقها لا يحنث في عينه لانه حنث
بالطلاق لا الى جزاء وتوقف لو قال لها ان تزوجتك امرأة اي طلاق فزوجه
امرأة او امرأة قالوا لا يقع بعد الطلاق وعند ظاهر الرواية يقع الى الطلاق
بعد الصحيح ان التزوج لا يقع الا بالنكاح وتوقف لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة
فزوجها لا تطلق وتوقف لو قال لكريمة وهي امرأته ان تزوجت فلانة وكذا فلانة في عرفه
فزوجها لا تطلق

اولد حي بان قال طلقتني نفسك واحدة فملكت المرأة بيع ما اجر الزوج
قصده المرأة والشرط في وقوع الطلاق بتبليغ انت طالق ان شئت انها موجودة
وجدت موجودة في الحال ان كان اذا قال انت طالق ان شئت
فيقع طلقة واحدة او مشيئة معلق بالمعلم اي بالخطاب وتقرر وجهه كما اذا قال
في الجواب شئت ان كان زمن الماضي والحال ارتبها لان التعليق بالكائن
الموجود يتحقق ان يعلم وجوده بعد اي بعد ذلك التعليق كما اذا قالت يا
بنت انا شئت فقال الزوج شئت في ثانية وطلاق به لا تطلق بالمشيئة
في الحال ولم يرتد لجعلها انا جانبه فلا تحنث وجود عند ذلك وجوه
من بعد الاستثناء بالا بمعنى كذا في الهداية وفي تحرير تطلق كما شئت
المرأة منها بانها انا طلقتها المسألة متفرقة لان كاية كما للعموم الافراد
دون الاجتماع فلو وقت المسألة جميعا ام اشيء سئل عند ابي حنيفة
وعند هما بمنزلة واحدة ولو وقت واحدة وانتقدت عدتها فتزوجها زوج آخر
فهلك الزوج الاول كان له المشيئة عند ابي حنيفة ان الملك كرر عاقلا ان
لا تطلق شيء بعد التعليق والعود الى الزوج الاول كان تعلقت
الطلاق انما هو في الملك الثاني لا الملك السابق عند ذلك قال ثانيا على ان
في فصل طلاق الوكيل ولو وقت واحدة فتزوجت بزوج آخر فهلك
الى الاول كان له المشيئة في تلك التطليقات مستقلات عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه الصدم فتزوجت بعد التطليق اولى من غيرها صاحب الهداية وهو
زوج آخر فشاء في قوله انت طالق كيف شئت اي اي طلاق شئت
وكذا كيف شئت وانت لبعض اي الموجودة بحيث لا يبقى الا بها مشيئة واحدة
عليه ما ثبوت اي ثابت الثانية الواقف عليها لها شيئة اي وطلاق اي
وشيئة عالمت شيئا مشيئة سكران كانه نية كما اذا قال ثبوت ما
اولم يكن كما اذا قال بكيفية المشيئة والدام شيئا فيه انها شيئة دلالة اي حالة
تنوي ارادة انها شيئة مقتضية لعدم الحالة وذلك بان ثبوت بحالة
الواقعة مطلقا اولم يثبت اصلا فوجدت يقع على الاول اي صورة
عندهم وعلى الثاني عنده خلافا لهما وذلك لان المشيئة اليها

شيخ الاسلام ان تزوجت جنيا قال ان تزوجت امراة فهي طالق لمالك ما طلب
الاباء الى الخاطب ولا يتجاوز ان تزوجت امراة فهي طالق لا يلزمه الطلاق
ان يبعث اليه الخاطب وامامه بالخاطب بل يامره وعليه ان يسمع حضوره وحكم بشهود
فيه الى امراة جديدة عند حضور الخاطب ولا يكون تزوجها باجازة وعليه ان يزوجها بلا
والقيام بواجب النكاح من النفقة والتسكين وجزاء ان يقبل بالمهر ثم تزوجها بلا
الاباء حلفت قبل النكاح ان تزوجت امراة فهي طالق فاذا استفتى الخاطب
كلما مهما وطلبت بالوراثة الحكم بقاء النكاح يقول كلمت بيد الخاطب
قبل اجازة الورثة لا الى اخر الدهر الملك فكفرت الورثة فاجازتها لا تحل
فيجد دون النكاح بعد ذلك فلت بيد الخاطب ان فجاز لها ان تدخل او تزوجها
بغير واجرة وان لم يقبل واجرة فالا يقبل الدين يزوج المفضول لما طلبه
يتبع الطلاق ولكن لا يعم به لكونه قابل وطولها ان كلمه وتزوجا ان لم يدخل عقد المفضول
لوطلقها لمالا لا يعم عليه الاكثر لا يتنقل الاجل ثم صار مردودا فيعقد المفضول
لما شاء لاحله وجوز الفضل قال صاحب المحيط وعند ابي الحاكم ان الفضول
لان فتنه فان كانت تتزوج الفضول والا فان تزوجه فقد جاء بعقد هذه الورثة
كامرة فيما اذا قال ان تزوجت امراة اورات انشاء الخ وذكر ابن
زيادة بسط في المقام فلكيك بالمراجعة ومنها ان سبيل الامام الشرخسي رح
ممن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فزوجه فضولا امراة واجاز بالفعل
كانت طالقا واحدا وانقضت عدتها بالتزوجها بعقد بعد طلاق قال قبل
تطلقت قبل لان الابن يقبل نكاح الفضولي وقال ثانيا في رح الصحيح ان تطلق
لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة والظاهر انها الشرط حروف
كانت او اسما ثم تحقق الشاطبي الشرط وهو العلامة ومنه
اشتراط الساعة وهذه الالفاظ تبرز الفعل الذي يعلق الشرط
ان بدايه لان للشرط المحض وتخالفه في معلوم الوقت فقطا واذا شيخا علامة ما
وعلى وضعها وكل ما في الدار ان كلمه كل ليست شرطا حقيقة ان ما يليها اسم
والشرط ما تعلقت به الجزاء والجزاء ان تعلقت بالافعال وان اتحدت الحقت

في نظائر نهى كذا لان الدخول في النكاح انما هو بالتزوج ثم قال لو زوجها فقال
وقال الامام السرخسي رح والامام البزدوي ان غيبت نكاح الفضولي
في هذه الصورة كذا في الطائي والمحيط والملتقط وذكر صاحب الدر ان
الامام الحلواني والتقيه ابو جعفر ان كل جواب عرفته في مسئلة الشرح
فهو الجواب في قوله تدخل في نظائر او تقيد حالة الاجازة بالمجلس
كل امراة ان تزوجها او تزوجها فهي طالق فاذا تزوجها بغير واجرة
المفتي ابو جعفر لو قال كل امراة اتزوجها او تزوجها بمرة لا تطلق طالقة من
اتاه بزيد فقد اجازه امراة بعقد الاسلام امرة وبعد ارتداد بمرة لا يجوز النكاح فيتبع الى الوقت
قبل اجازة الورثة لا الى اخر الدهر الملك فكفرت الورثة فاجازتها لا تحل
فيجد دون النكاح بعد ذلك فلت بيد الخاطب ان فجاز لها ان تدخل او تزوجها
بغير واجرة وان لم يقبل واجرة فالا يقبل الدين يزوج المفضول لما طلبه
يتبع الطلاق ولكن لا يعم به لكونه قابل وطولها ان كلمه وتزوجا ان لم يدخل عقد المفضول
لوطلقها لمالا لا يعم عليه الاكثر لا يتنقل الاجل ثم صار مردودا فيعقد المفضول
لما شاء لاحله وجوز الفضل قال صاحب المحيط وعند ابي الحاكم ان الفضول
لان فتنه فان كانت تتزوج الفضول والا فان تزوجه فقد جاء بعقد هذه الورثة
كامرة فيما اذا قال ان تزوجت امراة اورات انشاء الخ وذكر ابن
زيادة بسط في المقام فلكيك بالمراجعة ومنها ان سبيل الامام الشرخسي رح
ممن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فزوجه فضولا امراة واجاز بالفعل
كانت طالقا واحدا وانقضت عدتها بالتزوجها بعقد بعد طلاق قال قبل
تطلقت قبل لان الابن يقبل نكاح الفضولي وقال ثانيا في رح الصحيح ان تطلق
لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة والظاهر انها الشرط حروف
كانت او اسما ثم تحقق الشاطبي الشرط وهو العلامة ومنه
اشتراط الساعة وهذه الالفاظ تبرز الفعل الذي يعلق الشرط
ان بدايه لان للشرط المحض وتخالفه في معلوم الوقت فقطا واذا شيخا علامة ما
وعلى وضعها وكل ما في الدار ان كلمه كل ليست شرطا حقيقة ان ما يليها اسم
والشرط ما تعلقت به الجزاء والجزاء ان تعلقت بالافعال وان اتحدت الحقت

بالشرط وتعلقت العتق بالاسم الذي يليها كما ذلك كل عبد اشتريه فهو حر فيتم الحيط
اذا قال لها في حال الغضب اذهبي فانت طالق ثلاثا يقع طلاق الاثنين ويكون له فصل الخلاف
قال مرتي كوتي فانت طالق فقد وقع امرأته الاثنين الطلاق في الاصح بعد الصحاح
وفي الطلاق وقد ذكر في الكتاب ثلاثا الا يقع الطلاق في الاصح بعد وان نوى
ان قال انت طالق ثلاثا ولم يكن نيتها الطلاق اصلا وارادت ولا يكون
النكاح بعد البين بانا طلقتها واحدة واردت انتي وقعت العدة للاحتياط
تقع بغير نكاح كما اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق ان وجد الشرط كان دخول
الدار وقوعا واحدة في ذلك بيانا اي يبطل تعليقه ويصير منشئا الى جزاء ان
لمثل ثم يقع بغير الطلاق فيما اذا خاطبها فقد وجد الشرط ثم يقع بغير نكاح
بتنجيز تعليق الطلاق فيما اذا خاطبها فقد وجد الشرط ثم يقع بغير نكاح
اجزم الاطلاق الى البين وان وجد الشرط بعد البين فلا يقع البين الا جزاء فيجيء الحال
المذكور لو طلقتها والتفت عدتها ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق لتعذر
الحال فان طلق الرجل بشرط ثم اراد ان يقع الشرط دون وقوع الكلمة
فالحيلة ان يطلقها ثلاثا بعضهن عدتها ثم وجد الشرط فيطلق البين بعد ذلك
لو تزوجتها وجد الشرط لا يقع شيء بطلاق البين سابقا ذكره المصنف وجزم
وفي كافيه يملك اقابل البين بعد الثلاث فان قال كلما دخلت الدار
فانت طالق فان دخلت مرة تقع واحدة ويبطل اليمين فلا يقع طلاقا ان
نكحها بعد ذلك والتعليل بنكاح زوج آخر ثم دخلت الدار لا يقع ان التعليق
انما هو في ذلك النكاح لا بالجواب لعدم الاداة على الظهر على حقيقة
التزويج كما اذا قال كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجت بعد
الثلاث والتعليل لم يكن تزوجتك او تزوجت او تزوجتك في كل مرة على ما نوى
وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط المعلق عليه بان قال الزوج انه لم يوجد
وقالت قد وجد فالقول له مع يمينه لان متمسك الاصل وهو عدم ما لم يثبت
ان الشرط وقتا وكان من النكاح الا يع الطهر تحقيقا وقد انتفت مواضعها
بالبينة وان اختلفا في سلب الزوجية وبعده الا منها نون حصنت فانت طلاق فان
اتى بعد يوم حدوث استيقانا في حقهما فقط فان قالت حضت ثلاث
حيض لا طلاق وان صدقها الزوج تطلق فلا زاد ايضا على ما عرفه من شارح الطحاوي

ويقع والقياس ان لا يصدق في حقها الصغرى سائر المشروط وجه الاستحسان
انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا هي حقها فتقبل قولها كما في العدة
ووصول الزوج الى الجارية تحكم بعد مضي المدة ثم بالطلاق الواقع في الاثنا
حتى رات الدم فيكون الطلاق بدعيا وتمسك بعد انقضاء الزمن على المنفي
هذه المسئلة انما يكون طلاق شدة اثنا لا طلاق مضمون حتى لا يطلق الشقي
يوقع الطلاق عند ثلاثة ايام والمراد في تلك الصورة لو كانت بزوجة تنبها
فتزوجت قبل المدة ثم ايام صح النكاح على ما عرف وفي قوله ان حضت حيضة
فانت طالق يقع الطلاق في الطهر حتى الحيض اذ الحيضة اسم للكل
وانما جرى بينهما فالطلاق على بدعة اثنتين وفي قوله ان حضت حيضا فانت
طالق وضاقت يقع الطلاق اذا نويت الثنتين لانه جعل اليوم معيارا للعموم
خلاف ما اذا قال ان حضت حيضا فلانت طالق يعدم ساعة لعدم تقدير اليوم
معيارا وان طلقت الزوجة طلقة واحدة بالاجماع وكرر طلقتين بائنا فان اقر لدرت
ذكر فانت طالق وانا دارت الثلاث وكتبتني فهو رجعي وقد مر الاول ان طلقت
الحرة واحدة فحرا وهكذا وطلقت ثنتين فثنتا ابا ثلاثا بالاجماع والطهارة
عن دنس الحرة والامة حتى لو وقع طلقة الرجعي قبل او بعد لا يقع شيء
القبل فخرجا عن الحرة والعتق العدة في الموضعين بالوضع الثاني وان قال
الطلاق بالثاني لدى حالا لتوضيح العدة والطلاق لا يقع وان قال
الطلاق بالثلاثين كما اذا قال ان كلمت زيدا وعمرا وانا ثلاث تطلقات
يقع الطلاق ان وجد الشرط الثاني في ذلك سواء كان ملكا خالصا او حالا
كونها في ذلك الاول ايضا في ذلك اولى وفي خلط فان تزوجه فاذ شرط
ان الاقسام اربعة في ثلاثة حتى اجتماع اثنين واحد خلاف واحد تبعد
واجتماع الطلاق الا على طلاق فاحتمل ان يرد فيه وهو احاديث
تجزيا بالتكرار من غير ابانة فانا نقول بتجزي الطلاق الا بانة واما
تجزيا بتجزي من غير ابانة فلم ارى فيما فانا نقول بتجزي الطلاق
الا بانة واما
الثلاث مثل في سبب وجد ايقاع الطلاق والمعنى ان يتجزء الطلاقات

النوع الثالث الواحدة او ما فوقها بشرط
الثلث يبطل التعليق طلقتا فلو طلق طلقة واحدة او اثنين او ثلثا لم يحنث الطلقات
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او اثنين او ثلثا لم يحنث الطلقات
والمعلق بالشرط وقوعها بالشرط الطلاق بعد التعليق لو وجد الشرط بعد البيع
الثلث واوقعها بالشرط الطلاق الثلث حلف لا يتزوج فتزوجها وقوله تزوجتك الثلث حلف لا يتزوج فتزوجها
فقال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها وقوله تزوجتك الثلث ملك الثلث عند الشيخين وتبين منها بدون
الثلث كما تتبين بالثلث وعند ابي يوسف رح لا يملك الثلث وتبين منها بثنتين
وباقي المسئلة بحالها فقع الطلاق بنية على الطلاق في حالة
التنجيز فقط وتزوجها وهي في العدة فان تكلم بالطلاق او لم تكلم وقع
الهدم وسيجيئ في آخر فصل الرجعة وان تكلم بالطلاق او لم تكلم وقع
نظيره انت طالق ما دام في الدار او ما دام راكبا او لا ان لم يقل او ما دام
الكلام وله نية حكم وكذا ان علقت بالمشية ثم لا يظهر المشية لمن انشاء الله تعالى
ما ذكر من مشايخ العلماء وان قصد بنيتها فان كان يعتقد كالعطسة والجشاء
فهو كالوصل والا يلتحق الكل وان يطلق انشاء الله تعالى يقتضي ان
خيار الاستثناء خطأ ملخصا ان يتبع قوله في الاذن الى قوله وفي الطلاق
لو حكم الشاء بالاستثناء وجوز جهة الفقراء ايجيز وابي بقدر ما هو موجود
وابي طلبه والتحقيق وكذا في القراءة في الصلوة وان سامعت
عند ابي يوسف وقد تقدم زيادة بيان وعسى ان الاستثناء لا تقع
تعلق الدار فانت طالق ما دام هذا انشاء الله تعالى وقصد تعليق ما هو لغو
فلو قال انت طالق ثلثا وثلثا انشاء الله وانت طالقا ثلثا وواحدة انشاء الله
خالف بين خلافا لهما ولو قال انت طالق واحدة وثلثا انشاء الله تعالى لا تطلق
عند هم وعلى هذا الخلاف لو قال لعبده انت حر وحر انشاء الله تعالى لا يعتق
عند الاصل لو قال انت حر وعتيق انشاء الله تعالى حر الاستثناء وقصد الاصل
كون الاستثناء كالواو والا يستثني منه لو خالف طالق انشاء الا ان يقول
وكذا انت طالق واحدة الا ثنتين فانه يقول لو قال انت طالق ثنتين الا واحدة
الا ثنتين طلقت ثنتين ولو قال الا ثلثا طلقت ثلثا ولو قال الا ثلثا
الا ثنتين طلقت ثنتين لا غير لو قال الا ثلثا الا ثنتين وجهين قبل الاستثناء
واحدة ونصفها بيطل الاستثناء وتزوجها انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة

وواحدة طلقت ثلثا لا نصف الجمع لكنه الجمع نظارة قال الله تعالى قوله ليس
بنية واحدة وبنية الاستثناء الواحدة الاولى والثانية لا ان الاستثناء
والمعلق بالشرط الباقي كله يعتبر استثناء الكل وفي الخلاف اذا لم يكن في المقدار
عند محمد رح قوله نساء ثلاث طوالق الا فلانة وفلانة وهي الاستثناء
وانا لم يكن له امرأة سواها قوله الا ثلاثا الا ثنتين وهما واحدة الا ثلاثا
فلانها ثلاث انا قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة انشاء الله
فان بعد يوم رح انما طلقها في اليوم واحدة لم يقع الا هي وان لم يقل انشاء الله
وقوله يقتضيه اليوم وقال انت طالق واحدة انشاء الله تعالى وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله
فالاثنتين يشاء ويقدر نظام على قوله محمد رح التقييد بالمشية ال الكل
واحدا لم تكن فقد اخرج بينهما كل الكلام وانما على قول ابي حنيفة
رح الاستثناء ان تعليق نظارة تعليق بالمشية ظهر وجوده او عدمه فلا يبطل الطلاق
وقالا كان هنا نظرة سلمية ان يبقى الا يقع الطلاق البتة لا ان انشاء الطلاق
فكم والمراد بنيتي ان يقع الطلاق بعد التفريق الكائن بوجود العلاقة
عليه اشار فانها تاذن الى الجواب بالخلاف ان الكلام باطلا فلو جمع
بطلان ثنتين حيث حكم فان وقوع الطلاق يستلزم مشيئة الوقوع انه وجهين ذكر
في الغوازل كقال مشيئتي الا الطلاق والتقييد باليوم وذكر في المنتقى لو قال
انت طالق اليوم لمشيئتي انشاء الله تعالى وانا لم يشاء الى اليوم فانت طالق
قبل الموت في المحيط ان جواب المنتقى بوقوع الطلاق
مخالف لما ذكر في الغوازل ان الطلاق والخلع على النفي طلقا في الحال
الجواب لا تطلق في وضع المسئلة فقطعي وانه التوفيق الصواب لم اعلم
ما ذكر ان التقييد بالمشية انشاء الله تعالى تعليق عند ابي يوسف رح وارطال عند محمد رح هو الصحيح
رواية الخلاف وقد روي الطلاق على ما ذكر وظاهر كلام المصنف رح
يوافق القول بالارطال وقد بين تلميذه الدراية ما ذكر فانها تاذن الطلاق
بينهما فيما اذا قال انشاء الله تعالى انت طالق او انت فانها لا تخلف
عند ابي يوسف رح وتخلف عند محمد رح وافتى على قول ابي يوسف رح في الخلاف

وان لاحت بزوج آخر وعلى هذا القياس تصير طالقا بقوله متى قبلها فكل ان حقها
تعلق بالزنى اذا لم يوجد كذلك حقيقة فتعلق بالطلاق اولى وهذا فارق بقوله ان تطلقت
تصير طالقا يعتلق اولا يوجد اولا وطاعت ابن تصير طالقا ماعت في العدة وراجعها
الزوج اذا لم يكن طالقا ثلاثا لم يكن الفرقة طلاقا وان كانت بسبب
يطلب اولا يعلمه بالمعاينة لم يكن فيه ثلاثا لان الفرقة بالمعاينة وحكم الطلاق وحكم غالب
حال الزنا كما يوجد في الفعل بمباشرة الزوج من الزوج المذكور وحيث يقال
في حال مرضه على طلاقها في العدة وعلى مقتضاه ما يقال في المرض
فطلقك في صحتي وصفت عدتي تصرفت الطلاقة اذا بانها وهو مريض بامرها
وصارت بانها طلقها برضاها واحلت امرها بيدها فلا خارت نفسها في اي عدة
الصفاف او الاماء ان الزوج من الزوج عليه او وصي بها فان طلقها الزوج
اي جاز ذلك الدين او الفلان الموجود في الذكور عنها ومن الزوج اي الجواب عنده خطا
اي في بلده المقاف وتوزع في كلمة الاماء فلها ما اراد وفي برضه ما
في الاطلاق وتسوية فرع في الجارية توفي كل مذكور من صرضه وكلمة ثابت
تقييدية لما لو في الكل للنفقة والموجود في اي اباب نية على انما يكون الوارد
على ابو وهو ظاهر او ابنها هما على ان يكون الاقلية نظر الامرين لكن يجب
فيه وقالا تعيينه على ان يكون الاخر نظر امر بنظر من جهة العطف على الضمير
كما قالوا في بيعها وشكل ابي الاقل الدار بعينها ذلك المذكور والبدل وعلى
هذا الاستثناء بالبعد كونها استبدالية ايضا وان طلق الزوج في جهة اوصى بنيوتها
لشرط وعدد ذلك الشرط في مرضه قرب الزوج منه ما لف الزوج تلك
الجهة تعلق سواء كان في مرضه اولا وعلقها بقبلها وذلك المعلق على لبث بها منه
آما طلقها لا تنقض آو شيء كالصلوة وان كان ايها منه تزلزل بالطلاق ايضا
جنبا اقسام ها ان كان طالقا يعني لا تاتيها منه آنا موجد الطلاق واما عند طرح
الفاء قرب اذا كان الكلام التعليق انفي الفرض واما ان كان في الفعل فلا قرب
وهو قرب الفرض ايضا وعلقها بقبلها كيف زيد وهو يوم الجمعة وعلقت به في الوقت
الا ان تطلق الطلاق فقبلها بعد تطلقت فاذا جاء الوقت الفرض وقد طلقت في الفعل لا تزول
الا ان تطلقت به تزول الطلاق وعند تزويج قرب مطلقا والكلام عاد من تزوجا وتزوجا

ان الفصول العمادي
ابي بيع بيت
وتوبي عورات
وجنت وجها
وعلى ذلك

ان الفيض بعض
الفرض مرض الموت
ولا يرجع الى الكل
الا ان يكون
ناوجدي في
الفقه
الصدور
الصدور

الا وزجندي في منتخل للاسلام
ظهير الدين المرغيناني في منتخل للاسلام
ان لا يقدر على الصعود ٣ اهو اما اذا يرى كما قال قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الموت
تقوم بحاجتها وترجع منه غير معيب لها على القيام الى منزلة الصحة وضع هنها ٣ اهـ

ولا يجوز ولا ناخذ واما ذكر ذلك بالتعليق فالطلاق بر الطلاق لنفسا والتعليق
بالطلاق وهو ظاهر واما على العقل بالتعليق فالطلاق هو الذي لخلاصة انها اذا
عدم حرف الجر على ما ذكره المحقق في التلويح هذا في الخلاصة انها اذا
اختلفا فادعى الشرط والاستثناء في الطلاق والخلع وشهدوا انه لم يستثنى بتبيانه وهذه
الشهود والطلاق والخلع جميعا على الفعل وفي الحيل لو شهدوا على بالطلاق
الشك الفي بتبيانه الشهادة جميعا على الفعل فالقول له وقال الامام محمود جندي
اولها وقالا هو الصحيح الاستثناء في الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يصح
لو قرب الطلاق باقراره بصحيح موقوف الاستثناء في الطلاق وكذبته فتى الروايات
في ثبتا وفي فاعلها فاذا اذا وهي الاستثناء من الطلاق وكذبته فتى الروايات
الظاهر ان القول قوله وعند بعض انما تقرن الاحتيال والخلع كالطلاق في ظاهر الرواية
قولا طلقتك اهو وقلت انت طالق ترجع الى ظاهر الرواية القول له وفي الفتاوى وفي
قولا طلقتك اهو وقلت انت طالق ترجع الى ظاهر الرواية القول له وفي الفتاوى وفي
ان بعد قول ابي يوسف في وعند محمد مع لا يتبين وعلى الاعلى والفتوى اختلافا

فصل في ما يلحق حالة الملك

متعلق بالاحكام في اقامة معلقة خارج البيت وقيل من لا يتدر على صحت
فان قيل ما تاكد بالبيت الا ان يتهاوى بين المثنيين وقيل من لا يتدر على صحت
الكلام مكروه الى كوز وقيل من لا يقدم بالبلاة وقيل من لا يقدر الى ما فاته الفوره
وقت الصلوة يعني خيار الى الصلوة واذا لم يراه فلا تخرج فان فاته خرجت
عن مصلاها في البيت لزوجته والمعتد والمخارج والمولى كالصحيح لانه
يعني كليهما وقال ابن هبيرة الا ان الاجل يزيد بالمداوي وقال الفقيه ابو جعفر
الا ان يداوا مرضها وان كان يداوا ويتعبن فانه ما بعد ذلك لسنة فصحيح
وان مات فلا شيء قدمها كذا في الكافي والمعتبر وعن ما ذكر قال الفرض ان ذكر
يقتل بعضا من امر وجه يعني فتح من الموت لشرط الفوات ذكر الفرض ان ذكر
زوجته بانها تكذبه رضاها اهو ذا قال لولا انها برضاها فانها تاتيك زوجته المطلقة
الرجعية نزف بطل حال ازالت الزوج في مدة عدة مات وعدت ذلك الفريض ان
ذكر السبب كما اذا قال صاحب الدار اذا جاء ذلك رزق وعلى ابن الزوجة
جواب لو وعند الاخرى لا تاتيك وان كانت في العقدة وعند مالك مع الفرض

الزوج عليها حتى يوثقها اي يعلمها بالتشفي وجه ان الظاهر بعد رجعتها لا احتمال
ان يحتاج نظر على وجه تحصل الرجعة فيؤتى الى تطليقة حيث يتعين فتطلق
عين العدة وسيأتي ان تكون اسالة وعدة الطلاق الرجعي دون البعدية والمبتدئة
فتسترد حيث تبين خدرها بالرجعة فان المتبين رجع حامل على الرجعة المستترة
لسابقها فيها ذكر ولو وطئها على كراهية فلو وطئها لا مطلقا بالرجعة وليس الوطء عند الثاني
شاهدا على ارتجاع الطلاق فلذا العدة الوطء والقول بانه قوله ويوطئها
يعني عند بعد الحكم شرعا فان وقوع الرجعة بالوطء لا بالتلفظ محكمة ولا يلزم الزوج بها
على يشهد على رجعتها ان حال الاشهاد على انكار ما قد تبين الى الرجعة بالتلفظ
الشهادة بها وان اختلف شرائط اركانه بالرجعة فلطلاق لكون ذكر الاشهاد هنا
على سكوت الطلاق المندوب والنبي لا الاشهاد فلا دلالة على عدم الجواز اصلا وذلك
فان جواز الرجعة بها مع انها يتوقف على الرجعة وهي لا يتوقف على الاشهاد
كالعفو وحال الزوج له كالمراجعة بها مع انه الرجعة يتبين بالنكاح وان الثانية قرة
بها يرجع عنده نصا كالوطء وان قال الزوج ارتجعتك فلانة وقت قد مضى
وصدقت الزوجة في دعوى مضي عدتها فلا رجعة عليه لانها اقتضت في الاخبار
عن مضي العدة فيكون الرجعة بعد مضي عدتها فلا تقع في الحاضرات بعد الطلاق
وتصدق في نفي الرجعة اذ الظاهر انها العدة الى ان تخبر بقضيها وقد مستقر الرجعة
يكون في العدة وان مهلت ساعة فلو قالت مضى عدتي مع الحيض اجابا ولو بانا
بالمباشرة فيقبل قول الزوج ويحتمل نفي الرجعة بما اذا تعترف الزوجة
في دعوى مضي عدتها ان كانت ثلاثة بحيث امكن مضي العدة فيها كالسابق
وقول الزوج بعد انقضاء العدة اذ ارتجعتها انها ظان صدقته المرتجعة وصدقت
في دعوى بقائها عند الرجعة فيقبل الرجعة وان كذبت صدقت في تكذيبها اخباره
بالرجعة اذ لا تصلح الرجعة وذلك لانها اعرف بحالها فلا يقبل عليها قبول
صنف الزوج بعضه خلافا لابي وهذه احدى المسائل المعروفة التي خالفه في الاستظهار
بها والاتفاق على الزوج السابق حرة تحت طلقات ملك والمرتجعة
يعني لا النكاح ولا يملك الزوج على عاني الخلاصة حتى يطأ بها الحرة ادلاله
الفقاء او حتى يراجعها خلافا لكل من ع والشافعي ع وقول الطلاق انما الظن في الحقيقي

على التوبي في المدخل كان اقرب ما ظهر فصل تبع الرجعة
بين الفتح والكسر والاول اجمع عند الجمهور لان عدا الا زمر و قد يؤدي ذلك مرة في الحيض
فيسكن ثانيا مرفوعة نعت الرجعة ولان الحيض المتبوع تخفيفه وهي
بانا طلقت بائنة او بائنتين فيسترد مع الطلاق او كلمة قوله اعتدي استبرئي
اعت وارجعه فان الواقع فيه الرجعة او بنوة فليظهر بانا طلقت ثلاثا وانقضت
او بائنة وكذا اذا تعلقت بالرجعة والتنكير لما ظرف الرجعة او العلية فان
مع اجوبة اجوبتك وراجعتك الحادي وغلط الزوج ايضا مع الفتح
على الفتوى والاول مع يوطئها وشما يشهد تقبيل او نظر على الفتوى
الرفع يشهد لا الى جرها عنده في التبيين لو تزوج مطلقة الرجعة وبعد قا
وطئها لا يجوز مراجعتها بعد الوطء وان الزوج لغو والوطء بنا بعلم يكون كما لا حقه في الرجعة
اذا تزوجها يجوز مراجعتها بعد الوطء وان الزوج لغو والوطء بنا بعلم يكون كما لا حقه في الرجعة
بنا الرجعة لا تحتمل في الحاضرات كره الرجعة الغيبة فيسافر ان يرجعه
بالقول والاشهاد ولو شرط الزوجة زوجها او نظرت الى زوجها يشهد مع الرجعة
كالوطء الزوج على ما في الحاضرات قوة زوجها المفتر وقد ذكر انه يرجع الى الرجعة
الزوجة دون الغيبة الا اذا لم الله على القول مع عند ذلك في زوجها انشاء
وصدقا السنة وقدم استرداد شرط الرجوع بشهادة مع فيها فيها لهم والولي وترفعا
فوقهما وبا يرجعه حرة الصاحبة ملك قوله ويرجعها الحكم كما ظاهر نفي لما في الكافي
الصف الاظهر هذا الشهادة الشاهد عدلين على الرجعة وفي الشاهد
وصدقا الاشهاد يرجعه وتوا صرفي الحاضرات فلا للمراجعة على الرجوع الى قوله
والشهود اذوي عدل شكر وفي كلمة على الزنى اللاحق والى الاشهاد والاول
المذكور بما في الاسالك بالمعروف والفاقة المعروف وتأتي بعد يعرب في الشاهد
فقطا كلمة يتبين نفي الى الاحب ان ما لك استرد الشهادة في الشاهد
في الرجعة وتجب الفاء الظاهر بها ان العلم المتزوج وعدة زوجة بالمعروف
يا مشترج مع فرج الرجعة فيتبع الظهور في الحاضرات الى الرجعة على طريق
وعدتها فاتقة اذا تزوجها بالقول ويشهد على الرجوع ويتلقها يمكن فان ما
بالمنهي اذا القول وهو الشهود او يعلم بوجوبه وتجب ايضا ان لا يدخلها

والتفاسخ والحرام والمحرم وغيرها سواء والقول قول المرأة في دعوى الدخول
وانكاره بعد ما طلقت الاول وقولان عليك الثاني وقالت وطئني فوطئ
وانكاره بعد ما طلقت الاول وان كانت طلقت الاول بشرط الحل للاصدف وان
حضرني وطلقت الاول وقولان عليك الثاني وقالت وطئني فوطئ
وانكاره بعد ما طلقت الاول وان كانت طلقت الاول بشرط الحل للاصدف وان
كانت باطلة فطلقت فقالت وطئني فوطئ وانكاره بعد ما طلقت الاول وان
قال وقد طلقت الاول امرأة ثانية فتزوجت بغيره ثم طلقها للاول حتى تزوجت
غيره وبنت بها ثم تزوجت حتى تزوجت بغيره ثم طلقها للاول حتى تزوجت
غيره وبنت بها ثم تزوجت حتى تزوجت بغيره ثم طلقها للاول حتى تزوجت
زوجها الاول اذا اشتهرت عند جارت الى الشيخ جلال الدين السلاطي وقالت كنت عند زوجي
فطلقني فبنت طلاقي فتزوجت عند الرجل بنا الزهر وقد معه سلى بدرة الطوب
فقت رسالة بطلاقي فقال ازجر من الناس جهي الى رضاعة لاجي تعدقي
فقلت بعدقي عليك فقال ارجعي الى زوجك وكذلك الحديثاني فهو ان فكر
بها الزيادة على الكتاب والقول لمن ادعى الدخول قرئت بالكتاب جوز
متى تاخر الصداق وقالت ما لها الزوجة في الفتاوى لكن للزوج في الهبات
الكوكب وهذا اذا تخلفت في المراجعة فقال ان زهيف الفقيه اذا دفعت بلغ
وصارت بنا قوي لحظة ه اشترط في البائع ان يسلم ثلث
وانه قد اشترى بشرط الازال الاخذ الحسن المدوي كان يسلم والوقوف
يحصل بعود الدابة في الطلاق لو كان الزوج الثاني يجوز ثم قال على ان الاول
ولحملت وولدت طلقت غدا بعد ثلاثة ايام وبعد اذا رضاني فاني ولو تلف الدابة
بعرق فان وصفت المرأة على قول الاول لان الغاية من الاول
الثاني لا لكن مكلف كذلك وعلى قول الاول لان الغاية في الاول
المشاور من النكاح هو التحليل ومن الوجهين ما هو الثاني ه ارادها حلفت
لا يتزوج بغيرها العدة فقال سرا بالاول ثم تزوجها فهو لان الثاني لا
فالثاني حاصل انتهاء صدقه المرأة لا تحل على الاول واي كذبت فلا
يصدق
مطلقة على طلاقها عدة طلاقه اي طلاق الثاني او الحاصل
موت فالطلاق ما زال استرط الحل من القبيل بعد فلا تحل الجمهور فيما
عند الحديث المحدود ه ربيع قول الشافعي بع على ما ذكر في شيب والاوزاعي وقال
الامام الشرح اذ ذهب تعميم بنا الشيب وسعيد بن جبير والاوزاعي وداود

وانما في على عامة وتتمهم من اعتبر اكثر النفاس على رواية الحسن كما اعتبر اكثر الحيض
وقد اعترف بانه يعتبر للنفاس اعلى عشر يوما او العادة وكون النفاس لكن من اكثر
الحيض والنفاس اقل النفاس عند بعض اعلى عشر يوما فتصدق فترتفع عن
وستين يوما وقد عهد مع بعض اسامة تصدق في العود بعض يوما وساعة وان
كانت انه تصدق في ستة وستين يوما على رواية محمد مع وفي ستة وستين على رواية
الحسن بناء على اعتبار النفاس ستة وعشرين يوما كما سيف كذا ابو الحارث
وقد ابن موسى مع تصدق في سبع وارجعين يوما وقد عهد مع في ستة والمعتبر يوما
اصلا وان اتفقت النفاس العادة فمدة لا تخلو الا تصدق فطلقا الا انها ان
كانت من اوات الحيض وطلاق اسقطت منطقا كان القول قولها مع اليمين وصدقت
في عدتها كذا في الخلاصة والزوج الثاني كما يهدم الطلقات الثلاث عاما
يهدم ما دون الثلاث عند الشيخين فلو كانت الحلال عاما غاب البعد الطلاق
ثلاث ثلاث تطليقات عندهم ولو طلقها واحدة واثنين فتزوجت بآخر وعادت
الى الاول ملكت ثلاث تطليقات عندهما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي يوسف
حلالا فالجديد والشافعي وقد رجعا عنه فانها تعقد اليه جاز في الطلاقات
وهو قول مالك وعلى في رسمتها فاخذ سلوح العقيقا بقول سلمان العجاب وسلمان
الفقيه بقول السلوح في الحلال رضي الله عنهم وبعده والحلية لقتله بكلمة الدم فصل
الحيض هو لغة مصدر الحاض وهو بدل من الحوضة وهو من الشيء وجمعه
على فعولة جمعين لوضع على تقدير معنى الشاعد وشرعا حلقة بلوغ وطهر الزوجة الرجعية
مطلقة حلالا كونها حيضة وبلوغ وطهر شهرين كذلك حلالا كونها امة وهذا الحيض
بالقرآن كقدة الحرة فلا ازل بوطئه على الاول بعد الثلاث طلاقا الا بالاثنين
بعد ذلك بوطئه الا فرجه شهرين ما قال بعد يوم ولا ازل شهرين بعد ذلك
شهرين كما قال بعد يوم فلا ازل بعد شهرين بعد ذلك الشهرين لعدم الانتقال
التقريبي وكذا الوقائع الا ترى بعد الربعة اخر الا ايضا او ستة الا يوما طلقها
الا ثلاثا فلا ستة ووطأها فانه يرجع الى الاستثناء الى آخر المدة كما في الحاوية فيقف
الحيض وكذا القول الا لاوجه يمكن حتى تؤتي او تؤتي ثلاثة اوتقدم
الاحتمال وتقع الوسط والعدوم في ثلاثة موقوفا بخروج الوقائع

وان قالت انه ان طلقت الى ثلاث حالات الا وقت مضي عادة الفرقة من الزوج الثاني
وانقدة فتطلق نفسها فقد غلب طوفت الى تطلق الذي الاول صدقتها في عدة العدوى
حلالا الذي الاول كما حالا في الطلاق مدوارتا من عدة الاولى ملكا الطلقة ان كانت
ان ذات الاول فتعترف انه انقدة الوقت فيها لا ماذا الهرة الزوجة والمرتفعة
ان ذات الاول ما وان كانت من ذوات الحيض اختلفا الحيض في الكافي والمقترات
ان كانت حرة فتصدقت في ستين يوما ما واختلفا في تخيير عليه في رواية محمد مع
عدته اجتهدت انما طلقت ان ذات الطهر فتوافقا عند وقوع الطلاق في طهر مدة الحيض
وتعدد الطهر عشرة عشرة والنصف عادة الحيض وهو خمسة ثلاثة لان ذكرنا عدة الطهر
ذكرنا ثلاثة من مضي لمكث الطهارة وهي ثلاثة وارجعين يوما ومن مضي لمكث حيض
وهي ثلاثة وعشرة ما وفي رواية الحسن عند عدة طلاقها في آخر الطهر عشرة ثلاثة
تقولين العدة ويعتبر اكثر الحيض احتياطا فتظر الى واقل الطهر تعدى ما تظر الها
ثلاثة من مضي لمكث حيض وثلاثين يوما ومن مضي طهرين فاصلين في ثلاثين يوما الفاصلة
وتصدق في تسعة وثلاثين يوما حذرا عدة تقولين العدة بان تعتبر طلاقها في
آخر الطهر وتعتبر اقل الحيض وهو ثلاثة اقل الطهر ثلاثة من مضي لمكث سبع حيض ثلاثة
وستين معنى طهرين فاصلين في ثلاثين قال الامام المحبوبي نزاد الاعلام هذا ابدا عن
المسك سالما كان نقلي فاذا زمان الغسل من الحيض في الحيض دون العشرة
وقيل على تلبيس قال قول ابي يوسف لا ينبغي ان تصدق في تسعة وثلاثين يوما وتصدق دون العشرة
يوما وارجعين ساعات لان اقل الحيض عشرة ايام واكثر الدم الثالث يحصل كل
حيضة يوما وتصدق دون وساعة تذكرة مسئلة امام وعلى قول سبعة ايام وعلى قول ثلث
ساعات وساعة الاولى لا تصدق الا في الحالات في الحالات وتصدق وهذا
انما فاذا قول ابي حنيفة وقول الطهر وقول الامام الشرخسي وان كانت
امة تصدق انصدقت في احدى وثلاثين يوما سنة لا تصدق فاطمة على الطهر الطاهرة
وانما صاحبا حنيفة الى ارجعة عشر وارجعين عشرة وطهر رواية محمد
في ستة وثلاثين يوما على قياس رواية الحجة وانه وقع الطلاق عليها حيضة
الولادة عام فانت انقضت عدتي لانها كانت حرة تصدق وهذا بناء على
على رواية عدة في ماء ربيع على رواية الحسن عند بناء على جهل الثناء سنة وهو

طلاقها في الحيض
الطهر الطاهر

انظلاق لسين خاطرت يكون سوكيات ساعتا او قال حتى اعتق عبدي هذا ٨/
الطلاق خلاطا بدين بنيه الرجوع الى ولا يلحقك الا بالطلاق حتى لا يتعقق التوقيف
ان يقول هو طلق بنيه الرجوع الى ولا يلحقك الا بالطلاق حتى لا يتعقق التوقيف
فاذا حلف لا تكلم جلدي جلدي فانا زوجة فانتي انت الى الدنيس بالدار لا ان يحلف
بالشرك الاكبار ويقول لو طلقت الثلث فرجعتها اقوال اكرر دست بزنه فزر اركم
بالشرك الاكبار ويقول لو طلقت الثلث فرجعتها اقوال اكرر دست بزنه فزر اركم
بالكيل خانتي كذا لا كان طلاقا اذ المراد به الجماع في العرف واقول اكر بازخرف
فانت طالق اذ هو طلقا بدون الرجعة لا يريد به الجماع عرفا وان نوى المضاجعة فطلاقا
وان خاصمها بالجماع لا كان خاصا وان قصد بها في الدار لا يلحقك الا بالطلاق
لف وتخالا حلف لا تكلمك الكلمة اي كلمة الدار لا يلحقك الا بالطلاق
لا يلحقك الا بالطلاق والعتاق اولا يلحقك الا بالطلاق او العتاق او الصدقة وما ذلك
يلزم لا تلحقك الا بالطلاق والعتاق اولا يلحقك الا بالطلاق او العتاق او الصدقة وما ذلك
يجب الجزاء المعلق ويتعلق الملك لانه متوقف ان الجزاء يتعلق بالشرط
والا اي وان لم يذكر الجزاء فهي تطلق بالثلاث بكلمة واحدة وقد ذكر فهي اذا
تطلق بشرط الطلاق بدون صفة العدة وسيعلق عطف على بانت اي بانت بدون خاصا
وسيعلق لطلق الوقت او العتق وقتها كما لو قال لها اذا كلمتها بعد ذلك دخل بنيتها حتى يطلقها
او قال لعتق الحلف فيتعلق الجزاء بالشرط حتى لا يبدو محل حتى انتهاء
اي اذا وجد الشرط بعد ذلك ما لا يحصل بعد انقضاء العدة وتعلقه بالعدة
اليها بالزنا والقذف متعلق بعدة بدلالة المعطوف لم مضت مدة
الايلاء حتى طلقها الملك كذلك وكلمه بعد من الموضعين متعلقة بعدت وهو
بانا الزوج بالنكاح الثاني او الملك بعد انتهاء الوقت حتى عدم العدة كما سيجيء
عن علي باذكر في الغاية خاصا او اذا تزوجها بعد بنيتها بطلقها بعد انقضاء العدة
التزوج قبل انقضاء العدة كان استعمال الايلاء بالنكاح خرجت الطلاق
لانه وقت التزوج وان كان بعد انقضاء العدة كان استعمال الايلاء بالنكاح خرجت الطلاق
التزوج ولكذا ذكر فلفظ نكاح ايضا وبقي الحلف بالله مطلقا بعد وقوع

من الطلقات والاحلف الطلق بالطلاق ع فالمقرر ثم ان التنجيز من طلقات
الملك يبطل التعليق ولا يلحق بعد وقوع الثلاث الطلقات الثلث وقد خلاف
زفر وقال فانتي زوج وان لم يوجد المكرر بعد الايلاء تعلق الطلاق بعد ما تزوجها
فبقيت ذلك الخاص والطلاق الثلث بطلت الثنايا ظلف الظهار زمانه بحرم ام
الثانية كذا ذكر الطلاق فان قربها عند عقد النهاية بعد التعليل كفر على قيمة
اجدت حتى يلاقيني كما قال لا جنبه والله لا تركب فقد وجها وقد ما يجب
الكفارة وليس بمالك بكلا ولا تجيء المقدار بالملك في ذلك الصدر لا تلحقك بتزوج
الطلاق كما مر والزوج الحلي لو تحقق التي ابي الرجوع حتى لا يلاقيه بالموطوء حتى
الفيء لو في احدهما ابي العدد الزوجين او غيره ابي الفرض من يعرف ورف اوصحت
اوجد سانه الدية الاخر تفتكم ابي رجوع الزوج حتى الايلاء لا يقول فيتح ابي
رجعت اليها مع لا تلحقك ان نفي المدة وهو ناجح فان زال الحجر وقدر على
الوطي قبل مضي المدة اي مدة الايلاء بطل ذلك الفيء تقيد لو هيج بالموطوء لك
اقدر على الاصل قبل تحصول المقصودة بالحلف كما اذا قدر على ازالة في الحال
الصلوة ولو قال فانتي مذكرة الطلاق على طالق على الحرام انت علي حرام
بعتيقتي انت ولي الظهار فظهار عند الشيخين لانه الحلف الوجه وفي الظهار نوع
حرمة وليس بظهار عند محمد لانه التشبيه بالمحرمة ولا تشبيه اصلا او نوى
به الطلاق الثلث فثلث او نوى به الكذب فكذب حيث
يصدق لحقيقة بالحرمة فالنوي هو المعتبر قبل الاصدق لا يصدق بالكذب
قضاء لان يعني بحسب الظاهر فقول نوى بذلك الموت الحرمة فالمال
الحلال يعني فان فانتي زوج ولهذا لو قال كلمة حرامة فرد بقوله سمعتي كفرة
ام لا موجب كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلمه وان نوى به الطلاق او ظهر يوسف فهو
تطلقة بالبينة اما على الاول فبالاجماع لانه من الكنايات فيكون
عند استيفاء البينة واما على الثاني فالشيخ عند المشايخ
الامام الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى كما في العرف والمراد فانتي بالاجارة
اجر بعد الطلاق يعني على عاني لقول عمر فتاوى فانتي فانتي عاني وكذا ان
في الطلاق ولم ينو شيئا فهو كناية على حرام وقوله مهر بدست كبرم او بيست

بالمال فان اجل الفساد او الدلالة سن الشاجيل والى ان تقدم فلان جلل
يوقف الدلال في الحال وذكر احمد انها تقدر ان ان الزوج
اي انفقها المتزوجة وان اردم استبدال زوج الاخر بالمرتد والاسلام كره اخذ
الفضل على ما اعطى من المهر ان شرت الحرة وعلم بها وراء الهبوط وتى جامع
الشرح طلاق الفضل ايضا لا طلاق قرئه فلا يحتاج عليها في انفقت به
وهم الزوجة الاولى ان شهرتها من هذه الهبة انتقال عند نشوزه بدلالة ما
سبق من الاثبات الكثيرة وانا اردم الاثاث والعام المخصوص من البعض بالتخصيص
فالدلالة على الطرد بالحال حديث امرأة ثابت حرة الله فكيف عارض النفي قلنا فيه
ان النفي المخصوص منه البعض بالتخصيص جاز تخصيصه بخبر الواحد به هذا الاثر قد نفت
بقوله تعالى وانا اردم كما مر وان طلقها بالثلاث اصلا مال بالفاء ان انت
طالق بالف او على الف وقع طلاق بائن لما لزم انقضاها تملك نفسها وان
وكل بالبائن ولان منفقين المخاصمة الساوات تملك ملك الزوج الدلال ملك المرأة
نفسها ان ملكت المرأة المال في الخلع وان قام بشرط الاداء لكون حاصله
تمليك المعاوضات انما يتوقف على قبول دون الوصول فعلى هذا بعوض حال
وكل على انا يكون لتعليق الحكم بالقبول لا بوجود المقبول ذكره فانها بالبائن
وان قال انت طالق وعلى الف فعندنا تطلق طلقة مجانا وان قبلت الالف
اصل عندنا وان قبلت طلقت بالالف ولا ان يقع الطلاق وتعالى بهذا الطلاق
الفاظ وتوقفت له طلقتني وكل الف قبلت وقلت طلقت مجانا عنده وطلاق
عندها على حالة ما في الكافي والهداية وان طلقت بخلع او خيرت اذا صحت الاخلاع به
يجب عليها ثلاثا ان اذا وجد بالبائن الصريح فالاسلام والبائن
يوجد عدم التزام طلاقها غاية له طلاق مالا فالبائن على خلع بعينه فظهر قدرا
الفاظ صحت بالاشتراك منتفية له وان وجد فيه العدد في الكتاب
والالف على حر لان كل العبد منتفع وعلى البعض في حال الرجوع عن الكل
منتفع وان في حالة الرجوع فيجب العالي المضمون وان كانت
الكل بغير المال المتقوم وقع طلاق بائن في الخلع وطلاق رجعي في
الطلاق الا لعرف فيه ولا يه الرجوع في الرجوع عند عدم المال وخرجا بهذه

ولان

ولو سلم تعدد حقيقة
تعدد بعدد السبب
اما الزيادة فالفاء في صريح
امرأة ثابت تملك

رست كريم فاريتج طلاق بائن بالمتقوم للعوض وقوعان بعوض جب كريم بالتيج بدون
الشرط كريم فاريتج طلاق بائن وذكر احمد فائدة جواز الله له وان شرط الطلاق وكان
الشرط فيه الطرف بذلك وكذا وذكر انه تابع ان اوقاتان كان طلاق حرام اوقات
الاصل تذبيح على ذلك وكذا قال الامام الفضلي والتقيد ابو
حلال الاوقات الى ان وابو بكر في سعد انما كان اجارة وحدة هبات
جعز او بحكم الاوقات وابو بكر في سعد واحدة بانت وان نوى الطلاق
بواحدة وان لا تطلق فهو الشرط قضاء لانه صار نوى وقد اتلف بالالفاظ
فكذا لا يتعدد فهو الشرط الشرط قضاء لانه ملكت عليه وكان تمليكا فيها ايا كان
يتوى او فرقت الشرط فهو الفقيه ابو جعفر ما ملكت عليه فقالت لا ملكتك الا نوى
قالت انا بينة اخرى ثابت بذلك عنه فلا يراقب عليها فقالت لا ملكتك الا نوى
الطلاق الاوقات الشرط وكذا في بدوه ملكت وقوع تمكين طلاقا لطف والتيار
ايضا تفصيل بالباء بالخلع بالفرم اسم خاص الطلاق
بالخلع بغير الشاهد او خاطلق كذا ذكر الشيخ الزوج حين الطرف بدلا بغير راجعة
الخلع بلام الواو فهو فيها بتنوى لا سنى طلاقا تفصيلا بالتقيد او مثل بشيء كما مر
الزوجين بالباء الواو كان قول طلاق بخلاف بخلاف سكر وانتم لباس لهن وانتم لباس
انه الاوقات بنزع اللباس وخالف استثناء بما سنى كما تركه الا في قضية
الطلاق وبما عدم الخلع والواو كان عند الحاجة انا خاطا انا بالخلع
وما يقوم من جواب الزوجة وصلح الخلع يا دون الصورة وما في تبيان بالخلع
الخيار الخلع اذا كان مهرا وهما بهم عدم علة الخلع بالبائن صحيحا مع جواز الخلع
يا دون الصورة على بغير الجواز وجب العقوبة وان لم يكن في بلدة مكتوبا خالفا
عليها طلاق الهوس بالعلة في الاوقات وهو الملك في الكتاب كما عرف
بهم الخلع طلاق بائن بدل عليه الخلع بالخلع طلاقه بالاشتراك وكذا كان
ذكر الالف الفقيه المستثنى فلا يدل عليه الخلع بالخلع بالاشتراك
بالبائن يحصل في
الطلاق وان هو الاصل بالخلع الطلاق بالخلع بالخلع وكوكب به فيه ايضا قوله ان الخلع
كذا في المحرر عليه الجلد ايضا الخلع الاشتراك بالخلع وبعضه وكذا
ثم الكتاب على ما في مختار القادري وقال فاخلعا فاذا يجوز انا جاب وانه

وبالبدل يعطف على جواب الشرط واذا طلبت المعارة مطلقات بالمال بالف بان قالت
طلقني المال بالف تطلقها الزوج فاذا طلقها وقعت المال بالالف عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع شيء وهو قول زفر والشافعي وابن ابي ليلى
وجه قولهما ان الالف عوض عن الطلاق والمعاوضة وهي الكناية فاذا طلقها
فقد حصلت الالف عوضا عن الطلاق فلا يقع شيء كما اذا قال طلقني بالف
فطلقها وله ان الالف بازاء الطلاق والمعاوضة وهي الكناية فاذا طلقها فقد حصل
المقصود فيكون ذلك الالف بازاء الطلاق فلا يقع شيء كما اذا قال طلقني بالف
فطلقها وهذه بالف مثال ان الف المال بالمال فان قيل يشكل بما اذا
قال طلقني بالف فطلقها فانه يقع الطلاق بالالف عند ابي حنيفة وعندهما
لا يقع شيء وهو قول زفر والشافعي وابن ابي ليلى والجواب ان الطلاق
بالالف وان كان معاوضة لكن الكناية هي المعاوضة فاذا طلقها فقد حصل
المقصود بالكناية وهي المعاوضة فيقع الطلاق بالالف عند ابي حنيفة
وعندهما لا يقع شيء وهو قول زفر والشافعي وابن ابي ليلى والمعاوضة
وهذه بيع وصورته بلا وهو شرط لصحة البيع ان يكون المبيع والثمن
معلومين علما يمنع المنازعة والجهالة المفضية اليها وهو ان يكون
المبيع عينا والثمن دينا ويكون الثمن معلوما علما يمنع المنازعة
والجهالة المفضية اليها وهو ان يكون المبيع عينا والثمن دينا ويكون
الثمن معلوما

وبعد الطلاق وذكرنا وجهان في تعليل الطلاق بلفظ البيع والشراء وقوله لها اشتري
لك نفسك بعد ملكك وتقدم ذلك فقالت اشتريت ثم الخلع وان كان الابدال
تعليق البيع والواو هنا يصلح عائدا من الطرفين في الخلع اذ كان الابدال مقدما
في الطلاق على الرواية والابدال هنا متاخر بخلاف ما لو كان قال متى ما
قلت اشتريت فلك طلقتك بكذا فقالت اشتريت فان الطلاق لا
يقع الطلاق ما لم تقل الزوج بعت وقوله بعت فلك طلقتك وقوله لك
الدار فقالت اشتريت يقع رجعيا وقوله بعت فلك طلقتك فقالت اشتريت
يقع بائنة لان بيع الطلاق فلك الطلاق فاذا لم يكن الابدال
كان قال طلقتك الطلاق فيكون رجعيا واما بيع النفس فلك النفس
والظاهر بائنا وقوله بعت منك علاقتك بمهرك فقالت طلقت
نفسي يقع بواحدة بمهرها لانها بعد الصلح تبرئ فيحمل قولها وقبلت
يقع رجعية وتعد نظير ما قوله اخلعني فالف فقالت انت طالق
فانه اختلفوا فيه والصحيح انه يحمل جوابا لكلام المراة كانه اجابها وورد
المسئلة الاخرى في العارية وقوله اخلعني الزجواب وقع طلقة بائنة
وهكذا كان يفتي الامام شمس الاسلام الاوزجندي وهكذا من مشايخ زماننا
وما بعدهم الزوج على قولين بعد الاداء واختلفوا في قبلهم فقال بعضهم يجوز
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح وفي العارية اذا حالت زوجها ان يخلعها
فهو على اربعة اوجه الاول ان يقول خالعني على الف درهم فخالعها يقع
الطلاق بغير شيء والثاني ان يقول خالعني على الف درهم فخالعها يقع
الطلاق بالف ويحتاج اليه فوائد خلعت على المال المختار قال
الفقيه ابو الليث وذكر الثاني ان يقول خالعني بمال ولم يقدره فلو خالعها
على الف لا يقع علم قبل قيلت في ظاهر الرواية قال فاخلعها يقع لان جهالة
البدل لا تمنع صحة التوكيل وهذا قولنا فاقع الخلع لانه كالابدال
وهذا يقع الطلاق وفي الاخر مرضيا في نوقوعه وعدمه وهو الاظهر
والاشبه والكلام اذا قال خالعني بمال فقال خلعت يقع الطلاق
وكذا لو قال خالعني فقال يقع وهذا قال شيخ الاسلام انما تخلف
بقوله خلعت قال ما تكلم بكلام الزنا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح

وقال الصدر الشهيد الزوج بعد الاداء يجوز وقال الصدر الشهيد الزوج بعد الاداء يجوز
يا بنية وجاء بيد الزوج هل الزوج قال نعم فاعلمه في العارية الخلع زائد
عليه الا ان يعطيها وقال نعم فاعلمه في العارية الزوج فاعلمه في العارية
الزوج فرجع قال الزوج بعد الاداء وهكذا من الجهة والملتقط فاعلمه
الزوج على المهر والخلع يوجب البراءة من المهر الا ان يقول بشرط
وفي الباب في الفتاوى الخانية ان قال لزوجها على المهر والا استرد منها
الدعوة لا ان الخلع في الوقت بهذا وسقط ما على الزوج من المهر والا استرد منها
على الهبة وهي زمان الملكة وما طلقها فالخلع كذا وقع معتبر وقوله حقوق
الخلع اشارة بالالفاظ مشكلة في الطلاق اختلفوا فيه على قولين ابو حنيفة على مهرها
والخلع ان يكون قال ما يقال ذلك بلفظ البيع والشراء وجه الصحيح وفي الصحاح
يعد الزوج وكذا الدارة والخلع بلفظ البيع والشراء وجه الصحيح وان قال
الخلع الصحيح للذكر في العلاقة على ما في الهداية الخلع الخلع صحيح فاذا قال اخلعتك بالف
الطلاق بلفظ الخلع وقال اخلعها على الف درهم فاذا قبلت صح الخلع
فاسدا حتى يجب على المهر واختلفت في الخلع سقط المهر حتى لم يجب
بعض المشايخ ان الزوج لا يجوز الخلاف اذا طلقها ثلاثا ثم قال
منذ الحد وقال قبلت بالخلع فاذا رضيها منها فرأيها صحة الاسلام شاذ ان يوطئها
بائنا حتى تملك المهر فاخلعها على مهرها لا سقط المهر ان لم يسلم الا بعد الخلع
وكذا لو زوجت بنا خلعها فاذا كرر فيها وفي خانية ان قال لها
لو تزوج الرجل بعد طلقتها بائنا بعد الموت لم يزوجها بائنا بعد آخر حتى ما طلقت
على مهرها بعد الزوج على المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خلعتك فزوجها
ان كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالعربية او الفارسية فعلى قولها الجواب
فيه كالطلاق واختلفوا على قولين ابو حنيفة رحمه الله ترجيح الخلع بالفارسية
الى ان يوجب السيوطي حتى يحقق النكاح كما لا طلاق وفي خانية فاخلعها ظهر
ان كان يوجب البراءة وقيل لا يوجب على ما ظهر الا بذكر وكما هو مذهبه قال

قبل ره

خالعها

على قولهم

البراءة

ان الكفر خلاف وردى ابن سلمة عن ابى حنيفة يقع وبه افتى الكرخى المشايخ
بخلا ان الخلع لخلع الخلع فان الخلع بالصفات الذميه والمسلم بالعربية او بالفارسية
الاستيجاب كالتلفظ بالخلع فى الصفات الذميه وقد تقدم فى العارية
فيما يجوز البيوع قال فاعلمى ان الخلع لا يقرب فيما كان من الطلاق من قبلها او قبله
الطلاق وان الحقت وان كان لبيت اقتدى الخلع وهو الطلاق بعوض
الطلاق والخطاب صيغة عائلة فوقع بها الطلاق ذكر الخلع ان
الخلع ثابتا فى وقوع الطلاق فانها تطلق بغير رواية للاختلاف بقبول
عاد ثابتا فى الاصل الا فى وقوع الطلاق فانها تطلق بغير رواية الا ان فيه
الاب فيعتبر بالطلب بسبال الوطء والاول تطلق بغير رواية الا ان فيه
الصغيرة لا فى الاب ان لم يعطين ذلك الخلع فان كان خالعها بدون
يتوقف على قبولها بالكافى والدالية الاول الخلع فان خالعها تابع صحيحا
الصحيح فان كان الاب كما ذكرنا الخ ذلك الخلع الذى جوزه وقوع الطلاق
ان قبلت الصبية لان ثبت اصلا للتنزل الا انها تختلف حق الاتلاف
الوجه يعتبر والمعتبر عليها كالا لما تاليس منها الجزء وان قبلها بعرها
الا ان عليها تطلق بغير رواية الا ان يعطين عوض حيث يتخلص بمال وفى رواية
لا تطلق فان بعد الطلب بعض الاجنبى وان ذا يختلف السابقة
الطلاق والكفالة بعد الخلع ثم تطلقها الاب على ان يعطى ضامن حيث يتالف
للحال فليه بحث ذلك الاب والمراد بالمعقول فتطلق بلا سخط مهرها
وعن عمر هو لزام الاب ابتداء الكفالة على الصبية لان الزوج لا يلتفت
ما عليه بلزام الصبية ويعطى مهرها لزم كل المهر قياسا وتصفيا
قابلها الزوج فتطلق الاخرى فان خالعها ان ان خلعت ام الصبية فان خالعتى
الدين ان ما فيه وقضيته الخلع لا يكون الخلع مع الاجنبى وان لم
تضف وان تضمن بالخلع الطلاق كالخلع على ضلع الاب لا رواية حتى
والطلاق ان لا تقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل بل يتوقف تقع
عليه فيما قال بعض ان كانت الصبية نقل العقد وتعتبر يتوقف ولو
اختلعت الصبية الخلع نقل وتعتبر بعد زوجها على حد انها تبين الطرف
الباقى ولا يسقط الحدث وكذا لو كانت الصبية وكيلا بالخلع فعلى الوكيل

يتوقف

وقال بعض لا يتوقف

يتوقف

يتوقف الوكيل وبين الخلع بقبول الوكيل كما يجب بقبول الصبية وفى رواية
يتوقف على اجازة الصبية وبين الطلاق كما لو كان الخلع خالعها بالمعدل حين الصبية فخالعها على صداقها فعلى قول ما لك
الاب ان علم الخلع جوز لها المعدل حين الصبية فخالعها على صداقها فعلى قول ما لك
الصداق عن الزوج فان قضى الشافعى بذلك فقد قضاه وان قاع عليه فى الصغير
الخلع لا يقع الطلاق بالقبول والاصح كما لا يقع الطلاق بقبول الوقوف
الخلع لا يقع الطلاق بالقبول والاصح

فصل الظهار

الظهار هو فى اللغة بمعنى المعاونة كالظهار بمعنى التعاون وبين
الظهر وهو فى اللغة بمعنى المعاونة كالظهار بمعنى التعاون وبين
الظهر من اراده وظهر وظهر وتقال بمعنى ان كان كما ان على ظهر ابى
ذى بالظهر وفى شرعه من تضمين معنى العبد قول ظهار بمعنى بعد منها
ظهار وانظر وعلى من اراده حيث عدى فى تضمين معنى العبد ذكره الزمخشرى
وقال الشافعى تشبيه ما يطلق اليه الطلاق كالاب الراس والرجل والرقبة وغيرها
ثلاث والمرئة الشائع كالكف والرجل تشبيه ظهرها او بعضها او رجلها وغيرها بالبعض
الظهار تشبيه الظهر والبعض الشائع يجوز قولان كان التشبيه بالبعض
الظهار ان قال متى قلت عليه على مانى الحرمة متى الزوجة حال هذا الامر
الصغيرة ولكنه منها حقيقة او اوجب بالزيادة وجعلها بمنزلة تو هم تشبيه امه
بين ظهار خلافا لك رضى الله عنها فتوقعها انقلب ظهارا وقال ان قال ان رجع
ما لا حرمة ان انزوجتك فانت طالق بما ان اذا تزوجتك فانت عليه كظهر
ما لا حرمة فانها تلزم الظهار والظهار وكذا الرجال اذا تزوجتك ثلاثا كظهر
ان اذا طلق ولو كان طلاق بالظهار رجعة وتعيد جماعا على ان
ترتيب الطلاق يوجب الترتيب فى الترك خلافا لما جاء بحرم الرجل
تطلق تشبيه متى عضو محرم حرمة موقوتة جنب او رضاع او صلة
ما لا حرمة فان قال ان انت على كظهر امى كان ظهارا ثابتا والطلاق او التحريم
الظهار والطلاق بنوعيه فى الهداية والتحرير قت بجرح فى الظهار ثلاثا حرمة
الظهار والطلاق وقال ابن ابى ليلى ان قال لها ام اخرى او انت اخرى
ان قال لها ظهرا فرطها بينها ان الاب والاخ عند ابى حنيفة ظهارا وعند
ابى يوسف ظهارا ما لا حرمة ثلاثا

في الفتاوى ان الظهار لا يكون الا من الزوج
فلو قال اجنبي لامرأة غيره انت علي كظهر امي
فهذا تشبيه لا يعتبر وقال الشيخ ابو بكر الرازي في كلام المصنف ان تشبيه
الاجنبي بالمحرم في الحرمة على ما ذكر وان كان ظهارا لا يخرجه عن كونه محرما
الا ان الحرمة على ما ذكر وان كان ظهارا لا تصلح للمصنف حجة وقد اجاب ان
وقت كلامه على ما يفهم منها بما يكون منه تشبيه بالمحرم منها بما يشبهها وانه يشبه بقول
كل اجنبية بالمحرم لا ان الاجنبي اذا شبه بالمحرم منها بما يشبهها وانه يشبه بقول
الشيخ بعضوا من كونه ابنا او اخا او نحوه فلا يكون ظهارا حتى يضيفها الى الام
فيقول انت علي كظهر امي فالتحريم بالظهار حينئذ وهو الاولى من التحريم
في الاول وهو الثاني فقد توجها الى الظهار فحرم عليها
وقال وفي فتاوى خلف ان اخرجته بالتشبيه بالمحرم الملك حتى لو تزوجها بعد الزوج
وقال وفي فتاوى خلف ان اخرجته بالتشبيه بالمحرم الملك حتى لو تزوجها بعد الزوج
لا يحل له وطئها لكن عند خلاف لما ذكرنا وكذا في الخلاصة وان اراد بها
فاسما فاسما فكذلك عند خلاف لما ذكرنا وكذا في الخلاصة و يحرم عليه من الزوجة
والمشهورة وفيها والمشايخ حرمت عليه ثلاث في الخزانة ان لو سماها بغير المحرم
حتى يكفر وطئها لكن اكثر المشايخ اجروا ان كان الظهار موقتا يبطل
اذا انقضى ذلك الوقت عليه الكفارة وفتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل
بانقضاء الوقت عليه الكفارة وفتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل
بانقضاء الوقت عليه الكفارة ولو اطلقها فنوى تحريمها فكذلك على ما في الخزانة
وفتاوى خلف ان الاطلاق الشبه الذي ذكرنا قوله انت علي كامي وفيه
الكفارة ايضا ان نوى فاختلف الكلام والمراد بقوله امي تكون ظهارا وهو
فانه شبهها بالام في الظهار وشبهها بالظاهر اولى بان يكون ظهارا حكما كما
لو قال انت علي كظهر امي وهو الظاهر الخلاف على ان يكون ظهارا
في الوجه فكان انت علي كامي وهو الاولى الخلاف فيكون ظهارا
نوى المحرم فهو ايضا عند ابي حنيفة رح وطها وعند محمد رح على ما في الكفاية
وفي جامع الفتاوى ان ذكر في بعض الشروح ان ابا بكر وعند الشافعي
قال رحمه الله الظهار الحرام الموقت بالتشبيه على ما في الكفاية
الشيخ عند الشيخ وعند محمد رح على ما في الكفاية والهداية
في حلوه وفتاوى ان دوام ما يحرم على ما في الكفاية مع بعض وجوه
انا ابا بكر ان تكلما ابرهم الوقت من بها بانت بمباحة في المصنف ان

قول

قول ابو حنيفة رح بعضه وقوله انت مثل امي بدون نية طلاق فان لم يقصد
الطلاق يكون قول شيخ وان لم يقصد الظهار وقوله انت امي بدون نية
فهو ظهار الشيخ فان كان كما في علي ما عرف من زيادة فاني فتاوى
صدر الاسلام ان قوله ان ابوا الظهار وجوبا لا لا لا تكذب وكذا ان ما عن محمد رح
في قوله انت علي حرام كما في جامع ما نوى من الظهار او الطلاق
فان كان ولا ما نوى شيئا فهو ظهار وفي فاطمة عند ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي
حنيفة رح ان ظهرا بعد رح وبهو رواية عن ابي حنيفة رح فقال الطحاوي اني
لا اعلم خلافا بين مذهب محمد رح وذكره فاطمة فانا جامعه وفتاواه في الهداية
وفتاوى فاطمة وفي ما ارى قال انت علي حرام للظهار يكون ظهارا
وطلاقا في ذات علي كظهر امي وقال ان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى
الا ان في الوجه الاول يقع طلاق رجعي وفي الثاني يقع طلاق بائن
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت
وفي فتاوى خلف ان ظاهرا موقتا يبطل بانقضاء الوقت

الشافعي عليه بانه لم يجز دمجا بادون بعض يوم وعلله بوجوب الحنث اذ يجزيه وانما الذي
لا يوجب سقوط الكفارة ان يجزئ الشافعي رحمه الله والمختلف الوافق طلب
الشافعي رحمه الله ان يجزئ خطا ثلاثة ايام متتابعة وهي الحنث وقد تقدم جاز
الظاهر يصف عبد مشترك لم يكن بينهما وصف عبد واحد لكفارة قبل الربط
ان كان الحالف معتقد عبده وهو يعتقد عبده لكفارة قبل الربط
يا وقت جوده طلبها اذ المعاد به بعد الحالف قبل الحنث وانما قيد بقبل لئلا يعود
يجزيه بالحالف الصفة اعتاق الطلق عنده لم وانما قيد بقبل لئلا يعود
لا ذكرة الحالف خواته لو اطلق الصفة قبل الوطء لم الباقي ايضا قبله
كفارة جاز اسقاط ناذا الشافع الذي في عطف نصف وعابده مما لا يفتقر
لوضوح المراد وان الظاهر عن العتق بان يكون عبدا او فقيرا وقت الكفارة
فانه المعتبر البار والصابر عليه بالعبادات صام شهرين عطف على واذا
كان ثلاثة وثمنين يوما من صام بالهلال والايام ثمنين يوما عليه ما في الكفارة
وجزءا وان اي صام ذلك الايام متتابعا مصدر يعطى الفاعل او ظرفها
متتابعين ليس فيها يصاف والايام الصوم المتتابع اي المتتابع
فيها يوم فان اسمى حقيقة بهذا الصوم فيها ما جبلت لنفسها سهم جاز ان تسمى
اصحابنا ولا يرد
بالاسم الحال ولكن اعتبار ان الفضة كانت سترة له الى الظرف
نصف الطلاق واصل هذين الصفتين كما عرفت وان افطر متتابعا من
فوت الطلاق وصل هذين الصفتين كما عرفت استانف الصوم لفوات الولاء والمراد
بالمتتابع الوجود سفر او مرض بعذر الوجود لا استانف كفارة الصوم وكذا استانف الصوم ان وطئها
اي الظاهر بها بعذر كذا لا كفارة الصوم والمعاودة وهي الكفارة ان قبل الوطء
لا احتزت ان العود السبان سوءة الليل الظاهر وقد تقدم عليه يا سوءة
الظهاري والليل وما يجي من التقبيل او وطء بوجه مطلقا ان اعاد
اولا وقال ابو يوسف رح يستانف الاقل الوطء بين راعد الظاهر
الشافعي رحمه الله فيه قال استانف وانما يستانف ان قبل الوطء
فيهن قلت موجود في العتق وفيها قال لا يستقرب في الكفارة قالها ان
عليه القياس يبتدي خلفه عنه تهيئ لو رضيا وفوات احد الصفات

كل يوم قدر طعام واحد بخلاف الشاخوص على ما ذكر في المتن ويزيد جاز الجواز
قوله وان تعاهدا على ان يطلق مكاتبا واحدا في يوم واحد قدر السيرين
لا يجوز ولو بعد حالات الاقاله والعدي والتكاتب والتدابير ان ذلك في الاجارة
والاقاله والعدي والتكاتب ما كان واحد بعد صفات فاختلفت الماية
فتوقف بخلاف الحلي ان الصحيح جواز الجواز

فصل في اللعان

قبل يجوز

قوله ايات بالمرأة ذوقت العفيفة اي الطاهرة عن تهمة الزنا حتى عفت
حتى قوف ايات بالمرأة ذوقت عفيفة اي الحالة عن تهمة الزنا حتى عفت
عفت بالكسر عفافا وعفة عفافا وعفة اي الحالة قوله قرت وكان لها ولد غير معروف
والاراة عفيفة واحرزوه قوله القرنت قرت وكان لها ولد غير معروف
الاب جبلي بعضهم زمن الذي وتكلمت بنجاح فاحد على ما في النهاية او
وطئت بشبهة على ما ذكرنا حتى فانها رابع فانها فذها لا يوجب اللعان على ما
حرم اوقفه الناكح رواه فانها لا يزال المضاف الى ما قبل النكاح لم يوجب
اللعان وكل من الزوجين حلف بنفي العين وقتها والاولى وقفه وهذا ذكره
قوله فقد وجب على الزوج الحد اي يجب الحكم لا على شهادة بان
قوله فقد وجب على الزوج الحد اي يجب الحكم لا على شهادة بان
كان حرا مسلما محكما بزوره في قذف لا ان يوقف قبولها فيحصل لشهود الزور
كاتبا او في قذف الملاعن بين الاجنبيين والمستفتي فانه يوقف الشاهد
يسلم اي في قذف النصارى لكن لا يلزم قبولها الفقد شرط وهذا ذكر فانه في
من انها اجل الشهادة حيث يتبع النكاح بحكم فيه تامل لانه يعتبر عقد
الوجود في الاقرار والتوكيل القرية والاخبار حليل ان لا حاجة الى التعليل
بكونها عن غيبة فانه انما ذكر في الهداية لازمة عبارة عن الحقيقة القرية
بالحرة المطلقة المسلمة العفيفة وتهمة الخصاصات تهم باسرها على ما ذكره في الهداية
واعلم ان كلام المصنف يفيد ان قول مولى انما الهداية يعني ان الشرط حلال حتى
الحد وهذه عادة الاقرار والتوكيل والاخبار ان كان الحدود عند الهداية
الشرط حلال حتى هذا حالة اللعان فقط شرط اللعان على ما ذكر هنا
عرض لكونه زوجا لها لنا اولى اي اولى وطوبى لمن قذف
لها بالزنا اما اذا حقيقة حدوث الولد بالوطي بشبهة ولا يلزم خاصة
الجاهر فالاجنبية بعد الغيبة الذي الصحيح على ما في الكافي والهداية وقد

كذا في المحرم

قوله

اي مستحق

يعرف اللعان بخاصة

اذا تيقن الولد اذا تيقن ان ليس منه بانا لم يكن حلالا واما تحت الكبير
فانه يستبين اواخل حاستة الهدم من وقت الوطي وان انت به لاقل من الاربع سنين
والكاتب فانه يستبين بالحيضة لا بحال الغير واذا استبرء ما قولت
لا كما يستبين الحرفا لا طهر ان يحل النفو ولو كان يطلق ويعزل فاطفيه حد الجواز
والمنى متبدد ولا يتوقف قال فاه فانتفى ونفى ايضا اي انتفى ذكره الحوي
والمكتب بدل على نزول كا نقطة والنفي الحال فانه وغالبيه المراة اي
عوضه قوله على حذف الفعل وقوله الحال متعلق قد الواقع الشرط
وعاده الوصول ضمير حرمتين من حرمتين قوله فيه اقوال ثم متعلق على لانه وعلى الثاني
فعلى الاول كان قوله متعلق فيه اقوال ثم متعلق على لانه وعلى الثاني
يكون قوله متعلق على بدل وكذا ما يكون تعبيرا والكل وجه قال فانتفى لان
والاعلام بدون الطلب وهو حد قذف قبل اللعان فقط اللعان ولا يلحق الولد بالمقول
الزوج اولا لانه الشرعي اربعا شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها
كذا في المقدور عند الشافعي اي حنفية ركنا اي ركن الشهادة وهذا يقول ركنها
ركنها المقدور عند الشافعي اي حنفية ركنا اي ركن الشهادة وهذا يقول ركنها
ركنها بلفظ الشهادة لانه لفظ الغيبة كفى لانه اشارة الى ما تعرف
ما ذكره الكرخي انه لا يلزم الغيبة كفى لانه اشارة الى ما تعرف
كذا في الكافي قوله ولا يلحق الولد بهذا
اذا قذف باحد ما حد وقد قذف باحد ما حد وقد قذف بهي ذا بها ما يعقل
بهذا الحد الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
عدل الهاشمي الكلام الى الغيبة للاجنبي كما في قوله حلف زوجا لم يلعنها
وهما الاعدل وكلاهما حسن شديد على ما في الاشارة وجه في قوله قبل لعانه
ملاعن بفتح الكاف الزوجة الشهادة بالكاف صدقا فيما رميتها به وان كان الكذب في جانبها
في الحرمة نصب على انه صدقا فيما رميتها به وان كان الكذب في جانبها
كما ذكره في الكافي انها تستقبل اللعن لكن لا يكون تقيد قوله فيه
ان جحد الزوج عند الحاكم اذا لم يكن قوله اذا لم يكن
الجحود اللعان وقد الحاكم حد ثم يقيد الجحود بالحاكم وجه قوله ثم يقيد
اذا ذكر عند الحاكم ثبت قذف اللعان بينهما وقيام الشرط اشام الظلم والكبرة

الشهادة وان نفى العقد في كلامها فاذا تم خامس اللعن وشهد والعدول
ملك فارقها المتلاعنان بغير
تفريق بعد اللعان
حد
فالمتلاعنان
بعد اللعان
ثم
حلها
لنفسها
ثم
حلها
لغيرها
ثم
حلها
لنفسها
ثم
حلها
لغيرها
ثم
حلها
لنفسها
ثم
حلها
لغيرها

ثم اكذب ان الفتوى فيها شهادة واحد وقال ناطقيان تدخل لعود الاول
متى قلت وطاهم اولد الاول فهالك واللفاظ ما يقع طلاق بعد ذلك مع ذلك ما
الصلبه وفي الثاني اجابها انه ولد الاول وفي الثاني لا ان نفي الثاني ان تقذف
بالكذب وفي القسم الاول يجب ان تزوج بالبائن واقرار ان تحرقه وتعلم
تمكن ان الوصول في هذا النكاح وان الزوج بالبائن وقوات انه طلبها ابوها
جمعين الوصول في نية النكاح ايها اي زوجته الثلث على عاقل نكاح وهو طلاق
حلالا كان كانه ذلك لعنه اي زوجه سنة اي وعلما وقوعا وصيل الى جزاها
اوصاهي ماذكره فانفيق في جزء اجله اي اجله الحاكم ان احتقت وهو طلاق
وقت الطلاق ملازمة بما جعل عوضه فان فاتحيق فاذا ان كانا ان الرجعة عن
عليه ان خاصم ويوجب سنة ثم وقت المقصوده لجعل ان ان تاخير خلق
اوقوه فنفقة النكاح او صرحي فظهر زوال اعدوه فان في الموقع خالا منفقات
في هذه الطلاق الا الزوجة سنة فلا تصرف الرجعة كلها مسه بالوقت
تصلا ضمن الوقاف فصل طبقة فيزول مرضه واذا توقت
وزول ناظلم الزيد زول قربة هو بالجر رواية على عاقل الكاذب
وسلح الكاذي وفي الهداية هو الصلح وفي الخصيص ان مطلق الشيء
تنوقف ان القربة والاخص ان الثالث لا ان اعتبار السنة الشيء
وهو رواية المتن خلاف حنيفة في الرجعة اذ لعلى التوافق يوجد قول
زوجها شيئه على القربة وقد بهذا قالوا ان ذلك الحوط وقول
الامام الشيخين وانت طلق وهو اختيار الامام ظهير الدين والامام حسام
زاده والرد ذهب فانه في ان تزوج حاصه وهو الحكم كور في الزجرة وردي ان
سلاطة وقد تحدد في الدوار ان اجل سنة ثم سنة وقوع الطلاق حلية
المفتوى لم الموقوف عند الامام الحلواني وعن ان السنة الشيء الملكي في
وقت وسقوط بيوم وبوم وجزء عند مائة وعشرين جزء خاصم والفقوه
الطلاق مائة واربعة وعشرون فان ثلثة تنزيه على القربة خاصة
وسلم والفقه لم يدل الجزاء مائة وعشرين جزء خاصم في السنة
القربة الطلاق مائة واربعة وعشرون فان ثلث طلاق يوم ذلك عراق وفي الفقه

ان السنة الملكية بالجد وحشة وسقوط يوما ويوم بالاجزاء خاصلي يوم
خاصم والقربة الطلاق واربعة وعشرون بوما وعشرون يوم وهو الاجزاء وفضلي جاءتها
السنة ايام ثلث ويوم على التربيع بهذا فلي الاجزاء طلاقي ان احد
بجنب ايام مشترق احدهما منها اي خواتيمه اذا لعد اجابها للعدة مرتين الشيء
بجنب ايام مشترق احدهما منها اذا لعد بجنبها في الطلاق هو بقول
عليه وعلى الفتوى وهو محمد رح انها لا يجب منها ان يلفت الهوا ان لا فان
هو يوم الاول وفي الكفاية ان اصح الروايات عند ابي حنيفة رح انها
انما لا تذكر خاصة فتحت تحت الثالثة الروايات عند ذلك لا يجب
رمضان انها هو عنوع عنا الوطي في النهار دون الليل فتصفي الشهر
يجب عليه ولا يجب اجرها يجب الاسلام وان اجرت بعد ذلك اجل
وعلام هبرت منه وان وطاها اعتبها نا فاقد على الاشاف اجل سنة
وان يجد عنه انها سهرين لكنه رح لم يرجله وان ظاهر بعد التاجيل
بالطلاق اليوم يجب ملكي الدوجة عليها كذا اني الكفاية وقتا ناطقي ان يرجع
فان لم يصل الزوج اليها منها اي في تلك السنة فوقت الحاكم منها ان طلبته اي
الزجرة المتزوجة وهنتي ان تنبع المرتد لجزء اجتنا بالنفس ولو كانت
اذه فالطلاق للتبد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولها عند ان يلوح يوم رح
تظهر ان الكفاء وقد مرتبي الكافي قتل محمد رح ابي يوسف رحمهما الله وبعد
التنظير بالعزل وان اوقوف منها تبقى الحرارة جلية وقد
الشافعي رح هو في الاطلاق ولهذا المدارك ظاهرا لعدم حلوة العين
فان خضع العنة عن اشتغلته عند الحكم على سلم ان ان يوم يجب
عليها العدة لعلتها وان اختلق خطاب على ان ان تزوج قبل النا جلي
ان اختلفا في الوصول اليها نفاه وانكرته وان كانت لمتبدا ان
مطالبة الفرج بقال رجل يتب حاوره تبت بتدي نه الذكر
والوسيلة اوكانت بكرا فنظرت النار اليها الامام رح النار
لو نظاه جهتها كالوقف كذا ذكر ناطقيان فاذا ذكر الذي نظر الواحدة والثانا
اعطو فلقي انها تبت وسوق ذكي بان يوضع اليها بنيغة وجاي صعوبة

فصل في مسائل العدة

العدة هي فعلة من العقد هي المصدر الواحدة الوعدة المرادة ايام اقراء او في الطلاق
بالحمل يلزم المراد بزوال النكاح المنعقد او استبرئه وكلمة انات تسمى بها العدة
ايام الاقراء والعدة تكون بالحيض وبالاشهر وقد يقال الطلاق هي عدة
معقولة حيض للطلاق جمعيتا او مثنا والحيض الحيض الطهر المقبوض
وعدم الكف وملك احد الزوجين الزوجة وتقييد الزوج وازدواد احدهما
وتساوي النكاح لك حيض عقد ذا اجلها رفعه الاشهر حيض قول طلاقها
حيض طلاقها فيها وعقد الشاهد بحيث جلد طلقت فيها ايام جاهلية
مات مولاها والعتق فما ذا عقد الحكم حيض وعقد الشاهد او الاستبراء
الجهة فان عرفت ام الولد على مولاها بيب ام فلا عدة عليها اعتقها مشهور
فانها تزاج وموطوءة بشبهة بشبهة ملك او عقد كما اذا وطئ اجنبية
يظنها امرأته او امرأته وعقد الشاهد في وطئت امرأة نكاح فاسد
او شبهة نكاح فعدتها بتزيل وان وطئت بشبهة ملك بتشبيه فعدتها
على ما في الانوار او نكاح فان عدتها ملك حيض في الموت والفرقة
كعدة ان كانت الفرقة بالفسخ او الردة وهي اي لم تحض لصغر او كبر بان بلغت
احد الايسا الحيض وحيض سنة او بلغت سن ولم تحض فعدتها الشهر
فان حاضت في خلالها تستقبل العدة بالحيض مبتوتة كانت او رجعية
وان بالحيض فرض او كونها رجعية حيض على ما ذكر قال فاذا في بطلاق الفرقة
ثم اعتبار الاشهر بالاهلة ان كان في الطلاق في الفرقة وما بايام كلها للمبتوتة
يوما ان كان في خلال الشهر عند ابي حنيفة وفي الرجعية وعند ابي يوسف بالهلال
خلال الاول بايام الشهر الرابع ثلاثين يوما وبعشر شهرا بهما بالاهلة وعند
الجمع عشرة عند تمييز بيع طرح سنة في الجارية وتزوج الفقد عند روايتان في
الاولى تقدير بيع طرح في رواية في فاسدة وتزوج بها بانا الفراق
الاولى وطؤه فيها وبالقيمة اقام ايا ما عقدت ما في نسخ اسلمي ذا خاتما
تصبح عشرة وعند عقد بتي حيض طرح في العلاقة وطلاق وهو قول
الشافعي ايا وروايه عن ابي حنيفة في الرجعية في الطلاق بطلاقه وهو قول
وذكر الاستروشني عند الامام صدر الاسلام ان العدة في زماننا بحيض

العدة

حيض

حيضة

اثر الطلاق

فصل

فصل

والتفريق

عظم

العدة

يجب انا يكون على قولي الشافعي الحامل المتوفى عنها زوجها المطلقة طلاقا رجعيا
المتوفى عنها زوجها بالاقراء على ما مر وقال
ثم المطلقة والامام وعند ابي حنيفة رض الاعظم
ابو حنيفة ابو يوسف رض الامام وقال الشافعي رض
ان قول ابي حنيفة رض الامام في قيام العدة
بالمتوفى عنها زوجها وبهذا قال مالك رض
بمرة العدة بثلث اقراء وقال احمد رض
او حكاية قرآن الوجه حقيقة لقوله تعالى والمطلقات
وهذا صيغة الامر بالتربص فتعلق حق
الخلق به والوجه وبقوله
قدر بيان ابي يوسف الامام رض
يجوز ان يكون تخصيص العام به والثاني
اوجبت عليها زوجها المطلقة
منها زوجها طلاقا
وطلاقه ثم ان وقت الامام
ابي حنيفة رض الحامل
ابي عطاء الحرة
ابي يوسف رض
ابي عطاء الحرة
ابي يوسف رض
ابي عطاء الحرة
ابي يوسف رض

العدة بالحيض اوضع الحمل كذا اذا طلقها وهي حرة ما فيقي تاريخ ثم كان ارتفع
من الحيض فيها بالرد وخرجت العدة قد تمت وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة
بالاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض
الاقراء وان ارتفعت بالحيض حيضة حيضة انقضاء العدة بالاقراء وان ارتفعت بالحيض

سوقه ابي حنيفة رض لعدم على الزوجة الامة وهو خالف ما مر في الثاني
والهداية وهو اهما ثم نظائر في الاستدلال على وجوب العدة في الموت
ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض انها سألت عن
طريف فاطمة قالت فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
لانك تضعين ثيابك وتبرزين ساقك وتبرزين بالنهار ما لا تصنعين بالليل
فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت خطبني معاوية وابو جهم فقال
رسول الله صلعم اما ابو جهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة
تخرج نهارا لحوائجها وهو خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على
وجوب العدة في الموت ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض
انها سألت زينب بنت جحش عن طريف فاطمة فقالت لا تعتد في بيتك
فان زوجك مات وترك مالا فاعتدي في بيت ابن عمك عبد الله بن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت لي انه خطبها معاوية وابو جهم فقال رسول الله صلعم اما معاوية
فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فرجل ضرب النساء انكحي اسامة فكرهته
ثم قال انكحي اسامة فنكحته فاغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة
تخرج نهارا لحوائجها وهو خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على
وجوب العدة في الموت ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض
انها سألت زينب بنت جحش عن طريف فاطمة فقالت اعتدي في بيت ابن
عمك عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا
حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لي انه خطبها معاوية وابو جهم
فقال رسول الله صلعم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فرجل
لا يرفع العصا عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه
خيرا واغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة تخرج نهارا لحوائجها وهو
خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على وجوب العدة في الموت
ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض انها سألت
زينب بنت جحش عن طريف فاطمة فقالت اعتدي في بيت ابن عمك
عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا
حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لي انه خطبها معاوية وابو جهم
فقال رسول الله صلعم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم
فرجل لا يرفع العصا عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة تخرج نهارا لحوائجها
وهو خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على وجوب العدة في الموت
ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض انها سألت
زينب بنت جحش عن طريف فاطمة فقالت اعتدي في بيت ابن عمك
عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا
حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لي انه خطبها معاوية وابو جهم
فقال رسول الله صلعم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم
فرجل لا يرفع العصا عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة تخرج نهارا لحوائجها
وهو خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على وجوب العدة في الموت
ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض انها سألت
زينب بنت جحش عن طريف فاطمة فقالت اعتدي في بيت ابن عمك
عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا
حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لي انه خطبها معاوية وابو جهم
فقال رسول الله صلعم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم
فرجل لا يرفع العصا عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة تخرج نهارا لحوائجها
وهو خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على وجوب العدة في الموت
ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض انها سألت
زينب بنت جحش عن طريف فاطمة فقالت اعتدي في بيت ابن عمك
عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا
حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لي انه خطبها معاوية وابو جهم
فقال رسول الله صلعم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم
فرجل لا يرفع العصا عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة تخرج نهارا لحوائجها
وهو خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على وجوب العدة في الموت
ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض انها سألت
زينب بنت جحش عن طريف فاطمة فقالت اعتدي في بيت ابن عمك
عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا
حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لي انه خطبها معاوية وابو جهم
فقال رسول الله صلعم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم
فرجل لا يرفع العصا عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة تخرج نهارا لحوائجها
وهو خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على وجوب العدة في الموت
ما ذكر في الثاني من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رض انها سألت
زينب بنت جحش عن طريف فاطمة فقالت اعتدي في بيت ابن عمك
عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا
حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لي انه خطبها معاوية وابو جهم
فقال رسول الله صلعم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم
فرجل لا يرفع العصا عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به فهذا يدل على ان المعتدة تخرج نهارا لحوائجها
وهو خلاف ما ذكر في الثاني من الاستدلال على وجوب العدة في الموت

لا باس بلبس الخف الاسود والنعب و يترك الدهن و يرخص طيب لا ترى بنية
المبرم ولا باس بالامتشاط وكره بالطيب الوقت الاشتاق ذكره قاضيخان ج
و يترك الحلي والطيب والاكل والمضاب الا بعذر ر استثناء
معتدة تعتق فلا حد اعلى ام ولد العتقت و لا معتدة
من نكاح فاسد اذا لا تسف على ما يوجب الرجعي شرعا فان تبلب
العتقة في نكاح فاسد وقد ذكر ان ارتكب ليل تا سحر على ما ذكر و لا تعود عوا الا شكر
كتب عب انه خيار عب وقد ذكر ان ارتكب ليل تا سحر على ما ذكر و لا تعود عوا الا شكر
فقال المتبادر والفرج هو الصاحب كذا روى عن ابي محمد رحمه الله
و لا قضية ر من الخطبة بالكسر اما لا يدل
موقتا و مؤقتا و لا قضية و هو ان يذكر بلسان الحال ما يدل على ما يذكره كالتقول لا ترد
على الفرج معتدة الا بعد ايام ثم ذكر ترد نكاحها و في الخانية ان ار
ذكر بحالة او صاحب وقد ذكر ما يدل على ترد نكاحها و في الخانية ان ار
التعريض انما هو للمعتدة الوفاة كما تخرج من بيتها فيكون التعريض بها على وجه
يفهم انها ما دامت مطلقة فيريد بهذا الخروج خلاف ما يريد من قاضيخان
معتدة الطلاق الرجعي والبائن بينونة الصغرى لا يدل وانها ان النفقة
دارة ما بها فاشتغلت عليها فقد ما فاشتغلت ولد الرجوع قال بعض
الخوف كما قد ضها الزوج وقال بعض لبس لاذكر لانها اطلبت حتى تطلب
انا طال حبس عليها قال قاضيخان ج بهذا هو المختار و الكبير من الجامع
و في الفاني انتهى اصد الشهد و اذا اختلفت على ان لا تكون لها نفقة
مؤنة السكنى عند الزوج و يلزمها ان يكون بالبيت و ليس لها الخروج
معتدة الميت في الموت اي النهار و الليل لا حاجة الى الكسب المعتدة
و الطلاق بالنهر لها النهار خاصة و لها على التغليب كالمتوفى
و هذا يجرح ان الطلاق تغليب عند اقل من نصف الليل فان الاحكام المذكورة
هذه الرواية صحيح ا و البيتوتة في المنزل سنة كما هو الاصل
المعتدة في غير هذا الزمان تكره وقت العتق و لا يجب ان تصادف
باعتبار السكن و العاطل في الطرف ما في الفاتحة من معنى العتق
في يؤمن لها عليها ان تعود اليه في عقد ترتيب في الخلاصة انها لا تنفقة
الزوج في العتقة نكاح فاسد الا ان تخرج المرأة عن ذلك المنزل

بيان كان عارية او مستاجرة فتخرجها صاحب المنزل او يخرجها نصيبها من الدار
المتروكة و الورثة لا يسلمها نصيبهم و لو كان ذلك او خافت تلف مالها في ذلك
المنزل بالنسف او الغارة او الغرق او خافت الانهدام او هي كرة الملوك
الشاخوخ تخرج للعذر لم تخرج من المنزل المنتقل اليه مؤذنا و انما سكنا
في منزل للمدة من سترة بينهما ر و السترة بالفتح ما يستر و لا كانا
كان و كذا الستارة في الطلاق البائن ر دون الرجعي و بعد انقضاء الستر
لا باس بسكناهما الا ان يكون ساكنا و لو ضاف المنزل عليهما فالاولى خروجهم
لوجوب سكناها في منزل دون مكرة بزوجاز خروجها منه و بعد تبين منزل
آخر لها و كذا مع قسمة جاز خروجها و لا اولى خروجه مع نعسر و عدم الخوف
قال يحل للحلال و حلاله و الاصل حلوله قال الحلبي اي انحل بينهما قبال
قال يحل حلاله و حلاله و الاصل حلوله قال و الاصل لم تختف لزوجا على
ما مر في البستوتة و لو لبا لها ر الزوج قبل بالبائن و الرجعي
لا تفارق زوجها كالمال على ما في الكافي و قد ادى قاضيخان كما اوصلت منها
في سؤلها في يؤمنها في موضع الوقاية كالمنازة قال الكاف بعدها اي بعد المنازة عين
مؤذ او هو في مقصد حاجة سترة كاوف و عين الزوج ما خفقت او الظهر
اتك متراتك المسرة تلتوجه اي الحواة اليه الى الآخر الذي بعدها
اتك اذ التوجه الى ما بعد ما عنه سترة سفر و انك العسر هي حقيقة عنه السفر
و الا و الا لم يكن بعد ما عن احد هما سترة سفر و ذلك الوقت انما كانا كونه
كل منهما سترة سفر اذ لم يكن بينهما سترة تخرج حيث المراد هي
الرجوع الى مصرها و المقضي المقصد ما معا و كان مهما او اي عام اولا لان
الوقت عليهما ثم ذكر الكاف ان الظهر الظرف عليهما في الخروج و العود الى
مصرها العهد و اولى في الوجهين لكونه لعاشه اذ ثم نفذ الزوج و مطلق
العام التصريح انها يكفا الاقرب من الوجهين و قال قاضيخان ج ان كان
الى كل منهما سترة لعزم في الفاتحة سارت الى اقرب بلدة آسنة
و ان كان تفاوت ما بين الوقت فتعذر ابي حنيفة رضي الله عنه و قال ابو يوسف و محمد
خرجت حيث ابيها شاءت و ان كانت حين ظنها او مات منهما

بموتهم اي موضع اي منه بها المفقودة اي في ذلك المفقود عند من تنتقل اليه الحضانة
مطلقا اذ قوله للمفقود حرام هو وبنت للمفقود بهما ان كان لها محرم جاز قوله وبهما قبل
المدة ويشتغل ان يكون له اكثر من اعتبارا احدهما بتبقى على المعتمد المذكور
ذكره المصنف

فصل الحضانة

اي تربية الولد قال سيبويه وزن حاضنة بالكسر الاسم والفتح المصدر
كالولاية والنقابة ذكره الفيومي والحضانة في الصغار والضعاف
وزن فعالة كالكتابة وقال الزجاج كل حاضنة على فاعلة بيان على فعالة
كالحاجة والعادة والعشاوة وكذلك السباع القشاعات كالخباطة
والقصاعة والقشاعة اي الضاعة على ما فيها اللام حتى لو خالعت على ان الولد
لا اب له فالخلع جائز ويسقط الشرط باطل بلا مهر وان ابت الا ان لم يكن للولد
ودرهم غير صحيح صاحبه يجبر بصحة الولد وعلمه الغضب الى الاب
وابا عمر يجبر الام والخالة مطلقا لان ذلك صرف الولد في الخالي وفتاوى
قاضيخان في الطلاق انه لا يجبران وكذا الجدة وقوله طلقتك او ما طلقت
على الاقام مقدرة او استثناء لم اتهما اي الام والام وان طلقت
والخالة بعدم انها الحضانة بالاناث كالعمة الى فوق لم اسم
اي الام الاب وان علت لم اخذه اي اخذت الولد لاب ثم ام ثم اخت
لام ثم لاب وان اخر عند الشافعي بما تقدم الاخت لاب عليها لا تمكن في الولاية
والحاجة بل خالة كذلك الحضانة لخالة اب وام لم تاخذ به لاب
وخال وفروعه للاخت لاب وام او لام والخالة اخت على ام الاب
قال قاضيخان رحمه الله تقدم الاخت لاب على خالة في رواية كتاب النكاح
وروايته كتاب الطلاق ان الخالة اخت على الاخت لاب وقد اشار
بقوله عليه السلام الخالة والدة وقال تع وقوله تع ورفع ابويه على العرش
انهما ابوه وخالته وحتى انكان في تاكيد على الرواية الاولى وقيل هو تقديم الاخت
لاب اشار الى ان الخالة لاب ولام لم يثبت الاخت لام لم اخذ الخالة لاب
وام ثم لاب ثم لا يقدم فعلى كان كلام المصنف فاعرف حيث
ان الخالة اخت فاثبات الاخت مطلقا كما هو نفت الاخت مطلقا

الحضانة المذكورة قال قاضيخان رح اختلفت الرواية في بنت الاخت لاب
مع الخالة وارجح ان الخالة اولى وهو المفهوم من الطاني وبنت الاخت لام اولى
الى شارحت الحضانة اولى من بنت الاخ وبنات الاخوة اولى منها
الجانب ذكره قاضيخان رح لم تعلمه اي علم الولد كذلك اي الجانب وام لام
لم لاب في الحاجة بما خالة الام كذلك اي الجانب كذلك وبنات
الجانب والعام والخالات والاخوال بمنزل عن حاضنة الحضانة لعدم
التناكح القرابة بالحرمة قال ما قاضيخان رح ان ذكرنا للصغير اب معتق وعلمه
موسرة تحضنها بما تا وام تطالب الولد بالنفقة اختلفوا فيه والصحيح
ان الام شكها بخراجها اولد فيها بالاجرة بشرط صحيح تعلقت بخراج البنات
خلاف لامة وام ولد وبعد فطام الرقيق فاذ الاعتاق انتهى كالطرائر
والذمية من حضانة ولد لم كالمسلمة لا ستوائهما في الشفقة
على يعقل الولد دينا وح يتنبع بعضها كسلا يجلبن بعض المفاسد والاخلاق
وللاخف لمدة والاجرة الغير لا تعرفه في الحاضنة الحضانة وفيه السائح
رواية شرط الاسلام لحق حضانة الولد لمسلم وتنكاح محرم الولد يسقط حقها
في الحضانة اذ رحمها بنظر الاب لحضرا ويضعف عليه ثدرا ومحرم لا يسقط الحق
كذلك حضانة الام الولد وجدة وتكحت جدة ومعود الحق الساقط بنكاح
بزوال النكاح سقط ذلك الحق به واذا دعى الاب انه زوجت
وانكرت وقالوا لها وان اقرت به لكن ادعت الطلاق وعدتها فانه
تبقى الزوجة على الزوج اما وان عينت بالبقا قبلها حتى يعين زوجا كذا في الطاني
لم اذا عدم من النساء من يسقط الحضانة وقد وجدت لكن تزوجها فانها تاخذ
بالحضانة حلية خيشهم فالحق بجد لاب لم لاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب وكذا ابن ابن الاخ وان سفل
ثم الام لاب وام ثم لاب ثم في الطاني بوجه الاخوة والعام فالاولى الحكم
وان سكتوا فاستقر لكن لا يدخل حضانة له بعصبة بذي رحم لكون القاعدة بان لكم
موسا ولا الولد ذكرا كان او انثى الى فاسقة باعتبار ونوعها ملو
كان في الاحكام خالية من فسقه على جلية وصيته ابو علي حافظ في الطاني

ولما تحيز عند ثنا الفطف وقال الشافعي لا يثبت نسب ابن الزوجة وبين الام والجارية
عند عدم الاب والاظهر عنده في الكتب منها وبين الاقل والاكثر كذا بنى الاكثر
والاقلت وقلا وستة وفي كل الكثر وذلك بنى وتبرا حشيا راشا الحر بعد اختيار
احدهما وبرايب ملغو ثانيا خاريدة الام لا تنتهي الامر ما تنتهي كذا ان الحر والام والجارية
وهو ما هنا الشافعي راهقت به ابن بالطلاق حتى يثبت نسبه منها بانا بالكيب
وهو ما هنا الشافعي راهقت على هذا أقصر على هذا المجامع القصير قال
وهو ما هنا الشافعي وبلغت وهو ما هنا الشافعي وهو في الكافي والهداية ان المعتق واحد
فانما فاتح ومن رواية وبينتي وهو في الكافي والهداية ان المعتق واحد
لا قائم الاستثناء بالمشيئة على الاستثناء وقوله الخصاف بيع سنتي
في الكافي وجوه عليه العتق فان فاتحتها فاذا اختلفا في سنن الوجود والعلق
انتهى واحدهما بلا ينفذ الا بيع ان وهذه سنتفقا كما مزيد قول الاب
وهما احف بالسنت على تحتي اذ بعد الاستثناء شاح الى معرفة
ان الشاء والمدة واحدا على ذلك اقد وهما هذا فاذا اختلف يتاج الى الفظ
والتعين والاب عليه بهذا يتبع واقوى فاذا استثنى ماهام الغلام ملغو
المدارة فالصحيح ولو يتقدم الاقرب فالاقرب فكرة فانتهى الاخر وشيئا
انها احف لها حتى تشتهي وهو المختص قال فاتحتها فاخرج على الاختلاف
لنا والزمان وان البنت العليا سنة فقد بلغت عاقلة المشهود في ظاهر
جنكا وبيرها ابن جاهلة والمدة احف بالبنت حتى تشتهي وفي الظاهر
الصغير حتى يستغني لانا نقدر على استكراهها فلا يحصل الارتاب
الذي يهدد المفسدة وهما بعد زان عليه وانه ترجعها الام والمدة وان عرفها
قال فاتحتها رجع والاب ان يقر الرجل الكبير الباقية دون الاب ان
اذا لم تؤمن عليه منها والزمام المستغني عن الاب كما لك ولو تحركت الفقيه
في المهد وحيث فنظف المهد وحات الصبي لم تقتضي لانها لم تقتضي
كما لو وجدت عليه البنت فجاء طرار وطرد ماني البنت والاب مرضعة
الا بعد انقضاء العدة في الكافي بولد حتى المعراج الرضاعة مدة الاقرار
بالاب فيكم الولد من الاول وفيها الذي لكمها الزوج فيه وجوه وارد
الوجه الثاني ما ذكر في الكافي وجوه حتى ان الابن لنقصان الولد حتى ارد

وما تجوه النكاح فيرلانها استحقت الاقامة فيولونا وشرعا وبهما تتم المقام
فوقان جاء بالشهود حتى تاجل بعدة الوجه ثم ان تبقى الاعراض ليس لما تقول
الولد وبنا داخيج وان وجد الاقرب فقط تكذبه بانتاف الروايات
وان وجد الاثران في وقف فلهما ذلك على رواية المجامع الصغير اذا العقد يوجب
الحلال في بكا تاج بيع اذا كان للبيع وفي ثانيا يوجب تسليم وليس لها ذلك
على رواية الاصل والبيان الذي في ذكاة والهداية هو الاصح انه ذهبه
ظهر الاب ينظر الى الدعة وهو لم يثبت فقط انه ترفع الاقامة
الهداية في موضع ظهر له كون النكاح وجه لما الطرح ملغو له مقدوه وتزيه تلك مصر
فرب بيك لوجب الاب لوجه العقد بكم يثبت في الجهد خصوصا
لو كان الزوج في الزيه الى الطرائف مصحف الصغير رشاد اهر الاقاب اهل الاعصار
ولبس لها الزوج في الزيه الى الطرائف وجه الى الزوج فيه الاقرار
بخلاف الهداية كذا في الكافي وولاية هذا الصغير انها الام فقط فصل
انك منه الحي بنت الله هارون ابن الوراثة ولدت لسنة الاولى حتى الزوج
فتحاكان رضي رسوله برهانها فتهاه ابن عباس رضي الله عنهما بلا دخول
وقلة وفصالها للمؤمن لها وثلاثون وفصالها في عامين فحتى للكاسية الزهد
علمان لزهد ولبست البنت حتى زوجها ثم بكذا ابن الرضاعة وكذا لا يستثنى
عنه لا يرجع سنتي بعد استثناء يوم لان الفطال ولد تاريخ سنتي وقد حسبت
سنتاه وبيه فيكك فتي تخلطا ولنا ان بنا والظاهر على الغالب
وقد روي على عائشة رضي الله عنها اقل الولد لا يتبقى اقل الحمل من ستة اشهر
الحمل من ستة اشهر
الطلاق
فصل
اقرار
الزوج بالزوجية
وبالعدة
الرجعية
وان
جاءت بولد كرها حتى تستبين حتى يتبين وتعرفه وذلك بان يكون الولد
مختلفة الظهر فيكون الطلاق في العدة وقوله ما لم تقر العدة
مضي العدة متعلقة بقوله يثبت وتطلق كما ترتيبهم واحرزه على اذا
اقرت بانقضاء ايامها جاءت ما لو كذبت فانها لم يثبت النسب
ح تثبت على هذا الرجعة اذا جاءت لتبيان ذكرها تقدر ما يتعلق
كمال الوطي في العدة فقد تساهل في تبريح بذبت الرجعة انقضاء اجلها قوله

وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين لا يمكث الرجعة فانه يثبت عليه بيقين
الرجعة في العدة وبهذا اصل كون تلك الطلاق ولد ولدت وهي في اصل
الرجعي في العدة وبهذا اصل كون تلك الطلاق ولد ولدت وهي في اصل
قبل تمام مهلة مهر ان كان بعد الاتمام فهو ابنا ولده وثبت الطلاق لانه
علوق ثانى بعد الطلاق فكذا الاول والرطب بعد الطلاق لانه
ثمرة ثانية فاوجبه ابنا لح اصل الزوجية وعليه تنزيه يعطف عليه عدة
ثمرة ثانية فاوجبه ابنا لح اصل الزوجية وعليه تنزيه يعطف عليه عدة
الرجعي ابانت نسب ولد عدة طلاق بائن ولدت والقائمتين من وقت
الرجعي ابانت نسب ولد عدة طلاق بائن ولدت والقائمتين من وقت
البينونة اذا ثبت ما يثبت فى يكون ولد بينونة بالعلوق بعد زوال
البينونة اذا ثبت ما يثبت فى يكون ولد بينونة بالعلوق بعد زوال
النكاح بل يثبت لكونه عند الطلاق ثبت النسب تمام ستة اشهر من وقت
النكاح بل يثبت لكونه عند الطلاق ثبت النسب تمام ستة اشهر من وقت
طلاق وهو امرأة ظنها زوجة عاصمة فولدت لتمام ستة اشهر من وقت
طلاق وهو امرأة ظنها زوجة عاصمة فولدت لتمام ستة اشهر من وقت
الطلاق فالولد لاحد فاخلا فالزوج وهو شبهة لاكر شبهة الزنا لا يكون الولد
الطلاق فالولد لاحد فاخلا فالزوج وهو شبهة لاكر شبهة الزنا لا يكون الولد
منه لا يثبت نسب ولد بينونة ولدت لتمامها المتمتع بالعلوق
منه لا يثبت نسب ولد بينونة ولدت لتمامها المتمتع بالعلوق
بعد زوال النكاح فلا يثبت من قال تاجا فاذا ولدت لوقتها بانت ولدت
بعد زوال النكاح فلا يثبت من قال تاجا فاذا ولدت لوقتها بانت ولدت
بان تزوج لا يستقل بالمتاع بعد ما لا يثبت النسب هذا وان كانت
بان تزوج لا يستقل بالمتاع بعد ما لا يثبت النسب هذا وان كانت
تزوجه الآخر فلا يثبت نسبه الا بدعوته من الزوج لانه الزوج فلا يثبت
تزوجه الآخر فلا يثبت نسبه الا بدعوته من الزوج لانه الزوج فلا يثبت
عليه نسبه في العدة حتى لا يثبت حكم الزنا وقد احمد الزوج
عليه نسبه في العدة حتى لا يثبت حكم الزنا وقد احمد الزوج
عليه نسبه في العدة حتى لا يثبت حكم الزنا وقد احمد الزوج
فيثبت الزوج لوقتها تاكيد ابن العدة به وهو قال تاجا فاذا ولدت لوقتها
فيثبت الزوج لوقتها تاكيد ابن العدة به وهو قال تاجا فاذا ولدت لوقتها
وفات الزوج عاشرت منه وهو مت فولدت جاز الزوج فالولد للزوج او
وفات الزوج عاشرت منه وهو مت فولدت جاز الزوج فالولد للزوج او
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول الاول وللثاني في الثاني والجاز
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول الاول وللثاني في الثاني والجاز
الفقرة عن ابانت والولد علما بما وجدت عنها وكم نظرت ما ثبت منه
الفقرة عن ابانت والولد علما بما وجدت عنها وكم نظرت ما ثبت منه
وصحة نسب وان كانت مختلفة الزوجة وذكر والعدة عند الحصول
وصحة نسب وان كانت مختلفة الزوجة وذكر والعدة عند الحصول
بحسب النفقة من الثاني بالنفقة بعد زوج او العدة
بحسب النفقة من الثاني بالنفقة بعد زوج او العدة
معنى الهلاك عدت بها لانها مزوجة وتوفي في الصحاح مشتبك قال
معنى الهلاك عدت بها لانها مزوجة وتوفي في الصحاح مشتبك قال
الشاعر سالت اي ارج من النفقة فان النفقة لو يمكث على الكسوة
الشاعر سالت اي ارج من النفقة فان النفقة لو يمكث على الكسوة
والمكث قد يذكر المولود قصد الى النفقة وبطلان الى الرضيع كما خطه المصنف
والمكث قد يذكر المولود قصد الى النفقة وبطلان الى الرضيع كما خطه المصنف
قال تاجا فان ارج المتمتع من النفقة عند تاجا الى قدر الكفاية بالمعروف وان

ان يأتيكم واما دخولها بيتي فقوم تهم قرأت برفع الآية على انها بمعنى
ادخلك فانها زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقيل بالكلام وهو الاول
اي فتى الطلاق اذا كان لا يتزوج الا بالكلام وهو الاول وقيل بالوطء والمسيس
والمراد به تلك الخلوة الصحيحة بشرط ان يكون بيت زوجها وبيت جيرانها فان كانت
عند احد الزوجين فالمعتبر بيت الزوج وهو الذي يكلف بنيها والمعتبر عند عيسى
بيت الزوج وهو الذي يكلف بنيها والمعتبر عند عيسى بيت الزوجة
لها وقت الزوجين ه

على عادة الكافي والهداية وهو رواية الطحاوي وخرّجه في مجرده فالاعتراض مبني
الايمان والوجهان لحجة منها ان عند الفقهاء والاعتراض قول الشافعي رح كما في عادة الظهور
ان الطلاق بالرأي ان تقصد وترضى بكونها وبتاعليه دين ان ظاهر الشيء
والتقرير هو منها تنبيه المعترض هي لا يستقيل الا بالقبض ثم بالتثبت
ان عادة الكافي تقتضي تحقيقه واذا قبل لها بالرجوع القرين ان عليه
عليه ايام فاذا بقيت كان ابلغ في الحجة هذا يوم الرابع اذا لم يسلم
تعتبرها ورثتها لهما لم يجز الفسخ كما مضى ولو مضى يومان وعدد تنبيه
اليوم الثالث وسلمها فيه في الرابع يبطل شافعي الحجة الاستحقاق عبد وجهان
ظهر من السيارة والتجار بالكتوبة كالاسعار والتقرير والاسعار بالدرام
على الظهر الوجهين ولم تبق الاسعار بالمعنى المنفعة وهو الاسعار عند الكرام
في بين خالفان قبل الدخول وقبلت اوجبه في خالفت ولو
رضيت بالاسعار لها لم يبدلها كان لا يلتفت والوجه بالاسعار الظهر
لم يبدلها لا يبين بما ذكره وقد اخذنا لمسألة الجهد والفروزة في التعريف
استقرار ان يضيف الشافعي نابيا لما فقد يعرف بينهما قال
ان ضافا ان كان الشافعي حقيقة لا ينبغي ان يعفي ولا تفقه حتى نفادة
رواية ان الظهر مما الطواد سوى ان كل فصل مجتهد فيه وان كان الزوج عاجزا
فتاوى التنبيه على طريقة على الفقه والطف التعريف عند الشافعي الشفي
تعرف بينهما قال صلاح بدرقة جاز تعريفه لا يفي بطيقه كل متوفى
لكن لو تفي فقد في ظهر الروايتين عن ابي حنيفة في رضعة في زاد التعريف
الكافي في الفصول عند الفقاد وهي الشفي وقال الامام ظهير ظهر
الجواز لا يجوز التعريف لان الفقاد على الغائب الى الجزء عند الشافعي
المشهور الاعتبار الرواية عنه اذا ثبت المعلوم وهنا لم يثبت
الزوجة ان الفقهاء عدم المتفاوتان الجواز لم يثبت واذا لم يعرف
تزوجها زوجته عليه ابي على الزوج رح كما ذكر في الاقال

ثانيا لها لمقدمة صار احدا بما ملكت عبد الزنا في روضة اذا لم تنبت
يعرف وهذا كرجل له بنت وهنا بلغ جواب ظاهر الرواية وفي
الكافي والهداية عن ابي حنيفة رح ان نفقة للتي زفت مريضة
وقد ارتد الاصار وهو مفعوله وكونها وهنا ابي يعرف
الكتبة الفقه وهنا هو سوء رضا لا معنى سواء كانت بلا محرم
الزوج لا يعد بسلام النفس ان وقبل جميع اشتبه الاختصاص وقد
يعرف جنب لها جاء مرضا بلا محرم يهدي النفس فاعل
جنب حالها عن الزوج ولو كانت حاجة معنى مرضا او فقد
حالها عن الزوج لا يعد الخلاص من الفقر على ما فقد فانها تاريخ
بالتلاف الجاهلية والخلاص من الفقر على ما فقد فانها تاريخ
في السؤال ايا لها الكبار عليه يجب عليه يوسف تنبيه خادم
وهو اسم الكبار والوسط على اذكره الجوهري والمرتضى في الكافي ان
الكلام ان كانت ملكه لها سابقت النفقة عند هو والمرتضى الى جزءا ولو
يعرف ان كانت حاجتها تاريخ الزوج لا يعد الخلاص من الفقر
ثابت بطيقه خادمها في الخلاصة اذا بعد من الثاني وجبلت فرات
عند معتبر اطلاقها والجوهرة بالاعتبار يرفع الى جهة الهداية فان كان
الرسم حرمة نفقة الحكم عاجزة والعرف بعد نفقة اطلاق وهو ان كان
الى قال لا نفقة لازما لها فيه وزار كرباس وكساء ارضى وخف لا
الى الزوجة والمرتضى لها فاذا ارتفعا ليس بعودة والحكم اذا ابت عن الوجه
لا تستحق النفقة اذ هي تقابل الخدمة في الكافي والخلاصة اذا لم تكن لها حاجة
لا يعد لا نفقة المحكوم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح اذا جنب الزوج
الاعد يلزم اذا قدم بلغت اذا بعد وما لها نفقة رد قول ابي يوسف
رجب نفقة هذين يصلحي لخارج والبرجهان في الحقوق الزوج
فرضا وهنا ابي يعرف رح انها اذا هاجر كان يثبت فاطمة بنت خالف
لها خدم يجب عليه نفقة القوم كلها في قيامون سعد فيه بان اشاء
كانت من الاسراف وما خدم يجب عليه نفقة خادمين الى الجنب
نفقة الخادم عليه الزوجة الرواية الاصح عند ابي حنيفة

ابن جماع ابو ثور هلكت هذا ما استهلك عليا او فيها من العمارة ونفقة بعوض
العتق هو ارضه المدبرة والمكاتب فانها تخلف بكسبه ما تخلف فيها المحتكر
البيع عليه عند تفتيش شركة وهبة النبوية غير الكاتب عليه وقع بيان
العتق فيها الى ابي الجمعة انه فرض الفاضل وجلست عليه مدة بعد اخرى
اذا مرض الباقي العتق عليه طلاق اربع وكذلك عشيرة يبيع تبع
وتبقى المشتري عليه دون العتق بيان حرة الخرج وكذلك بيان والمالك
عليه المشتري والمولى ان يجدد الرجعة بها في العتق ما في الرضعة ولو كانت
الوطئ متفقت وقيل لا انتقل بالقتل او العتق تقوم مقام الرضعة في الحالي
والدراية الدلوك بالعجلي والعتق عليه فتوكره مدة الرضاع انه يطلع بعد المشتري
اذا تمام البيان مقام الرضعة لما جاء في دين العتق بيان العتق مدة
فقط نعولها عليه الف عبر العتق وفيه قيد له بنفسه لما بيان في
التحصيل الباقي ويجب على العتق ويجب على الزوج كسنة على بيع
بيعه بها احد منها الجهد ابي ابل الوجوه ولو لم يدع شيئا بالرجع ابو الشيب هل انه
ام ابي ان العتق زمان حرة ولو كان وقد ذلك الاخر ابو الكبير الامر عنها
عليه صحة من مودي دار الحصول المقصود والطلقة تقضي الطلاق
الا ما خلف ربا بيان ثمال الخلفة الباب وخلفت والقالت
طلقتها الامة روقة وزيتو والدها ولو لم هما الذي جد يوما غرة منى
الدخول عليها خصيصا اذا كان المنزل ملك وملك الامة دخول الدخول
الشهر من القرار عنده اذا العتق من حالة والمقام وكرة الطلاق لا ابي
بيس ارسلت عنها الظلم لها وكلها ما شاء اذا الاخر ولها في ذلك من الحيض
من طلقوه الرجعة لا ابي الخاتي وبيه وقليب الامة في الرجوع الى الفائدة وما
عليه الحق عليه حق يكن الامة في دخول حرم عند ابيك سنة ابو الحجة
عقول بيان الكاتي والدراية وخلع الصيرفي وقد عن عن مقابلة الخلع مما
ابو الحجة كل ذي الصيرفي ان اذا ذهبا ما الخروج في زنكة الابوين والا
ابو الحجة هلكت مسكة او وطلقة ابو كانا فاما عتق على اول
ابو الحجة الخروج بعد ذلك ان الحالي الخروج في عبد بعده العمر اتبع

بابن جماع ابو ثور هلكت هذا ما استهلك عليا او فيها من العمارة ونفقة بعوض
العتق هو ارضه المدبرة والمكاتب فانها تخلف بكسبه ما تخلف فيها المحتكر
البيع عليه عند تفتيش شركة وهبة النبوية غير الكاتب عليه وقع بيان
العتق فيها الى ابي الجمعة انه فرض الفاضل وجلست عليه مدة بعد اخرى
اذا مرض الباقي العتق عليه طلاق اربع وكذلك عشيرة يبيع تبع
وتبقى المشتري عليه دون العتق بيان حرة الخرج وكذلك بيان والمالك
عليه المشتري والمولى ان يجدد الرجعة بها في العتق ما في الرضعة ولو كانت
الوطئ متفقت وقيل لا انتقل بالقتل او العتق تقوم مقام الرضعة في الحالي
والدراية الدلوك بالعجلي والعتق عليه فتوكره مدة الرضاع انه يطلع بعد المشتري
اذا تمام البيان مقام الرضعة لما جاء في دين العتق بيان العتق مدة
فقط نعولها عليه الف عبر العتق وفيه قيد له بنفسه لما بيان في
التحصيل الباقي ويجب على العتق ويجب على الزوج كسنة على بيع
بيعه بها احد منها الجهد ابي ابل الوجوه ولو لم يدع شيئا بالرجع ابو الشيب هل انه
ام ابي ان العتق زمان حرة ولو كان وقد ذلك الاخر ابو الكبير الامر عنها
عليه صحة من مودي دار الحصول المقصود والطلقة تقضي الطلاق
الا ما خلف ربا بيان ثمال الخلفة الباب وخلفت والقالت
طلقتها الامة روقة وزيتو والدها ولو لم هما الذي جد يوما غرة منى
الدخول عليها خصيصا اذا كان المنزل ملك وملك الامة دخول الدخول
الشهر من القرار عنده اذا العتق من حالة والمقام وكرة الطلاق لا ابي
بيس ارسلت عنها الظلم لها وكلها ما شاء اذا الاخر ولها في ذلك من الحيض
من طلقوه الرجعة لا ابي الخاتي وبيه وقليب الامة في الرجوع الى الفائدة وما
عليه الحق عليه حق يكن الامة في دخول حرم عند ابيك سنة ابو الحجة
عقول بيان الكاتي والدراية وخلع الصيرفي وقد عن عن مقابلة الخلع مما
ابو الحجة كل ذي الصيرفي ان اذا ذهبا ما الخروج في زنكة الابوين والا
ابو الحجة هلكت مسكة او وطلقة ابو كانا فاما عتق على اول
ابو الحجة الخروج بعد ذلك ان الحالي الخروج في عبد بعده العمر اتبع

فرجت كانا عاصيين ويفرض المعاشي نفقة عرس الغايب ونفقة طفله

وذكر الاقطع الطلاق جائز وقضا ثانيه بالنفقة عرسه وولده بنا اخر نفقتهم

فاما الى الغايب نفقتهم عجزه بالدراهم والدنانير والطعام وذلك

فخذ ابا الاصغر نفقته فيما ليس من جنسه عجزه وفرض يحتاج الى بيعها

وذلك لبطلان انتصار على الغايب فاذا ادى المطلق من جنس الحق

كان اولى لاداء الحق بالمعروف ح اما نفقة الهم على الاخذ لا فضلا وعلى الغايب

يعلان من نظر الى بالمال ملكه او اهله وقوته وان لم يكن من جنسه يحتاج الى

البيع فالنفقة ح يكون الزاما على الغايب فاذا لم يكن لازما عليه وبيع

البيع ولذا يعزى نفقة عرسه بالدراهم لانها اقرب الى الانتصار وللاخذ

فيها لانه نفقة اليوم منه المطلق ح طلبه لهم الاخذ الا بالمعروف

فكان العرض ح الزاما عليه فيؤدي اليه اصل دين في نفقتهم عند عامة مشايخنا

الغايب والى ما ذكرنا اشير في الكتاب والكتاب ما خلا بقوله فخذ

ما كرنا من حدم فرض النفقة فيما لا يكون من جنسه وهو ما يعد

شاوله الغائب فرض نفقة عرسه بعجزه نفقته فيث قرر قوله عند

مدة قرض نفقة زوجته الاف تقدر عند بدوا الفرقة واحوال على

الغائب الا لقد اجله عند عند ضارب او مديون ان اقر

الموجود او اقامت او المديون به اي بالمال حالة النكاح وقال

زفر رح لا يفرض في الوجهين جميعا بالاستدانة عليه لان الدين ما وجد

بالفعل ليس في الفرض وانما الفائق زفر في الصحيح اقوال مذهبه

الاقلة وقال بالنفقات الوجوب اولى من الدين للمديانة لا الفاقة

على المعاشي بذكر المكتوب من النكاح وشيوعه فان عنده

علم بالمدة شرط الاقرار بالاصل على ما في الكافي والمدة في كتاب

المفقود والمطلقة المعتدة اما اذا كانت عاملة لوضوعه ما شاهدنا

اسم الاشارة كما عاملا في المعتدة والنكاح والولد اذا كان

عرسه وطفله ولم يوجد عاملي الشافعي الزاما ذلك الغايب

الا بالكفالة اذا باعه مثلا كفيلا في النفقة عند هم

انها قد انفقت النفقة اوانه طلقها بعد ما طلق فلا يكفان رح انها

لو قالت القاضي اقرض وجبلي يريد الستر فخذ من كفيلا النفقة فعند ابي حنيفة

رض الوجه لا يجوز القاضي على ذلك لانه لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين

الموجل عند سفر المدعون وعند ما يقدمن الكفيل بنفقة الهم وعن

ابي يوسف رح انه يسأل كم يغيب فاخذ الكفيل بنفقة الهم الى كما

ما في الدين الموجل فيما ان يعلم ما يغيب في الحال مع والفرق

ابي الفقيه على قول ابي يوسف رح انه اذا اخذ الكفيل بنفقة الهم الى كما

في الدين الموجل فقالوا على ما نص قول ابي يوسف رح لو اخذ من الكفيل

كان جيدا وفي المغني ان اخذ كفيلا وقال الامام الحداد لا يأخذ من الكفيل

وما يعني يعني الاخذ فيل في قولهم جميعا عند قول ابي يوسف رح بان

العين والنفقة وان كفل ما بنفقة كل لم يقبل كفيلا الا بشرط ايدكما

يلزم زاده كل الرجل ما طرف كذا ذكره في القاضي رح لا يفرض القاضي

النفقة على الغايب باقامة بينة ثم الزوجة على الرجوع الى القاضي

او المديون على النكاح عند الانكار اذ ليس احد هم قضاء في الحالات

الزوجة وكذا لا يفرض النفقة ان لم يخلف ظ الغايب ما لا فاقامت

الزوجة بينة على النكاح لم يفرض النفقة عليه ان على الغايب ح

بامرها الناجي بالاستدانة عليه والنفقة في زمن ابي الكتاب لعرض عند عدم

على الغايب وقال زفر رح يجمع بينهما ويفتى بالنفقة على الغايب

لهم قول ابي حنيفة رح رحمه الله لم يرجع الى ابي لا يفتى بالنفقة

محمد رح لا يفتى بالنكاح وقال ابي يوسف رح لو لا يفرض ان يفتى به

الرجع عند عامة القاضي زماننا على هذا المذهب حيث يقولون المستدين

يفرض النفقة للحاجة اليه نظرا لها من غرض او لو لم يثبت حقيقة

بالنكاح فيفتى بالمداينة او الكفيل في المحيط الاتباعه الرفيق والقضاة

في ناحية كثيرة في حكم واصلت فيفتى بنفع القاضي على

باهل فيفتى به بعد طلب الباقرا فيستبدون في الفرد فيفتى واقامة

عدوا ذلك لا لهم مرواجها على هذا الزوج الى العقل وفي الكتاب

بالنكاح

القاضي

يجب في العدة على طلقتم الطلاق الرجعي ولا يجب
في عدة الطلاق من الرجعي اذا كانت ظاهرا للزوج
وعند الشافعي لا تجب النفقة للمعتدة اذا كانت
في الرجعي والبائن على ما نذكر عليه الآية والمطلقات يا الرجل عليك
في الرجعي والبائن على ما نذكر عليه الآية والمطلقات يا الرجل عليك
على عدم الكلام عند عدم الشرط على ما مر من مذهبه اصلا لقيام الملوك والعتق والزوج
بل بعضهن على ما سوى ذلك معنى اصلا لقيام الملوك والعتق والزوج
بعدم الكفاءة وكانت لكن لا خلاف بيننا وبين الشافعي اما بالكرا فانها
الفرقة والنفقة والنفقة والنكاح وكذا الاسرة اذا صاحبت الهبة
بنفقة التعريف والنفقة والنكاح وكذا الاسرة اذا صاحبت الهبة
بنا فانها المعتدة اذا صالحت من النفقة فان كانت المعتدة بالشهر
جميع الحمل وان كانت بالحيض او بالاشهر ولو صالحت من كسوة لها لا يصح عن الجهل
لانها حق الله تعالى فلا يجوز الصلح عليها كما لا يجوز الصلح عن الحدود
عند علمها بالفرقة بعيبها فلها كالردة وتحبيل ابي الزوج اذا
ان الفرقة عند الظاهر انها لا تلزمها وردة معتدة الطلقات الثلاث
او الثلث الواحدة البائنة تسقط النفقة اذا حبست
للزوج على الارتداد او الانفاق للزوج لا يجب لها نفقة عليهما لا اذا حبست
بدين عليها بنو تمام النكاح واذا انفق الحبس جاهلا من بيت الزوج ظلما لا نفقة
لمعتدة البائنة وامرأة ردة معتدة والرجعية فسقطها حبست اولا اذا النكاح
بسبب فانها تنزل منها لعدم تمكن الزوج الخلاف لا يسقطها لكنها من بيت ابي
لكن معتدة الثلاث او البائنة او البائنة الزوج او الفرقة حاملة تمت
بالطلاق طلبت نفقة لعدتها وعند زفر رح الحيض اعتبر الرجل لكن حال
النكاح وما لكن معتدة الرجعي فسقطها لا يجب ولا نفقة الحمل فقيد بالحامل
حتى فان كان الرجل فقيرا فعليها ان يؤاجر نفسها وان غاب ماله اصل الحاكم
بالانفاق على الرجعية بماله وان الفقير لا يؤمر لعدم الرجوع عند الحاكم
اذا لم يجد مالا فكان الزوج بخلاف ما لو كان الفقير لا يؤمر لعدم الرجوع عند الحاكم
في الطلاق وقتا وقتا لا على الفقير اذا كان الفقير
على اصل الرجوع وان كان الزوج فقيرا فعليه الخلاف وان كان الزوج

قال

لما اذا حبست
نزول الاملاك

ما دام خالية فلا نفقة عليه وان كان الطفل محمولا فهي على مولاه حرا كان الابن
او عبدا والمعتق المعطاة اذا لا اذا ولد ولده في ملكه فتجب نفقة اولاده منه
في ثلث جهاته اذا زوجها اعدمه الحاكم عند كان نفقة الولد على مولاه
الام فان كان مولاها عبدا فالولاء لا يسقط فيما خالها زيج الولد بالولاء
الاب بالقاضي ثم يرجع على الولد فان كان لولد من النفقة تجب بولاء
كان لولد لها فنفقته عليها كما ذكر حتى يكون الاب
في نفقة فقط احد من الام فيجب بالنفقة ان يكون الاب بحيث في النفقة
الولد اجمعين نفقة ابويه فقيرين وهذه وتوقف كما سيجيء يلحقهم بالنفقة اي كالاولاد
والام لكن خالة الاب وهو خلافه ملكين في الاولاد ثم وجد من رجوعه ابوه يلحقه
الطفل بذي رحم محرم حبست لام الاولاد ثم يجيء جبرا لم يكن على الضياع الجبر حبسه
الصدر والامام الشرخسي قال في الجامع الكبير وذكر الامام الحلواني
انما يجبر قال هذا رواية وعن الشيخين انها تجبر وان لم تكن لا باب والمقدر
حال تجد فقد الكفاية ويستأجر الاب منه الضمير من غير ضم عنده اخر
الضمائر لها يحبس لابيه ابطالها ثبوت اجرا في الاب الام حال كونها مكفوله
او معتدة من طلاق وجعيد لم يجبر ذلك الاستيجار بالرضوخ
الاستيجار عليها بيانه وانام يجب نفقة بدون الاستيجار على فعل صلحت لاجرة
وقال جواز استيجار المعتدة المبتوتة بين الولد روايتان في رواية
الاجارات لا يجوز كعدة الرجعية والجامع بين مانع النكاح في العدة والنفقة
وعدم جواز الشهادة وقطع الزكوة اليها وفي رواية الاصل
جاز لزوال النكاح حتى يتناول في عقد جديد بعد ركاها الاجنبيات ولو
استرضاعها الرضاع اي الطفل بعد مضي العدة اذا لا رضاعها لا يسقط بها
اذا كانت مكفوله له حق لزوال النكاح بالكلية وعدم الاستحقاق
او رضاع عليها خطأ في الرضاع وفي بعد انقضاء العدة احقية بالاستيجار
من الاجنبية لانها النفقة فيه للطفل من غير ضرر الاب وعليه للاذا اطلقت
زيادة اجر على ما يجاوز الاجنبية يجب لا يجب نفقاتي الفرد ونفقة النسب وهو ما يجوز

ان الاب يحبس
ان النفقة الولد اذا
كان موسرا

نفقة الابن البالغ أيضا

على الأب فاضلة

على الأم

على الأب

على الأم

في الأب

في الأم

في الأب

في الأم

في الأب

في

النفقة للابن عطف على النفقة ولا بيع الاب عرض ابنه مطلقا الا بين
عطف على لا تفضل على النفقة لو طلبه اي الاب على الابن سواحا
ولو رضا النفقتها اذ دلالة لها في الفروع على الفقر ولان النفقة عند الكبر
هي كسائر الاقارب في المخارجة بهذا ظاهر الرواية قاذكر في الكتاب عن
الاقتصاد والقدوري يجوز بيع الابوين بنفقة الابن عليه ظاهر الرواية
فالتاويل المذكور فيها بانه مفضة البيع مالك لنفقة لعدم الرضا بالبيع
اليها لكن بعيد يستغنى عنه وهي موضع الابن لو النفقتها خرجتها
اي الوجه العدالة انما هو نائب في المطالبة لا الانفاق واذا اداه
الثاني رفقا لاحلان اذ ولايته عامة فلزمه في الظاهر والعدالة لذا اذا اخرج المدعي
لا يرجع بها على القابض لان ملكه بالتعيين يقصر بتعينها بالقبض الابوين
ولو القطاط اي الابن صح اي الابوين كمد الزوجة والولد الذي لا يملك ولو
جلس عليهم فلم الاخذ بقدره كذا في الظهيرية واذا اقضى الثاني بنفقة مثل الوصي
عند الزوجة والولد الذي وذوي الارحام ومضت المدة بدون الانفاق عليهم
منقطع نفقة كل المدة هكذا اطلقه في المبدأ تقتضا بالقدوري وفي
الظاهر ان اطلق المدة والمراد هذا اذا طالت المدة واما اذا قدرت
فلا يسقط وجهلا ذكره المصنف نقلا عن الجامع الكبير وهذا وقف
بمعنى ما ذكر في ذكره الجامع الصغير ان نفقة المحارم تقدر بالقضاء القاضي
فلا تسقط بمضي المدة بخلاف ما ذكر في نكاح الاصل انها لا تقدر وهنا به ولا تسقط
بمضي المدة وفي الظاهر انه في رواية في رواية الجامع الصغير تقدر وهنا
وفي رواية اخرى لا تقدر وهنا في الظاهر وكيف لا تقدر وهنا والقاضي
ما تقدر بالقضاء نفقة فلزم تقدر وهنا لم يكن فيه الا الوجه بالقضاء لها فالمدة
لا تقدر بالقضاء لها في الظاهر وهنا في مسئلة وجوب الفروع على الفقير
وان الاحصت لهم فاذوه لا تقتصر نفقة الظاهر ان الطويلة مقدر بكثرة في الزمان
ثلاثة ايام الاستراد الجملة وفي جامع المنقول ان الطويلة وقادرة

في الدين كذا في الظاهر والمدابة وقال خاصة تجب على المعلم نفقة
ابوه الفقيه وعلى الطاهر النفقة عند ابي المسلم ولا نفقة الا على الفقير وفي
بعض النسخ وعلى الفقير وهو اصح كذا ليس في نسخة المصنف الا لها اي
وهو صحيح وقال ابو يوسف يجب على الزوج دكره قاضيخان في الفروع الفقير
عند الاقتصاد على الاقتصاد لا يجب على الزوج دكره قاضيخان في والفروع الفقير
فتح الفاقة من الاصل ان اتاب ولا يتاب اذا كانا معسرين لا تجب النفقة
احدهما على الاخر وقال قاضيخان في اوقاف الاب مصرا قادرا تجب الكسب
او واحد النفقة لكن يفتح من الاوقاف بقدرها القاضي عليه وهو الاعم
بالاوقاف عليه لم يرجع بها عليه وان لم يشهد فان حالكي الوليد بالسؤال
فنفقة نفقة من الاب بقدره كذا في وبعضها خالد ترجع الام به عليه فان
استدانت بعد الفرض ولم ترجع الجمع حتى ماتت جاز لها ان تاخذ
خاتركته في الظاهر هذا الصحيح لا تسلم لها ذلك وفي الحقوق
بدخول الضاف وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانتها
بامر القاضي وله ولاية كاملة فكانت بقدر استدانت الزوج نفقة
فتعرض في تركته حالا نفقة على احد لعين الا لها ملاحق وباب
لا تجب نفقة الكبير الكبير الغائب لنفقته عنده استحسانا وعند ابي
الجوز وهو الشافعي للاختلاف الحالة عليه وعند ابي الجوز الى ملكه عند
الحضور وله لان عليه المنفق ثبات الخروج وهو حق والزوج في مال
الغائب فالاب الذي نفقة الباقي بنفسه حق فلا يثبت اصلا
متى لا يبيع الاب عقاره اي عقار الابن الكبير الغائب اجماعا
كبير في الكبير الظاهر وان كان الابن صغيرا جاز بيعه فيبين اجماعا لكمال
الولاية كذا في الظاهر والمدابة وفي عقار الغلام لا تفضل الا لنفقة من تسابه
حتى يبيع فيها في ولا يجوز الا ان الاب ان كان محجورا او مفتوحا
جاز بيعه في عقار الصغير وعرضه بمثل القيمة او بغبن يسير وان كان
لا يجوز وفي العقار الا ذا كان غير الصغير وعرضه وانشاء
وفي رواية لا يجوز الا ذا كان غير الصغير وعرضه وانشاء
لا يبيع بنفقة الغير

النفقة

عليها الخطاب الوجوب على الوجه اوجوبه بالامر الفاعل الموجود

بعض م

قصور ونقده كلام المصنف فانه قال في الشرح فيما ذكر في الطلاق وفتاوى قاضيخان ان
تغاب البعض فظلم فاخذ القاضي بالبينة ان اقر الطالب بهبة البعض لا يأبى في القليل واكثر من الا
على ما قال في ذلك الجامع فليتدبر لا ان القاضي بالاستدانة عليه
فاسدان القبول في الكل بعض الشيء والرجوع بقي نفقة العرس
ونفقة الخادم حيث كان مشاكلة بعضهم بعضا بما يناسب الحاجة ولذا قال
بهما مع الامر بالاستدانة ان دخلت الحاجة ونفقتها جزاء اعتبارها
بحسب مع العلم بانها دخلت ظاهرة الاستقراء بما فيها مضى وعلى هذا ما ذكر في
الهداية ان يأخذ من الاعلى ثلاثة دراهم نفقة الاقل الشهر
الطلاق والتفرقة فيأخذ اذا فرض الاعلى ثلاثة دراهم نفقة الاقل الخادم لا يفي الشهر
بقي حاصلا بغير الاعلى والنفقة اوقات نفقة قد هلكت قبل الوقت
بانها زاد فرض الاعلى ولو كان كذلك في الخادم ينبغي لهم الرجوع وهكذا في الشهادة
لا يفرض لها اخرى وان كان كذلك في الخادم ينبغي لهم الرجوع وهكذا في الشهادة
نفقة الخادم عليه اولا على نفسه الفاسد عليه الرام الا هو
عطفوا بعد الحكم طهوم مخالفون وكسوهم مما يلبسون وان فرضوا
فيما دام وان نفقة والنفقة بالنفقة فان ابي الشديد الاختلاف
ك الملك عبد الواقعة على ما في الخزانة والنفقة وان عجز عن
ان يفرضه ويلبس لم ان يأكل من مال سيده وان عجز عن
على الكسب نفقة اكثر اوقوة امر ينفعه الشديد وفي بعض النسخ امر بيعه
وان لا يبيعه فلم ان يأكل من ماله وفي الخزانة لمالكه ان يأكل من مال
طلقنا قال فاذا في الخزانة القاضي الموسيا ان ينفق عليه وطلاقه
عبده لم اقامت البينة بالحاجة والاصل وهي بحيث يعرف
الموسر عليه بالنفقة ثبتت النفقة وبها اخفت منه حال
بلا اذن والاقدم اذا طلقها زوجها قبل الدخول فالطلاق رجعت
فلا يسوغ ان يأمر الزوج ليتعد لها بيتا ويضيف عليها في العدة وان
يأتيها بيسر لم ان يأتيها ويبلها ان تطلب نفقة العدة

الاستدراك والتنبيه والموضع الخوف بيت كل شك كما سيجيء والى هذا اشار
كلام المصنف فيما يجيء بالتنبيه كما يا عبد حر وانت بالاحرية حقيقة
اي المصنف الصريح بين المخاطب والمخاطب على ما روي عن الشيخين اختلف
اعبد فلان حر بين المخاطب او اعتقتك او اعبدك او هو حر او هو حر بك وان قيد
عليه فلان اعتقت او اعتقتك او اعتقتك فلان انت حر من كلمة ان اعتقتك على ما في الطريقة
بالعموم الاوقات عنيت من الطلاق كلمة فلان انت حر من كلمة ان اعتقتك عنك تحرير او تحريرة
وكذا وفي ما عداها وانما جاء بتمام العلف باخر اعتقتك حرة ان خالصة عن الطلاق
في الفقه الحكم بين الطرفين حكمي في الاثبات بالطلاق فكذلك لو بدا او اوانت
والتحرير وفي الشروع خلاف حكمي في الاثبات بالطلاق فكذلك فلان عنا اي
لو قال انا لا اعتقتك او اعتقتك فلان ولو قال اعتقتك فلان عنا اي
لو قال انا لا اعتقتك او يا مولاي اي يا معتقي او يا حر او لا
لو قال لا تركب بين القافية والهم والعلف والمعتقد والصحيح كلها والكل
اظهار والمطلب وفلان والبينة عند زفر كذلك الشام فرسه على الفرار
بهر العلف الدابة الصافي لا يناسب العبد لو قال لا روحت الشام او لا
صرف دابته الا فلان او كذا وفي السنن يا مولاي يا زاد ابو الكسر
الطلاق وفي ما عداها ان اعتقت ولو قال يا زاده عند ابو الوليد وزاد ابو
حنيفة قال بعضهم ان عتقت في الثاني دون الاول والحيا ربما قال القيس ابو
الليث ان اعتقتك فلان الاشاف عتقت ابيها والاقلا ولو قال لعبده
يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك
على الالف او على الكفر فان اتم الكلام فهو على الاول
ذكره ما قيل قال ابو بكر ترقيل لو حلف على كل عبيدا
احرار فقال ابو الليث الحرية متعلقة بعبده وقال الفقيه فقد
انتم لا يعتقون ولو قال العبد لمولاه انت حر فقال او هو يعلم ان عتقت فقد
لا وذلك مكرة الجواب في الطلاق فان قال هو لا يعلم ان قال وشك كان عتقه
عتقت
عليك فلان فان اولا وقيل لو لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال
سبيت به لا اعلم على عتقك عن احد الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية

الا يعتقك في المراجعة لو قال وهبت لك رقبتك قال العبد لا اقبل عتقك
وكذا في الاصل ان لا يعتقك في الجملة الاولى اصح ولو قال لعبده الذي حلال الله
دم اعتقتك فقال قبلت بالعتق عني لو قال اعتقت قضاء وانعقد عنده الدم
بقراره ولو قال انت العتق من هذا اشيرا الى عبده الآخر قال اعتقت
بالدم عتقت قضاء لا ديانة وكذا لو قال انت عتيق وارادوا الملك
او انت حر وارادوا في العتق ولو قال انت عتيق في الشرع بالعتق او
انت حر اسس وقد ملكه اليوم لا يعتقت بخلاف انطلاق ولو قال
لزوجته انت حرة فقال هذا اليوم اشيرا الى اسم عتقت ولو قال لما فاما انت
حرة مثل هذه الامة لا يعتقت ولو اشيرا العبد عنا وهو قال انت اذن
حر للعتق حلالا بل هو طلاق فان لم يقبل عبد ذلك عتقت واذا قال لبيت
عتيقك لعتقت وان قال اردت عتقتك لا يعتقت من فتاوى ناجيان رح
ادراك حر ولو قال راسك راس حرة بالاضافة وعن الاسماعيل ايضا
او خطبه الاضافة ولم يقولا فيما عن ابي يوسف رح انه لا يعتقت
في الوجه الثالث وهو المذكور في الكافي ولو قال هذا الراس
حر يعتقت عند بعض وقال الامام علي السغدي حكم حكم الفتاوى
انه لو قال بين لبيك راس هذا العبد وعنيك هذا الراس ذكره فاما فلان رح
كلمة تاء الطلاق وفي الكلام اذا لي لشاء يل وفعلا لم يعبده من خلاف
الشافعي رح وفي فتاوى ناجيان رح لو قال رجلك حر للعبد او الامة
عتقت بخلاف الذكر في ظاهر الرواية وكذا الدعوى ما في الكافي
انه لا يعتق العبد وكذا لما رجلك حر عن ابي الحاكم عن ابي يوسف رح انها عتقت
قضاء ولو قال كل عبيد في الدنيا او في الآخرة او في الجنة او في هذه الكرة
او هذه الدار حر وعبيده فيها فقال ابي يوسف رح لا عتقت عبيده وبه اخذ هشام
وقال محمد رح يعتقت وبه اخذ بلخي وعلى هذا اختلاف الطلاق والعتق
وعن ابي يوسف رح في الخيارات وعن ناجيه ولو قال كل عبيد في بلده الدار
حر وعبيده فيها عتقت من قولهم جميعا وقد قال والدائم كلهم احرار لا يعتقت

عدده في قوام و يصح العتاق كنايه جواب الفاظ ان قوي العتق بها
اذا نوى عاطفه وهو فلا تنوى معنى وهو الشدة و قولك لست لي بامرة
او لست عاطفه وهو فلا تنوى معنى وهو الشدة و كذا لا سبيل لي اليك و لا حاجة لي بك
فاذا كان ان قوي على ما نفى فانها فان و كذا لا سبيل الى امرك و لا حاجة لي اليك
لا يعتق و ان قوي على ما نفى بالحرية كلام المخاطب و الله اعلم اذا لا حاجة
الى الشدة مجمع و الظاهر على ما يحرره كلام المخاطب كما ذكره المصنف و يعتق
لاجل الدين مجازا عن الملك لدلالة الحديث كما ذكره المصنف و يعتق
بعتق الشارح و كذا خرجت من ملكي فانت حر بالاضافة فيقال حرى عن ملك
بغلب الشيء لخلل اعوذ و كذا قوله انت حر طالق

العتق مضافا الى الغد وقال يقول لعبده ان اوتيد عبد العبيف للملك
وقال اضاف انه قال لعبده العبيف ان دخلت فلانا فانت حر فهو
منه ان كان العبد في يد الواهب للعبيف وان كان في يد الموهوب
له فان عبد الواهب فقال دهبته لك لا يعتق وان عاد الموهوب
له فقال هبه لي فقال وهبت عتق مملوكه عليه جرش والعادة
ان قال هبه لي فقال وهبت عتق اذا خرج الينا سالما فقوله
هو لعبد المولود لعبد فرب فان اعتقه جهل فرجوا اليه سلمان هو مقتدا الله
عليه السلام لم يحف عبدا الطايف جهل فلا يعتق شيء من ثمار فان اسالم
في فان فاخذا ثم يبيعه لاحد عليه وجاء فلا يعتق شيء من ثمار فان اسالم
وله يخرج هو يعتق عليه طاسلم مولاه ام يكن لمولى على درهم فاعبد
يكون عبدا له وطاسلم ولباه الولي اكثر من عليه اوذي بالك
عتق العبد قيل ان قبضه المشتري عند ابي حنيفة رض الله عنه
وقال لا يعتق ولو اعتق الجزي عبده الجزي بشاك لا يعتق
عنده خلافا لهما وقيل يعتق عنده انما الخلاف في ثبوت الولاء
فعنده لا يثبت وعندهما يثبت وان اعتق عبده المسلم عند هم
ويكون الولاء له وعنده ان لا ولاء له ولو اعتق الكافر عبده المسلم
في ذهبه ان وان اعتق لانه استعلى على ملكه الجزي بملكه
نعم عبد الجزي خرج الينا مسلما والحلي يتبع الام في الملك انشاء الجزي
فالحيا حالة وان زال الملك عنها بالكتابة نعم الجنة مع بقاء الرق
فيهن على حرمة وفي الرق وهو ضعف حكمي في زمان ما على
ما سيأتي وقد يشبه ملك على ان يشتريك على الام من الملك من يوم
فالدرر ما يتوهم كان ذكر الرق عند ركن بنار على الاستلزام الملك
ولا يحتاج الى ان توجه ان للتوجيه والا بهام ان استاسيد ذكر العتق
وقد يجاب بان الرق جزء لا استثناء لكفاء فهو في دارهم يؤدي
ملكهن فلا استلزم الملك وفيه انه لو سلم وذلك لبطلان الطلاق كون الحلي
تابعا لها لام فان حلي الكتابة يستبيحه من زوجها المسلم تابع الاتيب
يتبع الام في الرق فتبرز و يتبعها في العتق فلو اعتقها المولى جاز الاعتاق

الاحتاف

فصل

فصل

فصل

فصل

الحلي التابع في فورها عبد يدخل تدبيرا وكتابة بكتابتها وان ولدت
ام الولد من زوجها العبيف بموت المولى كانت وهي فتنا وهي فاحتقان الولد للمشتري
ام الولد بعد زوجها العبيف وسبيها اجنبية لما من تزوج تقدير الطارئ سام ولده لسيد
له ولده بعد زوجها وسبيها اجنبية لم ان تزوج ملك الطارئ تولدت بنتا من الزوج
بسبها والبايع الابنة لم ان تزوج ملك الطارئ بعد الولادة والتي
يسلم ان يبيع بهذه الابنة فاذا اعتقها ثم السلوا في بعد الولادة والتي
عدن ما كان عند ابي يعتق وقال محمد رحمهم الله يبيع اللام ولا يجوز بيع الجنين الا
ولد الامة من مولاها حرش على النهر واطلق حرة بعد موت مولى تحوا البيع
امة وذلك لا تخلف عوضا بل خرج حرة وضرا عليها لو تعلقه فيعتقه
عليه خلاف الولد لهما لهما مراعاة الغير فان ما تهما لتبعا اولا تعارض لان ما تهما
تبع موضعه فيتملكه ما ماه وطاه لم يتبين الخلف ثم ما تهما اذا الكتابي ملك ولد جنين
عتقا والولد لم يتبع الابل فصل ان اعتق الموالي بعض عبيده وقطع
اعتاقه من ذلك البعض خاصة وسعى العبد فيما بقي عند ابي حنيفة وهو ان يعتق
العبيق مالك في ان مالك بعد الاعتبار لكن لك ذلك الجلد الرق في الاستيعاب بالتجارة خلاف
الكتاب وهذا كله قول ابي حنيفة رض الله عنه وقال صاحبه يعتق الكل وقال
وقالا ان اعتق بعضهم عتق كله بدون الاخراج على ما في الجزء
والتنبيه والمراد في بني على ان الكتاب يتجزء عنده ولا يتجزء عندهما
يعتق الكل عنده بعتق الكتاب والعتق والملك والرق اما الاولان
قد تبعيض نفسها والملك فتحالة بدنية فتقبله لاطلاق النقوض في
كلها لا يقال من اطلاقه فلكل الجزء والمطلق هو عتق لسرايته ان انما يجب
بجزء ملاقيه فلكل العبد ثباته كالملك والملك مأخوذ عتاق
الموت اذا صح عتقه بطرأ البعض تهو يتال العتق تقالا الحق
بالملك ان الملك يتجزى بالاتفاق فيثبت وذو الاسباب عتقه بطرأ البعض مارق
الرق فلا يتجزى عندنا اذ فصل الا يكون نصفه الكل وقيل تعتيق مشتري الولاية
وتعلقه قويا اهل الولاية كالملك وفيها والعتق من غير شيء ثابت على ما
واما عتقه الشافعي خلافا يتجزى اذا اعتق حقه من عبده مطلقا وان اعتق
حصته من عبد لم يتجزى بالاتفاق ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا

فيجزئ حيث لم يعتق فلزمه العتق وبقي الباقي رقيقا كما كان بباع ويشتري
ويستوفي ذلك واما اذا عتق فعند ابي حنيفة رض المشتري يأخذ شيئا من حالة البيع
والصاع وقدمها لا يأخذ في شيء من تلك الحالة ويكتفيه على يد الاتلاف
على ما بقي الكافي والمبدع في كتابة العبد المشترك وصفي الجزيرة ان اذا
فقيرا ينزل حكم على كان الاتلاف مقدار ذلك الملك حكما له حكم زوال
الملك والى في تبول زوال الملك ان يجزئ كما مر في بيع المعتق
فاذا اتلف الاتلاف الى بقي العبد يثبت حكم منه و يهو زوال الملك
يقدر اتلف الكل هبد الملك في الباقي فلا يباع ولا يوهب ولا كان
يوهبها الباقي العتق كان حكم ثبوت العتق فيزول الرق
الكل يوهبه وقد يضيف ان لا يجزئ العتق بلزمنا ولا الرق زوال
فاذا اتلف الاتلاف الى بقي يثبت العتق في الكل وتلا الرق
من الكل واما عنده فلا الزمان اتلاف في الوقف فيبقى الكل رقيقا
كما كان وزوال الملك عن البعض ونظيره المكاتب على قاعدة ان زائل
الملك فالرق بعد الخلفين الكلي في بعد التمام فلا ثابتا رقيقا الموالي
والعتق و ظهر مقدار لو اتلف كرجل في بعيد عظم منه فقعد
ابو حنيفة رض يقول العتق الشريك الآخر عظم لبعضا على ملكه
ما يسعى بالباقي سيئا خلا فالا يجد ابو يوسف اوضح ملوك العتق لان افد
عليه ملكه يثبت استيلد عليه بيعه وهبته واستعاره الملك موسرا يسار
وضياع البيت وشاب الجد لا يسار الرقيق وتعيين تبقيه العبد في الضمان
في الصاع ايسر رقيقه موسرا حال عن المشتري في المعتق لا في المعتق
كما نوم قد عظم معنوف عن في العبد الآخر في الكفارة لو باع الكتابة
الاستكمال لا يجوز لانه تمليك للحال والتعيين تمليك من وقت الاداء

لا يعتق معه نصيبه من العبد المشترك له

لا يعتق الآخر بشرك المعتق موسرا فاما عتق اوسعا فان قال
المعتق اعتقت معسرا وقال الشريك مل موسرا نظر الى يوم ترفعه للاستحلاف
كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع المكري عن الري وجريها ايضا اختيار الشريك
الاستسعاء اجرا يعني تضمين المعتق بتيمم واختيار الشريك ان يعتق الكل
حتى لا يرجع عليه تضمين اجرا للعبد عند هما وقال قدم الاتفاق
من التراضي اوقضاء القاضي كذا في المختصرات والكفاية وفيها ان لو حلت
العبد ايضا ان يختار الشريك لما يعتق الباقي حقيقة رض يرجع انه لبسار تضمين
المعتق اذ التضمين بشرط نقل الملك لها المعتق و قد فرغت حيث ما
في المحجر وعنه المضمين لانه يستند الى حالة الاعتاق كما في تضمين المتلفات
وعنده ابي الضمان واجب في المتعرات لو بات المعتق ان كان
مرضيا وقت الاعتاق فمات من مرض عنده لم يوجد الضمان من تركته
بالاتفاق العبد وعندهما يوجد من تركته وذلك ان هلكا لو مات يوجد
شيء عليهم والولاء لهما ان الاتلاف يكون بعد هلكهما اعتق شريكه الكاتب او
الشريك العبد لان نصيب كل منهما قد ضعف حق جهته و الولاء لكم المعتق ان صحة
ابي المعتق لانه الضمان ملكه حقه ضعف كل منهما جهته و يرجع العتق
به ابي ما فعله الآخر على العبد اما لانه نائبه معاه الشريك بادائه الضمان
او لانه لما ملكه بادائه صار كانه اعتق بعض عبده فله الرجوع عليه بالباقي
وقال زفر لا يرجع له ابو الآخر ضمانا ابي ضمان المعتق اذا اعتق
شيئا والسعاية على العبد اذا عتق ضمنهما والضمان لهم لبعد لو دايرة الاعتاق
مطلقا لزوال ملكه فان اعتاق البعض ابتاق الكل لعدم تجزيه
لا ولاء الاستيلاء مع اليسار لان الفساد من قبل المعتق فلا يعرض
عن الاصلة نفذ بحصول البدل منه ولا للمعتق الرجوع على العبد بما ضمنه
لانه لا سعاية على العبد مع يسار المعتق فتوى فطلق فتوى لكل امور الارث
والنفقة بالاتفاق كما يتبادر والولاء كله للمعتق في المختصرات ان الظاهر
قول ابي حنيفة رض الرضيه واحاديث اثار فيه فان كان المعتق معسرا يتبع
نصيب الشريك رقيقا وان كان موسرا سعى العتق الى نصيبه لعذر

يراه كلا او بعضا وعليه فهبة وقت الاعتاق لم يسر اليه العتق اليه
فيعتق العتق لقوله وبها والاظهر في قوله والاول اصح كذا
في التنبيه والمهذب في بهجة المحتاج اذ ان الاعتاق لا يتجزى عند الشافعي
في التنبيه والمهذب في بهجة المحتاج اذ ان الاعتاق لا يتجزى عند الشافعي
مطلقا كما جزم بها فيما خالف ذلك وعن ملك نصيبه بشطر او هبة او وصية
او ارث مع اعسر حال على فاعل ذلك والمعنى ان ملك الشخص ابن
احدهما عتق حصته لعدم ملك القريب ولم يضمن مالك ابنه نصيب
شريكه وان كان موسرا لما مر من ان العتق مقصب او يستلزم الاثم بما
فيه نصيب لان الحاكم مقوما معلم الشريك اذا اخبره وعلم ان المشارك
في نصيب العتق دليل الرضا به والحكم بمداره على التبيت ورود الخبر
وابو حنيفة يعتد الاذن بين العلم وغيره وقال شعبي الاب نصيب الشريك
وعتق الابن بعتقه الملك الاصل الارث فان لا حمان فيه
اتفاق العلماء فيشتري الاب من يومه وعتق ابن عبد المطلب ان قال لعبيده
الحاضرين لم اعتقكم فرج واعتقهم فقد ملك ثلاثا واحدا قوله كما جزم
بالبيان وبالك تفصيلا يعرف في الثاني وجميع فاتجان لا يوجد
لعبيده اعتقكم فقبل بلا صفة بعد اقوال الاوقيل بلا صفة ذلك
فقال الاعتق جميعا ان الفع الاول اخر عتق الثاني والثاني
يعتق الاول ولو قال لعبده اعتقتك بالف فقبل لم يعتق
لا الف الا ان اخره ان لا قال زاد بالهبة باطل بخلاف الطلاق
والعتاق المبهمين فان الهبة لم تعد له اطلاقه بالبيان والعقد
جاز فيهما الهبة ولو مات ملكا ان قصد بهبة عتق بيت عند الشيخ
ملكه اربعة وعبد في اربع وثلاثة من كل منهم عتقه الشيخين عتق نصفه
وعند محمد اربعة في اربع وثلث عتق من كل ثلاثة لان الايجاب الاول اوجب
حرية شيئا بعتق بين العبدين فاقتسما كلا نصف وتمت الايجاب
والداخل بما اصاب الثاني بين الثابت لشيء في ثلاثة فلما من اصاب النصف العتق
بالايجاب الاول وهو ربع الكل وربع من اصاب النصف الفاضل
الثاني الاخر من الكل فالايجاب الثاني عتق من الثاني بيت ربع وهو ثلاثة

نصف ومجموع بعتق كما اوجب الثاني في الثابت عتق الربع كذا
في الاقاط لانتصاف شريكهما قال خالفهما ابو قال ام وعبد بين رقيق
حرفات بلا بيت في فان كان لسيده عبد عتق من كل منهما وان كانت الام وحدها
من كل منهما وان كان لمسلم عبد عتق من كل منهما وان كانت الام وحدها
ايضا لما عتق من كل منهما لتنتهي المسلمة ايضا وعليه هذا القياس وان قال ذلك
القائل في مرضه الذي مات فيه لم يمكن له مال سوى هذه العبيد المسلمة
وقيمتهم سبعون فان اجازت الورثة العتق فالجواب ما مر والا فيجزء ذلك
وارث على عدد الثلثين لكل عبد سبعون فيكون جميع المال احدى واربعون
سهما وسهام العتق منها سبعة وذلك لان الكسور المذكورة في المسئلة الاخرى
العبد الثابت ونصف الخارج والنصف الاخر للداخل فخرجها اربعة وتضرب
الاربعة الى سبعة فيحصل كل سبعة وعتق من العبد الثابت ثلاثة من سبعة
اسهم وعتق من كل من هذه سهمان وجعلت عند محمد في كل ستة اذ فيه
قوله فقد من الداخل ربع سهم واحد خالفه فيكون سهام العتق ستة
فتجعل الاربعة الى ستة ويكون مجموع المال ثمانية عشر وح عتق
من فرخ سهمان من ستة وعتق ثلث المسئلة منها ومن دخل سهم منها
وسبع للورثة كل من العبيد في الباقي من السهام السبع عند الشيخين فالثابت
ثلاثة من السبع وكذا من هذه من ستة ومن السهام الستة عند محمد
فالثابت سبعة من المسئلة من ستة والخارج في اربعة منها والداخل
في ستة هذا اوقد ظهر لك من هنا ان ما تقدم من الاشتراك بين بيتين
ضده الا هو فيما صادف محلا معلوما معينا اما اذا ثبت خروجه
بطريق القرعة فلا اذ الثابت خروجه بتعدد بالحق هذا السر
الظاهر والتهاتر عند جامع فاجابان في والحق ثلاثة سنين والنفع الطهارة
الوضوء والوقت بيان في سهم فان قال لا مرئيتين احدهما كالطالب فوطئ من
احدهما فتعتق الاخرى باطلاق اذ الكاتب حمل فعل المسلم
يطلق منهما لكن كذا الاعلاقات واحدة منها طالق اذ البيان
انشاء خروجه بلا بدله من محل والمبتت لا يصلح لمالك انشاء تجدد

لسان ثم كون الوطء بائنا في الطلاق البائن مستقيم ظاهرا وأما في الطلاق
الرجعي فغير ثابت ومعنى الآية الرجعي فيه الطلاق بالبائن وفي الكافي قوله الطلاق
مرتان الطلاق الذي لكم الرجعة والمصنف في السراج الوهاج بالسكوت بالطلاق
في الطلاقات الثلث لأن كلام المصنف في الطلاق البائن بالسكوت بالطلاق
كما هو متضمن لكون الموصوف فقد يكتب مطلقا بحقوق الزوجية والخيار بالبائن
لزوجتي وحقيقتها فاسألوا الوجه السليم وبه وجود والعرض على الوجه كما يجب
كذا في الكافي الإبدال موت وقال وقبر وبصر وكنايه وعطف
وتعليق واستيلاء وتزوج وإعادة وإمتاع وبيع وصدقة مسلمتين في الفقه وهما
بأن تأتي لرفع حكمها هو ذلك لأن بعد المفردات يتعلق بكونه
مجاب فالمعاني واحد منهما تعلق بالآخر بالعطف وقد يقع مع كلمة الجار
في تقييد الجمع بالعطف بالتعليم ومن في الكافي والخلاصة أن التقييد بعضها
وفي أثناء تعلق علمه في الحيلة وما لا يشاء إلا الله تعيين بدليله الاقدام على
ما يتعلق لك بالمرتزق بلوث الحكم الإيراد أن يجد والعرض على الإيجاب
بعين والتوقف بعين العدد ما حرفوا عليها إلى حيث جعل الموت فيها
في الوجه دون الثاني ما ذكر في الكافي والكتاب أن الثاني أن يكون عن أسباب
سابقة وأما بالبيع في الثاني والمالك وأما بالسبب فإن كون حق الآن
لكل حرا بالبيع الذي الذي دون يحيى فيه أي بعطف أبهم عدد أولاد
ملك وطيها في العتق المبهم لأن من الكلام المبهم بقوله المطلق بالبيان ذو
عطف العتق بعضها الدار كافر الطلاق قيل الدخول هكذا أيهما قيل
البيان الإشارة فيكان لمن لا يجتمع بكلمة وعليها وجعله بالبيان فيتناول
للوطي على الاستلام والعتاق على الطلاق وسبق الكلام في الكافي ملك جاريه
أيهما سبق عليه العتق فهو لم يعتق أحد العبدين أو أحدى أمتيه باطلة عتق أي صفة
وعتق وطلاق عندها طلاق أنت سبق على أن العتق حقيقة الطلاق
إذ يتعلق به وجوب الجمع وإيقاع الزكوة في الهدي والرضوي ليس بشرط في حق
الشرع وحق العبد فيه وما ذكر في وجوب الجمع وخيار ملوك
العتق والتدبير فما لك بين الموطوء من الجمع لا يتحقق من الجمع أما عدد
العبدين والمالك يشرك الموطوء في الشهادة على عتق الأمة المعينة وإيقاع

حتى يقع الفتح فيكون الطلاق وأما العتق المبهم فلا فرق المزيج عتقه كما مر فيصار
عتق أحد العبدين وهذا إذا شهدا أنها عتقت أحد العبدين وإن شهدا
إذا أعتق أحدهما في مرض موته وشهدا على تدبيره في مرضه وأقاما
الشهادة في مرض موته أو بعد موته تقبل الشهادة والقياس أن لا تقبل عند
الطرفين إذا لم يقل الفقه ولو شهدا بعد موته أنه أعتق أحد في مرضه
فقد قبل لا يعتق وقيل يعتق كذا في الكافي هو الأصل والمراد بالمرض في الباب
لا يقبل الشهادة على الطلاق المبهم فقد أم قبيم الفتح وهو
حق أربع فلا يشترط الدعوى وترجح بجحد على أن الطلاق أحدى نسائه
فصل ويعتق بأن دخلت الدار فكل مملوك لي يوجد يوم
اليوم إذ دخلت الدار والظرف متعلق بقوله لي لا بالمملوك هو من هو
له أي القائل حين دخل متعلق أو هو متعلق بتعديل على أن العدم في مرضه
لغير التوقف كما هو المشار إليها وهو يخالف طالبق أن اليوم إذ
الظرف يتعلق عنده يكون بمعنى النهار والمعنى هو المنقل العاطف كلمة والعامل
بها وهو يقوم الكلمتين لم فعل عند فتأمل فكله وقت حلفه أو يملك
ملكه عبده والحلف نفي الخارج وكل الإلزام أو سكوتها الفم وبكر والمدام
الجهد والجلد حال عن المؤمن بقدر فيد وتعليق بقول هذا لك ذكر
الوقت متى هو له يوم حلفه أي وقته فقف أي لا متى كلمة بعد الحلف
الثاني فله كل مملوك لي إذا يتناول الملك حال التكلم فالحلف يتعلق به
لفظ والواو للعطف على الجملة التعلقية على حذف في المعطوف والظرف
حال على الحكاية بعد الحال المقدر في المعطوف قال فاختاري لو قال كل جارية
اشتريها فهي حرة الإيمانية فاشترى جارية قال يحيى لا يعتق حتى يتم الشرط
الإعتاق لي بكل مملوك لي كذا فهو حر وذكر أحلو وجوده عند الحلف فإن
الإطلاق من منتهى الأولان الملوك المطلق لا يتناوله الفتى كما لا يتناول الملك
لأن بتناول الأعلى والكل عضو من وجه وهذا الإبلاغ مفقود أو الأحب عنه
عبده المظهر أي الكافي والعدة وإن قيد بالمكروه أو ذو وقت يعتق الجارية
يعتق الحلف أيضا متبعا وذكر وتعتقان أن لو قال مملوك الكلام الإطلاق منه

فهو حر على ان يستسعى في الباقي حتى يحلف ولا يدخل متى كان ملكه وقت
الحلف وعلى هذا الاختلاف لو استسعى او ابرأه او قال ان دخلت فعبدي حر سنة فهو حر
في تلك السنة على ما بينا في الاعتاق والقول كل عامل الملك له اولى ملوك له فهو حر معتق
وهو حر في الحال من الثلث ويكون ثلث ماله ملكا دون الثاني وان مات معتقا من الثلث
وان لم يرتفع عتق الاول دون الثاني والقول كل عامل الملك لي اذا مات فهو
فعلى هذا الخلاف على ما بيناه في الكافي والمبدع ومن اعتق عبدا لغيره بغير اذنه
على مال فان اعتق الكافي على مال اوم نقدا كان او مال او عرضا
او عوضا او كان له عبد على حر فقال اعتقك على مال او م نقدا كان او مال او عرضا
او عوضا او كان له عبد على حر فقال اعتقك على مال او م نقدا كان او مال او عرضا
عليه الخمس والاعتاق جهالة الوصف لانه يسير فلا يمنع صحة الشرط اذا
كان موضعا عليه مال كما في المهر على ما في الهداية والكافي والكفاية قبل
في المجلس والمال عتق في الحال لانه بجاهه كالبيع والمال المقبول دين جاز
عليه كغيره يعني على حر فقال اعتقك له بكذا فقال قبلت بكذا فانه يعتق
في الحال وهو ثابت الرقبة وفي فتاوى قاضيخان لو قال اعتقك بعبده انت حر
على الف فرد بها لم يجز عاملي الرجل كذا في الكافي وفي المختلف بوكالة من دار
ابي اصفهان فاذا عزل الوكيل ارادوا في زماننا جاز وفي رواية ابي حفص ليس بكفالة فاذا
عن ابي حنيفة وعبد الملك عتقه بكذا فان قال ان ادبت او اذا او متى ما ادبت
ادبا لا تأنف منه حر عاذون بالكسر دون الكسر لانه حرة او اما ذوات
ان ادبا المال عتق لوجود الشرط في الكافي والمبدع وفتاوى قاضيخان ان قال
عتقه على الملك يعتق في ان ادبت دون اذا وعند ابي يوسف ح انه لا يعتق
كما في التعليق سائر الشروط وهو الظاهر ان هذا لا يعتبر التعليق لحكم العبد اذا
تحقق يعتق على الملك وكذا لو قال انت حر ان شئت فان شئت فقبل فان عتق
المال بغير الموت على القبول خلافا لزفر ومعنى الاجارة فيه ان يقول الموت
عتقه الخاص بالظهر وكل يعتق العبد ويعيد اعطاه في سائر العقود كالبيع
وعلى الكفالة وعلى ذلك فلو عاش الى الحال سنة وعتق المال يعتق ولو هلك
فهو في الرق لان هذا لا يعتبر الا لحاجة ولا حاجة الى ان ادبت بل الى قصد العتق في الحال
ووقوع عتقه بالموت على القبول ولا يعتق الحمد ولو هلك ان مات يعتق من ثلث مال

انتهى عبد في الكافي والمبدع فلو ادى العبد المال متركسه قبل التعليق لعتق
ورجع المولى عليه بثلثيه لانه حصل الاداء على مستحق فلا اداء مستحق لعبده فيرجع
المولى عليه لانه مأذون بالاداء عنه اشكنتي في الفتاوى الاكاتب
على مأذون اي المملوك يعتق بتلبيس بكتابت لانه قول المولى صحيح فتعلق
ظاهر الشيخ لما قبل العبد والوقيل لا يقبل المال ولو رد في الابطال وصح بيع خلاف
الكتابة وفي قوله انت حر بعد موتي بالف او على الف اي قبل العبد اللاف
بعد موته واعتقه الوارث او من قام مقامه بالالف عتق العبد بذلك للالف
وان اعتق قبل بعد الموت للاخذ في العتق اليوا متر يعتق الوارث لان
العتق من معلقا بموت الموت لاشتراط القبول بعده فوتا قاتر عن الموت
وفي بلد لا يعتق الا باعتاق من الوارث والتنابر خلاف الوجيع والثاني كذا
في الكافي والكفاية والا اي وان لم يقبل العبد او لم يعتقه الوارث بالالف لا يعتق
العبد بذلك اللاف وان حرره المولى على خدمته سنة قبل العبد
عتق والعبد حر بخدمة سنة لكونها عوضا للعتق فان مات مولاه او حر قبلها
اي قبل خدمة السنة يجب عليه ثلثي قيمته اي قيمة العبد ويعتق ويرجع
حر قبل خدمة ان لم يخدم شيئا فيما اعتبرا ان العبد مال
وكذا المنافع باعتبار العقد فيها لكونها معاوضة مال على الصحيح اذا اشترى
الماء بانا جمكلت قبل القبض او استحقت ملء او عبده فان البائع يرجع عليه
بقيمة الانا لا بقيمة الماء وعلى اعتبار العبد ليس بمال فيرجع بقيمته لانه
لا يملك كفسه كونه مملوكا تعمدا معاوضة المال وهو المنفعة بالبيع مال
وهو العبد فصار كما تزوج امرأة على عبد وملء على حلي استحقت فانه يرجع
على بقيمة العبد لا بقيمة البعض اي هو الملك كذا في الكافي فصل
في التدبير الاستيلاد من اعتق عبده موتي مطلقا فهو ذات فانت حر او انت حر بعد موتي او انت
معتق او اعتقتك بعد موتي او انت الب مدة طلب موته قبلها فيكون
ان مت بهذا المرض فانت حر كما سيجيء او موتا الب مدة طلب موته قبلها فيكون
ان مت بهذا المرض فانت حر كما سيجيء مدبر حر من كل مال له يعتق بالموت وفي فتاوى قاضيخان

لو قال لعبده ان مت لا عاش سنة فانت حر قال ابو يوسف يه
يعود عبدا وقال الحسن بن زياد يعود مدبرا مطلقا وذلك لان قول الحسن
اذا قال لزوجته بعتروبنتها طالقا سواء كانت وقت البيع لم اولا وهو قول
زفر الشافعي اكثر الطالق المنافي الموت اصله ما عرف في الكلام اذا اتزوج امرأة
لا وقت فهو مفت طالق المدة اوموت وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا
لا يعتاق الا به فهو كما ذكر وفي الطلاق يعود رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وعنهم المبوت الا للباع وابو يوسف والاجل ولا يخرج عن ملكه الا بحرية كما
الكتابة لموت حق العتق وخطاب الشافعي رح فاذا جعله تعليقا كذا اذا كان
ما لا يعتق بعد موته ويستاجر والمدبرة تؤدي قيمتها لبقاء الملك وان مات سيده وعليه
جاز لك ما ان خرج من الملك وبيع فيقال ان على الملك وان استغرق قيمته اي دين
سيده فيكلم سيده واضطرا في قيمته قال بعض مشايخنا وقد ذكره المصنف
يعود عبدا وقال الامام ابو الحسن وصاحب الهداية في الاستدلال وقال بعض
وصاحب الهداية ترتفع هذه عند علماء الفقه وقال الشيخ ابو الليث والامام ظهير زاده
بان قيمته قدرت هذه عند علماء الفقه وقال الشيخ ابو الليث والامام ظهير زاده
بان قيمته قدرت هذا كالكتابة في المقدرات والخطوط بان يقال ابو الاصل وصف
الفتوى انه للتنجيز فقيمته السيع وعاشا كلها في الفلك والامهار وفيه وصفه
الاجارة والاستخدام فوقه وتلد من قال الاول وعلى الثاني وكذا اختلف
في قيمة ام الولد مال بعض بان طالت فعليها قيمة قد ذكر في التيمار
وفي فتاوى خانخان في يه المقدرات عود حق الامام على الصفة في الامام ضرورة
وبها هلاك وعلى الفتوى وقال بعض بان تصفيها مرة اخرى الفقيه ابو الليث
رح وقال بعض الحرة وان قال سيده ان مت فهي حرة بلا ذكر عتق كذا
اولى بالشرط فانت حر فليس بالتدبير بل التعليق للعتق بالموت
حتى يبيع وقوة كما في سائر التعليقات من الطلاق والعتاق وان قال ان مت فانت حر او
مت فانت حر او قال انت حر قبل موتي بشهر او يوم فانه لا يصح وتوقف
الوصية فيهما وان وصل الشرط اي موت المذكور بعتق كما قبل ما ذكر
وقيمته من ثلث مال السيد الولد سواء بقيت على ملكه او استحقت بعد الولادة
ولدت من نيا بعد ما ولد السيد الولد سواء بقيت على ملكه او استحقت بعد الولادة

الى ولد حي يرث في هذه الحالات او ولدت الامة مدبرة اما او من وطيها
شبهة على ما ذكره فانها تعتق في كلها ذلك الولد اي الولد الذي المذكور رام ولده
ان ولدت السيد او الزوج او الواطي وفي الاخيرين خلاف الثاني على ما ذكر في
الكافي والهداية وفتاوى ابن قاضي وهكذا والظاهر كالمدبرة الموت حق
الحرية فاستحق لولها عن الملك لا الى الحرية ويعتق بموت المولى وله
وطيها واستخدامها واجارتها ولا يزوجها في الظاهر ويعتق خاج الاعتبار
وعلى رواية ابي حنيفة خالف جمهور الفقهاء وقال البيهقي الرشيد وداود الاصفهاني
وفتاوى من اصحاب الظاهر انه يجوز تزويجها ولا يعتق بموت المولى
يعود على رقبة وان كلمه والامام المبسوط قال على عدم جواز تزويجها
منها حديث ابن عباس رضي الله عنه ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة وقال
ولدت عائشة ابراهيم من مارية ولم يعتق ابراهيم قبل ابراهيم لا تعتقها ولدها
وخالفت داود ابا سعيد البردعي استاذ الكرخي في جد والباب سورة الاحزاب
ايما ام الولد تعتق عند موت ان موت السيد من كل حال الا عن الطلاق كالمدبرة
فانها تخرج لولها كالحرية ولدت بعد ما ولدي ان قال ذلك في الفقه ايما ام ولده
طلقها وان كان في المرض فان كان عليها فلد بعد ما ولده تعتق من ثلث مال
من الملك وانها لم تسع لدينه كالمدبر والمكاتب نسب ولد الامة
من السيد الا بدعوة بكر الدال على ما هو المشهور الا باعتراف سيدها وقد ذكر انه
يثبت بتزويج ان اقر بالوطي وان لم يدعي الولد قال قد فعلنا في رح لو قال ان كان
لا يحل ظاهر الحرمة وان كان جاريته فلا يثبت نسب الولد فلا ذا اجارة ولو قال
ان كان في بطنك ولد فهو حر على الى ستين او ليست لاقل مسافة الهرمات على
النسب وذلك ثمرة مثلا والتوقيت بنظر ولا قال حملها اولد في بطنها على قال
فاه وطئ الام ولده وان صدقه ولو قال ما في بطني بلا ذكر الولد لو
اقر الى الخارج وصدقه لم يكن ام ولده ولا بد بعد ما رى من بيت النسب
الى الولد الا بدعوة ولا دعوة عتبره الا في الملك حتى عبد لغير ام الحربي وبدره الخاني
بلا دعوة عبرة وطيها عليه على ما في المدبر وكذا اذا بيعت ام الولد على مولاها
فلما عرفوا اعتقها فارت بولد ستة اشهر لم يلزم المولى بلا دعوة على ما ذكر في الكافي وان

ذلك على الصلوة
والسلام المختار

الهداية

كذا

لكن ينبغي نسبه بالنبي واشار عليه بالطاعن لانه ضعف القرشي بالطرف
المكتوم بعلة قرشيتها في الكتاب عن المبسوط اقاله لكن النبي عالم متقن الفاضي اتوا ولم
يطاوله ذلك وعقد نظاره ان تزيف في الفاق وجهها وفي الطاق اتوا ولم
يجهول منها يتعلقها فضل ابي حنيفة في الاصم الاصمة وبين الفتى
ابي حنيفة وبين رسته ولم يعرف لهم عالم خطيها ظاهر النبي وعضايا يوجد
وبنا حنيفة وبين رسته ولم يعرف لهم عالم خطيها ظاهر النبي وعضايا يوجد
ان الولاء لبيد ابن الاسود العطي تعليم الولاء ان اعتقت الولد لم يعتق
ان الولاء لبيد ابن الاسود العطي تعليم الولاء ان اعتقت الولد لم يعتق
ان لا يتبعني للاصمة حتى تعلم ان زمت كتن يتبعني ان اعتقت الولد لم يعتق
بعد صحته وذلك لان الطلاق ابي حنيفة ابي الرسالة ابي حنيفة ابي حنيفة ابي حنيفة
الولاء بالتقاط لقيه اسم الولي يعني اقرب ابي عصبة الولاء وعصبة
الثاني بعد الولاء من نفسها ومن الولاء بالتقاط ولذلك يعني الالتقاط بهذا ول وفي الثاني بعد
منه والولاء الهبة والنفقة والنفقة ولا ولا يصح الالتقاط بهذا ول وفي الثاني بعد
الثاني عليه ما ذكر في التاج وقيل بالتقاط العصبة للولي وبالكسر للولي
وفي الطلاق ان الولاء بالكسر الطلاق والاقارب والنفقة وقال بالتقاط
بالتقاط العصبة وبالكسر الاصل الاقارب والقاتلة ومهر في الشرع ضعف
من العقد والولاء لا تعلق ثلاثة فاذا محصوصة من الارث والنفقة
الالتقاط تهر نفقات وقرشات وستر الاعمة وسببه العتق والطهور على ان
الاعتاق في العدة والضرورة ان الاول اصح الصحيح وفي الكافي هو الاول
بدلالة الاعتاق فيه الب وحدوله في عتق الترتيب لملك سبب الارث وبعد
الثاني عليه ترتيب الترتيب الولاء لمن اعتق وقوله عليه السلام لا ولاء
للمسلم الا لمن اعتق وسببه الولاء علاقة وسبب العتق اكثر وقف بعد الاعتاق
الولد المعتق فهذا بعد ديباج التمتع لا لاون بنو اعتق باعتاق
لمولى عبد اوعزه وعلى حال اوعزه ومن عزه ومن سلم او حرج عبد سالم
فهذا لكل دوره علما مع ان كلام ذا فلكل ان الحرج لو اعتق عبده السالم
تقول لا وكرتم تقصيه الاعتاق بعتق الرق بالاعتاق او يعتق لم الحاق
اعتاق كما كانه والتدبير الاستيلاد او كتابة وتدبير الجزء الرقيق
اوارثا الهبة فولاء الولد والمعتق والمعتقة تبعه لقوله

فبان م

ولاء م

عليه السلام الولاء لمن اعتق وصورة ولاء الستيلاد في التدبير والاستيلاد
بين واما فيما اذا كان الشيء السيد بالطرف مرتدا فلكل عتق مدبره وام
ولده وما جاء مالك فولاء بهما لم وذكر في المقدمات وجها آخر ايضا وهو انه
لا يعتق بترتيب العتق حكم بالولاء له وان شرط عليه
ان عدم كون الولاء للسيد وسقى المعتق بهذه الشرط بجانبه وعدوا لك
الولاء لك به والمعتق الاوجه مرتج على ما وعن عائشة رضي الله عنها
طولى انها قالت اردت ان اشتري بريرة لاعتقها فابوا اهلها الا ان يكون
الولاء لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انما هي
فاعتقي فان الولاء لمن اعتق وما قال عليه السلام ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط
مائة مرة شرط الله احق واوثق ومن اعتق امة وهي حامل فالحمل تبع لام
الام فلم اي لمعتقها ولاء ذلك الولد لمعتقها بالام فان عتق زوجها
ان ثبت موت الولد او ذلك الولد قبل الحرة تقدر الولد على ما اجاز جزء
انتقل الزوج ولاء ذلك الولد من مولى الام الى قوم وهم معتقه
ومعتقة معتقها ان كان بين اعتاق الام وولادتها الاولين فولاء لا يعتق
ح وجود الحمل وقت اعتاقها فيكون عتق متبعا لعتق الام فكذا ولاءه
ولاء فاخاصا لا الا الولاء بالاعتاق ولاء ولد على نفسه
بفتح ولاء ولاء تكلف الولاء لولد انما نسب الى الام عند ذهوره كالولد الذي الاب
ان الولد الاصح نسب اليها فان كذب الملاعن نفسها الولد منه عاما
وما ذكر فانه يعتق وسببها اولى من نسب حتى يعتق وجوده وقت اعتاق
الام فاما فيما اضافه لان اضافه الى الكل اضافة الى كل جزء فلا ينتقل
الام ما يجوز ان الولد لمن اعتق حتى يعد الاعتاق وبين معتقة البيان
الوجوه فجاءت جوده لا ولاء من يعتق من وقت الطلاق فولاءه
على الام لم الاعتاق الاب لا ينتقل الولاء لم اذا لم يخرج من العلوق
عليه ما بعد الطلاق البيان لخروجه والولاء ما دعوا الوجه لكن فاسد لانه
عتاقه الكلام فكان الولد موجودا عند اعتاق الام فلا ينتقل كما مر

نيتها ظ والمراد بالاولى من يعتقد بعد الاولى منه عتقه وحكمها كما ذا ولدت
بنتا على جميعها اقلها ستة اشهر وكذا ابنى عتقت الاولى ولاء وولاء
الاولى ثابت بالتعليق والثانى كما لاولى ابنه وبنى الاعتاق ضرب
الاول ثابت بالتعليق والعتق بعد الاول منه عتقه وحكمه كما لا يخفى
ثم ستة تامة الاولى من العتق بعد الاول منه عتقه وحكمه كما لا يخفى
والمعتق بعد الكل عصبة المعتق بعد الاول ظاهر من خصائص العتق وظاهر
المكتبة عدم عدم ثبوت ولاء المكاتب الا بعد العتق الشيخ يعلم ابى على المعتق
وفى بعض النسخ بدون الواو والاول اظهر فمعتق جر واضافة عصبة وضمير طرفه
لبيت بالاولى والعصبة النسبية اما عصبة بنفسه وهو ذكر لا يدخل فى
النسب بالاولى والعصبة النسبية اما عصبة بنفسه وهو ذكر لا يدخل فى
ولاء عتقه بنوته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى بعصبها ذكر
واما بغيره وهو انثى بعصبة هى انثى اخرى كالاخت لاب وام او
لاب لتصريحهم بالبنت فهى باقسامها قدمت على المعتق
لاب لتصريحهم بالبنت وقدم بنى ابى المعتق على ذى الرحم وهو قريب
النسب بالنسبية وقدم بنى ابى المعتق على تقدير الواو وقدم عطف
لا فرق والتعقيب وعطف بعد على تقدير الواو وقدم عطف
المفرد على المفرد والظرف لغو وكذا اما على تقدير بعدها على العود الاول
واما على الثانى فكذلك اى جعل هذا الضمير الى العصبة باطلا وبك
والاظهار لا ينافيه لا للعطف على جملة معطوفة على الجملة الاولى فاذا مات
الميت المعتق ومات العبد المعتق فوارثه للقريب عصبة سببه وهو ابنه
وان سفل لا ابوه وان علا فى جزء ابنه لم يبنه وان سفل لم جزء جده
لم يبنه وان سفل على ما عرف فى الفرائض والباقى ان موت المعتق
ليس بشرط لميراث الولاء بالقرب عصبة كما يفهم من كلامه فمثال من
ولاء المكاتب المعتق كان الحر بنى المكاتب وانظر ليس للمكاتب من الولاء الا
ما اعتقه او اعتق من اعتقه او كاتب او كاتب من كاتبها او دبر
او دبر من دبرها وجر ولاء معتقه او معتق معتقه وهذا الطريق
قد نسب الى الشافعى قد قال الكشف انه ليس بشافعى ولم يسلم تقدمه
كما روى ان عائشة بكتابة كاتبها وكتبه وعلى ابى مسعود رضى الله عنهم
الجمعين قد قالوا انه ذلك فضلا عن تنزيله الى المشهور وكلمة ما اما موصولة

ولا يستلزم من النساء اى لا ولاء من للنساء الا الاناث اعتقن والا عبرة
بالذكر لانهن ناقصات العقل او مصدرية اى لا ولاء من كون المصدر
زمانيا اى الاوقات الا وقت اعتاقهن او اعتاق معتقهن الخ من
معتقهن وولاء ثابت على تقدير الرام اذ لا ولاء اى لا ثابت
لى الا وقت عتقهن وقدر التقدير اى الاوقات الصادقة الخ او بعد
ثابت معتقهن والاضافة من هذا المعطوف الا اى علامة وقيل
ما موصولة بحذف الصفات والعائد اى الاولاء من اعتقتم او اعتقت
من اعتقتم وانما ذكر كلمة ما دون من كما فى بعد لانها عبارة عن مملوك
تعلق به الاعتاق وهو كما يملك لانها تدخل العقول تقارب
ذكره بلفظ العقلاء ومن فيها بعد عبارة عن المشترى ما كان فى الغير
عن لفظ العقلاء وعلى هذا يحتاج الى حيلة قوله مؤد لا لا مصدر
خلف ان ومعطوفا على الموصول كما اعترف به هذا الثالث
وقت ثبوت الكتابة وعدم المناسبة ما لا يخفى فدع ما كدر وقد ما صلح وصورة
ولاء مدبره بنى على ما عرفت وصورته ولاء مدبر بنى ما اذا حكم بعتق
مدبرها بالحاقه به اراد الرجوع فاشترى عبدا مدبرة ومات مدبرها
وجاءت قبل الشراء او بعده وقبل الموت او بعده والاحاج الى
طاعة مدبرها بدار الحرب بعد ما فى عبده وكانهم حكالهم المعتق
فى الحكم وهو ظاهر وصورته ح ولاء المعتق فى ذمة من اعتق
ولاء معتق المعتق والمراد بالاعتاق هذا الاعتاق حقيقة او حكما
كما اذا طلقت دارا محرم منها بالارث او الهبة او الشراء فان
يعتق عليها ولها الولاء كما ذكر فى المضمرات الهاء اذا اشترت احدا
الاختين ايا هما فات فالطلاق بينهما بالفوض والطلب الفى اشترت بحث
الوكلاء وعلى هذا القياس والمراد به الصبوب كتاب المكاتبة
بالفتح مصدر كتب الكتابة كتبا وكتابة فى الطاح وجوه ان هذا التركيب
عليها والكتابة بمعنى الخط والحروف وكتب الشعار فرقة وفى المغرب الكتاب
الكتابة بمعنى الخطابة بالجدة الاتى الاساس وهى فى الشرع اعتاق المملوك

مدبرة

ولو صدرتا دفعة ... حالا ان في الحال ... وقيل حالا عند آخر الحال
وبعد صدورها ... فيتبين التسمية ... الاطلاق ... ومعنى مطلق على حذف المضاف
وبعد وقوعه ... فيتبين سوطا ... حتى كتابة ... لانه لا يخلو عادة عن مكاتبة ... وتبعيته في العقد
تحريف سوطا ... حتى كتابة ... لانه لا يخلو عادة عن مكاتبة ... وتبعيته في العقد
والبيع ... وسرايته الى الكتابة ... والقبول ... وشرطها ... جواز قيام الرق
وهو ... بين عاجز رهام ... هذا ما عليه الجمهور ... وقوله ... زمان ثابت ... في الحر ... وقال
الشافعي ... وملك ... وكتابة ... اخرى ... عاجز ... عن ... الاول ... الاداء ... الاول ... الاداء ... يقول
... الكتابة ... وتارة ... يعتق ... الكتابة ... وتارة ... يعتق ... بعضه ... الكتابة
... الى الرق ... وقال ... في ذمته ... وقد ... في الصدر ... الى
ان ابي عباس ... رضي الله عنه ... وعلى ... ان يعتقهم ... اذا اداه ... الشفيف ... والباقي
في ذمته ... وفيه ... في المضمرات ... الجمهور ... وكل ... عند ... وشرح
ان يعتق ... اذا اداه ... الثلث ... وعن ... عطاء ... ارادوا ... الثلثة ... اربع ... والباقي ... في
عليه كذا ان ... سلم ... وعن ... علي ... كرم ... وجهه ... ان يعتق ... قدر ما ... اداه ... وتعتق ... سعوه
... رضي الله عنه ... ان يعتق ... اذا اداه ... قدر ... وعند ... داود ... علي ... فالخروج
عن ... عتق ... المكاتب ... مجانا ... ابي ... بالاجل ... فالعتق ... كذلك ... و ... فالخروج عن
... قدر ... الشيء ... العقر ... الا قدر ... باجزاء ... الهداية ... اذا ... لو كان ... الاستقراء ... الاصل
... ان ... في ... مكاتبته ... وعتقه ... الا ... بالاداء ... على ... عليها ... اوعاب ... ولدها ... ومتى
... اوعلى ... مالها ... وكل ... ذلك ... لانها ... خرج ... عن ... يده ... صارت ... احق ... بها
... اجزاء ... ابا ... منها ... حتى ... لا ... يملكه ... المولى ... استقدام ... المكاتب ... ابو ... ما ... لا ... يجيء
... يعتقه ... ظاهر ... كسب ... ان ... مكاتبي ... العقر ... والعتق ... مجانا ... وقد ... ضمان ... عليه
... خروج ... من ... اليد ... دون ... الملك ... على ... تعريف ... النقل ... والمولى ... ان ... ذكر ... الغلة ... ولها
... منها ... الورود ... لكافة ... ذكر ... ترتيب ... النقل ... تقريبا ... بين ... المعطوفين ... ويكيف ... الكتابة
... اشتراها ... عليه ... جواب ... ذكر ... جميعه ... كالعبد ... والنفس ... فتقف ... الجميع ... ذكر ... نوعه
... او عدمه ... كالابدع ... والبرك ... وعند ... الشافعي ... يخرج ... الا ... بيع ... بهو ... القياس ... لا ... يعارضه
... ان ... يكون ... بيع ... قد ... تاريخ ... عن ... ابي ... عمر ... انه ... اشار ... الى ... الكتابة ... على ... الوصف ... ولا ... ان
... مبنيا ... على ... المساهمة ... فلا ... يدخلها ... الجبر ... في ... البدل ... كالجهالة ... في ... الاجل
... حيث ... يجوز ... الكتابة ... والفساد ... والبيع ... وقوع ... استقرار ... الملك
... البيع ... فان ... مبنيا ... على ... المكاتبة ... والمضايقة ... والمكاتبة ... على ... ما ... ذكر ... يقف

فطريق اتفاق وان حصل تردد على ما ذكر الكافي انتهى جهالة البدل اذا كانت جهالة
جنس منعه وهو الشيء في العقود كلها سواء كانت حاوضة مثل بيع
كالبيع والاجارة ونحوهما او ما ليس بمال كالخلع والكتابة وخوهما وان
كانت جهالة وصف منعتها في الرجعي دون البائنة وقال فانجان يع ان يقبل
في البيع جهالة الوصف ولا يقبل جهالة الجنس والقدر واذا ذكر المعتق
عتق فان كاتبت بدينار مثلا او بدينار مكاتبة او بعتق الوسط منزلة كما او بعتق
فلا يجوز وجاز المولى عليه بدينار مثلا على ما في المكاتبة وقيدت بكلمة
او لانه لا يجوز هنا اذ جهالة يكون بالدراهم واخرى بالدنانير وهنا
يكون على الجهة هنا اذ جهالة يكون بالدراهم واخرى بالدنانير وهنا
باختلاف الجودة والرداءة وقدرا باختلاف المعتق فقط حلت الجهالة
كمن لم يشرع حتى اذا باعا فاذا قال عليه او فعتق ما تؤمر به فقبلها عتقت
على حاق الجهالة والمعروف كما لو كاتب امة بالف على ان يطأها
فانها تصير مدبرة والالف الف قيمة عتقت بخلاف ما اذا كاتب
على ثوب في الذمة فان لو اذن فيه بالاعتقاد على ما ذكر فانها تكون يع
فتا واه والحال في العرف في جامع الفقير او على خمر او خنزير حلت
كون الكتابة مثلا لم فان لمكاتبها ليس بمال وعتقت فلا يصح بدلا
لما في الطلاق والاجارة ان اذن الحر او المختزير بعتق خلقت في ظاهر الرواية
في الاستيلاد و لا تصرف لكعبد بغير خطها الا بيسير فيما وجود نفس
رضيف وفتحه اي مئة درهم ولو هدية درهما لا يجوز كعبد اي المنزلة و لا تحمله
اي عبده ربه كتبايع المنفعة او بمال وقال خاتمكان يع كانت عبدي
كتابة واحدة على ان كل واحدة منهما كفيل عن صاحبه جاز انتهى
اليسير لانه تبرع و لا ان عبده وتوكيل وايداع المكاتب ضمن عبده
ان ضاع العبد اذ ضمن الحفاظ المكتب و لا ان عبده الذي يعطي المنفس و لا المكاتب
ان المكاتب عبده اذ يوجبه وشغل رقبته المهر والنفقة في الكافي او لا عتق
المكاتب لم جاز لا يجوز لان لا اجازة قد لا وقت مقدر بالطلاق موقتا والاب
والوصي في الوقف الفقير والكل في رقبته فيكلفه بالكتابة وما لا طلاق موقتا والاب
الكتابة امته وكتابة ترقبه لابيه ترضه ولا اعتاقه وتوكيل ولا تزويج عبده

للكتابة م

ولا الام

ولا الوصي م

لانه يتبعها فتجوز بيع الجارية وكتابة العبد والتدبير والهبة والصلح
والاجارة والمضاربة والرهن كما مر وخالفه خلافا لابي يوسف في تزويج
الامة حيث اجازه بالاجازة فجاز تملك المنفعة بالبدل فتملك بعقد
في نكاح المنفعة عند الامام وفاء في فاجازها في الحاوي كذا في الكافي
وايضا الاجارة في حال الحاجة والاجارة تزويجها كذا في الكافي
والمدبرة وفي مادة والمدبرة ان تزويج الاب والوصي امة الصغير
على الخلاف الذكور في تزويج المفاوضة اذن اي بجواز عقد ابي يوسف
ولا يجوز عندهما بقولهما وهو الصحيح في الكافي الى ان اسهم وفي الكافي
ان تحل ان تكون ابي المسلمة وروايتان لكن حاذر جهنا بعد الاجتماع الموافق
لعامة الروايات المذكورة في المبسوط والمغنية ومختصر الكافي واحكام
الصغير وتصدقت في نكاح المنفعة مطلقا عند الامام وشاذ وفي الكافي
ملك تزويج الامة وان الاب والوصي لا يملكان تزويج امة الصبي وايضا
الكتابة على الكاتب اي تمنعه واصل الكوكب الكافي ستة ايام بعوض
لمعلوم خمرا كما مر وان كان قائما اي الكتابة وحرم اي حالا سيصل
اليه ذكر العوض الاجود الكلام اي لا يملكه بعوضه بل يتبعه الى الملك
لما بينهن والمكاتبة بمنزلة المضاربة لظهور الاندار كما في شرط الخيار والمهلة
المزيد والمعروف المتنازل اداء والدين عليه والدفع عند توقيع الشفاء وقال ابي
لم يكن يوم سيصل اليه عجزه الكلام وفسخها ان الكلام الكتابة حلب
سيده الغيبة او غيبة سيده وضاء اي رضي المكاتب فان الكتابة
تبطل الفسخ بالتراضي بالاندار عند العلماء اولى في الكافي وارثه يعني فلك
بتمني العقار كالمرتد لا يجيز بعد الفسخ وفي بعض الروايات ما يسوغ
الوعد كالوديعة قبله وعند ابي يوسف يجيز الكلام ما لم يجز عن يمين
في المفاوضات الى الوجوه فوابي واذا فسخت الكتابة عاد رقيقا
كما في حق الاجنبي استيراد المكاتبة على حاذر فاجازها في الكافي
في يده من المال السيد اذا ظهر ان كسب عبده كان مات المكاتب
عن وفاء ابا طالب فلا يعدل الكتابة ثم لم تصح كتابته وانه يعتق

فالكافي ذكروا الطلاق شرط قبل الاكراه ومع الصدقة والقتل عند عدم رجع قط ان قول
ملكك الكتاب والمكاتب عنده ملكا بنسبه اذ لم يتبدل الملك والتحرير
تنزيلا لان عدم رد ان المكاتب لو اجر فهو باطل الاجارة واما عند ابي حنيفة
فنقاس عليه ان الملك ازعنده ما لو بنفذ ملكه ولا يتبدل كلما انطلق
ان قال عنده بالفارسي ذلك لانه لا خبث في نفس الصدقة والقتل في نفسه
لا فتح ازعنده الا ان لا يرى ان بدل نفسه ما خير مرتزقة وهنا
ليس من القول اخذ قصاصا كما في الشبلي او اوصل بماله والمتزوجة استحقاق
والمكاتب لو اعتقه منشا حيث يثبت ما يتوقى من الصدقات اه والكثير
لا تفتح قوله شاء الفتح اعلا طلاق خف المكاتب وحج ادى المكاتب
الدال على ولشرط قوله الا دفعا ان المطلق عليه ما اعتقهم للبيع اعتاقا وحيا
لم يطلق الملك اذ الطلاق لا ملك يتبرب الرا ويوجد وهو عند الشافعي
لان المكاتب عنده مملوك يورث قال اعتقوه جهة عتق اعتق تاجيلا فقد
البدل والمنا الشرط لا يعتق او لا يبيع كعتق بعضهم وجوه الاستقرار
ان الشاهد يعتبر ارادة عتق وبرا بهم اعتاق كبرة الموى بخلاف
اعتاق بعضهم الا ان ابعض البدل لا يشبه العتق تكلما بالبدل
عنه وعلى معنا هو الان هذا الشرط الكافي والمدارية كتاب الهبات
بها لا ان يهبها وهي من القدمة الشيء وابي الرجل الاحاطة بالشيء كان الهبة
في الشرع تمليك عين بلا عوض اوحقه لتقوى الجزئي على ما عرف وسمى
بيتنا الهبة لاشتمال الشيء فيه على حاجي الكفاية وخوف ما وراء المطلب البين
بالعين عند المخالف على عادي الشرعات والحاجي وقد كان سببي
لا تعتبر القبض اصوا اوعدما من صفة الاعتمال والتردد
بالكلمة هذا من الشرع والقدر وهي ما تمت وهي الحاجي
تطلق على المملوك عليه للاستعمال كما في قوله عليه الصلوة وتزكية الحاجات
تعتق على عليهن وهي واما التعليق في قوله ان دخلت الدار فانت
طالق او جعل تعتق الكافي ان زيد بعين وضعها وان سيتي بيتا جعله هو
معنا عاية انه جعل بين معنى مجازف كما من الاعيان تتضح بالتعيين فهنا لم يعن الاعيان

والكفاية

ما لا يترتب عليه حكم شرعي مما يجري كالاذن الصادر على الملك او الطلاق
او الطلاق وتنهما ما يترتب عليه ذلك وان لم يفد التمام اشار المخلف
بقوله يعني ان الايمان المتعلق بها لا حكم ملك قاطع هو نوع النار
او كبر العين او شتمونا كما مرا اي تمام عليه الوارد ما يحرم اعمال
لغة واما قاعدة على مصطلح الكلام او الاقوى نوع شف ما لفظ اخرجت
بهو مدح العقل ماض اوحال بحواله على وفاته اي الطلاق وقد تبع
المصنف اي صاحب الهداية حيث ترك الطلاق الكنائي ما يلي كتبه وذلك
ان في ترك معنى رفعنا هو ان لا مرطلاك يصرطوا وقف انعقاد
اليمين وهو ان التعليق من الكلام وهذا اجمع مما تعرف العرف واللغة
ما تلفت اليه المشايخ ثم ههنا ما ذكر في الكنايات والمطلق المنتظي منها
ذكر الطلاق ليس على الشرط اذ الدين قد يكون على الطلاق فاقف ان قد الدائن
اكثرين والطالبة على ما اشار اليه المصنف كما طاخوبه وقد نص عليه بعضهم كاذا
حال من ضمير خلقه عدلا مفعول مطلق يخلق الخلق اي المعروف
وزنا حالا من ضمير كاذبا او حاملا لوسن نعوت بعض الفاعل من ترك
في الكلام يقتل شيا باب ضرب قتل فيه فاذ يقتل صاحبه في الاسم والغار
وشكهما في الطالب بالم به فيتوب ويستغفر ظهر الى العموم
نوع ثم اليمين فالظاهرة استعمال مع اليمين طريقي الوصيتين كما في قول لفظ
اليمين المؤمن نوع التيار للاوتيع فان استعمل مضافا اليه ويطلق اضافة
العالم اليه الطلاق كعلم الفقه كما ذكر في المغرب والمعنى ان الاضافة
فظا الحكمة وسماعا فتاوا ملك وظانا ملحق على كاذبا اوحدا
على الوجه الاخر فيه انه اي بالفعل والترك المذكور حنث اي بطلاقه
الوقوع موقوفة اي حنث الحنث والحلم حال حنوفا على طانا لغو اي
ساقط لا يعتبر فيه الشرع يقال لغا يلغو اللغوا ولغي يلغي لغيا شباب نصر
وضرب بهذا والاول اصح وعلى الثاني قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
واللغو فيه في الهداية وهي اللغو ان يقول لا والله وبلى والله فظنه زيا او هو
عمر وحكم اللغو وهذا الامر يحتمل من انه اللغو حيث لا يتعلق بالكذب

والاذكار الرحمة مع الشفقة بالتقدير فهو تعالى لو جوّز عليكم امر الله فتوالوا بما تكرهون حتى اسلطكم
اختلاف في القتال وتمدنا الى طهوره بالجاهلين على الشافعي خلو قصد سعد وكان
على ما نص اجزه ومنه حديث ابو قتادة فطلقا بيا ان قتيبة نوع تو اخيه و ترجيل الباء او
نداء اجل من الكتابة مفعولا ذكره مع القوة فطلقا بيا ان قتيبة نوع تو اخيه و ترجيل الباء او
عليه وطهر بغير الله اوكت ان حلف سلوة وفي بعض النسخ متفقة بتقدير
الجمع وحكم الكفر فيها ايمان المتقدم وقوله فوقها اي بالكفارة في الدعوى الا بين
اليمين وحكم الكفر فيها ايمان الجمع بوجه ما في القرآن وقال خاصة ما ذكر والدم
احترز من قول الشافعي لا يوجد ما في القرآن وقال خاصة ما ذكر والدم
والرجم والرجم الا ذلك اعتقد يذهب كتابا ثبت في ظاهر الرواية ومنه
بدوا بالمنكر كفارة واحدة وبه اقد شيئا مسوغة لا في الرواية الاخيرين
القسم الاطعمة فلا اتصالا بين الاستكراه والاكراه فاذا ذكر الفرد بعد الثلاث
اقتضى علة فكانت بيمينا واحدة واكرم المنكر على جواب ظاهر الرواية
وهذا كقوله في الظاهرية في الضرورات هذا الصحيح وقوله والله والرحمن والكفر
بلغه كان نائبا فواجبه واقوالا واسوه استبدوا بالبيان في ظاهر الرواية
وفقا عند بوردوا اي سماعه ان البيان لا يتبدد في الاسماء الواردة وفي الرواية
والضرورات منفذا في اي الشك توقال الاعلات فانا بريئ من رسول الله
اليهودي واحدة وقوله بريئ منه وبريئ كان رسول الله لهم يمينان
وتركه كفران ومن قال يا اهل سمرقند لا توقال ان فعلت فانا بريئ
من الرسول وهما برهان مثل فعلت اربع كفارات قيل هذا
يسر اليهودي وانا الصحيح هاذي الفقيه ابو الليث وفي الطلاق هو اسوة
هو ضرر في ان فعلت شيئا يمينان وقوله بريئ من كل آية في المصحف
نحو يمين واحدة كما لو قال بريئ من القرآن والتوراة والانجيل والقرآن
يمين واحدة وكرر مهما لفظ البراءة فانه ان حنث حلف ولو سموا وكرروا
اولئك الحلف اوحنث والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمالك حدة هنا
جدد هنا ابن عبد الحاج والطلاق واليمين وان حنث نهو يمين عليه
او حنث حنث الكفارات وعند الشافعي لا يتعدد يمين المكرر
ولو قال على موجب الكفارة كذا اي الكفارة والقسم انما يكون بالله اي بالله

الاطلاق فيقوى فيه الكرامات الملك والاكوان ولو حلف الحلف بهو يمين ان كهر
توقال مطلقا وتوقال بلغه قالوا ان كسر وتصدر اليمين كان يمينا ذكره طاطيا
وفي الخلاصة اذا قال بريئ ان نواها وعنه شاء يكون نفي الكل اذا نواه الكل
يدخل الا في الوجوه الثلث البائنة فلا مطلقا تعارف بالتيمم او لا
فان الكفارة وكفارة هو الصحيح وقال بعض كل اسم تعظيم تعالى كالله والرحمن
فهو اسم الله عظيم فان اراده باليمين والا لا وكذا والله لا اسم الله ما دل
على ذاته مع عظمته ويسمى اسم عظمته كالرحمن ايا المعطي جلالته
الخير ووقفها فرجها عظمته فعلت وقيل مرتبة الاسلام على الخلاف
فاعرف عظمة الاراده وتوقال والرحمن واراد به السورة روى بشر
الرحمن فعلنا كرهنا كان في يقع فوق الطاعة اذا لم يكن يمينا كقوله اذا تقرن
وحلفت وقيل معناه العدل توقيل الواجب لذاته وقيل الحلف الى
الحلاف في القول وقيل نظر الحلف ولعظمة يحلف بما عرفا ومن هذا
قال انا مطلق توقال لعظمة الله لا يكون يمينا وتوقال باسم الله
يكون يمينا فان في القسمان ما لا يذكر في الحلف وكذلك الاسم
لعظمة الله وبطلام وكبريائه ومكونه ومقدرته في الكافي هو اختيار
الكرخي وقال السهو هو الاصح لان الايمان مبنية على العرف وقال طائفة
عليه يكون ان يحلف بصفات الذات كالعزة والعظمة والعقل
يمين بهو وقالوا صفة الذات حالا وجوده وصفة الفعل لا بعد وجوده
وصفة الفعل جائز وصفة تعالى بعد كالرحمة والرزق فانا زيدان
الرحمن الهم برحم فلانا ورحمني بالايمان وحرم من بالكرم وهذا يوجد
قال انا مطلق توقال سبحان الله يعني ان نواها توقال الحلف
يوجد فيها ان اراده بالعقدة من المحيط والطلاق توقال ووجد رسوله فهو يمين
الكرم بقوله الله لعظمة الله مثل قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر كالنبي والملك والقرآن والكعبة والايمان ورب الله
فالله وشرائعه وعظمها والصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة عند ابي حنيفة

وبه يتبين ان المراد ان اوحاني المصحف للمصحف كذا في الكافي وشارحوه بالخاء
في المقدمة وقال جرامعيد يكذا ان يهضمه عبد المنعم توهمه ابو مجرم
حسابا ان كردم بكاف هذا ان دادم ان فعلت كذا الموجبين وانما يكون من الكفر اولا
حتى ان اول التكفير ملقة اي الكفر فاضاوات رواه حاكم عن ابي يوسف به وقال
صحيح على شرط الشيخين لان التعليق بالموجبة تنجيز فلا زوال بموجود
في الكافي والمصح ان القائل لو كان لا يعرف ان يقال لا يكفر في الوجهين وان كان عالما
ان تكفير تعليق بالشرط في الهداية وفتاوى قاضيخان ان يجب في الوجهين وفي المضمرات
في حواشي جد المختار وجد اختيار الامام الاوصي وفيها عن تجنيس
المطرزي فوقال صدا يوسف الله فلا يكفر لانه لم ينكر دام وقدم الفعل قال بعضهم
يجب ان يقطع ان لا يكفر وفي الخلاصة ان عاشهم على الزيعيرا كذا في رسوكت بي خورم
خلاف قسم وبهذا يلحظ اظهرة اليمين من قوله احلف وفي المضمرات
اذا قوله بلدفتم يمين واذا لم يقوله لا يلحق لانه وعهد كردم سوار وبه ايمن كذا
الكف وقوله عما مبتدا خبره لا وقد اطلقه الوقوع اليمين بلا يمين كما
هو شأن الكافي والهداية وابن ملك وابن سلطة الزيلعي وقال قاضيخان في الجامع
اذا اراد به اسم الله تعالى فهو يمين وفي المضمرات الصحيح انه ليس بيمين
لاطلاق التكفير على عدم ارادة اسم الله تعالى بل المراد به تحقيق
العهد وقف نظر في الخلاصة عن التجريد وفي المضمرات عن المراد
الذخيرة الصحيح انه ليس بيمين خلاف الف لانا اسم الله تعالى وعندهم
الزيلعي به قال الشافعي وذكر قاضيخان في ان قوله وعهد الله ليس بيمينا
اسم يمينا اذا لم يكن نية او هو صريح اي اذا اراد به غير اسم الله تعالى
وسوكند خوم خدايا هو مستقبل فيكون وعدا وقيل انه يفيد الطلاق زن
وان حنثه ذكر او وان فعلم تعلم عقبه او سخط او لعنتم او هذه
الشاعة او باغزان عطف على جزاء ان في عقبه على الشرطية فوت
الشيب او صارف او طاب يقول اكلت ريوا لا يكون يمينا وصرف
قسم الواو والباء والتاء قدم الواو لكثرة كعبارة الهداية والنسب
تقدم الباء على ما في الكافي لانه الاصل كما عرف فلكثرة الواو اكتفى استغناء

قسما

اذا اراد به الحلف او اراد به الطلاق وليته وخوجا يمانه اذ تريد به الملوم
وبه يتبين ان اطلقه اذ تريد به الطلاق وليته وخوجا يمانه اذ تريد به الملوم
والعتاق اللهم تقدير تلك نسائي الخاطئ يقول يحلف لعدم العرف والقياس
فقال اللهم تقدير تلك نسائي الخاطئ يقول يحلف لعدم العرف والقياس
ان يكون يمينا قال قاضيخان ان يراد توبة او ايمان الموجبين وضعا واراد به الطلاق
وعتقوه تطلقه وعتاقه اذ تريد به العقوبة والنار وفرقها واراد به العذاب
بهو الجنح والنصر المتاركين في
الغنيمة وقوله هو لهو
الفتح والجهاد الاول على عاتق الغيب بجزء تاريخ الفتح والدارم المنكبة
وكره كالك قول الانسان لغيره كذا وبيارو قول عائشة رضي رضينا لحري ما فعلتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وايم الله بهو عهد يمين عند الكوفيين
عدمت الفوز كلمة استغاثة تقديره يا ايمن الله وادات عند البصريين
وعهدا واحدا في الكافي لو كان يحلف بالله فاحلف عدة عند الله ابن كيسان وفي
درستوبه كلمة الاستغاثة عدت الفوز وفي الحجاج اذا اسم وضع للقسم كما
بهذه اليوم الفوز والله للوصل عند اكثر النحويين ولم ينقح الف الوصل في
الاسماء بها وقد يحذفها اللام فيقال الله لا تفعل الا بين اسم وقد يكتفي باليم مفتوحة
مفتوحة او مكسورة لم ابيات الهداية فقالوا امنت الله وقد يكتفي باليم مفتوحة
او مكسورة لم ابيات الهداية فقالوا امنت الله وقد يكتفي باليم مفتوحة
او مكسورة لم ابيات الهداية فقالوا امنت الله وقد يكتفي باليم مفتوحة
الله وهو الضاف اوقف على حكايت احدى الخالقة والعهد اليمين
قال قاضيخان في الاشتداد وقد اراد به واحاته الله وذكر الطحاوي اجابت
بينا وجد ارادة عنى ايمان حلف به وميثاقه الميثاق جد العهد
والظاهر ذكر اسم الله مقام الضمير بالاتخفي واقسم واحلف كسب الايمان
من باب ضرب تقول حلف حلفا وحلفة محلوفا لا تشهد اعتم وان لم تحلف
موافقة باغ اذ الظاهر تشديدها وكلمة للحال بدلا من القام فيكون
بينا وعلى نذر اولين او عهد اذ حلفت كذا وان لم تحلف بتلك الناظر
الى الله تعالى الكافي يقول ان حلفت كذا فعلي ما نذر او نذر الله تعالى
نوى فرجته بلفظ النذر بها لزم ما نذر وان لم يكن لم يستثنه فعليك نذر يمين
فان قال كذا اذ يكون ظاهر القسم اي اوجبه وعلي او يجب وعلي من الاسلام او على
الله او على الله او من شهد الله او من الصلوة او الفلية او الصوم رضا

عند العبد وتقع حرف الشيء كالمرأة فالمفلة المصرية بنصف عاصم
والكاف بكسرة المطارا بفوق وقوة قوله تزيد وتنقص عرفي الجملة الاولى
واسم يزيد الاخرة على بعضها بالمضاف وتذيف ثم كالمفلة فاذا
ان لم تعرف الوف او ويل اكثر وفي المفردات ذكر الفرق ايضا والب
يلحق بالمالشرح جاذب الخبث واثار فيها اما تاكيد المخالفة او النفف
سيتب بالمالشرح جاذب الخبث واثار فيها اما تاكيد المخالفة او النفف
من الوعيد واما فيها متاب الاضافة الى الشرط وعند الشافعي اذا السب
هو الخبث وبابي الشرط وعند الشافعي لا يكفر الا عارف من الظهار ان يقول
اكاكرة عشرة اوكسوة والاحسن على ملزم في الظهار ان يقول
المعتاف رقبة او الطعام عشرة مساكين تخييرا واباحة وجاز الطعام وقد
غيره ثم اذا لا يكون كما لا يجوز الا العتق والاطعام عرفا طبيب
الوكتف والطعام هذا في تعدد التخيير يعود الى ما عاطف الى المعنى
فان قلت في ان اعطي كلا مقدا اوضة اهم او موضحة في نوع يلزم استثناء
الاطعام وما يعطي الوصف بذلك وما اعطي بعضا منفرد وبعضا منفرد
جاز في ظاهر الرواية الصوم على التخيير بينهما كما يا فرق فيما
تكفارة اطعام عشرة مساكين الآية كل من العدة لوب سترة
هو المروي عن الشيخين جمهور في الثاني هو الاصح وفي الهداية هو الصحيح
وفي المفردات هو ظاهر الرواية وهو الصحيح فلم يجز السراويل
وعطاء ربع الجوز جاز الصلوة فيه فلم يجز للمرأة وروي ان فاطمة
عنه انه جوز الارض قوله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ان فاطمة
لم لو اعطى كلا منك اذ يجز من الكسوة بالسوية لم يجوز وان كنت عام
عن الراسلوي وعام يجزي عن الكسوة يجزي عنه الطعام بالحقيقة
ام يجز وعن ابي يوسف انه لا يجزي بهذا ثم عند نزيح لا يجزي عن جهة
كذا في الكفارة وقال لا يجزي لم يكسي فقد واطعم فقد فان قال
اطعام عليك جاز كلتهما كان اعلى تخيير بين على الارض والسوية
اطعام باحة فان كان الطعام اردض جاز بان يعتبر الكسوة بالوسط

ولا يجوز اذ الكسوة اطباحة بالتمليك والتمليك في الاباحة فان كفر ضمنها
يجعل عليه تلك الثلثة وقت الاداء هلم المثلث ايام فاذا حصل حتى
حتى لا يجوز له الصوم وعليه جاز فجعلا في الكاشف الاصلية قال فاذا كان
فيه يجوز الصوم لمن يملك المخصوص عليه في الكفارة اصلية وقوة فوت الكفارة
بوجه نزل سكينة حنيفا بالبيد وسيرة عورته وقوة يوم من الناس
حين فاتت لهم وعنه ابي يوسف لا الا كان لو تصل من التمكن والكسوة
لا يجوز لسر الصوم لكن يلزمه حلة ما رعليه بيضتها وان كان ما رعليه بهيئة
فذرة فالمعنى لو الصوم لا يجوز فلا يجوز على الاصلية قد لحد العبد الغائب على ما
قلنا وان كان لو فان الغائب لا يجزي على ما يجوز وليس على ما يجوز فلكيف جاز الصوم
ولو كان سلما على جهة مقتضى ويتبعها ذلك الصوم والصيام قبل قضاء فلا
يجوز قبل لا قوة لتصرف من لم يعد وجهي بالمرة الصوم ومن الحاجبان
من يقول لا يجزي من ما يبت وعليه كفارة اليمين او الفعل سقطت عنه
وقد كانت الظهار فقبل الشيخ وقيل لا تسقط الا بها عند الرواية ذكره
فانها تابع والكفارة لم يجز لما حنث بلغو قدمها عليه بعد حالها فقال الشافعي
جاز ان كان بالمال وفي الصوم فما اشار ابراهيم المعتف عن السلف قال الامام
ان السلف سلم جواز التقديم على الحنث قال مالك والثوري والمزني
والشافعي رحمهم الله وابرجة عشر عطايا وجماعات من التابعين وهو قول
عامة الصحابة لكن قالوا يستحب تعريلها بعد الحنث وروى عن ابي حنيفة
التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز قبل الحنث لا زكوة بدنية كالصلوة
والصوم فلا يجوز قبل وقتها ودليل الجمهور في ذلك القياس على قبل الكفارة
وفي الاحاديث حتى قوله صلى الله عليه وسلم من رأى رؤيا فقال اللهم ظف
على ما رأى جوزا منها الاكثرة بني يمين واتيت الذي هو خير قوله
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وكفر
عن يمينه قوله اذا حلفت احكم على يمين فرأيت خيرا منها فكفر عن يمينك وليأت
الذي هو خير ومن حلف على معصية كعدم كلام ابيه والابوين والصلوة والصوم
والمثل الوقت حنث استحقاقا لوجوبها وجه من القضية ابي الشب

نفسه الى المشاق اي الامر كلف البعض اوعلى الحنث ان حلف في يمينه حتى
باب علم على يمينه فان حلف بالله تعالى او بالله معقبة كالصلاة وكذا
جاز ودونه كذا اي الطلاق والعتاق والظهار ونحوها صريحة ردا دلالة للاحاديث
عاكوه الطلاق على معصية بل موارد بها صريحة بعد عدم الشروط المعتبرة
على اورده المصنف فليعرف جيدا فاحفظه وايضا دلالة الاحاديث على الشروط
كوفي الحلف جزاء الشرط وهو الطلاق بالشرط وكذا في الرواية وجود ديون
الجاني لا يقتضي غير قتالك والكفارة في الطلاق كما قوله تعالى وان حنث
في حلف صلى فان المقصود منه ايجاد البر لا تحصيل الجزاء فهنا والكفارة جزاء لهم
وهو اهل الشيء منها وقال الشافعي لا يتعقد يمينه فان حنث كما ذكر كل
عاقد المعصوم وان حنث صلى فلا كفارة الكفير المعصوم ايضا ومن حرم عليه كفارة
سي قوله وحنث حلف طعاما في اوعلى الحرام وحنث فان استلام لا عادة مباحا
اوالمطلب وان حرم عليه فاحل البعض وحنث فان استلام لا عادة مباحا
بان باشر كفره فان حرم الحلال فلا يلزم بان ما وقف وعند الشافعي
الكفارة على الاتي تحريم البنت والهواري او هو عنده انما يكون بيمين
وعند ابي حنيفة حلفنا بهذا حاذ كر في المتوسطات وقتا وي حلفا على ان
قال من الفتح عند المنافعة حرامست بانو معنى كفتن ثم يكلم عليه كفارة اليمين
قوله ان هذا بعد ما قوله حلام كلام حلال حرام عينك لطلاق احدهم وقوله
هذه الدار على حرام فيك اذا سلتها بالمسلمين ولو معنى اختصاف
على الاعتنا تقدير بالسلام عاطفا وفي المتوسطات قوله هذه الطعام
فكيه الاختلاف انصف فعلى الصدر الشهيد ان اراد به التحريم عليه الكفارة وان
اراد ذا اخذا اراد ام تبوتيا فلا كفارة عليه وفي الذخيرة لو قال حلفا اي بهذه قوله
سلوا فوعد حلال المعصوم كما الطبيب العدو الى الطلاق عاتقا بالمنطقة
بالوقت كما جاء الثاني المهجور الى الطلاق عند قيد الحلف عاتقا بالمنطقة
بقوله او نذر حلفا الشرط بزيادة كان قدوم فاكبي فلقد على كما اوحد
الشرط حلفا على نذر النذر في قوله نعم حلفا وفي ما نذر بالتحريم الكفارة
وفي المتوسطات عن الكبير لو قال اكبرا فلان عنق كم فقد اجرا وهو مثل

روزه فكلم يجب عليه صوم ستة عليه ما عليه جواب الكتاب وان كان المعتق
ارتب عليه كفارة فيلغو وقوله كمثال روزه بالهاء لا يلزم الصوم اذ بقاها
في ساق عاد شاة عن السنة الماضية وقوله لله علي صوم احسن لا يلزم
لسلك اكد مهنا ومعتقا جا اي شرط بزيده كان زيست كلمة على كذا في
بالذوق كفارة عينه في الهداية والمختصرات بيرالطيف وقال ما معنى ان
الشافعي مثلا بلج وبهما مثلا بغيا في الكافي برفعي اصحابك الذ احمد والامام
الحرجة في الخلاصة بين اختيار الصدر في فتاوى به الصغرى وبه يفتى
وكان ابو حنيفة رض ارسله يقول اوا يلزم الوفاء وهو ظاهر الرواية فرجع
عنه الى الفخر المذكور قبل وقوله بيع لا يلزم هو توبل محمد والصدر من قول
الشافعي وذلك لان كلام نذر لا يلزم بقاء يرد وهو ظاهر ما يلي قضاء
ولا فقيد الاستثناء هنا الشرط كما في الكافي ما لو علق بشرط يريده فاق قصده
الطلاق الاستثناء بشرط فلم يوجد فيه معنى اليمين كذا في الكافي والهداية وفي
وفي الخلاصة ان رجع عنه قبل يلزم والوفاء ايا اذ يجب الكفارة قال
المصنف ان كان الشرط اسما حراما كان زيست ينبغي ان لا تجب الكفارة قال
التجنيس مخلف والحرام لا يوجب الكفارة وجاب عند بان التجنيز
بالاستيلاء الظلام فتجعل النذر والاتي فيجعل لزم انتهى ثانيا اعتبار ان
فيه فتجعل هذا فتامل من تحصيل من حلف لا يدخل بيتا
يحنث ما حلفه بدخول بيوت لانها تبنى للبيتوتة من بيت في الكافي هذا
على عرف اهل الكوفة فان صفاتهم ذات حوائط اربعة فيكون بيتا
وفي عرفنا الصفة ذات ثلثة حوائط فلا يكون بيتا فلا يحنث وفي
الهداية والمختصرات الصحيح ما قبل ان الجواب يجري على عامة الطلاقة
في الكافي هذا المبسوط هو الاصح عندي لا يحنث بدخول الكعبة
او مسجد لانها لا يبيتان للبيتوتة فتسميتها بيتا على المجاز ايا يبيع
بمسجد الانصار او كنيسة بمعبد اليهود او دهليز اذا
بيتا للبيتوتة في الكافي فلا يحنث اذا دخل دهليز هذا اذا كان دهليز يحنث
والمنتخب الباب يبقى خارجا ودهليز داخل وهو صحيح يجب

انما يحنث لصلوحه للسكنى فيه او اطلقه الباب الدار بنا الكافي ما والكنايه
انما يحنث لصلوحه للسكنى فيه او اطلقه الباب الدار وما يكون فوقه بناء او لا بيانات
بيان الطلاق الذي يقع على باب الدار وما فوقها دار فوقها دار فوقها
فيها كما لا يحنث قوله لا يدخل دارا فدخل دار فوقها
من طلق الدار بها العامرة والوصف ابن العارة معتبر فيها المنكرة دون
المعين وفي قوله يدخل هذه الدار يحنث ان دخلها متهدم هكذا عندنا اذ
المعين يحتمل الاشارة والبناء كما لو وصف ويعتبر في المعين اذ الاشارة
العرصة بها الاصل والبناء كما لو وصف ويعتبر في المعين اذ الاشارة
الى المعين وفيه خلاف الشافعي رح وفي الكافي حالف الشفيع ابو الصبي
الذي في الحجر وفيه خلاف الشافعي رح وفي الكافي حالف الشفيع ابو الصبي
ان كانت العين بالفارسية لا يحنث بدخولها الا بدخول الحيشية او دخلها
او دخلت دار فرخ لان فيها بوصف من العين كما لا يحنث بدخول له
او دخلت دار فرخ لان فيها بوصف من العين كما لا يحنث بدخول له
وحكم المسجد حكم الدار في هذا الوجوه على ما ذكر خطاؤنا والظاهر انه
حلف على موضع نظرا الى المعنى ويكفي الوطء على الشرط بعقد مؤبد
او لا فيه عطف على الشرط اي يحنث ان وقف على سطحها او دخلها
او لا فيه عطف على الشرط اي يحنث ان وقف على سطحها او دخلها
وهو فيها وهو فيها وهو فيها فاخذ ابا سليمن في الظلمة
منها بما يدخل من الانتقال ونزع الثوب ثم ونزل من مركبه وفي بعض
النسخ ونزع ونزل بلفظ المصدر عطفا على الانتقال والالف العطف
عليه او لا كما مثلها باب الشارع والتاكيد بمعنى الفاء وفي بعض النسخ بمعنى
العود ولا يحنث فيهما لا فاعلة اليمين لغير دائمة العدل الا باستثناء زمانه
حصوله ومنه زمن يحنث لوجود الشرط او حلف لا يدخل الدار وهو
فيها فقعد او حكمت فيها فان لا يحنث استصحابا لعدم وجود الشرط
اذ الدخول هو الانتقال من الخارج لوجود الدخول الغاية ساعة يحنث
لهو قوله الاستثناء من الخارج لوجود الدوام حكم الابتداء كالبيت والمركوب ولنا
ان الحكم بثباته منه الافعال لا يمكن الا في الماضي والفرق هو الفرق
على ما عليه في الطلاق الا ان يخرج ثم يدخل لوجود الشرط ولو حلف
لا يتجاوز عياله والله لا يسكن هذه الدار والحلت والبيت لا بد لعدم
خروجه من عزومه عنها باهله عندهم وقاعه الهم عنده حتى يحنث لو خرج
ولا قال ان دار الاسلام انها لا تصير دار الحرب ما بقي فيها مسلم وايد منا
لو حلف

لو حلف هي الساق بيت من اعتزل اه لا يدخل هذا البيت اذ حلف بالبيت
فالبيتي انما يحمل على بيت جلوسه فيه لان هاء ضمير يستعمل منزلا وان حلف بالمنزل
لو يدخل الدهلوت في ذلك المنزل وان ظل عمت البيت الذي جلوسه
صدف وبازه لا نشاء ودن خانه بالفارسية اسم لكل والبيت اسم
خاص وبهذا اذا لم يسلم وان اشار لا يحنث للاشارة وفي الظاهر لو قال
لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت ليه الدار
يحنث لو حلف لا يخرج فاما يحنث بالخروج الحلف السكنت قال الامام الفقيه
هذا اذا حلفه وتاما بالفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكنت في الوجهين
لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على باب هذا البيت اي كان
لو حلف الباب كان الحالف خارجها عن الدار والمراد بالطرف
العتبة او حلف لا يسكنها وهو ساكنها وهو لا يسكنها او حلف لا يلبسها
وهو لابسها او حلف لا يركبها وهو راكبها فاخذ ابا سليمن في الظلمة
منها بما يدخل من الانتقال ونزع الثوب ثم ونزل من مركبه وفي بعض
النسخ ونزع ونزل بلفظ المصدر عطفا على الانتقال والالف العطف
عليه او لا كما مثلها باب الشارع والتاكيد بمعنى الفاء وفي بعض النسخ بمعنى
العود ولا يحنث فيهما لا فاعلة اليمين لغير دائمة العدل الا باستثناء زمانه
حصوله ومنه زمن يحنث لوجود الشرط او حلف لا يدخل الدار وهو
فيها فقعد او حكمت فيها فان لا يحنث استصحابا لعدم وجود الشرط
اذ الدخول هو الانتقال من الخارج لوجود الغاية ساعة يحنث
لهو قوله الاستثناء من الخارج لوجود الدوام حكم الابتداء كالبيت والمركوب ولنا
ان الحكم بثباته منه الافعال لا يمكن الا في الماضي والفرق هو الفرق
على ما عليه في الطلاق الا ان يخرج ثم يدخل لوجود الشرط ولو حلف
لا يتجاوز عياله والله لا يسكن هذه الدار والحلت والبيت لا بد لعدم
خروجه من عزومه عنها باهله عندهم وقاعه الهم عنده حتى يحنث لو خرج
ولا قال ان دار الاسلام انها لا تصير دار الحرب ما بقي فيها مسلم وايد منا

كذلك شاهد هذا ابو يوسف في الطلاق والكفارة وقال ابو حنيفة فاطلق له ما اختارت
هذه الضرة من العدة عليه ولم يذكر ابو يوسف ومن قال طالق ثم قال بعد ساعة اخذ ابنته
عند ضرة في جامع فاطلق فارق فان بعد ساعة وفي الهداية والمختارات خلافا
بين العلماء وارف بالنا وفي الطلاق والكفاية كالمة في الحالف في حيلة
يمينه بان كانت امراته او اسكنها بسكنى مع اسيم لا يحنث بترك الكلام
ان خرج عليهم عدم العود وقال العتبة ابو الليث بهذا اذا حلفت
بالعربية واذا اذا حلف بالفارسية لا يحنث اذا خرج بنفسه على هذا
عدم العود وحلف الهدى وتمامه يكتفا ذكر فاطلق له ايضا وفي المختارات
يمينه وفي الطلاق الكافي في طلب مسكن آخر وتبرك فاعد منها اتاكا لانه
في الصحيح اذ طلب المنزل من قول المتقدم وفي جامع فاطلق له ايضا وفيه
وكذا لو طلب دابة لتنقل المتاع او حلف في الليل وخاف اللص بذلك
حتى يبيع وفي المختارات وكذا لو قال المتاع نفسه والا يترك المتقدمة طلاقك
لتنقل سنة وان قدر على استيفاء دينه بنفسه في يوم قال طالق له لو نظف عنه
الا الكنت او اسعد ولم يسلم الدار الا بعد اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث
ما لم يعد مسكنا آخر وان سكنها الى مدة بان آجرها حلفت له اورد هل يحنث
وان تاخذ مسكنا آخر لا يحنث وكذا لو اجرت اعدارته عن الخروج فاجتهد يا
اجرتها فغلبت فترج وسكن منزلا آخر وكذا لو منعه من الخروج او غلب
الباب ولم يقدر على فتحه وان قدر على الخروج بقدر الحالف او المقدم
هو الخروج بالطريق المعهود وذكر من المنتقى لم يسكن هذه الدار اليوم
فمضى وبقي اليوم فتح طلوع فالصحيح انه يحنث بهذه الدار وقولها
انما اخرج اليوم فتح طلوع فالصحيح انه يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يسكنها فتح من الخروج وان الشرط بمثل عدم الخروج وقد
تحقق وبهذا يسكنني وبه نحله فالكرا فتح نسبة انصله في الشرط
طلب سكنى كما وذكر فاطلق في موضع آخر انه تعدى القتيبة ايضا الى الشرط
بيتا حلفه بعدم السكنى وحلفه بعدم الخروج فقال زوا احتمالا يحنث
في المسئلتين وفرق الامام الفضلي بينهما فلا يحنث في الاولى ويحنث في

الثانية والفتوى على قوله اذا شرط الحنث في الاولى السكنى والفعل
لا يتحقق به وفي الاختيار وفي الثانية عدم الخروج والعدم لا يتحقق
بدون قوله اسراته انا لم تخرجي الليلة منزلي ثلاث طلاق فمنها
الحالة فقال الامام المتصلي رح يحنث وعليه المتون مثال العقد ايضا
العيب لا يحنث بخلاف الهبة والقرية حتى لو حلف لا يكلمني هذا
العبد وباب شرط للمتقدم الباب والمفتاح كما في الدر والغارف بهذا الوجه
بعد الخروج الدار كالمصر واختلفوا في القرية فقال بعض هي كالمصر
في الطلاق وفتاوى فاطلقان وجامعهما الصحيح وفي المختارات بهذا الاصح وقيل
كالدار وصف في حلفه وانه لا يخرج من هذه الدار ولو حلف لطالق
واخرج منها امره لوجود خروجه تقديرا ان قتل الماء مورد بقياس بالامر
وانه الرشاد فخرج بنفسه لا يحنث ان اخرج بل لو سكن فهو هذا على الكرخي
ان لو اجل المديون قضاء المدين فلحلف الآن ان لم اخذه منك غدا فامراته
طالق قلت المديون الى اعطيتك فامراته طالق فاحيلته الى يضع
المديون فيا خذه الدائن كرها وجبرا فانه لا يحنث واحد منهما وايضا
في الطلاق والهداية وجامع فاطلقان هو الصحيح اذا لم يوجد الخروج فتعدد ايضا
في جامع فاطلقان وهل يقال الصحيح في اذا اضرج سكوره حتى لو خرج بعد ذلك
بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ويظلم اي يظلم قوله
بالخروج للابد خلف اشاما وكما حيث حنث في لا يدخل بيتها لو جهلت
او دخلت فيها بامره ولم يحنث لو قال وادخلي بلا امره وكذا لو راضية في
الطلاق بهذا الاصح في المختارات واختلفوا فيما لو ادخل وجهلها وحلف الاستثناء
الصحيح انه لا يحنث وفي الكافي وفتاوى فاطلقان لو دخلت مكرهة لم يحنث
حلفه وكذا راضية هو الصحيح وهو مبني على ما مر في مسئلة الخروج ومن
شاء ان لو حلف لا يدخل فادخل راسه او يده واخذ متاعا او احدا رجله
لا يحنث وقيل لو كانت الدار منهدمة يحنث فانا الكراة في يصدر اطلاقا فان
الدار مستحقة الصحيح انه لا يحنث ولو ادخل راسه او احدى قدميه
لا يحنث ولو حلفا وزلت رجله ووقع فيها او التقته البحر فيها واختلفوا

لا يحنث

فيه والمحرم لا يدخل وكذا لو كان راكبا فاوطأته الدابة وهو لم يقدر على
امساكها وان قدر عليه حنث ولو حلف لا يدخل فدخل مهيجا زمن الدخول
امتنعا وان قدر عليه حنث فيها لا يحنث ولو قال ان خرجت عن الدار
فعبدي حر فحبسه فيها لا يحنث ولو قال ان خرجت عن الدار
وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى رجليها في السكة
حنث لعدم المبالغة عن الدخول ولو حلف لا يدخل السكة فكذا فدخل صبي
فيها ومعه الكرة لا يحنث بخلاف الكبار ومن مجمع النوازل ان بعد اذا
كان في السكة بحيث لو مد يده يتناول من طريف الشارع وهو خارج الى السكة فان
كان في السكة بحيث لو مد يده لا يتناول من طريف الشارع وهو خارج الى السكة فان
المقيد بالبيت يدخل بالبيت اقرب وقال الحصيري الكرخي والمكاتب يدخل بالبيت
الحنث قرب فالدار بالسيد وبه يفتي وقال فخر الدين في الحج ان الحنث عام
يخرج الى السكة وفي الظاهر الخزانة ان الف كيلو في مجمع النوازل على الفصيل
فان كان ظهر البيت الهدم السكة وما يليه الحنث وان كان ظهر البيت
يلي هذه السكة ايضا حنث وفي الظاهر وقال ما فيها فان الوطء لا يدخل دارا
يشربها فلان فاشترى لفلان دارا وباعها من الحالف فدخلها لا يحنث وهو
وصيامه كيف قال ما فيها فان الوطء لا يدخل لا يدخل لا يحنث وعلى المصر دون الطريق
كذا الواحد ايضا فيها استقى او توضأ لا يدخل فرسه كذا فدخل راكبا
لا يحنث وكذا الوطء لا يطرب فيها فيطرب فرسه كذا فدخل راكبا
يحنث في الدار ولو حلف لا يدخل كوخ كذا او دسيقاف كذا فدخل
بعقول الدار الحق ولو حلف لا يدخل بيت المسجد فزيد فرسه في فدخل الزيادة لا يحنث
ولو قال سكك بلخ طلاق فلسكك بخارا يحنث وقوله بيت والزيادة فيها
فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال دار فلان فزيد فيها فدخل الزيادة يحنث
ولا يحنث في حلفه والله لا يخرج منها الا الى جنازة ان خرج الى بيت
والحال انه يعلم فخرج الى بيت اخر لا يحنث ولو قال ان لم اخرجك
المعروف دوام الخروج ويوسف يحنث بخروج لانا من الاعمال لغير المنذورة على
ما عرف وفي قال الاصح ترك كلام بلا نصب او موعطا على معقول بيده
فقد سوى الاصح لم وقوله لم على احد اخر فان احسن وهنك لا
حلف والله لا يخرج الى كذا فخرج من مصر يريد ما ويرجع

الشرط فلو رجع قبل تجاوز العمران لا يحنث وان كان على بعده المسافة
لذلك الحالف ثانيا يحنث في لا يأتيها اي مكة حتى يدخلها وبعد الدخول
لان الاتيان ما يجد الوصول كذا في الهداية ودخلها يحنث وهو في المسجد
على ما في الهداية في الكافي يحنث وفي جامع قاضيخان لا قال يحنث سلم
يحنث كما في ترجمة والصحيح وفي فتاواه قال الامام الفضلي رحمه كما لا يأتيها وبعد
الصحيح وفي الخلاصة اذ كما لا يأتيها في الصحيح وفيها انما ينبغي انما ينوي فان لم
ينو لها يحمل على الاتيان ان الناس يريدون في حلفه والله لا يدخل مكة ولم
يأتها فلا يحنث الا في آخر مرة من حياته اذ يختلف الحنث لا في حنث
حلف لا يقيد غدا ان استطاع ان لم يأته بالمانع يكون مستطاعا وجوده لا الاستطاعة
ان العرف سلامة للالات وارتفع الموانع فعند الاطراف يحمل عليها وشرط
الحج حمل ما يعد فلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فكان الزاد والراحلة وفي ابي صدقه وفيه نيم الحقيقة اي
الاستطاعة الحقيقية التي يجد بها استطاعة مقارنة للفعل عند اهل السنة وانما
صدق وجودها لوجود القبول وهل يصدق قضاء رواية ابي في رواية
لا يصدق لمخالفتها الظاهر المتعارف وفي رواية يصدق للانه في حقيقة
الظاهر وشرط البقرة حلفه للخروج لعدم الاذن حنث لعموم الكفرة
اذن فاعلم ولو اذنها وخرجت ثم رجعت بلا اذن حنث لعموم الكفرة
في سياق النفي اذ التقييد لا يخرج الا رجعت الكفر وجاء باذنه في الطاعة
فلو قال ارفت به الا اذن مرة واحدة صدقت في النفي عند محمد واحد
ابو يوسف عند ابي يوسف يح وفي الكافي والهداية لا يدين قضاء لا اذن طلاق
الظاهر والانسب تخفيف قال فاحفظ ما يرجع رواية على ابي يوسف وهلا المنوي
في المعروف يوم الصحيح طلاق لها عزوج اذا ما خرجت مدارا لا يحنث
لان الاذن في ان حلفه الخروج بعد ذلك لا يخرج الا بعد ذلك عند ابي يوسف لا يرجع
عنه محمد في المختصر والمختصرات عند الوضوء اذا لم يقتل على قول
محمد قال فاحفظ وبه افتى الامام الفضلي حتى لو خرجت حنث
الوقت قد قال كلما تهيك فقد اذنت كل ثم تها حا لا يخرج وقال ايضا لو قال

ان خرجت الاخرى فانت اذن فاذن لها فلم تسمع اعلامهم لكونه لا يلبسها فخرجت
لا تنكسر في قولهم وقال الثاني طالق وهي نائمة او مع من لم يكن بهذا الزوج فقيل
بنت آدم ابن حنيفة وعلى بن مقاتل وعند ابي يوسف ومحمد وزفر وهو رواية كتوبة اذن
وقيل هذا في قولهم لكن الاذن بعد العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف
في الامر اذ على قول ابي حنيفة وعلى رواية محمد لا يثبت الامر بدون العلم
والسماع والصحيح ان الاذن عنده بما لا يمنع الا بالسماع واما على ان التوكيل
واذن العبد بالتجارة لا يمنع بدون السماع لا يشترط الاذن لكل خروج في حقه
لا يمنع اعلامه اذن اذن اذن اي اذن فلو اذن لها مرة وخرجت
بعد المنع اعلامه اذن لا يحنث لان الاذن لم يكن الا لفاء كمن وعندهما
يتبين الحكم المضاف بما قال فلا يحنث لو سأل سائل فقال لها اذنت لك
شيئا ثانيا فلم يعلم الا بعد خروجها فخرجت لا يحنث وان قدرت على
رده حتى اخبرها بالمنع او ذهب السائل الى الطريق فرجعت الى بيتها
فالثاني لو قال له تقدم حتى اذن الثاني صدق قضاء ما بقي الغاية والمنع
من المسامحة وترك شدة خلاف الكفو وذكر فيه ان الاذن في طلاق الاماء في
عند النساء لا كالحرة الا حقيقة في الاستثناء مجاز في الغاية فاجعل طالق الحقيقة
بعقد والنكاح وجعل الحصر حادثا وهو انها خرجت وتبين الحصر الى قوله
لانه لهما يوجب البقاء الان يؤدي كفر خاوجب به الاذن في كل مرة
واجاب حتى في الثاني ان يكون بدلا يوجب البقاء لانه الحرة الآخر وهو قولهما
ان ذلك كان يؤدي الى البقاء بالاذن الوصول الى الاذن يوجب تأبيد حلها
وعلى قسم فوجب الاذن في كل وقت في الكفاية وهو الآخر وهو الاذن
حرمة الدخول في ملك الغير بالاذن وبرز الشمس عليها هتك الدخول
بالاذن وفي الدخول بالاذن على اصل الحرمة وسط لا يحنث في ان الوقت
فلانه كذا فلو اذنت فانت كذا لقوله بخروج او بعودة خرجت
قوله فعلها فاعل سلط اي سلط فعلها اي بعد الخروج والعود الخروج
متعلق بالمنع الاول او الثاني او الاخير مكررا او مؤسسا وفي عليها
كلمة الواو تقدم فلو اذنت اي حلالا فلو كلمت لحلفه ثم خرجت او خرجت وهي

مرجعه ان الشكل جيد الحلفة من ملك الخروج اي الفرقة بطلاقه بالاذن العرف
فيتعدد بها وقيد بقوله في ابي حنيفة بهذا السم بنى البيهقي وكانوا يسألونه
الايمان لوطان حلالة كلا يفعل كذا او موقتة كلا يفعل اليوم كذا فخرج
مع قسمان اما وجود الطلاق لفظ الموقتة معنى وسيجيء بين نور بحرية
الاصل مصدر قاربت العدة فاستعيرت للسرعة في الغزالية الظهرية
اي ساعتين يعني قدر ما يتناول رضوان العقيقة كذا في الكفاية قول الطلاق
قوله لعبد ان قمت ولم اضرب فانت سلط الضرب قبل القيام
فان نظر قبل الضرب حنث ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج بهو
على التزوج قبل الدخول ولم يعلق اعتبارا للعادة لهما لا للتعليق
قوله قال لغيرك ولم اتزوج بهذا على القيام وعلى الدخول وقوله
ان زنيت فلم اذرك وان زنيتي فلم امكن فعلى فالبه ولو قال انها
راسته فلم اضربه فتراه يحاصل او الثاني قال عبدي او الم يحنث لانه
مردود ولو قال ان لم تبيعك ولم اسلم بلكيك يتبغي ان يكون السلام
ساعة بقاء كذا لو استوفت واسلمك ما يفيدني ولو نوى بقولها ذكر كما يدل
الفضاء وسط لا يحنث في حلفه ان تغديت اي اكلت الغداء كذا
بعد قوله الاول تعال اي جيء تغد موعد اي تغد بطالق معم اي مع التكلم
قوله تدخلي فلو تغد طالق لا ولم يحنث وعند زفر والشافعي رحمهما الله يحنث
لسبق حتى يتخلف الغداء وكلمني لسلط في مطلق التعدي ان لم
اليوم فلم فلو قال بعد قوله تعال ان تغديت اليوم فلم اعتب اليوم اليوم طالق
ان خرجت علي ما ان كلام لم يخرج جوابا بل جواب مستأنف كذا لو قال له
ان تعال الليلة في هذه الدار عن خيار فقال ان انتقلت فلا يمينه
عليه الخيار لانه لا كلام خرج جوابا واذا اراد الليلة فيطلقت الفعل
حتى لو افعل متى نوى فقال حنث بوقت الخيار لم يصدق قضاء كذا في الكافي
وتحرك العبد المأذون بالتجارة ليس فلوله في حق الحلف عنده كما
الحالف عنده فلو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون
لا يحنث عنده الا اذا لم يكن قليم اي على المأذون دين مستغرق

لو قصد بكسب ونواه اه ايمركب المادة بانا لم اجد بدا بدا ظلان دارية
تنب ايمن الجلة في يحنث وان لم ينو بانا اراد الدار الحقيقية وعن محمد يحنث
ماهو حقيقة تام الاصالة فيلم يحنث وكذا الكافي عليه في مستخرج
لا يحنث عنده وان نواه واخذه ابي يوسف رح مطلقا ان نواه وعندهما
يحنث مطلقا وان لم ينو واما تركب دارية مكاشفة لا يحنث عندهم على ما
الكافي قال ما مكان رح لو حلف لا يركب دارية ولم ينو تركب حمارا او فرسا
او بردونا او بغلا حنث واذا تركب جرجا كالبعير ونحوه لا يحنث استحسانا
والقياس يحنث وهذه لا يدخل اصلا ولو حلف لا يركب فرسا
لا ان يقول وان نوى الجنس وهذه لا يدخل اصلا ولو حلف لا يركب فرسا
تركب بردونا او لا يركب بردونا تركب فرسا لا يحنث اذا افترس هو العربية
والبردون العجمي ولو حلف بالفارسية اسب بدر شايم يحنث عليه كل حال وقال
علي الدارية حكمها كالعجمية وان حلف لا يركب الحمار لا يركب مركبا حنث مركوبا
السفينة والجمل لانها مركبان هذا وقد يركب اذا كبا ينتهي لا يحنث
لعدم العادة وقت الاكل من هذه الفاكهة او الكوامة بمثلها بالطبخ مثلا
لي الجزاء لتعذر تحقيقه لا لصارفه بل عذر المحلف حقيقة لا يحنث لو اكل
من عينها ولو كان رطبها او قدها او طبخها او مربها او دبسا
يسمى تمرا لغة والعنب وعصيره حنث وان اكل ما تغير بعضه يحنث
كالتمر والعنب والدبس المطبوخ لانه مضاف لحلي الفتح المحلف ظريف
منقوص لحلي المشبع ظريف بفتح في الجزاء كذا في الكافي والعناية فقوله لانه
بالدبس اراد دبس المطبوخ قال ما مكان رح لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل بلقمة او حبة حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى
بر حنطة فاكله حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى بر حنطة
فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه والدراهم فاشترى بها عصفرا فاكله
فاكله لا يحنث ولو اشترى بها ذا نبرا او فلوسا ثم بها طعاما فاكله فاكل
لا يحنث ولو اشترى بهذه الدراهم ثوبا ثم بها طعاما فاكله فاكل
ثوبا كذلك ثم طلق فرضيه الاخرة لآخر فاكل يحنث ويتبع الا ان
علم ما ذكر في العناية ان لو حلف لا ياكل من هذا فلان فيتخلف عنه انها

ووهبت الطعام لاجنبي لم يحنث والحالف يحنث فالحق بالحالف
وهذا الاصح وعند ابي حنيفة رض اصحابه الاكل من هذا البيت عندهم البيت
بالكل فتحا اي مفتحا فلو اكل من جزء اسوقه لا يحنث عنده وعند ابي يوسف
رح يحنث بالجزء وعند محمد رح يحنث ايضا والخلاف مبني على ما عرف
ان اللفظ اذا كانت له حقيقة متعذرة ومجاز متعارف يقع المحلف عنده
لانها الاصل والمجاز عندهم انما مطلقا على ما ذكر المصنف اوعند محمد انما
يقدم على ما ذكر فجر الاسلام كما في هذه المسئلة في المقولات الصحيح قول ابي حنيفة
رض اصحابه لانها استعمالا في الاستعمال فرجحت الحقيقة لان الاصل في الوضع
فيمن البيت لو كان بالحلق والظهر الحاذ الهيئة ولا كذلك على اللفظ عنده على الحقيقة
فقال لا يحنث بالقعود وهكذا في المغني وقوله فلان لا يحنث اذا افترس هو العربية
عاينها من الاجزاء هذا على المجاز وجعلهم تناول عينها وما يتخذ منها فقال الاكياس
اتباعا كالاتان ابا يوسف رح حمل المتخذ منه على ما كان اذا مذبوحا والاوفق
في الصحيح فلا يحنث عنده كذا في الكافي وقال ما مكان رح الظاهر ان محمدا يوافق
يوسف رح في الدقيق وابو الشارح تعليم في المصنف بل يحنث عند ابي الفتح
الشارح كتاب الايمان الا ان لا يحنث اذا لم يرد فلذا جاء الحقيقة
والشارح الجامع الصغير الى ان يحنث لعموم المجاز الا يحنث بينهما ثم نقل عن الزيلعي
ان الصحيح ما في كتاب الايمان ثم ذكر ان توضيحها يحنث عندهما الصحيح لعموم
المجاز كذا اذا حلف لا يطبخ قدرا في دار فلان وبقيد الاكل من هذا الدقيق باكل خبزه
اذا ياكل بعين الدقيق وان على اكل الدقيق بعينه لم يحنث بالخبز اه لان
يتوى حقيقة كما اذا كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان رح فلا يحنث لو استفتى كما هو
حلف لا ياكل ... الدكان او اخذ تمرا ... قال قاضيخان رح لو
هو يريد ان يوجد لم يحنث وان لا فلا كما لو حلف لا ياكل الخل فاكل خلا طعاما
حين الطعام ذا بعينه ملكوت بخلاف لفظ وعلم المتقي او لو حلف لا ياكل من
مال فلان فغصب دقيقا وطبخه وطحن فخبز واكل حنث وقيل لا يحنث
الوجوب فلان والحالف وارث فاكل ذلك يضر حنث وقال غيره لا يحنث ان لم يكن

سواء او كان وقصد الميراث فان اكل مال نفسه كذوره فاطعمها زوجها فالف
لو حلف لا ياكل من هذا الرغيف فاكل من الذي اخذه الزوج لا يحنث وهو الصحيح
وقد ذكرنا المنتهى كلام فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل حراما فاخذ واكل الميتة فلا يحنث
لانه اكل مالا يعد مرقا ولو حلف لا ياكل حراما فاخذ واكل الميتة فلا يحنث
لا يحنث وقال بعض مشايخنا لا تؤاخذ بعضها باكلها في المخمصة وهو المختار ولو
حلف لا ياكل من هذا الرغيف فاكله لا يحنث لان هذا الرغيف ليس بطعام
لكن جزء الرغيف حنث وان باعه ثم اكله فاكله لا يحنث عند ابي حنيفة وقيل قضاء الفقيه
لو حلف ان لا يشتري طعاما فاكله لا يحنث عند ابي حنيفة وابي
يوسف حنث لتناول المؤمن وقالوا لو حلف طعاما فاكل لا يحنث عند ابي حنيفة وابي
لانه استهلك بالمضغ فاكله مثله ولا اعلم وجه هذا لما استهلك لا يبقى المحلوف
فصار كما لو اصله ابي حنيفة رحمه الله اذا المحلوف عنده باق عليه كل الطعام
بعد الاستهلاك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون الصلح عنه الغصب
لعدم الفقه والاشتغال كما لو صالح بعد فساده القاضي على اكثر من قيمته
ولو حلف لا ياكل هذا الطعام فلان حنث باكل رشته او حلوا وخلطه بطعام
لانه اكل طعام والطعام في العادة على كل طعام بخلاف الترك بلوز الطعام
ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم ما دام من ملكه فباع بعضه واكل الباقي ذكر
الصدر عن ابن زياد انه لا يحنث وهذا الصحيح اذ لم يذكر كلمة من واما اذا ذكرت
يقع ان يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فباعه وبقي منه شيء وحلف
الشيخ فاكله يعرف ثواب الامام ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا كثيرا لا يحنث وان
يحنث وهو الصحيح لانه لو حلف ربه ان اكلت هذا الرغيف اليوم فانت طالق
طلقت وان باعه ثم اكله اليوم فانت حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لانه انطلاق
وقع العتاق لان الرغيف عامل في مجلس شرط الحنث لا الاكل اقوى
الاكل ولم يوجد ثم لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكله الكسرة كان بارا
كما لو حلف لا ياكل هذه الدواة فاكلها الحبر يروى انه كذلك لكن جهات
يحنث ولو حلف لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكلهم مع الخلف او الزيت او الملح
لم يحنث اذ الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى الظاهر وهي لا تكون

الرغيف فيه وجه الاكل وقيد اكل اللحم عند عدم السنة اللحم خاصة اذ هو المتبوع
خلافا للخفيف ودق الباذنجان او الجزر المشوي ولو قرن بكل ما يطبخ فوجه عاد
لان الخفيف ولان فيه تشديد بعلة واكل الطبيخ بلا تنبيه فلا يحنث بالطبيخ من اكل
خاصة اسقاطا والقياس ان يحنث بكل مطبوخ لكن تقدم الاقدم اذا اكل السمك
من الدواء مطبوخ وتعلم اشم مرد وجعل على خاتمه معارف بوالله فان مقدمه
بيع طاقا دوده عزه واذا يحنث اذ اكله مطبوخا بالماء واما الثلاثة
الباقية فلا يسمى مطبوخا ويحنث باكل مرقة اذ هيها اجزاء وكذا في الطاقي
وقنادي فاطعاني قال الذاهدي هذا كما اذا هو في عرفهم واما في عرفنا فيحنث
باكل مطبوخ و تقييد اكل الراس وشراء براس يكسى اي بقشرة الشاة
فيه شعور ويباع في حقه اي حقه اي حقه الخلاف على ما هو المعروف في الكتاب
غير رؤس الغنم والبقر والابل ما شاهدنا في عرف الكوفة ثم في الاولى لا يحنث
عرفا وعلى حقيقة الاول لما شاهدنا العرف نعلم ان هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة برهان و تقييد اكل الكبد والطحال بالبطن عنده دون وعلم
الظهر الذي حائط اللحم عندهما وذكر الطحاوي ان محمدا مع ابي حنيفة
رجعا وقيل هذا الخلاف اذا حلف بالبوتية واما بيسه فلا تنبيه على تنبيه الظهر
على في الكافي ان الصحيح قول ابي حنيفة وجه يوسف لان الذي خالط اللحم
لم حقيقة وعرفا وقد الحلف للاكل فلا خالط يحنث ولو كان اليمين على الشراء
لا يحنث بشرائه اتفاقا وقيل يعاقبا على الخلاف و تقييد اكل الخبز
البر والشعير بالحقيقة وعرفا لا يحنث بالارز بلا تعارف وفي الماء
على العرف والعادة و تقييد اكل الفاكهة بما اسم لا يوكل على سبيل التفكه
اي التنعم في الحيوان العرفية لعرف بالتفاع والشيش بالطبخ فوجه
فاكهة الاشجار كالخوخ والشفتالو والاجاص والتوت ولو حلف لا ياكل
فان لا يعد فاكهة كالعنب والرمان والرطب لظهوره على الذاكرة خلافا لهما
طول الفاكهة لا يحنث عنده ويحنث عندهما في النهاية قال المقدسي ابو الليث

ولا تحنث بها وان كان البيض بالعجين ستر فيه قد بالكسرة وان كانت يا
الرسرة فلا ايضا وبهذا يجوز اللباس للانفصال لقتل الذهب المتلطخ
بخفف في الشيء وتشبيه العجيب بما دون الشيء حلوة والله يعلم وبه الى
ترب فان قضاه قبل تمام يوم او الشهر بعد فان قضاه بعد حنث وما اجتمع
به المرء الاحاد اي يلون تاما دام كالحلق والدبس والسمن والعسل والدبس والدرق
وغيرها من الادام وبعد الاول فيه في الصحاح يقال ادم الخبز بالخل يأدمه
بالضم وكذا الخل اي جعله ادما كما لحمه يلحمه بالكسر والجمع والبيض والجبن
مصدر اي حقيقة اي ابعد حقيقة ويجوز تظاهر من ذوي الحلق اي يلحق ربع
واخرى وجعلوا قول محمد رح انه كل ما يؤكل مع الخبز ظاهرا دام ملحه اي
الموادمة وجعل الموافقة في المقدمات على المقدمة للعرف واما
الحنث والسطح فتحيل على الخلاف وكذا في الامام الرستغفني ان ليس بادام
غالبا في المقدمات هو الصحيح حلا يحنث في حلفه لا يأكل من هذه الشجرة فاكل
رطبها او تمرها فاكل الحنث لانه يؤكل مع الخبز عادة
وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الرطب او هذا العنب فاكل تمرا او زبيبا
وعنبا او اقطا او مصلا او سمنا من هذه الشاة فاكل سمنها او من هذه الغنم
فاكل من سمنه لان هذه صفات دائمة الى اليمين فتقيد بها بخلاف
ما لو حلف لا يأكل من هذا الحمل او لا يكلم هذا الجنب او هذا الشاب
فاكل بعد ما صار كبيرا لم يحنث لانه اكل ما عهد ما سماه فان يحنث لانه من الاوصاف
عليها على عدم الحنث لانه اخرى الحلق والدراية وجزها فاكل فانها في المنتقى
الحنث وفي الكشف وقد روى فانها في النهاية لو حلف لا يأكل هذه الحنطة
فطحنها ثم خبزها فاكل من خبزه لم يحنث كما في الاكل الدقيق فعلها والتاكيد اذا حلف
على الشرب اللبن فشربه لا يحنث قالوا اذا حلف بالعدس

اذا كان يؤكل مع الخبز
هو ادام في المقدمات
عند الرحمن في العرف

ولا يأكل الخبز فاكل الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس
وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز فاكل من هذا الخبز بالعدس
يحنث لانه اكل الخبز بالعدس وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
فاكل من هذا الخبز بالعدس يحنث لانه اكل الخبز بالعدس

فان حلف بالفارسية فقال او بوكر كان خاتما وعليه العقوق وقال ما هي ان
الموجع بالفارسية فان قال او بوكر الكبير لا يحنث وان لم يجعل فرسا ودون
عشرة كما لا يحنث وان قال في ذا بالكاف انك فالكاف كناية مقدمة مضمرة
قلنا ما هاكا الا ان خاتما صوتا ملتزما وذكر في الاجناس ان الوكاء كيف
يوجد طرح الحنث وذكر الحاكم ان صفوفا ان كرها في تحنث بيل وسه
اصنعن لوجه يحنث والفاظ اوانا وجد طلحه قال فاصفاها وينبغي ان
يكون الجواب في مسئلة الاوجه على حد التفصيل حرفا ايضا لو حلف
اللبن بالماء والخمر فان كان غالبا حنث وان مغلوبا لم يحنث وان
استوى حنث احتياطا وفي الطلاق والعتاق والبيع وعتاق لو حلف
ان الاصل عاملا على اعتبار اجزائها بالاجزاء بالاجزاء والبيع وعتاق لو حلف لا يلبن
انه بالبيع والعتق معا فلبا او مغلوبا بالاجزاء جدها وان لو حلف لا يلبن
لبنا فشرب بلبن اخرى فاذوب عنه معنى بينه وبين الخلط بالماء وفي
لا يعتبر الغلبة ان حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا كان وفي فتاوى فاذا قال
لو حلف لا فرقت بين حنث بالاكل والشرب وفي المنتقى
لو حلف لا فرقت بين حنث بالاكل والشرب من قال هذا الفرق بالمرسة
عند النصاب بالشك وعن ابي حنيفة حنث في الوجهين وعليه الفتوى
بالمعاني الفارسية فلا فرق بينهما وحنث في الوجهين وعليه الفتوى قال
ولو حلف لا ذوق الماء فتمضمض للغسل والوضوء حنث وفي فتاوى فاذا قال
ان قال لو حلف لا يأكل سمنا فاكلها من اكاء واحد حنث وفي فتاوى
ان قال لو حلف لا يأكل من الرطب مرتين يحلف ولو حنث فكلها من
وفي الاسرار من يحلف الرطب مرتين حنث ولو حنث فكلها من
حنث قبل هذا الفرق فاكل نصفها حنث ولو اكل مرقة اخرى من
لا يحنث او اكل ماء كما كان كما كان كما كان وسلهم انكما على الاختلاف
لا يأكل خاتما كما كان كما كان لا يحنث استحسانا اذ يوجد شيئا حتى كان كما كان
ان يحنث وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة
طلقها والمراد برفع تحريمه لم يحنث في المنتقى وقال ابو حنيفة
لو حلف لا يأكل في طعام فاكل في طعام حنث وعن ابي حنيفة
الشاة اسم الجنس ولو حنث في جراب الشاة وعليه الفتوى

والدراهم ابن يعيش ومن هذا رجال يقبض الدراهم والدنانير وحلف رجل
لا يأكل رطبا أو يسرا كله او اما في لفظ الملاحف فالحلف واحد والمعنى
حلف لا يأكل رطبا يسرا ومن لفظ الجامع فان حلف متعدد ابن حلف لا يأكل
رطبا ويحلف لا يأكل يسرا ويمينه لغو فائدة وهو المواقف لكلامه في الرطب
وايه لسريان الخاص والمدابة لكن الاول كان اوقف لعطف قوله
او ولا يسرا فانه عطف على قوله او يسرا وعلى الثاني يحتاج الى
تقدير العطف او يأكل رطبا ولا يسرا اي لا يأكل شيئا منهما قال فانهما لا يوجد
وقت النهي كله المعنى على عموم النفي حتى يوجد الحلف الرطب فيحنث او صلة
يحنث بأكل احدهما فانه يأكل رطبا او يسرا لمنشا في الكافي جميعا بين الوقوع
والبيع كلاهما الجوهري قد ذكر جميع ذلك الشارح ان فقهها عند الشافعي
وشرحها عند جماعة والمذنب من الرطب ما كان رطب وسيبه
بسر وفي المرماكلي بسر وسيبه رطب فانهما تكلما تعدد الحلوف
عليه وزيادة فمنه في حلفه اياه ما كان في الحالف من الوجوه الكلية
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو حلف ان لا يأكل بسرا او رطبا او
يلوذ منه فاكل احد الشيئين فحنث في حلفه واحدة فعليه كفارة
فعليه كفارة واحدة وعند ابي يوسف رح ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل
احد الشيئين فانه يحنث في احد الحالتين فلهما فعليه كفارة واحدة ولو حلف
لا يأكل رطبا فاكل مذنبا حنث وبأكل مذنب البسر او يوصلف لا يأكل بسرا
وأكل او البوزة مذنبا يوصلح الطالب فالبسر المذنب بسر الرطب
والمذنب المذنب رطب لا بسر والذوق على قولهما بناء على المذنب
والكل حنث فيها جاءت لمعنى فيما مر حتى حلف اعتبر الغالب بالكل
يوما ذكر في الكافي والكفارة حتى ان طعم الشعير هناك ما يوجد وحلاوة
الرطب وقوة البسر هنا فرد عندنا سمى فاكلها وفي الهداية فذكر كلام
ابي يوسف ومحمد في المصنف وفي الكافي مع ابي حنيفة رضي الله عنه
الشيخ المجتزء كسر وهو بالجيم المفتوح والمشطوط والمنقوطة والمثلثة
والاشباع عامة من تفسير المذنب اذ ذكر في الكافي وغيره والمصنف في

انه لم يلفظ بالتحقيق فليت متفقين والمتفقين لا يصح عند ظاهر متن القصير
وعند ابي يوسف رح ان يصدق ديانة ويشترط للصدق وجوه ثلاثة الاول التوحيد
بالجزء اليوم في المنتقى عنه وبدونها لا وخرجت مؤذنيا ابو يوسف صدق
وديانة الجزء وقصر يصح فيتقيد احدهما واسقوا بطريق تحكيم لا يصدق
اصلا اذ ليس القصير في الجزء بيان المكان ولم يلفظ به فوجد متفقين كذا في الكافي
والكفاية وفيها هذا المبسوط اذا قال صدقا ان حتى ذكر متى لا يصح وكذا لو قال
القصير على حالك كما قال تعالى لا تكلم وعلى الكل فالكل وصفة كما قالوا فلا
لا الجزء اسراف وعلى كونه ايضا فانه لا يصح بنية واحد او بصيغة الجزء
فتح لانه لا يحتمل الليل وذلك في النظم اشتهى كلامه فتبرز واحد وبطل الجزء
اولا واما واذا اضافا اوفوني صدقا ثم ابي صدق ديانة لان الشرط
كالمتفق بالجمع كلها كما لو الكثرة في التي يعين في الشرط فيصح التعيين
كثرة خلاف الظاهر فلا يصدق فقط وكذا في الخانية والمبدائع وقضوا اليوم
الا لاكلة زمان ايجابه في الحلف بالله او الطلاق وخذ شرط هذه الحلف
وانفاذه عند ابي حنيفة وقد تقدم ايضا خلافا لابي يوسف رح فتى حلف بالله ليأكلن
اكلة اليوم بالوقت لحلف سوار على اولا على الصحيح خلافا لما يقول مشايخ الخانية
الاكلات فيما دون قيد لتعلق الى الرابع المقارن يوم للاحنث فاخطه عند محمد
انقضاء حيث لم يشترط الى ما دون تطهيرا ان الحنوف عليه بعد الاول
في الكثرة وقت الحلف على ما صرح به في الكفاية والمصنوعات فيها وانما الشك
فلان الحلف الى بيت في الحلف الوقت لتاخيرك في آخر الوقت واذا صحت
الحلف لكن الوجه بالنسبة الى ما بعد الحلوف عليه وعند ابي يوسف يحنث
بمضي اليوم تنهما لان التوقيت باليوم للتنجيز فلا يحنث الى آخر الوقت
فلا حنث قبله وان الحلف اليمين يلزم بذكر الوقت كذا لا يحنث بالوقت
الا بعد الاول اي حالة الاكلة اليمين ما لم يعدم الفعل بعد الوقت وعند ابي يوسف
لا يحنث في الحال دون اليوم الثاني اذ يحنث عند محمد حالة الارادة لا الاول
في الحلف الحلف بعد عنده كما قرع من الحنث وهذا موقتا على وجه لا يفوت
البر في مقدوره فالعقد لا كان البر وهنا للتوبة بالارادة في المقصود

توقيت بلا ارادة ان لم تفعل اليوم كما حقق فانت طالق فاضت قبل الزوج
اوجد ما هيئت كوكد حكى عن الامام الحلواني رح انه كان في وقت الحلف الى
المنتهى قدر ما يمكنها ان تصلي لا تحنث لا يتعقد اليمين عند الكل وتطلق وان كان
الى مدة لا تتعقد عند هما خلافا لمحمد في صيغة رح وتطلق وتظلق عاجز
قال سمكه الكوز والصحيح انها يتعقد عند الكل وتطلق عند الكل وفي
حاذ الحلف الصدق للاسيار او الحلف بهذا الجزء ضبط او لا يتعلق فلا الحلف بدون
حال من خاطل الحلف العقد الحلف المعقود اليمين بالله الى الزوج طلقا
لا تزوج الاستكانة بالحالية الجارية وهنا في الكل المجيز عادة وتوقت
الحلف صدق عند مضي الوقت كما مضى ولو حلف ليقتلن فلانا وهو بنت
الحلاف لم يعلم بموته فلا يحنث عند ابي حنيفة رح سيصير وتحدير
اذا الحلف ع على قتل منها هو حي وقت الحلف فاحتال لا على قتلها بل يصير
حيا جاء الله تعالى كما اذا حلف وكان عاجلا بموت وعند ابي يوسف يحنث
في الحال والحلف لم يتوقف بنى العلم وعدد هو يحتمل الكوز كما في كرخي الكفاية
وجزها الحلوف عليه بتكلم جهدا فان الموجود في الكوز وقت الحلف ولم
يوجد لعلة فلا يتعقد اليمين بخلاف حيلة القتل فان الحلوف عليه وجد خلاف
موجود بالذات يتعقد وحنث ومنه طرحها ونعم وحقها يعقلها ومنها
الواو كلها عند العقب كقوله تعالى فلو حلف لا يفعل بعد الفعل
على الوجه العقب كالضرب سوار كانت اليمين بالله رسته والوجه جهاد الحلف
ولو كانت هذه الافعال في الكلمة لا تحنث بعد الحلف ذكره قاضي خان وقيل كسكه
الزوج بعد حافل لها ان لبست من غزلك ثوب فهذه جاء لم يلبسه
كسكه المقصود فعلها المرأة وصح لو لبسه الزوج اياه بيدي جرقطي
عند ابي حنيفة رض رجعه وقال لا يبين عليه ان يبدو متى يتبدل من قطني لها
كسكه يوم الحلف وان قيد الكل بكون بعد ذكر المثال اذ هكم الحنفية يعرف
بطرف الاول لم يذكر الخلاف فيها لم يذكر الثاني في طلق احتياجها اذا ذكر فان
الخانية الاعتبار كالوقال من غزلك شيء فعلي كان هديا اجاعا وان اضافة
بالشيء الشيء هديا اجاعا على ما ذكر في الكفاية وفيها وفيها ايجاز الاختصار

تبقية الطيب ولو التزم بهدي الشاة لا يلزمه بهدي ثيابه وحقيقة جاز ولو التزم
بهدي عام يتقل بهدي بيت المقدس وفتاوى قاضيخان ولو حلف الابيض لو
بهدي عام يتقل بهدي ثوبا خذ ولا يدخل بها الحنث وان كان غزل نوعا جزء من
غزلها ليس لو

به الامام الشرخسي كما في الامام بضل الادرقات طلاق على انه ما دام في
الكافي والكفارة ان البنيان ان سارية للابنيات قبل شراكة على المعنى مردودا
ملاقتر بنا ومن فتى فيخرا للمدعى الثاني دفعا للحرج ولو في القران بالابنات
اقتضيت بالابنات واطلاقت القضاء وان تبعوا فيما الشرط مشروط كمؤد
مواشك عليه الدار بعد الكل بعض الكلام من هذا المقام وهو بعد لا يصوم عن نوب
قيد ومن يصوم ساعة في حلف لا يصوم ان صوم الساعة صوم لا يحنث
يوما لو صوم بقوله لا يصوم فلك يوما وصوما حتى يتم الصوم يوما اما في
يوما فظاهر واما في صوما فلذا ذكره بعد الدالة على حلف الصوم لصيغة العقل
يوما فظاهر واما في صوما فلذا ذكره بعد الدالة على حلف الصوم لصيغة العقل
ملحدين المداد بعد الفرد الكامل وهو الصوم فيمتد الى الغروب
في الطلاق لو قال ان صام اليوم فلانا صوم فلانا وصلى عنه مصلم الصوم او صلى في اليوم
حلف بعض ما طلاقا فيه بيع وقوله على صوم فهو بصيغة كرجب مطلاق لزم
المتابع وزمان الظروف لزم قضاؤه الا استقبالا فيه لو لم يبق فان قيد
بالتتابع لزم وان اطلاق لا يوفي بالاعتاف لزم التتابع الى العين وجزء وحنث
ركعة في حلف طاعيلت طاعادة فلا استقبال والقضاء بسبب ان يحنث بالترك
كما في الصوم وهو انما يفي الاكاف المختلف. فحصوا ما يتوقف على انتهاء
تخالف الصوم فانه نهر الاسلاك لو نوى بقوله لا يصلي النفل صلوة تنفيه
لا فاقتنه اذا الشرط الكامل بها نهر الشفع لا عما يصلي عليه ويتركه اذا كرسه
واحدة في الطلاق بعد الرقعة لو قال اسلاك ان اصلي لو نوى كذا جاز العلاة
في موضع كفر في ظاهر الاصول وعلى ابي يوسف يقع اذا كان نكاحا بالاجانب اقتضا
للجزء وهو الطيب يجوز جوازه بالعقوبة بجاز فتصدق بعض قدر
جاز بالنافذ وحنث لو لم يشت في قوله ان ولدت فانت كذا ان
طالت او حرق او جوهر معنى وعرفا ولفظ الولد لا يوجد عندنا
لا طلاق ان ولدت ذكرا وان ولدت ولدا حيا وجود حيا
ان ولدت او الميت الحي الميت الحي جاء ولدا ان تعلقت بوجود بدل بدل الا
ولدا وهو لا على وفي حلف بالتفضي وبه اليوم وقضاه منه يوما
يثبت المال الشيخ الاكابر رضي قراف الدرهم عليه صار مردودا والدرهم

فسكتت ثم نكاح ولا يحنث وحنث في حلفه لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه صاحبه فكلمه الحالف اذا صار حبيبة العلوب لا يوجب عدم الكلام
هو يعلمان في ذاته وحنث في لا يكلم هذا الثياب فكلم شيئا اذ الثياب
لا يوجب الجمع وحنث في هذا صران يعتبر بهذا عراق الشريعة وقد
جعلوا السلم بالجار للمباح في البيع والشترى في السلم والسلم ظاهر في البيع
مسلم به في السلم عندهما لوجود الملك عنده بهما المحققة واما في السلم
عنده فلا يحلف مع عدم الملك عنده لان المؤلف بالطول كالمعدم عنده
وجوده فكان الشترى بعد السلم اخر العقد بقوله هذا ولو قال ذلك
طلق الجار وسلمت الملك مقتضى الحلف تحقيقه كذا جاهو في حقه
على حلف الكافي والهداية ولو عقد بالتعاطي فهي الجملة فقد يحنث
في تخريج المنازل هو في البيع فقال لا يحنث ويؤيده ما في الشهادات
المقدوري ان من عاين التعاطي لا يسعه الشهادة على البيع على انا نسلم بعلى
التعاطي والبيع وهب الامام لو منصور ولو سلم فانما يعد ذكر فانما قال رح
ان الحلف قبل القبض لعدم الملك لم لو شاء جاز لم يحلف ايضا ولو
قال بكل البيعا لا الى جزا لما مر من عدم الملك ولو قال ان ذهب
فلان عبده لوجه فلو قال فلان و هبته لك فقبل قبض قال ابو
يوسف لا يحلف لوجود الهبة قبل القبول وعدم ملك الموهوب له
فالحلف البيع لا الى جزا وفي المغمرات عن ابي يوسف رح ان لو حلف لا يبيع
لا يحنث بالبيع الفاسد وقال ما يحلف رح لو حلف لا يشتري شيئا فاشترى
شيئا بخيار او غير صحيح او فيه حنث لوجود الملك الا ان يطالب
بالشترى عند الفسخ او يجوز ان يستلزم العلم وفي بعض الشروح
يرجعان لا يشكل باذن الولي بهبة المجنون عندهما حنث بالبيع
العام فيه لان الاذن بتلك الطلاق لو بين حلف فلا يرجع العلم العبد
كالاعتاق وهنا لا ذن سلوك حلة المنكاح فرق الاعلام حلال عم
وقد سبق عن الامام ما كان في الهداية اجمعوا على ان اذن العبد في
الكون بدون السلع في حلة ما كان رح اذا حلف لا باذن عبده فاذن
قرار بيع وبلزمه فسكت لا يحنث كما لو كرا او حلف لا جاء فلان

ام الولد لا ينفذ ينفذ في الظهار والايلاء والمكاتبة اذا اجاز بيعه
لم ينفذ قال الصحيح وعليه عامة المشايخ وفي حلف لا يتزوج فلانة بغير
نكاح فاسد او متعة قبل الاجازة لان الفسخ في النكاح مع المتعة
وجهالة ولا ينتقض الا باجازة بخلاف البيع فان المالك يملك الفسخ
باصل الملك بيع الفضولي مقاف الى حال قبل الاجازة وفي
الاسفار الصحيح انه لا يحنث وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث ولو تزوج الوكيل
الخاطب فاسدة لا يحنث كبيع وان لم يحنث لو كيله بغير فاسد لانه قال
لامرأة له لا يحل نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه
اذا نفسه نفذ الا ما يعتقد فيها وهو نكاح الفاسد كما لو حلف على امرأة
الغير ثم وطئها لم يحنث في ذلك اليوم فتزوجها في ذلك اليوم يحنث
يحنث لعدم الحال المعقد صورة ذكره فاتحاني وفي الظهير عن الكرخي
عن كتاب في من تزوج امرأة بغير اذن مولاها ثم حلف لا يتزوجها لم يحنث
عن كتاب وفي الفتاوى اذا حلف لا يتزوج فلانة فزوجه فلان بها رجل باذنها
او بغير اذنها فاجازت هي جاز عليه وعن ابي حامد ان اجازت هي لا يحنث
لا يتزوج صغيرة فزوجها رجل وهو حاضر سكت وقبل التزوج لم يجز
الاب لا يحنث اذا تزوج غيره بلا امره ومخالفة الدواعي تنافي ظاهره والطلاق
والعتق قال فاتحاني لو حلف لا يعتق فاذا في الجيد بك الكتابة
عتق ان كانت الكتابة بعد الحلف حنث وقبله لا والكتابة والصلح عن
دم كذا فيه صلاة قال بغير المال نحو كالنكاح يرجع حقوقه الى الامر
والامر الحلف فرجعها المال فيه كالبيع والهبة ولو بعوض او اجارة
يبيع الفضولي قال فاجاز يرجع لمورده ولم يقبل او لم يعتق حنث
عند الحلف لا لا تزويج وكذا في الهبة الغير المعصوم ولا يحنث بالصدقة
لو تصدق الاقرض ولم يقبل او استوفى ولم يقبض حنث وعند ابي
يوسف لا انه لا يحنث في القرض اذا لم يقبل ولو حلف لا يستدين يحنث

في حنث يمين حلف النكاح فلو حلف لا يتزوج فزوجه وكيله حنث وان كان
الوكيل قبل الحلف ولو زوجه فضولي قبل الحلف واجاز الحالف بعده فلو
بالتوكيل لا يحنث لا استناد نفاذه الى حالة العقد وان زوجه بعده فان اجاز
بالتوكيل حنث هو المختار وعند بعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رح وعنه
انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوف مهر وغيره فعنه
محمد رح رواية انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله عام لم يسم الامام لم يسم
وامام احمد الذا حلف رح وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث ولو تزوج الوكيل
الخاطب فاسدة لا يحنث كبيع وان لم يحنث لو كيله بغير فاسد كما قال
لامرأة له لا يحل نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه
اذا نفسه نفذ الا ما يعتقد فيها وهو نكاح الفاسد كما لو حلف على امرأة
الغير ثم وطئها لم يحنث في ذلك اليوم فتزوجها في ذلك اليوم يحنث
يحنث لعدم الحال المعقد صورة ذكره فاتحاني وفي الظهير عن الكرخي
عن كتاب في من تزوج امرأة بغير اذن مولاها ثم حلف لا يتزوجها لم يحنث
عن كتاب وفي الفتاوى اذا حلف لا يتزوج فلانة فزوجه فلان بها رجل باذنها
او بغير اذنها فاجازت هي جاز عليه وعن ابي حامد ان اجازت هي لا يحنث
لا يتزوج صغيرة فزوجها رجل وهو حاضر سكت وقبل التزوج لم يجز
الاب لا يحنث اذا تزوج غيره بلا امره ومخالفة الدواعي تنافي ظاهره والطلاق
والعتق قال فاتحاني لو حلف لا يعتق فاذا في الجيد بك الكتابة
عتق ان كانت الكتابة بعد الحلف حنث وقبله لا والكتابة والصلح عن
دم كذا فيه صلاة قال بغير المال نحو كالنكاح يرجع حقوقه الى الامر
والامر الحلف فرجعها المال فيه كالبيع والهبة ولو بعوض او اجارة
يبيع الفضولي قال فاجاز يرجع لمورده ولم يقبل او لم يعتق حنث
عند الحلف لا لا تزويج وكذا في الهبة الغير المعصوم ولا يحنث بالصدقة
لو تصدق الاقرض ولم يقبل او استوفى ولم يقبض حنث وعند ابي
يوسف لا انه لا يحنث في القرض اذا لم يقبل ولو حلف لا يستدين يحنث

بالسلم والاجل بالنكاح بكره فاطلقا تاريخ والاجل والسلم والاستيجار والاستيلاء
فلو طلقت او لا يصير لوجه فلا فان تاخرا ثم فان وكيل حنث في المتصرفات
عليه المنتوى بان جاء فان في الوكيل في الاستخدام والاستعارة قال فان
الاضافة جملة موكله كالوكيل في الاستخدام فاردف فلان على وابنه لا يحنث لانه لم يستوجره
لرطب لا يستوجر من طلاقه لكن فاردف فلان على وابنه لا يحنث لانه لم يستوجره
والاعارة لا يستلم الا بالتسليم ما لم يوجد ولو استاجر منه حائطا لينفع عليه جذوعا
حنث والذبح ايذاج بالسلم وضرب العبد واضاف الموجه وعبد الغير
كوكيل الرد عليه بيع وقضاء الدين وقبضه والشراء الجنايه والسؤال
وكذا الاكراه والشفعة فلو طلقت لم يسلم الشفعة فلما وكيل حنث ولو كيت
وعلى خاصه حتى يطلب لم يحنث ذكره قاضي تاريخ وعن الثاني ان الفوت بالحلف
الذي فاحتقرت باجل عليه وحنث الافعال الشرعية عاد كرا لا يحنث
الامر فلا عاد حقيقة والامور شرعيه يحتملها وكذا الحيلة شيئا ينتقل اليه
حكما حتى لو وجب فيها تاخيرا لا يلحق المامور وكذا قال وقت الاذان
نفسه حنث ديانة في التزويج والطلاق وكذا من الافعال الشرعية
لا يحنث الحالف بعدا وكيل بالحلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار
من مال على ما يس من جنس الصلاة فداء الصلح ح مبادلة مال بمال فيه الحذف
الى الوكيل واما اذا فان من جنس ما يصلح عند فالصلح ح استاجر فلا يصح
الى الوكيل بمال فاخذ فان لو حلف لا يصلح خلافا من حنث يعني يكون صلحا
الوكيل حنث عند محمد رح في المتصرفات عند ابي يوسف رح واستاذه والمحصور
الى الامور قد تعلقها بعض المشايخ بهذه الاصول في الخلاصة بالتحقيق والقسم
وضرب الوالد وهكذا اوعبده وانما لا يحنث فيهما لانه لا حنث وعبد عن الحالف
وهكذا حيث يرجع الحقوق الى الحالف لو كان لو الوكيل حالف عليه الا
ولو نوى الحالف الا بامره يحنث وكذا لو كان ممن لا يسلم هذه الصفة

الا ان تقدم اليه اولا فيقدم عبده للاشتهار بالعتق بعده فالاشتهار بالعتق اولى من الشهرة
بالحلف بالطلاق ولو حلف لا يكلم فلانا فكلم عبده فان كان عبده مشهورا بالعتق
لا يحنث وان كان غير مشهور يحنث وفي الكافي ولو قال ان كلمتك حتى تكلمني
فعبدي حر فقال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فكلم فلانا لا يعتق عبده وفي
الذخيرة ولو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فكلم فلانا عتق عبده وفي الذخيرة
ولو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فكلم فلانا عتق عبده وفي الذخيرة ولو قال
ان كلمت فلانا فعبدي حر فكلم فلانا عتق عبده وفي الذخيرة ولو قال ان كلمت
فلانا فعبدي حر فكلم فلانا عتق عبده وفي الذخيرة ولو قال ان كلمت فلانا
فعبدي حر فكلم فلانا عتق عبده وفي الذخيرة ولو قال ان كلمت فلانا فعبدي
حر فكلم فلانا عتق عبده وفي الذخيرة ولو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر

وارث في الكفر وقالت وطلقت في مرضها حنث عند ابي حنيفة وقالا
اذا صدره بعد الشرط بلا واو لا يقع وهذا في الطلاق ايضا وفيما لو عطف
بالتنزيل موقوفا فلان فتزوج بنت حنث وقوله فان تزوجت فلانا بنت فلان
لا يحنث الا اذا تزوج فلانا اجماعا وهو بنتها لخبا ر وعند ابي حنيفة لا يكون فلان

كما اذا قال لها انا المستحق فانت حرة فيكون الحق لي فالمقر لها فانها تعتق ولا
يستلزم الكثرة اذ صورتها لا استحقيت بالاستيلاء السابق على التعليق
بل الحق عليه بمعنى وجه حتى يصير مقارنة للمنية اذ ما نظافة اعتق
لم يعتق الا بعتق عليه بمعنى وجه حتى يصير مقارنة للمنية اذ ما نظافة اعتق
ابن اخته ثم اسرته
ابن ولده حتى كان نظافة عين عتقها يعتق بان تزوجت اي اتخذ تهاسرة
فهي حرة وتزوجها المطالب وفي لم يكن يوم حلفت فانها حنث ان شرط طلقت بالعتق
وهو الملك او الاضافة اليه او الى سببه كالشراء وهنا الحلف ذو صلاق
الملك فاعتق حتى اذا وجد الشرط لم يثبت العتق للا يعتق حتى ايا اشتراها
الطالب بعد الحلف فتشتراها عتق الملك والاضافة المذكورة فلم يوجد شرط
وكان الزوج الثاني المظنون على اعتباره معنى تخصيصا لا الاقتضائية اذ يجب الجواز
بالاقتضاء والشرح عندنا ابي حنيفة رض الاعلى وهو يرى انا يجيز لها بيعا ويلتزمها
حتى اقوى وسلطانها على ايقاع بعد الطلاق الواحد ايضا وهو حتى المسر الكبر
بقضا الجاري والاطلاق ثبات شرت وشرت كلمتت وتقلبت نظر
والشرة بالضم ضد الاسر والضم ضد الشر والتقدير الثلث يكون لها
النبية فاخته كما حرى في دهر مسيلمة في ارض الشهد سخيت لها اخاذ الجواز
بها والعقد ينبغا انها حتى الشرور فاشرب بها وقتال انها حتى الشرة وهو
الشيد لا تزيد جهلها بالضرب بشدة الجوار كذا اي العقد الظهرية وفي الحقائق
والشرة ضد ما سر وبسر سراة ضباب كم ضباب جاريها وقتها سراة
وعقد ضيل حلالها فكلها لا يعرف بزه و يعتق لكل مملوك هو لها جهات
وحدوده وحلالها الملوك والطلاق بتنا ولي كالملك وهو ضيا كاملا حيا
بثبت الرقية ابدا وهنا الاولى من الانقضاء فاذا هو كسب الرق لا يعتق
فكما تبوء انقضاء الملك فهم المبيعة رقية لاعبا ولذلك وعلى المدة
دون الكتابة فلا يتبعا ولم المملوك الا يتبعهم وعلى بعد اعتق البعض
وبعتق بعدا حتى ابدا وهنا العبيد الكتابة بالمرض في الطلاق
بنا الاولين فهي الجاهلة ... وهنا يلحق اذا الشكي فيعطف على ما ذيل
فالطالب معطوف على الحاضرة من صدر الكلام فتزوجت فوكل العدة جاهد

جاعلة موجودة لا محل لعدم الاختصاص ذلك اللام اخرى اي يتوكيله بالمطلق والغير
عليه الغاية والاستلاء على اضافته المقصود الى الفاعل اوجزه للمفعول اي اللام اخرى
او اللام ذلك المعنى بس الغاية الجنس وهو ما حاصل عليه اللام والحاصل ان اللام
الاختصاص ملحوظا بعد ضوابطها والوجوه لذلك فاذا تعلقت بالعطاء
اوجبت ملكه وانما لك ما لا يوجد بامره اذ يفيد ذلك العقل اي بمعطاء
فيقبل المخاطب ان بعت لك لو اي في الفقهاء معناه بالمارسية
كرد فروشم ازبرتو جامه را ان باعم اي ان باع المخاطب الثوب بل المعروض
المخاطب بذلك البيع عدوم اختصاصه بتوكيل ملكه اي الامر الثوب الملك
او لا بطلانه في اختصاص العقل فان وخطا على معنى العقل اي ان تعلق
اللام بمعنى اوصل للبيع ذلك العقل عن جهة غيره بان لا يجري فيه
الملك وسبب دخول وضرب الولد وحق الرسالة ونوع
الثوب لك ملكه اي ملك العين ذلك العين المذكور حقيقة فاني الاذن
اتصف ذلك ملكه اي ملك العين ذلك العين المذكور حقيقة فاني الاذن
او حكما كما في الظاهر اذ معناه ه يوجب اختصاص العين وانما الاذن
بالملك فقبل المخاطب ان بعت لو لك معناه كرد فروشم جامه كه بكت
توست ان باع ثوبه اي الثوب المخاطب ولو لك امره وعدم علم المخاطب
بانك بهذا الملك لدخول اللام على العين وجود الثوب فانه تعلق به
كون الظرف وحاله في الكافي ولو لوى بان بعت لك لو لا معنى بهت
في الكسر الكف حدثه وانه لمعنى وقصارا ايضا فيما فيه تعلق لا فيما فيه تصرف
وسلمنا المتاع لدخول هذا العقل المذكور بخلاف الكلمات لك طلاقا ارسيت لك
سلرا او كرك ان الظاهر انه يبدو في ذلك تقديم الواو مع كاهذ تاجرة والكسب
طلاقا لك وضربت سلرا لك لانه اضافي حالا لك فوجب حرف اللام الواو بالك
وجهلها بحذف اعادا ولا ظاهر حرف اللام لو العقل العقل او العين على ما يتعلق بالمتكلم
المتكلم فانا كافا محمده على تعلق عند العين بالكتابة والقائلة بالعطاء صورة بعقد
كما يكن الامر بذلك الاختصاص العين بعد ضرب بل ان تكون الاختصاص العقل اسم
ثوان دخلت الدار ان لا يكلك واما لانا فلان متى لا اقول ما لا يدخل
التعلق بعلق ثوان قمت لك لو اجبتك لك تمكدا خلط وضرب لا لا ضرب

الشرط بالعين الواجب لا عتبار تعلقه بفعل للبيع من الغير او تعلقه به بالعين ايضا على
حاصل يتبين اعتبارا حاصلة بالمعقول بالعين فيجب العقل بالوجوه على الغير تشتبه
واشبه ان تعلقه الثاني من العقل تكلف وقوله وضرب الولد يقع ما ذكر في الكافي
والاجارة وجوب ضرب الغلام انتظارا ما ذكر في الشرح الدراية ان الدراية
لخالق الجدي وجهي تقديم اللام وتاجره والتعميم الواجب اعتبار ذلك في الوكالة
الا ان يؤدبه الاختصاص وفي الكافي قبل المرود لخالق الولد للعبد لا ضرب
الولد بقبل السباية والوكالة فتوقف الاجارة لا نظير الاكل وقبل المرود
العبد لان الصدر يجريان الوكالة وكالة بتعلقه بها حقوق رجع اليها الوكيل ولا
يتعلق الوكيل ولبس للقرب حقوق بالحق الوكيل رجع اليها الوكيل ولا
يكن القرب لعقد فكان كالاكل ويؤيد ما ذكر في جامع الفتاوى الرلوقال
ان ضربت لك عبد او ضربت عبدك لك اي ضرب عبد مملوك للمخاطب
لكان لعرف ولان القرب هما لا يملك بالعقد ولا يلزم ويحلم لك ضرب
الامام اليه فتامل وفي قوله كل مرسى لي فكذا اي طالق لعدم قول عرسه
تكلمت علي امراة طلقت بي اي عرسه المالك بهذا الصدور كثيرة كل
ثلث منه شتته غيرها اي يزوجه وبانته اذا العرض من هذا الكلام ارضاها
الغيب قلبها فلا يكون مداوة ولها يقع تضارا الاختصاص خلاف الظاهر
ولم تخلف لو فتى الخلاصة معنى الفتاوى لو حلف بانه تزوجت امراة كانت
لا يزوج او شيبا فهي طالق فطلقت امراة بائن ثم تزوجها لا تطلق
اشبا لا للعرض وقيل طلقت اشبا للعطفة كما واه تزوج امراة ودخل
بها لم يقول كنت حلفت ان تزوجت شيبا فهي طالق وان قدوجها
شيبا طلقت فان صدقت فلها مهر ونفقة مهر وعليه العدة ويسن ابا فقة
العدة والسكنى ولا عليها الحداد وان كذبتم فلها مهر واحد ونفقة العدة بر
والسكنى وعليها الحداد وفي الحيض قبل انا نطلقت اذا صارت شيبا بالحاء
ان صارت شيبا بالوشيبة او الخدرة وكحها الكلمات من جلد
الاول ما سلخ ابو الكارم من سلخ القشر بعد الضعيف المختلف لا من
بالطاء الغزير انتقار كل غيرها فان يوم به عرف عنهم عرفهم ما يجتمع المعنى ما لو تخاها

المؤلف المفتي المحرر المفتاح الجامع لجواهر العقود جيده الجاني ابو المكارم في سيد ابي
في كشف ستر مهجه وهتك ثوبه وجعله في الفتنة المنتقلة في ظلال الظلام بوجه
كل ذا سيد ما هام

٩٨٦

كتاب البيوع

قوله الا رضى الله عنه الا ان يقلب في اخراج المبيع عن الملك والشراء اخراج
الثمن عنه وبه صرح الا ان يقال ويشترى البيع الى المنقول الثاني بقصد وعن قال
باب اباه وباعه منه والمعدن من خالصه على الشراء كما عدين البيع الرضاء على
خلال على الشيخ والكلام على جعل على التيب المتضمن معنى الاعانة قال ان
وجب الكبير الاقاني وكيع التكلم الكفر ايضا اشار ردنا قال الرجل وعرفت
كمذهب ما حالشترى ظاهرا كان موجودا في الضمير الكافي باسمه اباه اما كانا
عن الشترى يتوافق كلما وجهى التعدية عند الاشهاد واما عند البيع
وقال كما هو الغالب في صور الاشهاد تحريمت زهرا داريى وهو جيا ولو تعقوه
بعال وسيعلى قشره بتوابع من الجانبين بهذا التعبد مذكور في الاقاويل
وتسلم من تركيب لبيتلى مايس بنت الكبير البيع الكفرة فانه منعقد بطريق المثل
بهذا لك وهو التعريف اما للبيع الصحيح فلا بيع الفاسد بتلى فتنة المنتقلة في جانبي البيع
والفتن وقيد الخاص وهو لغرض البيع الباطل والفاسد بتلى جمعا واما عقد
المنتقلة والفاسد معا فلا بد من قيد المنتقلة من جانب البيع لغرض البيع الباطل
ومن ترك قيد الخاص لبيد بيع الكفرة فباطل ويعقد البيع بالجانب وهو
معنى تكلم اولا بالجانب كان او مشتريا وسمى الجانبا ان يركب الجواب على الاوجه
عاد بلغت العقد وتقول وهو من الاكثر كذلك وظاهر كلام المصنف
الجانب والقبول فلا يرتقى على صحة البيع وآثره لكان تهام فقال
في التفريع الى ان البيع بالجوى والكرب من الاجانب والقبول من الفقه
الشرى الذي يكون منكلا المشترى الزائد يلتقى باخرا وحالا على جانبي التجارة
وقال وهي طالعا فرع فلا وعيف ان المحقق على الاعتقاد بلفظ الكمال
وقال الطحاوي رح اذا قال بيع منك او اشتريت منك وارد الكمال صحيح البيع وهو البيع

وهو منعقد بالصحيح الاستقبالية لعدم دلالتها على الحصول المتقارب بالانكار
والانشاء وهو قوله حتى تكلما فانما هو بالاقتضاء اذ لو يعد الاكثر كذا
البيع فكذا قال بتنك كذا فقد وكذا في الكافي والكفاية وعند الشافعي رح
اذا قال المشتري يعني قال البائع بتنك انعقد البيع عليه ما في التبيين الحاوي
قال ابو يوسف لا كذا الثمن هذا الذي هو كما قال ابو حنيفة جون بالبيع رسيد
فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح وعن ابي يوسف رح قوله الاكثر جوز
كما هذا يا اف انك اذا قال انى وانفقك وان بدت او انا جريت
قال الجنيد او انفقتي او ارضت او هويت هذا كله بيع في الجواب وانما في
الابتداء اذا قال فاعطاني رح قوله الجزء فبعتك هذا بالف فقال قبلت
البيع ولو قال نوا اختلفا فيه قال بعضهم لا يصح وجعلوا هذا بمنزلة قوله
الدورة اختيار نفسك فقالت قبلت كان اختيارا وقولها لو تكون اختيارا
او قول البائع الخطيب بكم تبيع الوكيل بدرهم فقال سبق الخاطب
كون بيعا وقبله لا يكون وكما ينعقد البيع بالخطاب ينعقد بالرسالة
وكالكتاب على ما في التجارة وعلى ما صححه الرح في ينعقد التعاطي كما
اجارة الفقيه وقوله الطويل مطلقا سواء كان في الفقير او المبيعة
والمبيع او الفقير كما هو وقال الكرخي انما ينعقد في الخسيس
في القيمة الاول يجوز البيع وفي الخزانة والعادة هو البيع فكان لا فعلا في الرح
الله المشتري في الجامع الصغير وكان المبسوط وفي الخلاصة سواء كان الاخذ
من الجانبين او من جانب واحد على ابو يوسف رح اخذ ابو الفضل الكرماني رح
وصاحب المحيط وفي الخلاصة رح واليه يميل كلام الامام العقلي وعند امام
الطوابي والامامين الحسن وعلى السغدي يكون الاخذ من الجانبين وفي الهداية
اذكر ابو اليسر انه ينعقد وان كان الاخذ من جانب واحد اذا كان جهة
البيع والثمن معلوم وفي بيوع المنتقى ان بعض مشايخنا اختلفوا الاعطاء
من جانب وهو يشترط بيان الثمن للانعقاد ويلزم البيع وهكذا حكى فتوى
الامام ابو الفضل الكرماني وفي الذخائر الحسوم عن صاحب المحيط ان المختار
فيها ان يشترط الاعطاء من الجانبين ومعظم يشترط الاعطاء من جانب واحد وهو

الامام ان صح في حديث انه لا يصح البيع وفي المغني وما عاني عكس قطع
يجوز ان البيع اصلا الا ان كان معارضة واذا اوجب اي اوجب بايجاب
واحد من المتبايعين قبل قبله اي من صح في المجلس وعلى الفور اذا كانا حاضرين
في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف مطلقا كذا اذا كان في مرئي اكتفاء وفي المجرد
يشترط عدم طول الفصل بان يفعلهما كل البيع بكل الثمن لكن بعضهم الثمن
او بعضه بكله او بعضه الا يلزم تفريق الصفقة وان تخلل كان كذلك ايجابا
متاخرا فان كان مصلح المتبوع لم البيع وفي الكافي ان التفريق في الصفقة
كالتفرق في الصفقة اقام العقد وفي اطلاق الواحد والاخر
اشارة مالا ان كان من المتبايعين يصح البيع بالايجاب والقبول كما سيتمكن
عليه وان كان المراد بالواحد ههنا هو البائع وحده فالاخر هو المشتري او ركن الاخر
البيع اذا اوجب الموجب بهذا قبل اي كان واحدا من المتعاقدين والمراد
في بيع قبول بعض البيع بعض الثمن فاذا فعل البائع يمكن بعد ان العبد جاء
بالاذن جهد الاذن خلاف المشتري البيع في احد هما صح البيع على مقتضى كلامه
مولانا الهدية عند مالك الكافي وخلاف ما عدا ما ركن كون بعض المواضع
ايجوز وفي الخلاصة ان الاجود ان الاذن بقول البائع يمكن بعد ان يمكن بعد ما
يازم ويمكن جاء الجاء باعادة لفظ البيع وهو لم يعده كذا في العقد
متفرقة فلا يصح قبول احدهما وتوضيح المقام على ما في المختصرة والمنتهى
الفتح والطريق ان الثمن اذا كان مذكورا جملة فالصفقة واحدة فيرد
واستثنا الا بعض المقدر ذكر المبيع والثمن او ذكر المبيع متعددا وكان من كل جانب
اثنان او لم يكن وان ذكر موزعا فان لم يكن لقدره في لفظ العقد والثاني
من الاثنين فهي متفرقة ايضا كذلك وان كان فيه تعدد فهي متفرقة
اثنان وان كان متعددا فهي كذلك من الجانبين لانه فيه بعض المواضع ان الصفقة
متفرقة ومن جانبا الاثنا متعددة فقبول الاول فيما سواه والثاني اسقاط اول الاول
قولها والثاني قول اي حنيفة رفع رحمه وفي الخلاصة بعض حاله قبل الاخر
الاخر البيع بطل الايجاب ان رجع الموجب منه او قام حتى المجلس
اي الموجب والاخر واذا وجدا اي الايجاب والقبول لزم البيع

وان بشيء لا جدها الا ما عيب او عدم رؤية وقال الاصل اي لا يكون متهما
بالمجلس عالم بخيارا او عدم رؤية فلا تجوز بدلالة ام المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا وقالا في الفتح الطلاق الاخر فلا يجوز ان يجعلا ان
يتبايعا بالخيار العاقدان حالة المبايعة وما بخيار فيه قول كما قال
من الصبي رجع والتفرق قد فسر قولا وفعلا بما عليها لا يوافق ما تقدم
في رواية اخرى المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا بدنا بينهما وبعرف المبيع بالاشارة
كذلك الذي يعرفه بها في الاموال الدوية اذا بيعت لحيث يمكن تمييزه
الا انه اسرع لا يذكر النقود والصفة هما الا في بيع الشيء فانه يذكر
مع الصفة مشروطة فرحلي ما سيجيء ويعرف الثمن بالجملة اي بالاشارة او
ذكر النقد والصفة لكن يجب معرفة مقداره في السعر بالاجمال حنيفة وان اسرعه
اذ الكافي المعتبر يتوقف على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب
بالمعرفة الجزاف في البيع بالكسر مصدر كذا اف بالضم الا في بيع الجهة
الحنطة كالحنطة بها والشعير الا خلال الربوا او شبهه الربوا مالا يجاء بالحنطة
والا يعتبر فيه اذا كان الجنس كثيرا بحيث يدخل تحت الكيل واذا وقع الصاع
او الا كان قليلا والا يعتبر في هذا جاز بيع نصف من الحنطة بعض من الحنطة كذا
في الكفاية بعض الزجرة وذكر قاضيخان في باب السلم وانيا الوجيز نصف
صاع من الحنطة بالا وجه منها بمرجائز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين
الكافي الكفاية بعض الحنطة في باب الربوا وذكر قاضيخان في فصل العيب
ان المعتبر الوزن قد ما يدخل تحت الوزن وذلك بان كون له وجه معلوم
على حدة واذا توضح النقود فذكر في البيع مطلب الثمن صفة لا تقدر
لفساد البيع صح مطلقا فهو يحول على الرائج في منها ابن عابد غالب
البيع ان اختلف غالبها اي قيمتها ولو استوى ما بينها الصاع البيع
يعطي ان نوع كان على ما فهم من الكافي والمدارة في الثلاثة في دعوى
الوزن اذا كان في البلد نقود والظاهر في الرواج حداد والا فرق
بالمعنى على بعض اي لا فضل يجوز البيع ويعطي المشتري ان نوع كان لكن في

الموزون بالذرع [illegible] من الموازين [illegible] واستواء الحاجة في الطلب
كان باعها صاع بصاع [illegible] وان باع صاع بصاعين او صاعا بصاعين [illegible]
منها كذا فان لم يتفاوت الاقراء في الهيئة او كيل فيه في بيع صاع بصاع
في رضه الا ان يعين جملة الاقراء في الهيئة مطلقا فاذ قال بعت بهذا الدفتر
استقرا وعندهما يصح في البيع مطلقا [illegible] صنفين رضي رضيه عليه عاطني
كل صاع بدرهم صح [illegible] صاع واحد عند ابي حنيفة [illegible] صاعا او فرادى
موضوعة وسيجيء بعد هذا تفاوت الحال وان باع [illegible] كل صاعا او فرادى
كان الاقراء صريحة حنيفة ومحمد كما صاع كذا فمتى الكاتي اذا باع صاع عشرة
في ثلثي وعندهما يصح قال كلها في الحديد وللاصح [illegible] وقتا وعن فاختلاف الاقراء
في صاع واحد منها اشتره والا ان وان تفاوت تفاوت الاقراء الاقراء من الكيل
بحسب جودة الذات كما في الشاة وقرها او الجودة والعقد منفصلة ر
ومتصلة كما في الموزونات اذ قيل كذا ذراع من ثوب رقيق عند
ابي حنيفة رحمه الله لا انفصال قال بيع البيع في ثلثي على الافراد اصلا
الاتصال ليس كذلك بقوله عند الانفصال قال بيع البيع في ثلثي على الافراد اصلا
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اعلم عالم الافراد في بيع في الكلا وعندهما
يصح في الكلا مطلقا فاذا قال بعت هذه الكلمة او هذا الثوب كل شاة
او كل ذراع كذا لم يصح البيع في شاة وذراع قطعا عنده وعندهما يصح في
الجميع في الكلام وفتا وعن فاختلاف ربع المتقوم على ما [illegible] عن فان فيما
وانا باعها كل اوقية او قيا كل رطل منها كذا الاجزاء في قوام وجيد وتجويز
في الكيلي والموزون والمعدود يا للتفاوت وذلك نحو بيع يوم فوقها في يومين
تفاوت الافراد وعندهم على ما في المنتقى واضاع حبوة على ما مر اضاع
عارة صاع خمسة درهم فان نقص البيع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
المشتري الموجود بالحصة اي بحصته من الثمن او فسخ البيع بتفرق الصفقة
عليه تلزمه رضاه بالموجود ولو زاد عند البيع على الكيلي فلا يجوز لكل الزيادة
اذ البيع على الكيلي لا يجوز فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع وفي
على ان كل ذراعا جدا فاذا بالف يبقى ان نقص عنه فالمشتري بالخيار الا ان يكون
الذي اوكل البيع واذا زاد كان الكل له اي للمشتري بذلك رضاه المذكور

ان ما فيها ذراع بدرهم رضاه وفي الهداية للبيع له الزيادة بالاوصاف بقول الكيلي
على ما عرف ان الذرع في الموزونات والوصف تابع لا قابله
صاع بدرهم في بعضه فلا يتفاوت الذي يتفاوت الذرع والغرر يصلا
في الكيلي والموزون فيجاز الذي فيتفاوت بتفاوت وفي الكفاية ان ما ذكر
من كون الذرع وصفا انما هو فيما يتفاوت جوانبه وعلى هذه التعبيض
لا تفيض والمراد بل والجائز لا في كرباس لا يتفاوت جوانبه
فان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع بقدر ما وجد عنده لا يسلم الزيادة
لا يتجاوز بالتعبيض فصار كالمكيل والموزون في الكاتي والبدر على هذا
تفاوت الجوز بيع ذراع من كرباس لا يتفاوت جوانبه وانما هو بيع
موضع كالمربع فتجوز من غير تفاوت طلعة الذرع على ان القدر في الاشجار
والمزرعة فيجاز التعبيض وصف بمنزلة الذرع في المذروعات والبيع الشار
في الملامسة والمشتري اشجارا في الارض رجل على انها عرض وقرابها فيها
فالمشتري بالخيار ليس للبائع ان يلحق الزيادة والمشتري لو اراد على انها
فلان فوجدها اكثر سلمت له في الكاتي الى الوصف ما يوجد وجوده
العدم في قوم فيرد الاصلا ما لم كذلك وترتب مرتبا قيل ان ما يتفقد
الباقي بنواته لهو وصف وما لا يتفقد البطيء بنواته فهو اصلا
فيقيل ما يتعين بالتعبيض فالزيادة والنقصان فيه وصف وما لا يتعين
اي الزيادة والنقصان في الاصل وفي بيع المتروحات على انه كذا ازدادا
ان قال كله ذراع بدرهم فهي لحقه بالمشتري صحيح اي في وجه النقصان
في الزيادة ويترك البيع على المشتري بالخيار اما اخذه ازدادا عشرة دراهم
لا يتاركه وان زاد بذراع فاما ان يأخذه بما يوجد من دراهم او يترك وكذلك
ان الوصف وان كانا تابعا المتفقة ههنا بالاصل حكما لا ارادة بذكر
الكلام تنزيل كل ذراع منزلة الثوب وهذا اذا كان المقدار
شبر ذراع وان كان قدر اصبع ملك فتح عشرة واضف اخذه بعشرة بالخيار
في الاصبع ونقص بشبر مع الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله وفي المنتقى هو الاصح

[illegible] الكافي بدليل [illegible] بجنسه ونقص في الاول وجنسه ونقص في الثاني
الثاني مع الخيار وفيما كذا في الهداية والكافي وجزما وجعلا فيما فخيار لا
يح الثاني مع الخيار [illegible] وقد نقل عن ابي حنيفة رض الرشوة والاكراه وذكر وجزم
بهذا المذهب ابي يوسف رح والسرخسي والاوزجندي والحصيري

مطلب صح

وصحح بيع المرهون والمدبر والمستسعى وكذا مبيعا في الحديد من مولى
خلصها وخير بتخليصها ابي الليث رح يبدو في المستسعاة وكذا مبيعا في الحديد من مولى
ان عاليرى عاجلا بالمدبر يبدو في المستسعاة وفي الخطيئة في سلسلة
كذا في الجوهرة وفي التبيين يجوز بيع الدابة في سلسلة
قولان اصحها عدم الجواز وصحح الباقلي في تصحيح الدام قد وقوع
مصور وقوعه كالجوز واللوز والمنتقى في قفيزه الاول ابي الفارس
مطلقا انما حقه الاول اذ لا الثاني ربح لا يجوز بيعها في قفيزه الاول ما على
الارض والاعلى الشجر وفي قرية يجوز في حال الرطوبة وصحح الثاني الرطب
على بيع الشيخين على ما ذكر في المحرر واذكر ورد في التبيين عدم الجواز مطلقا لا الكفر
وصح بيع فرد ظهرت كذا بيد اهل الحاشا ولو الاثنان او مطلق الزوجين
او فرد بدلها صلحا بذلك وقيل لا يصح الاول بيعه ٢٠٢ صلحا بها والبرهان العام
الشيخ في الهداية الاول اصح وفي الصغرى والكافي بيع الصحيح وان ظهر
بعضها دون البعض فقد الذهب انه لا يجوز بيعه والبرهان الامام الشيخ الثاني
الكافي ضابطه ان الاصح وبه نقطع الفروع وفرق الامام الخلاف
والامام الفضل بالجواز لكن سلك الفضل كون الخارج اكثر منه وسكوت الاول
ثانيا وجب على المشتري قطعها في الحال وسكت الى المدة بتنبيه ذلك
البائع وصح الشافعي لا كذلك المشتري لا وان تزداد والحصاد وذا اصابها
على متع لزمه البائع المشتري وان كان عليه ضرر ويتلف فيه الحصاد
وعلى بدء الطرف ولو بلا الشجر او الارض بدو الصلاح وقد بعد الثاني
البائع بتنبيه لبيه وقال لو المشتري ان نقدة الحلة وعند الشافعي
يتركه الى بدو الخارج والحصاد وان احتاج الى البائع الى الشرب
ليس المشتري منه كذا في التبيين ولو استاجر الاشجار ترك الماء

في الاجارة باطلة ومازاد بعد ما طيب المشتري ويجب اجر ان
المشتري الفرع واستاجر الارض فان كانت مختلفة يطيب له الزيادة
وعليه ما سمي وان كانت فاسدة لا يطيب الزيادة وعليه اجر المثل
على وجه في موضعه وانما طيب به وجود الاذن كما لان
فساد المتضمن يتضمن فساد المتضمن بخلاف ما اذا بطلت فالفاسد
اقوى وصارت على ما نقد فاخذها ربح فخيفتها الاذن ان البائع
الدعوى عن الاذن فالحلف ان يشتري الاشجار او لا يبيع بتاجر الاذن او
ان باذن له البائع مؤكدا على انه كان بينهما وكان المشتري عاد وتاذنا
ستبقاء وتخايف الاذن بالشرط صحيح كذا في الخانية وصحيح بعد الجنة
طيرا جهما لم يبيع الطيرة فالبيع اذا اشترى لما مطلقا او بشرط القطع واما
لو قال كما على الشجر نحو يفسد البيع تعنا بيع خطيها اولا لا يستطيع القطع
وفيه فرض تنع لاحد هما والبقاء بالجانب صفقة من الاخرة او اجارة في
صفقة بيع البيع وقال محرج اذا تنا بالخطاء صح سلم الترك استثنى
في الكافي وكفاية عن الاسرار ان العقد في على قول وفي القطع والزوائد ان
القطع على قولهما وذكر كفرضي في مختصره اذا اشترى ثمارا بدا صلاحها بعضها
وبعضها بالتراب يشترط الترك صح عند ابي ح لوجود العادة هكذا في الخلاصة
وصحة الشافعي وقال محرج اذا تنا بالخطاء صح سلم الثمار بعد بدو الصلاح وفي بعضها
مطلقا والشرط القطع والابقاء قبل البدو وقيل يجوز الاشتراط القطع للاذاة
كان المقطوع يؤخذ كالحشيش في لا يجوز قطعا وان يشترط القطع بدو فاز
الصلاح صفة ظهور مبادي النضج وذلك فيما يتلون بالحمرة والنور
بالزرقة وفي الحبوب والتين كما سيأتي قدر معلوم فان اذا اشترى بالدراهم
معلوما فقد البيع وفي كفاية سواء كانت جيدة او رديئة لان البائع
بعد الاستثناء مجهول يكيل بعضها الى المتنازع بخلاف ما اذا استثنى ثلثه
مجهولا فان البائع معلوم بالمشاهدة ظ لو اجهد وروايه الحسن وهو قول
الطحاوي واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز لان الاصل انما يجوز
العقد عليه بالمقدار يجوز استثناؤه من العقد بقدره ثمرة وجزء مشاع

وسمعت ان المفتي على بهذا كما يشير كلام الكافي والله اعلم **فصل**

هو خيار الشرط الاصل فيه الاخبار الصحيحة كقوله الخيار بالخيار ما لم يتفرقا وقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهو يثبت بالشرط والاجارة والهبة والصلح والشفعة والكتابة والرهن والمساقاة والخلع للمرأة والعتاق والطلاق والنكاح والاقرار والعفو عن القصاص والوصية والوكالة والوديعة والعارية والهبة والصدقة والوقف والوصية والمزارعة والمضاربة والشركة

الاسبيجابي الملكي في ظاهر الرواية وفي الكتاب عليه الفتوى وهو ما اذا وجد
بهذا الثوب فان رضيه المشتري فهملك بالتعيين وهو ملك ان رضيت المشتري
تهملك كالمكيل بصفة فهملك ضمن بالتعيين وكذا اذا وجد الثوب والمعنى فان تملك
كوكذا لو اشتهى وارث المشتري بعد موته وجد بالثوب سوم بثوب فقال ابوه
هو لك يصير وقال الشافعي المشتري يلزمه ملزوم قال ابو حنيفة والوجه في
البائع صورة فان استهلك المشتري يلزمه ملزوم قال ابو حنيفة والوجه في
القياس ان يكون عليه قيمته لكن ترك القياس في ظاهر قول ابي حنيفة
الثوب كما صفة فقال جاءت على الظرفية او حتى اراه يلزمه فان رضيه
علم هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن عند الشافعي قال ابو حنيفة
جاءت فان رضيته اخذته بصفته فذهب به فلك في يده فطلب
الثوب يصير وقال المشتري اخذته بصفته فذهب به فلك في يده فطلب
بقيمته وقال البائع بعد ذلك لا انقص من عشرين فقد ذهب به فهلك في يد فلم
يلزمني واذا هلك المقبوض على سوم الشراء في يده الوكيل بالشراء فلم
المشتري الوكيل ولا يرجع على الموكل الا اذا امره بالاخذ على سوم الشراء
ثم يرجع عليه كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيخان والصوم هو المعتبر على البيع
ويرجع المبيع على هلك البائع **بخيار المشتري** كما يرجع الثمن على هلك
المشتري بخيار البائع **فهلكه** اي هلك المبيع **قبله** اي المشتري بالثمن
عنده وما قبضه عند الشافعي لا **كقبضه** اي قبض المشتري **فيه** اي المشتري بعيب
زوال في يد الشار بالخيار **بعيب** كان وان عدم العلم فيهما لان الهلاك لما كان
الشرف عليه فارق الهلاك بعيب بالتعيب في مدة وسيط الخيار فيلزم الثمن
والمعنى ان قبض المشتري بالخيار في المدة فالمبيع المبيع وهو بخيار البائع
يملك الرد قبل الزوال على ما ذكر في الهداية وفتاوى قاضيخان والكفاية عند الاستيفاء
وذكره ما هلك زوال الوكيل المشتري بالخيار تنقضت البيع والعبد مريض لم يبرأ
قبل مضي المدة كان قد زال العيب بذلك الرد الذي كان اتم وبعد العبد السلام
وانعدمت قبله الوجه قبل المضي كذا في الكافي والهداية لو حلف لا يبيع
فباع بشرط الخيار يحنث ولو حلف لا يطلق تعلق الطلاق بالشرط لا بالمشيئة وذكر

في كتاب الطلاق لو باع بخيار المشتري يخرج البيع عن ملك البائع **لكن لا يملكه المشتري**
لان بعد الرضا يصير بيعا عند حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لا يملك البائع الثمن به خيار عنده
لان بعد الرضا يصير بيعا عند حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لا يملك البائع الثمن به خيار عنده
خلافا لهما في المنتقى والظهيرية ان التعويل على قوله **خلافا لهما** في هذه الخيار
حكم الملك هذه **كعتق قريبه** المحرم له لو اشترى قريبا رجع بعتق المشتري
ذا في المشتري حتى ان ملكته فوجه بخلاف الشرية والنساء والنكاح اذا
يقول امرأته وبعد وجدها امرأة بعد الشرى لو ولدت قبل الرد اولدها
فعل العتق وفرعا من احكام الملك فانها لا يلبث في مدة الخيار عند خلافا لهما
على الفاني والهداية وفتاوى قاضيخان **والفسخ** اي فسخ العقد منه له
الخيار انما كان او ملزما **لا يملك** عند ابي حنيفة وذي رجعا بعد **لا** وقت **ان علم**
صاحبه بالفسخ **في المدة** اي مدة الخيار ومعند ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهم
وان لم يعلم كالامضاء وهو قول مالك وزفر وهو ابن زياد اعتبارا
بالعقد فانه اذا اختار فسخها بغير علم المدة صح وخيار الرؤية على
هذا الخلاف ذكره الكرخي وفي الزيادة صح وخيار الشرط
علم صاحبه انما هو **وفي الصحيح المقلوب** واما الفسخ فهو ان يعلم
البائع ان المشتري تعرف الملك في المبيع او الثمن عنها فقبل يعلم الآخر
قال ابو يوسف رح قال ملاحظا رح اخذوا في الاجارة الطويلة اذ فسخ
بعد ما يعلم الخيار يقول ابي يوسف رح الفسخ صحيح وذكر زفر في الكافي
الاصح اذا كان الخيار للمشتري فرضي احد هما بالبيع لو آخر رد فسخه فلا خلاف
بين الظاهر الطرف الخيار العيب والرؤية قال قاضيخان رح لا يجوز فسخ احد هما
بالبيعة الآخر واذا اراد المشتري رد المبيع فلا يرجع البائع يطلب من القاضي
ان يبعث حكما من البائع ليرده عليه اضطر فلا يعطى بعيب
حكما لكل المشتري قال محمد رح ويوصد راس الكفن لا ينصب لم ان منصب
مطلب المشتري من القاضي لا فقد رضي محمد رواحتان في رواية بعيب فيصح
مشاورا الى باب البائع وينادي ان القاضي يقول ان فلان اراد
ان يبيعه فان عرفت وابا تنقضت البيع ولا نقص القاضي عشر الاعذار
ان الرؤية لا يجيبه الى الاعذار فقبل محمد كيف يضع المشتري قال ينبغي ان ياخذه

من البائع وكيلا حتى يرد المبيع عليه عند اختفائه ذكره خاطخان في ربع خلاصة
فتاوى اذا جاء صاحب الخيار في مدة من العقد ولم يعلم صاحبه هل هو على الخيار
ان اختار الامضاء والفسخ يغلب باطلا والاحكام متعلقة بالظاهر وذكر
العلامة الشارح الى ان الشرط وما ذكره ان الشرط حضور صاحبه فهو مخالف بالمعنى
على ما صرح به في البدائع وفتاوى خاطخان في والخلاصة واعلم ان الفقهاء
اذا شرط الخيار للغير صح استقلالا وقال زفر لا يصح وهو القياس واجاز الشافعي
جاز او تعلق بالمتفق والعبرة في قدم منها وعند الحنفية يعتبر وقت العقد
فقط كاذا اجازة على رواية يصح لا اصل وتوقف الخلاف خاطخان كان
على رواية الاذون في الخلاف صح الخيار وفي الكفاية من خاطخان ما يدل الخيار
فيقال الاول قول زفر والثاني قول ابي يوسف رح بناء على مسئلة بيع الموكل
والوكيل بخلاف الخيار وبيع العقد يقتضي المدة وكذا يموت خيار الخيار وذلك
مالك رح يبطل العقد بها وفي صادق خاطخان رح والحاوي الوكيل والموصي الاذاء
عان انه بالخيار والمالك الاذاء بالعقد وشرط الخيار لغيره قال شمس الائمة
وتوصي الوكيل او التصرف او المالك والوالد شرط له الخيار في هذه الثلاث
فان محمد رح المبيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق في الخيار والخلاف
في هذا لانه الموت وانتظر ايضا لوصوح ما يدل على الرضا بالبيع وهو
قبل المشتري كالكوب مرتهن للاجرة والبيع مرتهن والاسكاف لم كان
وتوكيلها المستحق والدق الى البائع في القياس يبطل الخيار وفي الاستحسان
لا يبطل كذا في الخلاصة وشاوي خاطخان وفي الجوهرة توكيلها الوف مدة
لينتظر الاسير هل تاتكون رضا وتوكيلها لهم اوتركيب الانبياء الظرف
فهو هذا طلاق المختلف في الركوب تسامح وتحقق حاضر بالبيع وهذا
خلاف نزهها وذكر في الحقوق لا موضع ان لاسكاهم مرار البيعان
وفي موضع آخر المدة الثلاثة مطلقا وكذا الاولى اذا كانت على كره والبيع
والبيع بشهوة والنظر الى نيته شهوة ومنها آيات مشهورة وتقبيلها وتقبيل
اذا اقر بشهوة لها طلاق ان حنفة وابي يوسف رحمهما الله وسطح عدم
الاجازة ذلك وكذا العتق لا يعتق والتدبير والكتابة والطلاق والعتاق

والاجارة والبيع الخيار والهبة والعرايا واما لم يلم تنها والصيغ والخاطئة
والوصي وماء الاذن وزرعه وزرع الكاره بعضاء والغرض على المبيع وطلب
الشفيع اللاصق والمدم والطوبة والاكفان والمولى والكتابي استبداد
الاقاء كما في القنية والطلب على رواية ابي يوسف فلا وشرط ابو يوسف رح
استهلاك الثمن على ما في الخلاصة وفتاوى خاطخان رح والعادة وشرط
احد الثمنين واحد الثلثة على ان يعين المشتري احد رح استقلالا كالخيار اي وفي
الغنى وهي شفوع بالثلاث لوجود الجنبة والوسط والرق فلذا يصح
شراء الواحد في الكل اي اكثر من ثلثة وعند مالك يصح والقياس عدم
التعيين مطلقا كما في المبيع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وسيتي هذا
خيار التعيين فاشترط فيه على قوله الا يكون هو خيار الشرط وهو قول زفر
في الجامع الصغير ولا شرط على قول آخر كما يشعر كلام المصنف
وهو المذكور في الجامع الكبير والمبسوط في الكافي هو الصحيح فذكر خيار الشرط
من فيما ذكر وقع وفذا لا شرط ولم يكن خيار الشرط معالجة من توقيته
بالثلث ايام عنده والى ما شاء العاقد عنده كما مر وان كانا ضم اليه
الجمع والشرط المبيع ولو ارى ان يعين واحد في الثلث فهو توقيت لازم
يصح لما سبق ان خيار الشرط للابوين وان يملك احد الطرفين وتعيب في يده
لزم المبيع فيه يده لزم البيع فيه بثمنه وان يملكا خطا اوطلق التعاقب لكن للاجنبي
المالك او لزم المختلف كل واحد منهما وان تعيبا كذلك يرد اجتماعا
وان يملك احد وتعيب للآخر لزم البيع في المالك وبيد المعيب والثاني
يطلب بنقصان التعيب على ما ذكره خاطخان رح وعلى هذا حكم الثلثة
خيار التعيين كما يجوز للمشتري يجوز للبائع على ما نقله في الجامعة في الكافي
هو الاصح وفي الجوهرة الاصح للبائع وان كان الخيار للبائع فله ان يلزم
المشتري ايضا اشار وباخذ الآخر وان يملك احدهما في يد المشتري فله ان
يلزم اشار وان يملك احدهما في يد البائع فله ان يلزم الباقي لا المالك
الاخر لاحد الاجنبي في يد البائع له ان يلزم الثلثة لا تعيبا
يلزم المبيع ولم يرض بتقليص له ان يلزم الكل بعد ذلك ولو يتعين المشتري

وخيار التعيين للبائع فالبيان حاله كذا في الخلاصة وشرط صاحب على ان
احد الثوبين لي بالخيار وهما لمشتري ايام على ان يرجع اوجه الاول ان
يفصل الثوب ويعين الذي فيه الخيار والثاني ان يفصل ولا يعين والثالث
يفصل الثاني والرابع يفصل كلاهما معلومان وقيد الخيار بالاول
كان على الخيار او الثوب والمبيع كلاهما معلومان وقيد الخيار بالاول
المسئلة الباقية الاول منها بجهالة المبيع والثاني بجهالة الثمن والثالث
بجهالتهما جائزة الثاني واذا باع عبدا واحدا على انه بالخيار في نصف
جهالتهما جائزة الثاني واذا باع عبدا واحدا على انه بالخيار في نصف
صح مطلقا لان نصف الشيء لا يتفاوت النصف الآخر وكذا الجميع
وعلى هذا اذا اشترى كيلا او زنا وبعد الشراء بيع الكل كيلا او وزنا
فصل في الرؤية
قصد شراء الكتاب وكتابا ولم يوجد الكتب يحكى يطلق به اسم
الكاتب على اخذ العبد بخمسة المستحق اذا لم يوصاف لا يجوز شيئا من الثمن
كما مر او ترك الا المشتري حاضرة بغير ذلك الوصف الموصوف فيه
الا خلاف اهل نوع لا اختلاف جنس لقلة التفاوت فلا يعد
العقد بعدم علم حاصل فاما فقد الرؤية بسبب من الاسباب يرجع المشتري على
البائع بالنقصان في الكتابة بخلاف الرؤية وهو الاصح وروى الحسن عن علي ابي حنيفة
رضي الله عنه الا يرجع وكذلك اذا اشترى ارضا على انه قبضها كذا كذا فخلاف
نقد الا يرجع جاز البيع وله الخيار اذا لم يوجد على ما يرجع جميع الاصح بخلاف ما لو نقص
من الثمن وكذا لو اشترى دارا على انه قبضها كذا كذا ابيتا فوجد ما ثلثة
ذكره فاما فان في الخلاصة اشترى بشرط على انه صلوب او يهودي لا
الكرخي اذا لا يجوز وهو رواية ابي حنيفة عن محمد مع وجه اعتق الثاني
المرغيناني والفضلي وقال الطحاوي انه يجوز له ان يرد على الوصف
دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على ان يحمل او كلبا على ان يصيد
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجه الفرق بين الصلب واليهودي
وطلب المشتري ولو اشترى شاة على انها حامل فوقف فتبين انها بغير ارادة
الحسن لا يجوز وفي الخانية اذا اشترى بذر الجلف على ان يزرع فلم يخرج
تبين انه بذر الترك فالبيع باطل لان الثمن معدوم لانها حيوان
ولو اشترى البقرة على انها حامل ولدت عنده فشرح المختار

ثم الفقه وفي الخانية فالمبيع لكون العقد راجعا الى حالم عند المشتري يبطل
ابي خيار الرؤية وخيار الشرط بتغيير ابي بتغيير المبيع عند المشتري كسواد
كان بتغيير اذا في الجارية عند الخيار بالولادة فان مات ولد الجارية
والدها لان الولد زيادة منفصلة فان مات ولد الجارية عاد ولادة الولد تلف
الجارية لان الولادة نقصان في بنات آدم دون غيرهم وعن ابي يوسف صاحب
المحيط اذا اشترى باخيار وجاءت فاضت اوشاة فولدت بطل خياره
فان كان البقرة خامسة والولد ميتا فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة
وكذا هذا في غير الصب لمن اشترى شاة فاتحت اومات الولد لم يرد بها
عيبا لعدم الرد الا اذا انتقصت بالولادة وفيها الفتاوى الصدر الشهيد
لو اشترى لحما وعلم البائع الى منزله فاراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك
وجواب اختيار المتقدم ابي الليث لانه رده يحتاج الى الحلة فصار فلزم ليس
جاء انه المشتري وكذا اذكر طعاما ان اشترى شيئا وعلم له موضع ذوات
والارادة بخيار الرؤية علم ان مكان العقد لم يرده كذا اذكر التاتارخانية
وقد وقع في الروايات بين الجارية وغيرها في تعلق الحكم وفي بعضها
سوى بينهما وربط الكلام في الجارية وفي فوائد صاحب المحيط ان جواز
الرد بخيار الرؤية والرجعية والشرط على المشتري ويبطله اختلاف
عقاقيره ابي المشتري كالمبيع يبطل خياره اي كما جانب البائع على ما يظهر
قوله عقاقيره وبيوته ذكره المبيع فان بلغ وشرط الخيار للمشتري بطلت
خياره على ما مقتضى في الكفاية والخلاصة هو الجارية فانه اوصى
اختلف النقد للمشتري والثاني وكذا الاختلاف والتدبير وانا اوادة
فالمبيع والهبة والتسليم فان رد عليه بخيار الشرط او باشتراط خلاف
لو باشتراط الاجارة وكذا الرهن وكذا الامام الشرخسي ان يعود اليه الخيار
وعن ابي يوسف رح ان لا يعود وهو المذكور في المخلاصة وظاهر الرواية
المذكورة في الجارية وفتاوى قاضيخان رح هو الصحيح قلت روى
عقاقيره يبطل او بالتغيير والتعيب والقول بابطال خيار الرؤية
فيها بالتغيير الجوهر كيف لا والى بطال ان هو بعد الجنس وهنا ابي نوع

بالاجناس ابي الجنس الجنس كالمبيع بخياره عند البائع وساوره اي عوض المبيع
على المبيع وهبة بالتسليم والاسكان بالاجر وطلب لمنفعة الاجنب وقبض
المشتري اثر سوله وتعد فيبطل الخيار بعدها اي الرؤية والظرف لغو
الاجناس فان خاطا فجاء رح لوعوض بعد الرؤية ليعقد المبيع على البيع يبطل
خياره عند محمد رح ولا يبطل عند ابي يوسف رح وفي الجارية ما يظهر اختيار
قول محمد رح في الظهيرية وعلى هذا في الذخائر اذا قال رضيت بعقدك في
المشتري الشرى جاريتين ورأيهما فرضيت احدهما بخيار اي صنيعة وعن ابي حنيفة
اذا رضي بها بخلاف الكتاب فقط اي لا يبطل قبلها لانه لا يبطل قبلها بعرض الرضا
كالمرة فلا للانه علم بالاولى وفيها سبب ليوم يبطل لنزم ابطال حق الغير وما
في الظهيرية وفتاوى علماء بلخ في الجامعة وعن ابي حنيفة صاحب المحيط ان البيع
بخيار البائع والعرض على المبيع وطلب المشتري والاسكان بغير اجر لا يبطل
خيار الرؤية فهو محمول على ما قبلها وروى الحسن الرجاع عن ابي حنيفة رح ايضا
ان البيع بخيار البائع يبطل قبلها ويعتبر رؤية المعقود ولو من وراء الزجاج
على ما نقله ما فيها في رح وكذلك يقدر رؤية المبيع في ذلك حكم على
الرؤية المعقود لوجه الاجارة والعيب والحاقه واليها يهاجي ما شرح في الكتاب
وان في ما خاطا فاخ وبرها وجه الدار فشا بوابا وابطلا وكلما
بعد المرور عند ابي يوسف رح ولو الشجار فيها اعتبار المعينة اعاد ذكر لو لم
وصعد عن رح يكفي رؤية الوجه وعند ابي يكفي رؤية الكف وشرط بعضهم رؤية
الغوامض الضاء وفي ساقة الجرالة عنا الجنس وفي الفتاوى من النظر
ليه فرجها وجهه عنها ويطبع من الزوف سرداني الكافي والعبارة
وفتاوى قاضيخان رح وموضع على الثوب المحلم فان الغالبة بخيارات
تخصه وفي الجارية رؤية الظهر ويكفي الاما كسوة البطانة متعوضة
كانت سمورا او نحوه فتعتبر رؤيتها وكذا ذكر قاضيخان رح وفي الكافي
الجارية الدهان في الدار ورأى الدار ويكفي ان يصب عكس عند ابي حنيفة
ابي الرضا وعند محمد رح يعتبر ذلك وظاهر ميزه اي ميزه العلم وقال بزرع الجد
لشرعه الجدية كلمة وفي الجارية وفتاوى قاضيخان اذا اشترى سرجا بالدابة فقبضه

فتنتج م

قال م

الجنس
رضي سوان

وهو بالمد لم ار له اثرا وقد الكلك بوزن الرحى اذا اشترى بادنا فظهر بوجهها عيبا
ثم رده بالعيب فلم يعلم ان ذلك في الاكثر ديون مقصودة في الدار كالبيت
ثم رده وفي البعض في الكل علة الروايات ان ذا ان كان في الدار يرد الدار وفي كل خيار
المشتري وفي البعض في الكل علة الروايات خارج الدار او داخل الدار يرد الجميع وفي كل خيار
وان لم يجيء تهما وسيد الدار خارج الدار او داخل الدار يرد الجميع وفي كل خيار
وزيادة خارجة البيوت والبيع ان جواب الروايات لما هو على وفق
اصل الكتوم في زمن ابي حنيفة وفي زمنه الدور مختلفة فالنظر الظاهر
لا يرجع العلم بالمتاف فقول ابي حنيفة اصح وفي المحيط والمشتري ان بعض
الحاجة العلم بالمتاف فقول ابي حنيفة اصح ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بستان او صيصان
لم يكن ما قالوا بعض الحاجة وبستان وصيصان يشترط رؤية صحن الدار ورواية يشترط الجميع
والمنزلة والعلو الذي موضع كون العلو مقصودا كما في حق قوله وبعضهم قالوا
رؤية الكل وهو الظاهر والاشبه وبه في الكتاب والعادة وفي الخلاصة
قال القدوري رؤية المقصود شرط في المنقول ولو كان يشتمل بستان
من البستان وبستان من الصيصان يشترط رؤية احدهما من الصحة وفي الخزانة
ان المنقول ما يمكن النقل على جواب الكتاب اذ يكفي رؤية خارجه
لا تتبع متفاوت وفي العادة ذكر نظير الذي اذا اشترى ان استطاع
منها بيتا معينا لا يكون المشتري قال وهذه المسئلة من خصائص كتابه
فان المذكور في عامة الكتب رؤية المبيع فيجب فاعلم ان المبيع اذا كان
مكيلا او موزونا فان وجد في رؤية البعض عنه كرؤية الكل واما في العقار
فان كانت متفاوتة كالبساتين والدور والبطيخ فلا بد من رؤية الكل
وان كانت متقاربة كالحبوب والبطيخ والقثاء فان كانت في وعاء واحد
فهي كالمكيل والموزون وان كانت في وعاءين اختلفوا فان كانا خارج
الصحيح ان رؤية احدهما كرؤيتهما وكذا ان كان في واحد اذا كان المبيع
وعرة سواء في العادة يرتوف مشايخ العراق وهو الاصح قال مشايخ
بلخ لا يكون وفي الظهيرية ان المختلف العدديات المتفاوتة والمتقاربة
رؤية المبيع ذكر في هذه ما كان متفاوتا وهو خلاف ما في الكافي والعادة
ان الجوز والبيض كالعددية المتفاوت فيما ذكر الكرخي ويجوز ان يكون

بها الظاهر وفي الخانية يعتبر في الدار على رؤس الاشجار رؤية الجميع بخلاف
الموضوع على الارض وفي الرمان الحلو والحامض يعتبر رؤيتهما وفي منية
الكريم رؤية شيء من كل نوع واشترى شيئا معينا في الارض كالجزر والفجل
والبصل ونحوها ذكره الحاكم عن البزدوي انه اذا قلع البائع والمشتري
اخذا بعضها شاء ورضي بعضها اي حنيفة وفي روضة وابي ثابت في رواية بطل خياره
فيما راى ولا في الباقي وفي رواية لا يبطل حاصله ان الكل قلع المبيع وهو رواية
عن محمد وعامة المشايخ فالمراد لم يكن بها والسيلة من ظاهر الرواية ولا ذكر في
الباقي عنه ابي يوسف رح انه اذا كان ما يكال او يوزن بعد القلع لا يبطل
والقوم ولا يجوز فان قلع البائع او المشتري باذن قدر ما يدخل من تحت الكيل
او الوزن وزاد فيه رؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وانه لو اشترى بغير
اذن اذا كان المقلوع قدر ثلث قيمة المبيع في الكل رضي به ام رضي لا ترد
تعيب بالقلع حيث امتنع عنه الحق واما لم يكن له فيه لا يبطل خياره
والمتعين في هذه المسائل على قول ابي يوسف رح ذكره فالخانية رح وفي العادة
عن الظهيرية انه ما يكال ولا يوزن ان قلع البائع او المشتري باذن قدر ما
يدخل قلع البائع عليه الرؤية والتعيب فيما ذكر على البائع من ظاهر الرواية في الحل
اذا قلع البعض ورضي به لا يبطل خياره لان عدد متفاوت وبعض الوكيل
بالشراء اجماعا فان نظره الوكيل لم يشتره بطل خيار الموكل او البعض
عنده فان نظره فعنده يبطل خيار موكله وعنده بها ان نظره لنظره كان خيار
العيب على البعض وخيار الشرط على الاجمع ما في الكافي والكفاية قال
فان خيار الرؤية لا يعمل على ان خيار العيب لا يبطل بعض الوكيل بعد العلم
بالعيب لا يعتبر نظر رسوله بالشرى او البعض عنده لم ينظر الوكيل بالرؤية
نظر طبرة العادية وفتاوى قاضيخان والوكيل بالبعض بعد الرؤية او الوكالة
والرسول بعد الرؤية او كان الوكيل بالشرى لهما لتسليم فلهم تسليم البائع
ليس لهما ان يخاصموا مخالف الوكيل بالبعض فانه لكل الخصومة وكذا
العقد فلا يعتبر عش الاعمى فيما يدرك بالعقل والشم بالجيم والكاف
الشفة فلا دبا حرية قوله قلع ولا يخصموا اوثاق لما لا ولا ان

الجواس والجلوس وقيل الكاف في الجلوس والجلبة في الشرح وقيل الاولى في التشميل
لتشكل والثاني تشكيل تقبيل وفي الحديث لا تجلسوا على الصور قيل الاولى
فلعل ابا ثابت خص الحديث العام والثاني بالخبر او لا تجلسوا على الصورات اوعلى
بواعي الاصور وقال كل موسوس لصاحب سره الشك والاثاث موسى لصاحب
سرالله وبعضهم ودود فيعاديك بالسم ودود فيعاديك بالزوف كما في المبسوط وعن
سنة ابو يعقوب الحلواني الماضي في الكافي لا يتبلط خياره في المقدار حتى يوصف
المقدار ضده اي بالصفة الماضي في الكافي لا يتبلط خياره في المقدار حتى يوصف
بالنعت ما كان فاذا قال ثوب نقشه خياره واذا الوصف تمام تمام الرؤية
كما في الكافي وقال الحسن الخيار اذا لم يوكد كيلا يتعقبه تهوره واذا وردت على الصفة
وقد اتفقوا على الاصل الذكور وذكروا مسائل عن الامام الرضي ان اخذ السلم
قال المصنف ولا فيما لو توقف في مكان لو كان يصل لاداء منكا يروى عن ابي
يوسف ع وعن ابي سليمان رحمه الله حاريتي طرف الخيار ان كان تغير حارة وانما يتغير
في الكافي والهداية لا ضارة الا ان الم يعلم اما خلف سوء ريح او الطارئة
عن الموقوف اي يعلم بالموقوف فلا ضارة الا ان يطول المدة والموقوف طول
دون تقصير ولو تفيد الخيار بعد كل حال وقيل ان كان يتغير فاحد سلام وشلاء
فلا خيار وان اختلفوا فيما تفاوتا بتغير المبيع كما في القول المبكر مع بيعه وهو
لا يتكسر مرفوع حاد ما والظاهر عدم ولادة اذ اختلفت الدعوة في الظاهر
لزوم العقد نظرا اليها والبيع على المشتري لا يرضى خلاف الظاهر على الدعوى
ويمكن ان المقصود في الفرقة اذا يختلف المشتري في دعوى التغير ان
يحق الا الاذان الذه وجد في الهداية والكافي قال الامام الصوفي اذا
راه المشتري لو ذهان يتفرق فيه ترك الشيء غالبا كان القول للمشتري كان
قاضيان في علم القوى يتقاضيان به لفتى الجلد والجلد الامام الموطئ
والوراء السنوي قال المشتري ليس آنباق على تلك الصفة وقال البائع
يوجد عليها كذلك كان القول للبائع والبينة على المشتري اكثر ما فاطلق
واذا اختلفا في سلعة الخيار فالقول لمن يتقيد في ظاهر الرواية وهو جواز
قدرنا ان القول لمن له الخيار لا يتكسر زوال على ملكه وهو الظاهر
وهو المذكور في نظر المبتلى وجه الظاهر ان الخيار لا يثبت الا بالشرط فان كان

الصلاة المستكان
المسمى كان القول
ع

ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان الفقر به بها النساء فان قلن هي بكر كان القول
قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول المشتري مع يمينه وان وطيها
فهي بالوطي فان زايلها كما عاد انها ليست بكر بلا ثيب والا لم تعد ذكروا وما في الرحمة بكذا ذكروا وما في
بن الفقر ارض ما تقول لمن يتقيد كما في الاجلة كذا في الخانية واذا اختلفا في رد
كما القول للمشتري في عدم رؤيته والبينة على البائع لما مر واضافة المصدر
الى الفاعل والمفعول والمشتري وجد عليه عيبا كان عند البائع وهو رد المشتري
عند العقد والاحدث لمنعه نقص ذلك العيب فتعد للمشتري صفة للمشتري
الفاعل بالنهي والشديد والكسر او المخفف فيه ما يحكى طه وقال صاحب
وطلب رده مبتدا والمشتري خبره اي رد المشتري واخذ قيمته اي
ارجع ما يقع على ما يتبين في الحاصة لو اطلع المشتري على العيب لكنه لم يعلم
رغب عند التجار فيقيمها وعلم بذلك بنظر ان كان عيبا يثبتا لا يخرج الناس
كالعور لم يكن له ان يرده وان كان يخرج وجعل بعضهم من المسائل لو اشترى
عبدا ثم وكرته ورم قال البائع انه حدث اصابه قرب فالمشتري ظهر
الخيار لبعد ان يرد في الفوائد اشترى جارية بها ثرة فنظروا اليها وطلبوا
العيب فقطعوها ثم ظهر انها عيب له ان يردها في المحيط ان الصلح مع الوارث
ذلك ولو اشترى فرسا على رجله ورم تمالا البائع يخرجه ثم ظهر انه بكر بنا
فاذا بهم قضاه ان يرده على مثله العقوبة وعن الامام الحرمين ان لا يرده
فالمسئلة على مثله الورم والباق ولو وقوع الشرط الخلاف في شرط
الخروج من البلد خلاف كذا في كفاية وزهادة في الهداية عن قاضي الوان
الباق من المتعلق الخروج عيب وكذا الباق في البلد لهم يعقبه العقوبة
الباق في الدار تبال ابت الحدة نقد الى وكرها وكلا ما مولودين الدقيق
الفقع ورد الفتوى اذا ذبح على الشك والبول في الفواكه وجوهه الفقع
يسمى عيب لو اشترى على ماء التشبيه وحرقه هو لعقل عيب ولو من اطوب
اسرف كالكل مد لا كان والبيع المشتري الصاب اي عشرة دراهم على طرق
الكفارة والسلام الحرام فاجابوا رجع وقبل سوف فلسوف فلسي وقوله لسو بيعت ولا يعتبر
الفتوى لهو هاب المحيط لو سرق بعلة او جلجلا خلها فلو اخذ فلسا كما يسرف
الخزانة لو اكره عيبا مسروق بطلق في خانية لا جهة ثيب بدلوا
الاصل ان عقب الكلام ان يقال والترد من غير يقال يستقيم عطف على قوله

وسرق بطلق من طلاق

ومن باع بشرط الكتاب حذف ويستفاد ان الاباق والبول ايضا عيبا لما يوجب
آخر ويصح جعل الضمير فيه للملك فانه لشرط في الاباق على ما صرح به في الكافي
والمدار وكذا في البول في الفراش على ما اشار اليه في الكافي وكذلك الاقتصار في
الترقية والبول قيل ان يكمل ويسلم وصدقه ليس بعيب للازالة بالغسل ما لم يفعل
وكذا الاباق وفي قاضي خان يكمل ويسلم وصدقه ليس بعيب في الدين بالكمال ولا يلبس
وصدقه وكذا الترقية مروي ذلك عن ابي حنيفة وفي رواية عنه ابي يوسف رح
وفي الكفاية ذكر بعض المشايخ ان البول انما يكون عيبا اذا كان في هو
سنين والاباق والبول والترقية من الشيء عيب آخر غير الذي كان في الشهر
الثاني الى ان سلمها لكان عند البائع في حالة الصغر ثم وجده المشتري في يده
البلوغ لسبعة الايام استدلالا بالاختلاف الحال على اختلاف السن وعلى
اختلاف المشتبه فاما اذا اتحد الخلاف فلا ذلك للاستدلال على الاتحاد وقال الامام
ابو بكر بن سعيد البلخي اذا كان ذلك العيب انما كان عند البائع لكان للمشتري رده
وان لم يعاد في يده وقال الامام ابو بكر الاسكاف ان يلزم المعاودة في يده
قال فاما كان يوجد الصغير وفي العادة عن فوائد صاحب المحيط الصغير في الشهر
اذا شرط المعاودة في فتاوى قضى لو اشترى عبدا كان يحجم فشارط مع
صاحبه فلم يذكر الحجامة ويجمع بالنصاف لا عيب آخر وان كان في
يده فذكر الامام الفضلي ان الحجم في وقت يحجم فيه البائع له ان يرده وان
لم يكن في ذلك الوقت وكذا في نزع الاضراس ان كان على ما كان عند البائع
له الرد وان غلب آثار ورقه الشراب لا يرد لان الثاني بالاول وكذا الاقلام
والاذرع الزهمن الاول اوفره لسيام الرد وقال الامام السغدي الجواب
في المسئلتين قال الشيخ الامام كلتيه ذكر في المنتقى عن خواهر زاده ان الجارية
له الرد فالحال الثاني بالاول ولو اشترى عالما بذلك خلم يعتبره حتى الحال
ثم عاد عنده البائع كذا اليسار الرد فالحال الثاني بالاول الثاني
سكت الشارح الامام الحلواني وجوبا لما في فتاوى قاضي خان
بعد اوما استفدت فرقا وكر قاضي خان ان ورد الاستفتاء عن الرد بعيب

فيه ثلاثة ايام بعد الصبح في يد المشتري بحاله افيرد اجاب انه لا يرد للانه
عاد سليما بعد ايام فذلك كل وقال بعض الائمة زمانه ان ثلث بذا بسبب
هذه ذلك له الرد وعيون العقود عيب مالك السبب لعيد الباقي العقود وعيده
فان جن في العقود والبائع بما حدث عند المشتري ان يرده وان كان عبد العقود ان
سبب آخر مثل الدماغ نحو الحالبة وقال بعض ان لا يشترط في الرد الجنون صادرا
عند المشتري والمذهب الامام الترمذي وهو رواية المنتقى في الكافي الاول هو الصحيح
وعليه الجمهور وهو رواية الاصل والجامع واختلفوا في مقدار الجنون قال
بعض يوجب وان كان ساعة وقال بعض يوجب ان كان ذلك كل يوم وليلة
دون الافاقة وقال بعض المطبق عيب دون غير المطبق والنجر هو نتن ريح
الفم والنذر بالذال المعجمة وفتح العين هذه الرائحة منتنة كانت او طيبة
الغرب هو جرد الفتيا آفة قوام النجر والنذر غريب بها وكذا في الرواية
وتسكين العين مصدر نذر بالكسر وانما نذر بالهاء والتحريك فصدر وفسر
ابي جنب بالحجة وبالتسكين النتن والثنا والتولد من عيبك فيها
يشترط المعاودة عند المشتري في العادة عن فوائد صاحب المحيط انما يشترط
في الظاهر الزلا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في الاصاد انه شرط جامع
العيوب الاقاني الزنا وهذا رواية محمد رح وقال ابو يوسف رح في الاصل وكذا
العيوب لانه الزنا في العبيد وعند الشافعي رح الملتسة الاول عيب فرجاني الجزء
في الكافي وفتاوى قاضي خان ان رح الفجر الفاحش وجود الزنا عيب فيه وجدا
بشرط المعاودة وفي الخلاصة البخر انه كان فاحشا فهو عيب فيها انقاء وقال
ان الغريب الاجارة وفي العادة فكان يلاط به مجانا فهو عيب وبالاكراه ليس
عيب والكلمة عيب فيها ابي الامة والعبد وقال الثاني رح اذا استكره عبدا
على ذلك فانه يرد جرد مسلما له ان يرد فان استعمل الكافر مطلوب المسلم
بيع عشر سنة عيب فان الاستحاضة وارتفاع حيض بنت
الطب الدار في الباطن وغير اضيق الغاية وجميع عشر سنة عيب
عن نوع من الرضع في الكافي والعادة انما يعرف الاستحاضة وهو العقد ان يعول الاخ

ذكر فان فخان رجع ان فوات الشرط بمنزلة العيب حتى لو اشترى بقدرة على اتيانها
رجع دار وخالفت قيمتها ذكرها فكم كان ذلك له ان يرد جميع ما كان اشترى
ان فوات الشرط في البيع لا يعتبر البيع وان ظهر في البيع ايضا فانه يرد البائع عيب
البيع او يعد ما التقم المشتري مجانا اما بالاتلاف او بنوع اوامر تولد رجع
المشتري الى البائع بالنقصان بسبب ذلك العيب الحادث الموت فلذا الاتلاف بالاستعمال
عيبا واعاني البائع فانه تبين عدم الرجوع وهو قول الشافعي رح والرجوع بالنقصان
لا يتم البيع معيبا وسلما فانه كان تلفت عليه رجع بنصف قيمته وعلى هذا الخلاف
كذا في الكافي وكذا في فتاوى قاضيخان والعادة فان فخان رح اذا اتلف ما اشتراه
ذات زوج يرجع بالنقصان وجه ذلك ان طلاق الزوج طلاقا بائنا كان البائع
ايسره ما ادى اليه للنقصان لا يرجع المشتري بالنقصان على البائع ان الجارية العيب
عند ما التقم البيع على مال وضمن ان يتصف بالرجع وهو رد الثمن عند البائع فيتبعه
بالنقصان فالا ما هكذا رح اذا كاتبه ولم يؤد شيئا حتى اعتق حتى فجد بيعا
يرجع بالنقصان فعلى الكافي مثل ان لو كاتب فاطع عليه يرجع بالنقصان
يعلم على مال اذ ادى البدل والبيع ينعقد الكاتب عرض اذ يعد فا
يعلم وضمن البائع بنصف رح انه يرجع وذكر فان فخان رح ان اشترى عبدا وتقبض ولم يعلم
العيب حتى قتله بوجوده يعلم يرجع على البائع بكل وان قتله وجده وذكر
الفقيه انه يرجع بنقصان العيب وذكر ابو الحمد لو قتله رجل عند عبد
المشتري فقتل به القاتل ولم يعلم العيب لا يرجع بالنقصان وفي الملاقة المشتري
عيبه فقتله فاما وطئ بشبهة فذبحه انسان فاذا اجاره فاسدة ان ذبح
عيبه المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح باجرة يرجع عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وضمنا ان يرجع بنقصان العيب في الكافي وضمنا ان يرد البائع يرجع
بنقصان الكاتب كذا في الكافي والمدار وفي الخانية عند ابي يوسف رح يرجع
بنقصان حالا كما في البائع وفي رواية لا يرجع بنقصان العيب ثم

وان ظهر عيب قديم

اكل بعضه

فيه وفرس اودعت عنده اجنة بعضها يرجع بالنقصان والباقي ان اخذه
والارش في المبيع لزمانة متصلة ومنفصلة وكل منهما اما متولدة كلها اجزاء متولدة
من العين المولدة كالبيع والسمن والحنطة في التوضيح يمنع الرد بالعيب
فالمتصلة
ان كان سواء كان البائع او غيره والحق في ظاهر الرواية فان في المتصلة الزنة وارادة
وقال الكرخي والخلاف السابق لا يمنع في ظاهر الرواية فان في المتصلة الزنة وارادة
الرجوع بالنقصان وقال البائع لا اعطيكم وكان رد على المبيع لا رد كسب العين
فيرجع بالنقصان وقال محمد ريم له ذلك وللمنفصلة المتولدة كالولد
والعقر والعقر والارش والتوضيح يمنع الرد بالعيب فيرجع بالنقصان
كالبيع الشيخ سائر اسباب والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب الغلة
والصدقة لا يمنع الرد ولا الرجع بسائر اسباب قال فاختلف الرجوع
المتصلة معه العقر كالولد والعقر والارش يمنع رد تبريعه بالنقصان واما
المنفصلة كالسمن والحال فالصحيح انها لا يمنع وذكر في اصل عاجزه على الطوان
البيع الفاسد المشتري امة ملزمي فاسدا وقبضها فولدت عنده ثم ردت
فاسد الرد وحدها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الامة عنده
فاسد الرد وحدها الولد ثم ردت الجارية المشتري النقصان الا بالبيع المشتري
الا بالبيع الفاسد لكن سواء كان البيع بعد العلم بالعيب وهو ظاهر او قبله وهذا
ظاهر الرواية الرجوع بالنقص فان كان المشتري حاكما للمبيع على الرد
ظاهر البائع وهو البيع حاكما بالاقالة الفساد اما لان الفساد قائم مقام العيب
فيعتبر المبيع واما لان المشتري الثاني قائم مقام فيرد اياه على
الاول الثاني والعادة ما ابيع البعض كبيع الكل عيب لا يرجع بالنقصان
الا بالاخذ بين والرد النقصان عند اظهار الكل وذكر خاصة ان ان
الاخذ عند محمد لا يرجع بالنقصان فيما باع ورد الباقي يحتج من المعلم
الاخذ الشيخان ابو الليث وابو جعفر وعليه المتون في الخلاصة وكذا
فرق بعض على البيع عنده يرجع وعليه المتون في الخلاصة لا نفي لنفي فا
لا يرجع بالنقصان الباقي عند ابي يوسف لان امتناع الرد قد حصل
بجهة الشرع الى المشتري فهو بالبيع لا يكون عاجزا بالرد

وبالرد الرجوع الباقي وفي رواية يرد وان لم يرضه ومحمد يحتج بردها في
يحتج من الغنم ويرجع وفي الخلاصة لو اشترى سلعة لكل العقود المتون على
بدلا بعض العيب ابو جعفر وفي الخلاصة لو اشترى سلعة يرجع بنقصان العيب في كل
يحتج وذكر في الخانية ان قال ابو يوسف لا يرجع بالنقصان فيما اكل وعطيه الكل بعض حكم
وان يحتج يرجع الباقي ويرجع بالنقصان فيما اكل وعطيه الكل بعض حكم
نفسه وعليه المتون وهو ذوق الطعام في وعاء واحد وان كان في وعاء
فالك حاتي احدهما او باقي بالعلم بالعيب له ان يرد الباقي في قولهم لا كسب
والموزون في وعاء يمنع الرد بالعيب في حكم العيب اتفاقا او الكل
على بعد الطعام الخلاف فعند ابي يرجع وعند محمد لا يرجع والمتون على قول
على حاتي في الطعام وفي الطعام وفي الخانية او بعد ما يبس
المشتري اللوب المبيع فقرف اللوب فعند ابي يرجع وعند محمد لا يرجع واما
ان الرد يخرج بك بعيب هلكا والا فلا فرق بين القرف وفي الخانية اللوب
تا لم يرجع بيبه وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عيب آخر في يد المشتري
نقصان ارضا بنوه او بآبائه مجاورة على ما ذكر فيما باع يرجع المشتري المبيع
به ابي بالنقصان العيب وقال شاهد وابن ابي ليلى له رد المبيع
عند العيب الحادث الا اذا اخذه اي المبيع البائع كذلك
الحادث وفيه اشارة الى ما ذكر في الكافي من الرجوع بالنقصان فاخذ من الاصل وهذا
بالعيب فانا نصار الى الخلاف عند وقوع اليأس عن الاصل وهذا يمنع
ما ذكر فاخذها لو اشترى صبرة فاتلف منها شيء علم بعيب للرجوع بنقصان
ما دام لعبد حتى لا حقان الا بعود من الاباق وفي ابي يوسف له الرجوع
الجزء متفقة والعود موهوم وفي العادة لو اشترى بطيخة فبدت
فيبس عنده او حنطة بها شارف يعب الغبار والنقص على الاصل
الا بردها بالعيب وكذا اشترى قمحا والقطن في الثياب لان الرد
النهار كالفتنة بخلاف الذهب وان حدث الكل في الثياب ما لم يحدث
لو كذلك عالم بخلاف ظرف الاخذ ابي انما يأخذه بالبيان ما لم يحدث
بذلك المشتري باب خيار الرؤية عند ابي حنيفة ومحمد

بعض الكلام وكذا المؤدى والمختلف والمتفق والمبعض والمطابق والمرمان
قوله هل ذلك اذا رد بعد الواحد الفاسد و المشتري اذا رد على الثاني البائع
ان قلت لو باع في يد المشتري بثبت العيب في حق الرد وان لم يكن ثبت
المشتري قلت ابا المجيد لف يبقى البائع او كرعا على ما مر الا ترى عنده اي عند
المشتري بالبينة من البينة او اليمين لانه كان في المغرب ووجه التقييد بالشاهد
الاول بما على الاول انها يفيد بينة خيار الشرط والشهادة وجه الرد وعلى
الثاني ان يظهر بها ان انما يثبت ظهوره عند حلول الميعاد على حين الظهور الظاهر
وبقيتي المطلب به الرد وعن حيث افادة البيعان بينة ومن
حيث افادة العلة على الحضر بينهما فيه نظر لانه انما من البيعان او لكون البائع
عند الحلف على العلم بطلوب الاباق في يد المشتري في الكافي والعبد اذا خلف
البائع على ذلك هو فوالحاصل واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه والاصح
عدم الخلف عنده وهو مذكور في الخلاصة فانه مطلع لرد عنده محققة
لانه للشاهد والباقي انما يقوم على الضمير والمبرم حتى الا عند تمام العيب
لا شاهد بالخلف دور في الكفاية كذا يحاسبه البائع من العيوب الظاهرة التي
لا يعرف مثلها كالسرقة والجنون واما فيما لا يعرف كالابق والبول
والقتل والمعاني تنقض بالرد من غير خلف ان طلب المشتري المتعين موجود
عند البائع واما في البينة المدعاة فلا خلف البائع على قيام العيب في يد المشتري
بالبينة يدل الاظهار ثم الرد وقال ما حاصله ان الشبهة في العيب الباطن
الموجود في ابدا الحيوان فالرد اجوز وصدرت العيب في حق المضمون والمندوب
وما يظهر الرجال كالسرقة والزنا اجوز مذكر اصراره ثبت
في حق المضمون الى المرتدي ظاهر الرواية بما ظاهر انها الفاحش لا ينظر الى ارباعه
مختلف الروايات والاحوط ما ورد عن محمد رح ان كان ذلك قيام القضية وهو
سبب الاسلام مطلوب بشهادة النار وهو قول ابي يوسف رح الاحوط
الرد ان كان ما اوثقت واما الميل فيثبت بشهادة النار في حق المضمون
والمتعين الكل وفي الحادية فيما لا ينظر الى الرجال على الخلاص الاربع حرة
عدل فان الحرة لا يدخل وقولها وعند ابي حنيفة رح الا بينة بالرد بجوده

فهما وهنا يجري ان كانت المخصوصة قبل القبض فيفسخ العقد فيوطأ وجه القبض
بالفسخ لم يرجعا المشتري الى انه اذا اجتمع على الرد الاب عند البائع بالخيار
كما بعد ان على ابوت الاب في فريد او على اقرار به بذلك ولو شهد احد عاملا بالبيت
والآخر على الاقرار بالشبك كالاجنبي في دعوى عيني في يد رجل ذكره واحتاطا في قرينا
واه والطاهرة الا ثم البينة على عام العيب عنده لكنه انما حاصلا على قيامه البائع بالعيب
يد عليه ولد الدرهم عليه بالبيع بذلك البينة عنده بما يرفض مع وقبلها الوجه شيخ الى الرد
في الكافي ان يرده على بائعه اذا ثبت ان الكافي في يد بائعه وعند يجرى بالرد الى ذكر
قيام العيب كيف يعيد قبلنا قد صار مكذبا بالشرعا بما المقدار عليه بالبينة وذكره فيفسخ
المشتري جارية بائعة فادعى انه حدثت عيب البائع البينة ما يجد ذلك لا ان تنظر
الرجال والمالك الوطء ابي البائع على الشبات ان ما جاء وسلم وطالب فرد
و وفي الكافي ولو رجعت ان كان الدعوى في الباقي الكبير جلوه بامر طالع
بذلك وكذا الترد والبول والفواكه خاصة انها متى بالبائع عيب آخر فانه قبل
كيف يقبل على الفتاوا التعليق انما هو على خلاف العزم الباقي وقوة وضعف
اما علت على العلم عيب بانه التعليق هو على خلاف عادته وهو تسليم المعتوه
عليه سلبيا كما التنبيه وبان التعليق على قول الغير انما كثرة على العلم الاذن
الخالف عدم العلم قد ذكر العلم بعدم تكون التسليم على ما اشترى كالجوز
ان ارض قبض المردود الوديعة وكالكتب بالبيع اذا قبض قبض المحل الطرق
فانه يمنع ان على الشبات لا دعاها العلم بذلك وانك التبيع على العيب
كذا في الكتاب او يخلف بالرحف الرد عتيق بعد الايلوى في العدد الوكيل
انه خالف عدل فظ وفي الحيط ان ارتعاد وعلى ما روى يبلغ من ابو حنيفة
ان يطلب بالرد المشتري حق الرد الخ اذ فهذه ضرب البائع بالحجر انه الخالف
قد ضرب بالعيب وابرا البائع عند رجوعه وفي الكافي والعدد بالعلة
بامر عند وجاء بهذا العيب اذ يقرر المشتري بالرد الاب عند الجواز
قبل التسليم فيرجع الرد المشتري وكذا الكلف بامر عند بامر وسلم
وجاء بهذا العيب لجواز ان ما دام الخالف بعدم وجود العيب
والتسليم حاذ وذلك بان يقدر التفرق في الكلام قيد الحق بالقبض عند

العيب كله واحد متى عتق تمكنا بوجود العيب عند التسليم
دون البيع وان كان لا يمكن الكسر اذ المعيوب عند البيع معيوب
عند التسليم وعند ذلك لا يكون البائع بات في بيعه وان المشتري هف
الدرة ثم ان جعل الدواء للعطف فلما عنا وان جعلت الحال فهي التقييد
بيع خيار بيعه بادي مثل وتقابل ان يقول بشاهد التاريخ جاني
كرامة الاب نظر يكون اذا يشهد الاب كون عند البيع والتسليم وتغير الحكم بالم
وسلم والالف بقاء عند البيع والتسليم ثم ايا بعد العيب الخصوص ام يوجد
الف والوجوب الكاكه فظ الاستقرار التي وهو انما يستقيم فيما يتعود بعوده
الزمة متفرقة وظاهر ان الاباء المتبعة بخيارية البيع والتسليم المخصوص
لا ان يتعود غير ذلك وعاد ذكره المختلف مثل ان حلى قوله بامر وسلم على معنى
اذ وجد كل سنوا وعاد الاب عند وجود كل واحد منهما بيد فاي كلمة فظ لا فالعموم
التسليب وذلك المخيلي بسبب العموم فيه مثل في الكفاية الاجتهاد ان البائع
بالبيع في نفسه ان بامر وسلم وجاء بهذا العيب الاذا لم يكن العيب موجودا
في البيع والتسليم اصلا لان يفي العيب عند البيع والتسليم يتحكم اذا لم يكن
عيب عاد اجزاء وفي جاريته صاحب العدالة يوم اشارة الى ان ما وجب
البائع ذكر في بيعته قبل بيع انتهى وكان منا بعد اماني الخالفة الاختلاف
بامر وسلم وجاء بهذا العيب فان حلف برئ وان كان يرد عليه في الكافي
الاقامة الاذا يرجع البائع على المشتري جاحد مقدرة لم يكلف المشتري بعلم وسنة
اذا يرجع لا يكلف صيانة التضمين النقص اوظهر ما كان الحالف والالف على
المشتري وان قبضه المبيع اذا ادعى العيب حق شيئي عدم ايا عدم العيب
بالرد البائع وان قال المشتري اجلني حتى يجيء شهود فيه بالبيع الى
الخلاف لم يكلف البائع وان جاء المشتري بشهود الخلاف قال الغاية جلوه
البائع وليس المشتري فترى الدفع لانه جاء بحجة عند ظهور الشهود كذا
في الكافي وعداوة العيب اذا علم بعيب يعلم الكاذب على ما ذكر في العادة
اذا اشتريه عبدا وبه عيب فاطلع على عيب آخر فجاء العيب الاول
بالعيب الثاني ليس له الرد وان جاء بهم علم آخر له ذلك وليه الشارة بجاذا

وذكروا لو اجتمع الجد والعلم بالعيب فرد واستاء وفي فوائد صاحب الخلاصة
اذا اشترى عبدا فوجده مسروقا مستحقا مملوكا لا يتفق الا بالاتفاق حتى ان
خلاف ما لو شاء دون الاطلاق فان بيعه وركوبه ابي العيب
في حاشية عبد العلم بالعيب رضا به فلا ملك المرد في الكافي الاصلا ان المشتري
اذا تصرف في المبيع بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد لان
دليل الرضا دون ذلك كالاجارة والرهن والكتابة والعرض على البيع
ولا استخدام حرة بالبيع وليس وسكناه وفي المنتقى الصغرى الاستخدام لا يكون
رضا الا اذا كان بما يكره منه العبد اذ لا استخدام بما يحتمل الملك كركوبه
دليل الرضا في الخلاصة قال الامام السرخسي رح الاستخدام بعد العلم بالعيب
ليس برضا استحسانا والصحيح ان الحرة الكاشفة دليل الرضا وابيه
الكتابة رضا لا دواء وسقي الارض ورعيها وكسح الكرم وتلقيح النخل رضا
فيها وفي فتاوى قاضيخان ان لو شاء بعد العلم بالعيب بالرجع بالنقصان
وفي الخلاصة اذا اشترى شيئا فاراد بيعه فقال لمن ساعده اشتريه واسلمه
فاذا بالعيب رغم يتفق البيع بينهما بما وجد بعيبه بالرد بعده على بائعه
ولو قال اشتريه لنفسه فاذا ليس بابيه فاسلمه بكلها ما يرد بعيب
الاباق وفي المنتقى الصغرى لو قال المشتري لصاحب عبد لكونه اذا رد
باستقاء العيب ولو مات قبل لبس بابت بيع اقراره باستقاء الاباق
كهبة الطلاق في الكشاف يعني اذكر ما فقال رح انه قال لصاحبنا ان المشتري
اذا كان لو ما فقال المشتري لمن ما وجد بعيبا به فوجد بعيبا كان كون له ان يرد
لان عيوب الملوك عاوقت عليه فيصح اقراره باستقاء العيوب اما
في العبد فلي العيوب ما لا يوقف عليه فيكون اقراره بذلك غلطا
يعتبر ولو قال لبس بها عيب الزائد اوما اشبهه ذكك مما لا يعلم عليه
في تلك المدة بما وجد به ذلك العيب كان له ان يرده لان الفاحش يقتضي
قبل نفي ذلك العيب ضبطا لكلامه وفي الصغرى ان قال كيل اذا رضيت
بالعيب فهو معتبر في حق الانقطاع خصوصا مع البائع فان في حق
الزام المشكل حتى يورض به المكلف يلزمه والا الزم الوكيل بدفع الثمن

العيب

الفتاوى

الخلاصة

الكتابة

اذا وجد بالدابة عيبا فالطريق
وعليها حمل

اذا رضي بعد العيب اما اذا رضي من قبله لزم الموكل لا ركوبه لمرده الصغير والشيخ
مسئلة وقوله بالدابة مثله اي عيب الركوب يقتصر الاتي على ما فهم من الهداية وذكر
في الكافي عن الامام الفقيه ان ما ذكر في الهداية والكافي مثاله قبل الركوب اما
بعده فيرد الدابة بكل عيب الا بالركوب سمعت انه يفرد بها مختار في الجامع لو قال
بعيب رضا لو كلمه الا بالركوب وقال المشتري كنيتها لو قبلها كان القول قول المشتري
بالبيع تكلمه بما هنك وقال المشتري كنيتها لو قبلها كان القول قول المشتري
وليس لمشتري لو جدي ان المشتري اذا وجد بالدابة عيبا في الطريق وعليها
حمل لو رفع منها يصاب عليها الى منزله لا يجلو الضرر ومفهوم على ما اذا كان
وقال كان بعض المشايخ يفتي بالرد لا يجلو الضرر ومفهوم على ما اذا كان
جلد العلف في وعاء واحد وكيله ولو طرف بينهما والرفع ولو شرى جدي حقه
واحدة في الحرب الصغرى قرب الجدي العيد على البيع والبيوم لم يجلبه
عاريع عند العقد ووجد احد بها عيبا رده ابي العيب فاحتمل فيه
عاريع عند العقد ان الاخر من المشتري تعدية يرد بها مثلها على ان تنزيف العقد
ولا يجوز لو موجد الفاء وعقد يجوز التفريق بعد القبض والقبض ولم يقبض
من طيان يكن الاشتراء عيبا احد بها عقدا على الاخر والارد بها اولا كان كفر
ان الباب وزوجي الخف وفي الحادية عيبا فوا ما صاحب الخلط ان
ظاهر الجواب في ترك الطرورة العيب ظاهر كالعبد وقال طلبا فيه الخلاف
احدهما حاصله بحيث لا يطلع الناس الاحد الجيد العيب ظاهر كقرا اي الجلب
والثاني لا يعلمها سكارم يقبض اصلا وفيقبض احدهما دون الاخر احدهما
وفي الزوج سواء وجد العيب بالمقبوض او بغيره هو ابن تنزيف العقد قبل
القبض وعند قرد احدهما وباعتبار الاخر على ما في المختلف وفيه وعن ابي يوسف
لو وجد العيب رد خاصة لان الصفقة قد تفرقت بنفي الجارية الاولى
الشيخ في الطلاق هو الصحيح اذا الصفقة انما يتفرق بقبض المبيع وهو اسم للكل
الحكم ما قبله القبض بهما كل اي كما هكم في الكل ولو الزوج بنوع واحد فانه
لو وجد بعضه عيبا رد كله او احدة وليس لها يرد العيب خاصة وان قبض

كالكفر

البيع بخلاف العبدين والمزوج اذا الكيل والموزون غير لمكيل واحد كثياب
وان كانا كالثياب فيشتغلان لتقوم الاجناس بالاجناس الا ترى انه لا يجوز
ليس بتقوم حتى لا يقبض بعضها ولذا كان زوج العجين كزوج الكلك الثوب
الواحد والشيء الواحد اذا وجد بعقد بعضها بعد العقد للزوج العيب خاصة
واما قبل العقد فظاهر لتوقف العقد قبل التمام في الكافي للنزف بين
اذا كان الكلك في دعاء او دعائين عند بيعه وقبل هذا اذا كان في دعاء واحد
واما اذا كان في دعائين فهو كعبدين فلذا ترى الوعاء المعيب دون الآخر وان
التوك جعلوا لكم ترى شرح الطحاوي وذكر الهدوا النبر فقال لان الكلام
في الاصل انه اذا علم بالعيب بعد العقد فرد المعيب خاصة لا الكلام
كقبيل اهو وزن مثلا نوع واحد فانه ليس له الارادة كلها اذا مسك
رقم مفصل بين وعاء ووعائين الا ان صاحبنا قالوا اذا كان في دعاء واحد
بدر الكلك او الكلك الكلك بعد واحد وان كان في دعائين ترد الكلك
خاصة كعبدين عقد الواحد وقد اسلفنا من كلامه فافهم نادر الغير المفتي
على اذا الكلك والموزونة في دعائين عند ابي حنيفة سيان مختلفين في حكم الشيء
وقد ذكر القاضي الزوجين ان الوجه بما في احدى الوعائين سيان اذا كان
قبل العقد بعيبا اوزوجا وان كان قبل الاتصال العقد بعد العيب
خاصة كما وجد باحدى الطرفين عيبا بعد العقد في بعد العقد باستغنى بعد
من الكيل والموزونة لمرد الخشب الباقي لان الشركة من الكيل والموزونة
لا يعد عيبا اذا المتعلق بالعقد والصفقة فرقت بالتفرق وصار زوجا
بعد التمام والاستحقاق لا يمنع التمام لانه لا يكون رضا بالمعاوضة
الكلك وعند رواية ان زوجه الباقي كما في العيب والنزف
على ظاهر الرواية بانه في اقرار المعيب عند فرقه للزوجة هزيمة بالبيع
وفي المشتري في الاستحقاق لسوء كذلك وان استحق قبل القبض فان
ترد الباقي بتفرق الصفقة عليه قبل التمام وبعد الحكم في صلبا العيب
اذا استحق احدهما على ما في الكافي والمعاوضة قال ملاحظان رح ان الدارين
الوعين والعبدين بخلاف الثوب فانه لو استحق بعضها لم يرد الكل

وجوز البيع لم قوله
وذكر في التبيين وان
وشرط البراءة من العيب

في الصحاح

تقدم
وفي فتح المفتي لان الشركة غير عيب وتنظيم ما في تفسير البيع وقام
ما لا يزيد بعد في هذا المقام في الحادثة وجه ان يروى المبايع من كل عيب
لا يدخل بها الى الحيض المعيوب في الكافي والمداد به يطلق في هذه البراءة
العيب الموجود عند العقد والحادث بعده قبل القبض عند ابي حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله الا عند الحادث ولو شرط
البراءة من كل عيب للبراءة عن الحادث ايضا لان قوله ان كل عيب شامل
غير الموجود كذا في الطحاوي وشرح الطحاوي وعند الشافعي رح لا يصح البراءة
عن العيوب الغير المعلومة اقوال احدهما لا يجوز من العيوب كلها
والثاني انه لا يجوز ما يعلم بهذا القول يحل البيع وتعلم بطلان والثالث
انه لا يجوز من عيب باطن في المعوات اذا علم تعليم البايع والمبايع
عاجزا وفي الجوز انه يصح الاقوال انه لا يجوز في الحيوان وجوازه
فلا يعلم دون ما يعلمه ولو شرط البراءة بما يحدث فالم يصح على الاظهر
ان يصح بدون من العيوب والعيوب براءة من المرض بها بالفتح والجواب
الجواز يتوقف بدون من العيوب والمرض بها بالفتح والجواز بالفتح اولى ليلة من الشهر
حيث يبدو القمر من الشمس مصنف بل يطلب بيوجلس على
الاذن بحيث فتح التناقض والاستة الى سمي اجلا بل الطلب الى فتح
الثواب وصيغة الظهر جزءها كالدم والبيعة عقد لفوز لعدم المتناقض
لا يصلح لعدم الاستقلال فيبطل بهو يعتقد لم ان ابيع الاستقلال بهو شرطا هو تقوم
ولا هو غير متقوم كالخمر والخنزير وغير المال لا جعل مبيعا اوثمنا كالدم
باطل والتمام المبادلة المال بالمال والبيع الباطل مالا يكون مشروعا بجهله
وذلك لفوات ركن فلا يتوقف بعقد الملك اصلا والفاسد ما كون مشروعا
باصله لا بوصفه وبعقد الملك بالقبض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح
بنفسها في الكافي ان بفساد الملك مع قيام الحالة وان الدلك
كالفاسد اعدها ان في العاقد لا لعين في المعوض اوفي العقد مع قيام اصله
كشرط لا يقتضيه العقد مثل ما يتبايع وللاصل فيه قوله بيعه ما لبيعه فالا بادي
ما لبيعه بالمال لكم حوزتي حلبه مبيعا وثمنا وقوله واشتاه ايا اشتاه

الحر من الذمة وام الولد والمكاتب يتصرف على ما يليق بحال الاحرار كالحر
المختار من حيث الكلام لانها اموال وقد صرحوا بانه لا يصح بيعها والاظهر
ان باطل وصحيح الاشتراء الظهر في الهداية والكافي والمعراج وفتاوى
الطالب وبطلانه ما في الكافي والهداية المراد بالصحيح الاطلاق وفيه خلاف
يعلم ما ذكر في الكافي والهداية المراد بالصحيح الاطلاق وفيه خلاف
المشايخ وما قالوا في المعتقد عليه يرجع اتفاقا وعند ابي حنيفة رض يجوز بيع
ام الولد والمكاتب على ما صرح به في الهداية وان كانت الهداية
وام الولد في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف
عند ابي يوسف رض وفي الطالب لا ضمان عليه هكذا في الكافي والهداية
وكذا في الكافي والمعراج وفي الطالب ان الضمان للطعن في الهداية
وذكر الامام السرخسي ان الضمان صحيح الصحيح في الهداية قبيل الاول قوله
والثاني ان المكاتب في بيع الولد كالحر وقال بيع حال غير متقوم كالحر والخنزير
والميتة التي انعقدت واوجدت وبيع الدم كما هو عادة بعض الكتاب وذبائح
الميتة كذا ذبائح الجرم والكرية والمعتوه الشيخ عاقلا بالمعنى الا
الدراهم والدنانير فلا بد لكل من شيء حاضر في البيع لان الاصل هو
المبيع ليس هي الا تبعا لا يراق لكن حال الحرمة حال ثانيا فان بيع الدم
باطل الا في اغلب طبع الشراب ومن حيث ان الحرمة ليست عليه بالاراقة
جائز وباطل بيع فتى ابي حنيفة رض في المنتقى العتق عند ملك اليمين
قبل الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث وبيع بكر بكر جنت الجنة
عند ابي حنيفة رض وعند وان سمى لكل لم يصح البيع في العتق وفي الكتاب
الكتابة والهبة وعند ابي حنيفة رض لكل صح البيع في العتق وفي الكتابة
وقبل الاتفاق على ابي يوسف رض واذا اشتم عبده الحي او عبده غيره فلا كما هو
قرر فوقال احدهما يسقط العقد والثاني لا يرجع تعليل مالكه والمشتري الطالب رد
ضيع وانا ذلك عبده بغير من الذمة في قول بجعيه في الكافي كذا في التجنيد
ان اصحابنا حاجة البيع فيما ملكه ويصح البيع في قتل ضمير الى مدلول
ايام ولد والمكاتب لا يوقن ملوه ابي يوسف الصالح سواء كان قال المشتري

يجوز بيع ام الولد وفي الكشف ان الاجماع الذي تقدم خلاف الناس اولا
مجتهد الا في مختلف فيه كما علم لبيعه باجماع وعند من جعله اجتهاد جواز بيعها
فيه مجتهد الا في مختلف فيه كما علم لبيعه باجماع وعند من جعله اجتهاد جواز بيعها
في تشبث بيعه على الصحيح وبيع العرض بالعرض وهو ما هو عاملة متقوم
وبيد البيع فاسد في العرض فيملكه منفعة ملكه بالمنفعة وباطل في الخمر وهو حيث
لا ملك والقصد ولكم ان يقرر بيع الخمر وهو بالعرض في القوي وبطل
في الخمر وان لم يبطل فيما كبيعه بالنقد لانه اعتبر في العرض مبيعا لكونه مقابلا
ظ لكون الخمر متقوما بالبيع فلبس في البيع لعدم زكاة كان في بيع بالنقد كذلك
يقال يترك الى الاصل وقد يقال ان الانسب ان يقال ولا يجوز بيع العرض بالخمر
وكذا بيع الهبات والخمر وان هذه العلة اولى بالادراج تحت عدم الجواز
والجواز بيع الهبات كما لكن ان الحق قيل ان ملك وقد يقع الصدف وجود حيث
نظم عدة تسايل في ملك عدم الجواز من غير وقت بنيا الصاد والطاء وقد اشار
في شرحها وقد اشار الى ذلك ونقض تقضي ازره بيع الهبات قيل ملكا بنيتها
ان تكون ! طلا ان كان بالدراهم والدنانير فلا وان كان بالعرض لا ما
يتقدم ان المتقوم اما هو بالاهراز وقيل اما لبيت مال يبطل بيعها
مطلقا ولا يتبع ما اي مملوك لا قدرة على تسليم قطعا كعبد ابق وطير اذا
لم يرسل وهو الاهبلة كسمك صيد فلتي في صوتي كبير والحلية بالكسر اسم
من الاحتيال وهو هنا العود كالحيلة لغة في الحول وهذا البيع فاسد في ثمن
صوف التي في صوف صغير موجود فيه غير حلية جاز البيع وما يجيء الكلف
فذكر المختلف ان فاسد ملزوما من الاياف وحلمه الى المشتري عاد ملكا وهو دون
صفاتها صغيرة وكبيرة وهو اخذ جماعة من المشايخ منهم الصدر في حق الفاسد
ان البيع باطل فان عاد سلم له الاجر العقد على جميع لو بيع مثاني ان عاد
في حق البيع كالمردود وان كانت موجودة في حق الاتلاف وهو رواية عن
ابي حنيفة وفي الروضة وهو الاخذ ايضا جماعة من المشايخ منهم الصدر الشهيد
والبرهان طلق الاسلام فان بايع المكاتب عبدا من عبيده جاز بيعه فاسدا
لا يجوز ايضا يجوز بالتعيين العقد ان اشهد ان اخذه المولى وان لم يشهد فعلى

تجوز اجيب بالاعلام اذ يرجع ثبوتها بتمسك الوجود لذكر كونها عالما بالبيع
وبالبائع كما يشهد الطب فالمشتري يقتضي فيه والبائع يقتضي ترك والجبر
الفتح الاول دبل البطان والثاني دبلت البنت او دبطل ابطا بيع الغرر
في الدين والمذبل البطيخ وبيع ثمرة الغائض الفائض المغرر قال فلفظان لا ثالث
باي كيس بالنا مذهوب خذ الشاة جابر وعلى البائع الخراج بخلاف عالما بالبائع
المطلع فيه المطلع وكيس الشاة قبل الذبح ولو قطع اوضع وسلم مثلث
جائز بخلاف بيع بطيخ كما مر وترك لان بيع البذر باطل كما مر وكذا بيع الكرش
قبل الذبح لانه بذر الوصف للبيوان فكالكون حالا مفتوحا فيدخل بعد والمال
للمقطع جائز وهذا اعلم بنفقة نوادة فيما جاهلهما الجزء المبيع او
باع الدواة بعد ما خاف جائز وبيع كوادة في صدف جاز عند ابي يوسف
ومذهب عامة اصحابه بيع مجازي وعليه الفتوى ولا يبيع ما الى مجهول تقيض
جهالة الرابع ذكر كونها مما يؤكل الا الاكارة بلبط الجاء كما مر وكما تقوف
كلها طيرها فان الاجمع كجوف جهالة موضع الجواز فيتبع النزاع ان تبيعه
وكل بيع يفضي الى المنازعة فيكون فاسدا وفيه ابي يوسف مع ان الصوف عارض
الغرر حال مفتوح مقدور التسليم فيكون بيعه كبيع قوائم الخلاف على الخلاف
بالخلاف والجزء المشتبه من الذبيحة وجه المنع تبال فيه ذبيحة
تزن في جانبها وبعض البيع بها خاطئ من الدلالة الخامس المزابنة بيع ثمر على رؤوس
بالتمر والدابة المخفوة طلقت او مصالحتين بلبن المقطوع على ما ذكره بالجزء
بالكيل ان يشاء الجزء وعلى الكيل حال عنه مثله مرعا ان خرصا شيئا من اسم
الاصافية فيه من الكل في الجدار بيع بيع الشيء على النظر بشيء محدود اذا
كيل خرصا وهذا البيع فاسد لان بيع مكيل بمكيل من جنسه حرزا اذا
تبين لسبعة اتفاقا وكذا بيع العنب بالزبيب وعلى بيعه اذا قدر
بجزء الزبيب الجفاف في قدر اوقف وبالجزء فيان زاد عليه لي فيه
اوقف قولان قال الغزوي احدهما لا يجوز كما مر وكما في جماعة جوزوا التقدير
والعنب فلا كما في الشيء وفي المرعصيا ان لا يجوز فيما سوى بها من الثمار
واستدل الشافعي رايا عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا

على استهلاك الجني على انها مباح ولو عقدت على استهلاك جاز بهذا يحرك
لم يكن هذا اولى ولا بيع **الكلب** مطلقا عند الشافعي وعند محمد رحمه الله
والمالكي يجوز وقيل لا تصح على ما يعرف اج ومنافع يجوزه جعله باطلا لعدم
المال المتقوم ذكره المصنف رح وفيه يحل **الماء الكوار** الب فاذا بيع الظبي
مع كوارته فيها جاز عند الشافعي ايضا شبعا للعلة في الاعارة كذا ذكره
بكلمة هل على الكافي ذكره القدوري ولكن الكرخي جواز بيع الظبي الكوارة
الكوارة بالعجز والتلبيد ويرى في العتق ايضا وجه على الظبي اذ بيع
الكوارة بالعجز والتلبيد ويرى في العتق ايضا وجه على الظبي اذ بيع
ما في الصحاح كوارة النحل عسلها في الجمع ولا بيع **الحر والآدمي**
لقوله تعالى الستوه وكلمة ما والبيع باطل وبيع ابن الامة في قدر عند
ابي يوسف رح وعند الكل مع رح جاز بيع ابن الحرة ايضا وفي الكافي عن
في بيان رواية عند اصحابنا وقيل يجوز اذا علم ان التعبد بذلك
و اجازة **المدبر** للانجز العتق فيبطل البيع وانما يمتنع بسلوب الجزء
لا لعلة القدرة وعن ابي يوسف رح انه كره ذلك اذا لا تستقيم بالمباحات
انما يوجد عند القدرة ولا ضرورة ههنا لان الخرز يحصل بغيره قال فانما قال رح
بيع القبلة جائز وفي القدوري واستثناء عند ابي حنيفة رض اسمه وبيع الحر
المعلم جائز وكذا بيع الستور وشباع الوحش والطير حلالا كان او لا وبيع
طلاء البيت قلت وانعم للانجز خلقه فيبطل بيعه وبجوز عنده بالنص
اج ولا بيع **ودود الخز** مطلقا عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف رح
وعند محمد رح يجوز مطلقا اعتبارا للمعادة وفي الطراوة الكافي
واختاره اذا المنقول على قول محمد رح ولا بيع **بعضه** ابي حنيفة الدود عند
حنيفة رض ودوده ويبطل بيعه كبيع الدود وقد نص عليه في شاة **خلافا لهما**
والقدوري على الجواز على ما ذكر فيها والبرمان المجوس وصدر السيد وصدر
اج الموصلي مع رح وفي الكافي اضطراب اضطراب ابو يوسف رح في حكم البيض
ثم ظاهر ما قوله خلافا لهما متعلق ببيع البيض وان جعل متعلقا ببيع الدود
وان جعل الدود انما كان له وجود لا بيع موضع **العلوق مطلقا**
انعدام المعلوم مع السقط او بدونه لان الثابت لصاحب الحلية الام

البيع الحاصلة الخالي وجوليس بمال ولا تعلق مال لانه فعلت بالهوا وهو
ليس بمال ايضا يكون البيع باطلا بخلاف الرب حيث يجوز بيع شبعا للارض
والنوات ومعقودا على رواية وهو اختيار رضي الله تعالى بيع ثمن الرب
الخالي منتفع به لانه عبارة عن الصيب اكثار وعلى رواية لا يجوز بيعه مقصودا
لا يجوز وهو اختيار الحلواني تخارا ولو اتاف رجل ترب رجل بان سقى ارضه
بالبيع يجوز ازيتفق وهو اختيار الامام فخر الاسلام وذكر فقاضان ان ازيتفق
عند الامام محمد رح البزدوي وفي الاصل انه يتفق والمذهب الامام خواهر زاده
وجه المذكور في الزيادة والمعادة وفي الخزانة هو الاصح سمعت انه اجتهد اهل العصر
وجه الروايات منتفع في جواز بيع رقيق الظريف وعدم جواز بيع رقيق
اصل وكذا في عدم جواز بيع عقد الشبك واختلف في جواز بيع عقد
الموصلي رواية الزيادات لا يجوز وبه اخذ الكرخي وعلى رواية كتاب الغصب
يجوز وهو اختيار المشايخ وهو المعروف مذكور في الكافي وغيره وقال فاضقان
رجل باع رقبة الطريق على ان يكون فيها حق المرور جاز وكذا لو باع
صاحب الدار السفلى على ان يكون حق اقرار العلو **تلخيص** على ان اراد وهو
اي ما قال ان **عبد** بخلاف بيع بعد على انها الى فاذا ذكر والعرف
جرى على ان الاشارة والتسمية ان اتفقا فان كانا المثالين بالمعنى
حسنا فتحقق تعلق العقد بالمسمى فعند عدم يبطل البيع كما لو اشترى قفصا على
الزيوت فاذا هو زجاج وان كانا جنسا واحدا تعلق العقد بالمثالين
فعند وجود ما ان المشتري الخيار لفوات الوصف المطلوب كما سبق
الى الكافي فما يعرف ذلك بالنظر الى معاني الذوات فان كانا بينهما تفاوت
في المعاني المطلوب يمنع اختلاف وصف والا يمنع اختلاف جنس وبين
ذكر والانثى فاذا بيع بين آدم تفاوت فاحش في المقاصد فان المطلوب من العبد
الخدمة فاذا بيع الدار وضع الامام استخدام داخلها كالمطبخ والاستوثق
الاستيذاء وبين الحيوانات تقارب فيها واذا افترقت حتى اكل اللحم والاكرون
الخلاف والتفاوت قليل لا يعتبر فان ما حكاه بائع لها على انه مصروع يا
الحضر فاذا هو بيضه جاز البيع ويخير المشتري بخلاف العكس فان قلت

لان الشيخ لم يخطب في البيع فلا يسلم البائع فيقع الثانية كما لو باع واحد
على ان الثانية ثنية فاذا فيها بيناه فاذا بعض الثانية وكذا الجواهر عليه ان صح
بالعشرة فاذا بعض الاول والاول وبعض على ان خرج فاذا الجنة وسلمه
قبلها جاز لان الشرى بيع الاجمة والاول سكت بالاول كتاب النكاح حتى لا يقبل
يخرج قالوا لا يجوز البيع بالاسم المعهود على البياض وكذا حنطة وكذا
وانما يختلف الجواهر وكذا هو المشترى شاة على انها لبونة فاذا بها جاز البيع ويخير
المشترى ويرفع للمشتري على ان حلوة فظن فتعقبها المشترى فوجده حلوة قال
بعضهم ينبغي ان يجوز وقد صاحبه نقصان المختلف وقال بعضهم يجوز ويرجع بالنقصان
لان المشتري وقع الشح للعبد والعقد وجد الصحة ذكره في الخلاف بالرجع بالنقصان
ما سبق من المعلومات فباع الشيخ لا يجوز خلافا للشافعي لو قال
رجل من نفسه او من ابيه ملتهاز عبده ومكاتبه اتفاقا وولده وولد الزوج
عنده لا يشترط هو ان كان كبيرا بغير ضمان بايع ذكر الرجل او الكبير قال في باع وكيله
الرجل او كيل وليس للوكيل ان يشتري بذلك ما باع لنفسه ولا يبيع قال الخلاف
والفرق ما ذكرنا في الشرى وانما يجوز ذلك لما روى حديث عائشة رضي الله عنها
ولان الشراء بالاول كان الفضل لربح شيء لم يقبضه فاذا ثبت ان ربا الفضل
الاول على الثاني والثمن الاول بدونه من ثمنه حيث لم يقبضه وربا الفضل
بغير حرام بالنقد فيفسد العقد المفضي الى الخلاف ما اذا اشترى بالمال
الاول وكالمرتد فان الربح حق للشرى لاجل المبيع وقد دخل في ضمان
والشرط لعدم جواز ذلك البيع لما ذكرنا المفسخ حيث وعدم نقصان المبيع
فيه بدونه وارد كذلك فان وارد قيام عقد في هذا البيع بخلاف وارد
البائع فانه لم يتم عقده في هذا الشرى لانه كان ملك البيع بجهة الارث ثم
فكذلك حال حيوة المورث وهذا بخلاف الشرى بجهة الارث ثم
ما لك له حال حيوة مورثه فاذا اختلف الثمن فان باعه بالدراهم
الشراء بالدينار والدراهم اذا كانت الدراهم جاز البيع بالربح ما لم يقبضه
اختلاف الجنس والدينار والدراهم جنس واحد اسقاطه
خلاف الرجوع فيهما وهو القياس وكذا لو اشتقق المبيع فان جاز البيع

اما ظهر

فان باعه اذا عاد المبيع الى صفة حقه حرج عما ملكه فاذا اشتقق جهل
الاجل الى بعض الثمن فكان للشرى بقبل ما باع معنى وان اختلفا فالثاني
الثمن معلوم حين الاحكام كما لو حق الماهية عرفه وكذا اجاز لو
اختلف المبيع عند الشرى بالمبيع والهبة والوصية فالشراء البائع الاول
حتى المستقلة الى اوقت الشرى بعد العقد اليه ولو ماله على حاق الكفارة وفيها
تاريخ لان اختلاف سبب الملك كاختلاف العيب والى اتفاد الثمنين
وانما اشاره ما في كلام المصنف وربط الكلام على ما هو حق المقام
من المالك قال تاما فان في قصله الاعالة اذا ادعى المشترى ارباح البائع
فان الشراء منه قبل نقد الحق وضد المبيع وادعى البائع ان الاقال المبيع
لطول الشرى بيعه ولو كان البائع يدعي انه شراه من المشترى مرة كذلك
وصف المبيع والمشترى يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
ولا يجوز شراء رجل بايع هو او كيله شيئا لهم بيعه هو ولا كيله
لعلة ابو حنيفة بايع متعلق الاول وصف التوضيح والاحسن تركه والتقييد بقوله قبل
بايع متعلق لا يجوز بيعه اذا باع عبدا بمائة درهم بالف درهم لم يشتره
من ذلك العبد مع عبد آخر بالف ايضا جاز الشرى في العبد الآخر يحتمل ان يعقد
في الشرى العبد الذي كان باعه بمثل ذلك الرجل اذ لا يجوز ان يكون بعض الالف
ثمنا لعبد الذي باعه من ذلك الرجل اذ لا يجوز ان يكون بعض الالف
ثمنا لعبد الذي لم يبلغ فيكون الباقي بازاء العبد الذي باعه من فيكون
الشراء بالف حرام لم يكون فاسدا فيبطل حاجة فاذا كان فاسدا يملك ثمن ما لم
فان حرما ولو واما اذا اشتراها بالمكيل منه فان كان قيمتهن بحيث يوضع الكل
صحيحا لا يصلح العبد المشترى بالف الف او اكثر جاز البيع فيها معا والا فسد
لا جواز في العبد الآخر فان قيل اذا فسد بما ينبغي ان يفسد في الكل فيبطل
الشراء حتى يرضى الرجل كما اذا جمع بين عبد وحر يرد والشرى زيت بطل بوزن
ظرف ويطرح الظرف كذا رطل لما بهذا الشرط لا يتعلق العقد وبيع
ما طالبا والمشترى تعقد ظرف رطل وزن الظرف فان شرى
ما يزن الشرط يتعلق العقد في الظرف اختلفوا وقدره قال المشترى
ظرف بهذا وهو شراء رطال وقال البائع هو عنا هذا وهو عبد رطال

وان اختلفا م

فالقول للمشتري مع يمينه لان اختلافهما في قبض الثمن المقبوض كاختلافهما في
اصل قبض المبيع المقبوض فالقول للآخذ بالقبض والحاصل ان القول قول المشتري في المثال الاول
كان او جعيتا وان اختلفا في المثن كذا القول للمشتري لانه يتكر الزيادة
ولا يقال الثمن وان كان للاختلاف في الثمن حقيقة لان اختلافهما انما يوجب التحالف
في الثمن والاختلاف في الثمن لا يوجب التحالف لانه لم يسم بمقدوره عليه
وان كذا البائع لا يختلفان هكذا كذا في الكافي والكفاية والمعتبر المبيع
للاتفاق العقد اي لا يكب نفس العقد بنفع لاحدهما اي العاقدين كما
ان يقرض احدهما الآخر وفي الخلاصة ان شرط بعض ما عين وضعه خلافا لابي
يوسف رح او ينفع المبيع سابقت هذا على المشتري بان يكون له دين كما
ان يبيع المشتري العبد وان يعتق واما اذا لم سابقت المبيع شيئا فلا
ينفعه في العبد المبيع في ظاهر المذهب وعند ابي يوسف رح انه يجوز وفي
الصغير في تقدير هذا الاصل كلام صاحب الهداية وهو الموافق لما شاء
لا شاء في الكافي اذا كان شرطا لا ينفعه العقد والعلامة هو رد وشرط
ولبس يتعارف وقد نفع لاحدهما بنفع العقد وكذا شرط ينفعك وشرط
او المبيع او ملائكة ابي يكون مع جبر كشرط اعطاء المشتري رهنا او كفيلا
بالاداء او الحمية او زد بالكسر كشرط الخيار والاجل او كان مفعولا لذلك وهذا
والبائع النقل المبيع وتسليمه وجعل الدقيق على ثوب شاخلفا وبرغ
فهو لعقد البيع ويجوز في الكفارة ايضا عقد الخيار الاصل على ثلاثة
مطهرا لا اشتغال والاعتق ان هذا احق واتم في الطاهر لانه كان الشرط
لشرط فاطلا بدوك ان كان المعرض صلب العقد صح الوقف الجليل
وطابع فيما وراء ولو طلب التاجيل الى الحصاد وهو لا ينفعك على الجانب
في الكافي ان يجوز البيع بشرط الاعتاق عند الشافعي رح وهو رواية
عنا ايضا حنيفة رح وظاهر الرواية انه لا يجوز فلو باع كذلك وقبض
اغلب مطلقا عنده حتى يجب بلد المثن اسقاطا وخلالا يعتق فان
يجب على المعتق وهو التسليم كما اذا شهد بعدم آخر وكذا في الهداية فان
تاجيلا رح ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان ما يجوز الاعتاق

وان كانت الجارية متاعا هشا كبيضا لم يصح طلاقه واطلق عن قيد البيع
التاجب لم مطلقا وقال مالك يصح كما في سائر الاموال كما في الجواهر والعلامة
البيع اصل جوهر الطلاق المشتري اياه قبله الحلول لا بدل لكن
الاصل المجوب وليس الجلس لاوقات المعتقد قبل تقدمه وغير خلاف انظر
والاصح في الخامسة لو اطلاق الاجاب وتعلق الحق انقلب العقد جائزا لا متعلقا
ولو باع الهبوب البيع او فطلب المتعلق والاطلاق الاصل لا ينقلب جائزا وفي
البدائع اشارة الى بدا وتحقيقه وكل عالم الشرائع في المبسوط عن ازالة قبيل
حقيقة في البيع الهبوب البيع وكونه فان الاجل عاينتظر وقوله والهبوب
والاطلاق لا ينقلب لجواز وقوعه متصلا بالكلام لم يكون بهذا كما كان
والاطلاق لا ينقلب العقد جائزا فقلت بهذا الاعتبار غير الطلاق كلام المصنف
قال فالمختار وان قلنا على ان يملكه المبيع قبل قبض الثمن كما فان كان
المالك او حالا فالمختار العقد وعند مجرح يعتبر اصلا جولا حتى لو بيع قبل المبيع
جاز وان باع على الهرهاء ان يوجد ترك بلد جاز المبيع وطلق الشط او فوق
مكان لا ماء فهل هذا له موت مالح وان كان له مد وموت بيع بيع
مكان الاشياء وبيع المبيع الهواء السلوك بمكان على ان يملكه البائع الى منزله قال
الكاتب لك والعبرة للابل في البيع وان قال المقاصيب جاز الفرس في الهوت
بمال الطلب والاعتار في الثانية للعبرة فيكون بشرط الملك لكل الاعتار وان قبض المشتري
المبيع بيع فاسدا سوى الفاسد بكلام الفاسد المبيع كما يبيع رضا باطل عكس جواز
العقد بيع وفاذا ولا دلالة العقد في مجلس عقده من غير مقتضى فاذا عدم المقابل
عليه الرضا فاذا تعتبر كذلك عليه اسقط فاذا العداء والطلاق هو البيع في العادة
لو تعتبر غير بيع لم يملك الاباحة صحيح في الكافي مع البيع وان قبضه بعد الاجتماع
متى الجلسة جاز فان لا ملك في الكفارة اذ تكون في الاذوة الا تالك ما زاد الك
محول على ما لو قال كان الملك مطلقا لا ملك البائع بالقبض كالمرهون والمشترى واما اذا قال
فلكم وقبضتم فاذا قال بالقبض ذكره مطلقا في حق حاصر مطلقا من البيع
المشترى بالقبض بعيد فيضا كل البيع المسكوك في البيع ويكاد في العادة قال فقد
في القبض في الكافي لبيع الطاعة روايتين وجد البيع الا قبض

قدر ما على البيع العقد فاسقاط الشرط قال فاختلفا رد للبيع الاستيفاء
صاحبه بالتقاضي ولا ايا وان لم يكن الفساد بشرط زائد بل لاسرف احد العقدين
وسلمه وذلك فساد احد العقدين فيبيع صاحبه بالاد وبدرهم بدينار اطلب بخمسة دراهم
فلكل منهما ان يأخذ الثمن الذي قبضه ويبيع صاحبه بالاد وبدرهم بالصاعة بالدينار
وذكر المصنف رح في بيان الفتح هو الموافق لكلام الهداية والذكر
في الكافي والاسبيجابي وصاحب الاقطاع والتجريد والزيادة
ان الفضل المذكور
ان يدوقل بمدرج والاعتبار هنا منها عادة الغبن مطلقا لان الغبن
بحث المشتري لاتفق المشتريين فلما قدرنا بالعقد من الخلاف وفنا ان يقال
ان المشتري اذا قبض صبه المبيع بيعا فاسدا فقال البائع لمحفوظ منه بدرهم
يعتق اذا مات عاد في ملك المشتري وان قال مره اعتق بدرهم صفة
لان الكلام الاول كان دينا فالثاني وقع بعد ما عاد العبد الى ملك البائع فيعتق
وانم يكن الاول ولا يجبر المشتري للبيع الكلام الثاني قال ثانيا فالاول
وجواب المسئلة عند ذكر مع على التفصيل وذكر تفصيل الفذكرة في الشرح وان
ضيع البيع بحكم الفساد اراد البائع اخذ المبيع فلمشتري منعه حتى يرد
الثمن عليه لان الفاسد ملحق بالجائز في الاحكام وبعد الشترا وقبض
واما الشترا من مدبرة بدرهم بطلبه سابقه لم فسخ بحكم الفساد فيسلم
للمشتري حبس المبيع لاستيفاء حاجته من الدين خلاف البيع وعلى هذا
الوجهين الاجارة والذي هنا الفاسد فاذا فسخ الاجارة والدرهما بحكم الفساد
فلكل منهما ان يحبس حق حبس الموجر والمرجع ان الاستيفاء الاجرة والمنفعة
على الوجه الاول وليس لذلك على الوجه الثاني وتمام الكلام في الكافي وجملة
المشتري والمشتري والمرجع على الغرماء في الفاسد من هذه العقود اذا كانت
البائع فالموجر والمشتري اعتبارا للفساد على البيع وان كان دراهم اذا كانت
فائدة بعد الفسخ اخذ صاحب المشتري بعينها لتعينها في البيع الفاسد وهذا
الاستيفاء على رواية ابي سليمان في المدارة بعد البيع لانه تعذر الرد
وفي الكافي عن ابي حنيفة ورواية ابي حفص انه لا يتعين وكذا المرتهن
اذا كان الشاء وهي لا يتعين فان خرج المبيع بيعا فاسدا في ملك المشتري

بيع وصف او هبة مع تسليم خلاف الاجارة والنكاح واما الكتابة
حاصل هنا فالبيع الاقالة والاستزداد بعد بقبض المكاتب وذلك الثمن
قبل التقاضي بالتقاضي اولى غرضه فيه فلا فسخ لاحد هنا بعد هم في الوجه
الاول وعند ابي حنيفة في الوجهين الاخيرين وقال لا ينفسخ
ابتداء والاصل ورود البيع كما في الشفعة مع انها تفسخ والا ذلك
هنا بين شريط البائع فانفسخ ولا الاستزداد كما في البيع وطلب الثاني
رح فيه اذا كان دراهم او دنانير بعد القبض واما قبل القبض فلا يطلب
لعدم ذلك الثمن لا يطلب المشتري ولو رد المبيع ووجد العقد يفترق المشتري
ما يرجع المبيع والمفترق على ما في الكافي والهداية ان المبيع فيتعين فتفسد
العقد الثاني وهو ملك فاسد لوجوب الرد شرط في فساد الملك فاذا كان مبيعه دراهم
فاذا رد في ملكه تكون في مبيعه والمبيعة ملكه بالحقيقة واما الدراهم والدنانير
غير متعينة فلم تتعلق العقد الثاني بعين الثمن ولو قبض بعضه وتعلق العقد
بما كان في حرمته المبيع وكان في رجعا مبيعه جنسه في ثمانه يتعين كان
فيما مبيعه حالة المبيع تكون في رجعا مبيعه الجنس والمعين مبيعه لا مبيعها
فاذا فاتها فيها مبيعه حالة المبيع لتحقق مبيعه وتعلق العقد بها حيث
وصل المبيع الى المشتري لاجلها بهذا في الجنس بيع فساد الكل وان كان
جنسهم بيع الكل بالمعين ولو فيما لم يتعين كالدراهم موعود عقيقة الجنس
فيما يتعين كالعروض اذا فرج انما يتعلق بالكل حقيقة ووجود مبيعه الجنس
فيما يتعين على ما مر فتقابل وفي الكافي الموعود او الغاصب اذا تلف
في العروض والنقد ويرجع بقدر قيمته بالرجع وذكر قول في فصل الغدر عطا لرسول
الله انه عقيقة الشراء الى الدراهم المقصوده بطيب الملك وانه اضافه
اليها وقد منها لا يطيب وروى بنداء عن ابي حنيفة في الاسلام ان
الخلاف اليها وقد منها رجعا ولم يفسخ اليها وقد منها لا يرجع في الاسلام
وكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم لا يطيب لو نهى منها رجع وجه الاصل
ان المنهي عنه لا يطيب الا اضافة اليها وقد منها وما في الاصل الزام
الشرع بالدراهم المقصوده بها حاجة لم ما يهاوع عليه المتصدق به توكيل

على اضافة اليها وقد مضى وكره في الاضافة بالحرام اذا اضاف
الرهن الى الدراهم الودايع وقد مضى بقدرتها بالبيع عندنا بها حقيقة ومجازا
وان لم يضف اليها او لم تقدمها ملك شخاف فان كان يعلم انه لم يطيب مالها
ملك فاسد ولو قبله الاب شخاف فان كان يعلم انه لم يطيب مالها
فان كان درهم او دنانير طاب الربح على ما قررناه ابتداء من الطلاق وفروعه
وكره التفسي بتقديم وروى بالكسر ايضا وهو ان يتشام السلعة بازيد
من ثمنها ليشتريها الغير فيربح فيه الفضل بالكسر بمعنى الكوى والتربيح قال
جلال الدين الشاشي جلبوا اي تتعلقوا الفضل وكره السوم على سوم مراوا
رضا ابي العاقد ان يعلم فان لم يرضا فلا باس به وكره تلقي الجلب
اي استقبال ما يجلب الى البلد للبيع المقصود باهل البلد صفة المتلقي واما اذا
لم يضر باهل البلد بان لم يكونوا محتاجين اليه الخارج البيوع الجلب على الوارد
من الشرب منهم بالضرر منه فلا تكره وكره بيع الحاضر للبادي زمان الجلب
في النهاية ان صورته ان يبيع الرجل طعام من اهل البلد وثمنا غالا وانما يبيع
من اهل البلد وليم لبعد بحكام الكافي والمدارة وقيل صورته ان يبذل
الحاضر من البادي الذي باياتي بالطعام للبيع فيبيع الحاضر له تدريجا ويغالي
السعر وكيفية صورته المقتدر وهو المراد بعدم الاضرار بالمتلقي ان يكون
فعل به كان اللزم بمثله وعند الاول يجوز منا وكره البيع وقت النداء
للصلوة يوم الجمعة والمراد به الاذان الاول وكره تفريق صفقة البيع
اذا تعدد وفي الاصل عقد صفقة او كبيع ذي رحم محرم للقرابة من ابي حنيفة
فلا يفرق نزيح احد الكبيرة او الصغير حتى عند الاكثر والتفريق اي الجمع
والاصل امراة الاب وزوج الام عند عدم المحرمية للقرابة وكذلك التفريق
الكره اذا لم يكن خلف سنتين فلا كره التفريق لما واحد هما بالصغير
اذكونه مكاتبا او طيرا او فعلف دين او هبة او عند ابي حنيفة
يجوز بيع احدهما دون الاخر مطلقا غير ورثة وعندكوفا المقدارة فيه ولا
في رواية اخرى وعند الشافعي لا ان فرق بين المحارم وولدها ثبت
بطلان البيع وفيما بعد ذلك فيه الطبوع عنه قولان كذا في المنتهى وفي الكافي والاول

بيع التعزير قريب احدهما اقرب كالمكاتب مع الاطام وحده تولا ولا يجوز
ابيع الاخت لاب دام اخت لاب او لام بيباع الاجنبية وان استويا
بالقرب فاحدث جهة القرابات كالاخوين والخالتين يكتفي باحدهما
بيباع الاخر وان اختلفت لا تتفرق كالاخت لاب والاخت
لام دام واب وابوين بان ادعاه رجلان معا من الكبار اذ كان لحرين
طلعا اخوان صغيران يتبيعان احدهما لباس بلزوم وان كان فرنديف
اي الوام يستر لعورتيه الدوار الحرب فتفرق التفريق ولا يكره بيع
ما يزيد في الطق اذا لم يرض العاقدان يكتفي وقدروي انه لا يكره
وعلى وما لا يبيع مما يزيد في الطاعة كره بيع الطعام الاسود
يعلم انه يعصي ربه وكذا بيع العصير والعنب ممن يتخذ خمرا
عندها خلافا لابي حنيفة رض ومحمد وجاز البيع اجماعا من مسلم لكفر
مثله بيعه وفي الخبر يعرض العبد قال ابو حنيفة رض اوصى لانسان
بيع العصير يعني لابا سن بيعه ممن المجوس انما من المسلم تكره وجب
على البائع ان يبين عيب سلعته بيعها ان علم به فان لم يبين قال
بعض المشايخ انه يعير غاصبا مردود الشراء وكذا اذا صدر الشهيد
بانا غير وفي فتاوى فتحي رطب يبيع ويشتري في الطريق المعاد جاز
بعضهم ان كان الطريق واسعا لا باس بالبيع منه وقال بعض لا يكره الشرية
على كل حال وقال جعفر لا يشتري منه على كل حال لان الاستعمال الطريق
غير مقدر مكروه ولد الوبيع ان انسان وهلك كان ضامنا فالبيع بامر
يمين قلا وعلى العصبة وشرار سنن الكبيرة على البيع بالجوز اذ لا يمكنه
الايا وان فلبه اهل البلدة كان عليه الصدقة به وليس للامام ان
يتصرف تركوا فيه الطعام وان سعر وبيع يكلمن عاد البيع قال
كذا بالف ايام لا يجبر المحتكر على البيع اذا اخاف الهلاك على اهل المصر
الخوف للمحتكر بيع غاصبا يبيعه الناس ويزيادة يتعين في ثمنها وقيل
قال ابو حنيفة رض ابتداء لا يجبر قولان الفقيه وقال اصحابنا اذا خاف
الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويتوقف عليهم فاذا

اذا خاف الهلاك على اهل المصر يجبر المحتكر على البيع

منه

فصل الاقالة

وهو وارد على البيع كما مر لكن انما يكون جعلها فسخا على ما سيجيء عند ابي حنيفة
عند ابي يوسف ومحمد رح جعلها بيعا فان كان جعلها بيعا فاجازها اجاز بالثمن
وعند ابي يوسف ومحمد رح يجعلها بيعا فان كان جعلها بيعا فاجازها اجاز بالثمن
وان لم يكن جعلها بيعا فاجازها اجاز بالثمن الاول
وعند ابي يوسف رح يجعلها بيعا **قيد** الاقالة عند ابي حنيفة رح بالمبيع
ايضا على ما سيجيء ما قالوا في الشراء ونشاء في فتاوى قاضيخان رح اذا كان مبيعا
بعد وارد المبيع بعد القبض على ما في الشراء
وعند محمد رح بالمعجل
عند ابي حنيفة رح يصح في الاصل
وعند ابي يوسف رح
عقد ابي يوسف رح
عقد ابي يوسف رح
عقد

في التفاوت الى الثمن السالف فهو المساومة وان كان الغرض التفاوت الى
ثمان كان بالف من الثمن الثالث فهو الوضيعة وان اكرمه فهو المرابحة وان
كان ملك هذا الجانب وفي قول المرابحة بمثاني لانه اعتبر عطف الكلام على ملك
بالكون المرابحة مبتدا والظرف خبرها ثم شاء مثاني الثمن الاول
فتنتفي المساومة وان اعتبر عطف المبتدا على مثله وعطف بعطف بعطف بعطف
الخبر المرابحة ان شرط في البيع ازباء سلوي مع فضل فرج المساومة كذا في
العطف على معنى على حين تحكيمي في قرحصة وه الجواز وشرطها اجاز
الجزئية والمرابحة سلعة سالفة بثلثي كالكتب والموزونة الا ان كان الشيء
من يكن ذلك الذهب الفضة الا الموزون معين وان باع بنقد فرج كذا المرابحة ان باع بالثمن
ربح درهم واسلم في ثلاثين الا الموزون معين وان باع بنقد فرج كذا المرابحة ان باع بالثمن
لانه بيع بمثل الثمن وهو فيه ثمن لذلك يكون اعتبار مثل ذلك كونه بمثل الثمن
جهل مكتفا حلية تكون الثمن بجهة لاولى اي الصاع تولية او المرابحة
القدارة في المبيع بالكسر الصنعة وقال الجوهري قصرت الذي اوقصر الذي
اقصرته تقصيرا فقصرت ومنه سمي القصار و اجر الحمل وغيرها كما يعطيه الحمال
والقصار وصوف الغنم خلاف اجر الراعي والطبيب والمعلم كرسا بيت
الحفظ فان الاجر الراعي الان والاصل ان خارجي عرف التجار بخلاف
براس المال بالحق به وهلا فلا وجاز بدني عيني المبيع وبقيمته بحيث به وهلا
فلا كذا في الخانية والعدالة و اذا قطع شيئا من الراس المال بقول البائع قام الثمن
بكذا كذا المشتري بتسعة اكذا يشتري اذا اشترى به ما دكر فما في العقد كذا
اذا نقص شيئا من راس المال بقول قام علي بكذا كذا اذا اشترى طوا بعشرة فان
بحصة عليه في المشتري به بتسعة عشرة فان زاد اذا زاد بعض تولية او مرابحة
يعتبر كان بايع عند ابي حنيفة رض رضه ويقول قام علي بكذا وان كان باب
يعتبر كان بايع بيع تولية او مرابحة عنده ومحمد بايع بيع تولية او مرابحة
في الفصلين لا العقد الثاني عند ما قد و منفعلي الا كلام عن الاول وفي
حنيفة رض رضه ان البيع فتفتر وذا كالعقد الثاني لا كان ناظر سلوي
المنقوط بالطلاع على عيب وعلى الكلام بكسره بالايجاب والبيعة كالمنفعة

بالبيع المبيعين فكذا في الفصل الاول الشتري بالربا وبقيمة دراهم بمثله
بالعيب حصل لعيبه وفي الفصل الثاني اشتريه وقيمة دراهم بالعيب
بالعيب لي فلا يبيع بهذين المبيعين كذا اذا اعطي عشرة دراهم بالعيب
نصف فاشتري المضارب بها ثوبا فباعه من رب المال بخمسة طوله ونحو طرح
نصف الربح وهو درهمان ونصف وجميع مرابحة على الثمن ضلة ونصف
الثوب حصل له بها معنى وحيلة المبيعين على الاعلام به الا اشتري ذلك بالربا
وان اشتري عبدا حادثا في الدين بقيمته ثوبا جاز وبه مثله بخمسة
على جميع الثوبين مرابحة على ملك وكذا في العكس الا ذا بيع الثمن كان
الجواب وعبد به في يجوز المرابحة على قيمة والكلام كما لا ثوبين ومرابحة
المرابحة فيما اخذ الحكم لما فيه من شبهة الطفيلية في الكافي والمدارس بالبيع مرابحة
الا بالبيان ضد فيه المبيع كذا اذا فقاء رجعته هو او اجنبي او قطعها او جنى عليه
بالشيء بتقصيرا الوطي اوكسر الثوب بالطي والشق لا عند بقيمته كما اذا ظهر
بعض اعصاب الثوب قرض فاراد اخرقت فاراد وقتي اوصيف رق فاذا ظهر
الحياة جبانة فلك حاد في المرابحة تعلقت الظهور الحقيقة الا الاقد
حق المشتري بلحم المبيع اورده المبيع وفي التولية عفا الحق المشتري
عن الثمن فورما خان البائع جدا فهذا حقه اقيم بعضه وعند ابي يوسف الا
حق المشتري فيما هي ابي في التولية والمرابحة قدر الخيانة في التولية
حقه قدر الخيانة في راس المال وفي المرابحة قدر حصة راس المال من الربح وعند محمد
قدر بيعها اما ان ياخذه بالثمن المشتري او يرد المبيع فلو حدث فيه الزوائد
بالبيع الفسخ عليه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما رب لزم بيع المبيع في الربحات
الفاحشة كان خيار الرؤية بالشرط بخلاف خيار العيب وعند محمد ان اخذ المشتري
بالثمن واعطي البائع قيمة المبيع بما يعطي اصل منه اقامة المقدمة خام
المبيع في الخلاف واذا اشتري بثمن مؤجل فباعه مرابحة على ذلك الثمن حالا
بدون التاجيل فعلم به المشتري رده او اخذه بالثمن حالا وليس هو الا
البائع يبقى فاذا استهلك لو يكفي على ما ذكره الفقيه الشيخ لم يلزم المشتري حالا كذا

اقام بعد البيان فيما له العيوب
عيب ويجوز الفسخ في الكل

التولية وهذا يوجب انه اذا هلك واستهلك بعزل الصنعة وبقيت الدراهم
المبيع وقيل يتم من حال وقوعه متقابلا فيرجع المشتري بفضل ما بينهما لو
وجد بغير الصفة الا الذي جعل للمتقدمين وانما يكون الاجلب طرد الباب
الاول كذا تعارف فعلى الاجتهاد بيانه ان المعروف كالمشروط وقيل
لاحاجة اليه وعليه افتاء الجمهور كذا في الخانية والصحيح ما ذكرنا من المسبوق
اذا باع شيئا من حاله الدرر او الكاهم او الدابة ثم بيعها مرابحة
على ثمنه وزاد ونقص الجارية او الدابة او غيرها فهل اذا بيعها مرابحة
مرابحة فان اشتبك الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصابه ثمنا
وكذلك اشتباك العلم بوضوحها وسمنها فاذا اصاب منه ذلك لما اشتبه
عليه حتى يتبين ما اصابه منها لان ما اصابه في حكم جزء من جملته وكان ما قابل
ثوابا لثمن زاد جزء منها فيا خلت عنده وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع
الدراهم مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كانوا النقود الموجودة
مقدار ثمن البيض جاز وبحكم الثمن عوضا عن النقد وان لم يتفق له
فان البيض من اجزاء الدراهم بخلاف الاكثر وانتفاء الخلط

فصل

الربوا بالضم كسر الراء وقد يفتح في النسيئة المربي وانه خطا وكتب
بالف ويكتب بالواو اجاز الكوفيون الباء فيهما وعلمهم المصريون وكتب
بالحاء على بالواو وقال الفراء جاء كتبته بالخط والمداد بالمد والمد
وبرهان اللغة الفراء يقال بهذا ربط على هذا وسمي المكاتب المرتفع بالسيد
او بزوجه بالمرتفع وزوجه بالمرتفعات الملك وفي الشرع يطلق على العقد الخالي
الفضل المعروف كما في قوله تع انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع
الربوا وعلى معنى ذلك الفضل وهو الفضل وهو من مشتق فعلا الفضل
احد المعاني بالمدين اي الشرعي اي الكيلي والوزني فقط فيجوز بيع
طعام بمثله وفضل زراعي لوب على زراع حلال كون متفاوت متفاوت
الاتفاق على ما جرت فضل الكالب وفضل المنفعة كما في الشيا وقوله
وعليه الجمهور مع الجنس وقوله حرم الفضل والنساء حياة المتجادرة من الاثار

وقد طلقت الدعوى الثاني ايضا بناء على ان نسيئة الربوا فوعلى الاجتهاد
حاب عن موضع احتوا من فضل في بيع كرك بر بكر بر وبر وذهب او درهم
بالفان فيه فضل احد المعاني على الاخر كلفة خلافه بالعوض وقال الفضل
بالمعاني احتوا من بيع كرب بر بكر بر لمجموع كر وكر شعير فان الاول الفضل
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط
بالمعاني كلفة وحال هذه العوض حيث عوض كل جنس الى قدر فتلك فرط

والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من القدماء بالكراهة وهو مذهب
عن عمر وسعيد وجماعة من السلف رضوان الله عليهم اجمعين والفقهاء على الرخصة
الذرة والارز مختلف الجنس وقال ابو الليث وان وجب انها جنس واحد
قال فافتقان بيع العنب جنس واحد وان اختلف الحلاوة والحموضة والذهب
والفضة والملح كيلي واذا وقع فيها الوزن والذهب والفضة وزني فان
نقد جيد السلم فيهم المقدار منه في الاربعة الاول كيلي وفي الاخيرين وزني وفيه
اقوى الحروف وهذا بين يدعون مع انه العبرة للعرف اذ هو مبني على الوزن
الباب في ذلك الوقت فيبع البر بالبر بالتساوي وزنا عاز فقد عليه خلافا
ويفهم الجواز بهذه الشتة مبني على العرف فما تعارفوا فيه الكيل كيلي الا
فوزني فان وجد في العقد الوصفان اي العقد المذكور في الجنس حرم في المختلف
لوجود العلة الحرمية وهو ظهور حرم النساء ولوجود المساواة فيجوز
بتقدير احدهما اكثر كالا بما تسمى والتمر بالتمر والحنطة والطحين
الشعير على فعله بالفعل والشعير على فعله في الصحاح شاء البيع وشاء
سبب الى الجواز وان عدما اي الوصفان معا فعلة الربا الطعم
والاوهما اطعم فقط كحنطة بشعير او ثوب هروي بثله لا كالموزون بالمدود
لجنايات وزنتها صوف فلا يكون كافي في التمر ايضا على ما في الخانية والمعنى
حرم النساء فلا يجوز الا مع تسلم الحنطة في الطعم والثوب
الهروي في علة الوصفان وذلك لان العقد جزء الشيء فيه فعلة كما
فيختلف بالنوع اذ هي في هذا الباب ماحقة بالحقيقة فقط اي
الفضل بجوز بيع الحنطة بالشعير والثوب المكوب بما يعد ولو متفاوت
وفقوت النار الضعف من حرمة الفضل لما فيه شبهة الربا فان
اشباهها وهي عقيدة ما بعد جزء علة الدين اختلاف حرمة الفضل لما فيها
لقوتها لا لانه لما من حقيقة ما بين يتم الحلوب على ان كلا منهما ان حرمة
النساء فيه اذ بما جوز الفضل من عدم جواز بيع الحديد من الحديد
قوة الوصف ذلك الشائع على اعتبار التي منهما فيه وجهان يملك
المختلفة وجود احد الوصفين اي علة شبهة بالربوا من الفضل اكثر من

قوله النار اوان لا يحرم النساء كما لا يحرم الفضل بل ان يحرم الفضل
لا النار ولو اعتبر التأبيد المذكور معروض بقوة الشبهة في حقيقة الفضل
فيما وبان والا يجوز بيع الكيلي بجنسه الا مساويا كيلا والوزني بجنسه الا مساويا وزنا
لما يجوز بيع الحنطة بالحنطة مع المساواة وزنا ويبيع الذهب بالذهب
مع المساواة كيلا كما لا يلاحظ المجازفة فيهما لما ان الحنطة كيلي والذهب
وزني فلو على زنة المساواة كيلا وفي الثاني مساواة حتى يعرف المساواة
فيهما مع المعيار الشرعي والجيد والردي من الدين سواء فلا يتعين المساواة
بينهما ايضا بالمعيار الشرعي وهو بيع الحنطة بحنطتين ولون جنس وذلك ظاهر
من المراد بالفضل المذكور هو الفضل بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوجه
الوزني الكيلي نصف الصاع ولو اعاكان دون نصف الصاع في حكم الحنطة وشرط
الكافي والهداية لما نقص عن نصف الصاع اذ في حكم الحنطة وشرط
كونه من الجنس بحيث لا يدخل تحت المعيار فلا يجوز بيع حفنة منه
حفنا كذا في قاضيخان والخانية وفي الكفاية عن المبسوط وشك الخانية لا يجوز
الفضل بالحنطة من جنس لو وجد العلة والشرط الطعم والجنس
قال فافتقان جواز ازجاز بيع كوز من الماء بكوزين منه عند الكيلي لانه ليس
كيلي ولا وزني بل هو في الثقل فضل قدر والحنطة ملك الكيلي من طعام مثال
حفنة الشعير اذا جرفته بكفتا يدك ولا يكون الا مثالا الياس كالدقيق
فوقه وذكره الجوهرة وجاز بيع فلس بفلس اجمعا انها ابيع متبين
البدلان باحضارهما وعند محمد رح لا يجوز اذا الفلوس اثمانا متعينة
بالتعيين كما انها بغير اعيانها كبيع درهم بدرهمين ولكان العاقدين قد قصد
البيع العقد وانما كذا وكذا باطلا اما الثمنية فقط لا العادة وتصار كبيع
هروي بهروين ولو بطل العادة الفلوس الكاسدة ما يرسبة
بجوز الفضل فلا يبيع العقد كذا في الهداية وجاز البيع الم بالحيوان
البيع مبرور وان بغير وعند محمد والشافعي اذا كان لم الحيوان من جنس
ذلك اللحم لا يجوز الا اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان اكثر من جنس
بل الم بسبب بعض هذا استظهر كما في بيع الحلي بالسمن والا لزم الربوا

من حيث زيادة الشد ونقاوة اللحم قال نافعفان مع بعد الغلبة من في الشرع
يجوز على كل حال كما هو قول الشافعي ولو كان لحم شاة مذبوحة غير مسلوخة استقرض
لحمها واعطاه ان فيا وزنا جاز وجاز بيع لحوم الطير واحد بالمثل
لانها توزن وهل يجوز بيعه مذكوره مانفعان و جاز بيع الرقة بمثله سماويا
كيل لا تكيل ويتبين ان بالمثل فيه ولكن بالكيل كيلا بقوت السماوية
والمشاورة لقاهم فيه المتناصلت لم يجز بيع جبة بدقيق او دقيق بدقيق
وبالبيع مطبوخة بغير جنة او بعينه والبيع رطبة برطبة او يابسة بالياسة
اياه و بيع بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب على ما مر كذا في المنتهى وجاز
بيع الرطب بالرطب ساوا عنه تا خلافا للشافعي رح وبالتمر كذلك خلافا لنا
والشافعي رح يقول هذه هو لا يزعم عليه السلام حتى سئل عن ذلك فقال انقص
اذا جف وقيل نعم فقال عليه السلام فلا اذا وله ان عليه السلام الحقت
الفضل على الرطب حيث قال لو كان غير جاف ا اليس الرطب ينقص
ان عليه السلام رايضا الرطب انكان تمرا فاجيز لرسول عليه السلام التمر بالتمر
مثلا بمثل والا يجوز لرسول عليه السلام اذا اختلف الصنوان فبيعوا كيف
شئتم مع ان الحق ان السوال كان عن بيع الرطب بالرطب نسا عن ابا داود
ابو داود في سننه وبه نقول صاروهي زيد بن ابي عياش وقد فعله
الشافعي كذا في الخاني والاظهر ان اكون السوال عن بيع نساء للمثل م
استفساره عليه السلام بقوله انقص حين اذا جف وان ما ذكر من التردد
ليس بحال واذا لم اكونوا تمرا من كل وجه حتى يجوز البيع متساويا بالرطب
الا ان وجدوا ان لا تكون تمرا بوجه ما حتى يجوز بيعه مطلقا بالرطب الثاني
فيبقى كونه تمرا بوجه من الوجوه وانقد يجب به بهذه والتردد في بيع نقطة الخطابة
بغير الخطبة مع ان لا يجوز مطلقا كذا بيع الدقيق بالسويق متفرقا
و جاز بيع العنب ماويا في الخاني والهداية بيع بالزبيب
على الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق كالبيع بالخل بغير الخل قال
نا انجاز بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رح اذا علم ان الزبيب
الحاصل من العنب والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رض الرخصة لا يجوز اذا

شا وا كيل وجاز بيعه بالمثل بيع البر طبا كان او مسلوقا بمثله اي
بمثله طبا او مسلوقا فيشمل المثل صورا او بالجنس المساوي وهو يشمل
صورة الفتح المنقطع والذبيب المنقطع المنقطع اي المنقطع
والذبيب والظاهر افراده الضمير يقال الفتح الذبيب في الماء وقع اذا بقرة
طاوس خادمة في النهاية اما القمح فلا يوجد في الكتب المتداولة وهذا يشمل
صورتي بيع الفتح المنقطع بمثله وكذا بيع المنقطع بمثله وكذا بيع المنقطع بمثله
والذبيب بالياسة من على ما يفهم من الخاني هذه صورة صور فيها خلاف
محمد رح اقتصر المصنف على سبعة الاول الكتاب والمراد المعدود وهذا كذلك
المنتهى يوجد خلاف لمالك رح في بعض صور مما سيأتي فقد ترجمنا وان
مختلف بالذكر مثل قوله والدقيق بجنسه الخ و جاز بيع لحم حيوان بحيوان آخر
ظاهر في الجنس منفا ضلا لا لتساوي في الخاني والهداية وفتاوى قاضيخان
الفتح الالف والعين والفتح اجناس مختلفة وكذا الباقيا اعتبارا لما
يقصد بها وهو احد قولي الشافعي رح اللحم كلها جنس واحد وكذا الالبان
قال الاسامي والصورة والمقصود والمراد والمنفعة والمراد والمنفعة
اختلاف الاسامي والصورة والمقاصد والمنفعة جنس اللحم والحوت
والجبان جنس واحد وكذا العنب والجاموس والضان والعنزة المنفعة
العنب وصوف الغنم جنسان لاختلاف الاسم والصورة والمقصود والا
صوف والابيض من صوف الغنم واحد وكذا الابيض والكل
بيع بيع يعني حيوانا بحيوان منفاضلا لامرين اختلاف الجنس والمنع
الفضل الرطب عطف على الابن عرفه الاخبر في بعض النسخ وكذا اختلاف الرطب
وجاز بيع خل الدقيق وهو بخلاف القسب منفاضلا كذا بيع الطلية باللحم
والمراد اجناس و بيع الخبز بر والدقيق منفاضلا خلافا لمالك رح الخبز
جنس جديد ولا وزني وخالف محمد رح بهو مدوي وقال ابو يوسف رح بهو وزني
الخلية لم يوجد المقدر بنص الدليل فانما كيليان والضابط الباقي على
الخاني وعن ابي حنيفة رض الرخصة اذا لا خرضي في الخاني والهداية وفتاوى
قاضيخان وغيرها ان الحنطي على الجواز واذا كانت احدهما اي احد الدليلين

منفاضلا

ابو يوسف رح يقول بالجواز
ابو حنيفة رض يقول بالمنع

في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان كان المبيع والدقيق

نسبة جاز للاتفاق وان كان الجزء نسبة لم يجز عند ابي حنيفة رض الا بعد
تقديم جواز السلم في الحنطة وجاز عند ابي يوسف رح وفي رواية عن ابي حنيفة رض
وعليه الفتوى انه جاز السلم في الدقيق وفي الكافي والهداية جواز السلم قال
قاضيخان في باب السلم هو المختار وفي المحيط عليه الفتوى وفي فوائد الزاهدي
انه لا يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ويجوز عند ابي يوسف رح اذا بين
الوزن والذرع لا يفي الاذعان حسن الترتيب المسائل المذكورة في الوزن
الدرياقيف اي بالتوبيق عنده هم ولو بيع التاوي بالمكيلات وزنا وبيع الكل بمكيل
اجزاء الحنطة والكيل بالتحري التوبيق الاجزاء وعند الكل يجوز
ويجوز مزجهما وبيع البر لاكتثارهما وتخلطه فيتسامحه الوزن او
بيع الدقيق بالتوبيق عنده ولو بيع التاوي اعتبارا لها بما يصلها فاذا بلغ
بيع البر الخ بالسويق والسمسم الدقيق بالمقلي عنده وكذا بيع الخ بالقلي
الاخ لا كتناز احد البدلين فيهما وتخلخل الاخر فان عدم المسوي بينهما
عنده وعند ابي يوسف رح هذا وقال في باب الصرف اذا لا يجوز الفرق الا فيما كان
مكيلا وقد نص في السلم ان الكيل يعتبر بالقيمة بعد الطبخ وفي الشرح ان الكيل
مقدور بالطبخ ولا بقشف الحنطة وبيعه وهبه الهاوذ اذا
العبد وحاق بيده لمولاه الا اذا كان مديونا اذ حاق بيده ليس ملك المولى
لان الدين يمنع ملكه عند ابي حنيفة رض رحمه ويقشف حق الغرماء
عنده ما كان يبقى ملكا مطلقا فيقشف الدين كالمبيع ويبقى حكما تيم لا
في سلم وضرة لقوله عليه السلام لا ربى بين مسلم وحربي دار الحرب
وخلاف ابي يوسف رح اعتبارا بالمستامن في دارنا والفرق ظاهر وتمامه

فصل في الجزء بيع مشترى مقبوض بالجنسية

طعاما كان او غيره وفي خلاف ملك رح واحترز به عن الجزاف والمهر
ورد الغلة والصلح عن دم عمد لجواز بيعها قبل القبض اتفاقا وما المنقول
من العقار جواز بيعه قبله عند الشافعي خلافا لمحمد وقرر تمامها رحمه الله في
الهدوم النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض والقياس على اجارته

عند محمد رح انه لا يجوز متفاضلا وايضا انه لا يجوز مطلقا وفي الجوهرة والايضاح
انه لا يجوز مطلقا وان كان الطعام منقوصا بالعزل هو الظاهر مع الدقيق
وفي قاضيخان رح لا يجوز بيع المجموع بغير المجموع لا مطلقا مثلا كذا بيع الكر
المجموع من الحنطة بغير المجتمع منه وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول
وجميع المقالة بالدقيق لا يجوز عند ابي يوسف رح الا اذا كان القالة المقدرة
الكل في الدقيق وعند محمد رح يجوز اذا شاء وابو زيد استعرض الجزء عند
ابي يوسف رح وزنا للعدد وعليه الفتوى عليه باقي الكافي والكفاية
وفتاوى قاضيخان رح وغيرها لان الجزء موزون وعلم مساواة بالوزن لا
بالعدد لتفاوت احاده وعند محمد رح يجوز بكل منهما للتعاطا وترك
الباقي كما في الاستصناع وعند ابي حنيفة رض رحمه لا يجوز بشيء منهما لانه
يتفاوت بتفاوت الجزء والجزاف والتقويم والتقدم والتاخر
قاضيخان رح في باب السلم ان اذا فاض الكيل يجوز عند ابي حنيفة رض
فرعنده هما وعند ابي حنيفة رض رحمه في الزائد روايتان وفي المنتقى انه
يجوز ويذكر خلافا وقال في باب الصرف اذا لا يجوز الفرق الا فيما كان
مكيلا وقد نص في السلم ان الكيل يعتبر بالقيمة بعد الطبخ وفي الشرح ان الكيل
مقدور بالطبخ لا بقشف الحنطة وبيعه وهبه الهاوذ اذا العبد
وحاق بيده لمولاه الا اذا كان مديونا اذ حاق بيده ليس ملك المولى
لان الدين يمنع ملكه عند ابي حنيفة رض رحمه ويقشف حق الغرماء
عنده ما كان يبقى ملكا مطلقا فيقشف الدين كالمبيع ويبقى حكما تيم لا
في سلم وضرة لقوله عليه السلام لا ربى بين مسلم وحربي دار الحرب
وخلاف ابي يوسف رح اعتبارا بالمستامن في دارنا والفرق ظاهر وتمامه

واما مع عدمه لحدوث بيع الدين ونحوه قبل القبض كما مر والمعنى
حال بالمبيع فسد انفساخ هذا البيع على تقدير هلاك المبيع في يد المالك
الاول وهو بالملك بعوض ليقبضه حكمه فالبائع قبل القبض لا يدريه ان البيع
الاول وهو بالملك بعوض ليقبضه حكمه ام ينفسخ بالهلاك فيعيد بالبيع ملكه والهلاك
في العقار لا يدخل فيه هلاك ثم الصلح العقد بخلاف المنقول
فانه قد لا واجازة العقار قبل القبض قيل على الخلاف والاصح انه لا يجوز
اتفاقا وفي الكافي والكفاية عليه المفتوى لان الاجازة تملك المتاع وهي
كالمنقول ليس في ابقاء الهلاك وجه التصرف في الثمن قبله اي قبل
القبض اذ ليس بملك عند انفساخ ذلك العقد بهلاك الثمن لعدم تعينه
قبل القبض لشيء من المشتري وجه للبائع الحط لعدم تعينه
عنه اي عن الثمن ومن فوائد الحط الحق عن المشتري فقدم على الاقالة
في حط يلحق باصل العقد كالمزيد وحط الثمن لم يدخل ذلك كما مر
على الاقالة لكن ضمن عنه وفيه بلا باع البيع و وجه للمشتري المزيد للبائع
فيه اي في الثمن ان بقي المبيع واما ان هلك فلا يصح وهذا المزيد
كالحط و وجه للبائع المزيد للمشتري في المبيع وللمشتري الحط للبائع جانب
ولم يذكره المصنف واكتفاء بما صاحب الهداية وغيره وانما سقط الحق منه
الحق بقاء المبيع للصحة حطه لانها بلحقان باصل العقد بطريق
الاستثناء فهي بمنزلة الزيادة بشرط ان يكون المبيع موجودا طريقه
يصح الاستثناء عند وامان صورة الحط فلا يستعمل وكذلك يصح مشتريا في
المكاني لو اجر المشتري المبيع او رهنه او زوج او خالط او اودع سيارا او
قطعت يده واخذ ارشا خلافا للزيادة في الثمن لقيام المعقود عليه
الاول ان لو باع من المرتهن او المستاجر او باع بعد الذبح والخلطة فيها
يصح ان البيع اما لو اعتق او كاتب او دبر او استولد او عاب
او وهب او باع او لحق او ضيفه او نحوه او اسلم مكتري الحر فلا يصح
الزيادة لفوات محل العقد فانه لم يرد على المطهرين والمبيع هالكا
ولهذا يصير الغاصب احق بها بخلاف الذبح وجه الحط في الثمن الذي

او هو اخراج المحطوط منه الحق فالشرط قيام الثمن لا قيام المبيع اشتهى كالهبة
وقد يحرم انما يلحقان باصل العقد عند علمائنا واما عند زفر والشافعي لا يلحقان
فيما اذا اشتراه بمبيع متبداره وظهر بكتم الالحاقات في المطهرة كما ذكر شيئا
الغنية والمراجعة فعن الزيادة يجوز ذلك في الكل وفي الحط باخذ الثمن الاول او المبيع
على ما بين وما كان هنا ثم المشتري في صورة الحط باخذ الثمن الاول او المبيع
العقد بلا ثمن وهو يقول لكن الصلح في صورة الحط واخذ
الاول اما في صورة الحط فظ لا مر انه يلحق باصل العقد وما في صورة
الزيادة فالظاهر انه باخذ بالجميع لكن فالحق حقه بالجميع والمنقول المذكور لبيان
انما التصرف بعد علم وجه الاجر وزيد ولا يخفى ان الاحسن ان يذكر لتصريف بحيث
الحط عند المبيع ايضا وانما المشتري في صورتي الحط والزيادة باخذ الكل اما
في الثاني فظ واما في الاول فلتحقق حقه بالكل والحط عن تعرف
فيه عدم الاضرار وجه للبائع تاجيل كل دين ولو بعد الحلول في لزوم
مواطنة سواء كان الاجل معلوما او مجهولا جهالة يسيرة وقد تقدمت وكذا
المديون تعجيل الدين ولو بعد التاجيل الا التفرق فان باع البائع
تعجيله ولو عند الافتراق لانه نزع استيفاء ولا التزام في التعجيل وبيع انتهى
الا لو بيع الجنس بالجنس لما فيه من الربوا طارئة وقال مالك على التاجيل
فيه لزوم كسائر الديون ولو اوصى انا تفرقوا من حاله خلط الف درهم لبيعة
لزم ذلك خالصة وما يطالب قبلها لان وقت الدفع كالمدة وان كان
كما في الكافي والهداية والتفرق تفسيره متى لان يعطى بسبب المدة والتفرق لعلل
حالة التفرق عقدا او استهلاك او ارتداد فان تواجه من التفرق قبل
الاجل لو تفرق المديون بريت من الاجل او لحاجة يلزمه بكتمان ذلك
الطالب لو تفرق الطالب او شركت او جعلت حالا لا يعد حالا واذا تفرق
قبل حلول الاجل فالحق المقبوض على انه ايفاء او وديعة انه ايفاء تفرقه
فرده كان الدين على اجله ولو اشترى الدين بذلك الثمن وبقي الدين لشيء
من مديونه وقبضه لم تقابل المبيع لا يعود الاجل ولو وجد بالمشتري عيبا
فرده بقضاء رد الاجل ولو كان لهذا الدين كفيل يعود الكفالة

في الوجهين واذا وجب الدين من مدبونه فرقها عاد الدين والمبيوع كما كان
ولو رباه عند فرقه بطل الاجارة واختلف في بيادة الكفيل ويبطل الشفاء
لانه تابع العرصة وهي اصلي في الدار وما اتصل بالبناء تابع له كالطرف
كالطف والسلم المتصل به ودومن شباك وبئر المتصل بالباب طرف
في البيع ولو كان في الدار بئر عليها بكرة وحبل يدخل بيع البكرة
مطلقا لتبعيتها بالبئر والحبل ان كان مرافقا ولا يدخل ما ليست منها بخلاف
رحى الماء لا يدخل وان كانت مثبتة فانها ليست منها بخلاف
رحى الماء فيجب تحقيقها فان بعض الرحى الماء وهي جيد من نواحيها وذكر فص
مالوباع فيجب تحقيقها فان بعض الرحى الماء وهي جيد من نواحيها وذكر فص
و يدخل المفتاح الذي المغلق استثناء لكونه تابع الطرف
لا شيء لعموم اشتمال البناء ولا يدخل الثياب ومتاعه و يدخل الحلي كرسي
مشتملا بالبناء والكنيف اي الطرح لكونه تابع الدار تابع الدار
ثم ذكر لكل طرف لها قال فاحتجان نزح بستان الدار يدخل فيها حقيقة لانه
اكيد او البستان لا يطلع منها لا يدخل وان كان لها باب في الدار يدخل
قول ابي حنيفة وقال الحسن ابو حنيفة ان كان اصغر من الدار وخارجها
يدخل وان كان اكبر او مطلها لا يدخل الظلة هي في اللغة
كل ما اظلك من بناء او سحاب لعوزها وعند الفقهاء السماء بالدار
كون ظل طريق الكنة واحدة عليه على جدار الدار والآخر على قابلة
والرابع ما يحتاج الى الجميع كسكوة ما يحتاج الى الكسب والمحل يدخل
ابو حنيفة هذا اشارة اولى وقوفها اولى يتبع لها من المطبخ والحوانيت وقوف
هو مرتفق بكسر الميم وفتح الفاء الطريق كذا في المغرب هو محل مرافق
حق اوعلى الطرف يدخل في المطلق ابي بكر مرافقها والمختلف الاصل
الطاق حق المطلق حقه او لكل الباب كما يوجد اي ذلك المحل مطلقا اذا كان حقيقة
عند ابي حنيفة رض اوعنه وعند هما لا يدخل مطلقا اذا كان حقيقة
في الدار والا لا يدخل في قولهم الا بذكر الظلة ذكره فانها من الحقوق
من الطاق والدار وجه انها يدخل بذكر ما ذكره وظاهر ان وعند
بذكر المنفذ الاجر مبني على تولية او منتها لحكمه او منتها الحكاية لان المنفذ

المنفذ و يدخل الشجر بدون شرط للزرع في بيع الارض لان
الاتصال الزرع نهاية حلاوة وسهولة بسبب الشجر لا يدخل بخلاف الشجر
في ان اتصاله للقرار كالبناء وذكر الامام الاسبيجابي والقدوري ان الزرع
انما لا يدخل اذا ذكر اذا لم يتبين اوبنت وفي قوم اما لو بيع
يدخل وقيل لم يدخل ح ايضا ولا يدخل في بيع الشجر لانه المقصود دخل بيع
والعلو في بيع بيت وكرما ذكر لان العلو مقصود كالبناء فلا يتبع الارض
مغلق بقوله للزرع ومعطوف اي لا يدخل في بيع الشجر الا بذكر ما ذكر
في البيع و لا يدخل العلو في بيع منزل الا بذكر ما ذكر في الكافي البيت
اسم لمنتف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت
ومبايت ومحل منتف والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل
ومحل منتف وذكر العتابي ان المنزل اسم لمستثنى بعض اوجز
محل والدار اسم لبيوتة كثيرة ومحل واوسعها الحائط وجميعها سواء الدار
بناء وبالجملة المنزل منزل بين البيت والدار مطلبه ظهر بالبيت
يعني ان لا يدخل العلو في بيع و ان ذكر ما ذكر ولبيعه في الدار يعني ان يدخل
وانما يذكر ذلك ولو حظ كلمة شبهة وكما يدخل العلو في بيع وقد ذكر ما ذكر
في الكافي وفتاوى فقيه ان الجواب على بيعة المتنبل بناء على ذكر الجزء
والعلي مرفقا فيدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار
لا يمكن بيعه خاص صغيرا كما ان اوكبيرا الا دار السلطان فانه بيع صدر
كالطرف اي العلو في المنزل البيع كالطريق والدرب والسبيل
تابعا البيت والمنزل والدار والدرب حيث لا يدخل الا بذكر ما ذكر لانها
تابعة للبيع بيت حيث انها لا يقصد الا الانتفاع به لكنها اصل بنفسها من
حيث انه يتصور قيامها بدون تلك تابعة من وجه دون وجه فلا بد من ذكر
ما ذكره ولو سد طريق الغرض وجعل له طريقا آخر فبيع الكل حق دخل
الطريق الثاني للاول والاقرار والوصية بالدار والصلح عليها كما
البيع اليه اشارة فلا يدخل وربط بهذا ذكر ما ذكره
او لا يختص الانتفاع بعدوتها ووجه المنفعة في الاجارة قال فانها تدخل

النقد والزمن والوقف كالاجارة والجعل لا يدخل في بيع الامات
والجهل يبطل في بيع الغرر عند بعض وذكر الامام الفضلي ان الابطال
من ذكر ايضا لا بد قبل الاكافي قال فاقبلان الظاهر ذكره بعض ايضا
اذ الاكافي الخارجة قال اولا فان قال فاقبلان الظاهر ذكره بعض ايضا
مطلقا ويدخل العقار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الدقاق من بيع السيور
والمعروف المقصود في بيع الجارية والعبد والدابة عيبا كالزنا والسرقة
والهرب والعورة فاما بيعت في ثياب طلبها ولم تكون الطلب
في البيع والمباح اي يجد الاعرابي ثيابا طلبها ولم تكون الطلب
لمثل هذا الثمن فلا استعف الطلب او وجد به عيبا لا يبيع على المباح كوجود
ثمن هذا الثمن فلا استعف الطلب او وجد به عيبا لا يبيع على المباح كوجود
يكتل الطلب عند المشتري لم يوجد ذكر فاذكر فاذا فاذا في السترى جارية فوطيت
في الاكافي اذا دخل منهزم ذكر فاذكر فاذا فاذا في السترى جارية فوطيت
بوطء الولد اذا اسقطت بيتة وان اقر بها الاحد لا يوقف الولد
وذلك لان المشتري يقر كما علمه لكن الكسد بالعقد او اقرار ناقصة والمدار يرجع
الحسن على البيع بالخيار في الفصل الاول دون الثاني وجهل بالبيع
العقار بالوالد في الفصل الاول ام يكن العقار ثابا ام قبلا يقين والوالد
بيعا وقبل البيع ذلك والجهل شارح يدرج في الكفاية جهل المباح ولذلك بالبيع
بالمقبوض تكلم لمح اي فتح البيع مطلقا والاجارة للبيع عند
الخيار والمبيع فرع بينهما البيع وذلك الخيار في الاجارة
المقبوض بالمباح ظلم يخفف بالاجارة وكذا الطلب اي الشرط فاذا
لو كان عروض الجاهلية يظهر الدراهم والدنانير مع اي الثمن مكك الطبيعي
الاجارة والمدة معلومة الفضول فلو يسكت الثمن في مدة الاجارة
والا يا يكون المقبوض لمح اي فتح بيع قبل الاجارة مع اي الاكتساب
للغرر فانهم اذ صدق العقد بيع البتة بخلاف الصدق بالفتح وجاز صدق
بيع محض للبيع الصدق فلين الطلاق الحق بالفتح وجاز صدق
البيعين استقلا اقالة المشتري على حيلة الفاعل او المفعول
الغاصب اذا جاز المالك بيع الغاصب وعقد مجدد ونزع بالجوز

وجه القياس عن ابي حنيفة لم يكن لعقد طلب الامام لا يعرف فيما لا يكن
ان آدم والمتبايعان درهم الملك الكاتب والموقوف لا يفيد الملك هذا
الملك بالاعتاق المبيت من وجه دون وجه ولها ان التعلق من صفوف
الملك فاذا توقف توقف بمقصوده فاذا فقد بها والملك الطلب انما يوجد
لعقد على ما يلعبه الحرص لا الاتاف وعقد اجارة الملك ينبغي
بالعقد موجبا على الكتاب الخاطئ لا يجوز عندهم مع اي بيع المشتري من
الغاصب ان اجيز بيع الغاصب متفق بل يكتفي وذلك غاية شبيه
بالاجارة للمشتري الاول ملك ما بيت ظاهر على المالك الموقوف الملك
للمشتري الثاني فانظر ضرورة ان لا يجوز اجتماع عقدين لا يجتمعان على محل
واحد كذا في الكافي

فصل بيع السلم

اي بيع
يشتري على الكيلون دينا على البائع بالرأس ذكر وجه لغوه اهل السلف
ومعنى قوام السلم في كذا السلم الحق فيه لا يجوز المتعدد وصحيح الغيبة ساعا
بوسطا كما يستقرا السلاط وسلاما لا ثان فيه بهل يصح تسليم الثمن حيث
لو اداه بالحيل او الصرف في المبيع حيث بيع قبل وجوده في يده وبوجه
الاول صحيح المشتري رب السلم والبائع مسلما اليه وقبل السلم يعني
السلم ومعنى اسلم فيه ازال سلامه ودراهم في على ان الهزة للسلب
يعني المبيع به لا رب السلم ازال سلامه الدراهم تسليم الى المخلص
لعل السلم فيه المعدوم وانما اقر بهذا النوع من البيع على سائر انواعه
لان يجوز على خلاف القياس وايضا بهو بيع الدين بالعين وانما جاز رفضه
الغرر بيع العين بالدين نجيا علم قدره ووصفه بحيث يتعين ولا
يفضي الى المنازعة عند التسليم كالمكيل والموزون حالكونه كذا واحترزه
فهما الدراهم والدنانير لان الكم في مبلغ فرجب كونه معلوما فاذا السلم عرضا
اعتبار المعلقة في الطالب والمدة الاتي اجيز والمرتع كالثوب
السلط او الحيوان حالكونه مبينا طوله وعرضه زرعا ورقعة اي غلظه ورقعة
يظهر معلوما والكيل بالسن والحيوان متفاوتة قوة وجثة كذلك الوزن

في الكتاب ان في المدارة ان لا بد من الجزر قال فاختلفا مع تساوي البيع
وكذلك في الجزر ايضا لا ترجيح وذرا والمعهود متقاربا اجاز في الغالب
والتفتيش والكيل يتقارب بالمدار التفاوت فيه عرفا فكون مطلقا كالجزر
والمعتبر والكيل يتقارب بالمدار التفاوت فيه عرفا فكون مطلقا كالجزر
والبيض والتمر بالنص متى مطلق اختلاف البيع والمراد بالبيض البيض
ان البيع في بيض الدجاج نظاهر اذ لا بيع كيلا او عرفا اذ لا بيع مطلقا فيتم
كيلا وعلى تفريع تارة اذ لا بيع كيلا او عرفا اذ لا بيع مطلقا فيتم
في السمك الملح اي في مذهب الجماعة وزنا وقرا معلومين والمعلوم في الجزر
منه فيرجع الى الانظام فصوصا في المثال حتى الترجيح بهذا قد لا يتحقق
مطلقا وعلى ابي حنيفة رحمه الله ان البيع في كبار السمك التي ينضبط كالجزر
مطلقا وعلى ابي حنيفة رحمه الله ان البيع في الجواري حتى العدد لا بيع مطلقا
ان البيع في السمك مطلقا لا بيع في الجواري حتى العدد لا بيع مطلقا
عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن السلم في الجواري ويدخل فيه
الاذرع وفي الاسوار والجوز في العصافير متقاربة الا احاد وذلك الكلام
ان يجوز في الجواري اذا بين جنسه ونوعه وصفته بالسن اذا جاز
اسلف بكرا فاسرا رائع انا بطلي رائعا و لا في الجواري كالرؤس
والاكارع عدد المتفاوت في احادها واختلف في السلم فيها وزنا او
في جلوده كذلك في الكافي والنهاية الا ان الاثبات الطول والعرض
والثخن ولا يجوز ان الجلود كالثياب حيث جاز السلم فيها بالذرع
ولم يجز عدولنا نظر وهو والجلود لصلابة في الثياب وجودها في
وعند مالك يجوز السلم في الدوس والجلود عدد اعلى عاني الكافي
النهاية ذكر الجوز عنده في الجلود وزنا و لا في الجواهر لا ما عدد
وفي صغار اللآلئ يجوز وزنا بيع وزنا وكذا البايع في الجزر والجوز
الا اذا انتهى طول حبة بالتراب الحزمة وكانت ابيا ما لا يتفاوت
لقلة ولا لصلاح وزراع مختلفين وفي بعض النسخ يعني الجوز قدرا
وطلا الاول اذا اذا العدد لا جهالة الذكور اولا كالواحد وان البايع
لا كان ضياعا وذلك الصناع والزراع في مدة الاجل تتفاوت
المتاخرة واذا اسلم الجوز لا يكون الكتاب بحيث لا ينضبط بالكيل والاجل تتفاوت

اكثر اصنف الملتمسا ملك كذا اعني ابا يوسف رح وشروط ايا شروط
اسلم هذا جوز بيان جنسه بيان ابا حنيفة السلم مكيلا وموزونا وبيان
رؤس مثلا التفصيل يعني متفاوتا والحال للظف بالمردد ما
قيل ان الاجنس ذكر الثمار وقيل حنطة حقيقة وشرح صفته بالاسنى
حنطة وحنطة يجيد الجيد الحقيقة بنسب الى الجنس وهي ارض يستبعد السلم
عنه لا في منفوخ ماء او فاسد وبيان صفة كيله وبيانا قدره
كيله كيلا او وزنا و بيان اجله ومنه الشافعي لا يشترط الاجل واقتضاه
في البيع وعلم الفقوى حتى عاني النصاب وقوادي تنبيه وفي الكافي وفي
ان طف بعض دينه عاجلا فانه يجوز اداء قضاء قبل تمام الاجل
مدة عاجلة نحو ما فوقه اجل وقال الطحاوي قول الجملة ايام كما في خيار
الشرط وعلى ابي بكر الرازي اذا كان نصف يوم فانه يتحمل وجود
نقصان في المجلس وجوا لا يبقى بينهما كل من نصف اليوم ملاقة لا فيه
تركيبه بوجه وقد يباف رأس المال جنسا ونوعا وقدرا اذا كان العقد
طلف عاني مقداره كما في الكيلي والوزني والعددي وعند الكافي فيه بالسان
الصوف التعيين بها ولا بد جنسه وفي اعتبار اذ رقا يحتاج لمدة رأس المال
عدم حصول السلم فيه اورد بعضه بعد ان اتفاق تكون ذلك فلا بد
قدره بتعيين السلم فيه ازاء البقاء و ما اذا كان رأس المال لو اوجبوا
بيانا لكان ذهبهم وعن تفريع هذا الاختلاف على عاني الكافي في العدد
اذا اختلف العدد اسلم في كثير قدر وكذا مكيلا ولم يبين رأس المال كل منهما
البيع عنده واذا اسلم درهم ودنانير في كر حنطة ولم يبين مقدار احد هما صح
عنده لا فاذا المبلغ قدر احدهما بطل العقد في حصته فيطلب في حصة الآخر
بالثمن الاولى الفاء الصفة وفي العقد فايه مقدر فرع على ذلك الاختلاف
اذا اسلم نقدين بلا بيان في حصته وكل منهما لم يسم فيه وكل ثالث و
بيان مكان الوفاء لسلم عليه مؤنة وهو ما لو اسلم في حمل بلد لم يجلب
الى بلد اعظم بمكان وقبله ما لا يمكن ترجيح بعد واحد وعند ابي يوسف لا
اذا اشترط في تعيين مكان العقد بلا خيار ويمكن تعيين الصرفان مع بيان احد آخر

مكان واحد في هذا الكلام وان اختلفا في سببان فكان الابتداء قبل يجب
الاقتراف عنده خلافا لهما . وقيل الخلاف على العكس وتحقيقه وهو بيان
نظايره في الكافي وبالجملة يحكم هو ثانية كالملك والكفالة وضمان المال في
قلة اقراره صبيا شاء على رواية يعود واجراء الاصل في الكافي والعلم
عبد الاجنبية وهي رواية يعود والجامع الصغير ان يتعين في الوكالة العقد
ولو صبيا فكان قبل لا يتعين دعا لفظ الطريق عن رب السلم
وقبض رب المال نقدا كان او عرضا قبل الافتراق اي افترقا بدنا
بطل عقده اي بطل السلم على الصحة واعاد مالك تاخره يوما او يومين فان
قال فانطلق ارج الافتراق اي بعد تعيينه كل منهما عن صاحبه بطل السلم
رب السلم مع الاخراج الدراهم وغابا عن تعيين صاحبه بطل السلم والاقالة
ولو تساويا حلالا او كلكل بلا افتراق صح ولو تاخرا بوقتهم احد بهما وفي
جلالهم كتابي ذكر فرق اذا كانا مصطحبين نحو فرقه واراد فرقا فوجد عبدا
العبد بعض راس المال بعرضا فجرده واخذ عبدا اوفى مجلس الرد بالعيب
المردود قبلها صح العقد وان كان كبيرا اطلق عند ابي حنيفة رض الرضا وهذا
صح مطلقا استقالا وعند زفر رح بطل بقدره قلت او كثر قياسا والجيد
عند ابي حنيفة رض الرضا ما دون النصف وكذلك ما فوقه وفي النصف
عند ابي ايشان كذا في الكافي قال شارح الشروط انما تكون في العقد قبيلا الله
وقوم ذكره المصنف لانه قول ابي ليس شرط علاجة لما جوه تفاريع الكافي
راس المال اذا القبض مع الخيار ليس قبضا تاما وجه الشبا وفي وقت ما
شعوا خيار الرؤية في السلم وكون شرط الخيار فاسقط قبل الافتراق
صح منتزا خلافا لزفر رح وجود السلم فيه من وقت العقد بالاجل
الاجل شرط البيان ايضا عنده قال الالى في رح انه يجوز فاذا بيان
مجلا لاجل . وتنا قوله عليه السلام لا تبتاعن في الثمار حتى يبدو صلاحها
في الكافي ان الحديث دل على ان الوجود معتبر من وقت العقد لا
الحل قال فانطلق ارج وجزء الى حد لا انقطاع اي لا يوجد في وقت
يبلغ بعد فيه اي ذلك المقدر ولا تقدره للوجود في البيوت فيكون

راس المال بعضه دينا على المسلم اليه وبعضه عينا اي انقد المسلم اليه بطل العقد
في حصة الدين وبقي صحيحا في حصة النقد لوجود شرط بقاء ما بقيا
العقد به بتاك فلا يلحق الفساد لكونه طاريا خلافا لزفر رح وقد اطلق
الدرهم في حقه حصة على النقد لكن بهذا اذا كان الدين على المسلم اليه وكان
الدين والنقد من نوع واحد فان كان الدين على اجنبي بطل العقد في الكل
على ما في الكفاية وان كانا من نوعين يا ما اسلم الى المديونة عشرة دراهم طلبه
عشرة دنانير نقدا فيكون حصة بطل العقد في حصة الدراهم صغيرة وفي حصة
الدنانير صحيحة خلافا لهما على ما في الكافي وفتاوى قاضيخان وفيه يجوز
على الوجه التصرف في راس المال بالشركة او التولية او المرابحة او الاستبدال
لا بالسلم في الطعام فيه فاسدة قبل الفتح اي قبل قبض راس المال
السلم وقوعا بلا سلما محققا فالشرب راس المال قبل قبضه من العالم
بسلما يجوز استقالة وعند زفر رح لا يجوز ذلك قياسا
وكذا الشركة فاسدة جاز التصرف فيه بالاستقراض جواب بقول
قضاء كالقرض بالاطلاق اصح لي قضا مالك من بيع الجنس بهذا الفضة
لانه كان باطل لا لانه فاسد فهو سلم سواء فاحلوا الاستقراض
كالكفالة والقبض والطلب ونحوه اولا كالبيع والهبة ونحوه
لبيعه وفيها فيه العاملي وجبان ذلك ان العقد اذا صحيحا فاكون سلما
لو استقراضا وذلك يجانبه العامل جلد ابو حنيفة رض الرضا على السلم
لا جاز على الاستقراض اجمالا للفظ في الصحة محلا الناجيل على الحلول
السنة ولو ان السلم اقوى لان يكون بالكتاب والسنة والاجماع
الصرف الاستقراض بالحديث الوجب وبالتعامل فالعلى السلم اولى
انها لا استقراض بشهرة حيث لم يجوزه الحاكم رح اما اذا لم يصح
عند اداء ذلك فيما لا تعامل في الحال على السلم يتعين منهم ضرورة
بعد الشرعي الكافي وفي فتاوى قاضيخان انه لا يتعين فيما لا تعامل بين
ذلك اصلا قال بعضهم على الخلاف وقال بعضهم يغلب سلما جائزا

اذا اشتمل على شرائط هذا وتغيره رح تعلل على ان المختار هو الاول المذكور
فاذكره اولى فتاوه اذ المتن المختار عند نقل الاقوال والاقوى ان
كان الاستقاء بالحل احلا فهو يحل بقوله تعالى فيه بيع صح اسقى الماء
والمراد به الحيوان السائم فيقع خاصا والمراد العباس ان ما لا يؤدى
ما يجب عنده ولا يكفى على الفقد شرط والاجارة اذ المعلوم لا يكون الاجر
وقول الحاكم الشهيد اذ الاستقاء مما وضعت فاذا اجاز بالمنفعة يتعين بيعها
بالمقاطع والمقطع عند الجمهور انه بيع فيما فيه التعاطى وفى جزء فاسد وهذا
بالمقاسمة اى الطاق اذا كان فيجرى الصاع على الحل فلا خيار له وفى الزائد
الخيار ولا يرجع الاجر على اجره خلاف الحاكم الشهيد على ما مر المبيع
بعد العين على ما يوجد المقطع للعلم
عند ره الحل بدلالة جهة الاستقاء وبطل اذ العقد موت احدهما
يتعلق بينا عقد التسليم وجوابه حامد واذا بطل بالموت الشهر
بالاجارة اجتزاء فاعطى حكمها ويعطى كالجاليين على عبارة الاصل
لانها ايضا من فروع كون بيعها من فروع على كون المبيع بينا فولى
ذو خيار الصاع بما ضمن عنده او صحيح بيعه قبل العقد فاخذ المستقيم
بيع ذلك الاخذ ولا يعتبر المصنوع له اى لمن يتعلق بالخيار او
اختيار المصنوع فاذا اشترى حالم يره فى الفاتى يجوز الصحيح وعلى ايوب
اذا لا خيار له اذ فيه اجتزاء بالصاع بيع اى لم يتعين له لما اختيار
ايبيع الصاع المصنوع قبل رؤية الاصح واختياره واعلم ان ابن
الصاع لهم اسرار يذكرونا فى آخر الكتاب ما قد نقلت من ابواب وجلود
سائبة شتى فانتهى المصنف رح يوم وقال سائل شتى هو جمع شتيت
كمريض ومرضى من شت اذا تفرق وبيع بيع الكلب عطف
خلافا للشافعى رح فاذ نهى العين منه وقد قال عليه السلام انه نهى عن
ثمن الكلب و بيع السباع من البهائم والطيور علت
اولا وعن ابى يوسف رح انه لا يصح بيع الكلب المعلم كذا فى الكافى
والمدار وقال الامام الترجمى رح الصحيح انه يجوز بيع الكلب والاسد

اذا صح للتعليم وقال قاضيخان يجوز بيع الكلب المعلم عندنا وكذا السنور والفهد
وسباع الوحوش والطير جميعا اولا والذين لا يعلم فى البيع لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا نهاه الجارية فليم ما للمالكين وعليهم ما على المشترين لا بيع الخنزير
والميتة فاذا اشترى الذمى عبدا مسلما او مصحفا صح لكن يجبر على ان يبيعه
من مسلم وقال بعض انه يا حلب لانه لو صح لا توجد علة كالمسلم فهى اى الخمر
بالخنزير يا مقدم كالكلب والشاة فى عقدنا ر فكونه الخمر عندهم مثلما
بالخنزير قيما ودمها وسكر نظر من شرب شراب الخمر بالخنزير يجعله مثلا
فوق الزيت رطل اوكعته او وجه لهوله اذا عده اى بشاء له بان يسلم
لتوقع فيه الاشتباه اى ضم الزيت او وجوه رطل وقوله فيه وفى بعض النسخ
كذا بالكف والاول اظهر كذا فى شيخ الهداية يعود الثانى والا اى اذا لم
يعده او لم يجز فلا اخذ مالك واعتبر بر اى فيه مالك كسر الجدارات
فلو اخرج طريقا او ارض رطب او ذكر او رطب فلى فيها لم اكل لهو
لرب الارض ان غذا الصيد لانه اخذ كلا والا اى لو لم اخذ ولو تمكن
صيد لكم نصبت فهو لصاحبها ان نصبت له وان نصبت للصيد فلما
لو لم اخذ وكذا الوسيف الحلبى فى ارض الهو على الرجلين فى ارضه
فخارج عن ذلك الاعتبار فان العلو لرب الارض قبلا لان بعد من النزال
بعض ولذا وجب العلو فيكلم طلحا الارض كالسرح النابت فيها والتراب
لوضعه فيها بالريح والماء وصار علم الجبوب فصل
اى البيع بالنظر الى المبيع اربعة انواع بيع العين بالعين وبالدين بالدين
والدين بالعين والدين بالعين وطايفتين الثلثة الاول وهى الدين شرعا
فى ثمانيا بعضه البيانا اى العرف والعرف فى اللغة النقل والزيادة
فى الشرع بيع الكلى بالكلى اى ما يوكلن خلط وهو الذهب
والفضة عينا عينى كذهب بذهب وفضة بفضة ابو يوسف
الذهب بفضة والظاهر بهذا البيع حرفا للزحرف عن مقابلة
السبائك بزيادة شرط فيه مقدوم التفاضل والتفوق كما سيجى
الاقتصاد المقصود من زيادة فى احد البدلين لا يشبه الاشتمال يدا بيد اى

كانا فيه وآخره عنده لان اضعف البينات حقه بشرط قبض بعض
المبيع في المجلس وهذا بالرضا بتبعيض صاحبه حيث يكون كل منهما بيع وفي
بيعين مختلفين والحكم اذا كان راس المال احد النقدين وشرط ابو يوسف
القرب تبارا لاعادة كما في زيف البعض المتفاحش في الصرف قبل الافتراق
بالابدان وجعل لمحمد ايضا شرط القبض في المجلس وان وقع قبض البائع
في البعض من الثمن صح البيع فيه وتوزع كما في اثاث قضية حال ثبوت
حق الفسخ في قبض بعض المبيع ليلا البعض المقبوض على حاله شائع وصرف
ابي حنيفة وقال ذلك البعض من المبيع ولو حمل الكلام على وقوع قبض الثمن
في بعض المبيع صح رجوع الفسخ الى البعض شائع كما في الاستهلاك وفي ما لا فرق
كما بالقبض والوصول ان يقال وفي اثاث قضية ان وقع في البعض على مقدار
ابي بيع الاثاث بقدر ما قبض من الثمن وصار الاثاث مشتركا بين القابض
او بقدر ما قبض من الثمن بعين الصرف فيه صحيحا فيثبت ملك المشتري بقدر
حاله بقبض صار فيه شركا فاستقر على ملك البائع ولا يلبق الفساد للاطلاق
وانما لا يثبت المشتري مع ان فيه تعريض الصفقة عليه لانه مهمل من قبله
بالافتراق قبل الثمن وكذا الحكم في بيع السيف الحلي اذا ظهر الفضة
مضلعة اخرى فان باعه بثمن معلوم الزيادة على الحلية وقبض بعض مع البيع
في السيف نفسه وقع الحلية بقدر ما قبض من الثمن ويعرف الصفة
الاولى فيها ان ثمن الحلية كلا وبعضها وان قال بهذا من فيها وكذلك
تجوزا بالعقد البيع فيها فان كان المقبوض تمام ثمن الحلية كلها بالمشتري
فان كان بعض فالسيف راجعا الحلية مشتركة على حاله و ما قدر
الخلاص بلا ضرر لانه يقبض بشرط من الثمن بطل البيع فيها اي في الحلية خاصة
شرط وصح في الاسلحة لفقد المانع وكون الفساد طارئا وانما لم يجعل
الحلية مبيعة وانعقد لما قبض بطل البيع اصلا اي الحلية والسيف
انما فيها فلعدم قبض الثمن وانما خرج خلوا من جميع الاقدر ما على حاله بالاصل
كهيكل الجنع في النصف لكن الحلية الطلان ما يوجد الفساد فاذا بيع
البائع الحلية ينبغي ان يعود حاكما في السيف على ما في الخانية والمبسوط

بيع الفرع كتاب الشفعة بحانه الحق وتعالى له الوجود وذكره
لكونه عقيب البيع لكون الشفعة بحانه الحق وتعالى له الاخر هجرا مع الحول العقب
بعقود الخ بعد العقب الصادرة في الاخر هجرا مع الحول العقب وهو الحق
العقار وذكره لم يجي في الاصل تعلقه بعين المنقول من الشفع وهو الحق
كالاكل من الاكل وهذا الشفع عند ابو حنيفة وشافعة ابو حنيفة رحمه الله
الذي يبيع المشتري بالعقار في الشرع تملك العقار جبرا بالمعاوضة
ابتداء بيع المشتري بالعقار وكانت من عادته ابي لازمة ان الاحتياج ان قدم المشتاق على طريق
الوقوع بعقد جبرا ابي بغير رضاه بطلب طلب الذي اشتراه فالمطلوب له
العقار او المشتري وانما يقتضي بشفعة فالمراد من شفعة البيع بالملك الشفيع ثبوت
الشفعة بقدر رؤس الشفعاء للمقدر الملك اي هم خلاف لنا فعلى ابي فاذا
كان مقدار الحصة على ان يكون بعضهم لواحد فله الاقدر سدس الاخر فجاء
صاحب الملك حصته وطلب الاخر ان الشفعة يبقى بها يجعل على التصنيف
بقدر الرؤس عندنا وعلى الترجيح بقدر الملك عند الشافعي رحمه الله الحديث
مختلف بيت ابي حنيفة لو قال الحديث ابي الشريك في نفس البيع ثم اذا
يكون اولى الشفعة ثبت للخليط في حق المبيع وعلى ابي يوسف
لو كان لشفعة لغير الشريك في المبيع مع وجوده وان لم يكن له الحق لو كان
هو الشفيع خاصة تعلق التعاقي بالملك للجار تقدم الغائب لم يكن الحاضر
رعاية الحاضر والمالك حصة فان العقار بالملك للجار فقد ثبت حق
الغائب عن العقد بخلاف ما اذا حل قبل العقار كالكتب جبرا الكتب
تصيب العقار وفي الشرع عبارة عن قوة الاستقاع بالمال بتعيينا المنافع او
الموقوف كذا في المغرب والطريق جريان سيل بقدر ما يكفي الكتب
الموقوف خاصة فالطريق الخاص عند ابي حنيفة رحمه الله الذرع واما
الطريق فيه الشفعة قبل الحد اصغر الشفعة بعض الذرع بجميع ما يسبق منه
ما يحرم فيه الشفعة فلو عام وعند ابي يوسف جميع الطريق الخاص والمراح
قرحا او كملا استمالا ان اوكملا وحاذ على ذلك فهو حاد والمراح
تقرر ان الاخر لا شجر لها وحاذ المالح على ان سلكها والتهاون ان كانا جميعا

يحيى فوخاص والاخوخام لم اختلفوا اقبل ما يحيى هو الرعون وقيل ما ري
وقيل فسايه وقال بعض ملك كنا ان الاصح انه موقوف لمبلغ مجتهد زمان
فاما زمانهم كيف انا قليلا اختلف وقال بعضهم انا الخاص ما يتفرق ما ربي
بين الشركاء ولا ينبغي انا تشتري الحل الاكثر ولا يكون له متفرق في شرب
فتاوى فاخفان قال بعض ان كان الشهر معلوم فما دونه لها فعليه قرية واحدة
يعني ماره فوخاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ان كان الشهر ماه دون
اربعين فوخاص وقال بعض ان كان ما دون الماه وقال بعضهم
دون الاولف واصح ما فيه انه يفوض الى راي المجتهد فما هو راي
الاقاويل شاء هو الطرف الخاص ملك طرف بالبيع بالمبيع
الحليف بالحق او سلم الشفعة يكيت بالجار ملا حق بالدار المبيعة
احتراز عن الجار المقابل باب ايجاب الجار شكره اخرى احتراز
بعد الحليف ضعف المبيع ولا يشترط للجار ان يكون له ضرع على الدار
وعند الشافعي رح لا شفعة للجار واعلم ان الطلب في الشفعة على ثلاثة
انواع طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة
والفك فالمصنف رح ذكره الاول بقوله حين يطلبها اي الشفيع
الشفعة فاذا طلب علم طلبها سواء كان بلفظ الطلب او الاستقبال طلبا
الصحيح وهو ما قال فاخفان رح هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر وابي الليث والامام الفضلي وقيل يطلب المستحق دون
حق لو طلب به يطلب الشفعة لانه كذب وقيل ما لكه بالاقرار
المستحق عنده والماخوذ بذكر الطلب عرفا فحصت ولو ورد عليه بالاقرار
المستحق انها بذكر الحال بل بوصفه فيه والماخوذ مجاز يطلب المستحق
مجاز على ما عرف في مجلس علمه والبيع هو اصح الروايتين عن ابي
وهو اخذ الكرخي كما في خيار المشتري وقبول البيع وقد اورد طلبها
على نور العلم شارح رح فوقف لقوله حين علم الزام الشفعة لمن واجبها
المذكور في الكافي والمداية وفتاوى فاخفان رح وبه وطلبها وجوه
واجاز سفينا حمله يوم فاذا اي ليلة الملك ايام وقال مكرك هو

ومدة يد الطلب مدة يد بالتحكيم فان فيكن ولم يطلب طلب في الثاني ح
الشفعة بحضرة احد المتبايعين او الدار وطلب الطوالبة واشهد عليه ذلك كتبه
ويعود تمام الطلبتين وقال شافعي ان احدي من طلب الطوالبة فتبطل
الطلب الاشهاد لان الاشهاد شرط بالحكمة المباشرات الطلب عند الخاصة
كان حاضرا مجلس البيع وطلب الشفعة بحضرة احدي المتبايعين كفي ذلك من
الطلب الثاني وان لم يحضره وان كان بعد المتبايعين والعقار في مصر واحد واعتقد
في بعد منه فعليه ان يذهب ويطلب ح طلبه والا يعتبر القرب والبعد واعتقد
لان المقصود كان واحد الا ان فيما يلي القرب ولم يطلبه فيما يلي بطلت وان
كان بعدي مصر وبعد كان في مصرين والدار في بعد البايع كذا الى الامام يذهب
وطلب ح طلب وان كان بعد ح بعض في مصر وبعض الآخر في حرا فترك
القرب وقصد الابعد بطلت الحقيقة وقال بعض اهلها لو طلب فالقرب
وليس الدار في بعد ح الطلب وان طلب من البايع والدار في بعد جاز
فكذا في الكافي وقالت الخبز الامام ابو بكر استحسانا لو طلب من الوكيل
بالشراء قال الامام الفضلي ح ان طلب مرة قبل تسليم الى موكله ح جاز
لا وسلم الشفعة الى الوكيل ح التسليم صورة كان في الدار في بدء او لا والوكيل
بطلب الشفعة اذا سلمها الى المشتري جاز عند المشتري بمنزلة تسليم الدار
والوجه عنده الشفيع فان احد هما ابي احد بعدي الطلبتين بطلت
الشفعة اذا علم المشتري والمثبت على ما ذكره فاذا فان ان الشفيع اذا سلم
سكت قال لا يبطل شفعته علم بعلم المشتري والمثبت واذا سمع قال
من المشتري ابو كم المشتري بما خرج ذلك فطلب ح طلبه ولو طلب المشتري
فلا فسكت ما علم ابو بكر كان الشفعة ولو بعد ح سكت قال بعض ح
ذلك ومقال المشتري المشتري بما فسكت اوسلم ما ظهر المشتري بعد ذلك
يخرج ح بطلت شفعته قال ابو حنيفة رح بعد ان يبطل وعليه الفتوى واذا
الشفيع بالبيع قبل اربع تبطل اظهر فانها لا تبطل شفعته ولو كان الخلط
بحيلها اليها وذكر الخلط انها لا تبطل واحد انما لا تبطل على الاول
ويبطل على الثاني ولو اخبر ثم بقي ركعتين بعد الظهر لا تبطل وعند الوقت ابو

عند الجمعة وان زاد عليها تبطل وذكر الطلب الثالث يتم الطلب
الشفعة عند القاضي وشاخيه اي يتاخر بعد الطلب بعذر مرض او ورم
جلسه او فوته شهرا تبطل الشفعة عند محمد وتحريره اي ما لم يتم تبطل
اصلا بتقرير المشتري حيث لا يتصرف فيه في نفسه تقصيره من جهة الشفيع
وقدر لانه اجد وحاد ونه عاجل على ما مر في الاجل والاباق وبه يفتي
على ما في الكافية وبه صرح الاسلام في مبسوطه والامام قضى في جماعة
وقتا واذه وعن محمد انها تبطل ما لم يجز شهرا والمملكة ايام وعنه ايضا
بالتاخير الممكنة ايام وعنه ايضا عن ابي حنيفة رح بعد لا تبطل بتاخير جهدا
الطلب وبه رواية عن ابي يوسف رح في الكافي من المعدار بعد ظاهر
الرواية وعليه المتون وعن ابي يوسف رح اذا ترك الخصومة في
مجلس من مجالس القضاء تبطل شفعته فاذا جاء الشفيع الى القاضي
وطلب الشفعة ينبغي ان يسال القاضي قبل ان يقبل سببا المدعي عليه من توضيح
الدار المشفوعة وحدودها لما عن سبب به يرض الشفعة لظهر ان جاء بموجب
او فاذا ابي ذلك بان يقول ان فلانا اشترى دارا في بلد كذا في محلة
كذا وحدودها كذا وان شفيعها بدار في حدودها كذا فهو يسلمها اليه فح
سال القاضي الخصم طلب هل الشفيع يملك هذه الدار المشفوعة بها فان اقر
بذلك بالشفيع به للمشفوع او نكل من الحلف على العلم بات ما علم بانه مالك
شفيعا يعرف رح لانه طلب على ما في يده وعند محمد رح يحلف على الثبات
او يرض الشفيع على ان المشفوع ح يملك وقال الزفر والشافعي رح بانه
لا حاجة الى ذلك بل يستحق الشفعة بالملك الظاهر باعتبار اليد او حجر
الملك وجه رواية عن ابي يوسف رح قال له اي سال القاضي
الخصم عن الشراء هذا اشتريتها بعد ذلك او لا قال اقررت ايا يقر بها او
نكل فح الطلب الباقي لانه حلف على فعله قال المصنف لانه لم يقر
الشفعة مستحقا يحلف على الحاصل بعد ما حلفت هذا الشفيع الشفعة عليه
وان كان مخلفا كسبقه الجواز يحلف على الشبه باسه فالشرب
هذا الدار لانه بما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي رح في يتقرر الشفيع

والبيه الشرى الكافي والهداية وان حزن المشترى بما يتقرر بالتحليف
على البيع لجواز بطلان الشفعة او تسليم الشفيع اياها ولكن للمشترى
بيمينه فيقرر بالنكول اه ويقضى للشفيع على الشراء بقضية
القاضي له بها الى الشفيع في المنقول واذا وكل الشفيع وكيلا باخذ الشفعة
فاستحلفها الوكيل فقال المشترى ان اريد تحليف الشفيع اتم بالشفعة
يتمان لم يسلم المبيع الى الوكيل واتبيع الموكل وحلفه كما في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون وابراء الموكل ذكره قاضيخان رح قلت ه اي لزم الشفيع
بعد القضاء احضار الثمن في ظاهر الرواية عن محمد رح ان لا يقضى بالشفعة
حتى يحضر الثمن وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز ان يكون
الشفيع غائبا فيقضى على المشترى و اذا لم يحضر الثمن فالخصم يحبس الحاكم
ان احضار الثمن فانها كالبائع والمشترى واذا كان المبيع في يد البائع بعد
ان يكفل بالثمن الى الشفيع ان قاضيه لكن اقامة بينة للشفيع اي لا بقبلك البينة على البائع
الذي هو ولي به حتى يحضر المشترى ويقضى للشفيع بحضوره لان الملك واحد
للبائع والشفيع بين استحقاقها فلا يرى حضورها حتى ينتقلوا لها واعطاء
الاخذ ثمن البائع يوجب انتساخ البيع وهو انما يثبت الحاضرين ولو حضر البائع
الى المشترى بسبع البينة عليه ولا حاجة الى حضور البائع وجوز طاهر بن الكافي في الهداية
ان الوكيل بالشراء كالبائع يحضر حقا للشفيع لكان المبيع موكلين بالشراء
حضور الموكل لانه اقرب عند تحضيره حضوره بخلاف البائع فانه ليس
بنائب المشترى وان سلم الى الوكيل بها لحضور الوكيل والملك واحد
الوكيل كالبائع ثم الموكل فتسليم الى الموكل كتسليم البائع الى المشترى فيجب
الحضور موكلا فاخذ بالشفعة بعضهم وجوزوه عن محمد رح بناء على ان
الوكيل بالبيع حقيقة بعد التسليم الى الموكل وقال الامام الفضلي
والامام علي السغدي انه في حكم الحقيقة عاقد لنفسه لكان عليه الشفعة
سلم او لم يسلم ومعنى الفضلي المذكور وهو تعلق البيع في حقه
الى المشترى لا في تعلق اهل العقد ويقضى للشفيع الشفيع والمبيع
بالجبر على البائع متعلق بقضى فعلى التسليم وعفاه الثمن عند الدرس
وذلك الشفيع يرد المبيعة على المشترى سواء اخذها من يد البائع او المشترى
لان حقوق العقد عنده ترجع الى المالك و الاخذ بالشفعة ينزل منزلة الشراء
بالشفعة فيثبت للشفيع خيار الرؤية وان راه المشترى ويثبت
خيار العيب وان شرط المشترى في الشراء البراءة ايكون البائع برا
من ايامن العيب ورجوع المشترى اليه والمؤنة للمشترى مع البيع اذا شارطا
في قدر الثمن لان الشفيع يدعي حق الاخذ بهذه الثمن والمشترى ينكره
والمؤنة للمنكر مع اليمين وانما اتجاهان لان الانكرة على التباس اذا ادعى
كل منهما على الآخر حقا والمشترى بها ليس يدعي اذا المدعي هو الذي يترك
بتركه والمتفق هذا هو الشفيع للمشترى فالخلاف بهما على خلاف
القياس فلا يقيد من نقض والنقض انما ورد في اختلاف المتبايعين
كذا في الكافي والهداية وبينة الشفيع على الشراء بالاقل اعدل
بينة البينة المشترى على الشراء بالاكثر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
وقال ابو يوسف رح والثاني رح ان بينة المشترى اعدل فان بلبث زيادة
الثمن والمثبت اولى اذ البينة للاثبات والمقاصد وان اثبتت
الالزام والمؤنة هو الشفيع للمشترى فان لا يثبتان بين البينتين في حق
الشفيع لا حقان اذ المشترى مثبت بالاقل ومثبته بالاكثر والشفيع
يدعيها فيما لو ادعى المشتري غلطا وادعى البائع انكاره اختلف
المشترى اخذ الشفيع بقوله اي بقول البائع انكاره اختلف التوافق قبل
القبض البائع الغلط لان هذا العقول من البائع حط بعض الثمن عن المشترى
وحط حرف حط من الشفيع و اخذ الشفيع بقول المشترى لوكان الاختلاف
بعد الاستحقاق او بوصل الثمن الى البائع قد اشتبه حكم البيع في حقه
فصار شيئا فلا يثبت الى قوله لكان الاختلاف بين المشترى والمشترى
بعقوبة وعند ذلك يكون القول للمشترى كما مر واخذ الشفيع المبيع في
صورة حط بعض الثمن عن المشترى او زيادة اي زيادة الثمن عليه ولو بالاجل
الجديد فلها متعلق اخذا ما في الاول فلما مر ان الحط على المشترى
حط عن الشفيع اذ الحط يلحق بالعقد فلذا قال الشافعي رح وترجح

فان سلم المبيع الشفيع لم يحط البائع رجع على المشتري بالقدر المحطوط اظهر الفرق
فوق حقه واما في الثاني فلان الشفيع استحق الاخذ بالاقل فلا يمكن
المشتري الطلب على وجه الاخذ به وهذه المسئلة قد سبقت استطرادا في بيع الشقص
واهذا المبيع بصورة حط الكل بالكل لان حقه الكل لا بالبعض باجزاء المقدوم
بهذه مبتداء واحد المبيع في الدار بثمن ثلثين كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزونات والعدديات والمتقاربات يأخذه عليه وجوبا وصل في
الدار فيه اي الدار الدار الاخذ على ما في الكافي وفيها الشريك على ان
الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ على ما في الكافي وفيها الشريك على ان
يأخذ بقيمة المبيع فيه صورة الدار بعقار اخذ كل من العقارين
بقيمة الآخر فلا كل منهما الشريك بثمن مثله فالكل لمنهما ان يأخذ مشفوعة
بقيمة الآخر والمذكور كليهما من الشرح كلمة الواو والاصح ان الفاء اصح
وثمن مؤجل اخلا مجوعا اما اخذ المبيع حال وليس ان يأخذ في الحال بالموقف
في الحال واخذ المبيع بعد تمام الاجل وليس ان يأخذ في الحال بالموقف
خلافا لزفر وحالك ربح والشافعي رحمهم الله في قوله القديم ولا ان سكت
فطلب مقدام الاجل اثم يبطل الشفعة وقال ابو يوسف رح لا اثم ولا
يبطل ولو كان الاجل مجهولا كالحصاد والدياس فعند البيع ولا شفعة
في مبيع فاسد كما سيجيء وذكره فاحفظ اذا استرد الاخر من خاصمها ما يقبضه
من الذريع والذي يقابل طالب الشفعة في الارض ونصف الذريع يكون
بينهما حتى يدفع كل الذريع لان نصف الارض مشفوعة بنصف الذريع
في دار المشتري وضرره بالجمع مصدر وباكسر يعرض بالمثل اي اخذ
المشتري الارض بمثلها وقيمتها مقلوبتين اي مقلوبتي القلع او كلها
المشتري قلعها والمعنى المعلوم مدلول المذكور اهالي المذكور على سبيل
الاستخدام وكون البناء بمعنى المبنى والغرس بالكسر بمعنى وهنا اي يرضى
انه لا يكلف القلع بل اخذ الارض والبناء او نزع وجه قول محمد
والشافعي رحمهما الله وطريقه حرفته فيقيمها مقلوبتين ان يقوم الارض
بدون البناء والغرس ويقوم وفيها بناء وغرس بالمبيع فيقال

ما بين القيمتين جوهرتها مقلوبتين وعليه هذا الشرح نصف الكافي والدراية ولو
ان الشفيع اخذ الارض فبنى اخر وغرس فهما لم استحقت رجع الثمن اليه من اخرجها
منه وارجع بقيمته اليه واذا رجع المشتري الارض طلب الشفيع اخذه وقلع الزرع
بناء على الاستحقاق لا القلع ويعطي بالاجرة الى الادراك ليست الشفعة
الا في مبيع صحيح ويكون بقوة فرحت البائع فاذا رد المبيع كان للشفيع
اخذه بالشفعة وان كذب المشتري الرد في بيعه بعوض شرط الاخذ العقد
لا يبيع انتهاء وان اريد بالعيب وخيار الرؤية فلا بد من تحقيق قيام
البائع وعدم الشفيع لانه يبتدء اذا كان سبب وان اريد وجب مال فلا يشترط
الوقوف ويرجع عند الشفيع فلا يمنع ابتداء وان شرط الوقوف في العقد
فلا شفعة خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله قال قاضيخان رح وقد يرد
ان الاشفعة في البيع بعوض ولا شفعة في الهبة والاصح والاظهر بيعا قصدا اي
اصالة لا تبعا والظاهر ان قوله قصدا قيد الظاهر لكن الشفعة بلفظ الكافي
ويحتمل ان تكون قيد الشفعة اي ليس فيها شفعة تقديرا سواء بيعا تبعا
او قصدا بل ان تكون فيهما شفعة شيوع المشفوع ان كان موجودا عند البيع
في الشفعة الشيوعية في بيعها متصلا في الاتصال لان بالجمع المبيع الاجزاء
تكون مقصودة لا متبعا وحد الاتصال ان اتباع العقار باعتبار الفعال
وهو ذكر ثمن كذا لا شفعة بالبناء بيع بدراهم لانه يتلقى بخلاف
الحلق على ما في الكافي والمدينة فان سبقت بالشفعة وسابقت بالشفعة
من السطوان لم يمكن ظريف العلو والسفل لانه الاتفاق والعقار باعتبار
هو منه حد العقار وقال قاضيخان ان صاحب السفل احق بشفعة العلو
كما لو رجل له جنبة رض ارض ذلك يمكن الجار شريكه في الطريق
وفي بيع السفل فطلب صاحب العلو الشفعة فالهدم الطريق الاخذ
او كان مسند فلحق المبيع له ان يأخذ الجار بقول محمد رح لان له حق
الشفعة فيأخذ عند ذلك وعند ابي يوسف رح اذا لم يهدم العلو الشفعة له
وان كان ابقى للاشفعة في جوار الوقف لا للمتولي ولا للموقوف عليه
والمولى بوقفه الدار كان له الشفعة للجوار ولا شفعة في البيع بخيار

للبائع لعدم ثبوت المبيع في حقه له يخرج المبيع ملكه بخلاف ما اذا كان
الخيار للمشتري فانه يخرج من ملك البائع بالاتفاق واما خلاف في دخوله
في ملك المشتري فعند ابي حنيفة لا يدخل وعندهما يدخل كما عرف والاصل عندهما ان
حق الخيار للبائع وتعذر بيع الآدمي اذ خرج عن ملكه وتكلموا في ان الطلب
حق واحد للبائع والمعقود الخيار في الكل او الواحد للبائع والطلب اذ
يجب عند البائع البيع او معقود الخيار في الكل او الواحد للبائع والطلب اذ
عند الكل يتمكن من الاخذ في المدة ثم يصح ولا في المبيع الفاسد لانه
الفسخ لانه ملك البائع والبيع ولانه مسافحة الفسخ لو صاحوا في الفسخ
تنفيذه الاصل سقوطه بان يخرج من ملك المشتري او لم او لم
للاخذ الفسخ هو الفاسد فانه باب المشتري بيعا صحيحا فلا يفسخ عندهم ان اذا
عنده لا عندهما وقد مر في البيوع وان جعله بيعا فعلى بيد الخلاف
وقيل يقطع حقه اصلا كما في الكافي ولا في رد بخيار فاذا اشترى
دارا وبطل الشفعة فيها او سلم الشفيع فرد تها المشتري بعد العفو او قبل
فجاء الدورة او الشرط فلا شفعة للشفيع اذ الرد ليس بيعا بدليل ان
من كل وجه والشفعة انما تكون عند وجود العقد ولو سمى وكيلا في الاقالة
الماضي رد بعد العفو بسبب خيار عيب رد بالقضاء فانه ثبت بسبب
الشفعة لانه بالرضا فاعتبر بيعا ولا شفعة والوكالة لا ترد
قبل العفو لعدم قيام ملك المشتري وان صح الرد ضمنه وله يعود الشفعة
او المقاسة وكذا اذا كان الرد بفعله الخلوات الاخذ فليس الرد
بيعا فرد ملك منها ولا شفعة في المبيع لمن باع وكالة او اصالة لانه
اخذه بالشفعة امتناع عما التزم بالعقد وهو التسليم وتنقض ما
من جهته وهو ثبوت الملك للمشتري او لمن بيع له وهو المكاتب
فاذا وكل ببيع داره فبيعت وله ذو الرحم فرد حصته الى الوكيل
العاد المبيع ملك بالبائع معنى لا يفسخ الدرك عن البائع بالرد بعد

البيع بتنزيل منزلة البائع وعلى يد الوصيا البائع الخيار والطلب فاجاز
البيع فالشفعة له بخلاف ما اذا كان ذلك من المشتري على ما في الكافي
والمعتبر له بيعا ثبتت الشفعة من المشتري وكالة او اصالة قال ان يتخلص
الوكيل بالشراء اذا كان شفيعا فالوجه الطلب الشفعة من الوكيل وليس
كان في اصالة فانه لا يحتاج الى الطلب وقالوا الوجه الاول ان الوكيل
يريد خام الوكيل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب بالجديد والاول
اصح او لمن اشترى له اي لمو وكل بالشراء فاشترى جعلى يخطر تضمن
قيد الشفعة فاذا رد ذلك اذا كان المشتري او الوكيل بالشراء لحق
في الدار وبالطلب كيلا آخر فليد الوكيل لكن بعنوان الشفعة والوكيل بعد
ملكه الدار جاز فلا شفعة للجار في طلبها اي الشفعة بيانها بعد البيع
والاتمام بالبيع اذ تسليمها بشطاط وهو لا يتوقف على العلم لا
يطلبها المسلم قبله اذ ثبوتها بعد البيع ولا يصح ان يشفع حق
قبل ثبوتها الدورية للمشتري قبله او يطلبها للمعنى الشفعة
يبطلها اي بيع ان الشفيع عنها ناطقا خاطبا بحجة حق التملك قبل
اخذ جاز رده ويبطلها موت الشفيع لا موت المشتري اذا
لم يتقرر سبب الاستحقاق وبيع ما يشفع به لان بقاء ملكه في الحق
زمانا انتظار شرط قبله بالقضاء بالشفعة فيه مثلي لا يطالب
والاصل كما لا يخفى ان يقول وبيع ما يشفع به وموت الشفيع قبل القضاء
لموت المشتري ومن الموت قبل خلاف الملاقي فتنتقل ورثته عنه
لجواز المشتري على جاز له الجنايا ولم يحتمل بشفعة لبقاء ملكه فيه ويشفع
عصبة احد المشتريين وان لم يسم لمن لكل حصته لا حصة احد البائعين اي اذا
اشترى جماعة دارا صفقة واحدة فلكل شفيع ان يشفع حصة صديقه
ذاته الشفيع لبعض احد من جماعة وليس له ان يشفع حصة احد الباقين وقال
الشافعي رح ذلك في الفصل الاول وقالا ان في الاول فيه ضرر للجار
وفي الثاني بالاضافة في مزيد ضرر وفي الثاني تفريق الصفقة على المشتري
وفي الاول لا يلزم كما كانت والمصنف قد وافق عبارة الوقاية

وعدل عن عبارة الكافي والهداية وهي ان للمشتري ان يوفيه نصيب
احد الشريكين ولعل وجه العدول حكمة الحكم بجواز الشفعة معلوم
كان بعد قبض المشتري او بعده قبله مطلقا وفيه نوع خلاف وما اجاب
المصنف عليه كذلك اجود قبل قبض المشتري شرط ويقرب منه ما في الشهيد والمراد
الاخذ قبل القبض مطلقا كان يودي تفريعه على قول ابي حنيفة من رضاه الاول
بهو الصحيح وطلاقا للاخذ قبل القبض مشروطا بعدم الطلب وذكر الطلب ان
المسئلة مولدة اذا كان الثمن منقودا وحينئذ فالحاجة الى تلك المسئلة
بعيدا ولا يخفى ان التاويل بهو ان الاخذ بعد القبض بالضاف وطلاقا
الثمن ليس كذلك وقد ظهر لك وكونه فساد عادة بعض الشارحين في جناية
عبارة المختصر من ان الفرق بين هذا وبين ما قبله القبض وبعده على الخلاف
عند ابي حنيفة رض رضاه الاول يحول الاخذ قبل القبض فتنبه
قال سلم الشيخ سلم الزيد وذكر العطاردي رض به فظهر في زيد
ظهر ان المشتري زيد لا يسقط شفعته لتفاوت غير التاسعي الجزء ان
ظهر زيد لا يوجب الرضى بجواز زيد ولو ظهر ان المشتري زيد ويده حاله
المشفوعة في نصيب العمرو سلم الشريك بالف على المشتري ظهر انه كان
ثمانمائة الف للبيع فشفعته ان كان باكثر يسقط او سلم بالف مثلا وان
كان مثلي بمثل او موزونا او معدودا متقاربا فيه اولا خلاف
او اكثر وفي اطراف الشيخ تساهل لما في الكافي وفي الهداية او ظهر
ان كان بدنانير فيشفعه بالعفو او اكثر صح التسليم ويطلب الشفعة
الا فاذا الدراهم والدنانير في حسن الثمنية وكلامنا في المثلي وان
تكلمنا فيما نسب احدهما بالاخر او بغاية بدنانير مدبونة بالدراهم كذا
ليس له الا ان ياخذ جميعه حقه وقال فرفرح لا يسقط شفعته لانه لا يعين
عدالة جدا الفاضل وقوله لانه يعلم الفقير ابي يسقط شفعته لانه سلم الشريك
بالف ظهر ان كان بالتعيين قيمته بالف او اقل اذ التسليم بها الفقيه
انما ياخذ بقيمة ذلك التعيين فاذا سلم الشريك بالف خوف عليه بتعيين

تاعتبرانا كالسيك اعتبنين حقه صورة ومعنى وغلب المبادلة في عينه اي
بمزالمثلي كالحيوانات والعروض لتفاوت اعيانها فلاتمكن باعتبار الاجزاء
حقه فاعتبرته المبادلة وعلى هذا اذا اخذ كل شريك حصة نصيبه صاحبه وعدم رضاه لشيء
في المثلي لاعتبار اجزاء فذا خذه لاجتناب في غير المثلي اذ الحقيقة فيه المبادلة فلا بد كان
من حضور صاحبه ورضاه وذهب للحاكم نصب قاسم يرزقه متى بيت المال
كالقاضي يقطع الخصومة ويرزقه منه لبقسم اموال الناس بينهم بالرزيه
من الشيكين وان نصب فاحاتيهم باجر عليهما صح ذلك منه ويقدر اجر
ملكه كيلا يتكم عليهم بالزيادة واذا نذب الاول للدفعة بالناس وجد الاجر منه
المتبرع واذا نصب باجر عليهما كان جر القاسم على عدد الرؤس ان لم يكن
الشركاء عدده وعلى قدر الاقتصار عندهما وعند قول الثاني مع حق ورود حقان عينه
رجع بعضه الاجر على الطالب دون الممتنع ولهما اجر الكيال والوزان اذا كانت مختلفة
الملاقف عند من اذكان ذلك للقسمة ولا تاعتبي قدر الملك مطلقا
فاجابهما اذا اراد احدهم القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب
قاجر عليه عنده وعلى الكل عندهما وعليه كل قدر اجر القاسم عدلنا ابي حنيفة
١٧ ابا بالقسمة حق بطبقه مالي فيه وذكر في الخانية والبدائع الالزم ميا لوف
والعام ولهذا تعتبر معنى العلم ولا يمتنعين واحد عليان يكون بحرام
للزوم الاتفاق على حقه الامر وذلك الاجر ولا يشترك القسام وهو
ابي ان الضعف جاوة للقسم اقسم احدهم طالما يبالك الخاتون لا يرجع
اذ يتم ذلك الاجر وقسم المالي بين الشركاء بطلب احدهم اجبره
قسم بقسمة بعد القسمة وقسم بطلب صاحب اكثر ابا لمتنع
ابا لطلب صاحب القليل ان لم يمتنع الشريك الآخر لقلة حصته عند ابو
الخلاف والامام الشرخسي وهو المذكور في شرح الطحاوي في الخانية والبدائع
هو الاصح ان الاول طلب منع عنه من الانتفاع ملكه والثاني منعه في
فلم يعتبر وذكر الخصاف وكان لان الاول طلب طلب الارفاق بالقسمة
صرفه وذكر الخصاف الصدر الشهيد يقسم بطلب كل منهما لما ذكر الخصاف
في الفول والفقاهي في الثاني في الفوائد حتى صدر الشهيد حسام الدين

ب

يب الامام خواهر زاده رح ولم يقسم الا بطلبهم حيث ان تقدر كل منهم
اذا القسمة لتملك المنفعة وفي هذا تفويتها فان طلبوا التزموا
الضرر طلبهم فلهم الامر ولا يقسم الحيوان بعضها في معنى الارضاء بهم
اذ لا خلاف بين الجنسين فلا يكون الجنس الواحد الا يكون معادلة وسببها
مرتبين وذوي جرا الناقص فيقسم الناقص الكيلي والموزون والعدد والمتقارب
وذوي الذهب وذوي الفضة وذوي الحديد والنحاس والبلد والبقر والغنم
والمتقارب وصيب الاول الابل خاصة بل يقسم الغنم بينهم وكذا الابل وبقره وغنم والثاني
طلب عليا ما قيم مقام الفاضل وعلى الجملة بتقدير الغلب والتوفيق
عدد الحلي تفاوت الحلي بين الذهب والكبار حتى كان اجتنين
وعدد بينهم لاتحاد الجنس حقيقة ولا الجواهر مطلقا فان التفاوت
فيها اقوم من تفاوت الرقيق وقيل لا يقسم الجواهر ان كانت مختلفة
بين كالياقوت والبلخشية ولا الحمام والدجاج والبر والكبار بين الدار اذ في
تفويت منفعتها والجواهر تقسيمها القاضي الرضا بهم الشافعي
يقول والفتوى الخ ودور المركبة سواء كانت الدور وقسمة بالذراع كان في مصر
واحد او بعيدة بان كان كل في مصر قسمة فرزا ان يقسم كل دار وحدها
في المحلة حتى رضيه اذ الدور اجناس مختلفة حسبا يختلف باعتبار
الجودة والبلدان وقال في الفصل الاول الى الثاني وما في الفصلين الثالثين
الخاصة لكونه على رواية بهذا الفن وفي رواية من قدمي الرضيه بعضها في حق
الجيوب في غلة او محل يقسم قسمة واحدة سواء كانت جانبيه او متفرقة
في الثاني كالدور متجانبة وكالجيوب متفرقة وقالوا بنظر المنافع الدار
موجود لتعليب كذا في الخانية والبدائع اودار وحنيه اودار وحانوت تشكل
كالدار والحنوت والحنوت والدار والحانوت وحدها ابا يقسم فرزا
لها اختلاف في الدراية انه جعل الدار والحانوت بهذا جنسين وذكر في الاجارة
لا حول ان اجارة منافع الدار منافع الحانوت بالجودة بهذا يدل على انهما جنس
واحد فاما الجعل في المسئلة رواية ان كون قرعة الاجارة مبنية على تشبيه

الجائزة باعتبار اتحاد منفعتها وهو الكسر من الطاق انتهى اصطلاح الامام
الرافعي باعتبار شهوه الجيرة والمتبع السهم للمشارك منها وقال الامام المطلب
اما ان يكون في المسكية رواجنا او يكون من مشكلات هذا الكتاب
وهو التسمية بالتوحيد حتى يتوجه الامر الطاق وكذلك كمال ولاية الشركاء بالقسم
الا عند غفوهم في الابتداء الامر العاص المقصود هو الولاية وقسم بالاجماع
نقلا يعدون ابي الشركاء عند التنازع ارث ابي ارث وذلك القتال كذلك اذا
اتفقوا سداره او طلقا بالطريق الاول بينهم لطرف لقد منفعلت
بالقسمة وقسم عقار يعدون سداره او تركه مطلقا ابي بلا بيان سبب الترك
فاذا اتفقوا ارث ابي عقار فعلى فلان لا يقسم عنده حتى يبرهنوا ابي انه
البينة على موت ابي موت فلان وعلى عدد ورثته وظاهر عنه
بالاقرار ظاهر هو الصدق والقاضي يكتب في صكه اذ فيه باقرار
والقسم الذي يقال على ان ابي العقار مهم وطلبوا التسمية حتى يبرهنوا على
الدعوى الدعوى قبل هو اقول خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح وذلك
اذا برهنوا ابي مهم كان القسمة حفظ العقار مشاع لا ذلك فاذا
حتى البينة على الكل كون نفسه ملك ولا يقسم ان كان ملكي منه ابي الحق العقار
الوارث والظاهر ابي يده او يد الوارث الغائب او مع موضع والبرهنوا
الموت وعدد الورثة اوتي هذه الحكم فقسم على ابن العقل او الغائب او
ما كان في يده من غير خصم والعقار من غير خصم لا يجوز وابن الخصم ليس بخصم وعادت
في هذا ابي اقامة البينة مقدمها في الجميع كذا في الخانية والعدانية والاصل الدار
الذي ليس بخصم من التركة في القسمة لا يجوز بها خلاف في بعض القضايا بالاتفاق
يشترط ان تكون الاصل ابي ان يشترط القسمة بدون رفع التنازع بذلك فاذا الدور
وفي احد الجانبين فضل شيء او ارثا واحد بها انا كلوه بازاء الدراهم ابي ذلك
وان لا يكون بازاء شيء من الارض وان كان ارض وبناء فعلى ان يضيف بالا
يقسم كل ذلك بالتقويم وشيء ابي صنيعة بقي الصلة اذ بينه الارض بالحصة فاما
الفضلا في المسموحات فمن وقع البناء في نصيبه او كان نصيبه اجود
بدرة دراهم حتى يساوي فيدفعان الدراهم ضرورة وفعلا مجموع اذ يزيد من الجودة

بناء وجها البناء فاذا اتحد الشهوة بعد الدراهم حتى لا ان الضرورة الاخرى في
الدار كذا انتهى الخانية والاجارة ومن قسم العقار او فقد سلم فيه الطريق
ثم اذا لم يكن العرف بالتخفيف معنى القسمة وهو تخطيط الكرة وتكميل المنفعة
الا ان ذلك لم يكن العرف فان لم يذكر الحقوق بطلت القسمة
عقد عامة من معنى القسمة وان ذكر الحقوق لم يضيع الفيه ويدخل الحقوق
على حال الطاق وان اتحد احد الشركاء بالاستيفاء ابا تاخذ حصته
الجبر ابي يعطي حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدقت في دعواه بالحجة
الفسخ بعد فاسها عقد لازم قدمي الغلط بدعي الفسخ حتى الفسخ بعد لزوم
العقد فلا يدله من الحجة فان لم يكن له حجة استحلف الشركاء فمن حلف
فلا يدعليه ومن نكل بها جميع حصته وحصته المدعي فيهم ذلك بينهما على قدر
حصصها في الخانية والعدانية بينهما ان لا يقبل دعواه لتناقض ووجه القبول
ما اتفق في الاقرار على نفسه اقام مالا تاما ظهر له غلطا فاسد توجه
بوجوه بالاقرار حال فاذا كان اذا دارين واحد كلاهما وارثا وهي احدهما
لذلك كذا اذا رجل في الدار الذي في يد صاحبه فلطا في القسمة واتمام البينة على ذلك
ثم ان الاصل ابي ان يقبل لرد ذلك الدعاوى والاجاد القسمة وقبل بهذه الحوالة وما قوله
فاقسمه كاسدة ولد الدار بينهما نصفان ان هو مدة الاجارة فيه يجوز في الدار
وطاني الدار الواحد فيجوز في هذا ابينا على ما مر ان الدور اجناسا فاقسمه
بينهما بلا ذلك فلا يجوز فيهما والدار الواحدة جنس واحد والشهوة فيه الدار
بجوزيه وقال ايضا ان دعوى الغلط في القسمة على وجه هذا لا يقبل
ان على يد المنفعة وقد اخذت الدرج انكره وقال الآخر ما على حكم الدرج
فقد اخذت قسمها اذ يكون النزاع في التنفيذ فقال احد هما لم اقبضه حتى
فقال الآخر قبضت فني يهدي الوجوبين يتفقان وبرا ذان الشهوة لان الفضل
لسلامة العقد وحصة ان يكون ذلك في الزيادة فيقول احد هما لصاحبه
اخذت كل من حقك او عطيت الزيادة وكذلك الصاحب ذلك كان
القول قول البينة بينة المدعي ولا يخالف ولا تراد في القسمة وتسمية ان

يكون ذلك بعد الشيوع اعلى استيفاء حقهما فيكون احدهما حقي على ذلك وكذلك
ما هديها او يقول اصلحت بعض حقي دون بعض من هذا المبيع وهو ارادة الاخذ ان
هذا الايقاد ما ثبت ان ينبغي ان لا يصح وهو ارادة المتناقض وحينئذ ان يكون ذلك
في المقسوم بقول احدهما قايمتها اكبر مما قومت به وينكر الآخر فيقول لا يصح
وهو ارادة كذا في الاصل وقال الفقيه ابو جعفر انما يصح وذكر الفقيه ابو الليث ان
ان كان المقاوم بيوا فاما حاضرا ما ذكر في الاصل وان كان كاتبا فيكون يصح الايقاد
وهو ارادة وشهادة الشافعي عند اختلاف القضاة حيث مقبولة عند محمد
والبيع يع ابو يوسف رح سواء كان قاسم القاضي او غيره فيجز حيلة عند محمد والبيع
رحمهما الله والخلاف تذكر جهة امهما وقال الخلاف ان انها اذا قسمها يرجع بقدره على
بالايقاع وشهد بعض المشايخ وصحت القسمة عندهم ان استحق بعض ما اصاب
وان استحق بعض معين في الخلط بان استحق بعض معين نصيب كل واحد الاخذ
البقية بالاتباع بل يحمل القدر المستحق كانا لم يكن فان كان الباقي في يد كل قدر
نصيبه فلا رجوع لاحد على الآخر وان نقص عن نصيب احدهما يرجع بقدره على
الآخر لا يصح الخيار عند وان استحق بعض حصة احدهما وضع حصة
ابي يوسف رح ان كان شاطا وكذا ان كان معينا على ما ذكره القدوري من اشارة
اسرار في الكافي والهداية الصحيح انه لا تصح عنده ايضا وقول قدوري مضاف
ذكره ابو سليمان مع ابي سيف رح وابو حنيفة مع ابي يوسف رح مكيلا او موزونا
بالمعيار والخيار يرجع على صاحبه بقدر المستحق وانشاء بعضهم الفرق
وتوضيح المقام في موضعه وصحت المهايات ان كانتا شهيا ماخوذة من الهيئة
الطالة الظاهرة للمشاهدة يقال فلان حسن الهيئة يا لفوقة وتكك وقال ابو دريد هيئت
للامر هيا هياة وتهيأت تهيأ بمعنى والمهايات بالالف لغة هي ان يقول احد
الشركاء رضي حالة فنزاعد ايها خذ هذا وخذ انا وحاصله تعديل في السهم وتمييز
وحاذت في الاعيان المشتركة التي يقتسم بها مع تفاوتها وجوز تهايا عن
كما يجوز في القسمة الا ان القسمة ابلغ منها في تكميل المنافع ولما تلح طلب احد
المهايات ولا تجبر القسمة يقسم ويبطل المهايات وهي لا يبطل بموت احد
او موت احدهما ثم انها تكون على وجوه فقد تكون في دار او دارين او

القسمة

القدر

مرفوع الحاجة كما اطلب

في جانب او دارين وكذا ما من حيث الاستقلال او من جانب المنفعة فهي في ظلة دار
ودارين وسكنى دار او دارين وخدمة عبد وعبدين حتى تصح استقسامنا خدمة من في
ظلة عبد وخلي للابيض منه هم وفي ظلة عبدين وخلفان وكرسي على وخلفان للابيض
منه خلاف فالها فجدة المهايات على ما مر مسئلة في شرح المهايات اتفاق وفي الزيادة
خلاف واشار المصنف الى بعضها بقوله في سكوت اي حتى في سكون هذا دار
السكنى بعضها من دار مشتركة يوما بهذا السكن لا يوما آخر منكسكنى
بحق في مدة عبده بهذا السكن يوما وخدمة هذا السكن الآخر يوما آخر سكنى
اي حاجت كما لم تصح في سكنى بيت صحيح بان يسكن هذا السكن يوما وهذا المحجوم
الآخر يوما آخر وعبدين عطف على عبد اي حتى في خدمة عبدين على ان يخدم
هذا السكن هذا العبد والآخر الآخر بنصب الاول ورفع الثاني او بخدم السكن
الآخر العبد الآخر وفي بعض النسخ بهذا والعبد بهذا والآخر بجر هذا والعبد
على ان بدل بعض من عبدين او رفعه على تقدير الفعل كما في النسخة الاولى وما يجيء
في الشرح المثانية لكن الاول اشهر وهي الموافقة بلفظ الهداية كما
البيت مناسبة الكتابين هي المشتركة في الملك وما كان الملك في الشيء
اخلا لكون بعوض ومتعا والبيع والمنفعة كما في المهايات قدمها على البيت
هي في اللغة التبع بالمنع عاليا كان او بغير بقال وهبه ولوبا وهبها
وهبة بالكاف والاثال وهبه منه لكنه مشايخ في لفظ طايفان من البيع ملك
عليه احتراز عن العارية وكذا عن الاجارة والمهايات بل عوض احتراز
عن البيع والقسمة لكن الظاهر تناول للوصية بالعين وكسنة الايجاب
والقبول على ما في الكافي وجزء انما منك يجوز الايجاب فيما اذا طلب الايجاب
لا مقصودة بالطلب منه تقسم عما وجد ولو لم وانما هو بالايجاب وهي تصح
بموت ولو لت ابي الحلبيت والحكمة بهذا الطعام وجعلت بهذا لك والحكمة
وتكلك على هذه الدابة اذا نوى بالملك ان العبد ودار يك هبة تسكنها العارة الاولى
فظ فاصح فيها واما الثاني والثالث فلا فقال فلان تهبها قال عليه السلام
السكنى كان او لاك فلت ملك هذا ونقال اعطاك الله وهبتك الله يعني واما بالبيع
فلان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم يزيد به العين والى بعد اضيف الى يزيد به العارية

نحو طعمك بهذه الدرهم واما بالمسمى فلان الامام للمفكك ولم يذكر صفتين مطلق كسوكة
بهذا الثوب واما بالاسم اذا قلت له عليه الدرهم من الدراهم واما في السابع فلان دون
كان حقيقة في العارية لا يسمى كما يحتمل الهبة فيتعين بالنية واما بالثاني فالظاهر ان
الامام للتفكيك وقول بهبة يذكر مقصدا حاسوا وان غيرا او صدرا والعقل مجنون وقيل
تكتفيا بهم بغير لهو بسبا ان المقصود كونوك بهذا الطعام لكن تاكلو ويشكلا الثلث
كل بليسه فلاف ولا يكن هبة سكنى اذا العارة مجرد الكلام فالمدى سكناها
كل بيتكم عارية وجعلوا لهم كل عمرى سكنى او فلي سكنى او سكنى هبة وكونها
ولم يذكر لفظ ملكت في الهبة اقتضاء لصاحب الهداية وسيجي مبسوطا في العارية
ويتم الهبة بالقبول الكامل منه قلا يملك قبل خلافا لمالك رح فاسد على الهبة وتنا
قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة نفي القبض والمشاورة مع بعد الكامل ولما
لم يشترط المصنف في يملك لوكان القبض شرطا لكان صريح احتمالا لا فان
يجاب من الواجب تسليم الهبة بالهبة فيتزلزل القبول ويتم القبض بوجوه
الحيل اذا كان القبض اذن صريح ظاهر الهبة وفي بعض النسخ فلا فرق في صلتي
ملك ويتم ان يحتمل القسم وان وهب لشريكه لعقد القبض الكامل ولا فرق
الشائع رح انما تتم لعدم الشرط لكان القبض عنده وقال رح ابي ليلى تتم الشركة
والمراد بالمحتمل هو ما يتبين مشغولا بعد الانتقال المقصود به قبلها كالمرور وقوله
وتتمكن حيلا لا يحتملها اذا القبض الكامل على قبضه اما يكون بتبعية الكلام لعدم الاحتمال
القسم بخلاف الاول فلذا يحتملها هو ملا يتمتع به بعد الانتقال المقصود
سواء لم ينتفع اصلا كالعبد والدابة او ينتفع غير المقصود كالدرس والبيت
الثمر والكام الثمر والبيض الفقير وفي الزيعة ازكر الامام الزيادة
اصلا اصلا هو فاذا وجب بتبعيضه نقصانا في ماليته فهو مالا يحتمل القسم
وما لا يوجب ذلك نقصانا فيها فهو مما يحتمل القسم وخرج بكل عبد او هبة
بعض درهم جيد عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح وكذا الدرس والبيض
يجوز هبة بعضه كذا في الكفاية فان قسم الكل قبل القسم وسلم وكونه الوجوب
هبة عقد البيت لوجود القبض الكامل لم الشيوع المفسد وهو ما كان متفاوتا فالطاري
منه لا يفسد فهو يسلم ويرجع في البعض الشائع والاستحقاق ذلك البعض بالفسد

الهبة بخلاف الدين فانه يفسد بها كذا اي كهبة المشاع هبة ابني في عرض وهو
صوف على ظهر وزرع نخل في ارض وطرحه على نخيرهن حيث انها لا تتم لعدم كمال
القبض وتقلب حاجيه اذا فصلت هذه الاشياء على ملك الواهب وسلمت لوجود
كمال وحلاله فانه فان ملك الشيئان فان الموهوب يشمل بغير طرفه مع امكان الفصل
تكلف فانه المشاع الذي يحتمل القسمة قبله فيه الشائع ولا جواز هبة البناء دون
الارض وقد نص على جواز هبة في فتاوى ولا دنف عطف على ابني ليس هبة
دنف في حد صلة هبة المشاع فانها لا تتم وان الحق اليد وان سلم الدنف
كذا السن في الدين واما الحلي في السم والمرقف ان الفتى وجوه موجود بصدرت
عقد العقد بخلاف الدقيق فانه لا يوجد الفتى وكذا السن والحل وهبة ما كان
مع الموهوب له اي في يده عارية فيشترط لذلك حاجة لتجديد القبض والاصل
في ذلك ان متى تخالف العقدان صحيحا وفوتا بانه كل شيء هذا الآخر وان
اختلفا بالاصل الاعلى من الادنى ولا يتكس فاذا كان الموهوب في يد الموهوب
له وهو عارية او اجارة او غصبا او مرهونا فهبة المبيع او العقد الفاسد هبة البيت ولا
يحتاج الى قبض جديد اما في المسئلة الاولى فلانه اسلم بها مع قبض العقد لعدم الخلاف
واما في الثلث الاخيرة فلانها اقوى منه اذ اليد فيها مضمونة بالقبض واما الثاني
فيرجع على الاولى واما اذا كانت اليد مضمونة غير ما كالمرهونة بالرهن
والهبة بالبيع فالخلاف كلام المصنف موافق للهداية حيث جوزها جلب بلا عدم الحاجة
الى تجديد القبض فانه تقدر جدبه اهل القبض مع تاكده بالقبض في الجملة وقد نقض
على ذلك في الهداية وجوز على ذلك الاصل المذكور في المثال اذا ذهب الدابة
الموهوبة المرتهن وقع العقد والقبض معا ولو وهب المشتري المبيع قبل قبضه
البائع وقبله كانوا نقضا ان هذا البيع لكن في الكافي ان يحتاج الى قبض جديد
وجه الى الكفاية من ابي نصر فتاحل كهبة الاب فاقي قبضه الطفل
فانها تامة ذلك الطفل يجوز العقد وكذا اذا كان الموهوب في يد موهوب له
عارية كهبة كما والام كالاب عند عدمه وعدم الوصي اذا كان يعول عيالها
فلو وهبت للطفل حاي يدها جازت الهبة وقبضه قبض الاب وكذا
لو تاجر واذا باع الاب عبده بيعا فاسدا وسلم اورهنه وسلم

او عضو غاصب لم يهبه الاب للطفل لم يجز لزوال يده حقيقة وحكما ولذا
صار العبد معتوقا بموته عليه او في البيع وتخرج من ملكه فقد وهب مالا يملكه كذا في الخانية
والعناية وتقبض ابن الطفل ما وهب له او هاله كونه ماخوذا وعند الشافعي رح
لا يعتبر قبضه وقبضه من يربيه اي الطفل ولو اجنبيا وهو اي الطفل معه
عند عدم الوثيث وقبض المرضع للاجنبي لو بعثه الطفل بعد الرضاع اي الاجنبي
بالبيت المرضع باذن الاب معتبر حرقبضه وما عطف عليه وقد وهب مؤقتا
ان قبضه جر طفت على بيت الاب او في بيت الاجنبي لم اي الطفل وذلك لان
قبض الطفل العاقل في المنع المحض ملحق بقبض البالغ وتبعيل الطفل عند
لوليه فيما يتمحض نفعا له والخلف لهذا الاصل عند عدم والمرضع اقام الاب
مقام نفسه فيما يتمحض نفعا له والخلف لهذا الاصل عند عدم والمرضع اقام الاب
حرة الاب في التبع بخلاف بين يعوله فان الملك الاصوب الاب والمنتهى
بعثه منقطع على ملك الكافي والمدارة حيث الخروج ليس بتفويض الاب وله
ضرورة عند حضوره بخلاف المرضع والفاظ بعد الرضاع لان اعتبار قبضه
لانها هو كلم انما يعمل اذا لم يوجد قبله الرضاع فلم ارث جمع مسئلة قبض جزء
والمرضع حكما في سكن الاطراف تابع وانه لو قال والمرضع بعد الرضاع
والمرضع اسمها لكان جنسا واحدا مع عدم بعثه المنتهى معا دارا بينهما لوجود
تعدد المشبوع في المتبع اي بعثه واحد دار الى المنتهى لا تبع عنده خلافا لهما
لان الملك يثبت على المشبوع اجماعا كذا القبض وانما ان ملكيك واحد وقبضهما
جملة في المشبوع فلو وهب دارا بينهما جميعا وكبير لم يجز عند عدم تفرق
الصفقة كذا الامام الزاهدي كتفرق عشرة على ضيفي فان لا يتبع عند
لان المتفرق في مجاز منه البعثة فلا حكما فيكون على اختلاف ملكها وتفرق
اكتساب الكرام محمد رح في طبع الصغير وهو نقدها على تبعيض عند عدم كذا
ابتهاء لها اذا البعثة في مجاز عن المتفرق والمتفرق الهبة سواء ولا يتبعض
لقوله عليه السلام الصدقة بيع في كيف الدهان قبل القبض في كيف الفقراء بالبيع
شيئا من شيء وحده لا يشترك فيه فصار كالدار وهب لواحد منهما لشيئا بالكل
او الكالة عنه وقبضه مع الكراهة الرقبة مع عليها اي عن الهبة وقبضه بتراضي الاخر

الهبة وذلك فاعتبار رجوع القول للواهب في ملك زيادة مقوّمة واما الاستدراد
والنتاج فلا يمنعان الرجوع له ويمنع موت احدهما اي احد
العاقدين وقد يمنع ان ذكر كما يأتي موت الواهب لبقاء ملكه ولان الطلاق الرجعي
عند مالك الموهوب له فيما ذكر موت فذكر موت المتأخر ووضع الظاهر موضع
موض هنف ايضا اي بل الهبة باقية لان الموهوب له قد عقد الصرف بثمن
او مكاتبا او عقلية او نوا بعضها او ولاء لكل منفعة الواهب بالكل لا يبطل حق الرجوع
اليها فلكل منهما الرجوع اذ حق يمنعان بعد الزوال بالكل لا يبطل حق الرجوع
المثاب بالبعض ولو كان ذلك العوض من اجنبي متبرعا خلافا لقصد الثواب
طلا حقه في الرجوع ولا يمنعان الرجوع على الموهوب له عاجوض وان امره عاوض
الفقهان ولو كان العوض نصف الهبة بقي حق الرجوع في النصف الآخر
ثم ان استحقت نصف الهبة رجع الموهوب له بنصف العوض المثبت والكل
بالكل وان استحقت نصف الهبة لا يرجع الواهب بشيء حتى يرد جاعلي من العوض
حتى لا يرجع له بشيء وقال محمد رضي الله عنه لكان يرجع بنصف الهبة استدراد الها
بالكل والعوض بالهبة ورجع النقض لبطلان الطلب في الكافي والمعداد وفيه وقوله
اي خروج الهبة من ملك الموهوب له بالبيع وغيره لان تبدل الملك كتبدل العين
فهذا يدل الى هلاك الموهوب هكذا فيه الزوجية لان الخروج بها
في الرجوع فصلا والعبرة للزوجية وقت الهبة فلو وهب لنا لا حنيفة
ثم تزوجت له الرجوع في الهبة فلو وهب لامرأة ثم ابانها لا يرجع ذكر
قرابة المحرمية الباء للمصاحبة قرابة سبب الحرمة بين منتفي الفرابة
المحرمية فالباء للنسبة اي قرابة المتعددة الى المحرم والمراد بها الفرابة
حتى المحرم كالمصاهرة والرضاع وذلك تنبيه لقرابة بغير الرحم اذا كانت البعض الرحم
لم يرجع فيها لان الفرض بين الصلة والرجوع بينا فيها والقرابة مانعة ويكفي
وان اختلف العاقدان ارسلا ما كنتما ولو وهب له ضيعة الفقه اوقف الرجوع
كان للصدر يرجع خلافا لهما في الاجارة لان الملك يثبت للمولى ويبقى ولا ان الملك للمولى
رقبة والعبد يدا فما لعقد لازم من وجه دون وجه فلذلك لا تنقل بالتزوج ويدوم حق
الرجوع فيه كلنا المستثنى كذا في الكافي والمعداد وفي الفقه لو وهب لاجنبي

ذكره الامام المحبوبي في جامع الفتاوى لكونها هبة المشاع والمشاع يكون اذا كان
عليه كما مر وما اذا كان البار بالمنا في وهبتك بعد الصيد بلوكه بلا واسطة
وهم يبيع الصيد واشتراه وان استثنى الواهب الحمل
فالهبة باطلة والشرط في الهبة ما لو شرط في البيع يفسد البيع كما اذا وهب على شرط ان
الموهوب له يطلق الموهوب شيئا منه او شرط ان يعتقه او ان يستوهبه وكون
كالرهن في البيع يبطل الاستثناء والشرط والظاهر لوجود الشرط والباطل لا
استثناء لانا لا نجوز انواده بالعقد يجوز استثناؤه منه والا يبطل الشرط لانه اسقط حقه
انواده منه بالعقد فيبطل استثناؤه واذا بطل الشرط الفاسد كما لنكاح والبيع
فيبطل وفسخت الهبة لانها مما لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح والبيع وان
عدم العيد بخلاف البيع والاجارة والدين فانها تبطلان به على ما عرف
والواجب بالعارية واستثناء كلها صح الاستثناء فان الوهب له جاز يجوز
استثناء نظرا الى العقود مع الاستثناء على المنة اقسام فسخ يجوز نقضه ويبطل
الاستثناء فيه كالهبة وكرهها الحنوات وقسم يبطل نقضه ايضا كالبيع والاجارة
وقسم يجوز فسخه والاستثناء ايضا كالوصية فقدام الكلام في الثاني واذا اعتق
ترجمة الثاني ابا الجارية صحت وان دبره الحمل لم يصح بيعا للهبة هبة تبعا
والفرق ان التدبير لا يزيل الملك عن المدبر ما لم يوجد شرط فصار
بملك الواهب وولدها صحت الهبة واما الاعتاق فيزيل الملك فاذا وجد
ومع الجزء وهي كفى الوقف صحة داره للاله الى المعوز عند محمد
الى فقراء الجهول شرط ان تفرز على لفظ المجهول والتعريف الى الفقراء والمساكين
الكفاية فاذا دامت فيرد على وقد محكمة بعض على جهة المعروف وجعل العين
المعوز يرد المعوز الدار الى صاحبها او اذا مات المعوز قال ادارة الجنس
الى الواهب وهم في الصحاح جزء العمدة داره وهو اذا اعطيت الدار
الى ملك غيره او ملك فاذا دامت رجعت بها الى والاسم العرب ضاعوا
والعطوف متقاربان ما لهبة هبة شرط فايد فيخ الهبة ويبطل الشرط
للموهوب حلوة ولو ارثه لعدة ما ولا يصح الدين
من الرقوب وهو انتظار رقبة الشيء رقبة وارقبه وارقبه وشيئا

التعزير وفي السلم **مبيع** **تمع** احترازعن بيع العين **معلوم** قدرا وصفا
يعرفه احترازعن العارية **كذا** اي معلوم **بدل** كالنقود والمكيل والموزون
(وفي) كالثياب والدواب اعلم ان الثياب يجوز الاجارة فالنقود
المعدة وعليه معدوم **كذا** جوزت لمساس الحاجة اليها ودليله قوله تعالى
ارضعن لكم فاتوهن بنى اجورهن وقوله عليه السلام خلوا سبيل جيران عليهم اجورهم
وقوله اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **وجعل المنفع** قدرا **مقدرة** وان
طالت وقيل ان وقتا وقتا لا يعيش اليه احدهما طالبا للانفع والمنافع
اذا لم تتقدر بمدة يمكن بقاؤها ان لا يزول وعلى هذه بنى ركن السلطان وانا ولا
كنزل خزانة الملك سنة وان لا يجوز اكثر منها سنة في المجرد والاصح بعد الاول
لكن في الوقف **لا يصح** **نفع** الاجارة **فوقالك سنين** في الجيرة
على ما في الكافي والعمادية وفي هامش كمال يدعى المستاجر مكلما بطول التشريف وقال
مشايخ بلخ ان الجواز وقال بعض مشايخ الاصحاب الحاكم حتى يعطيه ويراجع الفقيه
ابو الليث وكان الصدر الشهيد يفتي بجواز الكل في الجيرة والاجارة
الصالحة في هذه الجيرة وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز بناء الزيادة على الاجارة
الا اذا كانت الصالحة في الجواز وفي الزخيرة ان الحيلة في الاجارة الطويلة
ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يجوز وقيل ان يعقد عقودا متفرقة ويجعل العقد
الاول لازما والثاني لازم لازم مضاف الى المستقبل قال المصنف ان
العقد ما ذكر لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزه بعض الناس
فالاولى عندي ويعلم النفع **مشاهدة كوزن لحم كصبغ الثوب** وكالدار وزراعة
الارض وحمل فدر كذا مسافة حلت وكذا يعلم بالنفع بالمشاهدة في كتاب الاستئجار
من ان لا يشترط بيان قدر الصبغ في لحمى الصبغ وان يشترط **ايضا** يعلم النفع
كنقل بعد الى كذا اشارة الى محل معلوم **ويجب اجرة بالعقد**
المشار فيه يجب بنفس عقد حاوي العمادية وفيها وفي الكفاية يجب بعقد
اذا سلم المستاجر **بل** اما يجب **بتعجيلها**
وجوبها بالتعجيل ان لا يشترط الاجرة كما لا يشترط يجب تسليمها وجوب
كذا وعلى وجوبها بالشرط فالحكم وجوب تسليمها وجوب

بينهما بلفظ قواعد تساهلا **ويشترط** اي يشترط التعجيل **او استيفاء**
نفع الى الانتفاع **او الكفل عنه** اي من ذلك انتفاع **او استيفائه او رد**
الاجرة في الكفاية ان هذا في الاجارة الصحيحة واما في الفاسدة فالمبرة بقيمة
المنافع لم الكفل من المستاجر يجب ان يكون في كفالة وقع العقد في حق طول المستاجر
بالكفيل اي الكفوت وقيل وانما يعقد اذا كفل البدل اي كفوت فلك اجرة عليه
اما معه اي الكفوت **فهو كسبها وجب الاجرة** وعند الشافعي لا يجب
وجوبها كذا في الهداية **ويجب الاجرة** **لدار مستاجرة** **ثبتت** وان لم يسكنها
لكن التمكن **وسقط** الاجرة **بالغصب** اي غصب المستاجر من يد المستاجر
لا يوت **بتلفه** اي المستاجر من الانتفاع كلا او بعضا وكلام مطلب بانه لما
يفتقر العقد وجوبه والاحكام الغضبي واختيار الامام كالفقاني لو استاجر
دارا وقبضها فاحترقت من الله جبر قال الامام ابو بكر البلخي لا يجب الاجر
على المستاجر وفي المنتقى ان نقض الاجارة وكذا اذا بنى فيها فاجرها من الاجر
ولا لكن نقض الاجارة واصحابنا لم يسلموا صحة هذا لكن لا يجب الاجر
على المستاجر **غاصم الدار** في يد الاجر **والمحوج طلب الاجر** من المستاجر **للدار والارض**
والاجر **للدابة** **لكل مرحلة** وكان ابو حنيفة في مرحلة مثل الرابعة
لكن ان يستوفي الابعد استيفاء تمام المنفعة وجوبه لزوم **ولو لكف الحفارة**
بالاجرة في طين واحد على طريق واحد فان اجرة **الحفارة**
اجرة واحدة فيه للامام يفتي فيه وان كان في بيت المستاجر على ما في الهداية وعليه
شروح بنا على ان بعض العلماء غير مستغنى به في الكفاية لعلى غير صاحب الهداية
يتم صاحب القدير بالفضل الكردري لكنه مخالف لعامة الكتب
كالمبسوط والزخيرة والمغني والعناية الكبرى وشرح الجامع المتقن لفخر
الاسلام والامام فانهما ان والتمرتاشي فمن المبسوط لو استاجر حمالا
لاجيب المستاجر قيصا فخاط بعضه فتخرق كان له الاجر بقدر ما خاط
لان اجر الحمال يصير مستحقا ويلزم نقض القميص فيه على خصوص تام
المقصود وقال كالفقاني لو استاجر خياطا لخيط ثوبه منزله فكلما خاطا
طلب الاجر بقدره وقال ايضا رجل دفع الى خياط ثوبا لخيط فخاطه

الحجر

رضاط فات قال عيسى ابن ابان لا اجر له لفاته المقصود بهو المناولة دون الاجر
فالاجر حلال بالوقاية لسلطان له اجر القطع وهو الحجر والطين ان اهدى الوقاية
دراهم على وجوب الاجر بقدر العمل عند التسليم والطين الاجر بقدر
بالفتح على الزمه بعد باجرام الجزء المدلول بالمصدر من المتون الذي
على الجزء عرفا كالاحرف الجزء من مثرفعله بعد ما اخرج من المتون
الاجر بالتاء المعلى واذا احرقت قبله اي قبل الاخراج لا اجر له
لعدم الخيار المشترط عليه فالمفهوم على الخيار فيهما ايهما صورتان الاحراق
الفخر في الكافي موافقا للدراية كون العقد على ان يخبز في بيت الشيخ
لي قال عرفا في الشارح خيار الاجر في بيته فيتوزان من الرقيق المستحق
خرج من التنور فلو احترق او عطب من جهة قبل الاخراج بالاجر
حرقه حرقت من فعله فلا اجر لانه اوفى عمله فتح التسليم بناء
على قياسها على منزله وما فاعلن بالملك عندهم ما فاعلن
السلم منه وما عندهما خلافه بملك بعد التسليم منه ملاعن وذكر الطور ابن
الصحيح ان يجب الضمان عندهما لانه اجير مشترك والعين في يده امانة عنده
عندهما وقد تبيع صاحب الدراية وقال ان يضمن عندهما لا يضمن عند ابي
الا بعد حقيقة التسليم فاما ان يضمن ملك حقيقة ولا اجر له وقيد
والطلب المفتح بعد الفرف اوقع المرق والعرف وهذا استوى
لطبخ طعام الوليمة او العرس وفي طبخ قدر خاص ليس العرف عليه
والدراية وفتاوى قاضيخان وكفاية فتح الطاء شمعا للوقاية
ذلك لفرف الفين لفتح الالام كسر الباء وجاز فتح اللام وكسر
آتيا بعد آتاية اي الذي من الاوفى وهذا استدعاء ما عند ابي حنيفة
وهو المنقيد اي فهم معيقا بالعقد وبدا الفرية في ملك الشارح ما
فيمكن اخر مبيعا بالعقد وبدا الفرية في ملك الشارح ما
خلافا للزندوي كالمتاع والعقار وكلامه رح يوافق ما وجد
المشايخ في تفسير قول اصحابنا كما في الجلد الشيخ العين فلو خبز الجلد
من الدراية بالاثر والى الجلد الكامل للصانع كالنسج الشيخ والخراز والخرز

وقد تنقضه كالخياط اذا خاط خيطا للاجر واما في مسئلة الكتاب فلا لكن
عند الشيخين وعند محمد رح يجوز الذهاب وذكر في تنقيح الرد للسيد قول ابي يوسف
مع محمد من ابي حنيفة رض ايضا وقال ابو حنيفة رض ايضا لمحمد رح ارأيت لو فني الحقوق
عليه وجهه ثم ذهب الكتاب الى دون المجيء بالجواب فله الاجر بقدره ولهذا ان
المقصود تقل الكتاب وقد تنقضه لانه كما في مسئلة الكتاب فله الاجر بقدره ولهذا ان
محمد رح ان هذا لان المقصود مما قابله بالاجر هو المقصود فاذا انتقض الاجر والمنفعة
الكتاب فالمنفعة بانتقاله الى الاجر فالمقصود قطع المسافة وقد اوفاه فاذا انتقض الاجر والمنفعة
لو انتقض فله اجره ليله هذا المشرية الكافي واما اعتبر ذهاب الكتاب فلا
لو استاجر الشيخ ليركبه فذهب ولم يجد المرسل اليه ووجده فلم يطلب ورجع
كان له الاجر اما هاهنا وانما اعتبر الرد لانه لو ترك الحمل هناك كان له اجر
الذهاب في الكتاب وكذا للاجر في الزاد اما هاهنا ما في الكفاية وفرع
ثم الظاهر زاد في مسئلة الذهاب بالكتاب من التقييد باتيان الجواب
كما في الكافي والبدائع وفرع حتى جنايته غير خلاف لمحمد رح على ما سيف وذلك
يثبت به يعني الا يكون له قام الاجر عند محمد رح فانه اوفى قام المعقود عليه الا بعض
فقط على ما يفهم من كلام المصنف في الشرح وبيع استحسانا استيجار دار وكذا
اي حانوت فارسي مرسب بلا ذكر ما يحل فيه وجوابه الكتاب مرادا ويكفي
ان يكون اولا اشتغاله على وجوه لكنه لا يكفي فيه سوى بناء من الساج
والعادة وذهب الضرر في العقود مفيد ما وراء قوله الا ان يكون من شاء لعدم تفاوت
الناس فيه فيكفي لا يصح استيجار ارض للزراعة حتى يسمي ما يزرع
فيها ذكر ما يزرع فيها ما يزرعه كالحنطة والذرة فلا بد ان يعينه بان قال ما يزرع
فيها ما شاء وللاجر ايضا حتى يكون الارض خالية عن الزراعة حاصله انه لا يكفي
حتى الاشتغال وللمستاجر الترتيب والطريق لان الاجارة لاستيفاء المنافع والجهل
الجهالة بخلاف البيع المقصود منه الملك فجاز بيع الحمل لا اجارة للزرع
كذا في الكافي والبدائع فان لم تستاجرها اي الارض للبناء او للغرس فلا
تنتفع مقصودها الارض فاذا انقضت المدة في اجارة البناء او الغرس
فعلى المستاجر ان يهدم بناءه او يقلع غرسه اي الارض فارغة اي خالية عن البناء او
الغرس

الغرس بخلاف ما اذا انقضت مدة كما في الزرع والذرع يدرك فانه يترك
باجر المثل الى ان يدرك في التنقيح ثم اي بقضاء او بعقد حتى لو طلب الاجر بعد ما
والفرق ان الزرع نهاية معلومة فامكن رعاية الطرفين بالترك بالاجر واما
البناء والغرس فليس كذلك فيتضرر بالترك بتفريغ ارضه فيتعلل فائدة الا
في صورتين احديهما ان يغرسه او يبنيه في الغصب وتبرعا على ما سيجيء في الغصب وتبرعا على ما اذا طلب
جبرا او برضاء المالك والثانيه بقوله ويملكه اي المؤجر البناء والغرس بالرضاء
التاجر ان نقض القلع اي رفع البناء والغرس الارض اي المغصوب الموجود في
الاخذ عن الاضرار على المستاجر او بعد الغصب والا اي وان لم ينقض القلع فرضاء اي
رضاء المستاجر باخذ البناء والغرس فيلزمه ان يقلع وان يترك القلع مقلوعا
قوله فيملكه منصوب عطف على يهدم يطرف النقب والبناء ذو بناء
طالبا لتحول اي ان رضا المؤجر بترك البناء والغرس اذ ضف القلع
لو نظر الخياط لكون البناء والغرس بهذا اي المستاجر الارض بهذا اي المؤجر والظهر
القلع النقب على خاصة مادام رطبا وجهه الطالب وهي بالنار ثبت
كما سميت قنطرا لتكرر قطعها اي النقب سيف غاصب وقيف الخياط والغصب
ايضا الغصب كالشجر فاما اذا فاذا انقضت مدة اجارة ارضا لحمها المستاجر
فارضه كما في ارض الغرس واذا استاجر عقارا لحمل عليه مقدار كذا اي ارض للغرس
فزاد عليه فعلى الخيار هنا المستاجر حقه اي حقه بقدر فصل الزيادة على الى
بالكسر ذكر قدره ان المثل الذي هو نسيب الملك نفسه على ما ذكر وعلى
عاداته وهو عادة في الدلالات يتعين قدره بالعقد اي الخلاف
ذلك الخلاف فلا زاد ما ذكر وعلى كل الخيار اتم الطالب اي طالب الخلاف
فلم تكن عادة فانه اصلا كذا في الكافي والبدائع وفي الكفاية بالجهد بالخلاف
عادة استاجر لوقت ليطعن به فلم يخاصم حتى مضى بالجهد بالخلاف
فلم يعطى جميع قيمته لان الشاهد كون سلعة فخاف طعن على المشتري ادى
المالك يستوفي بغير الادى واما على قيمته عليه واحده وهي بعض
دون بعض فيتوزع التفاوت وانه يعلم بالجواب فصل بعد ما

الاجارة شرط وشرط البيع كشرط مخالف موجب العقد فاذا اشتراه بشرط ان يخيطه لانه كان الاجر عليه كالزم كما فاسدا او هو موجبه كيموت الاجير مشتركا لم يبق
وانما يضاف هذا شرط شرط مؤكد كالاجور وكان فيها صحيح معلوما على ما هو المعتبار
ما تلاه لانها قد رضا فيه ذلك فقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب اجر المثل لانه لا فساد
ما يخيط كما في البيع الفاسد بعد العقد فقال ابو حنيفة ما خلقت واذا كان فسادها عدم تسمية
الاجر او جهالته لم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ على ما ذكره قاضيخان وجزم في الصغرى
انه لو استاجر دارا بعين فهلكت قبل مدة فسد رفع العين فيلزم اجر المثل بالغا ما بلغ
ويبطل الخلاف في هذا المقام من الجانبين وجه ولزم اجارة كل للمدة كذلك لا يلزم في المدة
المعلومة على العقد فلم يلزم الاجارة من غير السلم ور بل موقوفة في الخلاف والقول
الغير لازمة فيها بالاتفاق فان اتم الشهر الاول كان الخيار منها لفقها بحيث حاصله
ومعنى كذلك في كل شهر بعد الاول ان يكون ساعة في اول جزء من اول الشهر
في الكافي والعداية هو الصحيح والمراد بجانب بعض المشايخ المتاخرين وفي بعض ظاهر
الرواية الخلاف خيار في الجملة الا في حق الشهر الاول فلا وبه جاء لان ذلك رأس المال
وفي اعتبار ان الدخول ضرر وايذاء الشرط فاتفاق في الكفاية وفان بقي يوما لا يلزم
كما سبق جوز فاسدة او صحة الاجارة كما لم يلزم فيها الخلاف وانما يكون فيها فاذا مضى
الاولى في الاجارة صعوبة يبين بجميع الوثيقة كما مر فذلك الشرط
المدة وان انما يلزم لانما توقف العقد هو او لما فاذا كان وقت العقد
حين يخيط على الخلاف المهر لا يجوز الجلاب اشتهر الاجلة للشرط منه في
كل المعنيين فلا يلزم كيف وقت العقد حين يعمل فالايام اشتهر الشهور
ضد يوم الفتح وان لم يكن ساعة على ما في اثر جزء والمحمد من الاجارة اذا وقعت
في الشهر المعلوم لا يلزم الا في شهر ما في المدة الشهر الاول فيها بالايام كوشا كما
لم يعده بالخلاف فيه بعد كما لم يلزم بيلتان يوما حتى لو كان العقد وقت
الظهر فاليوم الاول تم الشهر الاول في ذلك الوقت من اليوم الحادي عشر
واما في القسم الثاني فكذلك عند ابي حنيفة رض رضه وجه رواية عن ابي يوسف
وعند محمد رح وهو الاشهر عن ابي يوسف رح يعتبر الشهر الاول بالايام والباقي

بالاهلة فيكمل الشهر الاول بالايام الشهر الذي يجيء الاكثر والعبرة بالاهلة والفتوى
هذا ما بينا في فيما اذا اجر كل شهر كذا لم يبق الا مدة فيما حقق العقد
بيانه اختصر الاول هلال على الظهر وطلقت تعيينا للمثنى بالمدة ما حمله على الطرف
المذكور فقط وزمه الهادي وفي الكافي ما المدة وتذكر هذا الخلاف بعد بيان
التعيين فيبر منوطه بالعقد الثاني وهم يشكل الاول كما وجه بعض المشايخ يبين
المدة على قولها اذا كانت الاجارة في عاشر ذي الحجة سنة ثلاثة ثم زد
ذي الحجة على الثلثين تم السنة على عاشر ذي الحجة وجه ظاهر والمصنف رح فساستكر وذلك
ثم تم على هادي عشر ذي الحجة على عاشر ذي الحجة على الحالات وحلت
بعد الحجة يكون في سنة واحدة وظاهر الحال بهذا استعمال رأيا في السنة
قولين واما اذا اعتبر الشهر يوم الحج فيتكرره واذا كذلك استكرار
على ما رآه الامام الزم وفي حسب يكون في السعد وايام الشارف فظاهر
ايضا على هذا الاستكرار يتوهم على ما ذكر من الخلف المختار والصحيح الاستقبال
خلاف ان الشهر الاول فقد عاجز الايام الحلفي بوقا تقدير صح اجارة الحمام
والدار عادة اخذ الحامي الاجرة مجمع دخل فيه وقاعة تعارف الناس فلا يجوز
الجهالة فان الضرورة في تحقيقه منهم مكروه اذا ذكر الحمام مطلقا الوقوع الزام
الاصبيت السلطان ومنهم مكروه للناس والصحيح انه لا يجوز مطلقا كذا
جاز الحمام لانه اجارة على عمل معلوم وقد صح ان عليه السلام دخل حمام جحفة
واعطى الاجرة وبه يفتى ما روى ان عليه السلام ان عن الدخول كسب الحمام كذا
جاز الظهر مدة معلومة باصر معين استئجاره بل العقد على الفي والخدمة تابعة
واذا لم تصح على المائة لا يستحق الاجرة لسابق وهو اختيار الحاكم م
استرضع رح وقيل هو على الخدمة والفي تابع كالصبغ في الثوب وهو اختيار
صاحب الذخيرة والاظهر في الهداية في الكافي هو الفتوى والاجارة
على خلاف العين قصدا كاجارة العقد ليشرب لبنها
وخدمة شفى مهاء وكسوتها استقيانا وعند هما لا يجوز وقال الشافعي رح
وهو القياس ان الاجر مجهول مطلقا وقلنا ان الفقد جواهر المعنى لا الرضاع

هو المرجح والمانع على الظهر وعن الجامع المختار انه يحق بالطعام وبالماء وعلى
حسن الكسوة وذكر انها واجبا جاز الجامعا ومعنى التخيير ان يرجع الى حين الوجوب
مقدرة بقيمة الطعام موجودا صنيعا وتوسيعا حسن الطعام ووصفه وقدوه جاز
ع الطعام لا سيما على عادة الكافي في الدراية وللمزوج وطئها في البيت المشترك
الا بامارة ذلك البيت ملكا ولد اي لا وجه في نكاح ظاهر معروف على الناس
وفرقة المتعاقدين وخوفهم في مجازاة الاستحسان بالمالية والوجه فيه ذلك بهذا
العبارات فيفتي على ان يجوز الاستيجار على تعليم القرآن والفقه وفي الروضة
والاجرة قال ملك يخشا يجوز الادب على رفع الاجر الى الاستاذ وكذا على
الخبز المرسوم وقال الامام الخبز اغزر في زماننا يجوز الكلام في بعاث
يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة وقال الامام ثانيا ان اجمعوا على ان
للاستيجار على تعليم الفقه باطل ح لا يصح بالجماعي كالغناء والنوح وسائر
الملاهي لا الحسب المتبع بان اجرة الشعر وعلى الاذان لقول عبد الرحيم
ان قالت حسب الشيئين والمراد اجرة ولانه اجارة على استيفاء المنافع
فصار الاجر باطل كما مر ولا يصح اجارة المطاع مطلقا ايضا ولا يعلم
عند ابي حنيفة وفي رواية وزفر يجوز من السرب وروى الحسن عنه عدم
جوازه ايضا وعنه يجوز مطلقا وهو قول الثاني في المفتي ان الفتوى
على قولهما وفي الخلاصة ظريف جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قصارا
الثاني وحكم الحكم حتى يصير منتفعا اوصفه الاجارة على الطاعة بالنية في البعض
وكذا في الاصلح الصلاة وفيها لو كان البيت بدون الوجه للجواز لانه في معنى المشاع
وبعد ذكر محمد رح في الاصل وقيل يجوز وفي حيل الامام الطرابلسي لو كان البيت
بوجه والوجه للاجر فاجر صاحب البيت بيته لانه من صاحب الوجه
لضعفه والضرر على الجواز وقد ذكر محمد رح في النوادر انه يجوز وبه افتى كثير
من المشايخ وقال الامام ابو علي النسفي بركاة يعني شيخه وقاسمه بالخطاط
قوله التسمية يجوز الاستيجار بالبناء ذا كان متقنا به كالجدران لو بلغ الشقف
وقال بالرواية الاجر لانه لا ينتفع به وحده عادة ولا يصح اجارة المرعى
ببعض رح بعض دقيقه اي دقيق الرحى لحاصل من ذلك البيت وهذا

وعلم القرآن والفقه مر بخلاف تعليم الخط وعلم الرسوم والشعر
والطب والحساب وتحوها وصورتها ما يقول الاستاجر كما على ان تعزف
اما اذا اسم بولم عطيته لشيئا اخر جائز في الكافي والبدائع ان كان طاعة يشتغل بالسلم
لا يؤاجر الاستيجار ريا وصفه لشيء اخر في يجوز في كل طاعة يتعين فاعله على الاجر
وبعض اليوم مقطعا في الكل لانه المنع كان الرضية الناس تبعا حسبه
وفرقة المتعاقدين وخوفهم في مجازاة الاستحسان بالمالية والوجه فيه ذلك بهذا
العبارات فيفتي على ان يجوز الاستيجار على تعليم القرآن والفقه وفي الروضة
والاجرة قال ملك يخشا يجوز الادب على رفع الاجر الى الاستاذ وكذا على
الخبز المرسوم وقال الامام الخبز اغزر في زماننا يجوز الكلام في بعاث
يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة وقال الامام ثانيا ان اجمعوا على ان
للاستيجار على تعليم الفقه باطل ح لا يصح بالجماعي كالغناء والنوح وسائر
الملاهي لا الحسب المتبع بان اجرة الشعر وعلى الاذان لقول عبد الرحيم
ان قالت حسب الشيئين والمراد اجرة ولانه اجارة على استيفاء المنافع
فصار الاجر باطل كما مر ولا يصح اجارة المطاع مطلقا ايضا ولا يعلم
عند ابي حنيفة وفي رواية وزفر يجوز مطلقا وهو قول الثاني في المفتي ان الفتوى
على قولهما وفي الخلاصة ظريف جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قصارا
الثاني وحكم الحكم حتى يصير منتفعا اوصفه الاجارة على الطاعة بالنية في البعض
وكذا في الاصلح الصلاة وفيها لو كان البيت بدون الوجه للجواز لانه في معنى المشاع
وبعد ذكر محمد رح في الاصل وقيل يجوز وفي حيل الامام الطرابلسي لو كان البيت
بوجه والوجه للاجر فاجر صاحب البيت بيته لانه من صاحب الوجه
لضعفه والضرر على الجواز وقد ذكر محمد رح في النوادر انه يجوز وبه افتى كثير
من المشايخ وقال الامام ابو علي النسفي بركاة يعني شيخه وقاسمه بالخطاط
قوله التسمية يجوز الاستيجار بالبناء ذا كان متقنا به كالجدران لو بلغ الشقف
وقال بالرواية الاجر لانه لا ينتفع به وحده عادة ولا يصح اجارة المرعى
ببعض رح بعض دقيقه اي دقيق الرحى لحاصل من ذلك البيت وهذا

يعني قفز الطحان وسهوان يتاجر حي او طرا او حلبة لبطحين منظر بعض
دقيق والا للبيوت لتبلل الشيء على الدام على قفيز الطحان واذا المتاع الا لاجر
على قيام المعنى للاسبعد الغير وجوه بالرفع مطلب علة اجارة الرجع
الا لاجر مساجد اجارة الرجع بمعنى وتفيد كاجارة النساج بمعنى ما تلبس
والخاتم بمعنى ما خرجه والكار لرجل عليه الخطم بمعنى ما حلا فالاجارة
فيها ثلاثة اقوال اجر الطحان على المعنى بخلاف ما اذا استاجر
على الجملة احدها ويجيء الاجر فان الواجب فيه اجر المثل بالغا
ما بلغ عند محمد رح لجهالة المعنى وخلاف ما اذا اجر ليحلب نصف طعامه
النصف الآخر فان لا يجب فيه الاجر اصلا على ما في الكافي والهداية وفي
اجارة التتمة ان اجارة النساج بالمثل او الربع جايزة كالمزارعة والفرق
وقال الشيخ ان اجارة الخياط المتعارفين بالاجرة ذلك كنت لسابق بالحلق
فاجازوا ذلك للتعامل وبما خذ وسيلب ابو نصر عن ذلك فقال انه لا يدل
على الاباحة آخر عقد معاملة جايز وان لا شروط ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله محمد وقال الامام فانها فجاز يجوز لنسج بالمثل او الربع وراء الفقيه
ابو الليث وامام الهدى وامام ابو الفضل ولا يصح في الاجارة
الجهل بالوقت والعمل الذي لم يستبين الوقت في وسع الاجير كما اذا
استاجر رجلا ليعمل له اليوم كذا وقتا او لتقطع لبطيخ نيب اليوم
لهذا فاسد لانه لا يوقف على ما هو جايز وهو اصح قول الخلاف في حق ما في الحرم
يجعل المعقود عليه العمل وذكر هو الوقت لاستيفاء المنفعة لا للمدة فلو فرغ
في نصف النهار كان له تمام الاجر ولو لم يفرغ في اليوم فعليه الجلب في غاية
لانه صار اجيرا مستوفيا لما وان المعقود عليه مجهول اذ ذكر الوقت
عليه انه هو المنفعة وذوات الحلوة على انه هو المعلوم ولا ترجيح ونفع المتاع
الثاني ونفع الاجير في الاول فنفع الخياط وهو انه لا يصح اذا قال له اليوم
لانه للتلف فكان المعقود عليه هو العمل فيكون اليوم لا لانه وقد
مرتبة في الطرائق كذا في الكافي والهداية وذكر في الكافي وجه في بعض
الخاص ان لو ذكر الوقت آخر بان استاجره ليعمل عليه درهم اليوم او غدا جاز

وقال الشافعي اجارات فاسدة ان العقود على قول ابي حنيفة رحمه الله
في الاجير المشترك اذا هلك في يده ٥ فصول اجاول بعينه

بالقول والاجر بمنع عن غيره في غير اجير وحده واذ ذكره او لا بما استاجره
عمله ما كذا اليوم على فنفع شرعا اجير وحده الا ان يقول وجه شرعي فلم يقبل فيصير اجير
مشترك

فصل الاجير

اجير عمل يعني فاعلت
يعرف علت يا جرا ومفعول منا اجرت المطيبة اجرا وهي الثاني وبعض الزوج
يعني فاعلا جارة ذكر منها لجملا اجرت الرجل مواجرة اذا جعلت له رجلا فهو اجير
فاعل فيجعل صفة المفعول والعامل لان الاجير مستوفي منفعة والاجير يلي يوفي
الاجير وكذا في فالشرع هو الذي ورد الفقه على كل مخصوص منه بيان كلمة
المعقود عليه هو العمل فهو يتعلق الاجر بالعمل الاجير في تسليم النفس فلا يحل العامل
ايضا ولذا استحق جاز كما لا يتعلق وقوعه منها الجنايات والعبادات والطهارة وغيره
هو ابو حنيفة عند ابي حنيفة رض يعني ويتوقف ان زاد ما هلكت في يده
فوقعت منه وهو القياس واسم المعمول مخصوص المجهل او موقوف على ان لا يضمن
ضمن على العامل والمعمول وما لم يضمن في يده يداه امانة ويستوفي المملك بما يكون
الفرقة كالمضمونة والشركة وهذا لكن ذلك كالموت والخالب من الوقت
والعارية وعندهما يضمن في الوصل استوفى ما ذكر الوقت وهو الثاني عشر فما دون ذلك
الاجر لو قوله قول عامل وقولها قول غريمه ان عامل عشرا فما دون عشرة فالقول
لو قوله قول عامل وجهه ان الاسرار يوذي كثيرا ما لعدة انه قولها قول عامل وهو رجل
فقولها وقوله قول عطار مطاوع وهما يكون ما لشاهدين فيعتبر اخذوا بقولها حتى
الاجير الاجير وحضور العقود والصلح علما بالعقل وهو ندبا له سوقه ولا امام
الرضيا ان اتفق بقول ابي حنيفة فالاصح حسب العوة قلت ان له فقال
عليه بالصلح جاز بغير الخصم لو ان قال كنت اتفق العمل خرجت منه فما قول
فقال الاجير الشريك عند ابي حنيفة رض يضمن ما هلكت ولو من غير منعه كالوديعة
والغنم قول ابي حنيفة رض يضمن ان للايضمن ما هلكت في يده من غير منعه كما
الاجير من اجر اجرة الاجر للعمل وقيل هو قول محمد رح ايضا وان ترك الخياط عليه
ما يتلف الفقيه ابو الليث وقال الفقيه ابو بكر انه يضمن وذكر بعض مشايخ ابي حنيفة
ان ضمن قال المصنف رح فكان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ فلا يضمن ما هلكت
ضمنه هو كما اذا اخرق الثوب بدت المقاس او وقف بدت الاسكاف

مسكن دابة جاء وقوا والمقاس المشترك
لا الاجير ابن ذهب الثوب فدا
اقرر بالتضيع في زمانه قيمة مجهولة

الطالب او بقطاع جيبه وعند زفر والشافعي يجوز ربه لا يضمن به لانه مأذون به كذا
في الهداية والاصح ما قال وجه يضمن قيمة ما فاطلاقه وتجويز الاجارة مع الاذن
ثم لكل جزء من الدار بالاجر الاجر فالكل وجه يضمن قيمة ما فاطلاقه وتجويز الاجارة مع الاذن
الكل وله الاجر بحاله وان بكله بغير علمه بان رجعه الثاني فلا تفاوت
خلافها ولا يضمن شيئا هم اوقصا وايوثر الا قصد المحتاج في العقل او تكبر ذكي
العلى جوزنا النسيب الدلاك لقوتهن احوال باطن الحيوان فرجع كون فصيحة
المراج نسيب العقل الى النفس وربما يكون قوته فلا يتبعه الوجه المطلق فالبرق
دق الطوب وقوة فان قوة الطوب ودقه مثل الوجه فالا يضمنه
فانكتن التقيد بالمصلحة كذا في الكافي قيل فعلى هذا ما ذكره المصنف فالسرج
ان المراد بقوله هو العلى الذي جاوز فيه المعنى وعلى ما بين في الجام على ما نقل
فقال فيه الا الاوسع ،، فان لا يضمنه اذا فرق عدد الشيئين او عظم صوت
الدابة او قوة وضعها الا ما يجاوز العادة وعن بعض ان الغير فيه اذا كان
حسن الرفيق يضمن عند ابي سيف رح وعلى قول قياس قول ابي رح لا يضمن
وابو يوسف الطواف صاحب الدابة والاجير الخاص هو الذي ورد العقد
على منافعه مطلقا وبقي اجيره وحده بكون الطلاق بعين الوحدة او نفعها بعين التقييد
الوحيد ابي اجير المشتاج الوحدة فالتركيب على الوجهين اضافي كغلام زيد
وهو سابقتين الاجر بشكل يضمن مدة ابي مدة عقد الاجارة وان كان لا يجوز
كنت به المكان وعدم الامتناع عن العلى والعام يستحق الاجر خلاف اجير
المشترك والاجير الخاص الذي ما يملك بشيء يرقى او بكل عمل ما دام
يد امانة منه هم اخذ المتاع ههنا او لا يزيد اجره كثيرة لزيادة عمله خلاف
المشترك اذ هو يعمل اعمالا كثيرة لزيادة الاجر تجيء عن الحفظ فلا اعتبار
استهلاكا جنايته للاموال وان ردو المتاع الاجر بزيد الاجر ان قال
ان خطت ثوبي فارسيا فبدرهم وان خطته رومي فبدرهمين جاز الاول وان
رجع بجب اجر ما عمل وعند زفر والشافعي رحمهما الله يصح وعلى يد الخلاف لا زفر
بما الليلة وان ردو بين الدفعة عليه في اتفاقا سموا الاجارة على بيع الجارية
او الطلاق موقد مثل وان ردو المتاع في عمله اليوم او غدا
خطه اليوم فبدرهم وان خطته فبنصف درهم صح الشرط لان نقل عنده عمل

باسم عمل اليوم ان اجر الثاب اذا غلا غدا وضعها السلطان جاز ان
وعند زفر والشافعي رحمهما الله هما باطلا كما في الزيادة الاولى والثانية
على وجه الباقي يطلب في الكافي ولا يأخذ اجر المثل في
درهم كذا في الهداية وهذا يدل على ان قد يضمن ضاعف درهم وهو نصف
في الهداية وهذا يدل على ان قد يضمن من الكافي اذا رد المثل لا ينقص من
نصف درهم فلا يزاد على درهم وهذا يدل على ان قد يزاد على نصف
درهم وهو المذكور في الجامع الصغير فيثبت منه ابي حنيفة رضي الله عنه رواية
وجه الرواية الاولى ظاهر في الواجب في الاجارة الطارئة اجر المثل
لا يزاد على المسمى وما سمي من الدرهم المثلي نصف درهم وهو ظاهر الرواية
ارجع في العدة بمعنيان فاعتبر الاولى فيه الزيادة عليها والثانية
يبين النقصان منها علما بالتبيين وهذا اولى من اشتراط المصنف رح تعلق كذا في
الكافي والكفاية وقال فانيخان رح وهذه رواية الاصل والاول رواية النوادر
ذكر النوادر ان الصحيح رواية النوادر وعن هذا ذكر المصنف رح ان الصحيح
هو الاول هذا قول زفر رح ومن اليوم المثلي فعن رواية ان اذا اجر
المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصفه وان لا يزاد على نصف درهم ،،
وينقص من نصف درهم وهو الصحيح عنده وعن ابي حنيفة رح والهداية وذكر
فانيخان رح وكذا عند ابي حنيفة رح والكافي والكفاية وقول ان خطته اليوم فلك
خطته وان خطته غدا فلك شيء كذا في الكافي فان خطته غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم
وقوله استاجره ليخيط ثوب اليوم درهم فخاطه غدا لا يجب الاجر ،،
وعند ابي حنيفة رح في مثله يجب الاجارة على العلم عند ابي حنيفة رح دون الوقت
ذكره فانيخان وفي شرح الجامع الصغير البرهاني ان قال ان خطت اليوم فلك
درهم كذا كان وان خاطه غدا وقال ان خاطه غدا فلك نصف درهم كان له
نصف درهم وان خاطه اليوم وكره فانيخان وقال ان خاطه غدا فلك درهم
مطلقا لا يشترط ان يستمر له ان خاطه المتعود الى الشرع ثياب ضيب والثياب ،،
وقوله لا يصير يتعود المتعود وبعد المرجوع الى الشرع ثياب ضيب والثياب ،،

فصل تفسيخ اي الاستاجر خيار فسخ
للتعيب بعيب اطلاق بالفسخ لانها مفسوخة بولد ام مثل فاسد الجاري بفسخ كان
ان جاره بعيب كذبر الدابة اي جراحة ظهرها لقول دبر الفسخ كسر
في موضع اعدها كذبر الدابة واذا كان العيب غير مثل فاسد الجاري كسقوط جدار
دابة التي واذا كان معتوقا لكتاب الدار وانقطاع الرجل
لا يفسخ كان واما اذا كان معتوقا لكتاب الدار وانقطاع الرجل
او ان شق فيفسخ لا يفسخ لمنوات المنفعة المعقود
عليها لملك العبد المستاجر وقيل لا يفسخ لان فواتها على وجه يتوهم
فسادها اياك العبد المستاجر وان لا يوجب انفساخ العقد كما في البيع
في الكافي واختاره بهاء الاسلام وقد نص في الاصل ان له اجارة في الرهن
لا تنفسخ بانقطاع المار وروى هشام عن محمد رح انه ان يهدم البيت
المستاجر فيناء الموجر ليس له والمستاجر الامتناع عن التسليم وانفسخ
جنود ايدل على عدم الانفساخ وفي الايضاح ان ذكر هو رح في السغنة
انفقت وصارت الرحا مكتب اخرى لم يجبر على تسليمها الى المستاجر لانه
تعقق والمنفعة صارت اخرى لما صرحت الدار رفيها وهو بالبناء عليه وظاهر
في انقطاع ما الارض وانهدام الدار قولان احدهما ان ينفسخ والاخر انه
يثبت خيار الفسخ كذا في التبيين وفي المحيط ان الاصح في الاول هو الثاني
وفي الثاني هو الاول فلو استتبع المستاجر بالعيب او زيد العيب عند جاره
للرضا بالعيب في الاول وزوال سبب في الثاني وصار من رد به سالم يلت
على مستوفى وتفسخ بخيار الشرط فمن استاجر دارا او سنة جاز الخيار
ايام كان له فسخ الشيخ ويعتبر اولها من وقت العقد بشرط الخيار وعند ابي
لا يلحق خيار الشرط في الاجارة للاجر ولا للمستاجر على ما في الكافي والاول
اشبه مما اذا عاقدا على مدة لا يجوز فيه خيار الشرط وفي خيار الرؤية
قولان وما عقدا على مكان يجوز فيه الخيار اذا قبلا لا يثبت خيار الرؤية
وقيل يثبت في الثاني هو الاول ويفسخ بخيار الرؤية فيما
على البيع وقول الشافعي رح ايضا ويفسخ بالعذر عند ابي حنيفة في الاجارة
خلاف الشافعي رح لكن في المحيط ان لا يفسخ بالاعذار وقد سبق نظيره

على ان الاصح عنده في انقطاع ما الارض لموت خيار الفسخ لا انفساخ
بموت اي العذر يلزم ضرر لم يستحق بالعقد كمرض فالمرض كان سكونا وضع ضرر لم يستحق
ولا يخلو اجارة او بيعا مؤجلا وقد استوجر او لنفسها في الظاهر اذا تحقق العذر
يفسخ العذر او يتخلص الى الفسخ لانه منافع تدرج في ذلك والمالك
تتجدد متعارضة بعضها يصل الى الاول وبه اخذ بعض المشايخ وما عداها
يصل الى الثاني وبه اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح وهل يشترط العذر
او الرضا او تعذر صاحب العذر كذوي الفلوات اذ يشترط
وجه الاصح وجه الثاني في الجامع الصغير والاصل الى انه لا يشترط وطريق
الفقاء ان يصبح الموجر الدار او الارض ويتبع المستوى الاصل الثاني
وطلب الفسخ والتسليم فلا تخالف ح يبقى البيع فيفسخ المبيع وينفق
الاجارة وانما لا يستقيما الثاني قصد الامكان ان لا ينفق البيع فيصير
المتفق اطال حق المستاجر قصدا قصدا او لا يوجد وقيل بنظر
بيعها وملك فوت دين على الموجر للبقية وكذلك الدين الاجر ما اجر
بين بالدين لزوم ضرر الجنس بالدين وملك سفر مستاجر عبد المؤجر طلقا او اجر
كان المطلق بتقييد بالمدة من المعد فالمستاجر اذا سافر العبد متقرر
المولى لان خدمة السفر اشق وان حجه المولى عند الشرا لزوم
عبيدها الحد المعد تقدير المستاجر مصالح السفر وسفر مستاجر الدار متى
الدار بخلاف اجر العبد والدار على عالي المدة في الكافي والهداية
من قول خلاف ما لو اجر الخارج ساوى لبيعه ما قبيل التقييد والتقييد
وملك اطلاق مستاجر دكان لتجر اوجه لزوم حرثه بدل الاجارة
بين قرار الخارج واطلاق خياط استاجر عبد الخيط فوق علمه موتها
بين اطلاق عالم فيهما كما هو عادة اهل الكوفة فالاطلاق مذهب وما قالها الذي
الاجر تطبيق الاطلاق عذر الى التناول بالدرهم ايضا نقدين الناس فلا يجوز
يجوز خالفا له لا يجد بي هنا نعو قال وعبر الكاف لم اي فكان ما طالعه واما
كسر الاطلاق فيها ويدي مكتوبي الدابة اي هم مستاجرا مالسفره
لسفره اذ وجب مصالحه فلا قف بدا المكاري اي اجير الدابة فان عذر عذرها

بالقسم فلزان يبعث غلامه وعرض مكاري ليس بعذر على رواية الاصل
لما مر وروى الكرخي انه عذر اذا نوى ارسال الغير حتى لو لم ينو عند عامة الاصحاب
وفي عامة الاشتباه والفتوى على قول الكرخي وخلاف وكذا حيلة
لئلا يفوت مولى المتاجرة في الصرف اذ يكن على صرفه من طرف من الدراهم
الظلم في طرف آخر فيه الامام اولا ولي يتعلق بالمشاجرة الغاية بالكرخ
وخلاف جامع فانه ليس بعذر لك اجر ولا قرض فيها لعدم الجواز
العقد وعلى يجوز البيع اختلفت الروايات فيه في كتاب قال الامام السرخسي
الصحيح انه البيع موقوف على سقوط حق المستاجر وجبي للمستاجر
البيع وهو اختيار العدد الرسل وقال فاخطان هو اصح الروايات وتنفيذ
للاجارة بموت احد العاقدين ان عقد حالة التقيد وفي عقد النكاح مدة
ان قابلته حال عن احد او صعدت لعدم تعرفه بالمتاخرة وقال الشافعي لا ينفسخ
بالموت لان المنافع مبدء كالاعيان وبيعها لا يبطل بالموت كذا بيع
المنافع ولنا انه اجارة يستيفي المنفعة الحادثة على ملك الاجرة وهي لا يبقى
سلمه فما فاذا مات الاجير صار حدوثها على ملك الوارث فات
المعقود عليه واذا مات المستاجر لم تكن ملك منفعة موجودة حتى يلحق بعده
مترا ان عدوها سلمه فيما بقي وكذا مستوفاها ذكر في الذخيرة وفاذا
قال فاخان رجع من ان اذا استاجر دابة للحج فات الاجر والمستاجر الطريق
كان له ركوبها الى مكة واذا استاجر ارضا للزراعة فزرعها فات بالمنفعة
الاجارة وفي الكافي وفتاوى قاضيخان رجع اذا كان الاجر الميتي فات احدهما
بطل العقد في حقه الاخر وكذا لو كان المستاجر الميتي وقال زفر رح
في الفصلين ايضا في المبيع الطارئ عنده مفسد فان عقدها لعدم
ينفسخ الاجارة بموت ابطال المنافع عليه كالوكيل اجر او مستاجر
والاب ومتولي الوقف كذلك ولو قال المالك لخاطب الدار وخاطبا في عقد
الدار وانا فاجاز اما لك لشهد الدار بها فسكت الخاطب وخاطبا العقد
يجب المهر عليه لان سكوته اعتراف بالملك ورضا بالاجارة فاذا
كان الخاطب لابيه عاجزين وان قبضه الابنة جده وكذا الوصي الاجارة لانه

الاجارة ومبيع الاجارة خلافا للشافعي رح على ما في الكافي والمحرر وفيما لو اجرت سنة
مثلا مشاهرة فيبقى انقضاء الاولى فانا سلم المجلد وقبضها والمزارعة والمساقاة
والوكالة اي التوكيل والكفالة والمضاربة والقضاء والاجارة اي تعليمها
والشركة اي جعل الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف
مثلا كوقف بيتك الاصوب للاجرة على مقاطعة الى الزمان المستقبل كما يقع الاجرة
هذه الدار هذا الى اجرة الشهر فوقا سقتك بهذه الاجارة هذه السلعة الى كذا
وهذا مبتدا بيان ما في الصور ولا يجوز تعليقه منها بالمباح كما يقول اذا جاء
راس الشهر فقد اسقطت الاجارة ومع تعليقه الوكالة والكفالة بالشرط
وقت الفارغ الادنى تسليم راس المال في المجلس ولو بعتك خليتها بالشرط في تعليق
وقت الشرط واجبتا لاكد اي الشرع ولا يصح البيع واجارة عند محمد
المعقود وصح ان مبيع البيع والقيم والكرية والهبة والنكاح والرجعة
والخلع عن مال احترازا عن الفسخ منه دم العقد فانه يجوز اضافته واجرة الدابة
الامور المقدرة مضافة الى المنافع المستقبل والعقود فارغة كتاب
الاجارة قد تقدم وجه مناسبتها بالاجارة وتاخيرها لمنافعها في العقد على مال
صاحب المغرب فيه المنفعة مقصودة مضمونة الى العارية اسم من الاعارة
كالعارة من الاعارة وعطاء الجوهري تقلن انها مضمونة الى العارة طلبها عاريا وتذكر
في المبسوط ما جوز عند التجاور بمعنى التساوي كالعين يجعل العين نوعا
في الاشتقاق مثلك في مثل العين على ما مر وجوز بعضهم كون مثل الدم من العرق
والسكون مصدر مرضي يجري فهو حار وهو ريان بالعلم والبلد المنسب سمي
المقدم لتعريف عن العرفي والبه بلغ كلام صاحب الهداية والمصنف
الشيخ تمليك نفع احترز عن البيع والهبة بالعوض احترز عن الاجارة
وكونها تمليك المنفعة احتراز عن كثير الدراهم وجه الصحة وذهب الكرخي
لما احتمه وهو قول الشافعي رح وهو الطلاق نظرا في اجارة المشهور
عقد على منافع وعند الكرخي لا يصح وكذا عند الشافعي رح في الطريق وعلى ما في
الظهير ومنع العارية بعوض فانه حدها بعوض فانه يعتبر
الموهوب فانه الفتح في الاصل اعطاء شاة ونحوها لسلب لبنها ثم صار فانه يعتبر

الى مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالدراهم فوهبته وان اختلف الامر بتغير موضعه
كالارض والدور فهو عارية و بقوله لهبتك ارضي ملاحظ ان الاطلاق اذا انصرف
الى ما يطلق عينه فهو تمليك فيكون هبة وان اضيف الى ما يطلق عينه فهو تمليك
ما يحتمله فاستقام ان يكون عارية و بقوله جعلتك على دابتي
الارتكاب حقيقة وهو لغة صرف في منفعتها لا في عينها فيكون عارية الا ان
يريد الهبة فالاذن كذلك فيكون هبة كذا في الكافي والمفاد ان الاذن
تمليك وكذلك اذا اراد بها الهبة لانها تمليك العين ومقدم الارادة بناء
على العارية فيؤاخذ به وان خالف ما ذكر فهبة ان اراد الهبة من
حقيقة فيكون عارية كقوله جعلتك الهبة فيحمل عليها عند نيتها وايضا اذا كان حقيقة
التمليك العين ينبغي ان يحمل على الهبة عند عدم ارادتها ايضا لا على العارية
الحقيقة هو المراد عند عدم نيتها فانما يحمل على العارية عند ارادتها لا بد من
في الكافي وايضا يلزم ان يستوي متمكنا للهبة بل ان لا يستوي الا مع ارادتها
مع انه لم يحمله من الخاطر الجمع وقال ازهار ر لقوله عليه السلام المقرة مردودة
فتاوى و بقوله اخدمك عبدي اي جعلته لك خدمتك و بقوله داري هبة لك
فهو تمليك فيه اي سكناي داري لك و بقوله داري لك غمري تمليك لغو
معمول ملكت اي الحق غمري وسكناي فيه قيد داري لك غمري هبة لك ما دمت
الفهو عقد بالكلام وصار المعنى تمليكي داري لك غمري صار عارية كما هو داري
لك هبة سكناي قال فاخذ فلان ر لو قال ملكتك داري منفعة داري هبة
عوض كان اجارة ولو قال اجرتك داري بغير بدل لم يكن اعارة صواب قال
لكنها اذا بقي و يرجع المعير المقرر على الاعارة متى شاء لعدم لزومها وان
على بعض المعروف والضيف المستعير والمرهون والمستودع للعارية لا لقد
المستعير لا الفقد العارية في يده متوار بملكت عند الاستقبال اولا عند الشاهد
يضمن في الاخير وان لم يتعد ولا يضمن في الاول على اصح الوجهين كذا في
وان اذن له بملكت يضمن بالاجماع قال ط اصحاب ر لو استعار داره فتاه من
ومنعوه من بيعه فطلب المستعار وهب صارف وهب عاد الدار لا يضمن المستعير اذا
ترك الخلط ولو خلط الشارف المقود من يده وذهب بها لم يعلم به المستعير

كان شاهنا قبلي هذه ارزاء ام مضطجعا وانا نام جالسا لا يضمن لكن جالس
الزاوام جالسا ولم يكن المقود في يده فكذا العارية بين يدي كهيئة خاصة
فيها اولى وفي المغني انما يجب الضمان بالنوم مضطجعا في الكرباس في رد
المستعير فلا يضمن وكذا لو وضع المستعار بين يديه ونام قائما لا يضمن وعقبها
يضمن في الفتوى الثاني الشرح وكذا لو وضعت تحت راسه او حنبه ولا يوجر
على احد الوجهين على قياس لا يضمن اي لا يوجر هو المستعير مع اعارة تمليك المنافع
لان الاجارة للزومها اقوى من الاعارة والسكنى لا يستثنى ملكه للمستعير القوي
بالطريق الاولى لان المستعير يملك المنافع على وجه لا يملك تمليك المالك
في الفتح ولو جاز اجارته لبطلان حقه في المنافع لتلف حق المنافع ثانيا
اي الشيوع فظهرت اي يملكت في عدد المنافع او الفوت وعطيت مناب
حقه اي المستعير المعير لانه متعد بالاجارة ويضمن بالاجرة فلا يرجع عليه
وهو مذهب ناصر خلافا لابي يوسف رح ومحمد في الغصب و اذا غصبه لا
يرجع المستعير على احد لانه اداه الضمان بملك المغتصب متقدما الى وقت
الاجارة فهلك ملكه في يد مستاجره فلا يضمن ولا يضمن اذا لا حق
له اي يضمن على المستاجر او المستاجر عطف على معمول ضمنه اي ضمن المعير
اي المستاجر لانه اخذ ملكه لنفسه فلا اذن فوغاصب و يرجع المستاجر على موجره
اي المستعير ان لم يعلم المستاجر انه اي مستاجره عارية في يد الموجر دفعا لغرور
الغرور عارة فلزاه للتناقض رح كما مر عارة اي مستعار اختلف استقال كالثوب
يختلف لعيب الاس وكذا الدابة لكبر اذا يختلف استقال
كالخدم والقاس والدرع ظاهر معنى قدر اوفوق اي لم تعين المعير شيئا
بل كونوا هو منتفع بذلك بتلك المستعار وجاز بالاختلاف استقال اي يختلف منتفعا
فاصل اذا لم يعين المنتفع فلم ان يعيد كل النوعين وان يضم فلم ان يعيد النوع
الاول دون الاول ولو قال قوله لولا قال وان قال مطلقا لكان احضر
واحسن كالاعين فكذا اي كما لو اعارها لمستعار المعير يلتقط المنافع بالاول
المنفعة على الثاني فالموجر ان لم يعين متى ينتفع كان للمستاجر اعارة المعير لجميع
الثاني من النوعين المذكورين وان عين فله اعارة النوع الثاني دون الاول وفاذكر

ان المجيد والمستاجر اعارة المستاجر والمستاجر اراد بسيان تفاصيله بيتزلك فمن استعار
دابة او استاجر دابة مطلقا اي من غير تعيين المنتفع له بل يمكن الكل
من استعارة او استاجر بانفسهم فلحقت الدابة له اي للكل وركب كل واحد
منهما ايا جاز وركب فوه وايا فوك وان اختار من الاستيفاء بنفسه للكل او تركه
وتكفي العدول اشتاء له تعيين كذلك المعتد فوقع طلبه فضمنه
ويتعين المستعير والمستاجر لغيره اي يجوز لكل المعطي المعين فاذا اختار
الاستيفاء بنفسه ليس له ولاية الاعارة فلو اعارها وهلكت يضمن وان اذا اختار
الاعارة ليس له الاستيفاء بنفسه وهلكت يضمن في الكل سواء لصح لا ما لطف
فان تعين احدهما والتعيين يستحيل المالك كان ضامنا لا بالتعدي كذا بهما
وفي الجوهرة وفتاوى قاضيخان رح هو اختيار الامام الترجمة والامام خير بين
وقال قاضيخان لو استعارها بالليل والبلد فاتا ولم يضع الحافر على يد رجل ذهب
به الى المستعاف الى حاضر فهلك الحمار في الطريق قالوا ان نزل في الطريق
يضمن وان اطلق لا يضمن لان في الاعارة المطلقة للمستعير الجوز
سواء كانت الاعارة فيما تفاوت فيه الناس اولا وان اطلق المعير
الانتفاع في الوقت مخلف بالطلق وفي النوع والنوع المستعير مثلا اوقت
شاء اي وقت اوقدر ضمن بالخلاف اي بالخلاف المالك كما اذا اعار جارا لكل حنطة كذا فيجوز
بوزنها حمره انقط اي لم يخلف بالخلاف المالك مثلا اعير فلان فانيفان لوصلها
رسولا لبيت غير دار المالك اي جيره فاحالها صاحبها وقال انا نقلها بقوة اصرية والكل
الى المدينة ولم يعلم بقاتل الرسول فركبها الى المدينة ثم توجهها اليه بالى الرسول
فهلكت لا يضمن لوجود الاذن له وان ركبها الى الميزة هلكت يضمن لعدم
دلالة على الرسول فان ضمن يعمل بالمؤجر بنفسه ولو استاجره اي الدابة
لا موضع كذا فذهب الى غيره بتلك الدابة كان ضامنا وكذا والمستكاريا
فهلكت لان اهلاك الدابة لا يباح للاهلاك في البيت وكذا اي مثل
تقييد الاعارة تقييد الاجارة بنوع او قدر او وقت حيث يضمن المخالف
للمالك لا للمالك اي المؤجر في العارية من شرح المطلق وفي ان كان موضع الاجارة

المعير خلافا لزفر ما نقص عن البناء والغرس بالقلع ان كان المعير قد منعها اي الاجارة
وقتا وندبه ربح منها قبله ان تمام وكذا الوقت لان المعير قد غير المستحق
وان كان موجب الربح في متقدمها ان العارية ليست بلازمة في الحاجة
لانها بمنزلة الهبة حارث متقدمات تعتبر كما قال الامام الكرخي
متكررة ان ضاع بالتعدي كذا في الكافي وكرخ فاختلفوا اذا رد الكافي
الاستيراد مهرها والاعتبار فانها تكون كذلك او هذا اذا لم يكن الربح منفرد الاتابع
اعتبارا فالحاصل ان العارية وكذا ذكره الصدر الشهيد ايضا وهو كذا ابو الليث
قال ما فيها من هو قول الشافعي ايضا في العارية المطلقة بكذا في المحيط هذا فيما
وكره الرجوع في العارية المؤقتة قبله ان خلط تمام ذلك الوقت فانه يرجعه
الوعد والاعارة ارضا للزراع لا لخلط المعير من المستعير بكما حتى يحصل الزرع وهو
الظاهر من مذهب الشافعي على ما في المحيط سواء وقت العارية او لا اصطلاحا لان
وقتا محدودا كان من الترك مراعاة للحيثين وايضا في التبرع ابطال مكان
وفي التركة تاخير ضعف تصرف المعير فيها والاول اصلح ضرورا فيجب له الثاني
هذا الكلام في الكافي وجوبا على ان الرجوع في يد المستعير من غير امر والبيان كلام الاعارة
وقال فاما كان اما يترك بالجبر وهو صريح القدوري شيء والكتاب انما يترك بالجبر
بكذا قالوا كيف يثبت منفعة ارض المعير فيما وجد المزرع جزء حصة
وحصاد لان باسه طلب وضرب على ما في المرغب والمطلق والمذكور والشيخ
الاول وامره والمستعار والمستاجر والمغصوب على الجبر والمودع
والمؤجر رد الوديعة على المالك والمرهون على المرتهن على ما في الكافي وفيه ايضا
فاطلقان في الكافي الاصل ان مؤنة الرد على موضع العقد فافتح

الحيلة الجزء كتاب الوديعة باب

كتاب العارية لاشتمال كل من العارية والوديعة على حق الامانة والحفظ وهو
العارية لشيوعها وقوتها باعتبار الهلاك فيهما ولمناسبتها بالاجارة كما مر
في اللغة هي بمعنى المعاورة من المودع وهو الترك وهذه المودع عند الشافعي
والاسم المودع بالفتح وتوجيه الوجوب حصله في صون المحفظ بقاء الوديعة
على ما وسلوصها اياه اي تركته عنده فانا مودع وهو يكسب الحال فيها

مودع وهو موضع فتحها فيها وكذا المالك وهو وديعة ايضا وهذا الكل اي اودعته
ايضا اي تعليت الوديعة فهو من الاضداد وكذا الفتح والضم الحاذ بهذا
ثم الوديعة وبيدها لا عبارة الاستحفاظ في الوديعة دون الامانة لكون الربح بجانب
احدية فيجوز قولا ثانيه عبارة وديعة قوله تركت اي دفعت الى الغير للحفظ
احترازا عن مثل ذلك والكفالة لو خالف المودع ما عداه الى الوفاق
وعن مثل ذلك الضمان وفي العارية لا يبدأ بهذا خالف وان عاد
الى الوفاق وضاعا نها كما لعارية اي حتى عدتها كضمان العارية فلا
يضمنها المودع اذا هلكت بلا تعد عنه بقوله يجدد العلم ليس
على الشروع غير المخلل ضمان والحلها جوا فانه فان سرق الوديعة من المودع
من غير تقصير منه يضمن عندنا وان لم يسرق منها حال عدم ومن مالك رجع بضمن
لعدم كلا ان الكافي وله اي المودع حفظها بنفسه وعياله خوفا وبرده ولو خفيه
عظم الحفظ الكبير الذي يسكن معه ولو لعلوم وابيعه مساكنه او ملك حرة والعبرة
في هذا الكتمة للحفظ فلو فتحها المراة ليلا زوجها لا يضمن وان اي من الحفظ
بعياله ان المطلوب من المودع ان يحفظ كما يحفظ ماله والانسان قد يحفظ ماله
بنفسه وعياله وايضا قد يقصر في ذلك فلو خرجه من داره فاجاعه فاسرق اخر
مواه وان ان ترك ذكر الضمن فلا يضمن ان الامانة والتفويض وله السفر بها
المالك شرع مطلقا واطلاقا لما هو مؤكد منه فلا يتقيد بعض عند عدم الخوف
بان كان الطريق امنا ولو حفظ الوديعة قبله بما يعد عيالا حفظ المودع
خلافا لابي ليلى ولمالك ان يضمن المودع تلك الهلاك الا الخالف المودع الخوف
اي الخوف اي خوف الوديعة مقدرة فاذا لا يضمن في ذوق بهو الطريق للحفظ
فكان عاذرا للاداء وقيل اذا احاط ذلك لعذر والا يضمن في الكافي ان
بالصدف في العذر الا بالبينة كما في دعوى الذي الصيغ فانه يدعي سقوط
الضمان بانا حبيب ابي المودع الوديعة جدد طلب الحفظ ثانيا حتى نظر بعد الطلب
طلبها فاعلم حبيبي ابو محمد هنا اي المودع بخبر حاجا حبيبا بعد طلبه
لو فوضه مرة بلا موضع عدم طلبه بعين الاستيناب الحفظ خلافا لزفر خروج
كما في الكافي والهداية وقيدا وديعة فاخلفان فلو خلف وبعد طلبه ابداه حبيبا

فان سرق الوديعة
لا يضمن عندنا وان
لم يسرق منها وان
تعمدها

زيد جاء بعد جاء
وبقلك الجزء

قادر على التسليم او جحد عاصمته للكان احسن والعقل باذن ذكر الحبس بعين ذكر المجهول
لاستلزام الحبس فهم الوديعة عن حاله اما المقدر المتعذر مع اختلاط الحبس فكذلك دون
المجهول بعض الوزن واذا يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاتلاف او مع
الجحد كخلط دهن الجوز بدهنه والخلط الخلط وفيه الضمان عنده والمثل او
المثل وعندهما هو الجيد انتهى هكذا وان شاء شاركه سواء كان المغصوب المتميز
كالخشبة بالشعير وفي الضمان بالاتلاع في الكافي والمدايه هو الصحيح والمالك
الخيار بالاتلاع وقيل القياس ان يصير المخلوط مالك الخالط عنده وفي الاستحسان
لا يصير فالمالك بالخيار وان تميز الغير كما في خلط الجوز بالفوز والدراهم
بالدنانير والبيض بالسود فلا ضمان فيه بالاتلاع لتمكن الوصول اليه
بالهيج وفي شاء قاطعان ان خلطها من هو في عياله لم يضمن المودع سواء كان
الخالط حرا او عبدا كبيرا او صغيرا وضمن الخالط ليس فرق الصغير والكبير
وفي الكافي زيادة شرط وانه قد تمكن الدار لوضعها اي جعلها المودع الوديعة بلا ضمن * المودع
بالخلط لا يضمن اذا تمكن الدار لوضعها اي جعلها المودع الوديعة مجهولا
لهم ليستلمها عند الموت ولم يعرف الورثة بالعين وان عرفوها فلا ضمان
كما في المعين قال خلطها في اوانك وضعتها في مكان له حصين فسبت
قال بعض بعضهن لا ازجها الا ما رضيت مجهولا لا يعرف هذه
قوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون هنا عنا وقال المغنيه الرد الطيب
بح قوله وضعتها في دارى فسبت المكان لم يضمن ولو قال
في دارك او موضع اخر يضمن كذا عن ابي يوسف رح وكذا في المعين
عن ابي الشجاع قال صدر الشهيد رح بعد المختار وفي وقف فتاوى الفقيه
عن الناطفي ان الامانات تنقسم منقسم بالموت عن جهل الاتلاف
لملك مسائل احدها معين بالمالك وهو اذا اخذ من ظاهرية وبات عنده
والثانية الشاطبات اذا اخذوا اوقفوا اوقاف ودع بعض المتبع عند بعض
الطاهين ومات من دريان الكل الكبير الناقص اذا اخذ مال اليتيم
او اوصيه فهو لما حاسب بالاسباب فاذ للاخذان على بهذا لا في كتب المنصور

قوله الوديعة الوديعة
وبالسها الوقف
الوديعة في دار صح

قوله الوديعة ان الوديعة
فان الضمان على المودع
قوله المودع والمودع
وفي الضمان على المودع
قوله المودع والمودع

وكذلك اذا وضعه بين يديه ونام وهو الصحيح وليه مال شمس الائمة السرخسي رح قال الا
لايجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا او مضطجعا اما اذا نام مضطجعا يجب الضمان وهذا هو المختار
امانة الشعر لايجب الضمان نام قاعدا او مضطجعا ٥ مسائل شتى

الوديعة وهي ابي الوديعة كلها الا الحفظ الموضع الآخر ان صاحبه يعلم الا يضيعه وهو مال
يتضيعه بعد الحفظ المالك يستقرا جاحدها على الحفظ لكن لا تؤدي الا اذا تعدى
حفظه وبعد ما يضيعه لعلم المالك والحيض في الثاني وعندهما يجوز تضيعه حتى يلزم
حفظ احدهما الكان اسنها اضيعه ولو دفع احدهما الكان لم يصاحبه فيما يضيعه حتى عنا
ولو دفع الكل العنف لانا بعضه اي قابض الكل لانه موضع الموضع الا كيف
يضيعه وصاحبه في الثاني والمدينة وكذا الجواب في المدينتين الا كيف
الشرط اذا اسلم احدهما الى الآخر حاكمين غير عدلين بعده والاعتبار للتسمية
لي ثلاثة من حفظه مثلي من وعيالي نفلو نهى نفع الدار ال العبد والدوابه
ظهره لحلي لي العبد فدفع اليه دابة من فملكت فالضمان لانا بعقد مرادا
سلوك ولعقد كالوسلك الذي كما سيعده اوضيعه فانه لعقد آخر لو دفع الى مثالث
بتركه كمدفع الدابة الى العبد والحلي الى العبد وكذا لو كان له زوجتين او خادمين
بعض اشيا الشيء والتي عنا الحفظ في بيت مثلي مثل دار
خلاف الدار لان بيت الدار واحد لا يتفاوت غالبا والدار تختلف
في الحفظ نسبت الى هذه الا ان يكون لم ايكد لك البيت خلل قابه
في جميع البعين وبعضين بالخلاف ولو اودع الموضع الوديعة عند اثنين
فهلكت في يد الموضع الثاني ضمن الكل المالك الموضع الاول فقط عند ابي
حنيفة رض الرحمة لانه ترك الحفظ بالمفارقة عن الثاني والثاني ما ترك
وصل المال اليه خايد اثنين فلم يضيع الضيعة ايضا خلاف الضمن وكذا لو اودع
فرايا في حجره فهلك من غير تعد وعند هما الكل لانه باختيار رضى الاول لتعدد بالدفع
بلا اذن وان شاء ضمن الثاني للتعدي بلا اذن كما في موضع الغاصب وتعدد
الغاصب والمتعدي من الغاصب فان ضمن يرجع الى الاول لكن اذا كان الثاني
الزاهد يا انه اذا رجع عنده اليه اذا لم يعلم انه موضع واذا علم لا يرجع كما في
مستام العارية وسيجيء في موضع الغاصب ولو اودع الغاصب
المغصوب فهلك في يد موضعه ضمن المالك ايا شاء عند ابي حنيفة والفرق
ان موضع الغاصب متعدي المتعدي بخلاف موضع الموضع خلاف الكل الا يضمن

الوديعة لو دفع الى اثنين وان كان لم يضيعه لا يضمن الا الثاني وان كان لم يضيعه لا يضمن الا الثاني
الوديعة لو دفع الى اثنين وان كان لم يضيعه لا يضمن الا الثاني

واذا فعله لا ان يرجع الى الغاصب لو علم انه اتلف صيب ولو علم ذلك
لا يرجع ذكره ابو اليسر والاعلام الرهن والغصب اذا اتلف دفع
ثوب بطل الرهن فكان متوفا عنا من كالغاصب وقاصر كذا في القاموس
الغصب يجيء بمعنى الوديعة يتناسب
باعتبار المتعلق اي على الغير فيتخيل باعتبار الظلم فيه ومدم فيه وكثير
بالنظر الوديعة الى العقد كما مر فتناسب بينهما وهو لغة
اخذ الشيء ظلما وقهرا مالا كان او غيره كغصب الولد فيقال غصبت
على الرجال ومنه وغصبته اياه غصبا والسيم مغصوب ومغصوب
شبيه بالمصدر وفي الشرع اخذ مال احترز عن اخذ الحكم والمعنى مقوم
احترز عن اخذ حر المسلم محترم احترز عن اخذ مال الحربي في دار الحرب
ملبا لا حقيقة احترز عن السرقة يقال على الاصل يعلق علما خواب
على علم وعلى يعلى علوما وعلا رضية تهاب نظر الى الشهر وطوان الكتاب
علوانه بك اذن مالكه احترز عن اخذ العارية والوديعة والمستاجر
والموهوب ونحوها بزليف حقه اخذه بدلا لا لك احترز عن اخذ
العقار لعدم تحقق ازالة اليد عنه لانها تكون بالنقل والتحويل
ولا شرط ازالة اليد المحقة عند الشافعي رح على اثبات اليد المبطلة
كالغصب وثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب كالولد ولبنه
المتولد في ليست بمضمونة عندنا لعدم ازالتها للاغدام بلو تها طبعها
ومضمونة عند اثبات اليد المبطلة فلا يغصب في العقار كما لغصبته و
الدار لما ذكرنا حتى لو ملك في يده اي الاخذ ظلما لا يغصب عند
ابي حنيفة رض الرحمة وابي يوسف رح في قول الاخر على ما ذكرنا ويضمن
عند محمد رح والشافعي رحمهم الله وهو قول ابي يوسف رح اولا اما عند
الشافعي رح فلا مر واما عندنا فلخروج فلانه وان شرط ازالة اليد في الغصب
بدليل ان ازالة اليد في العقار لما يمكن فيه لا بالنقل والتحويل في
الكافي ان العقار يضمن بالاتلاف لا بالغصب كما لو اتلف بزيد وجه ان
الا يغصب بالغصب ويضمن بالاتلاف كالخمر وما نقص من المغصوب

والغصب اذا اتلف
فرقه ثوب حيل يلبسه
فكل منها ضامن

او العقار بتمامه دارا او اندمست بسكناه وهلاكه للعمارة والمراد
او زرع الارض غيبت نفقتها بعض عند هروان سكنها او اندمست لا يسكنها وهلا
لا يعني عند الشيخين وفي الارض يأخذ راس ماله اي البذر والنفقة وما غرم
ينقضا ويضاف الى المفضل عند ابي حنيفة رض ربعه وهو مذهب الاوزاعي مالك
وعند ابي يوسف رح لا يضاف لان المبني مدرج بالمرض وهو قول شريح
في الكافي وكلاهما وجيه اهم تداخلوا في ثمانية وليس نقصانا الارض فقال
نعم ان ينظركم ما شيء قبل استيفا لها وكم بعد ما تفاوتت نقصانا الارض
وقال عمر رض سلوه ان ينظركم بشيء قبل وكم بعده ما تفاوتت نقصانا وفي
الغنية عن ابو عمر حافظ صحيح يوم بالشيوخ والاصلاح وفي حائط الدار
بعض المنفعا ان وذكر في ذريعة الفقه انه يوجد عند من يهدم الحائط بالبناء لا الانتفاع
ظاهر يوجد في العقد وقيل بالبناء ولو الثوا كانت في جرة خاصة بعض المنفعا
دون المخرج وفي بكرمانه يكون للزج كما مر في هدم حائط المسجد والمنهم
العبد بلا ان الانك وكذا اهل الدار وكونها نصب عند م الانتفاع
المنقل فيثبت ازالة العبد لا جلوسه مان الباط لعدم النقل فلا ازالة
وعند الشافعي رح على مالي الجرا المجلوس على فراش الجزء فضب وان لا يظل
وحكمه اي حكم الغصب الماليك لمن علم ان الماخوذ مال الغير وان لا يظل
ازماله فلا ازالة عليه ومن هذا استرى شيئا بالاستحقاق ورد العين المغصوب
الى المالك في مكان الغصب حالك كونها قائمة فان المطوب الاصلي يعود
الغير وتقرر الهلاك دايكا ولد الوهبك بعد تقدم يوم الغصب ويكلا
موجودا قايمة المالك عند القضا ان كونكل بالمغصوب اصلا ثم ان
الاوار عند العين وكلاهما بها لا يصح كذا في الكافي والمدارك وفيها في الرهن على
هذا كثر المشايخ منهم ابو في الكافي عليه الجمهور وذكر في الغنية غصب عاد الجاره
لما اصطبل المالك فاخرجه فقال نوم فاخذت لا يجوز ابن حنيفة رض يعود
ويرضى بعين يوم الغصب المالك بالمالكم يعطل ابو يعطل الجزء مع تعلقت
على الرد لا على العين كما ظهر بها الغرم والمغرم مصدر غرم يغرم ثم يا يب علم
والغريم طلبت على المديون يقال خذ منه غريمك السنود ما منتج وعلى الذي مال

سيل السحيح فتنى كان ذي دين فوق غريمه وفي هم مطول معنى غريمها ما يجب
ابي اذا هلك يجب على الغاصب في المغصوب المثلي في المثلي لان
العدل المساواة المصورة والمعنى وفي بعض النسخ يجب المثلي في المثلي والاول
اصب بتوار وفي غير المثلي قيمة الحي كالكتب والموزون ليس المراد به كل ما يوزن عند البيع
الخلوط بالشعير القيمة اذ لا مثل والموزون ليس المراد به كل ما يوزن عند البيع
بل ما يكون الكيل فيه مقابلا لمجرد وزنه من غير اعتبار الصنعة حتى لو كان الكيل
مقابلا لها وحينئذ بالمتحقق كالطست والقمقم لم يكن مثليا ذكره المصنف
وابو اشير في الغاية وغيرها والعددي المتقارب الافواه كالجوز والبيض
وعند توزيع قيمة القيمة كاني عددي المتفاوت الاذرع مثل العبقة والعزل
والنقاج فان انقطع المثلي عن ايدي الناس وذلك بان لا يوجد في سوق بيا ع
فيه وان وجد في البيوت مثل ماني الحانوت وغيرها انقطعت ابي ثبت
قيمة المثلي يوم ينقطعان وانظرف شهق قيمة ابي يجب ما يقوم خصوصيتها
لان الاكبار بالطلب والقضاء فاعتبر مكانه زفر رحمه الله ابي حنيفة رض ابو يوسف
فالمعتبر عند ابي يوسف رح قيمة يوم الغصب قال المصنف هو الاصل وعند
محمد رح قيمة يوم الانقطاع لان اعتبار القيمة اذا يوجد تعلقها هذا المثلي والثاني
عند انقطاع الاصلي ولابي يوسف رح ان الطلب بانقطاع المثلي المتحقق
لا بغير المثلي ح يجب في غير المثلي قيمة يوم الغصب اذ عند تقدم
الاجناب المتورة المتفاوت الى الجانب المعين وهو الجزء ويوم الغصب
زمان الوجوب فاعتبر تقوم ذلك وقال مالك رض ظلم صورة
متنهم كالعددي المتقارب الافراد من الثياب والدواب
والزعفان ونحوها فان ادعى الغاصب الهلاك ولم يرض المالك
بالقضاء بالبدل بل يطلب عين المغصوب حبس الغاصب حتى يجاء به
ابي المغصوب لوجود الظهر وتعين مدته موكول الى راي القاضي ثم اذا
مضى المدة ولم يظهر قضى عليه بالبدل مطلقا اوفقه ولو رضي المالك بالبدل
يقضي به من غير تقوم في الكافي وغيره ان هذه المسئلة دليل على ان الموجب
الاصلي رد العين والقول فيه اي البدل قدره للغاصب مع

اليمين لانه ذكر الزيادة استلم ح للمالك ح تحبه على الزيادة ز
وان ابيت فخذ الزيادة واذا كان للبيع للمالك بتبيته وظلم الغاصب
البيتة علان قيمته كذا وكذا والمالك هو المدعي فان اظهر المغصوب بعد
او قبله بقبيل وقيل لان الكفالة هو المدعي وقد ضمن الغاصب بنور
بالحكم وقيمه اكثر حاضرا به الغاصب والعطف على الحال احذه اي المغصوب للمالك
ح بقيمته والحال والمعطوف على الحال احذه اي المغصوب للمالك
ورد يوم الاخذ الضمان وتركه المغصوب الى الغاصب وان فاته
الزيادة فان اخذ البدل بجميع معنى وتغيير الثمن انما هو بمضار المشتري
عند قيام المبيع وان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بالتوكيل
بالكل عند البعض او بعدل المالك او بيتيه خير اي المغصوب للغاصب
والاختيار للمالك اذ قدر قيمة المبدلة بما يدعيه وان كان دون القيمة فخير رضاه
وان ظهر وقيمته اكثر مثل ثلثه او دونه فخير فعل الاول كان المالك
بالخيار الخيار بين الرد والرضا وان في ظاهر الرواية في الكفالة وخير الاخذ وقال
بالخيار الخيار بين الرد والرضا وان في ظاهر الرواية في الكفالة وخير الاخذ وقال
اكثر من الاختيار للمالك او بقوله بدل ملكه كماله ودوم الظاهر انه لا يتعلق المالك عليه
تخييره رضاه والخيار لفوت الرضا في الفصل الثاني يتبين ان الاختيار
الخيار الخيار لانه اذا لم يرضاه باخذ ما يعيه ح يكون دون القيمة فلا فائدة
باخذه وهو طلبها او فوتها كان اول فقد ظهر لك ما ذكرنا انه لو قال وتبيته
اكثر او ان كان السحل واولى فقد ظهر وان اخذ اجر المغصوب او الاعانة الاخذ
كالوديعة والمستعار وطلب الشاة الذبح الا ح اجنبي اودع بالتعرف
فيها اي المغصوب والاعانة بالمبيع وان اكثر تصدق بالذبح وهي الاعانة
لحصول الملك فيه بالتعرف في ملك الغير بغير اذنه فهو سبب فيما لا يملك
تاجاب وضد الاخذ ضرح لم يحصل الملك وقال ابو يوسف لا يتصدق
على مذهب الكافي والهداية الا ان يكون اي المغصوب والاعانة
اودعه ثانيا في العقد لم يبع في العقد البيعا فان عقد الثاني منها
اولا ثانيا في العقد البيعا وكذا العقد الثاني من غيرها فهي جائزة
لم يتصدق بالبيع بل طلب لم فان اشار البيعا وقد منها يتصدق بالبيع

ليس له ان ينتفع به ظاهر يؤيد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي عليه والضمان
لان ابو الخلاف الاستعمال قبل ان يرضيه كما في فتاوى الباب يشتمل اصول الاصل
بالعدوان ووجد الاذى البدل او ضمنه الاذى او الحاكم فقد وجد الرضا
وتطاوعهم بينهم لثبوت الملك ولو بالجملة المحظورة كالمبيع بالبيع
الفاسد ثم الاصيف من كلام يدل على ان يحمل الانتفاع من اذن الضمان
وهو يؤكد المراد بالاداء في قول المصنف قبل اداء البدل هو ما يعلم المراد
حقيقة او حكما بعد ادى الحراصة على المتوازن اذ لو طلع الملح او طحن
الحنطة يصير مملوكا له باداء الضمان بالقضاء او الرضا ثم لا ملك له لمتناوله
ما لم يحمله المالك في حل اذا السبب خبيث وما حل ينتفع السبب
وكذا في الخزانة ايضا وفي المنتقى لو طبخ اللحم كره له ذلك حتى يرضى صاحبه
وفي المنح لو طحنه حلل له الدقيق قياسا وفي الاستصحاب بالكرخ يؤيد
حاجز وفي المحيط ان الاعلام المعنى كما في بيوت الصبح عند الحقيقة من ملك لنا
ان الغاصب لا يملك المغصوب الا بعد اداء الضمان والرضا ولا يملك بالقضاء
الا ان يحمل المالك في حل خلاف حمل الجريب الى الاسيب والضرب
اوضا نيز ودراهم فانه لا يملكها الغاصب بعد الاستغير نهى المالك بالرضى
على الغاصب عندما في صنيعه في الرضا وعند بما تمكن الغاصب وهو
ظلما المالك ولو عرض لو يا الغير سيما في الحكم الخوف الناحل ولذا
قيل ان عرف بذلك الحرف بعض يسيء او بعض نفعه بكله او خالف
وقوت بذلك الحرف بعض يسيء او بعض نفعه بكله او خالف
للفاني والمدايه موافق للوقاية فيما رايت من الشيخ والمراد الاول
ايراد ما يطلق على ما هو المنافع اي جميعها في الدراية والكفاية والنهاية وغيرها
ان النفع بهوان الفاحش ما يفوت ولا يعطى العين وبعض المنفعة وما يعد
ما يفوت به هذا المنفعة مجموعا فيحصل قطع الثوب نقصانا ما هذا
والغايب به بعض المنافع وقيل الفاحش ما يوجب نقصانا بربع القيمة
وقيل نقصانا قليل ما يلبس الثوب وقيل الخرق طولا فاحشا وعرضا
يسيرا وفي الاوضح الفاحش في المحيط ما يكشف الاوساط من الثوب

وفي الزيادة كان معه ان خاط ما يرى الرجل الجلد زمنين فهو فاحش والسير
كذا في الكتاب ثم ان تعقيبه كلام المصنف ان الخرق الزيادة ما يعطى
الجلد من خرقت ثلثي من المنفعة فاحش وانه لم يوجب نقصانا الا كما والحق ان
الجلد من خرقت ثلثي من المنفعة فاحش وانه لم يوجب نقصانا الا كما والحق ان
الجلد من جلد كيف وفي الخرق اليسير لا بد من وجود نقصان ولهذا لا يبقى ثم
الجلد بالخرق الفاحش فالتوقيف المكرر طرحه الاب الثوب المغصوب
ثلث عليه اي على الذي خرقه واخذ قيمته سلما واخذه اي الثوب
كله وضمن خارق الثوب نقصانه وذلك لان الخرق الفاحش
كهلاك وفي الجلد من وجه وبقيه من وجه فلذلك الجلد ينظر الى الجهتين وفي الخرق اليسير
استهلاك من وجه وبقيه من وجه فلذلك الجلد ينظر الى الجهتين وفي الخرق اليسير
لا يلزم بقوت ومنفعة اصلا وانما يوجب نقصانا ما لم يرضى به المغصوب
الجلد من كل وجه رضى بالبقاء في ارض فوة بفتح الراء وسكون الواو وهي فيها امر بطلبه اي
بقاء البناء او الغرس والبر امر بردها فارغة ومن الكرخي انه ذكر فيه تفصيلا
فان كانت قيمة البناء اكثر لا يؤمر بالقلع بل يعطى قيمة الارض وان كانت
اقل فكذلك يؤمر المالك ان يعطي المبنى ويطالب قيمة البناء او يأمر بقلعه
بناء منتقص القلع لان حقيقة القلع ان تصير الارض ان يأمر المالك سكوتا
بالبقاء منتقص القلع لان حقيقة ذلك ان يؤمر الارض عدوا البناء والظهر
بين نقص بذلك لو لا وطريق حوزه ذلك ان يؤمر الارض عدوا البناء والظهر
وبين نقص بذلك كذلك وفضل ما بينهما بقيمة البناء والظهر وظاهر ان قيمته
ظهوره اكثر من قيمة منتقص القلع بقدر حوزه القلع والغاصب ان خرق
الثوب الابيض خرق المالك فاطالب قيمته اي الغاصب لو لا ابيض ابيض
ابيض واخذه اي الثوب وغرم الغاصب ما زاد المبيع اي في الثوب
ابيض واخذه اي الثوب وغرم الغاصب ما زاد المبيع اي في الثوب
وذلك لان المالك صاحب الاصل هو المختار في تلك الوصف وكذا الجلد
صوفه فلا يسترد والشاخي رح يوافقنا في مسئلة الصوف وقال في الثوب
ان الغاصب ان يمسك ويأمر الغاصب بازالة الصبغ بالقدر الممكن بالعمل
ان ازالة الصبغ ممكن بخلاف الصبغ والابيض لاجل الصبغ يلبس
الغاصب نقصانا الثوب ان نقص بذلك وان لا سود الثوب
الابيض فهو ذلك الابيض واخذه اي الثوب المسود وما سلمه
عليه الغاصب هذا عند رض الاعظم ان المسود نقصان فلا يؤاخذ بسلبي

وعند هما التوادي زيادة في الطيب كالحرة فيغرم عازا والعينة قيل بعد الشرا
بالخيار وقيل لا خلاف العصر والنشان فحر اجانب عليه شاء بالبيع
اسية من الاستيلاء بخيار الشهود وهما عاملنا به من عادة بلخ بيان بالبيع
يلبس التوادي **وبلع المغتصب** عبدا او **بلع المغتصب لم ضمن** ،،، الملك بالبيع
نفذ البيع المغتصب او الملك المحصل بالضمان ناقص الكبوت بطريق الاستناد وجوابه
متى وجد وجه والملك الناقص كاف لنفوذ البيع وذلك العتق كالمكاتب
الملك في الشراء فاذا تبين نقصه فينتقد بيعه للعتق والنفوذ
ان الاتلاف قبل الكلية ، ومنه لم يكن مالكا صار الكل لا يضمن ردمه
في الغرض على هذه والكلام خلاف البيع وفي الوادي قال الاسرجي
وليت في بعض الفتاوي من غصب عبدا فباعه فاعتقه الملك قبل
يوم الغصب فضمن بيعه وان قبضه قيمته يوم البيع لا ينفذ كذا لو قبضه
قيمته يوم الرفع لان الغاصب اذا ملكه يوم الرفع فلا يجبر وفي فوايد
المحيط لو استبان بقيمة وفيه وجه ذا في عامة الفتاوي وفي شرح البيوع
الطحاوي من باع ملكه غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يكن وكيلا
باطلا لانه لو اذا يكون اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى لا يكون
لو باع المغصوب ثم غصبه الملك جاز بيعه ولو اشتراه منه الملك بعد البيع
او ورثه منه او وهبه له الملك لم ينفذ لان الغصب سبب الملك
الضمان وهو مقدم خلاف الشراء وغيره وفي قول صاحب الهداية
عبدا فباعه المشتري باذن من آخر ثم الملك ضمن الغاصب فان نفذ
البيع الاول وبطل فالبيع المشتري لانه الملك لاولا ثابت ظاهرا الثاني وهو
موقوف فينبطل فقال بعض ينفذ الثاني والاول لانه لا ضمن الغاصب
يصير مالكا من وقت الغصب فلا زيادة ملك الغاصب ولم يوجد الملك وزوال
الغصب ايا عاد طالب المغصوب سواء كانت **منفعة** كالكسب والكلا
كالولد والثمر والصوف **للعين** عند ثانيا **هلكت** ماذكس ان الولد لا يضمن خلافا لهما
طالت انا الباسات اليد المبطلة كالغصب عنده الضمان وعندنا لا يضمن خلافا لهما
اليد المحقة والغاصب عاد زايا من الزوايد لعدم تمييزها عليه فاني يده اهلا ذهب

الاتلاف **الا بتعدي** فيها بان بلعها **والمبيع** اي ما تحرك الترك عن مالكها
بالغصب مع العذر على التسليم المشتري المتبايع سواء كان **وقالم**
جزء سوء كان المغلب سالما او ذميا لعدم عقوبة سوء قول الشافعي
عبدا ناقص الملك او خنزير قصدتي على الوجهين عندنا الاتلاف الضمن فيها لان
ملك ناقص تلك اذ فيه اشتراه خلاف ظاهر وعلى هذا الخلاف بيع الذي لها
مبلغ مالكها اذ فيه اشتراه خلاف ظاهر **ومنافع المغصب** سوا راستوفاها الغاصب او عطلها **بالعين**
عبده وعند الشافعي رح يضمن في الوجهين وعند مالك في الاول ، وثالثه العبد اذا
يكن ذا راء عبده للغلة استيجاب اجرا المثل وعند الشفعي **عاد الكسر المغصب**
والمعروف فانها مضمونة بالغصب عبدا لها ضمنه رفي دبره جراحة الكسر والمغصب
ضمان فان الحكم ممنوع عن تلك عليها لكونها بالغصب بقيمتها وعندهما لا يضمن اذ
الانتفاع بها انما يجوز بطريق المنع فسقط تقومها كالخمر والخنزير على فواتها على
ذلك الجهد والطبل وفي الكافي قال صدر الاسلام في الجامع الصغير في العدم وقيل
الفتوى عليه وهذا ولا خلاف وعلى هذا الخلاف بيع السكر وخمور عند الامر بكونه
بالبيع كذا في العدايه ولو لاقى فقال فيه فخر وعندنا يوسف يعتبر الضمان احدا
وقول محمد الذي وقول الهداية ان هذا الجواب الامام ولا الامام ولو اخبر ملبا
ان يقدر بعض الذي وقول الهداية ان هذا الجواب الامام ولا الامام ولو اخبر ملبا
ولكن قيمتهن مؤتمنين جوابين بعصير المطلب اذا تنقع ويعود الى الاصل مصدور
سكر كسر من باب علم والاسم منه السكر الضم دعا سكر قصد سكرت
الجرات سدرة من باب نصر كره والجر بمعنى وجرة والضعف بدر ما يشرب خاما
الطب يعني ذهب خفقه والمعروف كسل لهم والبلد المهلكة والعاني الذا الهو
طلبوه والمزمار وعطف بها والمخاوف والرعب بها والعين والعرف المرتفع صوته
والعرف صوت الحنين وعرف يعرف من باب نصر وسحاب عرف تتبع
صوف الرعد وهو رورب **فيجب** في الموقف **قيمتها** اللهو
ضرف الرعد وهو رورب **فيجب** في الموقف **قيمتها** اللهو
ثلث هشك كعجوز كذلك وفي الخمر واللاعة المغنية والكبش المنطيح وقوعا
الحب فيها بالرواية ذكر الغاصات على ما في الكافي والهداية **ومن حلف قيد عبد**
الحب فيها بالرواية ذكر الغاصات على ما في الكافي والهداية **ومن حلف قيد عبد**
الحب فيها بالرواية ذكر الغاصات على ما في الكافي والهداية **ومن حلف قيد عبد**
الحب فيها بالرواية ذكر الغاصات على ما في الكافي والهداية **ومن حلف قيد عبد**
الحب فيها بالرواية ذكر الغاصات على ما في الكافي والهداية **ومن حلف قيد عبد**
الحب فيها بالرواية ذكر الغاصات على ما في الكافي والهداية **ومن حلف قيد عبد**

فضل الدين للبعض المعروف العقل الاختيار في العبد وكذا غيره قوله
عهدا في الحيوان فاذا اخذ من كتاب رضا بدل الكتابة جاز فيه خلاف الكافي
اذا اخذ من التبيين وما ذكرته المتقدم فهو تحقيق المدين الطبع المعتبر في
الكفالة لا يصح عند بدل الكتابة وفي المشتري بالخيار لا يجوز
تحقيق لمعنى بهذا وانما حق الدين بالاعيان المضمونة بقبضه وهو المغصوب
وقوله ما سيجيء لان الموجب الاصلي فيها هو العين ورد المحقق العين فلهذا
عليها بعد الجهود وهي دين وكذا يصح الكفالة بها والاوراق من القبضات
حال جنايته مع انه الكفالة بالعين والابدال عنها للاحتمال وعنهم فوقال ان الموجب
الاصلي فيها هو العين ورد العقبة مطلقا فاوجح ان وجوب العين على
هلاك العين في الغصب مثلا بالقبض السابق ولذا يعتبر قيمتهم
القبض فالدين انما هو بالذي لوجود سبب لوجوبه وهو القبض السابق
ابتداء الشرع الكافي والهداية وقد ظهر فيما سبق ان ما ثبت
الشبهة في خلوه كالدين ويتعهد الدعوى بالباب والقول والظاهر ان كلا
منهما رسمه والدين يتعلق بالحاجات الحيطة من الاجارة دون العقول وبهذا
ان المتقي وقال بعض ان العقول سلط الارض يتبع فيتبع بالمتبوع كما اسبه
الصورة وقيد بالمال لان الدين يتبع وقد سبق عن الكافي وجزء ان العقول
فيها كرتي خالدين الاحاد والاسبقهم القبيل ويلزم الدعوى ان سلم الموجود
فيها قال الشافعي في وفي الكافي وقال بعض اصحابنا ان العقبة سلط
بعض ان وفي الطرفين عند الاصل انه شرط الجواز خلافا للامام خلوا زاده
شرط اللزوم وذلك مالك انه يلزم بمجرد الايجاب والقبول يجوز الاحتوا
الدين رضي المتاع عمت فيما مضرها اي يتعلق بالك الدين فلا يصح
في دار فيها متاعهم وارض فيها شجرهم اي فيتصل بعيد انفصال
تلك ظرائع رضي بما على الشجر فانتقل بالبيع الى المحل والقبض بالتخلية
الى الظل والتخلية وهو ان يفتح الدعوى في موضع يمكن المدين من اخذ وتسلم
في البيع مطلقا وهو ظاهر الرواية وهو الاصح عامة مشايخ الكافي والهداية وجزء

مسايل
كفاية

تشريه

متن شيخ

فيه الكتابة اوكفالة في مضمون وقيل انه احتراز عن بدل الكتابة والمضمون
بالخط الاقرار والاجارة بدل الكتابة مستثنا بالتحرير وزعاكر فيلحقان
بالخط الاقرار والاجارة بدل الكتابة جاز فيه خلاف الكافي
اذا اخذ من كتاب رضا بدل الكتابة جاز فيه خلاف الكافي
وما ذكرته المتقدم فهو تحقيق المدين الطبع المعتبر في
الكفالة لا يصح عند بدل الكتابة وفي المشتري بالخيار لا يجوز
تحقيق لمعنى بهذا وانما حق الدين بالاعيان المضمونة بقبضه وهو المغصوب
وقوله ما سيجيء لان الموجب الاصلي فيها هو العين ورد المحقق العين فلهذا
عليها بعد الجهود وهي دين وكذا يصح الكفالة بها والاوراق من القبضات
حال جنايته مع انه الكفالة بالعين والابدال عنها للاحتمال وعنهم فوقال ان الموجب
الاصلي فيها هو العين ورد العقبة مطلقا فاوجح ان وجوب العين على
هلاك العين في الغصب مثلا بالقبض السابق ولذا يعتبر قيمتهم
القبض فالدين انما هو بالذي لوجود سبب لوجوبه وهو القبض السابق
ابتداء الشرع الكافي والهداية وقد ظهر فيما سبق ان ما ثبت
الشبهة في خلوه كالدين ويتعهد الدعوى بالباب والقول والظاهر ان كلا
منهما رسمه والدين يتعلق بالحاجات الحيطة من الاجارة دون العقول وبهذا
ان المتقي وقال بعض ان العقول سلط الارض يتبع فيتبع بالمتبوع كما اسبه
الصورة وقيد بالمال لان الدين يتبع وقد سبق عن الكافي وجزء ان العقول
فيها كرتي خالدين الاحاد والاسبقهم القبيل ويلزم الدعوى ان سلم الموجود
فيها قال الشافعي في وفي الكافي وقال بعض اصحابنا ان العقبة سلط
بعض ان وفي الطرفين عند الاصل انه شرط الجواز خلافا للامام خلوا زاده
شرط اللزوم وذلك مالك انه يلزم بمجرد الايجاب والقبول يجوز الاحتوا
الدين رضي المتاع عمت فيما مضرها اي يتعلق بالك الدين فلا يصح
في دار فيها متاعهم وارض فيها شجرهم اي فيتصل بعيد انفصال
تلك ظرائع رضي بما على الشجر فانتقل بالبيع الى المحل والقبض بالتخلية
الى الظل والتخلية وهو ان يفتح الدعوى في موضع يمكن المدين من اخذ وتسلم
في البيع مطلقا وهو ظاهر الرواية وهو الاصح عامة مشايخ الكافي والهداية وجزء

متن

وعن ابي يوسف رح ان الابراء المنقول من النقل ومضمن المرتهن الرهن بجميع الدين
بالقبض من قابضه اي بقبضه المرتهن يوم التصدق على مالكه في الظاهر وهو الصحيح
من مباينة الانقطاعات كالمبيع وهي معنى التسليم بالاقبال وهو ظاهر وقيد بالتسليم
بهذا اللفظ لاطلاق المرتهن وقال الشافعي رح ان الرهن امانة فلا يضمن الا بالتعدي
وبه قال مالك في الثاني ان القول بالامانة خرق للاجماع وتفويت
انفس العقود والاجماعون اجماع الصحابة ان الرهن مضمون لكنا اختلفنا في الكيفية
وقال ابو كر وعلي رضي الله عنهما هو مضمون بالدين لجهة وقال زفر رح وقال ابن ابي ليلى
رضي الله عنه هو مضمون بالدين فان قلت العقد وهو قول شريح وقال ابن ابي
ليلى مضمون رضي الله عنهما انه معنوي بالاتلاف من قيمته وللدين فلو هلك
الرهن دينا اي القيمة والدين سواء بعقد وبين تمامه خلافا للشافعي رح وهو في الدين
ان الرهن امانة عنده حتى لو كان مضمونا لكان مضمونا بالدين فلا يسقط بهلاكه
فلا يسقط بهلاك الرهن بلا صنع منه وصار مضمونا بدينه وفي القبض
اي ان كانت القيمة اقل من الدين يسقط على الدين بقدره اي بقدر ذلك القدر
وح رضي الله عنه اي عاد دينه الى الدراهم وفي الخلاصة حتى لو هلك
اذا اتلف العبد المرهون يسقط الدين كما لو هلك فلو هلك من الاتلاف
هنا يسقط من الدين بقدر ما نقص من قيمته بالاتلاف لو كان الاتلاف
حدث في يده واما لو كان قد اتلف قبل ذلك لا يسقط من شيء وحفظ الرهن
اي على المرتهن حفظ كما لو دبيعه حفظ يجوز للمرتهن اتلافه ظاهرا من
الاتلاف الراهن وان حدث المرتهن في الرهن تهلك به ضمن كل الدين ظاهرا
فعليه قدر ما زاد على قدر الدين اذ الامانة مضمونة بالتعدي طريقه
اي في الرهن والوديعة رهن واجارة واعارة وايداع عند من يصلح
مثله والايداع في الرهن لا يجوز اي الرهن والايداع المطلبة الاخرة
في المعاملات والايداع الاخرة والمتصدق في بيانها نظم هو رد
المرتهن لو فاك المرتهن شاء من ذلك الامور لكن يضمن لان تعدى والرهن
يضمن بالتعدي كما مر في قوله وان تعدى ضمن كالغصب وطول الانام
اي المرهون في حضوره المسير او الايمن تعد لانه استعمال لا حفظ والمانع

خاتما وقت خاتم فان كان من يحمل يلبس خاتمه وبعد الاتلاف كما في
الكافي والعناية وفي الخلاصة هكذا في التجريد ايضا كذا جواب العيون ان لو يلبس
وقت خاتم للتزيين جميعا وفي الخاتم الربع لغات فتح الخاء وكسرها
خاتام وخيتام وخاتمان الخاتم بفتح الخاء وكسرها وتزيم الام المفتوحة
وجعل الخاتم في اصبع اهل منه الخنصر حفظ والاصبع الخنصر وفي فتاوى
ظهير الدين اذ ذكر في بعض النسخ المختار في الخاتم ان هذا اذا كان الخاتم رجلا
فان كانت امرأة جعلت في اي اصبع كان في الخنصر الخلية من انتفاع
المرتهن بالدين ان يأذن الراهن به على انه كلما يعتبر كون ما دونا في هذه الرهن
في الخلاصة لو رهن خاتما وانه لم يجلسه في ضرعه فجعل فيها ثمنك بكذا عاريه
وانه فرغ من خفه وهلك بيك بالدين وكذا اذا رهن مصاحفا وانه له بالقراءة
اعطاه وانه له بالبس او جلد وانه له بالكتوب واذا طلب المرتهن دينه
الى اجل العقد اعاد المرتهن باعضاء دينها قوله الا في اوضح المرتهن ضد عدل فيلم
اذا كان دينه ثم رهنه اتفاقا على حفظ في الوجه المرتهن كما في البيع يسلم العقد
في البيع والوجه يسلم بعض رهنه عند تسليم بعض دينه وكذا اي المرتهن باعضاء
رهنه ان طلب دينه في غير بلد العقد لانه يحتاج الى الدين مؤنة على وان كانت
قد الوجوه وكان حلف باعطاء ما يملك الراهن ان طلب الراهن حلفه على قدر
الهلاك لا يجب حضار الدين وطبع اي على المرتهن مؤنة حفظه محركة البيت
وحرز الحافظ وهنا اي يتعين ح اي انكر البيت على الراهن وهو قول
الشافعي رح على ما جرى الحرز وهو سي في بقيته كالنفقة وله حفظه
بنفسه وعياله في الحفظ المؤنة تهمة ولا تهمة يقول ما انت العلم اهالي
هنا وشهرهم موتهم موتا اذا اهلك موتهم وهي قولهم وقال
اعراض مفلسا من العين وهو الغيب والمدة وقال مفلسا من الدين
الحرج والعدل لانها تقال على الاشياء وعلى الدين حبة عقيمة
والمستوفي واحترز عن الولد والدابة وسقي الدابة وتلقح بخلاف وحفظ
بعض وحمول الابق المرهون ومداواة الجرح وحفظه الرهن وفك ارتهانه
مضمن على المضمون من الرهن والامانة منه وهبه اذا كان بقدر الدين عن الدين

ولو تنازعا فقال المرتهن والمرتهن على الاطلاق ظاهره انه مرتهن لك ولو اوفى
احدهما ما عليه الا من متقطع الا ان يكون يا مرا للعاقل كذا في الكافي والعمادية ولو
امره بالانفاق على عبده المرهون في الشهادة وفي الذخيرة اذا صدق المرتهن
بان ينفق عليه ويحلف ما عاد الى الراهن فهو دين عليه وهو حر واحد الطاهر المنفق
لا يرجع المنفق دينا قال شمس الائمة وكذا اذا قال في القنطرة على اكرى طالبا
وقال ما عاد الى اولادي احدهما ما عاد صاحبه ما يرد العاقل يرجع الرهن وهذا يعني
رضي احدهما لانفاق المرتهن ما عاد العاقل والرهان غايب يرجع الرهن والا لا
حاضرا فقال ابو يوسف يرجع الى الجميع والتقيد على الاول لو كان حاضرا وان
انفق على العاقل المرتهن بالانفاق فانفق يرجع الى الراهن وسال
الكرخ يمنع ان يكون على ما يقال الشاشي

فصل

بايع رهن الشاع سوار كان فيما يعم او الرهن عن السكر
اوه شيء والسيوم خارا او طلب لانه شرط الرهن المتقدم الكامل كونه ناقصا
كمية وموجب لجبس الدليل كما في الرهن وفي الاهتمام في المشاع قطعا وصد
الشافعي لا يجوز رهن المشاع على ما في الجوهرة انه موجب الرهن عند سقوط
البيع للرهن وعند ابي يوسف رح ان الشيوع الطارئ بزيادة كما في الهبة اذا طلع
استهلك والاول رواية الاصل في الكافي والذخيرة هو الصحيح ووجه على ما في
الكافي والعمادية ان الكلام في على الرهن وما يرجع الى المحل فالبقا والاصل
فيه سواء كالحرية في الكفالة وان قيل انه مقصود بالهبة فان الشيوع فيها عارض
استدلال البقاء فالوجه للاطلاق بالظاهر هو سبيان التفريق بين الرهن والهبة
فيقال والاصل رهن كل دور لا نزع الرض او كلها دونها كذا الكل
الثاني رواية الخصاف انه يجوز رهن الارض بدون الاشجار وكان صاحب
الاشجار مخالفا و للرهن الحرز وموضوعه رد
والشافعي رح في الدين قولان على ما في الشيشية والاصح الرهن الاثاث
الموجود والعمارة ومال الضمارية والشركة اذا قبلت الرهن صح عيان على ما
على الراهن الكفو الرهن للاستيفاء المرتهن ذلك والا فيه ولبيد تعيين فان
اعاد كلها لانه لا تعلف لبيان ما لا يرهنه وهذا البيان ما لا يرهنه
قيل صدوى الرهاري دوتن خانه كرو كروند مكى ما دوتن كرو كروند
بودتن مختلف است بود لانه الشيوع في الدين الا ذا قال كل
واحد منهما رهنتك بحكمك في الجوهرة فصول عمادية

هذا ظهر وقع ما وقبل ان يتبين ان يقع استبد الى غير صورت الرهن ايضا
بناء على ان الجواز من حيث الماهية كما يمنع تمنيز والمقدم مستقيم الوجوه
على الاجرة ب بين الكل لانا نتناسب الاولى منهما من حيث ان الاولى ان الاخر
بالنظر الى واذا هلكت في المجلس مبيعه الفقد خلاف الشبكة لا تجوز منها الخبر
يستقر كان في المضاء وعلى الاقرار كما سيجيء في لو قدمها جاهلين كان بعدها
فان هلك الرهن وكان المال الى الملك في الاجل فقد اخذا المرتهن عن الراهن
المسلم الراس من مال الدين والبايع حرف لمن الصرف ورب السلم السابر
ان معطى فاذا كان سالما وصرفا قبله نقد سالي فقد المرهون بالرهن
ان سلم حالة السلم وعلى الصرف للسلم فكما لا يخفى وقتل هلك اي هلاك
المرهون بها هذا اي السلم والصرف لوجود شرعي الفضل في المجلس ما تحقق وجود
ظاهر والحكم لازم هلاك الرهن ولم يوجد لم ان ما مر من تقييد الهلاك كونه
في المجلس ما اجد في بي تقابل الاولى والثانية دوا المالكية اذرب السلم
يصرف مؤدبا حتى هلاك الرهن مطلقا خلوه دم المسلم الثانية وقال
في المسلم وراس مال السلم وعلى الصرف آية فكونوا قولي فان هلك قول
وان افترقا اي متفقين بالمجلس لا يتجزى لكان هنا وبعد الرهن وبلزم منعي
قد لا شرط وجوبه الهلاك مرهون عنده اي عند ذلك العدل لكان يده بعد المرتهن
المبيع فاضعان وان كان بدلا لكم بحسب الحفظ ولد اقال ان ابو حنيفة ابا يوسف
العدول ولا اخذ الا عند هما جميعا اي ليس لاحدهما الرهن ولا المرتهن اخذ المرهون
العدول اذا اختلف برهن المرتهن حفظه وحق المرتهن استيفاء وحقوق الحق احدهما
يعتقد هلك حق الرهن في يد العدول هلك ربا لما مر لان يده يد المرتهن
فان وكل الراهن العدل اودعه كالمرتهن وحكمه بيع اي بيع الرهن عند
حلول اجل الدين مع التوكيل الوكالة مما يقبل الاضافة اليه المستقبل فان كان
كونه في ضمن عقد الرهن وحينئذ لم ينعزل التوكيل بالعزل بالرهن بقاء العقد
اخرج ابطال عقد المرتهن وفي خلاف الشافعي رح ولو وكل حقيقة لا يبطل فيلزم
بعد البيع لا يعود عنده ويعد عند يد لانه قادر وقت الامتثال ولو وكل بالبيع
مطلقا بكل البيع شيئه ثم لو نهاه عنه لم يبطل نهيه لان التقييد ابطال من وجه كما لا يمكن
الابطال فلهكذا التقيد كذا في الكافي والدراية ولا يجوز احد الاطراف الى الاخر

عقدت الوكالة ولا يتوم والرشد او معصية تمام او الموكل لمن راض بلا بدل الدين بزيه
وعلى ابو يوسف رح او صيرة بكل بسيج كذا في الكافي والدراية وفي الزيادة والاجارة
الوكيل بالبيع احد بيعه فاما حتى سر جاز لوجود بيعه واذا طالبه الاجل والمراجعة
الوارث طالب اجر الوكيل على البيع لولا يفعله وذلك بان يجعل الغاصب للبيع
فان وما بالغ فاتى بيع طبر وتاجر البيع بهذا الاجبار يكون في الكافي او دفع
الاجبار على اصلها فلا هو والا على اصلها ابو حنيفة رض رحمه الله كذلك عند المبيع لان
البيع قد تم بمباشرته لعقد الدين وقيل للبيع الثاني لا يبيع مال الدين
لقضا دينه كوكيل بالخصومة غائب موكله واما اي الوكيل الخصومة فان
يجيء الخصومة حاضر لان بطلان الحق لم يكلم المصنف بيان الاجبار
مال البيع اذا كان التوكيل في وزن الرهن اما اذا كان جنسه الرهن فهي الكافي من
العامة الى حتى رح انه لا يجري ظاهر الرواية وكيف اي الكفاية عند المبسوط
وعلى ابن يوسف رح انه يجوز لما في الاصل الاولى في الهداية هو الاصح وفي الكافي
بوقال العامة قول زاده وفخر الاسلام على البزدوي لان مجرد الطلب
الجواب في الاصل والحاصل الصغير ولم يفصل بين فصل وفصل واذا باع العدل
الرهن بالوكالة فالحق رهن كما كان الحق وان لم يقبضه بعد باع حاق الكفاية
والدراية لقيام كما حقام ما كان مقبوضا فكذلك كذلك ان هلك الحق لهلك
الرهن كما لو بطل الدين بهلاك المرهون فعوم الفاسد لحق فيه افضل مبدد فذهب المولى
وكذلك اذا قتل العبد المرهون فعوم القاتل فيه افضل مبدد فذهب المولى

فصل

وقف بيع الرهن رهنه على اجازة
المرتهن لان المبيع تعرف تعيل المنتج وقد تخلف فيما تعرف الغير فيتوقف
كتوقف الوقوف فجاز او دعا الثالث على اجازة الورثة لخطف حقهم به
وعلى ابن يوسف رح انه نافذ كالاعتاق وتلا الترف كما سيجيء وان
اقدره على التسليم شرط في البيع وكذا لا بيعه فيه مبيع الخلاف ولتاجر
فخلاف الاعتاق اذا جاز هو تمنيز المبيع او تقيد المراهن وبيعه الصغير لبيع
المرهن او المرتهن او الرهن نقد بيعه لزوال المانع ولا يحتاج الى
تجديد البيع في الرهن بخلاف المبيع بيعا جائزا فان البيع الاول باطله

متى اجر بيعا باطلا فمقتضى العقد البيع الجائز الى حشترى لا ينفذ البيع بل يحتاج
الى تجديد البيع الا اذا جاز البايع بالمتن اي المشترى وقال شمس الايمة يجوز
وجهه بدرايك من ذكك فاخذها اي تنفذ البيع بلا تجديد كذا في الخانية وفي الظهيرية
والعتابية ان باعه الراهن من رجل ثم قبل الاجازة باطلا شيئا من الكل من البيع موقوفا
وانما اجاز المرتهن نفذ وكونا عند ثم اجاز وهو عبد لغيره فاجاز المرتهن الاجازة
واحدا جميعا وهو البيع نفذ البيع اذ الاجازة في الاجازة واخوها الاستاذ
حق المرتهن وزال مانع لعدم البيع وجه الاول نفذ اذ الاجازة من
البيع صارت رهنا عاصا على في الظاهر وفي الكافي والعتابية جواز العقد
وهذا يوقف رج اذا بعد رهنا اشترط ذكك عند الاجازة واذا لم يشترط
المرتهن وفسخ البيع لا ينفسخ في الاصح من الروايتين والمراد بالرهن الظاهر
الظهور اذا توقف الفاسد لحق المرتهن وبقاء العقد موقوفا لا يناسبه
وتوقف الحال حق لا يلحق غيره يعني رج حيث خالفه الجامع فصل البيع الموقوف
ان الراهن الجايز الرهن او الاجازة المستاجر يتوقف ذكك على اجازة من اجاز الاول
الان المرتهن يملك نقض البيع والمستاجر لا يملكه و اذا كان البيع موقوفا
جبر المشتري الممتنع الدين او برج المشتري الاصرالي الخانية ينفسخ البيع بلا
اجر عن التعليم كما اذا جاء العبد المشتري قبل القبض كذا في الخانية رج بل توقف
على اجازة المرتهن اعتاقه اي اعتاق الراهن موسرا او معسرا والظاهر
قول الشافعي رج التوقف بين الموسر والمعسر فنفذ في الاول دون الثاني واذا لم
ينفذ فلو انكر بايراد او اداء فالظاهر الوجهين انه لا ينفذ ايضا وان قلت
ينفذ لو فقد قيمته يوم الاعتاق وجعل رهنا مكانه ولو حلف فقيمته
يا صره فوجد قبل الذكك فهو المقوال وان وجد بعد نفذ العتق
ثم اجمع الوجهين كذا في الجوهرة نذير رج وجه قول الشافعي رج ايضا
لان التدبير لا يمنع البيع عنده رج استيلاده رج واما لا توقف
بهذه المتعلقات على الاجازة انما تصرفات لا تبطل العتق فلا فايدة للتوقف
على الاجازة بخلاف البيع في الكافي والعتابية ان استيلاده يجوز بالاتفاق
بالمتن وقيمته عندنا فكم واما عند الشافعي رج فلا لانه نفذ بعد الملك لان ايلاد

الراهن

وجد عنده وقلنا ينفذ تحقيقا للملك الراهن فيها اولى وفي الجوهرة انه معرضا
فنزلة الاقوال المذكورة في الاعتاق الاظهر لا ينفذ الاستيلاد ولو ذكك
الراهن لكن يتوقف على الاظهر وكيوا ستيلاد الجارية من الولادة فعلى الراهن
ثمنها لكون رهنا كالمتا على الاصح المتقي كلام فعليا ... لا يفعل
الراهن بهذه التصرفات من الاعتاق واخوها حال كونها رهنا فمتى
ان المرتهن في رهنه حالا اخذ الدين لحلول اجله وفي دينه موجل
الاسب فانتقل ومؤجلا اخذ قيمته ايانه الرهن وكيوف
رهنا عنده الاجل الاجلب وهكذا الترتيب عن المرتهن وان فعلها فيرد
في بعض النسخ معرضا في صورة العتق سمي المعتق في اثبات من قيمته
وهي الدين اي كانت قيمته اقل من الدين سعى فيها وان كان الدين اقل
سعى قيمته رج المعتق ما سعى على سيده اذا صار قيمتها لان قيمته
حال كونه مقطوعا في خلاص نفسه كهو كعبد بعض وفي الغنية اي
اقتي العتق وهما صورة التدبير والاستيلاد سمي المدبر والمستولدة
كل الدين ما ذكر بها مكان السيد ولذا لا يرجع الجامع اذا صار قيمتها
لانه قيمة اي انتقاف الراهن رهنه كاعتاقه اذا صار قيمتها فان الدين
حالا اخذ الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته الى الاجل واحبس الرهن
عنده الاجنبي مرتهنه فهو المختص في المتعين فياخذ منه العلم
وكان الماخوذ رهنا معه اي المرتهن فان كان اعتق بالدين فقد المبلغ
ورهن اجارة مرتهنه معقول بان اواجاره رهنا اما اذا ضاع ملخصا
اخر سقط ضمانه المرتهن الراهن لا يضمن الرهن على المرتهن
لان الضمان عليه لاجل اليد وقد زالت عنه الجارية فلو هلكت عليه الجارية
لم يسقط شيء من الدين والفرق بين يد الغصب وبين يد المستعير ظاهر
لان الاول يدعين وهتك يده كيد المرتهن والثاني يد استعارة
والاستعان لنفع ماذن المالك فيده كيد المالك ولكن هنا
اي من الراهن والمرتهن ان يرد ... اي الرهن من المطلوب لا يجبر
حال كونه رهنا كما لا ان العقد باق الان بحكم الضمان وهو اصل لازما

للرهن فان ذكر كونه الرهن رهن بمضمون وان مات الراهن فكذلك
ايارة الرهن اليه المرتهن تالرتهن اعقت بالرهن من غير مكاتبة ايا ظهوره
الراهن لما من بقاء العقد فيما عداهم الضمان ومن تهن اذى باستعمال رهنه بغير
الرهن قبل علم وعبده هين كالوعقت اي المرتهن لمبعث بدالرهن
عند عدم العلم وان هلك قال علم الماذون فيه من غير تعدي لا يضمن
الاول بدالرهن بعدوض بدالعارية وهلاك المستعار عند الحلاف من
غير قد لابد جب الضمان قال فاهكان اي لو استاجر المرتهن الرهن
من الراهن صحح الاجارة وبطل الرهن وليس المرتهن ان يعود في الرهن
ولو استاجره الراهن منه باذن الراهن يخرج من الرهن والاجرة للراهن
وان لم يؤذ الراهن فهي للمرتهن ويتصدق بها ولو العود في الرهن واذا استاجره
من اجنبي جوز ذلك فان فاذ اجاره الراهن كان الاجرة له وان اجازه المرتهن
بطلت الاجارة واجازته لا ينفصد بها وللمرتهن في الوجهين والعودي
الرهن وان اجاز جيعا فالاجرة للراهن وبطل الرهن وجع استعارة
ليس من ذلك الى فان طلقت للمرتهن اوقيد بحبس او قدر او مرتهن اوطه
او حافظ يجرى عليه على الاطلاق في صورة وعلى التقييد في صورة
فان طالف المستعير وهلك المستعار المرهون ضمن للمعير القيمة
بقاها لانه حدث قاصرا بالتصرف لا على الوجه الماذون لم المعير الجنايات
ضمن المعير المستعير ع نفعة الرهن او المستعير ما دام الضمان قد تنتقل
مستند الى زمان الرهن لكن له رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن
لم يرجع على الراهن بما ضمن لانه مغرور من جهته ويرجع بالدين ايضا للمتعارض
الرهن وان وقف المستعير وهلك الرهن فقدر ايا ضمان المستعير
قدر دين او فاء اي اي ذلك القدر من اي من اصله اي من اصل الدين عند قبول
الفيه ان كان الدين اقل منها وان كان اي الباقي للمرتهن عند قبول
الدين من المعير او ذاقبلي المعير ديفع وكذا لم لان للمعير ولاية الحلبين
حكمه فعلى المرتهن قبول القيمة منه وكذ الرهن ويرجع المعير اذب
على المرتهن على الباقي الكثير وان لم يامره الراهن لانه مقصود في ذلك

للفوز

الضمان علم لا يعتبر خلافه عاد الى الدين متبوع فان للمرتهن طالبة بالدين قبل
وقبل ليس له التعرض الرجوع اي الراهن ولو هلك المستعار للرهن بعد الجناية قبل
رهنه او بعد كم لا يضمن الراهن شيئا وان استعار قبل الرهن
او بعد ذلك اذ لا يعد اوجبا حتى عزر ذكر ولو اعتقبي بدالكر كسلي من دين
ولو خلفا خلال الهلاك هلك بعد المرتهن قوله الدين هلك قبل الرهن
او بعد الهلاك فالقول للمرتهن مع اليمين في قضاء الدين ولو اختلفا بمقدار
ما عوه بالرهن فالقول للمالك او القول لذي الخيار اصل العارية هكذا في
الكافي لا مصنف كذا في الخانية وجه الاستعارة عبد الرهن في
مستقدم لم يرهنه لم تحل اتقضي الدين لم هلك العبد عند المرتهن يسعى على الدين
فضان العقود بالاستقرام وكذا الذكر الرهن فاستقدم لم هلك لا يضمن
الان المستعير المرتهن كالمودع بخلاف المستعير العلو والمودع اذا خالف فهلك
الى الوثاق يبرا عند العقود كما مر كذا في المحيط المرهون وجناية الراهن
على المرتهن معفوة اذ فيها تنفيذ عتقه لازم للمرتهن ويكون بدل الضمان
رهنا عند المرتهن وجناية المرتهن عند العبان يستغل من دينه بقدر ما
ايا قدر الجناية وبعد اذا كان الدين مؤجلا يؤخذ بدل الضمان فان كان في الحال
كمثله الاسقط منه شيء في الخلاصة لو اعتق عبد الرهن ذهب نصف الدين
عند ابي حنيفة رض وعند رض يسعى ايا الراهن والمرتهن في الحق
وهذا قولها او على ما لي لا على ولد بها في الصحيح بعد ايا سالف ربعو
عتق وقال لا جنايته على المرتهن معتق فان الاصل الجناية بنفاذكم ان يعتق
الراهن فيزفايدة ومملوكيته الجاني للجنين عليه ترتب الصور في الجناية
الموجبة للمال لعدم الفائدة وجوب ملكوك للمرتهن فمن نصف جنايته
فيزيد تهو لكم للعبد فان رضيا بالرهن وقبله المرتهن بالجناية صار عبدا له
وسقط الدين وان قال لا اطالب الجناية له العبد رهن على حاله اي بعد الخير
في الكافي وغيره ولابي حنيفة رض رهنه ان الجناية عصلت في ضمان المرتهن فيخلو
تلفهم فلا يترب وايجاب الضمان له مع وجود المقبض عليه وايضا للمنفع
اليوم بدون رضا الراهن وانه لا يجتاز ذلك خصوصا اذا لم يكن عليه

ولو اختلفا فقال الراهن هلك قبل الرهن وقال المرتهن بعد الرهن فالقول قول الراهن

فكذا وفي جناية الدين على مال المرتهن اذا كانت فيه اكثر من الدين ضمن
صيغة رهن وفيه روايتان في رواية يعتبر مازاد على الدين لانه غير مضمون
بالمائة ويعتبر كجناية الوديعة على المودع وفي رواية لا يعتبر لانه وان كان
مضمونا بحكم الدين فيه من حيث الحبس فهو كالمضمون وان كانت
جناية الرهن موجبة للقصاص فمتى قتل احد على الطريق نظائره واحاله الرهن
فان الجاني دم العبد يكون لا جنايته فالمجني المرهون اذا قتل احدا اخر بغير اذن
يقتص ويبطل الدين ذكره قاضيخان وفكاك الرهن كالمولد واللبن والصوف
وقرنه الخلاف ولم رهن بيد الاضطلاع خلافا لك لانه والثاني
لا يخلو عن جهة الاستيفاء الدين لكن فيخالف الاصل متى جنيت ان
لو هلك في يد المرتهن يهلك بلا مقبوض يهلك من الفيا اذا لم يوجد
في العقد مقصودا وان يهلك الاطراف في يدي الفي ترك ابي الدين وان كان
عليه الدين تحت اعتبار الجنية بارشها انما هو في يوم الفك لا قبله على قيمة
يوم القبض لان دخول في تعدي المرتهن يوم قبضه وكملة يوم موجبين
ظرف الفعل وسقط من الدين حصة الاصل فان كان الدين وقيمة الاصل
الجنى علية وقيمة الفاء استيفاء يسقط ثانية ويفك بالجميع ويطالب الدين والدين
عقدهم وفي التعديل بعد الثاني وجنايته عند رهن الاول وقبل يكون اعاره وفي
الزيادة كمون الثاني داخلة في الرهن بالقبض وهذه الزيادة قيمة ثلاثة
الفاء فيفك الدين على قيمة الاصلي يوم قبضه وقيمة الزيادة يوم قبضها
الزيادة في الدين لا يصح ضرب جنيه رهن الوصف ومدرج فلا يصير الجنيه رهنا
الدين لان دلت عليها وضدا يوصف رجوعه فيكون الدين بازاء الطارف
والقيم حقا وضد فرد والبيا يجوز رهن به لا يصح الزيادة لان الدين والدين
ولو هلك الدين في يد المرتهن بعد الوكيل ابي اسرار المرتهن الراهن من الدين
هلك الرهن بالدين عند هو اسقى انا خلاف الاقرار والدين لان كان باسقاط
بدلا استيفاء وانما قامت بالابراء وصارت يد امانة وهذا اذا لم يصح
يقتضي المرتهن من الغلبة بالابراء وان اشتغل صارت خاصا فيضمن كما ان
عوضنا في الامانة لا ابي لا يهلك بالمثل لو هلك بعد القبض ابي الدين

الدين

الدين من الراهن او يتملك بعد القبض ابي يصح المرتهن منا الدين بالسلم او بعد
الوكالة ابي حوالة المرتهن على شخص آخر بالهلاك في تملك المصدر بالدين اذ يسود
من الاداء يقوم موجودا حتى لو ابرا المرتهن الدين المحبوس بعد الادراك لان يسترد
بالدين بخلاف الابراء لانه يسقط الدين اصلا لبعد الشيوع في العداية والكافي
والجناية والكفاية يجوز المرتهن ما قبض من الدين لوجب الشيخ
الدين سلم راهنا او متبوط وفي فتوى تلخيصا لان لو اخرجه كان ظاهر
المستقرض الشرعاء في ذمة الطعام بدراهم ورضيا البه وبرضا الطعام
لا يملك الرهن لو يملك بطعام الرهن اذا كان قيمة الرهن مثل الطعام
وعلى المرتهن رد ما قبض من الدراهم ويبطل الحوالة لعقود الاستيفاء بهلاك
الرهن كالقبض وكذا لو تصادقا ابي الراهن والمرتهن لانه
لا دين لم عليه لم يهلك الرهن في يد المرتهن يهلك من الدين لانه
الرهن مضمون بالدين لوجوبه عند توثق الوجود كما في الدين الموجود وعند
التصادق فدعي جهة الوجود بلا له عند الرهن سابقا ولا حقان التصادق
على ثانيا بخلاف الاداء موليتصور الدين موجودا واذا لم يوجد
التصادق قبل الهلاك فبعده بالاولى وفي الكافي على الاحاطة ترجح
انما اذا تصادقا بعد الهلاك فالرهن مضمون للظهور وجوب الدين
عند الهلاك واذا تصادقا قبل الهلاك فالرهن يهلك بالامانة لان
اللام الاستحقاق بدون الدين وفي الظاهر ان الدين يبقى الرهن مضمونا والعاهم
كتاب الكفالة
شاستها بالرهن من جهلك
الكلام مشتقة من كفل وهي لغة الضم قال الله وكفلها زكريا ابي ضمها اليه
لغتهم وقال عليه الصلوة والسلام ان كافل اليتيم اليتيم ابي ضامه اليه لغتهم
والشارع السماء والوسطى مضمونتين وفي الصلوة الشمال الضامن يقال
كفلت به وكفلت عنه بالمال وفي الشامي الكفالة في اللغة اذا وصل بعض
المديون واذا وصل بالام فهو الدين واذا وصل بالباء فهو الدين وشرطها
ضم ذمة الكفالة والذمة المعهد لانه يلتزم بالنفس والمال والنفس مضمون وقال
ابو حنيفة الذمة الامان ويعتبر عند الفقهاء بمحل الضمان والوجوب والجنية

الاشباه لوجوب الحقوق له وعليه فاني المغرب في المطالبة لان الدين
رد قال بعضهم في الكفالة بالدين انما هو لزعمه بالمؤدة من الدين عليه اعتبارا له بالوديعة
الواحد دينا فالمطالبة الدين لا يحضر بدون بلوره ولهذا صح بيع بيعة الدين
لكفيلين به انه لو بيع بيعة الدين لغريمه على الدين والبيد يهب الشافعي لا يصح
الكفالة وقال مالك رح ان الاصيل بريء في الكفالة كما في الحوالة والاول اصح
لان عهدة الدين الواحد دينين قلب الحقيقة فلا يصار اليه الا لضرورة
كما في بيع الدين الكفيل والاخر ورة ههنا وطالبة الدين لا يستدعي الدين عليه الطالب
عند كفيل والكفيل بالمال يطالب طالب المال لمسئولة العقد ولان الكفيل في ذمة الموكل
ولهذا صح ابراء الموكل عن الكفالة كذا في الكافي والمحيط حتى عن الامام
الخواهر زاده في الكافي انما هذا الكفالة من جهة اصل التبرع باما كان حق المطالبة
فلا يصح منها العبد والصبي وهاذا العقد وفي الكفالة فلو اخذ منه كفيلا او
جبه كفيلان و بي ابي الكفالة على لو عين الطالب لا يتعين في الكفالة بالدين
جهلا ذهب عند الشافعي رح وهذا انما لا يصح وهذا انما يصح وجه الحرمين عنه في الهداية وقال
فانما يتعين رح ويتعقد الكفالة بالنفس بكفلت بنفسه مثل كفلت بكفل
كفلا وكفولا فالكفالة من باب نفر ينفر نفورا وقوله او بما طفت بنفسه
على التشاغل بالتعقد بالكفلت بما صح اضافة الطالب اليه بكذا وبه
وفيه ووجه دوره وجهه وتعقد والمثل وجهه والمبيد او بعد كما في الطالب
وكذا يتعقد بنفسه او الضمان موجب الكفالة او احضاره او بعد
فان على صيغة التزام او لي فان ليه بدل على الضم المعتبرة الكفالة او
يكون بعين على او انام يعلم وقبيل الكفيل منها يعني الكفيل في الهداية لو قال
انا ضامن لمعرفته او عليك تعريف فيه اختلاف المشايخ رحمهم وكذا لو قال
اشتاريه وبه مرض فلو قال اشتاريه انت فالوا يكون كفيلا في العرف وفي
شاري لا يكفلان رح اشتاريه فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا
في القنوري عليه الفتوى وقال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا لوجود الضرب
له العرف في الواقعات عليه الفتوى وعامة المشايخ رحمهم فالوا قال
اشتاريه فلان بن فلان اوقال اشتاريه انت يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العبارتين

والفارسية فيه الفارسية جعلوه كفيلا للوجوه وكلمة بالنفس وفي قوله
سوى لو اوضا حتى لو عينت لا يكون كفيلا للعرف وكلمة الاجابة وقوله
لقد اشتاريت فلا يكون كفيلا لانه لم يوجب شيئا على نفسه وقوله
لك عليه الف اذا دفعه اواسلم اليك لا يكون كفالة وجه الاستثناء وقيل
اذا قال دكه اما قوله هلمها فهو انام يوجد فلا فانا ادين عليه الكفالة
في الخلاصة فرا العرف لقوله آكي تنا برخلاف انت بفريقي كرجهم بنو
يعني دلو قال فيه لكم اخلف المشاتوفيه انه اراد الكفالة
ولا تؤمر ولا جبر عليهما اي على كفالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
حد ابي حد قذف او غيره وقصاص وعند هما يجبر في حد القذف
لا في حق العبد وان كان حق الله فيه على الغالب وكذا ابي يوسف
القصاص اذا طالب فيه حق العبد والكفالة بالنفس تؤثر بالحق
العبد ولابي حنيفة رض الرحمة قوله عليه السلام الكفالة في حقه مطلقا
الكفالة الاستيفاء الحدود والقصاص حيث على الدرء واما الحدود
الله عز وجل كحد الشرب والزنا وحد السرقة وعند بعضهم تكون الكفالة فيها
كذا في الكافي وغيره وما في الهداية وغيرها ان القصاص خالص
حق العبد مكن قضاه ان الطلب فيه على حاضره في الغيابة وقيم ابي الكفيل
النفس احضار المكفول له احضارا مطلقا ابي في وقت كذا احضار
وقت معين ذلك الوقت له ان طلب المكفول له عن الكفيل احضار المكفول
عليها انتقاله من الاطلاق والتعيين فان لم يحضره بعد الطلب حبسه الحاكم
فاذا يتبين فكم ظهر ظلمه وان غاب المكفول سفره وعلم مكانه امهله الحاكم
ذهابه ومجيئه ويستوثق منه بكفيل فان مضت المدة ولم يحضر حبسه
الكفيل بوجه من كفيل يستوثق لحضوره عند الاصل كذا الاحضار عن
الكفيل وفي الخلاصة لو كفل بسفتجة عند قبات العبد بدلا عن الكفيل ان كان
الغرض مالا على العبد وان كان القصاص لنفسه لا يبرا وعن محمد رح
كفيلا بالنفس يبرا حتى لو وجد وارثه يسلم المكفول به لا يطالب الكفيل
لان فائدة الوثائق يوجد وارثه بالدين على مال العبد والكافي والنقيه و يبرا

تسليم ابي شليم من كفالته ابتسليم الكفيل ابيه على اضافته المصدر الى المفعول
او الفاعل وكلاهما منها بناء من وجه بعقول وتسليم نفسه وفي الظاهر الكفيل
يعود اسمه ظهر الطالب اولا كالمدعي فاذا وضح الدين بين يدي طالبه الكفيل
الكفيل تسليم كيلا او رسوله فان خالفا فان اراد ما مور الكفيل لو سلم الكفيل به الى
الطالب اذا قال سلمته الاسك على الكفيل يراد الكفيل ولو سلم الشيخ بجرا ورقه
سلم على الكفيل اذ قبل الطالب بين الكفيل وان سكت ويلا يقلت به الى
حيث ان في مكان يكلم ابي الكفيل مخالفة مفعول به اي خالفه من الكفيل
وذلك المكان كالمدعو سواء كان معركة قتل فيه او مدينة خلاف ابي الا جزء ولو
بلده في ذا سواء ذا كان فيه او في مفيد وفيه عصر يقول الطالب طلب ابي الا
وفي الخلاف صرا ان الوقال كان محبوسا عند بلد اخاني يقول الكفيل للطالب اخرجه
لاسلمه الى خصمه وبلبت عليه حتى ما يخصم فليب الاخص لذلك وقال فاذهبا
كفلاه بالنفس والكفول به محبوس كان طلب فاعيد الاخيب الى عند الخاني فدفعه
الكفيل الى الطالب في الحبس فدفعوا له قالوا ان كان الحبس الثاني لا عوض حبس الثاني وقوعا
يقول الكفيل وان كان لا عوض امور السلطان لا يجاوز ويجاوز ايضا تسليم ابي شليم
من كفالة بالنفس الى المكفول له من كفالة الكفيل عن حاق الكفالة والعداوة وكل الكفالة
عن المسؤول انه لقا يبرا الكفيل بتسليم المكفول به نفسه الى الطالب
اذا قال دفعت نفسي اليك من كفالته فلك وسيجد اذ كرنا فاخلاف ذي وجود ولو
الشيخ ايضا عاد فان اخرجا في المكان الذي ذكره الحاضر فيه وان سلم
مع الكفيل تسليم عند الخاني اذ العرف جوازه تسليم على وجه يجد به رغاب
على استيفاء حقه خالف الحنفية ومنه قال الحنفي يرد على ما في الجزء لو عين مكانا لتسليم
تعين والا فالاصل على مكان الكفالة في الكفالة والعداوة لبيطرف وذكر نفسه في الحدود
فيعد ونوت على الاستيفاء للاعلى الاحضار في الجواهر قتل الامام الرضي رحمه الله
الخلاف ثم وذا اذا السلطان المتغلب في مجلس الخاني الباطل في زماننا بالتغلب لا يجد
ذلك المجلس وان ما ثبت المكفول له تحليله اولا ارسلته ابي مطالبة الكفيل
به بنفسه لقيام كل منهما مقام الطريق كالخلف متفق رجل على ابي على كفيل

ان لم يوافه يرى من قوام وذاته فلا فاذا ذاته وعدبابه الى معقول آخر
ابي الرجات الطالب بالمدين عند تسليم ذكر المال مع بدله الشرط
منه لتعامل الناس به تو بجيز كفيلا بالنفس وبالمال معاني المدام اذ لا يجوز
كفالة بالمال بهمنا عند الخاص لا لزم تطبيق بسبب وجوب المال بالخطر لا يجوز
كالبيع وفي النهاية لا يجوز عند مشايخ من الكفالة بالنفس وتجويزه المشايخ على ما ترضى عادة
تسليم نفسه اعني المال لوجود الشرط الشيخ خطأ فالمشايخ على ما ترضى
المال لم يبرا من الكفالة بالنفس لعدم مخالفات وان يبرا اذا ذاب
المال له في هذه الصورة ان ما ثبت المكفول عند قبله مضيا لقضى الكفيل المال
وظاهر ان كلمة التوقيع والا فقوله وان لم يقد اعتبر المال يعني عند هذه المقال
وان المال عطف على قوله اما بالنفس واشارة الى القوع الثاني من الكفالة
تسليم الكفالة المال وان هلك المال المكفول به اذا وقع دينه والدين الصحيح
ما لا يسقط من قبل احدهما الا باداء او ابراء كالقرض والغصب في البيع المطلق
والمعين الى العقد وسائر الجنايات والمتقوم من الكفالة وفي البيع المطلق
الجنايات الاول يتعلق بالنجوم والثاني بالمنتج فلا يجوز الكفالة بها والثاني
بقوله من قبل احدهما لئلا يبطل التوقيت حتى فان الثمن في البيع المطلق
دين صحيح ويسقط بدون الاداء والابراء بقتل البيع كبيع الاقالة لا يوجد من
قبل احد المتعاقدين علم ان كلامه يدل على عدم الكفالة عند ذلك في دعوة
هبت منك اذ هو دين صحيح ويبقى الهلاك مع كفلت هالك عليه
المكفول به مجهول وبوظاهر اذ كفلت عا يدرك ابي بالمكفول في هذا
البيع وسيجيء هذه الكفالة ضمن الدرك اذ الكفيل ضمن للمشتري
رد الثمن عند استحقاق المبيع والمكفول به هنا مجهول حيث
لا يعلم لنا ضمنا ذكل الثمن باستحقاق ملك المبيع لو هو بيا باستحقاق
البيع وكذا اذ فلا كفلت عا اصابك من هذه الجهة الخاص فلا فاذا للعلم
عند عدم هذه الكفالة حيث لا يعلم الخاسرة الى المنتهى واذا وكذا عند تعالى
هذه الملازم الكفالة كما عرف في موضعه قولا ما فيها فان رجع لا فاذا كذلك فهو على الرجات
الكفيل لم اذ فلا فاذا بشيء كان ذكر في كرت الكفيل فهو بذلك الكفالة بالدرك

واذا صحت الكفالة مع جهالة المكفول به لما تمانع باب الشرع المبنى على التوسع
مع انعقاد الاجماع على صحة ضمان الدرك واما جهالة المكفول عنه فيبطلها التوسع
اسير ابرى الفاق والمدايه بعض طريق الاجماع والكفالة اولعلف عطف على
ايجاب الكفالة عال وان علقت تلك الكفالة بشرط ملائم اي بشرط ملائم
وهو شامل في الفاق والمدايه وذلك مثل ان يكون الشرط الوجوب الحق فرادا
اسقط المبيع او ما بعت ذلك او هاذا اب اي بطيب لك عليه
في الكفالة داب عليه من الحق وجب وثبت قال الاصحابي هو من داب
يفتني جدا وما خصك فعلى اي الشرط الا كان الا استيفاء فرادا اهاب هو من البلد وهذا ذكر المطالب
فعلى مالك عليه او الغير الا استيفاء فرادا اهاب هو من البلد وهذا ذكر المطالب
من الاسلام الملائم كما مر من التنوع الاول والاحسن ايضا ذكر الكفالة نوع من الشروط
الملائم لما قال المصنف الا كفلت ما في ما بعت وهو شرط ملائم لي الجاهلين
وداء داب والتقييد بتلك الكفالة ما تمامه من قوله فيبقى اما يذكره المصنف
بهذا البيع اي ان اسقط المبيع بعلى يد الثمن فيبقى اما يذكره المصنف
جزءان علق الفاق جزءان جهل والا يفتي ما عينه من الكفالة وفيه الشرف
وان علقت تلك الكفالة بخيار الشرط اي شرط الخيار هذا اطلاقه بما
فلا يصح كان بعت الزيتي وحاصله بدلالة السياق ان البايع والكفالة
موافقا لا حرج فا بطلان الا لو علقت الكفالة بشرط محض كخيار البيع
البيع او حاله الظهر او قدم فلان الاجنبي لا يصح كذلك لكن نفي في الفاق والمدايه
وشروحها انما الشرط انما كيف ملائما لم تصح الشرط وصحت الكفالة لانها
ما يعلق تعليقها بالشرط فلا يبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق
فمن كلام المصنف شامل وحاصله فالبايع الشرط فان قال ان ابعت البيع او جاء
الخط او قدم فلان الاجنبي بطل الشرط وان جعل اجلا بطل الاجل وصحت الكفالة
وغيب الفاظ الاصحابي عليه في المدايه عام اقال من التنوع الكفالة مكروهة
في حكم المتعلقة بالشرط الملائم وغير الملائم على ما هو من التنوع ضمان فلان مع وليه
مخصوصا بالكفالة بالمال كما يتبادر من سوق كلام المصنف حيث قال ما بعت الا كفالة
غير الوجاء وان كفلت بالمال كانت كفالة بالنفس وجب عليه ضمن قدرها اقامة

بينة ان ما بعت وجوبه عليه وانه لم تقم بينة فالقول للكفيل في قدر الواجب
بيمينه فيقضى الزيادة قال المصنف ينبغي ان يحلف عالم العلم بالكفالة بالنفس
على الاصالة لكن من هذا لا يحلف فيجاب عالم العلم وانما يحلف وقت فلان فان قال ان حلف
بالكفالة بالمال على العلم وقوله من فرمان الحلف حقيقة على ما يجب المطالب لقدر من
الزيادة عليه بالكفالة بزيادة هذا ذكر في الهداية ان الحلف على العلم كما في العلم
الا ان كان بينهما خالف فيحلف على البات كما اذا رفعي المكفول على البايع
رد العبد المشتري ستة بعيب الشرط واثبت سرقة منه فنفرغ واراد الشيا ترد البايع
وقد ذكره فان البايع يحلف باسم ما سرقت عندك منذ ابتعته الغلبة على ما علم العبد كتمته
شيئا بالبايع اذ يهدر راجع الى ما يلزم البايع من تسليم العبد سالما يكون على البينات
فلا يرد اذا تحلف فيما تحته قيد يرجع الى ما يلزم الكفيل من وجوب تسليم الغائب
عليه فلا تحلف وصرف الاحيل في العقد بل الذي لا تقسم فقط اي الاحيل
في عقد الكفالة ولا اقرب رجع فاصرح وهذا المثل اما اذا قال ما داب لك عالم فلانا
فرعلى الكفيل الف ولا اقرب رجع فاصرح وهذا المثل اما اذا قال ما داب لك عالم فلانا
فرعلى الكفيل الف فان الطالب لي طلبك الخاف قصدهم من الفقه اذ في الفاق وذكر الكفيل
قبل ها هنا فان الطالب لي طلبك الخاف قصدهم من الفقه اذ في الفاق وذكر الكفيل
قبل ها هنا فان الطالب لي طلبك الخاف قصدهم من الفقه اذ في الفاق وذكر الكفيل
الف وشيء من ذلك ليس الزاما على الكفيل يقول للاحيل بما لا يلزم ذلك
الكفالة لان ما ثبت بالكفالة بالمديون يرجع به على باذن المديون اي الاحيل
اقراره فقد التزم ما داب عليه باقراره واما اذا داب لك عالم فلانا فكذلك
ما وجب عليه فرعلى الاموال ولا دلالة لما اقر على الوجوب فرعلى الاموال
لزم ما اقر به الاحيل اي بعد ايضا في الكفالة وقوله بل الاحيل اذا صدق ذلك
عليه ما طلبت عاد وكذا اصفى ما داب لك ما يتعلق الاول على الثبوت
فرعلى الامر والثاني على الثبوت في تعلق لا يلزم فهذا يوجب من ذلك القصيص
واذا طالب الكفالة اي الكفيل له احدهما اي الاصيل او الكفيل عليه اي
الطالب مطالبه الآخر منهما ما لم يأخذ احدهما اي الاصيل او الكفيل
من القاضي له مطالبة غاصب الخاصم الاخر احدهما ذكر او مواضع الحضور في تعليق
من مطالبة الآخر اذ تعلقت فذكر الكفيل المطلوب فلينه الرجوع مع تعلق الكفالة بامر
عليه وفيه امره فان الاصيل بما رجع الكفيل يرجع وفيه ذلك يرجع مع ملخصا

بعد ادائه اي اداء الكفيل الدين قال فانجان رج لو كفل بجزء الطالب
والمطلوب بغير امره فرضي المطلوب اولا لم الطالب يصح الكفيل بالمطلوب
دون الكفيل بالجميع اذا كفالة ثبت وتحققت فلا يتغير باجازة المطلوب
لوظائف قبل واداوه وليس ان يترد لم اذ الكفيل بعد اداءه يرجع عليه بما ضمنه خاصة
كمثل يدعم جيادوادي زوفيا يرجع على الاصيل بالجياد لانه بالامر ملك
ماؤه ضمن فيتولى منزله الطالب كما اذا ملك المبيع او الاسترداد بالشفعة
والدار فهي تتاوى فانجان رج الحديون لو امر رجلا باداء الجياد عنه فاذى
الزيوف يرجع عليهما بالزيوف والمشتري لو تقد الزيوف اراد بالجياد
من المبيع الجياد واذا بيع مراجع على ايهما ثم تطلق على جواب الشرط اي يصح
اي ان احرالاصيل فاذا لزم الكفيل وطولب بالاتي لا تم صلبه
والطالب وان حصل الكفيل بمواضيا اصلحه اذ يوجد وظيفة الجهة فيلزم
تكليف حصة اي ابراء الاصيل وتمامه حيلة صحيحة كل منهما لا الكفيل
اذ يوطالبه والطالبة بالدين فيرجع الدين ينتقص في الشرط الجزء
والموقت بالحكم اي ابراء الكفيل وباجله لا يبرى الاصيل
او جعل الاصيل ناجعا للمتبرع خلاف الاصل ولا يرد ما اذا كفل بالدين
الطالب كفالة على التاجيل حيث يثبتا جل الدين وانه يبقى على حاله
ما يحيل المدين على الاصل تاجل الاصل تاجيلا للمتبرع الثابت في التاجيل
فتامل وان صلح الكفيل الطالب عن الف على مائة يرد الكفيل
والاجل فاذا اتى الغد لم يرجع الكفيل على الاصل بها اي بالمائة
للالف اذا يصح اسقاطا مبادلة والا يؤدي الى ابطال الدين وان صالح على
من الالف على مصنوع آخر غير الدراهم فيأ الالف يرجع على الاصيل
لان الصلح ح اعتبر معاوضة فيملك تمام ما وقع للاصيل وان صالح الكفيل
مع على صنوعيت الكفالة وهو مطالبة الكفيل لا يبرأ الاصيل والصلح
انما هو من مطالبة الكفيل لا يصح لخلوص البراءة عنهما اي عن الكفالة
سارة لا شك ان البراءة عنهما على صفي الفكيك كما في البداية والكفيل
لا يمنع التعليق وجهة الاشكال فكيف على قول من يقول بكونه بعدها
ظاهر وما

ظاهر وما عاصم قول بزة فهو بان يعتبر المطالبة ليست من فكاك البراءة
منهما اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق ويؤيده ان مبادرة الكفيل
لانه تاكد كثيرا لاسقاطات وابراء الاصلاح بذة بزة في عتقه
سائر الفكيكات ولا يصح الكفالة بالحدود اي حدود القذف
والزنا والسرقة والقصاص لما في القذف من رعنها الاستخفاف بحق العباد
وذا لا يتحقق اتيت على الجاني العاص والكفالة للمشتري بالمبيع اي
بالمبيع بمعنى ان يوكلف به البائع قبل التسليم فعليه قبوله او طلبه وانما
الكفالة به بمعنى تسليمه بعد دفع الثمن الى البائع يصح وانما لا يصح ذلك
لان البائع لا يتحمل مالية الاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون وتصح
بالمضمونة بغيرها اي بالقيمة او بالمثل كالمغصوب والمبيع
بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فهذه تعين الظن وقوعها بها
صف وذلك لان معنى الكفالة وهو ضم الذمتين في المطالبة يقتضي
الخلو المطلوب من الاصل والكفيل وبعد الانتقال في الثاني دون
الاول كما لا يخفى فلا تصح الكفالة بالمرهون لما مر انه مضمون بالقيمة
كسائر الديون ولا يصح الكفالة بالمرهون لما مر انه مضمون بالقيمة
الامانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والوكيل لانها غير مضمونة
المستاجر في يد الاجير المشترك مضمون عند ابي يوسف رح وهي رح كما مر فيصح
الكفالة عندهما ولا يطلب على دابة مستاجرة معينة اذ المستحق يتسلم
ملك الدابة وهو عاجز عنه لانها ملك الغير بخلاف الطلب على دابة غير معينة
لان المستحق ح نفس الحمل على اي دابة وهو قادر عليه بخلاف ما مر
من الكفالة بتسليم المبيع لان ملك المشتري وهو قادر لسلك الكفيل على التخلص
بتسليم الكفالة من واخذته صدكذا اي المشاهد معين
لما مر في البداية ولا من دين في ذمة ميت مفلس عند ابي حنيفة رض اصله
عنه الا اذا كفل له كفيل في حيوة وعنده يصح مطلقا لان الثابت في ذمته
دينا يصح فيصح الكفالة من جزء وكذا في حال الحيوة ولهذا الدين في الحقيقة
فعلى هو الاداء ولذا يوصف بالوجوب الذي هو من صفات الافعال

لكن يعطى لحكم الاتلاف لان قول اليه في المال فتطاهران هذه العلف تلف عند طعنه
بالوجوب الذي في احكام الدنيا كضعف الذمة بالموت وسقوط الزنى
من وجه بنفاذ الكفالة الاحق لا تابعة لغيره فاتلفوكان للميت مال الكفيل
ع جيوة نفذ بتعذر ذمة بالخلف فلا سقوط عنه في الاحكام فيجب الكفالة
ح بعد الموت الى هذا الشرق في الخاتمة المعدة ولا يصح الكفالة بالنفس
اطلاق لب يقول الطالب الكفالة وفي عطفه تاسا في الهيس
اي يجب عند الكفالة خلافا للثاني يوقف رح فقيل جوز عنده على التوقف
فان اجاز الطالب جازت وقيل على النفاذ وهو الاصح لان الكفالة التزام
ليس فيه الزام فيصح بالملزم كالاقرار لها انما تكليف المطالبة للطالب
والتكليف يقوم بشطرين ولشطر العقد لا يتوقف على رد الهيس
الثاني في كفيلة واحدة فلا بد من قبوله في الهيس استقصا دين
ما اذا كانت العوارض عنوانا بامره ومضرح وكان له على بيع بطرف
الوجه من اوارث بالتعين دينه واراح مع عدم الحجر تسليم الغيم فان
جبالا الحق الاتي حاجة الوجه ع وعن هذا قالوا التاجيه اذا كان له مال
واذا امر طريق اجنبيا بهذه الكفالة فقبل لا يجوز وقيل يجوز كذا في الخانية
والهداية فظهر ان لا بد من حكمها من امر المورث ووجود المال ليستقيم اشارة
الوجيه وقد صرح فيها فان رح وغيره فلا بد من النقد وعلى ابي حنيفة رح في الشرح
اذا كان العوارض في مرض موته جاز وانه يامره ع الاتي عاد الكفالة
لانه ليس بدين صحيح في الكافي لا بدلك احكام السجاح بسبب الكفالة عنده
والساعي لا كاسب فلا يصح الكفالة عنه وعندهما يصح مديون فيصح كفالة
ويكفل في الخلاصة والهدية اي اذا قالت للمديون تكفلت لك بالهدية لا يصح
اذ لفظ الهدية مشترك بين الكفالة الغيم وعلى الشرط العقد وهو قوله
والدرك والحال على الدرك وان كان صحيحا لكن لا حاجة الى هذا في
الضمان قبل البيان وفي الكتابة ان الضمان بالهدية باطل بالاتفاق
وقيل يصح عندهما ضمان الدرك فالحكم ع على الخلاف م لا الخلاصة
اي لا يصح الكفالة بالطاهر عند ابي حنيفة رح في عرضه لان ضمانه عنده خلاص

البيع اذا استحق وهو لا يقدر على الوفاء بطلب وعند هما يصح لان
ضمانه الدرك كالهبة عندهما فيصح كضمان الدرك فالطالب في ضمان
الهدية والخلاص لفظ د لا يصح ضمان الكفالة الا بالمال خلاف المقابلة وعنهما الحل
قال لا والاضافة التوكيل بالبيع اذا اضاف الكفيل الحكم اذا ولاية المطالبة
والمقابلة تملك منهما بالضمان يعترضا منا لنفرد وايضا حمايا الشارع امينا
لحقوقا حلينا خلاف المشروع غير ملتزم لك الشرائط الضمان على الموضع
اذا ضاف احدا لبالبيع حصة صاحبه اي البالغ كم من في عبد مشترك
بينهما باعا بصفقة واحدة اذ يوجد فاما يبع بثمان الكرة فكل منهما
بيع فاختلفتم واما مع عدم الكرة فلم يلزم منعت الدين قبل القبض
واذا لا يجوز كذا في الهداية وفي الفوائد الظهيرية اذا لا يجوز منعه على ان احدهما
لو اشترى بالنصيب من الدين شيئا كان صحيحا وليس فيه اعتبار الحجر القبض
قبل قبض الدين فكذا اذا ضمن احدهما حصته الكرة ولو كان البيع صفقتين
بان باع كل منهما حصته على حدة صح الضمان بيع الضمان الحاج اذ هو دين
واجب يحبس به ويمنع وجوب الذكوة وقد وجب حقا للمضمون
له فاشبه محاباة صح الدين فكذا في كالاجرة وبيع الكفالة بما كذا ايضا فلا يلزم
الظاهر لان الواجب فيها خلاف هو العهدة والمالك محل اقامة فلا
سبيل الدين فان الواجب فيه تمليك المال بدلا على سبيل والكوكة ليس
بدلا من شيء كذا في الكافي والكفالة قبل ان المراد بالخراج هو المؤنة
بدلا الخراج المقاسمة فان ليس في معنى الدنيا لعدم وجوبه في الذمة
وفي الفوائد الظهيرية كان المراد هو الخراج الموظف وقد جزم به هنا لا يعني
الواجب صح بانه تبين من ثمن اصابه وفي الهداية والكافي والكفالة ان كانت
الكتابة بحق كاجرة كري الانهار الكرة وطرة المناظر واجرة
الحارس بين قوم والموظف الخراج الكفيل المقال عند خلوه
المال او فداء اسارى المسلمين حقه الكفالة بها اتفاقا وان كانت
بحق كالجنايات في زماننا لا يصح الكفالة لما ادخل التزام المطالبة
على الاصل شرطا وقال بعضهم منهم الامام البزدوي انه يصح لان المطالبة

بما فوق سائر الديون قال المصنف رح المفتي على الحقه كما في الديون الشهيره
قيل يحاسب بينهما فالعطف للتفسير وقيل هي الموظفه من النوائب
فوظف القاضي على العام وقيل النوائب هي اجرة قسم النوائب وقيل هي الحق
المتناول على الاجرة وقيل القسم هي اجرة قسم النوائب وقيل هي الحق
وان كانت الغصب وعبيد والنوائب بفتح حت الشارح له ان المختار
ما هو من خزانة بعض كما مر وما يجب ادا كوه على صد حق تعلق بالمال
كان جهورا واقد باستهلاك مال وكفدية الولي ونحوه حال على تحاكم به
ابن ملك المال مطلقا ان من غير تفرض من الكفيل بوصف الحلول والتاجيل
وذلك لان موجب التاجيل الاصيل ولم يوجد في حق الكفيل وكفيل
اذا قوى الكفاره ثم ادعى التاجيل والطالب يدعي التاجيل فالقول
للكفيل زيلعي والدراية بخلاف المديون اذا اقر بالدين وادعى التاجيل
فالقول له لان الطالب يكذب الطالب عندنا والفرق على ما في الكافي والعناية ان
الاصل في الدين الحلول والاجل لعارض والقول لمن له الاصل كما في ضمان
السرقة واما الكفيل فلا دين عليه في الصحيح كما مر وقد اقر بالحلول والطالب
يدعي جعل الحلول كالكفيل بناء على ان الدين توهان يجلي وجوب
واذا اشتبه حدهما كان كالكفاره وفي الهداية ان الكل مضمون رح الحق الكفيل
بالمديون كما وما يوخذ رح فيما يرد من الحق المديون بالكفيل في الكفاية
مثال ولكن فاعلم الشيخ كان ارشا فهو رح الحق الاول بالكل فما يوخذ
رح الحق الثاني والاول والعين لما كان كالكفاره وهي مشتبه حرام في حقه
الكفيل ان يصدق على الحوالة بالدراهم الوديعة كالسيجي وبالعلي الحوالة
الوديعة خصوصا الدائن يكون على الحيات من قوله الكافي ما يتصدق على
الفقرا والحساب البايع لمن على المشتري وهو واحد اجماعا عينه بقوله
يعدم العين الخ نكفت لا يمنع ودونها صاحب الكافي بانها تعلق الدين خاصة
لا غيره وقد شيخ المصنف رح في الشرح وهو مستقيم جملا لا منافا فتامل وفي
الظاهر انها صدر بعض نكتي نقل مطالبة الدائنين وقيل هذا اصح عند رح والاول
قول ابي يوسف رح البايع لان الدين انتقل من ذمة المحال عليه حتى لو قبض اذا حال

بعد ذلك الاجنبي جديد كذلك اذا كتب بايع جاء بانا نظر الحلوف دعوى
ساكت في ذلك الصك شهد على اقرار الحاقدي بالبيع اوكت بشهد
ذلك عليه الصك كتب فيه بايع ما حال الا مكلة فانه لم يكن اقرار بالملك
لب اقرار بالبيع ودعوى البايع ز كلي

كتاب الحوالة

ان يحتال الكفالة به حيث انها كالكفالة يتعلق بالمدة وكونه زيادة المطالبة
والزيادة لما هو على الاصيل فانه كالاستيفا بطلب الحق كالسيجي في الكفالة
يتعلق بالعين يتعلق بالعين كانت او كالا فقوله على الحوالة
الظاهر انها اسم من الاحالة من الغريب انها بمعنى احاله بمال احلت
زيدا على فلان فاحتال زيد عليه فهو كالا ومثال عين جهة الفاعل
وهو ايضا والمال محال به ومحتال له وفلان محال عليه ومحتال
وشرعه محتال بمثل بذكر الام لغوا فالاحاجه الى هذا الصلة كذا في الكافي
والحوب وفي التاج الى حيالة بقول الحوالة وجيدي بعلي والمحتال
اذا دخل بالام فهو صاحب الدين واذا وصلي حصل بعلي
فهو الذي قبل الحوالة واذا وصلت بالباء الباء فهو المال والظاهر ان
الوصول بالام اسم مفعول اي الذي قبل الحوالة والقابل بها قوله
طريقه فالمعنى وقد سلم استعمال اللام في عبارتنا تبر وهي في الشرح الكات وفي مطالعة
احد الزيد عن الكفالة على الوجه الصحيح مع عدم تقاد ذلك الدين على الحيال
الذي اشبه الدين والاولى ان يقول على الاصيل بعده اي بعد هذه الاثبات
ذاهر تزيد عن الحوالة عن الوجه المرجوع والتعريف عقوض بعدا ومنعا
الطلاق فاز لا يصدق على الحوالة بالدراهم الوديعة كالسيجي وبالعلي الحوالة
الوديعة خصوصا الدائن يكون على الحيات من قوله الكافي ما يتصدق على
الفقرا والحساب البايع لمن على المشتري وهو واحد اجماعا عينه بقوله
يعدم العين الخ نكفت لا يمنع ودونها صاحب الكافي بانها تعلق الدين خاصة
لا غيره وقد شيخ المصنف رح في الشرح وهو مستقيم جملا لا منافا فتامل وفي
الظاهر انها صدر بعض نكتي نقل مطالبة الدائنين وقيل هذا اصح عند رح والاول
قول ابي يوسف رح البايع لان الدين انتقل من ذمة المحال عليه حتى لو قبض اذا حال

وقال رفع الجمال عند علمائنا المسئلة مبنى الحوالة ايها استحالة بيعتق
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل بالاداء المحيل كفالة وبيعتق ان قبل
المحال عليه الحوالة بعد الشرط كفالة وقول الحلية اصلت ذلك الشرط عندنا الكلام
وهو هالك فالمال الذي طالب عليه بالحوالة حكم الكفالة سعيت كفالة
ايه الكفالة بشرط براءة الاصيل هو الحوالة بحكم الكفالة بالطلب بالمطلوب بالمال
سقط الدين عن الاصيل فيتبرع الكفيل كما جعل حكم الحوالة فيتبع حوالة وكفالة
بل يموت جميعا المحال على المحيل كما اذا كان المحيل
فاعلا بحيلي وكذلك الرجل من لا دين له عليه فالمحال ح يبرئ الكفيل
فهذه الحوالة توكيل عن وجه فلا يجعل المحيل بسبب فكذا الحوالة متوكل
بالدين وحوالة عدم دين فيتبرع فيها بقول المحال عليه على الحسبين وحوالة
ايها يتوقف الدين للمحيل على المحال برضاهما ايه برضا المحال
وصيغ المحيل ورضى المحال عليه والشرط رضى المحيل رواية المتقدمين وصحح المصنف
لو دين الكفالة والمديونية عن الزيادات ان ليس بشرط وايده بانه لا يكفي بالاداء
قرره في التزام المال عليه الدين بالدين مغرم او دين مستغرق من الدين بالدين بالرضا
للمحال عليه بمكان بامره وانما المحيل فذراه المكفول عنه وهو يطلبه
بضامن في الكفالة كذا رضا المحيل في الحوالة واحاد الشرط رضا المحال فلا
وبنيه يتعلق الى ذمة اخرى والذمم المتفاوتة وامارضا المحال عليه فلانه
المتقل الذي طالب فلا بد من التزامه فيبدل المحيل من الدين عند وجود الحوالة
ويتعلق الى ذمة المحال عليه وفي تعلق الشروع الامر عن الدين عند عدم
بل يجوز من المطالبة وان خرج الاداء له الحوالة للتوثيق كالكفالة وان
عرف عند المطالبة فلا توثيق وقال القوشيه باقتضاء الاداء عليه والا
في قضاء الدين والاحكام والشرعية عاد وفاف الحاق المقوية والحالة
توثق بالقلب وبالكفالة الحاضر قول بد من رعايته معنا حاقان قيد الاداء
قلوا دين الدين كان متبرعا فيتعين ان لا يجبر المحال على المحيل فلذا الكفالة
متبرعا لو يعتمد بالاداء دفع الضرر عن نفسه وبه قد صرف به وقع عنه
يرجع المحال عليه والمحال عند التبرع وقد كان معه فيتعين الى المحيل ان يكفله

بشرط المحال كان له ان يتعرب عند ابي حنيفة رض رحمه الكفيل دنا بخلاف الامرين
بيت ابي لو طلب مطلقا حتى يكفل بامره او يتبرع او حقه ايه المحيل عليه
عليه كان وتعلق الحوالة بالمحال عليها ايه يكلف بالمطالبة حتى حوالة وقال
ان قضاها بها وان ذلك القاضي ايه حكم بالمراسم وهما يعتبر انه في هنا كان في حق
الخروج من الحبس وابو حنيفة رض يوجبه لم يجبروا ان المال غاد ورايح وكما اشترط
في حق الاخر حتى السبق وحتا لهذا الحبس لم الحوالة عليه وهي مطلقة
عند قيد الدين او العين وان كان له على المحال دين او دين وعينه قيد
دينه على المحال عليه دين او دين بوديعة او غصب فاشترط على الاول
متوله رفع الحوالة بل وجوب شيء للمحيل على المحال عليه ويجوز كما
تقول المحال والدراهم تاجيل وبالدراهم الوديعة للمحيل عند المحال عليه
وجواز الدفع المحال عليه عما التزام في هذه الحوالة بملك كما ايه
يكون ملك الدراهم بعد الحوالة فلم يعتق من الشرط عند الطالب وانما يجبر به
اذا التزام تسليم ملك الدراهم وذا لا يتحقق بعد الملك وكذا المغصوب وجوبا
الغاصب المحال عليه بملك كما اذا تعلق كان موجب العلان ظاهرا
الاستسلام واذا هلكت فلنعم شيئا وقوله شرح الوقاية كلها النفيه تناسخ
الكلام في الدراهم وبين شيئه وكذا يبيع بدين المحيل عليه ايه على المحال
وقع لو بعتك لحق الطالبة ذلك بطالبه ايه المحال الطلب بين من الدين
واحتيه ولا يطالب شيئا بهنا منه حقه لم لان عقد دون حق المرتهن
حيث لا يكون للمحال احق به بعد موت المحيل بل ساوى الغرماء
يخلف المرتهن وفي الحوالة المطلقة عن التقييد بهذه الاسباب
المحيل الطلب ايضا كالمحال فلا استطاب الحوالة مطلقة كانت او مقيدة
اخذ المحيل ما كان له عليه ايضا على المحال عليه من الدين او ما كان عنده
من الدراهم الوديعة والمغصوبة اما في المطلقة فلانه لم يخلف هذا الاسباب
عدم الاطاقة ايضا وما في المقيدة فلانا المحال عليه وقع ما تلف
من المحال الا من المديون اخذ الاخذ فيتعلق للمحال ويرجع الى المحيل
بالدين المسيم فلا يبطل الحوالة ولو تبرع المحال عليه ويسلم

الى المحال المتعلق

حتى يرجع

الرجوع الى الجهل وكيره المقتضى بين بضم الشين وفتح الشاء وهو الشيء
ومعنا حالكم وهو اعتراض للمجاهر بملاك الدفع المال ليه حديث المغرور
بلد آخر لسقوط طرا الطريق وانما ذكره الاعتبه لمعالاته وقد اتى
عليه الهاوة والسلام على فرض جريانها وانما ذكر المبايعة في نهاية الهداية
لان بهذا الاعتراض في معنى حوالة الصديق على المستقرض الوالد حوالة حقيقة
الطريق اليه الاولى المغرور يجهله بادار الى الصديق ممتنا
الوكالة مناسبة الكتابين من حيث ان كلا من الحوالة والوكالة يشتمل
على تفويض الامر اليه والتزام ذلك تبرعا ولذلك فان الحوالة اسقاط الدين
والوكالة لا تكون الا على اللزوم ودونها كلمة قد تشبها عليهما وهي في اللغة بكسر
الواو وفتحها مصدر بمعنى الحفظ والاعتماد والوكيل في اسماء الله تعالى
فعيل بمعنى الفاعل على الاول والمفعول على الثاني وفي الشرع تفويض
التصرف في امر شرعي الى الغير فالوكيل فعيل بمعنى المفعول الى الموكل
اليه الامر وشرطه ايضا شرط ذكر المفوض اي الموكل مفوض
حتى يستفيد الوكيل ولايته منه فان شاء ان يتعدى مفعوله بنفسه لم ان كان
الكلام لان يكلك الموكل ذكر التصرف المفوض الى الوكيل وهو بهذا المعنى
انما يكون شرطا على قولهما واما على قول ابي حنيفة رض بعضه فلما اذا عدة
حتى توكيل الحربي مثلا بيع الخمر والخنزير وشراءه الا انه في البيع يصرف
بالمعنى وفي الشراء فيخلل الخمر وبيعه والتزوج وايضا حتى توكيل المحرم
حلالا بيع الصيد او بيعه وشرائه خلافا لهما ومن هذا قال المصنف
ان المراد ان يملك مطلق التصرف الا التصرف الذي ولكن لا يملك
ايضا ان يحتمله الوكيل اي يعرضه لمرة ذلك التصرف بلا يملك ان
الشراء جانب البيع وسالب الثمن والبيع لا يملك لو كان ممنوعا ايضا
لا يتعلق الحق توكيله لهذا الشرع في الكافي والنهاية وانما يتعدى الوكيل الى
في التصرف فاعدا لا وطالبا كلمة لا عازلا فيه فلو تصرف هازلا لا ينعقد على
الامر وفي التقيد سلطة المفوض تنابيه واذا شرط في جانب الموكل وفي
التصرف وفي جانب الوكيل معرفة التصرف وقصده فيتح لوكيل الخلع الخلع

اذا المأذون عبدا اذن المولى او صبيا اذن الولي وقد وجد فيهما الشرط
المفوض في الموكل وقد رأيهم من خص المأذون بالعبد مثلهما اي مثل الحر المذكور
والمأذون بتقييد ومؤول الكلام على حقيقة توكيل الحر والمأذون وذلك لا يخفى فافهم
حاصله من ترتيب الاحوال الثلث المذكورة في طلبة الوكيل فيتوقف المصنف على
ان المأذون مثلهما كالا منها الكفاء الشمل لنا سيتقم في عبارة الوقاية حيث
قال وصبا على مثلهما كالا منها والمتبادر منه التقابل للشمول واما من فالمعنى
لطف فيهما المأذون على الحر مثلهما والمتبادر منه التقابل للشمول واما من فالمعنى
كلا وانما المعنى على الشمول لطفا منتبه وحتى توكيل الحر المذكور والمأذون صبيا
قائل وعبدا فاذا اولى كان تجريبي او وجد فيهما الشرط المفوض جانب الوكيل
لا وجود في موكلها وحتى توكيل الصبي والعبد المجوزين رجع المفوض
العبد لي موكلها فالهما اذا لا يجتمع منهما التزام العهدة فالمعنى تقصير
الحشية والعبد لحق المولى بخلاف المأذون فان حيث يلزمها العهدة لكن منطلق
الوكيل وقدرت اهل من قال اذ منطلق بعض اي حتى التوكيل كل ما عقده
الموكل بنفسه من البيع والشراء والهبة والصدقة والقبول والرهن وقال زفر
وهو قول عامة مشايخ منه انه لا يجوز التوكيل بجميع الحلم وما كثرة الكفالة منه انه لا
يجوز التوكيل بما يستقرض مع ان المرء كل الزعيمة كلا منهما بقدر وانما كان فيما
اشار الاعتماد الموكل في صحة التوكيل في معقودة بالمتن من عاقبة توكيل
الشرط اعتماد الموكل في صحة التوكيل في معقودة بالمتن من عاقبة توكيل
الشرط وهو بيع الخمر والخنزير هلا لا يجتمع العقيد وحتى التوكيل في الخصومة
والبيع والشراء لكن حق وانما يرضى بعض عندهم في المعاملة لاختلاف
الرواية الفاسد في التزوج في الطلاق هو لقطع عنهما بلزوم وليس المقصود به
يلزم الخصومة والجواب وهو قول الشافعي رح خلافه وعندنا ابي حنيفة رض يجوز
لزم الرض الخصم معاوكان مدعيا او مدعا عليه الا انه يكون الموكل خاصا
صورة معنا او عدم الشرع او مرضيا لا يتدرج على الذمة الا في الخاصة
الخلع الشهود والكتب نقد اما وقال الامام الكلوابي المفتي حتى وقال وفي نفع ان
الوكيل الخاص فان علم من الخصم التعنت في الاباء بقبل الوكيل وفي عام
من الوكيل الاصرار بها عليه رجوعه في الكفالة اليه ذهب الامام السرخسي رح وهو

وهو يختار المأخوذ للعفو ومحمد اذا كان في الكافي وان كان الطريق قادرا على الدعاء
على الدار اظهر لانسان فان زاد مرضه بذلك صح التوكيل وان لم يزد كذلك
عند بعض المشايخ وهو الصحيح والمختار كما لو طريق يلزم توكيلها له قال الامام ركن الدين
في الهداية هذا اعلى الشهر المشاهر قال قاضيخان رح واختاره الشارح الشارح رح استثناء
وصح بالجارية اي اذا كان على حق في استيفائه اي واجتهد الا استثناء الضمير
بغيبته وانما لا يجوز عند هذا لانه يتعلق بالسرية وفي الاستيفاء بغيبته وفي
السرية مع امكان العفو من الموكل الغائب واذا كان التوكيل بالجارية الشهود
فلا يجوز عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح اعتبر يجوز في الخصام
هذا السرقة والقذف وان غائب الموكل وقول محمد رح مضطرب في الكافي
الاظهر انه مع ابي حنيفة رح وما في هذا الدرس فلا يجوز
وما مر من خلاف ابي يوسف رح قبل ان كان غيبة الموكل واما حال حضوره
فيجوز بها وقد فصل في الجامع عند الشافعي رح الموكل مطلقا اذا كان
والعفو بشرط وعندنا يرجع الى الوكيل اذا وكل بعقد الاجارة
فيه اشارة الى موكله كما في بيع وشراء في الكافي والهداية انه لا يجوز التوكيل
بيع الشم خلاف الشراء لان التوكيل في بيع الطعام وبيانه ذمته ما على
يكون الدين لغيره وكما لا يجوز في بيع مكره من الاعيان كذلك في الدين وما
اقرار الموكل اما في الصلح عن انكار فالعفو بيع الموكل وبيع
الفرق فيسلم الوكيل البيع الى المشتري في الوكالة بالبيع ويقبض
عنه بالثمن في الوكالة بالشراء ويقبض ثمن بيعه في الوجه الثاني
مشتريه في الثاني فيطالب به ويسلم ولو قال فيسلم المبيع والثمن ويقبضها
يحتاج الى قوله وثمن مبيعه وفي صح على صيغة الفاعل وفي صح
صيغة المفعول او الكسر والعطف على ما في جواز الفاء وقول
متعلق بكل من المعنيين اي اذا استحق مشتريه فيجاهم بالبيع ناقد الثمن
استحق مبيعه فمشتريه فيجاهم ذلك ء في العين اذا وجد عيبا
عيب فيجاهم بالبيع اذا كان في يده واذا وجد في مبيعه عيب فيجاهم به
في العقود او في الوكيل بعيب عليه ينقطع خصومته مع البائع ويسلم

بيعه الموكل تعليم التوكيل وهذا انما اذا رضي به بعد القبض اما اذا رضي به قبله
فيلزم الموكل وبخاصم في بلغه ما اشتري مقابل اول شيء طلبه
اخذ ما اشتراه وهو اي المشتري يده اليه اي الوكيل ولو سلم
الوكيل الى الطبيع ان يخاصم لانه كالمسلم بتسليم المشتري الى الموكل وفي الكلام
ما خارجي احدهما ان قوله وسلمه عطف على ما هو معمول الكاف من
الفعل والمعطوف الثاني هو معمول لاصحاب وهو الفعل الذي المعطوف
يشترك اليه والثاني ان خصومة الوكيل فيرد الى البائع بالعيب
يكون المشتري غير يده وقد الملحوظ المعطف رح وعبارة قوله وهو بيع قيد
مؤسس في العيب ايضا فاسد اذ يلزم ح تقييد كلام ابي حنيفة رح بالمقدور في العيب
وان العيب به هو الوجه الاولى كما عرفت وفي الوكالة بالشراء يملك
الشراء في المشتري الموكل ابتداء خلافا لزفر رح الوكيل على ما في الكافي
وشارحه وقال الشافعي رح يملكه الوكيل اولا فينتقل الى الموكل بعد ذلك
والاول هو الصحيح على ما في الكافي والهداية وجزم في الصلح فريب لو صلح شراء
الاول هو الصحيح على عدم الاول نظائر وما على قول الثاني قال ان الملك
الوكيل ثم ينتقل الى الموكل كما يلحق ثم يكون ما هنا على الفرق المعقود
العقد كامرة في العقب وكذا لا يعقد النكاح لموكله الا بعقد الوكيل
اذا وكل الوكيل بعقد يحتاج فيه الى الاضافة له موكله لا يعقد الا بعقد
بالمال كما في وضع وصلح عن انكار فلا يعقد وفي طلق على مال وكيله وخلع
بعبد واستيجار واجارة وابراء وبرى وارد تمامها
الزوجين اي اطلاق فرض واما الاستقراض فالتوكيل به باطل لا يثبت للموكل
الذي اجاز استقرض كما التوكيل بالكفالة كذا في الكافي والعتق في الصلح
عن الطرف والصلح عن انكار اذا الاول كالبيع فانه عليه مال عاد الى خلاف
فيرجع الى الوكيل واما الثاني فالمدعي فيه قادرين خاصة عليه فالوكيل
يرجع الى الموكل وان لم يكن المدعي عليه اذا وكل رجلا فصالح المدعي بشيء صلح الصلح مطلق
من الاقرار كان او الانكار لان الاول بيع فالخلاف يرجع الى الوكيل

والثالث قاله ربيعة فالوكيل سفير فلا يرجع الحقوق اليه فلو طالب الوكيل الموكل
بالثمن وكيلها الوكيل المفوض بتسليمها و لا يبدل الثمن
والخيار يرجع الى الوكيل المشتري الوكيل مع الغبن المشتري الغبن اي الموكل مع الغبن
لان حق مطالبته للموكل فاذا وقع المشتري الغبن اليه اي الموكل مع الغبن
الغبن بدل كله فوجعه وما يطالب على جهة الغاصب فالغبن الوكيل
او المغبون لو الى المشتري او الغبن ثانيا ظرف لوصفوه مطلقا ودكر الوصيه
الحق جلا ما كلا وكذا لو طالب لكان المشتري ظاهره الاسترداد من الموكل لو يرجع
الوكيل بهم الى الموكل و لو كان المشتري على الموكل دين يقع المقاصة ودكر الوصيه
عليها بيع المعا صح بدين الموكل للوكيل و لو كان على الوكيل وحده يرجع المشتري
عندابي حنيفة دون الرهن وحده يرجع خلافا لابي يوسف يع بيعا على ان الوكيل
يملك الابراء عندهما لا عنده كذا في الكافي

فصل في بيع

عندابي حنيفة دون الرهن بيع الوكيل وشراؤه مخالف يرد شيئا مما وكل به الغير
الاول الى الموصول والثاني الى الوكيل او المحكم والامام صلوات الله
وانما للبيع الذي تعلق به الحاجة مواضع التهمة فشبهناه في الوكالة
وقالا يجوز بيعه من نفسه للغير الا من عبده او مكاتبه او عاقلة يده الوب
حنيفة اوعلالا اي عندابي حنيفة ان كان لم يبع من نفسه وعلى هذا الخلاف
والغرف واشار وظواهر كانه في الكافي والهداية وفي الكفاية عن الزيادة ما نوبا
بالكل فيعتبر يجوز بلا خلاف وان كان ناقصا منها بالغبن الفاحش لا يجوز
وكذا بالغبن اليسير عند علمائنا وان بيعه الغبن فيه روايتان في رواية
الكفاية واليسير لا يجوز وفي رواية الهداية يجوز و في الوكيل بالبيع مطلقا
صح بيع الوكيل عنده والظاهر ذكر الضمير ما قلت ولو بغبن فاحش وكذا بالغبن
بالغبن الفاحش وبيع الضارية والمعاوضة والمكيل الغبن فاحش عليه بالاجماع
واما بيعه الوبي كالاب وليه والوصي والحاكم فلا يصح بالاولى الاستثناء
فيه بالاتفاق كذا في الهداية كالا او الآخر كان ذكره استطرادا بالعرض
لا يصح الابراء لانه المطلوب يحمل على المتعارف والمطلق لا يرجع الى الحق
والتبرع مطلقا لعدم وجاء على متعارف عندهما وعند الشافعي يع لا يصح الابراء

يع بيع من الوكيل بيع نصف ما وكل بيعه مطلقا عند ابي حنيفة رح بنصفه اذ
الاطلاق يتناول الاجزاء والاخزاق ولو باع الكل بثمن البعض مع البيع فيما
ولو باعه ضرر الشريك دون بيع الكل بثمن البعض مع ان بقاء الحق رد قطعي
يع بتمام جيده اذا باع الباقي على ما في الكافي والكفاية عن الاختلاف و يع هذه
ايضا الوكيل بالبيع بيعا وكيلا بالثمن لانها توثيق الاستيفاء الذي
يوجد حالة الاطلاق والوكيل بقبض الثمن فاذا ثبت في نيابة الاصالة وانما
يكون في القبض لا في الرضى والكفالة ملك بعض الوكيل في يده الرهن في يده
للموكل الثمن يع الرضى بشيء لا التغيير واعتبار الاستيفاء الحقيقة والدليل
الغير اخر كان بحث فصار مرهونا الثمن ورثتي اي الكفالة ما على الكفيل
من الثمن ما يرفع الاصل لحاضر يرثه يدانه الاجل بسبب الكفالة كما يوقف
يملك تكلم بما يلزمك من الكفيل مثلا وابا يضمن الوكيل الموكل كما يرد في الرهن
الوكيل على الموكل وتعتبر عندهم على ما في الهداية سلم الوكيل والمضارب
والغاصب شيئا من الثمن العنان والاب والجد والوصي والقاضي بثمن الغير وزوجه
بلا مهر يشتري ما يتغابن فيه اي يقبل الناس الغبن فيها والمراد الغبن الجوهر
كان المشتري الوكيل بغبن فاحش لزم المشتري فلا فرق لكان الغبن فعلم شراء
الغبن فاذا لم يوجد حالة يقتل صح لوكيل لشراء شيء بعينه قالا يفسد ذلك
على الموكل اذ هو لا يملك سلعة الغبن فيكون الوكيل بالكفالة اذا رجع اصراره
يكون في حقه طلبا حاز معه لا يعتقد الغبن الموكل فيلزمه ثمن المثل مخالف
ما ذكر في الهداية والكفاية والجواز اي الشراء ما يتغابن فلا يلزم على الموكل بما لبس
لا يرضى معلومة عند اهل البدو كالحيوان والثوب وما في عادة يتغابن عندهم كالبيوع
لم يرضه لزم الزيادة عند اهل الكوفة وان قلت اما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذا
الدخول تحت تقويم اما يحتاج الى التقويم وكذا في الصغرى بعض اب
لك الزيادة ما ان قلت تقويم كل المتلف مقوم فيدخل تحت التقويم
لا يقال تكلفت بيرة والمراد في هذا مع وليست هذه التقويم كما لا يخفى
الكل والمراد الذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل
الحيوان وزوجه ده بازده و في القدوري ده دوازده وبه نظام مرعوفت

مانى الحاوى من ان حالة يتفاوتان فيما فى العروض رده بانهم وفى الحيوان رده بانه
وفى العقار رده ورده وقيل ما لا اصل تحت تقويم المقومين فى الكفاية والاقاويل
الاحتياط فى الباب الصغير جعل ذلك التفصيل بيان الغنى اليسير والوسيط
صاحب النهاية وقال لان هذا الغنى يتحاشى فى هذه الاجناس تكلف الاجتهاد
العداية وقال الاقوال وقيل هلك على ما يتفق قول الاصل تحت تقويم
المقومين وديوان ما يتفاوتان فيه مما يدرك على تحت التقويم فيعتبر الشاهدين كما
كلام جامع القرائنى ومعتبر كلام الكتاب ملحوظ وقال ان هذا بهوالمور وكذلك
اذا طابق فى الغنى الحاصل بحروف عليكم فالغنى اشارة الى الموقوف
والعون للمعنى الفاعل وهو دعوى والحاربة الميدان والرابط جنس الخاص
والخاف الى العقار والدار الاجنبى بهذا ويقوف ملزم الصف الخاص
على سلام الباقى عند هم بخلاف معنى ما وكل سبوكا مر والخف والحرف لابن حنيفة
ان هذا الاشارة لهم الشارة المعتبر كما سيف ولا تكلف البيع وعلى قاس الاطلاق
يتبعها ان الوقوف تحت الصرف اذا كان الوكيل بشراء بعينه فتقابل وردوه
على وكيله بالبيع بعيب رده الوكيل على امره اى بموكله الاوكيله
بالرد فى قصل المتن والوقاية عاريتا تكاد باعتبار ان قوله رده على امره فى معنى
المتن ان الامر الوكيل كما فى قوام الناس كلام بكلى الطعون والثانى الوقوف الصف
الثوب بعيب قديم طلقى الثمن وقرئة المشترى عليه باقراره فان لم يسلم الرد
عليه اما الواقع بذلك العيب لم استيفى عند البيوت فقضى القاضى بالرد عليه كان له الرد
عليه امره كما لو كان انقاء بالبيع والوكيل عن الصين كمذا فى الكفاية والعداية
وفى النهاية ان هذا المثال نوقاض الاشكال لانه جعل الوكيل بعد ما قبضت
الثمن وجعله فى فصل الاتفاق فى كتاب البيع بمنزلة المقدار حتى ان عاشر المشترى
عبدا فاوصى بقيمة اخر ثم ضاع فاستحلف ثم كذا فتفق عليه بالوكيل لسلم
ان يرجع بالثمن كما لو اقر واذا رد عليه الوكيل باقراره بعيب لزم الامر
الوكيل ذلك البيع المعيب وليس الى ان يجاهم امره وفى فصل الرد بالعيب
مما يوجع فتاوى قاضيخان ترجع ان الوكيل بالبيع اذا رد لم يعوض ثم بعيب
قبل البيع بغير اختيار لزم الوكيل وليس له ان يجاهم موكله فان خاصم وادام البينة

على ما بعد العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء
بالرد بالقاء يجعل كان الوكيل المشترى من غيره هذا اذا كان بعيبا يحدث
عند المشترى وفى بعض الروايات ان يلزم الامر وفى عامة الروايات البيع
وارجع على الوكالة والكاذ ذوا الرد من الوكيل الموكل وجوه الصحيح ويرافد الوكيل بالبيع
الى الرد بعيب قضاء بالبينة تلزم الموكل بذلك بذر له الاقام قدنيا كان العيب اوحديثا وان
كان الوكيل عند هلك عند هلاك بينا وقال زفر اذا كان العيب مما يحدث فهو
بمنزلة القضاء بالاقرار حيث يرجع بالرد بالعيب وبين الاستحقاق فاذا ذا
اختلف البيع على المشترى باقراره او الوكيل الظاهر ذلك فى حق البائع وان
ادعاه الوكيل باقراره بقضاء القاضى اذا كان العيب مما يحدث عند الموكل
ذلك ذو على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او الوكيل وان كان مما يحدث
عند الموكل لم يلزم ان يخاصم موكله فان اقام البينة على ان العيب كان عنده
رده واذا بع الوكيل شارا ابن ليم وقال نوزفقل الى الوكيل او كفلا بالبيع
مطلقا وقال الامر سرتك بالبيع بنقد صدق الامر والظاهر فى البيع بوجه الصدق
رايتى الامر بتجارة منه فهو لعلم بامره ولم الاطلاق يشكل البينة اذا بها كانت
فيدا بنقد رض ربحه وعند هما يستقيد بالاصل المتعارف عند الظاهر اذا اختلف
بين المال والضارب فى الاطلاق صدق الضارب اذ ان الاطلاق يوجب
فى باب المضاربة والبيع بنقد احد الوكيل بالبيع بنقد بجهالة واحدة لان الوقت
وجه لا اذا كان الوكيل
اجتماع الربح وقد فات بتوقف احدهما
فى حضوره لان الاجتماع يوذى الى الطعن ظاهرا ان يجاهم خلافا لزفر وهلك
بركيز وحضورها عند الحضور فيبلى بشرط والجهود معلوم انه بالبيع وفى دعوى
الاموال اذا تقبل بهما شرط اجتماعهما على المتعين اوعلى الموكل باحدهما
معا وفى رد وديعة وقبض دين استحقا والحاصل ان لا يتفرق احدهما
وطلاق ومنقض لم يعوضا اذا يحتاج فيها الى الرايين وفى تعين الوديعة والدين شرط
الاجتماع ملزوم كذا فى الطلاق اوصفت بعوض لا احتياج الى الرايين اصلا والدين
عبدا وكل بيع اوذى حال حضوره الحكم ان الوكالة بالدين اصلا والدين
فى حال حضوره الحكم تقتيد الاسلام بالنظر الى الدين فقط تسلم و لا يحتاج شراؤه

ابي العبد والكاتب شيئا للمقبض من حال القصير وسلم الذي الصغير في
من ماله لعدم الولاية والامر بشراء الطعام مطلقا اما يقع على البيع
دفع دراهم كثيرة وفي الشارح الى انا المامور المذكور دفع المثل فاذا لم يعلم
اشياء يبيع بكيله بشراء الطعام مطلقا او جهالة القدر في الكتاب والفروق
بجهالة الجنس الذي يأخذه ولم يقع البيع شيئا ولم يذكر على الامر كذا في الكافي ويقع
على المفوض في دراهم قليلة وعلى الدفع دراهم متفرقة بين القلة والكثرة
والكثرة هي التي يستعين في فوقها القليلة بها الملك فادونها اليسير الذي يكتفي به
التعيين مذكور في الكافي والدراية بلفظ قيل ثم ان على الامر بشراء الطعام على
صفوى البيع ويقع اما هو استحسان والقياس ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للطعام
كما في العين جهالة الاستحقاق ان الطعام ذا قوت لا يتبع او الشراء فالوصف لا يمنع
جوازه البيع ويقيد في الكفاية بهذا يعرف اهل الكوفة فان سوقها فيها يتبع سوق
الطعام واطلق في غيرها فيدخل كل مطعوم وقال بعض مشايخ ما وردت الشريعة
عرفنا ما يؤكل من ادام كالحم الطبيخ والمطبوخ وخبز فيدخل في الوكيل بالشراء
اليه في المصطوران العضوي على هذا وفي الكفاية عن الشرح وقال الصدر الشهيد
عليه الفتوى والامر بشراء الطعام في متخذ الوليمة تقع على المتخذ وطائفة قلت الدراهم
او كثرت والامر بشراء القماء اوبطا او فوس يصح وان لم يسم الثمن لان الجنس
معلوم جهالة الوصف يسيرة يحتمل في الوكالة استحسانا فان سماه على المتوجه
الامر بشراء دار يصح ان ذكر فيها وحاجتها فان الدور كالاجناس كما هي فلن
اختلافا فاحتيج بحسب الاصافي والجيران والطرق والمياه والبلدان فلا يتوقف
ذكر مايتبعه فيقع بعينه كما في الاجناس والامر بشراء كل شيء يصح ان علم جنسه ونوعه
اوانه فان علم انه رقيق مذكر او مؤنث وذكر كل شيء نوعا فان ذكر الجنس
نوعا يصح الطبقات العليا والاسافل وان لم يذكره لان انواع جنس واحد متفاوتة بها
المقاصد كالحمل فان المقصود منه منافعه الواحد هو الحمل لا كالبيت ومن
بعضها هو المقصود كالعنب فكان له مقصودا الامر مجهولا جدا فان دفع ذلك
بتعيين من نوع ولو ذكر الجنس قلت لجاز كما لو ذكر الجنس فتنوع انواع
متفاوتة فلا يكون متفاوتة فلا الامر وان لم يبين كذا في الكفاية وغيرها

يصح الامر بشراء ولم يبين ان في حمل جهالة جنس بان يكون فتنة اجناس
ذكر الجنس نوعا لا يتعين نوعا اذ بذكر الجنس يوجد من كل جنس نوعا ولو علم كالاجناس
بان يقول اشتر لي ما رايت مصلحة جنسه لا يوقف فانه يشكل العبد والامة
والثوب فانه يشكل الاغلى والاكثر والدراية فانه في الفقه كما عايت
على الاوافق معنى العرف الفرس والبغل والحمار على حاق الكافي وجه وقيل
الفرس خاصة وصرف عنهم الوكيل بن اوصيد مرفوع كما يشعر متنكر
عبدا في قوله شريت عبدا لاصرفات العبد وقال الامر بشراء لنفسك ان تاخ
الامر الثمن على الوكيل لانه تاخ ايضا في الثمن وهي الامر وهي على هذه الامانة
واعتق قول الاعلى وايضا الاشرح يعني الثمن على الوكيل وهو يكون المثل
الوكيل والا يجوز ان لم يقع الثمن فالامر اي نصف الاموال الوكيل في عين الثمن
هذا المطعوم هو يشتر وان اختلفا كذلك والعبد وان عقد الثمن فان قول الامر
لم امرني والا فالقول للامر آخر عنده والجاهد مرعيا وان كان الوكيل
بشراء عبد معين فما اختلفا فان كان العبد حيا فالقول للامر وعدم هو موافق
الثمن او لا وان كان حيا فالقول الوكيل للامر وان نقد الثمن والله اعلم ان
يشتد وهذا صنعه لما حرق غير الفيل كذا في الكافي والدراية والوكيل
بالشراء جميع المبيع فاسد منفقت الحبس لعقد ثمنه عندهم
ظاهر الظاهر وان لم يدفع الوكيل الثمن الى البائع وهذا اصل القول
بالمبادلة قيمته بين الوكيل وعكسه ظاهر فانه اعتبر الوكيل باعا من
الوكيل والبائع هو المبيع لقبض الثمن كما عرف واما على القول
بالتبع وهو ان الملك يثبت للموكل ابتداء فالوجه ان الموكل فالملك المشتري
من جهة الوكيل بمقابلة الثمن نزل الوكيل منزلة البائع منه لم والبائع الحبس
كالبائع بل هو اولى بها حبس المشتري المزبي وجه يتقرر بمطالبة الثمن من
والظهور ان يقول حبس المشتري قبل ما كان اختيار المبيع لان ولاية
ابيع كما ذكر ولا يخفى ما فيه فان ذلك في ما يوكيل بعد الحبس
منفقة الثمن على الامر وان كان زيد على يد شهد ابي حنيفة محمد لهما لا كما اذا هلك
المبيع في يد البائع وعند ابي يوسف رح يقبضا لوكيل خلاف الرهن فان كان

المثل فاذا كان رجع الوكيل على الآمر بقدر ما زاد وعند زفر رح يقضى على الغائب
فان كان الغريم زوجا ثم يطلق المأمور قبل الزيادة فاذا لا يرجع الى الوكيل
ولو كان الوكيل بالشراء يشتري بعين مثل شراءه وكذا المعين لنفسه حتى لو سلمه الغريم
كان لك آمره ان يأخذه الا الوكالة الزم الموكل فالطلاق تقرير فان كان الموكل
سكران العقد بعينه فاسد وان كان اذا لم يعلم فنا كثم العرف في العقود
كان هو كعقود العقود وشرط الوكيل بالعين لو لم يكن في حق سكر
او كل وكيلا واشترى بعينه موكله وطلب الحق ثم هذا السكران لا
لازم خالف ما لزم الموكل ولو طرى الوكيل الطلاق بكفرة موكله فان السكران
على الموكل للاول فعلى الوكيل بالخصومة والمتقاضي
المدعى ان يبعث عالم خاصم فيه او قاضي به عينا كان او دينا عند طالبا
وعند زفر رح ليس له احد منهما فيقيم الخصوم الغائب في الوكالة او يجعل الاطلاق
ايمان ليس للوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي المدعى او يجعل بمنزلة زوج
فيه على عاني الكافي والدراية وفتاوى قاضيخان وغيرها وفي الخلاصة هو اختيار
المشايخ وبه ولا يملك قبض الدين والخصومة عند ابي حنيفة وفي المبسوط
فلو اقام المدعى عليه البينة على استيفاء رب الدين او استاء يقبل بينته وعندهما
ليس لوكيل الا يقبل بينته على ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يعني الجهد والاصل
عندهم ان الوكيل بالشراء يشتري بعين حق الموكل وكيل بالقبض فقط والوكيل
بالملك للموكل بالخصومة والمقبض عندهم يقبض العين لما كان قبضا بالملك
اذ العين عنده يقبض بما لما كان الوكيل به كوكيلا بالملك الوكيل بالخصومة
كما في الوكيل بالشراء وعندهما لما كان قبض الدين قبض بعين كان الوكيل به وكيل
بالقبض فقط فليس له ان يخاصم كما في الوكيل بقبض العين لما ابي ايضا الوكيل
بقبض العين الخصومة على ما مر من الاصل فلو تمام في الهداية ثم الوكيل
موكله لم يكن الشراء بالنسبة الى الناس ان يسلم العين لما الوكيل اذا يشتري بغير الفلوس لكن
في الاسقاط ان يقبل بينة على ذلك لتغيره في حقه حتى يجر الموكل و عليه بقبض
يد الوكيل بقبض العبد وقال الهداية ان اقام بينة من العبد على العتق او
ذي اليد على السكران و من الهداية على الطلاق قصدا بلا لعبو تفا ايضا غير

بيوت العتق والطلاق بهذه الحجة ادبى عليه الغريم مع اقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي سواء كان وكيلا من قبله الطلب فاقر بالمقبض فالاقرار
مع ذي ظاهر الدراية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا بالخصومة بنزع بن الفكر
ايضا موصولا ومفصولا ولو كان الوكيل بسؤال الصح والاستثناء الاقرار
موصولا مع ومفصولا لا يصح اقراره وعند غيره الا يقر الخاص عن بينة
وعند زفر رح استفسار وعند ابي يوسف ان الغائب مكتوب وعند زفر والاصح
رجوعه لا يصح عند الثاني ايضا وهو قول ابي يوسف رح اقوا مع الناس للوكيل
بالخصومة والاقرار ليس في شيء منها بل عندهما وهو الاصح في الاقرار بمعنى الخصومة
المقابلة الخصومة والمقابلة انما هي في مجلس القضاء والمعنى كما مر الوكيل اذا الوكالة
بعت عقد لازم الا اذا كانت في حق الكفالة او اذا رجع الوكيل الا بقول لكن الوكالة
في الوكالة ملك العزل بلزوم حضور المدعي وان لم يعق وعن ظاهر رواية ذي الاولين
يتوقف على الاجازة كما في الهداية والكفاية وفي الخلاصة عن الفضولي لو علق
الوكالة بالشرط لا عزله قبل وجود الشرط لا يصح عزله ان يحلف وجه الجواب
الفقيه ومشايخ الطحاوي ان تعليق العزل بالشرط باطل خلاف خلق
الوكالة وفي الظاهرية ايضا اجارة قال لزوجها اذا جاء رجل فطلقني على كذا
يصح قبل مجيء الزوج حاز ووقف كونه معزولا على علم بالعزل خلافا
للشافعي رح فان ينعزل عنده وان لم يعلم ولو قال كلما مزتك فانت وكيلي
فرارا فوزل ينتهي رجوعه على قوله كلما كلما مزتك فانت وكيلي ما تزوجك
اخرجك من الوكالة يخرج قبل الاجل الطلاق والعتاق لانهما يعلقان بالشرط
فيصيران فشابها بالعين فلا يمكن الرجوع عنه كما في الهداية وفي الخلاصة
فيقال لكل ما قال له كلما عزلت وكيلي فهو مركلك اختلف المشايخ المحدود
فيه المختار انه لا يملك اخراج بمجرد الوكيل باخذ الطلاق والعتاق وما
خلا وكيله بسؤال الخصوم وحكي عن الامام محمد الاوزجندي ان قال من اجابه
اذا اراد عزله يعزل من الوكالة عنه الوكالة المطلقة وجعلت عن الوكالات
المطلقة فان قال بعد ما ينعزل وبه يفتى وتبطل الوكالة بموت احدهما

ان الوكيل والموكل والاب اذا وكل احدا ببيع متاع الصبية بأمانت
الاب او اجنبي العدل الوكيل اذا كان الاب وارثها وبالاحرى عند
اصحابنا للشيخ كذا في الخلاصة وصفوته اجنبي احدا جنبة مقطعا على
جهة الفاعلية من اطلقت الجيم المحاذاة استوعبها وحده المطلب
سلم عند عنايا يوكله رح اعتبارا بالتطابق الصدور عنه اذ اكثر يوم
وليلة لا يتقدم الصلوة الحق وعند مدرج حولا اذ ينقطع بجميع العبادات
كما ذكره وكذا وغيرها في البداية مقدرا احتياطا في الكافي وفرق بوالجيش والاثر
عن التقدير انه سلم عند ابي حنيفة رض ادرته وطاهره ايا يبطل بجاهه ودرايه
سواء حكم بالحاق او لا عنده وعندهما يبطل ان حكم به وبلا يعود الوكالة
يعود الرد عندهما فعند ابي يوسف رح يعود وكيلا كان موكلا لا نزولا لان رد
يوره ابرا عنه فيرتفع ودعنه افرق بينهما فقال ان كان يوكل الموكل لا يعود
اذ يرده الوكيل لا نزول ملك الموكل ورده الموكل يزول كما اذا مات
واذا ارتد الموكل ولم يلحق بها فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رض اعتبر
نافذة عندهما كذا في الخلاصة وكذا يبطل الوكالة بموت موكله كما حال
عن موكله فالعامل بموته اذ عن المشتري بغيره في العامل بموت الوكيل كما لا
وهو ايا عنه موكله عن التصرف حاذوا حالا عن الوجهين وانما يبطل
لان الموكل لم يبقى اهلا للتصرف فما يبنيه بالاهلية كذا الاب
التوكيل الشركة شركة عنان اوعنا وهنة فاذا وكل احدى الشركاء
بالتصرف في مال الشركة فانه اذا يبطل وكالته في بعض الشروح اذا الوكالة
في الاول يبطل في حق الشريك الذي لم يوكل خرجا وما في حق التصرف
لها في باقيه فهي الوجه الثاني ينتهي الكون باقيه في حق الشريك وانما
نصل لكونه كالاجنبي ما لعدها بموكله مخصوص وعدم الشك الوكيل
كما اذا رد الوكيل وكيلا الكاتب والاذون والشريك اذا العزل بهما فلا يجب
والشرط العلم اما يعزل العزل المقصود كذا التصرف للموكل بالمبيع
لم يبقى محلا للتصرف الوكيل معوارضا وصحة الاسم كما اذا وكل بنكاح احداهما

تكلمها الموكلة لم ابا تها او بيع عبد فباعه لم يرد اليه اولم يعد كما اذا وكله
بيع عبد او اعتاقه فاعتقه الوكيل ولم يطلب هنا اعلم الوكيل اذ
الحنفي فلو ذكر قول والامام جلد وكيله بعد قوله وستوفى
يزكا ذا حسن في الخلاصة الموكل اذا دفع المال على الطالب لم يدفع الوكيل
الذي معه ان علم دفع الموكل ضمن والا فلا وضمنا عن المنتقي لو وكله
شراء عشرة اوبيعها فعملت دقيقا او سويقا خرج الوكيل من الوكالة
اذا وكل على عشرة ايام يلتبس بعضي العشرة فيه ايشان والاصح انه لا
ينتهي كذا في الخلاصة

كتاب الشركة

ما سبق الكتابين الشامل كل من الشركة والوكالة على نفوذ العامل وبعضهما
الوكالة وذكره بعد الوكالة لاقتضا الشركة من احكام جعلها الوكالة كان عليه
عليهم بم في اللغة الخلط وسمي النكاح شركة لتشبكها واخذ الوجهين بعض
وقفا لان الحق العقد وبالعكس اضافة لام السبب الى المسبب بالعكس
وقد تطلق على العقد كذلك وفي الشرع ضربان احدهما شركة ملك وهي ان
يملك اثنان فصاعدا اي فاني المحل الذي لصاحبه وفي بعض النسخ في ملك صاحبه
لا يعني شركة العقد وركنها الايجاب والقبول بان يقول احدهما شركتك وتذكر فقال
الآخر قبلت وشرطها اي شرط شركة العقد اذا لا يعني للعقد ها دراهم ودراهم
مثلهم من الجنس انه يقلبه الشركة في الدين لا اختلاف انما تكون بجنسها
اي اي الشركة العقد اربعة اوجه الاول مفاوضة وانما قدمها لانها
في ذلك شركة واتوى طالما حيث يتفق بالكفالة والوكالة معا وانما قدرد
بما قوله عليه السلام ثلاثة اصناف فاذا اعظم البركة وتعظيم قدم الاسبان العيان
طلبا الكثرة وتنوعه وكونه على وفاق القياس والانصاف على تحقيق وبالتنبيه
اشكالا قيلا وفيها خلاف الشافعي رح وقال مالك رح لا دين
عاملا وهو وجه في اللغة المساواة يقال فاوضه اذا اجازه وعمل
عاملة والناس فوض اي سواء في الحرب ومنه شركة المفاوضة واضافة
الشركة اليها وصفها بها لكان ولوجه ظاهر وفي الشريعة شركة متساوين مالا

مالا لا يصلح مال الشركة ابي المتقدين والفلوس النافقة فلا باس بالتعامل
في العروض والعقار والديون على الغير والابدان يكون الشركة في جميع المال
الذي يصلح الرأس المال وحرير كما مله فلا يصح بين عبدين وعبد وحر بين
ولو كان جميع مالهما بالعين فلا يصح بين بالغ وصبي او صبيين او بهائم
المضعف في كل هذا الشرط مع انه ذكر في الوقاية وغيرها خرية فيصح بين الذمي
وذمي ابين مسلم وذمي عند ابي حنيفة رح يجوز كوكيله على مال الغير
والمعاوضة والمفاضة يقتضي الوكالة والكفالة بكل من الشركين وكيل الآخر وكفيله
لا تقتضي المساواة التي هي مقتضى المفاوضة والجملة معطف على الاستثناء
اعمل فيها وشرح كل الشركين لها وجه التناسب للتقسيم الوكالة
لا الغلام ابجد وكسوته وكسوته فانه يقتضي المشترى احتمالا للقوة وكفالة
لزم احدهما ان يعقد بيع في الشركة كالمضاربة وفي وهو وجوه منه بيع او استيجار
وكذا الكوارة دون بالاعارة والاقالة للدين وفيهما خلاف ابي يوسف وزفر
رحمهما هي على حاق الكافي هكذا الآخر اياه لتقضي المفاوضة الكفالة وقوله
بيع في الشركة احترز عن النكاح والخلع والصلح على دم العمد للغرة فانه لا يدخل
اللام بالاعمد بها الملزم الآخر وقولنا جاز وهو انه لا يدخل الاستدراك
والغصب فانه لا يدخلهما هذا ابي حنيفة وهي رحمهما ابو حنيفة ذلك مفاوضة
بقاء خلافا لابي يوسف رح وقد ذكر محمد رح هو ايضا فرض احدهما شيئا خاصا لك
ذكر في صحف الآخر عنده على حاق المبسوط فليحاله انا بيت ذا الوجوه من
المشترى خلافا لما لا يتوقع ابتداء ولو استوفى احدهما لزم الآخر عنده
عان وابو يوسف رح قد فاوضه ما يجوز الشركة وقد يتبين ذلك
ظاهر الكلام ان العقد في الاصل والبدء وقد يتبين عليه في الكافي وظاهر
الكلام الهداية ان عقد البدء فقط وهو مفهوم من معنى الشروع عبارت
مفاوضة معنا لا اشتراط ما هو المساواة في بيع في الشركة فانه شرط
ابتداء وبقاء هذا لان الشركة من العقود العينية لا تنعقد فاسد لو لم يكن
البدء الحقيقي الكافي وفي ارسل المفروض والعقار او بينهما شيئ مفاوضة هستيم اذ
المساواة بينهما لم يشترط ابتداء تكليف بقاء والجزم الثاني عنان ما هو فيه من

عنان ايضا مرضي قال ابن الشكيت كانه فرض المساواة فالشركة اوسع منهما
الفرض والبدء مذهب الاصمعي والكسائي ان كل من الشركين جعل ضمان
التفرق الى الشركة في الكافي لو لم يجز التفاوت في الربح جعل ضمان
والربح كما تفاوت العنان في بدن الاكتساب حالة الربح والاشراف ويعمل الشركة في كل
شيء تفرع منها وانه يتقيد الكلام الكفالة والظاهر هنا بيان ان العنان
اعم من المفاوضة وما في الكافي ان المفاوضة اعم منه عنان مبيان ان العنان
العنان بعض مال خلاف المفاوضة ويصح مع فضل مال احدهما فوجوه عدم
تفاوت الربح وكذا لشيء طاهيها ولو مع تفاوت الربح ومنه دروا الاسلوب
رفعها الشرط كون الربح بقدر رأس المال على حاله لو في الكافي وزيد المصنف
ذكر خلافها فيما اذا فضل احدا المالين موهم تفاوت الربح والمال
وبيع تشاوى ما لهما بالربح لكما اعتقد والسلعة قال فاتفقا في ربح لو شرطا
المساواة في فضل ربح لاحدهما ان شرطا الجعل على فاضله بما خلط المال يجوز ان شرطا
على الآخر ربحا جاز وكذا الوسط عليهما سواء جعلا معا او جعلا على احدهما
بيع مع كون احدهما ابي احد المالين دراهم والآخر دنانير وبيع
كون احدهما دراهم بيضا والآخر دراهم سوداء بيع بدار خلاف خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله فيهما لان البيع عنده هما هذا والمالك وقوله الخلاف عند
اختلاف الجنس وعندنا هو مبني على العقد والشرط فالبدء في المؤجل
كل من الشريكين العنان طالب بدين حاضر ما جرى بالمطلق مشتريها
صرح بخلاف بشرك المفاوضة لتضمنها الكفالة والعنان فانها تقتضي الوكالة
وعقوق العقد يرجع الى الوكيل لا غير لم ابي بعد المطالبة رجع الشريك
الشرعي على شريكه فيحتسب من الغنى ان ابرأه ابي الغني من حاله لا وكيله
من جهة الشريك في حصته والوكيل اذا اعتدل الحق يرجع الى الموكل كذا في الهداية
وظاهر الاصول قد يصف ان الوكيل حبس المبيع لقبض الثمن هو ما كلم وان
يرجع الغني الى البائع فتعليل الشرط اداء الغني بان وكيل من جهة الشركة
مشكل والاختلاف ابي المفاوضة والعنان الا بتقدير والفلوس النافقة
الشركة فهي كالثمان في الكافي قبل حادثة الشركة بما قال في بيع وعندهما لا يصلح

الشركة والمفاوضة بها لعدم في الاصطلاح على الرواج وذا احتيج فيقصر عنهما فاطلق
يصح رأس مالها مال ما عدا ان يجعلا المزيد منهما وقد ذكر الكرخي وابا بكر محمد
بن عبد الله الاصم والاشبه ان يكون ابا علي حسنة رحمي اذ يتهيئان بين يدي
عندهما وتبين الملاوس بالتعيين علاقا لجرير فيها فتى كما تعقد عند الطلاق والشركة
قال البلخي ابو الحسن الاستجابي في مبسوطه المصنف انما نجح عند الطلاق والشركة
الذهب الغير المضروبة و النقرة اي النقرة من المضروبة ولم يذكر النقرة
الكافي وقنوي فاجيبان لي وفسر سر لغير المضروبة من الذهب والفضة وانما
ان الاعال الشرالاذهب وبعضهم يقول للنقرة ايضا ان تطلق الاسم
ابو بالنقرة المضروبة و الا بالعرض وان فاتحة بالعرض بعد ان ما يكون فان كان
نصف عرض بنصف عرض فلا زان بساوي قيمتها في فيصل شركة ملك اجيدة
الشركة مفاوضة او عنان فتعين شركة عقد كذا في الكافي والمدارية وانما
فيقلبها فالمالك واحدها والآخر العقد يبيع صاحب الالف لمال عاما
ملك شاء الآخر فيكون الشركة بينهما ويكون الربح بقدر راس المال والخسران
في العقد الفصيل الوكالة كذا ذكره والمصنف رح وهلك مالها وهلك احدهما قبل
الشركة بعد ان الشركة عامة انما من العقود لغير المالا صحة فاسطرط ابتداء
سلم فانا وان العقود يتعلق فيها كما في الهبة والغصب والوصية فقد
وقع عقد الشركة على ذلك المال والهلاك المعقود عليه يفسد العقد كهلاك
المبيع بالبيع طلوعها مال احدهما فاسترين الآخر عالم فالمشتري خاصة ولو اشترى
لاحدهما عالما بالشركة هلك مال الآخر فالمشتري على شركة لوجود العقد وقت
الشركة ازم الشركة شركة مكك عند الحسن ابي الزياد وحلق لا يستعمل مع احدهما
الاتي حقوقه وشركة مفاوضة يصنعه بينهما احدهما في الكافي كذا في الكافي والهداية
وهو ابو هلاك المال على حاضره حال كونه قبل الخلط بيد الهالك امان بك
في يد صاحبه فقط وكذا ان يهلك في يد الآخر لانه امانة و بعد الخلط مشتركين
لعدم التعدي والاشتباه ان يتولى وعلى صاحبه وقوله الا وعلى صاحبه
قبل الخلط وبعده لبقية وكذا لا يضمن وكان من الشركة المفاوضة وان لا يتساويا
الضارب ويودع ابو يوسف الآخر مضاربة وعند ابي حنيفة رح الوضيعة ان يتساويا

على جهتها بين الناس وشهرتها ليس المعاملة اذ لا يتم في الشركة الشيوع
المزيل الاول بخلوهم وهي ان يشتركا بلا مال ويشترك بوجوه وهي
على احد الوجهين وبيعها ويكون البيع بينهما فتصح شركة الوجوه فقط وهي
وهي المساواة المشروطة في المفاوضة ومطلقها اي مطلقة الوجوه فقط وهي
لانه المتعارف وهو المحمل عند الاطلاق والاحسن بيانا بهذا الشركة
يتناول شركة الصنائع ايضا اذ يوجدان فيها كما مر وكل من الشركتين الاولين
كوجوه والصنائع وكبلا الآخر فعلى ان كانت عنانا وكفيلا ايضا ان كانت
مفاوضة فان شرطا فيهما منا حصة المشترى بينهما وهذا بوجه وهي
المفاوضة والعنان او طلقا لم يجد هذا بوجه في العنان فالبيع كذلك يكون
منا حصة اي المشترى ويشرط الضمان في البيع على قدر المال ان اطلقا
بعضا بقدر المال كما في المشترى فالبيع والذي عند الكل بيع عام يعني ويدخل الاكراه
ما في الماشيات كالعبيد والطيب والخيل والحلي والكلب والجوار
الجارية وثوبات البيان والبزازين وجواهر لا يملك وتجارتها مؤمنا
الشركة بتقتضي الوكالة والتوكيل الحيات التصرف على ليس لوجود ذلك
التصرف وذا الوجوه في المباحات في العادة حالا يجوز فيه التوكيل
لا يصح فيه الشركة ولو اشترى كان خلط الصبيان وتعلم الكتاب والعلم
المشتبه لا يجوز والشركة في التقاط السنبل كالشركة في الاحتطاب
وتصح تلك المباحات من اخذها وتصدق بثمنها ان اخذها وخلطا
في العادة وقتا وهي قابلان لم يعرف ملك كل منهما يصدق
الى النصف وفي الزيادة عليه الثلثين وللمعين في البيع قابلان وعند
الفقه ابي الدرداء اجرة المثل على العامل اذ يهو استوفى منافع نفسه
فاسد والفساد الاجر على نصف الفقه ابي حنيفة ما اخذ يوم الاخذ عند ابي
ابي يوسف لو اخذ قيمته لان قدر ضرر لا نعف جبرا فالضرر الواجب فصار
جنب اجر المثل بالمثل مالية لان المتقوم يجوز والرضا بالمجهول لغو
والبيع في الشركة الفاسدة كما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة باطل لو قال
وبطل شرط الفضل اذ في ابتداء شرط العقد الفاسد تقرير للفاسد فاعلم واجب

الرفع

وتبطل الشركة مطلقا بالموت اي موتها او موت احدهما
الرفع بتقتضي الوكالة وهي يبطل بالموت والجنون والحاق بالموت
هذا وقد قضى الشافعي بذلك على ما في الكافي والهداية وينفسخ في ذلك
الشركة وعدم كما في الوكالة اذ العقل حكمي وقد ذلك بعد هلاك الاكثر
مال الشركة ليس من باب التجارة فان ذلك مال الشركة لصاحبه بادار
الكوة فاذيا وذلا اي اذيا احدهما لكوكبة وكوكة صاحبه او كوكة فقط
لا ذي الآخر كذلك كوكة صاحبه وكوكة وكوكة صاحبه فقط شيخ الثاني
حاتين لو وانما يعلم بادار الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الاول بعد ابي يوسف وانما يعلم بادار احداهما لنفسه سابقا وحدها لا يعلمن
ان ما ادلم يبيع لكونه حيث لا يكون في الزيادات في الكافي وجه الفقيه عندهما
وانه علم بادار صاحبه على ما ذكر في الزيادات في الكافي وجه الفقيه عندهما
والمارس كتاب الزكوة في المبسوط انه يعلمن عند هما ان علم ذلك بدليا
يعلمن وجه الكوكبة في الهداية وجه الاول اما الملازمة فلعدم ما هو
في وجه وهو الكلية من العقد لا وقوع المؤدي زكوة فلا مور مقدور
وجه الثاني انه بالتلك لاجل الزكوة وان اعلم بادار صاحبه لهو لا يملك
لاجل الزكوة فخلف هما اذا لم يعلم فان اذيا معا حقيقة او حكما بان لا يعلم
اولهما احدهما على الآخر ضمن كل من الشركة نصف بذره للاشتباه
تقدم فعلى الكل تقدير اما الثاني الاصلي لان تقويم على نفسه الزرع واسرع
فتوا من تقدم ثم يتبين كل يا بسبب اذا تكثر بهو وتوكلهم الجميع معا
عند جميع الموكل علم ان كل منهما يتضمن عند ابي حنيفة بذر حصة الوسط بادار
صاحبه او لم يعلم وعند هما يضمن ان علم وان لم يعلم لا يضمن كذا في الكافي وان لم يعلم
كذا الشركة المضاربة مثلها وانما تمامه بعض الاحكام كما سيعرف به وبذلك ما ذكر احكامها
المثال المضاربة عليها وانما تمامه بعض الاحكام كما سيعرف به وبذلك ما ذكر احكامها
كما تبنى على الشركة لكونها بيانها منها وهي في اللغة مضاربة في الارض
اذا سار فيها وهو قوله تعالى واخرون يضربون في الارض اي يسافرون فيها للتجارة
وفي الشرع عقد شركة في البيع عال من رجل وعمل من آخر ويسمى
العقد مضاربة لان قدر فيه الى ابي المحاصل ويلزم اختصاص البيع في ابتداء الاذن

ان قبله المحل وعند العقيق والمضارب امين ح بابة قبضتي المال اذن للمالك
للعامل وهو التوكيل والتوثيق وتوكيل منه عطف اذ تقرر فيه باسم المالك
وقيد ان خالف الحكم جيد لمن المال تحكم المعتد وشركة الربح المضاربة
ما شرط عليه رب المال لتعديه على مال الغير فلو اذن المالك بعده ما لم يتم
الغصب خلافا لمالك ح فعنده الاجازة اشتراكا لاذنه ابتداء ح ولا يتم الربح
ايا تشريعا شرعا ان شرط بعد الوضع مضاربة ان يكون كل الربح للمالك ح ولا
ان تقرر فرضا الا شرط بعد كونه للمضارب خلاف المصنف ح لا يصح
تبايعا او المضاربة عقد الشركة في الربح تكليفي يكون بقضاء او فرضا خلافا
ان يعين قولهم وقضاء الربح ووضع المال بشرط ان يكون المال لمالك جنامه
وشرط ان يكون للعامل فرض لكنه تفع التفع المذكور في سلك المضاربة
تغليبا هذا ولا يخفى ان هذا التشابه وان فيه خلل وجه الجواز ان قوله
والجازة باعتبار بعض اللبس او الاشكال وقوله ترح لا يصح الخروج باطل بالاتفاق
ومذاكره من قول المحقق مهاب ليس معتقد المتمام لا يبالي بهما يقول وجاز وقوله
ان فوته المضاربة فالمضاربة اجيرح فلا ربح له بل له اجر مثله على المالك
ربح المحل اجرا وعن ابي يوسف ربح ان لم يربح لا يلحق ان لم يربح لا زيادة اجر المثل
على قدر ما شرط له ح الربح لا ان يقتضي ح خلافا لمحمد ح فان له اجر المثل صدوره فاما
عليه كما عرف في الاجارة وان يقبض المضارب المال بالملك فيها اي في المضاربة
الفاسدة كما لا يتعدى في المضاربة الصحيحة لانه امين قراره وجب المال ان يكون المال
متعينا على المضارب فلا يتعدى المال من المضارب ويشهد عليه ما يدفعه
المال مضاربة بالنصف مثلا لم يدفعها المستعرض يتعين في الجهل فلو يملك المال
في يده بملك قرضا عليه ولو لم يملك وربح فالربح بينهما على شرط كذا اي الاجاب
وشرط الكفاءة ولا تصح المضاربة الا بالمال مع الشركة وهو الدراهم والدنانير
والفلوس الرائجة علما مدة وبما سبق حالا يجوز خلافا لمالك ح في الدين وفي
ابي ليلى في الكيل والوزن والا بتسليم اي يتسلم المال الى المضارب
فيمكن من العمل الشروط عليه فلو شرط العمل لرب المال تفسد العقد تسليم الى
المضارب ولو جعل راس المال دينا في ذمة المضارب لا يصح اما صدوره

لعدم

لعدم حقيقة هذه التوكيل واما عندهما فلزاله وان صح التوكيل بقبض المديون
كذلك لم تكن المضاربة بالعروض وانه قال ولا شيوعا قام الربح بينهما
لو يكون واحدهما دراهم كذا وان يكون دارهما صاحب وكون قام الربح او نصفه
لصاحبه بان انتفع الدار ضمنت المضاربة لفقد الشيوع المذكور وحده
من الشروط الذي يفسد البيع لا يفسد المضاربة بل فسد الشرط وكذا الشرط
ان يتبع الشرط على المضارب كلا او بعضا والمضاربة مطلقا اي
في المضارب المطلقة يعني غير المقيدة بنوع او زمان او مكان كما سيجي
ان يبيع بنقد او نسيئة باي اجلة كان الا باجل غير متعارف ذلك بين التجار بان
الاخلاف انما ينظر ما يعرف عندهم وان يشتري بعضهم وان يرهن
او يرتهن
اي بالبيع والشراء وان يسافر بالمال وكيف لا والموضوع ذلك
مع عدم ولاية التصرف له فالمضارب اجيرا ويؤيده الاستحقاق
من الغير وعنان لا يوضح ربح له ليس له ذلك ان اشاء فيه والمراد يبضع
ان يعطي المال بضاعة ولو كان يبضع رب المال فكان وكيلا عنه
في تصرف الذي جعلته ولا يضمن اي المضاربة بالابضاع
المضارب في المال فيجب وشراء عليه المضارب وقال زفر ح اراد عنده ح لانه
رب المال فيجب وشراء عليه المضارب وقال زفر ح اراد عنده ح لانه
ح يتصرف في مال نفسه فيجب مزيدا اذا لصلح وكيلا والمراد يوكل المالك
الوديعة حفظ المال وهو من صنعهم وانه يجب تهمة لانه يتصرف
اذا اطلق ان يوهن ويتاجر ويقال اي يقبل الحوالة الحق على الاسير والمأمور
ان يتاجر في كذا كذا كذا من تواريخ التجارة فيتضمن اطلاق العقد بالتعيين
اي من المشتري اذ كذا كذا من تواريخ التجارة فيتضمن اطلاق العقد بالتعيين
المضارب ولا يتصرف لانه يتبع محض ولم الاشهاد لانه جحدهم لصحة
المتعارف ولا يستدين باعتبار راس المال لانه اسير شيئا على ان يكون
الثمن دينا في ذمة رب المال على المضاربة اذ لا يتعلق رب المال بالعمل
ذمة لزيادة راس المال الا باذن المالك بالاقراض والاستدانة صدق لان
بعض عليها وكذا التصدق ولا يخلطه اي يقول له الا ولا اذن والاستدانة
فاستدن بنفسها ضعيفتين بمنزلة شركة الوجوه فيكون تحت الشركة لا المضاربة
ولم يتعين وجها كذا في الكافي والهداية ولا يضارب المضارب الا بالدفع

المال ليؤجره مضاربة اذ فيه دفع ربح حالة وبالمال الغير بلا اذن المالك ولا
لا يستثمره طلبه كما كوكيل لا يملك التوكيل ولا يرد المستعير والمعاملات صح
بالمال للاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف بنيابة ومحل التصرفان كل واحد
للنيابة فاما المستعير فدمكل المنافع والمعاملات جديد المالية الكتابة
والخانى والخلاصة اي مال المضاربة حالة الاباذن المضاربة والظاهر صحيحا
كونه مثل ربه بذلك او بالجهل بذلك او بالتجاهل بذلك في الكل
بذلك وقد وقف لرب المال عن تصرفه لو باع بدون مال المضاربة بمال بعيب
في الثوب بشرح وجوب اتباعه حالة اي مال المضاربة متعلق الحقوق مفوض
بذلك فلا يرجع باجر القصارة والحمل على رب المال لان لا يملك الاستدانة
الا بصريح الاذن بخلاف ما اذا بيع الثوب اجر فانه يبيعه بالعيب ويرجع
حيث غلط عامله وهو الصبغ بمال المضاربة وهو ماذون بالغلط لغرور
الغلط بذلك فاذا بيع الثوب كان عقده التبع للمضارب وعقد الاصل
الا يبقى على المضاربة بخلاف القصارة على الوجه المذكور حيث لا غلط
بالمال حتى لو قصر بالنساجة كان حكمه كالتبع كما عرفت وذكر الخانى احتراز
عن السواد فان نقصان عقد ابي حنيفة رح اصحابه واما اسكاف الا غلط
الخرز كذا في الخانى والكفاية والملخوذ المضارب بلدواو كان شرط
او وقعا لمنعها عينه للمالك وقيد به وكذا ليس له ان يبضعه ليلبسه فيه بالمنافع
عينه وذلك لانه كالوكيل فدمكل التصرف شرعا في المالك فيتقيد وهو ظاهر
في الخانى انما يتقيد التقييد في الايناس ستة دفعت التسليم المال المضاربة
علان قلبه في الكوزة او قلبه فيها جمزوما او موضوعا او فاعلة فيها
دفعت التسليم مضاربة بالنصف فيها وما لا يفيده انظان دفعت التسليم
مضاربة والحال بالكوزة بالواو ويدونها والصابطة ان حتى ذكر عقيب
المضاربة مالا يكون التفتيش به استبدار يجعل بيتا على ما قبله ويتقيد التقييد به
كما في الناظر الشتمة ما يستبعد ذلك فيه يجعل مبتدا كما في التلخيص في رح مستبعد
الزيادة بلوري فان جاوز مصره اي عاجته المالك ضمن المال لانه مال الامانة
حفاظا هبا وح كان له ربحه اذ ربح العقيب للمالك وانما ذكر للبيد مثلا لكسر

في الكافي والهداية اذ لو استرد السراء في سوق الكوفة للبيع التقييد
وله ان يبيعها في غير السوق استحسانا لا لدخول على ان تتزيد الا اذا
صرح المعنى بان قال لا تخل في غير السوق واما قال استحسانا لا لدخول
على ان تتزيد من اربك الكوفة او من الشام ثم وسيع متعم فعامله بالكوفة مع
غيراصل لها او عامل مع غير بالشام فرقة جاز على ما في الكافي والهداية
ثم ما ذكره من الضمان بنصف المجلوزة والاخرج فهلك عينه بهو ولد المسبوك
وفي الجامع الصغير شرط ذكر بعد المجلوزة وينبغي القدوري في الزيادة ان
الاذن بها لا يصح وفي الهداية الصحيح ان الاطراح يوجب نفس الضمان
والشرط لا ذكر انما هو لتقرر الضمان فلو حاله الوفاق وهو الاذن كلها وعقد
الجلد عينه ارتفع ضمان المردود وعادة المضاربة بقدره وبكذا في الكافي
ايضا بدلا يزوج المضارب بعبد او امة من مال المضاربة لانه ليس
من التجارة وعن ابي يوسف رح ان لم يزوج الامة اذ تركب المهر وسقوط
النفقة عند التسوية ولا يكري المضاربة من يعتق على رب المال لقرابته
او ولاية بملك اباه فلو كري لم يعتق عليه لفقد المضارب وذلك المكري
لان المضاربة ويضمن المال ولا يكري ايضا من يعتق عليه ابي علي
المضارب لو يكره لنفسه ان كان للمضارب ربح في المال
وصار بكلا انج يعتق نصيبه منه فيه او يعتق نصيب رب المال
فيؤخذ الاستيجاج المقصود بالمضاربة ولو فعل هذه الشراء من مال
المضاربة فيعتق المال ولو كان الشراء عليه وان لم يكن المضارب ربح فيه
ربح ان يكري لو دم المالح فيكون على المضاربة وتفقة على المضارب
المضاربة في مصره او قريب منه يكون في ماله اي مال المضارب
في سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه والظرف والطعام
والنعال وغسل ثيابه وركوبه هو بالجيم ما يركب وحلاقة
اي ما يعلف ركوبه والدهن في موضع يحتاج اليه في بقاء اي على المضاربة
جزء لو له طعامه وما يطعف عليه وتؤلمه في الحضر مفعول تبعه
الجملة ذ جعله مقطعا على في مصره على ان قوله طعامه بدل من نفقته

فوقع بالمعروف اي اقر بالكتابة وذلك لان نفقته في مقابلة الاحتباس
لغرض المداينة والمملوك والمضارب في سعيه قد احتبس للمضاربة فتجب نفقته
في مال المضاربة وفي حجره مجتمعا لمبايل بهو على سكوت الاصلي اي خالد او مادة
في حاله وظاهر الرواية هو ما لها في رواية الحسن لو جاوز المعروف
المقتصد عليه وما دون المعروف والبيع اي ما دونها والبيت بالهلاك كالنوع
بيت باهلاكه والمضارب ح كالنوع فان ربح المضارب في المال
جدا لتلف اخذ المالك اي اخرج او لا قدر ما انفق لم يتبع الباقي
اذا ربح انما هو بعد ذلك لان المال وان وقع المضاربة المال الربح مقدار راس المال
حين رب المال حتى عند عمل المضارب الثاني في خلاف جهته وجه قولها في الصحيح
يجوز الدفع اليه لان المضاربة ايداع اولا والمضارب ملكه واذا عمل ظهر انه ايداع
والمالك المضارب بالاذن وعند تزويج الصحيح بالدفع وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال الصحيح الاول عند زفر اي ايداع الثاني في المال وجه الرواية الحسن عن ابي
حنيفة في الاصل ووجه على ما في الكافي انه المضارب ملكه بالدفع للحال ما دفع
واذا دفعه مشتركة فيه فيتصرف كلها لجهة وجه الاحسن من انفق العدالة من الدفع
قبل العمل ايداع وجوده اضافة وملكها المضارب فالصحيح الاذن ايداع كان وجه كونه
ايداعا ظاهر بقبل الدفع فيه انه من حين الضمان فيما اذا كانت المضاربة الثانية عليه
فان كانت فاسدة فالصحيح الاول واذا عمل الثاني لا يرجع رجوعه المال واجر المثل
بالشركة وفي التصحيح رب المال مخيرا ان شاء ضمن الاول لانه صار غاصبا
وان شاء ضمن الثاني فيضمن مال يزيد زيادة وجه العمل اصلا ظاهر ان موجع
الموضع ضمن عند من اذا كانت الوديعة بيده واما عنده فيقبل بنفوذ الا يضمن
الثاني الموضع حيث يضمن لمنفعة الاول فان ضمن الاول بلزم رجوع
فان ضمن الثاني يرجع على الاول بالضمان لانه عامل له وعلى الوجهين عقد المضاربة
الثانية ولا يرجع بشيء على ما شرط وطيب الربح الثاني لانه يستحقه جملة ولا
خبث ولا يطيب للاول لانه يستحقه برأس المال وتكلم فيه كلاما بطريق الاستدلال
كان لا يستا مما وجه دون وجه عند نوع خبث كذا في الكافي والهداية يرجع عقد
المضاربة ان شرط فيه نصيب المالك او المضارب شيء من الربح لا يجعل العبد

مع المضارب لان للعبد يدا معتبرة حتى لبس الوديعة اقدما آدم ولو مع
يحصوها اذا صارها توقا بسبب الشرط العمل والمضارب في سعيه قد احتبس للمضاربة
حتى يكون ما هاتين تسليم المال الى المضارب بخلاف ما دون الربح العمل
المال فان لا يرجع لعقد التسليم ولو عند العبد المأذون مع الاصح وشرط الربح
على الجمل لا يصح ان كان بزيادة دون وان كان مدونا يصح مع الاصح وشرط الربح
او المالك ح كسب عبده عنده خلاف الكذا في الكافي والعبد اي ما فيها
عبد المالك ميراث الحكم في عبد المضارب اولى بالمال لانه سلم للعبد هو المالك
والقرض وان كانا مدونا وجاز يصح خيرية لا السلطان ان الشرط كذا صح وقد
بيع كلهم ان ما يتفق وتطلب العقد بيوت احدهما كالكلام والتركة وكان
المالك بدار الحرب مرتدا اذا حكم اذا المال ح يخرج من ملكه كما في الموت
حتى يقسم بين ورثته وجعفر مرتدة ولم ولده واذا ارتد ولم يلحق يتوقف
تصرف مضاربة عند ابي حنيفة رض الصحة اما الاسلام نفذ وان مات او قتل
على ارتداده بطلت وتوقف لما عاد مسلما ح ما عمله المضارب من البيع
والشراء وكان عقد المضاربة على ما شرط كذا في المبسوط وابطله المالك
المضارب مرتد اعدم الاذن لانه اذا لحق في ملك رب المال وصارة المضارب مجلبة
كما كان قبل الردة طوع ما والشرى وربح على ما شرط والهبة فيما باع
والشرى على رب المال عنده وعلى المضارب عندهما ويرجع على رب المال
كذا في الكفاية ولا ينعزل المضارب حتى يعلم بعزله الاضافة الى
الحاضر او المعقول فلو علم وفي المضاربة عروض فهو مع صاحبها مقوومة
ان هو في الربح فيطلب عقد راس المال وفي اذا باع البيع لم
لا يتوقف في ثمنه لفوتك المقوومة وما لا وان لا يتوقف في ثمن فتح
يا عمل ما متاع المضاربة ونفق لا لقاء الجهل ليحصل وتميز في باب ضرب
وفي المبيوت خذ من الفتى من ديكك في الصحاح جوستنفق جمعه من ظان ان باعه
من شيئا فيسلط واهلها الحجاز سيوتن الدراهم والدنانير اضافتها قال ابو عبيد
لا يجوز ناصا اذ المقول عينا بعد اذا كان ضاعا من حين راس ماله
حال من فاعل نفق وبيدك خلاف اي خلاف جنس راس المال بر ابدك

الجنس فلو زاد بدل احد النقدين بآخر متى جنس راس المال او بمقدار المبيع متزايدا
استقال والتماس اعتبار بالجنس بالجنس متى جنس الثمنية كذا في الكافي والذخيرة
ولو اشترى عن المضاربة وفي المال دين على احد لزم المضارب
تقاضيه من المديون ان كان المضارب ربح لان الدين بالربح عاز آخر على وقبله باستيفاء
الدين لانه وكيل بتحصيل الربح فلا يجعل على القام ما تبرع لكن صفوف العقد ما طرد
ليس لغيره مطالبة دينه الا بتوكيله وكذا اكابر الوكلاء بعد العزل اولو
اذا اشتغلوا من طلب واجب بعقدهم لا يجبرون عليه بل اعدوا اذا وكلوا بالمطالبة
طلبه وعلى هذا المستصنع والبياع هو الذي يجيئ في الكافوت وبيع بعض
الناس على عادة التجارة وقيل هو الدلال والسمسار بالكسر والفتح
بين البائع والمشتري على ما في عادة الناس الربح وفي التجارة هو من يدخل لغيره بيعا
وشراء فهو اسم البياع بالمعنى المذكور شيئا فجهوالت فاذا عزلا عليه
ابي طلب وجب عليه تسليمها لانها بجلالة باجرة مثله فيجعل بمنزلة البقاء الحجر
بحكم العادة فيها كالمضارب لو اربح كذا في الكافي والكفاية وحاصله
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا دون راس المال قاله تابع له والملك
انما تعرف اولا الى التبع كالبيض هو في مال الزكوة لمن العموم بالمضاربة
وان قسم الربح والمضاربة بحالها تملك المال كلا او بعضا بعد الربح لاستيفاء راس
المال وان اختلف المضارب والمالك وقال المالك بعقد
فقد تحالف صدق المضارب مع اليمين خلافا لزفر مع ان محمد ابي الشعبي
احلالا ان المضارب مع يمين الاصل وبعد العموم في المضاربة اذ العقد بعد
البيع وان اتفقا في اصل الشعبي وان ادعى كلا منهما نوعا من التصرف
صدق المالك مع اليمين لانهما اتفقا على التخصيص وهو المستفاد من المالك
فالقول لبيانه وكذا صدق المالك مع اليمين ان قال
المال المال ملك المضارب
او وجوه وقال والد بل بعضه مضاربة او قرض
لا يعد ما تعرف ان المال للمالك بيمين ملك ربه او نفسه والمالك يكذبه كان القول
واليمين على ذي اليد كتاب المزارعة

المزارعة

شاسيع الكتاب ان كان من المزارعة والمضاربة كلا من الحاقدين في ملك
الآخر ويشركه في الحاصل على ما علم فيه قال الآخر كالمشاركة المزارعة لخلاف
في نفقتها كما ذكره ولما تمام فتح المضاربة قدم عليها حيث قاسما عليهما
خلطه من الفتح والجوهر والنابات وبيعهما المزارعة تجارة والمزارعة
خيرها لحاجته الخارج وتقاوة الارض في الشرع عقد المزارعة والمعاملة
على ما يخرج العاقدان وفي المصفى ان المزارعة تستعمل في المفلحة والشعير وغيرها
والمعاملة والمساقاة في الاشجار كما سيجيء ولا تجوز المزارعة عند ابي حنيفة وفي صاحبه
ناروى من زيد بن ثابت عن رسولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
قيل ما المخابرة قال المزارعة ولانها في معنى قفيز الطحان وقفيز الدهقان
بيعا المزارعة والمساقاة من غير حد ولا يعين فيهما المدة بل يجعل
احدا ما روى ان عليه السلام دفع النخيل والارض الى اهل خيبر على المنصف
وقياسا على المضاربة بجامع احتياج الناس اليهما قال فيتعلقان في المعاملة
على هذا الاطلاق ولم ابا يوسف يجيئ على ما في الكافي والهداية وقتا وين
فتجوز في المزارعة وهو اما لخلاف الامة بها والناس يتركه بمكان الاستغناء
في المزارعة ان ابا حنيفة رض اجازه فتح باب المزارعة على قول من جوزها طلا
منزلة الناس لما يعاذون بقوله لم يفد بها انما حدثت بعد ابي حنيفة
والمفتي بالمعاملة ابو الحديث والتخليص ولم يذكر الامام قال فاتفقوا في جنس الزرعين
الظهور بها وكيفية ذكر الكتب الحاقية على ما سيجيء وذكر الحاقية اي بعد بيكتفى
بها ما المزارعة حتى لو لم يذكرا حدلا وذكر مدة لا يتحقق فيها ما المزارعة
او لا يعين احدهما لا يجهلا عالبا فسد العقد قال فاتفقوا في زرع عليه المعقود وذكر شارح
ح ان التوقيت ليس بشرط فانه لم يوقت كالعقد على اول زرع في تلك
السنة وانما شرط في كتاب لان اول وقت المزارعة في زارع غير معلوم
في ما في وزانه معلوم فلا يشترط التوقيت كما لا يشترط في المعاملة اشتغالا بالعين وقتها
في المزارعة من التوالي بهو ليس بشرط من المزارعة على قول محمد رحمه الله وهو
اصح العقيدة ابو الليث في الزيادة محمد رحمه الله عليه العقود وذكر الارض وجنس لتعيين المعقود
عليه لو كان من قبل العامل فهو منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فهو منفعة

هو متعين العامل كذا في الكافي والمداية و ذكر شرط الآخر اي الذي لم يذكره
اذ استقامة القسمة انما بالآخر بشرط القسمة بين الارض والعامل ليتم قدرته على
العمل فلو شرط عامل ثلث الارض موضعه العقد لفساد التقسيم و يشترط ايضا
الخارج بينهما واذا شرط المشيع المذكور فقد المزارعة ان شرط ولا
اي كالمشيع كربع البذر او ثلث الخراج الموظف كذا تفيد الاحد بما فوقه
بالخارج من موضع بعينه فالقسمة الباقي بينهما وانما قد لا ترد الاجل ربع
بعد رفع ما حكم فلا يبقى للمشيع الخارج بينهما فجاز شرط رفع العشر او الخراج
او المتاجة وفي الباقي المشيع المذكور عم الظاهر انه عطف على ربع البذر
اي كالربع الحيث عليه فيه الباقي وقيل عطف على ما يناسبه فقال وكذا الباقي
فيه شبه عطف على الشرط اي تفسد ان شرط الثلثين لغير صاحب البذر
فان شرط الحيث بينهما ثلثان فان البذر فاشترط لغير صاحب الاصل مخالف
مقتضى العقد وفي العطف تسامح لفوات التفريع في المعطوف وهي
المزارعة ان شرط الثلثين للآخر اي لرب البذر واخذت بالمقتضى العقد في المزارعة
وقد روى فاطمة بن علي ابي يوسف ربع انه للعمل اولهم بتعرض
فلثلثين والطف
فقت لوجود الشركة في المقصود وعدم ما يخالف مقتضى العقد فان
عن ابي يوسف ربع للعمل وعن محمد ربع ان رجع لمثل قوله صار بعد انما الوجوه
الفاسدة والتي اذا لم يشترط فهو لصاحب البذر لانه فاركه وجزء الاب
بالشرط وقال مالك ان سبقها لان للمبيع حكم الاصل ثم المزارعة باشتراط
فالاول لا رجوع على وجوه سبعة بالقسم الكلي العقلي والاخير هي ان قال
ارض اشارة اليها بقوله ان تكون البذر والارض احدهما والبقر الاول للآخر
وان تكون الارض والعمل له اي لاحدهما والبقر لآخر وما اذا حاصل الوجوه
الاربعة قسمة الثلثان بينهما على الخلاف وهما ان تكون الارض والبقر لاحدهما
آخر ان للآخر وان تكون البذر لاحدهما والبقر لآخر في الكافي عن ابي يوسف
جوازها بالعرف وعلى هذا حمل والثلثان منهما على الخلاف الوفاق ان كون
البذر والبقر لاحدهما والآخر لك آخر وان تكون البقر لاحدهما والبذر لآخر
وهذا الوجه مذكور في الهداية دون الكافي والمداية والمصنف تبع في هذا البيان

نظم شروط وبعض الاضافات اضافها بيت وتسعت الف
وبيت وبين وقاف اسلم ثلث كم نظم طبي جون بعض شرط حاصل
الف كر بيج ندارد جون عين حصت باشد جنانكه بالف وان ذكر
هم الف ثلث قال فاطمان ربع لكاف الارض لاحد بما والبذر والعمل
منهما على ان الخارج بينهما نصفان جاز لان كلا منهما عامل بنصف
الارض بيذره كذا لو كان الارض بينهما والبذر من العامل على ان الثلث
الخارج له او البذر بينهما نصفين والعمل من احدهما على ان الخارج منهما
نصفان جاز فمتى هذا الوجه كما في غير العامل معينا في تقسيمه في الجزء
الباقي كان داخلا للارض على ان يكون له الثلثان وانه جائز وقد ذكر
هذا الوجهان في الخزانة تنبيه من كبرى لكن في الثاني قد اعتبر الطل
منها فان قيل فقد ظهر ارجعوا اخوي منا وجوه التخيير بيذر ما تاكرني
المتن على وجه الحصر فالجواب قلت ان عاد الوجه الثاني ليس في المزارعة
بل بالثاني الوجه الاول قد اعان المالك نصف الارض صاحب والوجهين
الاخيرين قد ترجع كل منهما فاطمان ربع بيذره كذا في احدهما اولهم بتعرض
الشيكين صاحب واما الوجه الثاني فهو مزارعة من قبيل القسم الثاني
من اقسام الكلية المذكورة في المتن فان احدهما قد ترجع حصته اصله الى
شريكه ليزرع بيذره وعلمه على ان يكون الثلث للمالك كما لا يخفى ويليه ما
ذكرنا بالعبرة مامر من كلام فاطمان ربع فالحصر منتهى حتى فلذلك ترجع
بطلان ما ذكر بعض الشارحين من ان الحصر مجموع مستند لما ذكر في الخزانة
من الكبرى بل في الوجه الثالث للعامل كما في الوجه الثاني لم يرجع في الجمع
الوجوه لان الزيادة على المنصف له انما من لاجل عمله والعامل
يا المنصف اجزاء ذكره كمره فاطمان واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب الشرط الذي جرى بينهما والاجر للعامل ان لم يخرج
على عنده ما وصدقه
لو الثلث ان كان البذر لرب الارض وان للعامل فعليه اجر مثل الارض
لصاحبها ويجمع عاطف على جواب الشرط اذا فسدت المزارعة
يجمع من ابي حنيفة من الحاقدين عن الطحاوي على موجب العقد في عقد عامل

الارب البذر قبل القاء البذر اذ يلزم ح هلاك ماله بتقدير فان البيت
رب البذر بعد ما زرع العامل الارض يجب على صاحب الارض ان يسلمها
العامل الارض وقد بقل بقلع فلا يجبر قلب ارضه ولو لم تنبت المزارعة فالعامل رب البذر
عليه كما في الهداية والبيهقي لانه كان عاملا وان كان البذر للعامل فلرب الارض
الا فاء بذره ولو اخذ الزرع وطلب الاجر مثله اذا كان عاملا وان كان البذر للعامل فلرب الارض
اجر مثل الارض وان كان لكل فالزرع بينهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض
ولا يملك عامل رب الارض اجر الارض على ما في اجر مثل ولا يزاد اجر المثل في الفصل
على ما سمي لو فاسدة عند الشيخين وعند محمد رح بالغا بالغ ولا يزاد
والبذر وحده فالاجر الاخر فعلى العامل اجر مثل الارض في الكل يعني في الكل يعني
في الهداية ومنها ما هو الصحيح وقيل له اجر مثل الارض مكررة وما طلبته ظ
يستحق شاغوبعد المزارعة صحيحة كما ان اوخاسدة واجر المثل لا يكون
بدون المقدار المسمى اذ يقوم المنافع اما هو المقدمة وجه الاول ان المزارعة
من جنس الاجارة ومنافع البعض يستحق بالاجارة فكذا بالمزارعة كذا
في الكافي وتبطل المزارعة اي ينفسخ بموت احدهما قبل الزراعة كذا
مات رب الارض قبل الزراعة للعامل ان تقوم المنافع بالعقد وموضع الخارج
خارج وارث الملك اما موضع فساد العقد وقد تمت وتنفسخ المزارعة اذا جاز
فسخها قبل تكامل المزارعة ويوجد الكراب بدون على رب الارض
مجموع اي ملحق اليها بمنفعتها اي يبيع الارض كما في الاجارة وليس
للعامل ان يوطن نامه ولو نبتت الزرع لم يبع الارض حتى يستحق الزرع
فلا يزم ابطال حق المزارع وفي عدمه تاخير حق الغرماء وبدا هذا
ولو حبس رب الارض الطلقة اذا لحبس جبر اذ الظلم والظلم من صيا
امتنع حق الغير فان حقت المدة المقررة للمزارعة ولم يدرك ايهما
يستحق الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها على ما ورد
الزرع لو اراد بقاء الزرع وليس لصاحبها ان ياخذ الزرع قبل الانفصال
لكن الزرع للمزارع وليس ابقاء الزرع واراد احدهما قبل الانفصال حاجبا ان
ينفق معا ويطيب قيد ابقيه من الخلل او ينفق على الزرع حتى يدرك

بعد ع

المزارعة

المزارعة

يرجع ما يؤدي النفقة في حصته ونفقة الزرع الزرع علف على جنس الزرع
ان العامل ورب الارض ما لم يدرك فنفقة الزرع كنفقة الشق وقوله بينهما اي
رب العامل ورب الارض يا حصيصي اذ الانفاق لاصل المال المشترك
ولا يرجع العامل لانتهاء العقد بخلاف ما اذا مات رب الارض ولم يدرك
الزرع حيث يكون العمل على المزارع بمقدار العقد كاجر الفقه
الزرع ونحوه كالقطع لمد اليد والتبادر بالتقدير فاجرها عليهما
ملحق او لا على العامل لان العقد لا يثبتان على الزرع للوقف احدهما
لهما في الاجر عليهما بقدر اذن صاحبه واجر القاضي نحو مقدر بالخطر
يجب الرجعي اذ يتكلف ان ينفق بامر القاضي وان شرط زيادة العقد
على ذلك على العامل صح عند ابي يوسف رح وجه يفتى للفضل
وهو اختيار مشايخ بلخ في الهداية عن الامام الشرخسي رح انه هذا جواب
وعن ابي الثاني هو الصحيح في ديارنا قال شاغوبا رح انه هذا العقد
فاسد في الزراعة وعن ابي حنيفة رض ان رضيت اذا لا يفسد وقال الشيخ في
سلمه لهم ان رضا بهذا كل على العامل لسد طلبه ام لا قال الامام الشرخسي
انه هذا هو الصحيح في ديارنا وان شرط شيئا من بذر الاعمال على رب
الارض عند العقد عند الكل تعدم العرف فصل
المساقاة في اللغة خاطلة من السقي او في التاج والفلاح هي ان يستعمل
رجلا في نخيل لكرم او غيرها على ان يكون له سهم معلوم مما تخلقه في النخل
والشجر والكرم والرطبة واهل البادية يقولون عندها المهنى تعالى
الزبيبة والعنظ بجزء من ثمره الخارج بعد العمل والمراد بجزء الناتج
او الشيئ منعقد كما في المزارعة ويسمى المساقاة معاملة ايضا وهي اي المساقاة
المزارعة حكما وسببا وشرطا واختلافا فتصح عند ابي حنيفة والشافعي على قولها
الالهاء اليه المساقاة تصح بلا ذكر المدة استحسانا اذ لا دوران الطرفين
معلوم والتفاوت قليل بخلاف المزارعة على عامة وان ابد ذكر المدة
تصح المساقاة على اوقات طويلة يجمع فان لم يجمع المدة لا تكون
نسبة الثمرة المساقاة وادراك بذر الرطبة ,,, بما يجمع

سنت كما يدرك الثمر فلو دفع اليه رطبة على ان تبقى بينهما وهو يدرك
الثمرة جاز استحسانا ويكون على بذر هذا العامل في تلك السنة فاذا لم يحصل
البذر انفسخت المخابرة ولو دفع بزر سالم لم يجز عند الكرخي وجوز الطحاوي
الثلثة لان في وقت ادراك ثمرها حاجة بحيث تفوتها الاراضي وكذا لو دفع
اليه اصول رطبة من غير بيان مدة اذ ليس لغرسها حد يتنهي اليه الشركة في
المكان والمدة ولو لم يذكر المدة يخرج عنها الغرس نفسها لان المالك
لا يشترط نبيع الشركة في المخارج والعامل اجير الملك بخلاف حكم
مدة فيخرج فيه الثمر مقدما يخرج ثمانية للعبد ان لا يمتنع عن
الشركة في المخارج فان خرج في الوقت المسمى فهو بينهما على ما شرطا عند
العقد فان لم يخرج فللعامل اجر المثل لفساد العقد في الاخراج وصيرورة
الشرط وجوده الشرط المفسد استبداد بخلاف ما اذا لم يخرج فان الفساد
ح يمنع بقاء العقد حتى يجب لم يتبين فساد الشرط والاخراج الى ان
ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة اذا اعتقدت وقت ادراك الزرع
واستحقاره اذا فات الثمرة المزارعة بعد الادراك فلا شركة ظ اجر المثل
احدهما اي المالك او العامل والثمرة بعد تقويم العامل اي المالك
عليه اي على الثمر حتى يدرك فان كرهه ورثة المالك بقاء العقد استحسانا
دفعا للضرر عنه وان التزم العامل حصته فالورثة بالخيار بين الدفع
قيمة نصيبه من الثمر ثمارا او يستبقوا على الثمرة حتى يدرك فيرجعوا على العامل
بقدر حصته او يقوم وارثه اي وارث العامل عليه الى ان يدرك الثمر
قائم خاص العامل فان كره المالك فان اراد الوارث قطع الثمر
فالمالك الخيار كما مر على ما في الكافي والعناية والاشبه ان المالك
ان ليس له حد مما قصفها بل ارضا الاخر الا بعذر شرعي في الاجارة وان
شرط العامل ثم العمل وكون العامل مرتضيا للاتقان على العمل وما لا
منه على سعيه في الصحاح هو سعي النعل او على ثمره عند ابي حنيفة
عذر العامل والثاني للمالك وحاكرني المالك عند المالك لو سلط عليه
ان يعمل بنفسه ودفع قصارا اي ارض خالية اليه اجرة كذا بعد حصته

ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح
فيها لان الشركة انما تجوز بالمال كان حاصلا قبل الشركة لا بالعمل وهو الارض اولان
رب الارض يجوز شرط نصف الغراس بنصف الارض والغراس مجهول وهذا
يصح لانه يتقضي حصة الدفع لو كان الغراس معينة مثلا والحال ولبس كذلك
وقد قال في الهداية في الهداية الدليل الاول اصح وذلك لكن الدفع حقيقي للمالك
وهو الشجر بينهما لكن خلطت الجليلة وقد قدر ذلك لانه بالارض وحكما لانه خلط
ملك رب الارض به حقيقة فيكون الاشجار والشركة كلها رب الارض
اجرة مثله لانه استيجار حقيقي ما حصل جملة وجوا استحسانا فهو في معنى
الطحان فيكون فاسدا فيجب اجر مثله وقد تقدم علم كتاب
الشفعة والموات شاسب المزارعة والمخابرة من حيث انها ايجاب الملك
على نفع احياء والكلام يملك الشيء لاجل الجهل والشفعة واكثره لبذرته
الموات ارض بلا نفع ولذا سميت بشيئها لها بالميت في عدم
النفع بالانقطاع ملكها عنها رخوة كتفسيره بالماء والوصف عليها وخروجها
بشيء او مرة لا يعرف مالكها اي لا يكون مملوكة لاحد وكان مملوكة
في دار الاسلام كمن لا يعرف المالك لبعضه لا لكل من ملكه لم
وزيع لا يكون موانا وهذا الشرط مروي عن ابي حنيفة وظهر انها ملك
احد احياء يرد عليه وصحيح الزراع نقضا انما كان الخلاف والعناية
حصة من الحاصل يقال خام عامرا اي عمور موانه عمرت
الخراب الحرة عمارة فهو عامر اي عمور وهذا الشرط مروي عن ابي
حنيفة زرع والمذهب الامام السرخسي زرع والمعتبر عند محمد زرع عدم
اتفاق اهل العامر وان كان ترسيا منها الجران وفسر الحديث
بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصاه اي اقصى العامر
لكن موضع منتهى اليه صوت شاذا على عهود من عرف العامر بهونا
من العامر وما وراءه موات انما لم يعرف لها مالكا زمانا فكان زرع
عند الصحاح ماء من احياء اي الموات خالطا للزرع والنهار مسلم
الموات زمنيا ان اذن له الامام في الاحياء وهذا الشرط عند
ابي حنيفة بقي ارضه وقالا يهو لبس بشرط وهو قول الشافعي ح

والا فاحرقها بالنار اذا حرقت فليس لمن عليها ان يقطعها
ويضمها الى الارض انتهى ٥ من العادي السراجية

في الكافي منه المبسوط لو كريا او ضرب عليه المشاة او شك احد الارض وهو في
في الهداية كريا وستى بما من محمد بن احماد ولو فعلها احد هو لا يجوز
يجوز كما لو حفر انهارها ولم يسبقها ولو سبقها ح حق الاولى كان كما
كما لو حفر ظلها وسبقها بحيث يعظم المار من على البستان وكذا الموضع
وشق نهر الرحا اما ماخوذ من الجرح بفتح العين اي وضع الاجار على الارض
لكون علامة لتعرفه اياها لم استعمل في مطلق الاعلام ومنه الجرح بكسر
اي المنبع اي وضع عليه العلامة ليمتنع الناس من فتح نهاكما كان اعمال
حولها مزارا او قبرا او اعلاما وهي الارض بان حرف شكل وعلامة
وهمدة فالاعلام فالمحدود في البيان حوضا قدر زرع في الكافي قال فرع
جوا قدر زراع فهو جرحا ولم يجرحا وتركها لكن تجح فعلى الامام الرجوع
اي عدد ذلك الجرح فان كان تجرحا فاذا وجد الجريب ليس باجاد في المنبع وضعت
الثالث لو قال عرض ارضه لمنبع سعة حق لان دار الاراضي فتح
من طرف الطرف بدة سنة واحتمال ان يكون الارض في طرف دار
وبلد الجرح طرف كلا من شبابا فالمرجع الى وطن بعد الجريب سنة
الاسباب بنساك واحرى للمرجع الى الارض ولو احاب حق عارة قال على سنة
المدة الى الكشف الاحياء منع نهد الاستيام خاليكره ويجوز الفقه
فلو احيا حاجة فيها عارة زرع عزة فعلى الثاني احق بها والاحق ان الاول
احق فيزعمها من الثاني لان ملكه الثابت بالاحياء لا يزول بالزرع
لذا في الكافي والهداية ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن
وغيره ايضا منها على حامد قلم جرعها العطن اي باحاد الجريب ولها
بالجريب الاحب يقدم في الماء من البير وقف بئر العطن الذي يمنع منها
بالبد ويمنع الناضح الذي ينزح منها بالبعير او غيره اربعون ذراعا
زراع القامة وهو سبعة قبضات كل قبضة اربعة اصابع وهي الكف
لان تعلق بتعبيه من زراع بعض الاكسرة وهو سبع قبضات لم يبد الخطوب
في بيت العطن صحيح وفي بئر الناضح عشرة واما شد على قدر ما سقى ارضا
منه كل جانب حق جوانبها الاربع في المتوسط الاصح في الكافي والهداية
يا الخالية ايضا الارض اذا عرفت وصارت ارض الماء عنها وثبت بوجه احرازه وجعلها واديا وبلا ارتوة
ما ان ثمرة ذكر الفقه مثبت الملك عنها اختيارا وقال محمد في كتابه ٥ لذي الملك القديم وعليه الفتوى ٥

الاصح وقال ابو يوسف من خواص من كل جانب عشرة والقديم المعين قصبا لا كل
من كل جانب ثلاث في القول الاصح عليه ما في الكافي والهداية وقيل ايمان جميع
جوانب من كل جانب مائة وعشرة وعشرون في الكافي قال ان التعريف
الجريب لعين ما ذكرنا اما وضع الاجنبيه واما غير الاجنبيه ابدا دخلها ومنع
وجوب الحافر من الحفر منه اي في المختصر المحدود لان الاذن قد ملك لغيره
اذا دخلها وقيل الاول ان يكلف لكيس كان الحافر كالسنة
اذا زاد وقيل ان يضعه النقصان لكيس بقيمته كما في عدم جدار
لغيره الهداية ان تهدا جدار الجيران في النهاية طريق موتة النقصان ان يقدر لك
الى قدر عدده ويضمن نقصان ما بينهما فان حفر بئرا ومنعه اي منع من حفر
الاول فله اي للحافر الثاني الجريب لبئره من ملكه جوانب اذا الاول
مستحق ملكا في الجانب الذي حفر منها والمفاد حريم مقدر جعله في الكافي
الهداية قيل بعد اعتدلها واحاديثه فان ظهر الحار على وجه الارض نهى كما يعين
ثم ارت قرعها قصاعة زراع فان لم يظهر الماء ظاهرا فلا حريم له لانه ثمرة الحفيظة
بعد ارت الثمر الظاهر ولا حريم للبئر في ارض موات اولى ارض الغير الاجنبية
ذراعا جريب ستانة فعد حارة بقدر موضعه حق الجوز لك جانب وضد بالاحد
من نقص الارض وقول محمد في الرقف بالاسلوب عقده وبايه الحسن على
الارض وضد بما لك يستبلهم والقاء الطين قبل جوبلا الطرف
قبل ان ارت الثمر ذلك ما لم يضر في الكافي بهو الطريق ولو ازدوب
شهرا يمر على الشاة قبل لبس لو ذلك عليه والاسبعة ان الا لمنع
ما لم يكن به ضرر وقال الفقيه ابو جعفر اذا اخذ يقول في الفرس
الجوانب في الفتاوى الطين وقال الخصاف ان الملاك في نهر كبيرا يحتاج الى
في كل جانب قدر حريم بالاتفاق فصل الشرب
الشرب في الشفة جوهرة الكلام مما يحدث في الانهار وجوه من الشرب
جوهرة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب او الشفة كذا في المغرب والشفة
الشرب الكوم والشرب الدواب بالضم علوانه مصدر شرب في المغرب
ملك اهل الشرب لشجاع فاكتفى لمدابهم في الكافي

والهداية الاصلا في حق الشفعة قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث اشياء
والكلاء والنار وانه ينتظم الشرب والشرب لكن حقق من الاول بالاخر
فبقي الثاني والشفعة لكن في الناس حقهما اي حق الشفعة وحقهما بالاخر
الطاهر انه اظهر في حقهما بدليل حاصيف وكان اظهر فيه لاختصاصه بالقسمة
يقول انه لم يخف تخريب صفة الشركة في الدواب وصفة حقوقها
ما متعلق بحرز المبتاع او الحق لم يجوز بيعا ثمارا اي بعد الاحراز متفقة من
الغير حيث جاز بيعه ولكن لا يجوز في البحر او للبقعة او الحوض فلا يملك فيدخل بما
لا بما صفت للاحراز فالاحراز فيها كلها احراز اظهر كما في البحر وهو
في احدى الروايتين من المدخول في ملكه ان وجد مقره كان آخر في بيت
احدى الاثنين له اما ان يجمع المار او يبرك من اراد السلف بحيث لا يخرج
كما في كلامه في تلك الغير ولو كان السلف بحيث يقع على قام المار فلسه سكاوي بها
وقيل لا يقع وهو اختيار ابي خلفان رح وقيل يقع في الثاني ويؤذان بحكم مرورهم بارض
المار من التعدي لو نفوه وقيل الثياب وقال بعض يقوضا وقيل انه في
في الثاني الاول لا يقع وفي البداية هو الصحيح لا ينبغي من الجميع في الثاني وكذا الطاق
منهم حق الشرب على الكبرى كما مار وضب الرجل عليه الا ان اقرته ذلك بان
يقال بذلك الى جانب يكون الشفعة فيعرف الارض او حق التبعية وجوه
اراد الشرب او ضب الارض ومعنى تخصيص ان يكون الغير بخصوصه حق في تلك
المار واليه اشار بقوله اي وقف جاريه في المقاسم جمع مقسم بمعنى
القسمة على ساق المغرب وتقسيم المقام وتوجيهه ان المياه اربعة انواع الاول
مار الجار والثاني جار الاودية كالجيحون وسيحون ودجلة والفرات فوقه
فلكل من الناس فيها حق السلف وكذا حق الشرب وضب الرحى اذا لم يؤد
بالعامة والثالث المار الداخل في المقاسم ولكل من حق السلف دون الشرب
والرابع جار خاص بها هلها ولو اراد غيرهم ان يسبق بالاذن حرزا
او شجرا في داره قال بعض مشايخ رح انه ليس له ذلك وفي الكافي والبداية
الاصح انه له ذلك قال فاخلفوا فيه وقال الامام السرخسي والدرايه المار الجوز
اهالي الاودية وهو ملك الجوز كما مر لكن بقيت فيه بسبب الشركة نظاما وقد يصيب

الغدير

الغدير فلو سرقه انسان في موضع يعتبر فيه المكان ولم يخرج النصاب لم يقطع يده
بعض الشبه واما في البئر والحوض وهو على الاجمع كما سبق فلو وقف احد الطرفين
يتلف الماء او دبت وقد منعه صاحب المار منه الشفعة فلان يتلف بغير سلاح
بالاولى ويسلح في الطاق وقيل اولى ان يتلف بغير سلاح ليلة بالسير
الكافي والهداية وكرى نهر ملك يجبرون على الحاطة من سيف الملك لازمه
تعرف على مصالح المسلمين وهذا في مصالحهم فان لم يكن فيه اي بيت المال
والامام الاجبر هم على الخروج من بلدهم ويحمل الوالي
فرسخين الحاكم الذي لا يطيق بالعشر كما في الجبر الجبوس وكرف نهر ملك
بدرف تاوه وعمق القعر سواء كان عاما او خاصا وقد سبق بيانه في المقسم
ولو جهله من اعلاه اي اولى التوقف كان عاما جبرهم الامام على الكرى ان
منعوا وان كان خاصا لا يجبرهم في ظاهر الرواية ان امتنع عليهم وقال بعض
المتاخرون اجبرهم وان امتنع بعضهم قال ابو بكر الاسكاف يجبرهم الامام
في نفقات القضاء ولو كرف بعضهم النهر منع الاخرين من الاستقاء
على بعضهم اليهم خصهم من مؤنة الكرى وكذا لعن ابي خلفان رح ذكره
ما خلفان رح وليس على اهل السفل شيء من الكرى على ما في الكافي والهداية وكذا
خلفان رح والكفاية ومن جاوز من الارض بوجه من الكرى
ليس عليه شيء الكرى الباقي وهذا احترازي صنعه رض الشفعة وعند هما عليه
الشفعة من اعلاه الى اسفله قال فاخلفان رح تقول ابي حنيفة رح الشفعة
عند الملتقى وقال كما نوجه النهر في مسلك بصر فلم يكرى الى فوهة هلك
بعض حق الكرى في قول ابي حنيفة رض الشفعة اختلفوا فيه قيل يسقط
وقيل لا يعلم بما وجز ارضه وهو الصحيح في الهداية جوابا لانه لا يسقط
لان الاخر اختلفوا فيه وكذا اختيار المتاخرين ان الشفعة على حيلة
الكرى من اسفل النهر وكرة فاخلفان رح والكافي انه يسقط من اسفله
الكرى بعض من اعلاه كجبر بذلك آخر وهو وجوب الشرب اسقى
الناس بالاثر لا شرط تعيين المدعي في الدعوى والشرب مجهول لا يصح
تعيين وهم الاسقاء انه تعدد ذلك بالارض ارضا ووصية كما سبق وقد سبق

الارض بدون البيع الشرب وهذه البائع وهو منسوب في والخيرات
المناسب كذا هذه المسئلة بعد بيان صفات الشرب وسيقي وان اختصم
في شرب كان بينهم الشرب يقدر اراضيهم ح لا خلاف
الحاجة اليه بقدر الارض كذا في شرح الكبير والمطبع وقيل يقدم بقدر الخراج وقيل
بقدر الحاجة في الكافي والعناية ان اختلفوا في طريق بينهم فهو بينهم على
ملكهم رقبتها والعبرة لضعف الدار وصعوبتها بل بما على طريق واحد وشرعة
الشرب الاعلى منهم من يسكر النهر اي سده وهو بالتخفيف
مصدر سكر من باب نصر والاسفل يشرب الاعلى بدون اي بدون السكر
اذا سكر مرضاهم اي رضا الشركاء ولو كان بلوح او باب او حصير لمن
له ان يسكر بالطين او التراب بتراضيهم كذا في الكافي والعناية وقال
فاخفان رح وبه نأخذ في القنية رجل له حصة مرتفعة لا يبيع الا وقت
المذلة ان يسد النهر بوتدا ودونه ليسقيها بدون رضى الاسفل ولا يكلف على
نصب العناية لان فيه حرجا عظيما وضرر العام يتحمل كما منهم اي
من الشركاء من العطب الرضى وهو كما في العناية وساسية وهو بالمد
حكم بينهم الا اذا اضطر ذلك في ملكه بحيث لا يجزيه بالمهر بكسر
صوته ولا بالماء بتشديد على السنن السابق ومنع كل منهم من التعلية
الفتح مكانا قديما كتوسيع في النهر او تنزيل الضفة وكسوف النهر
لما ارض لم يكن شربها منه وان ساح اليها من ارض لشربها من ارض اخرى
الاخرى تستضف بعض الماء توسيع زيادة على حقه وفي الكفاية من
الماء خواهر زاده رح ان الاحلاء ارضه وسد الفوهة ليسقي ان يسقي
ارضه الاخرى من نهر الماء الذي ليس ح استيفاء الزيادة ويمنع ايضا من غير
الكوة منه في النهر لما استفى الاشتباس الماء فيزداد دخول الماء فيه
فيخلاف ما اذا وضع الكوة العمق كما كانت او ارفع لما وجه الارض حيث
كون في الكافي بدون الماء وفي العناية هو الصحيح اذ الكوة ما يسمى
سوء الكوة وضيقها من غير اعتبار الرفع والسفل وعن الامام الحلواني
انه يمنع من السفل الا اذا علم انه كان كذلك قديما وكوة فاخفان رح الشرب

يورث اذا بالارث قديمك بلا تمكن بعيدة من الاسباب كالمرث والقضاء
والذي يوصى بالاقتناء يرد اما بالشرب وان قال بالاقتناء به لا يجوز الوصية
جهة وتصدق وسيجوا تفسير هذا التقويد فيه لبطل العدم الملك في المال والعرف
والجواب او عدم كونه مالا متقوما فالوصية بالباطل والخمر والدم حصلوا بطلا
بدلا في النكاح فلو اجب اجر المثل وخالفه الفتح فيجب رده ما قضت
وفاق المصلح فالمدعى على دعواه كذا في الكافي والعناية والماء بالشرب
لا الارض في ظاهر الرواية لانه لا يدخل وهو ان اشتط مطلقا ولم يقل
يجوزونه وتخاصموه لحاجتهم والتباس شركا بالخاصة وقال الغنية
ابو مطر لو باع الشرب بلا ارض وقبض المشتري بلا مرضوا رضوا له لا يبيع البيع
لان الشرب لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء لانه بيعه لم يملك موجود
فلا يملك المشتري بالتعقيب فلا يجوز بيعهم لانا لا علم ملك الجهة الاولى قال
فاخفان رح هذه الجواب مشكل عندي وينبغي ان يكون البيع الاول
حكم الفاسد لا الباطل والبيع صحيحا فاذا ملك بالتعقيب فالمشتري
الاول بعد التعقيب وجب ان يجوز بما قال وبوتذلك ما ذكر
في الاصل من ان لو باع الشرب بعيد وقبضه فاعتقه جاز العتق
ولم يسمها الشرب هذا للمبيع ما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بقيمة ادوم
فاعتقه لا يجوز عتقه وكذا اي الاجارة والهبة اي لا يجوز
اجارة الشرب ولا هبته فلو اجاز مكلوم معدوم وفي بعض الارض من الشرب
يوم يقضي هو اختيار الصالح رح والامام على فتح الاسلام والامام على البزدوي
قال فاخفان رح وفي الاصلاح انه يقضي وهو اختيار امام خواهر زاده
تبا وبه ذكر في العناية والكافي والوقاية في الهداية عليه الفتوى وفي الخلاصة
هو الاصح لان الاجارة على الاجرة بالاولى لا يجوز فكذا عقد المضاربة ليس عليه كما
هو الاصح وقيل عدول المصنف الى القول بالخفان لرظاهر في الطريقة ان تفسير
الخفان الشب على ما ذكره الامام السرخسي رح بعوانه يشترك بكم يشترى لو
جاز يبيع فيقضي بهذا القدر قال يجري لسانه رهما اذا استفى زيد
بشرب المشترى يطيب له الخارج كمن غصب طعاما واطعم به دابة حتى سمن

قال بعض الحنفية يطيب له ما زاد على الثلاثة وعن بعض الزهاد انه وقع الملك
في كيسه في بزنوبة حتى يطعم وقال القاضي ابو الطيب انا لا آكل بالطمع الا ان
الملك لكن يتصدق به لكان حسنا قال مولانا رضي الله عنه الظاهر جواز الحلف
بالخارج لان المال الحرام يبقى فيه مجازا فيه مجاز مسجد الحلف لانه لا يبقى شهرا بل
يعد شيئا آخر كذا في مزارعة فتاوى قاضيخان رح لا يعتق ما عتق الارض فتوت
بذلك ارض جاره لان سعيه انما هو سبب محض لهذا الفساد لا علة ولم
نعم استلزام اياه والسبب انما يعتق اذا تقوى كما قرر ابو واضح الجزء الموقوف
وجوهر معتد به بهذا الفعل فلو يعتق قالوا بهذا اذا استاء عتقها معلقا بالدخول
ارضه اما اذا لم يحتمله ارضه يعتق لانه اجبر اياك الى ارض جاره ان اجرا لا يحيل
لا يستقر في ارضه والما يستقر في ارض جاره يعتق وان استقرت في ارضه
لم تعتق ان كان جاره تقدم اليه بالسيد والاحكام علم ليه يعتق احقاب وان لم
يتقدم اليه لا يعتق وان كان ارضه في نفع وارض جاره حائط علم الى الوجه
ارضه يعتق الى ارض جاره يعتق وهو مسر يرفع المتاع وفيه من الشيخ
حتى يقع المتاع وان لم يكن ارضه من نفع لا يعتق والمذكور في حاشية
الكتب ان ان منع تبرعا في حاشية لا يعتق وان كان في ارضه تعتق فان علم بها
ولم يسد فقد ارضه وان لم يعلم لا يعتق والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف مناسب كتاب الاحباس والوقف ان الوقف كالحبس الموقوف
ان يرجع الى اسم وذكره الجزء للموقوف حبس يعبر خرابا قال المحبوس عليه
او يحبس غيره وخروجه وان كلامهم يتعلق بالمالك والعقار وبيعت
فيه الاستحقاق بالملك لكن في الاحباس مع ان سبب ثبوت الملك والوقف
يتوقف عليه هو اي الوقف في اللغة الحبس والمنع يقال وقفته
وقفا ووقف يقف وقوفا ومنه الموقوف فان الناس محبوسون
فيه بحساب العالم ثم الكافي ان لا يقال اوقفه الا في لغة ردية قليلة
حكاها الفوري والازهري والشرع عنده حبس العين على ملك الواقف
والمنفعة للمتصدق كما اعاريه ينتفع بها وهي على ملك حبسها عندهما يدوم
اي حبسها العين وفي بعض النسخ بعد الحبس على ملكه سرمة فلا يزول ملك الملك

حتى ذكر المدوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه فكذلك المسطور انا
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الوقف فاخذ بعض الطلبة بخطه وقال ان ابا يوسف
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اجلي وقفه حتى ان يقول الوقف
باطل وان قال لم يرد الله عليه لازم في الظاهر والمعاريه الاصح ان جاز سنة كنه
عليه لازم لا ان يحكم به اي بزوال ملكه وقيل اي الوقف حكم اي
قاضي لا يحكم في بيوت ملك الوقف عند ويلزم بعد موته في العرف وقال ان الفتوى
على قولهما وبه نفتي المصنف وفي الكافي قيل الفتوى على قول قال الشافعي
الناس لم يأخذ والبيوت ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا المذهب ابي يوسف رح
يكفي فان ذلك يجتزء الوقف وقد عرف علامة في التسليم الى المتولي والموقوف
عليهم كما سيذكر وصورته الحكم ان يتسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يقصد رضوخه
عند مشايخنا في الفقه بتسليم الى عدم لزوم الوقف ثم يقبض ان الى الكافي يتبقى
لزومه لعدم وزوال ملكه كذا ذكره قاضيخان رح وغيره وهكذا رجلا فكر
يلزم اختلف فيه في الكافي وفتاوى قاضيخان رح وغيرهما ان الحكم بوجوبه
لا يوقف الوقف ولا يزول ملك المالك ولو طلق الواقف وقف بالموت
كما ان يقول ان ادمت فقد وقفت داري على كذا قدمت القدوري في مختصره
الى انه يزول ملكه وفي الهداية والوقاية الصحيح ان يزول ملكه الا ان
تفترق لما فيه موقوفة كالوصية فيلزم وهو اختيار المصنف بدلالة
الفقر وفي الكافي انه يكون لازما بالاجماع لكن مدة يكون رقبتها ملكا
لورثته اقل ومنه هما لا يكون ملكا لاحد فقد ظهر بما ذكرنا ان في زوال
ملك الواقف بالتعليق بالموت روايتين لا في لزوم الوقف
بالتعليق وان عدم زوال الملك لا يستلزم عدم اللزوم كما يفهم من كلام
المصنف في الشرح وقال خاتمة رح لا يلزم الوقف عنده الا بطريقين
احدهما قضاء القاضي يلزمه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول
اوصيت بغلة داري هذه او ارضي هذه او جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على
المساكين والثاني مسجد بني وانزوه اي بناه من ملكه بغير طريقا خاصا
طلب جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه للكعبة مسجدا الا ان يكون محلية

به ولا لزم بغيره لانتاء الطريق المنفرد وصفها ان يكون مسجدا لازالة الحاجة
مسجدا وابدا له طريق وعلى هذا الطريق اقتداء كما في الاجارة كذا في الظهيرية
وظهر بالى قوله الظهيرية لتوضيح وزنى للمنبس بالصلوة اذا كان
موتة احتى لاتفة بالصلوة يوما اشهرا الابد ولت ملكه ولا يلزم ذكره ثلاثا ان
وصلى فيه واحد في احد الروايتين عن ابي حنيفة رض اربعين وعن محمد رح عشرين
في العدايه وفي رواية عنه لشرط الصلوة بالجماعة في الكافي يجد التقيد وفي الكفاية
اذ كان شرط الجماعة بجرد الكون باذان واقامة جهرا لا سرا قال ثلاثة رح
ان شرط الجماعة بجرد الكون وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اشترط وجود التقيد
لان تعين كلمة شرط وتليق بب ما يليق وذو ابي المسجد با دار الصلوة بالجماعة
وقال البقالي ان جعل داره مسجدا وجعل واحدا موذنا وامامة فاذن
فاقام وصلى وحده كان تسليما اذا كان داره بالاذان والاقامة الجامعة
لم يصلى رواية الاولى شرط لعقد الاذان والاقامة اذا صلى فيه واحد
ويمكن صلوة الواقف فيه وحده اختلفوا فيه قال بعضهم يمكن لان
محمد رح قال لا يصير مسجدا عند ابي حنيفة رض اربعين حتى يصلى فيه
على فيه عام سبع ثلاثة وقال بعضهم لا يمكن قال قاضي زاده جود التقييد
لان الشرط اشترط وجود التقيد للعامة وقبضه لا يمكن صلوته ولو بقي
مسجدا وصلى ليلة المتولي يلي يصير مسجدا قيل اداء الصلوة قال
قاضيخان رح لا رواية فيه عن اصحابنا واختلفوا المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم يصير مسجدا ويتم الوقف به كما في سائر الاوقاف وجوا عتبار
العام الشرعي في خلال الزمان بدليل من بنى مسجدا فجوا حق لما امامه والاذان
ثم ولده من بعده وصيرته اولى بذلك حتى يصير مسجدا وعند محمد رح تشترط التسليم
المتولي وقبضه اداء شرط لزوال الملك ولزوم الوقف وعند الامام رح
مكتفى بقول لان الوقف اسقاط الملك فعدم كالاعتاق ثم اشار
الى ستاتي بقوله على الخلاف بنى بقوله فتح صدره اي عند ابي حنيفة رح
وقف المشايخ ليصير عاما زانا وان احتمل القسمة خلافا لمحمد رح
اذ التسليم شرط عنده وهو اليه في المشايخ فانه لم يحتمل القسمة كما لم الجبل

يصير عند محمد رح ايضا وفي المسجد والشارع والمقبرة لا يشترط عند ابي حنيفة
رض ايضا حاصل ما في الكافي والعدايه وجوهر ما قال الفقيه ابي الليث بقوله
يعني رح انه يجوز وهو المختار وفي الظهيرية خراسان اختار واقول ابي
وخزانة الواقعات وبعض مشايخ المنظومة وفتوى تاجالشريعة وفي العدايه
واذا وقف الخاص بعينه وقف المشايخ وقف قدماء وهما متفقا عليه
كما في المختلفات قال قاضيخان رح لو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا
وجعلتها توجرت حصتي نصفها او ثلثها كان جميع ذلك وقفا وهكذا
في الوجيزة واما لو كان هذا في الصيغ فالمعتبر قدر ما في منظومة رح
ايضا عند ابي يوسف رح جهل الواقف تمام القسمة اي تعيينها لنفس
وجوز مشايخ بلخ والاصح من محمد رح وبطل الوقف وجوز
المشايخ رح والفتوى على قول ابي يوسف تحبيبا للناس في الوقف
في الكافي والعدايه قيل ان هذا الخلاف فيما بينهما بناء على الخلاف
في اشتراط القبض والافراز وعند محمد رح يكون التسليم بدون ملكه
اي الارتفاق وشرط الخلو لنفسه بما في ذلك وقيل بان ملكية متداولة
الشرط تمام القبلة او جعلها لا ما يرد ومسجده ويجعل الخلاف بينهما اولا وشرط
اذا اشترط لنفسه وقيل يجوز عند محمد رح ايضا في الكافي انما جوزه اصحابنا
لعرف والى يد المتولي قال الامام السرخسي رح وصاحب الهداية
الطيب وكذا جعل الولاية لنفسه عند ابي يوسف رح في الكافي والعدايه
الظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رح لان التسليم الى المتولي شرط لصحة
الوقف فاذا اسلم اليه لم يتولى ولايته اذا ركب فانه لا يخرج عن ملكه
والظاهر انه يستفيد الولاية بشرط له فما قال ان الملكون له الولاية وايضا
جواز الناس الى هذا الوقف فجواحق ولايته كما اتفق عند الكان
الوقف فلا تخرج الناس اليه وجعل الولاية لنفسه ويجوز عاد ذو
الوقف فلا تخرج من يده نظرا للوقف كما يخرج الوقف تطوعا

للاختصار فان شرط ان يكون للخاص والسلطان ان يخرجه من يده كذا في الخانية
وادارية وصح ايضا شرط الواقف ان استبداله او اضاع جيرانه المعطلة
ان الثاني عند محمد رح وابي البقرة بطل الشرط وصح الوقف او بعد الاستبدال
وعند محمد رح وابي البقرة بطل الشرط وصح الوقف او بعد الاستبدال فاسدا
لا يصح زوال الملك وانوقف يجوز به وبين شرط الاستبدال فاسدا
فيبطل كما اذا شرط الاستبدال في المسجد تفسد الشرط ان يكون له ان يخرج
دون قوم فان الشرط باطل واذا فاسد صح كذا في الخانية ورون
عن محمد رح انه اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والتعمير
يجد بيعها ارض اخرى فيجوز مجرى الاستبدال الارض ذكره قاضيخان رح وصح عند ابي
ارض اخرى فيجوز مجرى الاستبدال الارض ذكره قاضيخان رح وصح عند ابي
يوسف رح بشرط ذكر مصرف مؤبد وبه ايضا وبين احدهما ان الاستبدال
ليس بدل اصلا لان الوقف تقرب الى الله تعالى وبحكمه تاخير جهة ينقطع
وتاخير جهة تتاخر فلو ذكر جهة ينقطع صح الوقف وراة الفقيه
عاد الموقوف الى ملك الواقف او ملك ورثته وهذا قول ابي يوسف
على ما قيل والبه ذهب محمد بن عاشق في شرطه وهو الثاني وهو الصواب
اذا ذكر لا بد ليس بشرط لكن لا بد ضرورة وهذا قول اخر عن قاضيخان
المصرف المبين صرف الوقف الى غلة الوقف الى المصرف وان ما
يتمم وقد ذكر هذا القول في المدارية بلفظ قيل ان جاء جاء
الثاني الصحيح التابيد شرط عند الكل لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة وعن رحمهما الله شرط ولا يكفي ان صيرورة الوقف
بعد انقطاع المصرف الى يتصرف على الفقراء الاول يقول
المصرف على الوجه الثاني بما ان تنويره بدل على ان الخلاف في
والاستبدال في فروع الخلاف في اشتراط التسليم وما ذكر وان
كل معنى يدل على ذلك وعن ملك المتبرع الذي يصح شرط الخيار لنفسه
ثلثة ايام عند ابي يوسف رح ولا يصح عند محمد رح بل يبطل الوقف عنده
تمام الوقف بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض ولد الاتم القبض عند

في العرف والسلم ويصح عند محمد رح وقف منقول فيه تعامل
بين الناس كالمصحف وغيره من الكتاب والسلاح والكراع والفلوس
والقدوم والمنشار والقدور والمحل والخبازة وان يتخاذ اليها اهل
الحوائج وعليه الفتوى في الكافي والخلاصة وعليه عامة المشايخ رحمهم الله منهم
الامام السرخسي رح قال قاضيخان رح هذا الصحيح من الجواب وعند ابي يوسف
رح لا يجوز في غير الدراهم والدنانير وقال الشافعي رح كل ما يجوز الانتفاع به
مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه والخلاف في وقف الكتب كتب
الحديث سلم رحمهما الله ويجوز بالفقيه بالفقيه والتفسير وهو قال
قاضيخان رح عليه الفتوى وفي الخزانة اخذ وبه قدوقف كتب وانا
المنقول الذي لا تعامل فيه كالحيوان والثياب لا يجوز ووقفه اصالة
بدل شيئا فان وقف الرقبة مع الثيران والعبيد الذين يحملون عليها ثم يصح
بالاتفاق والاجماع على ما في المحيط والظهيرية والمحيط من المدايه ان هذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رض الصحيح لا يجوز في
الاستغلال ان الدار وبه نفتي في ذلك في الخلاصة اذا وقف مسجدا على اهل
مسجد وهم يمنعونه وان وقف على المسجد ومنزله في ذلك المحلة وفي
موضع آخر لا يقدر على ذلك المسجد وفيها وفي فتاوى قاضيخان رح ووقف بقرة
على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وصوفها يعطى لابناء السبيل ان كان
في موضع جدوب فيه جاز ولو وقف داره على رافع قرب واستغنى عنه
رفعه تلك الدار من قرب رباط اليه ولو وقف دارا على اهل بلدة من الدار بقوم
بعد الدار ليس بجزية مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وعن زفر رح ان يجوز وقف
بعد الدراهم والطعام والكسل والمحزون فقيل كيف يكون قال يدفع الدراهم
بالمضاربة ويتصدق فضلها في اليوم الذي وقف عليه وشباع الكلب لا يجوز
يدفع فيه مضاربة او يقاسم كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال بعد الشكر
الوقف وقف على شرط ان يعرض المقترض الذي لا يدفع الدراهم فيرجعه بالعدم
الوقف فهم قدر المقترض بعد الادراك لم كذلك انما يجب ان يكون جايزا
الاقراض قد قال هذا اعني الانصاري وبه مثل الهلاب زوجهم امرة يصح حيل

العزيز للمثيل فانه شرط انه يملك جهة وقفه حيوته اي المسكر للجهاد ولذلك لا يجوز
فسد السبيل الا اذا احتياج الى نفقته فيؤجر بقدر حاجة لطلب اجره ان يقيه
دليل على ان المجيد احتياج الى النفقة يؤاجر قطعة منه قدر ما يتفق على المسجد
انه يجوز وقف الطعام والجواري على المصالح التي تليق وصاحب الزيادات
الوقف وكيلا لقاضي والسلطان تزويج امة الوقف لا عبد الوقف ويزوج
امة الوقف بذا والمالك الواقف على صيغة التفعيل ايا لا يجعل الوقف
كالبيع الوهبة وان يواهد ملكا بتملك اي اجره وهكذا لفظ الاذن والنظر
ان يكتفي بالثاني على الاول كما يكفي لفظ الكفالة والكفيل ذكر المعنف ان
بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب العقار الباقي وادعا
ان الجواز ثابت للاجتهاد الملك كالعتق لا يقبل الرقية وقال المحاربي لا يجوز
يجوز بيع كهيم الوقف المطلق لعارة ولو تخرق مصلحة الوقف وبطلت
نفقة بيع القاضي المصلحة مع الغبطة ويشتري بثمنه مصلحة آخر خاصة
فاعلا تاريخ لو استولى على الوقف غاصب وطال بنيه وبنى القاضي الوقف
قال الامام المقبلي لا خذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا آخر وقف
على شرط الاول فقيل لا يبيع الوقف غير جائز قال الوقف
ح جبر بيتها والشيخ الشيخ اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كما فرس
الفيل اذا قتلي والعبد الموصي لخدمة الكعبة لكن يجوز نقضه الوقف
المتاع عندنا وعند بعض ان الخالب من قيمته غير المتيسات جهة الملك
لا الاذن كما سبق فينبغي ان لا يجوز قسمة الوقف المتاع الا ان خلت
جهة الاذن في قسمة الوقف كما في المليات نظر الوقف فان كان
في الاعيان عيب فازالته بالقيمة واما عند ابي حنيفة ابي يوسف فلا يجوز
الشيء لغلبة جهة الملك في قسمة غير المليات فيها بالقيمة وفي
حنيفة ابي يوسف في عدم جواز وقف المتاع بيع ابي يوسف اجاز
قسمة اذا كن جوازا واجمعوا على انه لا يجوز قسمة الوقف على الاساس
والمصارف فاذا لو وقف نصيبه شيئا مشاعا ويملك فهو الذي يقاسم
عند الكل بالقيمة ولو وقف بعض عقاره فالمتاخر يقاسم الواقف و

وجميع نصف المملوك لم فيظلم المشتري وقائل ان الجنون
ان اطلب جهة الاذن بتصحيح القسمة يتعين ان لا يحتاج في قسمة الى
حضور الشريك ورضاه فالمعرض في قسمة المليات ان لا يشترك شريكا يأخذ
حصته بعينه صاحبه لان الغالب فيها الاذن واخراج الحق للاجتهاد
ان رضاه الشريك بخلاف المباحة وكذلك الجواب بان اشتراط الحضور
والرضا لتوهمة الوقف والنظر لكن ان تجوز قسمة لذلك الاعتبار
هنا اقيم ما هو حكمها ولازمها مقامها اعتبارا لمعنى الملزوم فلا يمتنع اعتبار
رجاء الوقف وما يحصل منه بعارة وان لم يشترط الواقف ذلك ان وقف
المنقول فاضل من العارة يصرف العين في التنبيه الترجيح بينهم بالحاجة ام
الفضل او هو الحاجة ليت بالفضل ح باخذ قوله لو
كان لو يكتب يتوي بين الناس في مطالبيت الاول وعرفين ارمنه
يقسم على قدر الحاجة والفقه والفضل واخذ طريق الوقف في زماننا
ان كان وقف على شخص او جهة معين وجعل اجرة المنقول
ان ذكره فاهو ان ذكر مصرف مؤبد عند ابي حنيفة ومحمد عليهما
ان الجارة ذكر الوقف في حاله اي مالك ذكر المعين فهو المطالب
العارة والمنع من اخذه انقطاع الوقف فان اقتنع ذلك المعين
العارة او كان فقيرا آجره اي الوقف الحاكم عمرة باجرة ثم اذا
ارد الى مصرفه العارة للمعين او لكان الوقف على جميع فهل يعني
ذكره المتاخرين بعض عرف ذلك المعين عمرة وجر حصته الآجرة فيجر باجرتها
المعرب النقض بضم النون ومن العوي اي بالكسر باجرة وهو
ارم من الفجارة يصرف عينه الى عمارة اي الى عمارة الوقف ان احتياج
الوجه النقض لوقف الحاجة اليها اي الى العارة وان تعذر صرفها بيع
الارض لمن اليها اقامة للبدل مقام البدل بالعرف النقض
ولا يقسم بين مصارفه اي مستحق الوقف او صف المصارف الما جو

في المنافع في القنية كك لا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا
فيها كل عاني دار وكل مقلة فيها ولا يسع اخذ غلتها من قرابتها المولودين
وسكن داره ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف حاف في ورثته
فلا فرق القاضي سم اخذ الامام غلة الشتوة واخذ قبل ذلك ما يعادل
كانت لورثته مح امام لم يؤمر بكلف الشتوة واخذ المرسوم كلها ولو
وغيب غيره يسرة منه عالم يؤمر ويعرف الى العارة ولم يحتاج الى البعد
قال الامام الثاني ط اخذ امام الغلة وقت الادراك لم ينتقل بالسرور
هفتة ماضي منا انه كالقاضي مات وقد اخذ رزق الشتوة ت ام
شهرا واستوفى غلة الشتوة لم يضيف اهل المحلة اما ما آخر ليس لهم ان
يسرة ومنه ط اخذ وكذا الوانتقل عنه قال وعلى قياسه سمعت من ح
يبني الى يسرة من هفتة عالم يؤمر فيرفع اذا لم يستغل المدرس او الامام وفي كتب
الشتوة فلما تحول الامام يعطيه ما طاوله يعتبر وقت قدوم الظلم او قدوم
شيئ من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف الى
ظ يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام التعزير لمفاد القاضي وكان
يعتبر يجوز صرف شيئ من مصالح المسجد الى الامام بمفاد القاضي اذا كانت
فيها سعة والاحلم الصواب كتاب الكراهية
مناسبة الكتابين ان ما يهيج كل من الوقف والكراهة فيتعلق فيها مصالح
وان متعلق الوقف محل وهو حسب الشرائط كان او متعلق الكراهة
كذلك بحسب الخصوصيات واندفعت بعض كتاب الكراهة بيهة بكتاب
الحظر والاباحة وقدم الوقف لان عادة مشايخنا المقابل اول بهم
والكراهة كالكراهة مصدر بمعنى الشيء اذا لم تؤخذ من باب
كراهة التحريم حرام حكما عند محمد ح عليه وافاق لم يطلق
اي لم يطلق الحرام عليه لعدم وجدان الدليل القاطع فيه فنسد
الكراهة الى الحرام الثابت بالدليل القطعي كتبه الواجب الى الندب
عند ابي ليس بحرام كمنه الى الحرام اقرب قال في ظ ح بجواز الفتوى
بغير ارجحه وقال غيره خلف اذ ليه الخلاف اقرب وفي الخلاصة ان

ب كما قال ابو يوسف رح وكالمكروهات المكروه والمختار قال
ن الحلال والحرام وابو يوسف رح الاباحة الحرام اقرب وكذا في المحذورات
ان يجد رواية شاذة عن ابي حنيفة رض رحمه اذ قد ذكر في
ان ابا يوسف رح قال لابي حنيفة رض رحمه اذا تعلقت في شيئ
فان اكل فيه قال القديم وانه لمكروه كما به المستنج الى ابو الملك
وذكر بعض ان ما ذكر اولى غاية الامر قال شدة ما اذ الى الملك
من الحلال على وجوه الكل قد ترى ان الحرام والحلال كما يوجد
الكاف
شبهة بقاربنية الدار الشرع والكل ما جوز على ان مكة دار عادة حلوة
ان آدا عموم وقوة فيتوتون ذلك وقد روي اذ قال عليه السلام
تتوج احب الى ابي من الضعيف وعن ابي المقاتل ان الوطب
شيئ تحكمه وه والكل مباح لا موجب ولا وزر ان كان الى الشيخ
ب الوقوع والنصف على ما ذكر في التاج والمعراج خوف الزوم والتعدية
ليرا وزيد وزيادة ومزوادة اكل حرام ولو من الحلال
فرقة اي نوف الشيخ لان الصرف الاتقدم قوة عموم العقد الوليا
عليه اولي يقلب المضيف فيكون ما جوز عليه والضيف
مقصود ضمنا فه وند اطلاق على الواحد ولو فاعد بل تمثيل صحيح
ار يهم الكرمي قال فاجابه رح ان قلة الضيف طعاما الى من كانت
على الكون قال بعض بالجواز لرانه بقبل والاتفاق انا بالكل
وهذا لا يجوز الا يمكن منهما والكرم جوز وكذا لو اعطى بعضا لعدم
ب الاباحة بل يمكن منهما والكرم جوز وكذا لو اعطى بعضا لعدم
الاصباح رفع الذنب عالم يقبل المضيف ارفعوه والكل منكما وكبره
ه ما هيج ان لا يكره لما روي انه عليه السلام اكل منكما وكبره
الصادر الى الغير الاكل ووضع تحت الفقعة ومع الاصابع
مكين بالجوز وفي الذخيرة عند بعض لا يكره مع البيا قند وكحلة
قطع الكم والجوز السكين وفي الوجيز القنية ان لا يكون تقليل
استعانات ليشرب في جبة او حانوت وفي اول حوق الفتاوى
اختلفوا في التقيي فيا السقاية فان كان قليلا لا يجوز وان كان كثيرا

يجوز ولا حسن اذ يقال انه لا يجوز وعلى الحياض المعدة للشرب
فيها وكذا في شرب العيون وفي شرب جزاره المشاري ويحل
وحل عند ابي حنيفة رض ورضه استعمال المخفض او المضبب
بالفضة او الذهب من الاناء والسيف والسكين والسرج واللجام
والركاب والسترة والكرسي ونحوها مقيسا حال من فاعل يحل
كما في قوله ومطلبها اصلا شديد ابو يم تنبيا موضع الفضة وهو
عند الاستعمال بالشرب والاخذ والجلوس ونحوه ان يكون الفضة
في موضع الفم عند الشرب وموضع اليد عند الاخذ وموضع الجلوس
عند ذلك وكذا لا يكون في موضع القبض ونحو ذلك وقال ابو يوسف
مطلقا وقول محمد مضطرب فقيل صح رواية عنه وفي المغني ان
ابا حنيفة قول ابي حنيفة رض وعلى هذا الخلاف المضبب المتوضي
والمذهب وظاهر الذي فيه كتابه بالفضة او ذهب لا انه هذا الملاو
فيما فيلبس الفضة او الذهب واما القضية الذي لا يلبس فالاباحة
باجماع لانه مستهلك والباقي لون مجرد قال ابو حنيفة رح ولا يسم
يعلقها في سقف الدار والمسجد فان كانت كثيرة من غير قيمة
والفضة وحل استعمال الاحجار كالبلور والعقيق وكذا
والنحاس والحديد فاذا جعلت اوانيا ليشرب ويوكل منها وقد الا
كل مكروه لا يحل استعمال الزجاج والفضة للرجال يساوي ضبة
ومنفتح وحليه يوم ثاني من الفضة وكانت للنبي عليه الصلاة والسلام
فضة نعله محمد رسول الله وقال عليه السلام تختم بالعرف واتخذ
في يده اليسرى في زمانه فكره قلقلتان رح وقيل كان على خاتم
من على برادر قدم وكان على خاتم محمد رسول الله وعلى خاتم
الشافعي رح الرحمة في القناعة وفي الكافي والمداية وفتاوي قاضيخان
وغيرها ان القبض بالفضة انما يباح لمن يحتاج اليه التختم كالشاهد والسلطان
وغيرهما ولا عند عدم الحاجة فالترك افضل وعن بعضهم انه لا يتختم

بكتابه او جمعت وفي الكافي ان خالد بن الليث فخاتم الذهب طلاء وفي
مرض عاد رسول الله ليس خاتم ذهب وقال كتابه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابي الليث ما كسكان الرسول رسوله وعن علي رض ورضه
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ولا يحل للاكل
الشرب والطيب والداهان في انيته منهي للرجال والنساء
الاكل بملعقة منهي والاكتحال بميل منهي كذا المكحلة والمرآت
والقلم وفرجها على ما في الكافي والمداية والمختار في الكتابة
مصونة الاحداث المحرم ان ياخذ السيئة منهي وعيب منها لقوله على صاحبه
الوضوء ادخل يده فيها واخذ الدهن وصلى عليه يكره مسمار ذهب في قلم
الفضة للقبة في فضة لان تابع فلا يكره كالبلبة المكفوفة والجامة المطلية
بالذهب المطلية والتختم بحديد رضه عن علي رض ما روي انه عليه السلام
ان خاتم حديد على رجل فقال ما لي اري عليك حلية اهل النار وراى
رجلا متعلقا على آخر فقال ما لي اجد منكم ريح الاصنام فاسره فرمى
سوى العقيق فانه عليه السلام يتختم وقال تختموا بالعقيق
في الكافي وفتاوي قاضيخان وفي الذخيرة قال عليه السلام من تختم بعقيق
لم يفتقر بالبكاء قال قاضيخان رح بعد الصبح لانه لا يابى
عليه السلام بالعقيق وفي المداية انه جواب الكتاب بدل
الدنيا وحليه جواب الكافي وبالبلس حرما في المغرب
والبلس الطبيخ وبه سمي الثوب المقوم به والدباج اسم
المنقش منه وانما لم يحل للرجال ما روي انه عليه السلام خرج
الاحد يديه حريرا وقرنيه ذهب وقال هذان حرامان على ذكور
امتي حلالان لاناثهم وعن بعضهم انما حرما عليهم ايضا لقوله عليه السلام انا
بعثت لمكارم الاخلاق لم ينه عن الآخرة وعن بعضهم انما حرما عليهم رضا ما روي
عليه السلام خرج وعليه قباء من ديباج كذا في الكافي وفيه ان الامام الزندوي
قال انعقد الاجماع بدلالة الاحاديث على اباحته للنساء وحرمهم على الرجال

الى قدر الرجع احليل شهر لانه قليل فيعفى ، وفي قال الشافعي رح مطلقا
انه يجمع عام الثوب وفي الكفاية عن ابي الكبير العلم حلال مطلقا وفي
يلمعه كلام امام الشرخسي رح وقيل حرام مطلقا قال امام الفرغاني رح
كما العتوني مزدوان وفي الخلاصة والمختارات الركبة بسكون الكاف
بالاتفاق ولو طلى بالبلس حتى غطاه فلما اذا تلبس ركبته بالخرء الجرو
عند ابي يوسف رح وابي محمد رح ويعفى لانه تلبس ركبته بالخرء الجرو
واما المكروه فاستعمال الجرو مقصودا انتهى وهاهنا يناسبنا الاولا وفي الفتاوى الجرو
لا يجتنب البتة ولا يكره اتخاذ جمانا من الجرو لانه لا يعد الا ولا استعمال الجرو
الرجل وفي شرح في بعض النسخ يعتبر سكر فان لم يسكر لا يكره
واختر شي الا بيت واختر شي لسان بسط وقال ما شاء كره الجرو من وجه
ابي جاء للرجال انه يجتنى الجرو وسادة ونرسا وهذا اقدم وعلى هذا يكره
وكذا ذكره المحدودي وفي الجامع الصغير ذكر المحدودي وهذا وعلى هذا
الخلاف سقوط على الجدار وتعليقه بالابواب وليس الوطء
ماسواه الرسلم بفتح الراء وكسرها على ما في المختصرات وقال الاسكندري
بكسر العين والراء وفتح الشين مكروه الجرو وقيل انه اذا فتح الراء
بكسر الشين وهو جرو يتخذ للقطن والحق لان الجرو يركبه منها وهو
الله خير مما قاله يشاف الثوب بتو المعتزد في الدي وليس
تكسيره اي الجرو بانه الرقع لا في الشراج واهب في بني العدق وله ان
الخلوق يبقى في ذلك حقيقة بالادني في الشراج وهب في بني العدق وله ان
تقرير اي للبلس عكسه في بالطرف اوليس في الجرو عكسه فتقل كما مر من معنى
جرو اكبره الحزمة التي يضع بها العرق او الوضوء او جاء وقول
اذ اكان من حاجة لا يكره في المختصرات جرو الصبح وانا ذي في من تكثير
بالكون متقوما فصار كالزيت في الملوس في الذي يدي وقتا وذي فاجعلوا
للاسلوبليس ثوب الجرو وتكبيره ليس المصبوغ بالصفر والزعفران او يوم
للرجال وكذا لباس الصبي للعقيقة ذبيحا اوصيرا اي الكاف
بالجرو في الشريعة والذي يقع من ثياب الحرير وفيه وقال الشافعي رح يجوز

طالت جرو سداه
فيجوز لانه ذكر
لا تلبسوا الحرير في ه

لباسهم الحلي والحرير يوم العيد وفي الباسه في غيره للمنة اوهم الاول
لو زاد وجدا لرجح والثاني تحريم مطلقا والثاني تحريم بعد مسح الغبرة وكره للام
الجدي ينظر الرجل حتى بدنه الرجلين ينظر الرجل حتى بدنه
المرأة وحالة الوطء غير زوجها سوى ما بين السرة الى الركبة والامام قال
بانت السرة لها الركبة اكتفا بقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته ويرى ما دون سرته حتى بجا وذكر ركبته فظهرت السرة ليست
بعورة خلافا للشافعي رح وان عصوه وان الركبة والفخذ عورة خلافا
لمالك رح في الاول واعتقاب الظهور هينها فان العورة صدرهما الى
السرة وان ما بين السرة وبنت الطهورة خلافا للامام الشافعي رح
وفي ابي حنيفة رح انه نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات
محارمه حتى يباح النظر الى ظهرها وبطنها والاول اصح على ما في الكافي
والمدارة والمختصرات وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر الرجل الى الاجنبية
نظر الى المحارم حتى يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه لان النظر لا خلاف
الى الفخذ اغلظ بالحرمة العورة في الركبة اخف منه في الفخذ الجزء وفيها حتى
من السوء مكشوف الركبة يتكبر عليه برقت والا يتزوج عليه الرجل
المكشوف السوءة امر بالستر ويأدب انبح ، ينظر الرجل من محرمه
نساء ورضاعا او مصاهرة ولو كانت بالزنا عن اقتضاء الامام الشرخسي
جاز بباح النظر والمس في حرمة المصاهرة بالزنا لبوت الحرمة المؤبدة
كالرضاع في الكافي والمدارة والمختصرات جواز ح وينظر منها ما يظهر ولو
كالشعر او مؤخرة او ام ولد والمتعة الى المكاتبة عند ما كان في الرجال وآراء
ظهرها البطن والخفيفة الى الركبة تكرمة العين كلم المحرم بضرورة خروجها
لقيامه المهنة وقيل يجوز النظر الى بطنها وظهرها والا لما لحقت للعوض
لما ارادوا ومن عند مريض ان المشاهدة كالبغوة ، وينظر من اجنبية
ظهرها والسيدة الى الوجه والكتفين لا غير وقد ذكر ما علم ابا حنيفة
النظر الى قدميها وذراعيها في الكافي والمدارة والمختصرات من ابي حنيفة
رح بروايه الحسن والطحاوي انه يباح النظر الى قدميها وعند ابي حنيفة

از بیاج الی زراعیها لانه قید بید و اعادة وقال مالک والشافعی یجوز
فی واحد قلیه ان نظره ولیس له نظره الی ذوات محارمه وسطوره علی الفرج
الامة عند الشهوة فان کان کبرا بلغ الشهوة للنظر ذکره فاخفاه ثم
الزاهدی وفی الکافی وکذا الشافعی لاشتهاء احتیاطا فی العداره والمختار
انه لا یری علی هذا لعموم النظر بشهوة لیاما الاجنبیة والمختار
ظهر المقطوع من رجلها والی عظم زراع الفرج المحتمة وشعر راسها وشعر ساعد
بعد الفصل والجلم کل عضو لا یحل النظر الیه قبل الانفصال لا یحل
بعده علی الاصح کذا فی الزاهدی الا لعلة الضرورة فی جواز النظر والمراد
الشهوة کالقصاد و اداء الشهادة فانه فیه ضرورة احیاء المعروف
واما اذا اراد ان یحل الشهادة وهو یعلم انه لو نظر الیها استحیاها فالا جواز
لا یحل له النظر لعدم الضرورة فی الفصل کذا فی الکافی والهدایة والمختار
وفرعا اراده النکاح لما روی عن النبی علیه السلام اذا القی احدکم خطبة امراة
فی قلبه رغبة احل له النظر الیها و اراده الشراء فیما یتعلق النکاح فی الظاهر
انه لا یباح النظر فی هذه الحالة وان الشتری للضرورة ولا یباح الفتوی اذا الشتری
لو کان اکثر روایة ذکر والبه یکون لفظ المبسوط فی الدارة قال ملا بین ذکر
وذکر فی المختار انه لا باس بالنظر فی هذه الحالة وان خاف الشهوة والبه
یشعر لفظ الجامع حیث اطلق ولم یفصل و اراده المداواة اذا لم یجد المراة
یعلمها مداواة المراة فان وجدها لم یحل لها فان نظر الجنس الی الجنس
اخف ویبطل الطبیب الی موضع المرض عند الضرورة ویخفض بصره ما استطاع
وللرجل النظر الی موضع الاختتان من الرجل عند الطهور والقابلة
الختان الی فرج المراة عند اخذ الولد لکان الضرورة کبر تعالجا بالیاء
والمختن وجوه الا کالمجبوب والخنثی والعنین کالخصی
النظر الی الاجنبیة وهم من یختص اختلاط النساء المجبوب جنس
جاره والخنثی فی اعضاء لین وفی لسانه نکر ولا تشتهی النساء
وقیل العقل الرزیح والاصح انه لا یحل وکذا فی فتاوی قاضی خان
الباس یدخول الشرع علی النساء ما لم یبلغ حد الحلم وقدره بعضهم

فی سرته وینظر الرجل الی الدارة الی کلها مفکرا من قبل بیوتها الوطی
الزوج والزوجة کذا الولی وامة الغیر المکلوم وینظر المجبوب علیه بالفتی
بشهوة ویوجب کنظر الرجل الی فرج زوجته المذکورة والمکلوم والاصل فیه
قوله علیه السلام فعلی بصرک الا من امتک وامرتک والیضا فرایح ما هو
ذریعة النظر فی المشی والوقاع فی النظر الی کان الاول الا النظر حدیث
ف صورة صاحب لقوله علیه السلام اذا اتی احدکم اهله فلیستر ما استطاع ولا
یتجرد ان قیدوا الغیر وعن ابی حنیفة رض استحسن ان الاولی ان ینظر فانه یتبلغ
فی تحصیل اللذة کذا فی الکافی والهدایة وقد فرغنا من الاستدلال باحدیث
الذکور علی اولویة عدم النظر الیها فلنا مثلا وما حاول نظره علی الاعتبار
جاء بشم بشر وعدم الشهوة علی عامر قد الطلق فی ذلک وفی
الکافی والهدایة انه یباح من الرجل من الرجل ما یباح له النظر الیه وکذا
منه ما یباح النظر الیه من ذوات المحارم وغیر الیتقی فاجه الی الی فی المرة
والشهوة تحلت فیهما المحرمیة وما یباح من وجه الاجنبیة وکتمها وان یباح النظر
الیها وهذا فی الثانیة واما الجواز لمکلوفة فلا باس بعد فحصها وسیدها
الذی یفتر جلیه ذکره قاضی فی الزاهدی اختلف فی فرار الرجل فی الرجل
فرض الازار فیقال یجوز اذا کان الازار کثیفا والاحتیاط ترکه وعن ماعن
الازار عرم وعن محمد رح من تماثل رجلین انه لا باس باء یلی عورة غیره بالعورة
الخفاء ویغض بصره وقیل الکبیر اذا اکتفا فان نظر یفعل
والاجنبیة الاحرم بنکاح او شراء وقال فاخفاه زاج جاز للنکاح
ینظر الی فرج البالغ عند الختان وفی الجواهر الشرح فی الختان
الکبیر یاموم الاثنین بعد الزوال وکره یوم الاحد لانه للبیاء
الزیادة وهذا النقصان ووقته من سبع سنین او سبع او سبع وقال بعض یجوز
عمره ایام من الولادة وابو حنیفة رض اربعة ایام وقت واذا اعدت
ملک امة شراء زاد قاله اوهبة او وصیة او ارث او وهبة الاجنبی
الیه لو کتابة او وقتیة بالبنایة وکانت الامة کبرا او کانت صغیرة
لا یعتقل من لا یطاقها حنیفة کالمراة والخنثی والمجبوب اوسطها

كالحوم وجماع والعبد الماذون والمكاتب والبيك فيهما حرم عليه بلا
سبق حلية وطئها ودواعيه حتى تشترى على حنيفة الفاعل او المفعول اي الملك
الى فرجها بشهوة حتى تشترى على حنيفة الفاعل او المفعول اي الملك
بزيادة وجها على حنيفة الملك قد اكتفى رح ههنا بمجرد حدوث الملك
لوجوب الشراء وذكر في شرح الوقاية في باب خيار الشرط ان الملك
لا يجب الا بالانتقال حتى ملك الى ملك وفي كلام قاضيخان ان عليه
على ما ذكر قولهما حيث قال في باب الاستبراء اذا ملك لا يجب الاستبراء
بالمبايعات ملك ملكا لم يكن يجب باعادة ملك قد كان قولوا جارية
وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بشرط خيار
او رد وتقايلا كان على البائع الاستبراء وقال ايضا لو اشتراها ليس
بعيب واسقط خيار قبل القبض لا يجب الاستبراء فتامل لطيفة كانت
قبل القبض بعين فتحيض فلا يحتمل شراءها فيه او قبضها فيه اورد عليه
بكذا الحيض بعد القبض في تحقيق قبل الاجارة في بيع المفصول وقبل القبض
في البيع الثانية ومعنا اي سيف رح اذ اذا تحقق بضرع بها منها بالرأي
ليس عليه الاستبراء كما لا عدة للامة المشتراة قبل الدخول واذا بعد تحقق شراءها
فيه لتبين فراغ رحمها كما ذاع الكافي وقولهم بعد القبض متعلق الاستبراء
او الحيض لم الاصلي وجوب الاستبراء قوله عليه السلام في سبايا اوطاس
لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن والحائل حتى يستبرئن بحيضة
فالحديث على ان سبب الاستبراء حدوث الملك والحمل قادر لكن على
السبب وان كان اكثر نفوذ بزيادة العرض عبارة اللسان من الاشباه
الى الجهد السير في الكافي والهداية ويستبرئ بحيضة في ثالث طهر اي الطهر الثالث
في حقها تمام الحيض في العدة وهي الحرة فالحيض اصغر اقرائها واذا كانت في
الشراء الشهر على الاستبراء بالايام كما في العدة واذا كانت ممتدة الطهر
وهي حتى تحيض بكرا حتى تتبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رض ايضا ان الوطء الثاني في معنى الفسخ
بكبر مدة الحمل وعن ابي مطيع رح شهر الحمل وعن ابي يوسف رح الى ثلاثة اشهر

وعن محمد رح ان يستبرئ كفرة ثم تحيض فيها وعن محمد رح ثلاثة اشهر والمدة
وعن ابي يوسف رح فعدة امتنان العدة المختارة الامة في الوفاة في الكافي وحرة
الشتري على الهداية الثانية منه محمد رح ويرى يوطئ الحبلى في الكافي
الشافع رح اسقاط في الكافي والهداية ان الاحبلى بالولاء بعد الملك قبل القبض
ان الحيض خلافا لابي يوسف رح فعلى هذا كان الاحبلى تقدم قولهما بعد القبض
قوله بحيضة كما لا يحتمل وعلى حبلى الظاهر ان اسقاط الاستبراء عند ابي
يوسف رح مطلقا وكبيرة عند محمد رح مطلقا كالمبيعة والمنكوحة والمنكوحة وقد
ثبت ما للشافع قد اختلف ابي يوسف في الحبلى المشتري وعلى قولهما
ايضا في هذا الظاهر الذي بالمثلة وفي بعض النسخ بالحبلى والصحيح المشتري
وعن ابي الحبلى ان لم تكن بحيضة ابي المشتري حرة قال ابي يكبرها المشتري فسخت
الاستبراء لئلا يوطئ المشتري قبل الشراء وجود ليلة سرعة عاجزة يوعن ابي
الحل لم تقد وجدوث ملك الوقت بلوبة قبل الشراء النكاح كذا في
الكافي وقال فاضطفاه رح اذ تشلم الامة الى المشتري قبل الشراء النكاح لا يوجد
المتعين بحكم الشراء بعد فساد النكاح وفي الظاهر من الامام ظهير الدين انه
قال رايت في كتاب الاستبراء بعض المشايخ ان حال انما لا يجب الاستبراء
في هذه الصورة على المشتري لو تزوجها فوطئها ثم اشتراها اما اذا وجب
قبل الوطي يجب الاستبراء وفي فتاوى فاضطفاه رح اذا قال الامام ظهير الدين
عند الشراء لا ان يدخل الزوج بها لم يشترها لان ملك النكاح بعد
عند الشراء لا ما جاء عليه ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا فسد
ساعا عليه ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا فسد ساعا كمن
عند الشراء ملك حرة ولا عدة اما اذا دخل بها قبل وقت النكاح
كانت معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء وان كانت قد حرة
فاليكبرها الاخرى بالنكاح البائع قبل الشراء او المشتري
حرة قبل القبض ثم ابي بعد النكاح يكون الامة ويتبعها بهذا النظر الى العبد
الاول وقول المشتري اياها بالنظر الى الوجه الثاني وفي بعض النسخ
وتحقق والاول يوافق لفظ الكافي والهداية وهو الوجه ثم ابي بعد

الشراء او المتعين لقطع الزوج لامه بلا دخول واما لا يجب الاستبراء
في الموهوبة لانها لا تكون اولى بثبوت حل الوطء بسبب حدوث الملك الا
بالمتعين فلا زال ما ثبت وكذا عند الشافعي في الزوج الاول وعند المتعين في الطلاق
والاثبات بعد وجود السبب والطلاق وان ثبت بملك السبب السابق
اشار في الكافي والهداية ولا يخفى ان هذا يلزم على اشتراط ثبوت الامة قبل
الشراء في الهبة الاولى كما ذكره فانها فانها فرع وقد نظر بما مر انه لو سلم انه لا يجب
ملك امة محرم وخفيها حتى يتبرأ ليس بمستقيم لبيان ضابط وجوب الاستبراء
ثم انه كما ذكره في الوجه الاول يدل على ان زوجها لو طلقها قبل القبض لا يجب عليها
الاستبراء وليس كذلك في الظاهر اذ لو طلقها بعد المتعين يسقط الاستبراء
على الروايات الجميع وان طلقها قبل المتعين فعلى رواية الحيض يسقط وعلى
رواية البيوع لا يسقط وهو الصحيح وقال قاضيخان رح وهذا الجمع الروايتين في
وطء جارية مشتركة احدى وطأها الوطء مباحة لاحدهما للمتعين لا المتعين فان كانا
نسب او ضاع عليه وطئهما رهن ابي وطئهما كلها واحدة وروايه عن ابي حنيفة رح
على نفسه وجه ما بيوع او عتق كلا او عتق احدهما كلا ذكره لو نظاها او وهبه صح
لا فاسد الا ان يطأها الزوج وكره تقبيل الرجل اضافة المصدر الى المفعول
قال قاضيخان كره ان تقبل امرأة الرجل ايديه او رجليه وقال المفيد ابو
الليث الجلد على قدمه او هو القبيح وهو قبلة على اليد وقبلة رقبة وهي قبلة
ابوين للولد على الخد وقبلة صفقة وهي قبلة الولد على الابوين وقبلة مودة
وهي قبلة الاخ او الاخت على الجبهة وقبلة مشورة وهي قبلة الرجل لزوجته وقال
الامام السرخسي رح عن بعض المشايخ رح بعض تقبيل يد العالم او المتورع
وقال قاضيخان رح لا باس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل وكذلك
في زماننا قال بعض اذا اراد تعظيم الاسلام لا باس به والا فلا وان لا يقبل وهي
سفينة المنوري رح عن ان تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وايضا عن بعض
قال صدر الشهيد رح هو الحق ترك في الكافي والكفاية وغيرهما مكروه غاية ان
معانقة الرجل من الرجل اذا كانا كاملين متعانقين في ازار واحد عليهما
اشار الى في الكافي والهداية وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وبعض ابو يوسف رح

بينهما والخلاف في معانقة فيما اذا لم يكن عليهما غير ازار واما اذا كان عليهما
قميص او سراويل بالاجماع في الكافي والهداية هو الصحيح وفي الشرح ابو منصور رح
وقف على الاحاديث بان الكراهة في الخلوة وفي الحاضرة ما يجوز للشهوة واما
عادة الرؤساء كالعلماء فجائز وقد روي ان رجلا سلم الى عمر رض فعانقه وانما
يعتنق حين قبله من السفر ويعتنق الجهلة حين يقبل يد عمه اذا قدم وانه
مكروه وما يفعله من تقبيل الارض بين الحمار فرام والخلط والناس بالكاف
وذكر صدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود اذا يريد به التعظيم لا العبادة وقال الامام
السيني رح السجود للسلطان لقصد التعظيم والتحية المكفرة ليس بكفر اصله الملائكة
ادم عليه السلام السجود اخوه يوسف عليه السلام وكره بيع العذرة
بيع الادمي خالصة اي بين مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بتراب
ارضه عالبا على ما في الكافي والهداية بها خالصة وصح الاستصباح بها في المخلوط
وقال الشافعي رح انه لا يجوز لانه نجس العين كالعذرة وجلد الميتة والذهب
ولنا ان جميع الشرقين في ارض قوم واستطاع السنابل التي كذلك اكلوا في الاتي
وان كان الاتي للمستاجر جواز وصح قصار الثياب اي الاكرام
عليهم من الخارج وقصار الترس يكره لان صورته صورة العدة والقصار بالكسر
الة مصدر قصار يقصر على فعيله قصاري كتب لمسيح كذا في المغرب
وقال الجوهري من اصطلاح الشافعي رح انه قصار مكاوي كما صرح به في المغرب وهو
الكوية ولا يصح قصار الادمي لانه تجنيب لما منفعة لما يحرم غرر وبين
الثمن الثوب لا يجب اذن الصبي والخاصي وقالا يصح التطهير الاصبع الزائدة من المولد
يعني يستأنف التطهير ايضا فان قطع فاصاب يده وعلى يقين والمختار
الخوف وعلاجا بشيء المطارة للعضاة وفي الكيدانيات ان قبل في الوقت
الخوف وقطعها قد يموت وقد يعالج وان قبل لا يخاف اصلا يترك وقال
ابو الليث يعالج السحر والجان بما عدم استراح بفعل لانه معالجة للمرض

قوله
الخوف الخ بطلان الخوف
ليس بكفر
سجود

على الهلاك ع ع اشراء المجوسي الخيل او قدح النار عليه كسب الطيور
ع ع ع ولا ولد الولد طاهر وفي الذاهبة ولو كبيرة في زماننا ع ع ع عند ابي
حنيفة رض سبع الصلاح من اهل الفترة اذ يعتقد عدم المعصية كذا ان الكفر
خلاف التقيد وفي الجواهر عن العيون ان ابا حنيفة رض سئل عن ارادة الاسلام من
العصير من المجوس اذ ثلاثة يعصرونه يتخذونه الخمر ويشربونها ولا ماء حتى
العلم فتوجاءته على المعصية فكره فما يحوق لها ولو ترخصه من الاسلام لعصير
العنب فتقدره هذا كره لذلك لان التنجيس عليه الظاهر لعين الحاصر ولو
سلم الاسلام تنفسه ليجعل في الكنيسة ويعرها لا يأسه ابد لا معصية في عين الحاصر
ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي وكره فانها فان زيد وكره استخدام
كذا اكره واطلاق كلام موافق للكافي والهداية وشرح مالك ملكه ما يعلمه
القدرة وذكر في الاوضح ان المكروه انما يؤدي الفهود المهجورة دون الدخول
في الهرم واقرانه فقال شيئا منه المال يأخذ من حسابه فاطار للناس اقرانه
عنه تنع وقد عن قرنين جوز تنعا ولو استودعه شيئا لم يأخذ بجاء ما اكره
وكره اللعب بالنرد لقوله عليه السلام من اللعب من النرد شيرا فكانما
صبغ يده في لحم خنزير ودم قال الاكا ما ثم النووي ابي صبغ يده فيها
حالة اكلها منها وهو يشبه حرمة اكلها والنرد هي معروف وشرح مالك
حلو الشطرنج بالكسر والفتح وكره اخذ بواحدة وكره الشطرنج
الشطرنج ولم يحرم لما فيه من تحذيف الخاطر وتركه اللهم وعيني الحكم الزور
ولم يحرم كالشطرنج وعند نا يسقط العدالة ووجود الشهادة النرد مثلا
وقول الشطرنج ان اقام به اوفوت صلوة او كلا الفقه عليه كما ذا يسبق
في الشهادات انكار اشتراح ولا بأس بالسلام عليهم عند ابي حنيفة رض في الشهادات
لمسلم ذمية وكره عند هما تحقيرا لهم ولا بأس بالمسابقة في الشهادات
واتفاقا الفرس والبعير والعدو ان شرط المال من جانب سبق
ان شرط من الجانبين الا اذا دخل الملك فقال كل واحد منهما ان سبقت فلك
كذا وان سبقك فلك كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فاذا جاء والثالث

بجواز الحلق والطيب للاستعمال فان لا يصح مستقيم وكذا في الكافي من التنجيس
بكل ما يسكر وكره فانما فقال وكذا في الكافي من التعذير وكره العنبات
ان ما فقال وما اخذ المغني والمطرب بغير شرط بايع لو ذلك فانا رضا
بسلطنة روزه على صاحبه وكره كلا لهو كقرب النرد والمزمار وغيره
عليه السلام لعن الموتى بالطبل الا الطبل تا دب لعسكره وما حلية
بسيف او من قوس وهلا حبته بيا اهله وقول كل لعقيم جدا القضيب لا يأس
في الحوصات في المدارس وغيره لا بأس بالدف لتزيد الاعراس لا على ان
يتلاع اذا لم يكن عليه جلد جلدا والدف عليه جلد الطبيب كره على الشهوة
بطلانه لا بأس بركوب المعارة على الشرع لغيره دينا او بهوى والحرب
يرب على ما ذكرت للطبي كذا في القدوري وكره على الفعل في عنقه
ارادة الكره لان عنقه اهل النار في العنقه وفي وان فانيقان والطلاق
ارادا في زمانهم لقلة الاداب واتفاق زماننا فلا بأس لغلبة الاداب
المعنوية خلاف التقيد فانه نسبه المحاسن في الستار واهل الارادة لا يجب
لا يجوز الوقف راكبا والقيام بلبس هولا لقات وكل وانما يطلق
فانيقان وكره اختكار قوت البشر والبهائم من الحنطة والشعير
العنب والتمر والتين والعقيب وهذا عند ابي حنيفة رض رض رحمه وهو
قال ابو يوسف رح كره في كل ما قوت بالعامة جنسه وان كان غذاء
الغنية اراد القوت والفتوى على قولهما في زيد بضرر الاحتكار
بالسلم بان كان صغيرا خلاف ما اذا لم يضر بهم بان كان كبيرا
لا احتكار في الكرابة ماروي انه قال النبي عليه السلام رحم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر اربعين يوما يطلب الغلاء فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه توبة ولا عدلا الا تقبل
الزنا وقال عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى
وبرئ الله منه وقال من احتكر على الناس الطعام ربه من فلك بالجذام والافلاس
السيوطي فرض مدة لا يكون احتكارا في العدم الضرر لما انا فالحالة كما احتكار
الطعام فالحاصل ان الاحتكار ما عدا الحديث وقيل لهم فانا ما دون

قصير على ما مر في الايمان والتعليم بهذا التعبير لبيان حنث الآمر لا الآمر
وانما يحنث المخاطبة في الدنيا بالامر الخاص بيع ما فعل من غير
اجله على سعة فان لم يفعل يصير وجميع القاضي ينفذ عليه من غير
لان ابا حنيفة رضي الله عنه يحب الحجر لدفع ضرر عام وشبهاً لذلك كذا في
والمتصرف وغيرها لا يكره احتكار غلة ضيعته اذ لا يطلق بما
العامة وانما يتعلق بالطلب الى فتار المصر لبيع ما غلته محبوسة
قد جلبها المالك ما عليه اكثر اذ لم يتعلق به حق عامة وقال الجوهري
اذ يكره وقال محمد رح كل موضع يجلب غلته ليلا المشاراة فهو تلقي
المصر يحرم الاحتكار فيها كذا في الكافي والمدارية لا يكره تسعير الحاكم
تعيين السعر لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق الا اذا تعدى الارباب وتجاوزوا الحق الجزء مجاوزا فاحشا
بما يعد تضعيف القيمة فح لا يكره تسعيره بمشورة اهل البصيرة وقال ابو
اذ يكره على الحاكم عام الغلاء ام لا وابو يوسف يتصور الحاكم حق البيع لا عدوا
وان جاوزه لم يجلب الى الشامي البيع ما عنده فقال هو لك لا يدري الحجر
وفي الطالع نوع حجر واما عند ما فارقته انما جاع على قوم مخلوقين والحجر بهما
على المجهولين وقيل قرك فرد عاقله كيف ملكان عدالة الوكيل
حر اوعبد احلما او كافرا رجلا او امرأة بالغا او صبيا في المعاملات كتوكيل
وقبله العدل في كل موضع وهي السراء والكاره الفضاء بيد والاجارة
للتجارة وكذا حاقان قال الكافر الميت الحكم من حلم او كتابي
حلب الحكم وان قال اشتريته منه مجوسية حرم الكلام اذا ظهر بيع
وفي فتاوى خانقاه رح اشتري فلانا خاتم مسلم انه ذبيحة مجوسية
انا بالكم اذ هو اخر بحرمة العين وبطلان الملك ولو لم حنث استوى
بحرم الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت واذا لم يثبت لبيعه الذي كان
بالجهة والحنث المعين عند من العدالة من بايع بشيا قدر الشيء كان
قال وكلني صاحبه بيعه او وهبه لي او اشتريته منه جاز ان يكون
كان ثقة يعتمد على كلامه ولو فاسقا كذا ان كان غير ثقة وطلب على

مسايل
سعيه

سلم
قيل قول فرد حاقه
واحد لا او عبد عقل
واحد اسلما او
رجلا او امرأة
او عبده في المعاملات

من قال لها غير ثقة
قال الشارح

حلق الشارح

والسنة في الكبير
قدر الغنية دون الغنية

حادث وان غلب على رأيه انه كاذب لا يستشير حتى ويكذ اذا كان
المتصرف اذ قال عبد او جارية اوصى ان هذا الشيء بيع ما فعل من غير
بكل ويتصرف فيه على ابي وجه كان وكذا الوقف الجارية بعلني موت
جنبه وسكر العدل ولو عبدا في الوقائع كالمفوض الى الاستحسان
بطهارة وحرمة الطعام وحله والشهادة على حلال وطهارة وعلى اخبار بالغة
السلام على عاني المتصرف فانه اخبر وبه عن اخبار بالغة
ثم رفي الظاهر والمستور حتى ثم حلف فالا يحلف لان الوكيل من الاخرى
الشهود ظاهر الدواية وعن ابي يوسف رح ان يقبل قاله بالحلف
الشهادة عنده كذا في المتصرف قال فاتحلف رح المتحرة ظاهر الرواية
ذكر في الكتاب ان المجهر بلا سنة المقام ان كان في مسافة ان يتوضأ
الاصل في اقرار الطهارة فيتمسك به حال الصغر في وضوء بها
اخبري فعلى صدقه قال حوط الزيادة الطهارة ولم يقل وان غلب
قال حوط ان يتوضأ ويتم وكذا في المتصرف ايضا قال فاتحلف
حوط في الاول اراقة وفي الثاني يتوضأ ويتم وهاذكر المصنف
الطهر فتميز وتوقيل بارادة الطاهر في الوجه الثاني ايضا لكانه وجه
في تنادي فانها في رح ان تكره تاجر فقال الفاخر لها الجمعة تاجر فاحشا
فلان تخفيزه شاق زرعه والدم يكن فاحشا فانا نجد لها سبعة
بكرة بالجبار نعمة عائشة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم ان نزال في
الاطاهر يوم الجمعة اعاد اسرقلك من الطاهر الجمعة الاخرى وزيادة الطهر
ويعتق شهره وسيجره الجزور فان زيادة لا يأسه والمقارة في الكيف
النصف مكروه لان يورث داود ويتبين باخذ شرائه حتى يوازي طرف
فيها من الشعر ويصير طلى الحاجب وفي الذهبي ان طلق الطاب
وقيل ستة وقايا سبعة بعتق الثيب واحد اطراف العجمة والسنة
الكبير عند اهل الشام حتى قدر القصة وفي النهاية اقاد الغنية بثيب
وبعتق يتكيف اليدين بالانتقال في كل اسبوع مرة والفضلا
يعلق فني كل حنث عليه يوما وفي ترك عمرة والا يعلق

يستحب الوضوء وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز الصلاة في هذا المسجد لا يدخل
في الجامع الا متحفظ ان ذلك حرام وفي المسكين ظاهر فاذا ان كنت
بدمه على جثمه سلمتا من المتقدمين قال ابو بكر الاسكاف انه يجوز فيقال انه
لو كتب بالبول على جلد الميتة قال لو كان فيه شفاء لما لا يستعمل فيقال انه
تلك هذا بعيد لانه تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم وكره علم الكلام
والمناظرة فيه وله قدر الحاجة وتعليم الفقه مقدار ما يعرف به
واذا قامت الصلوة لا يلتفت الى ما سواها وما سوى ذلك حرام وتعليم العلوم واجب
واجب وتعليم الفقه اولى من تعليم قائم القرآن وعلم كلمة العلم ساعة خير
من احياء الليل وقياس بالخروج في طلب العلم جهاد اذا ولد ابوه بالسبب
وقيل هذا اذا كان قويا واما اذا كان ضعيفا صبح الوجه فلا يسعه ان يفعل
الخروج للحج والاب مستغن عن خدمته لا باس به والا لا يسعه الخروج فان ورد
ان جبريل عليه السلام قال ما من رجل نظر الى والديه نظر رحمة الا كان له بكل نظرة حجة مبرورة
قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه
في اليوم مائة مرة ولا يعق الوالدين ان يخرج الى الجهاد والاذن والنظر اليه
فان اذن له احدهما لا ينبغي ان يخرج لان صراعة احدهما فرض عين والجهاد فرض
كفاية واذا اذن الاب كان له ان يخرج ولا يسعه ان يخرج الى الجهاد والاذن والنظر اليه
لتمكين الغبار والماء الزيادة على ذلك المقدار سكره اكره ابو نظر الدين
وقال ابو بكر لا اجد لا رخصة فيه وكنس الغبار ورفع الطين عن الطريق
في ايام الموالد يعذر لسلامة الاذى عن الطريق ورفع التراب
عنها وان لم يفعل لا باس به وان لا ضرر بهم لا يسعه ذلك
ولو بقي الطين في طريق على نافذة قال الفقيه ابو بكر لا باس
ان ترك ثم الناس ورفعه سريعا ولو ريق دابة على باب دار
في سكة نافذة وانتهى لها ماء آيا قال الامام الحسن لكل احد
منها الشكر ان باخذ بنصيبه ان هذه السكة نافذة فله ان يمشي بالطريق
وقال ابو حنيفة رض رضعة لا باس للرجل ان ينتفع بمتاع الغير في الغير
وبه كان ياخذه فيها فان خاصمه انسان في هدمه ولو كان في الغصب

مجرد

جيهمة

على ام عقد على ام الكافر
وطئها ولد الكافر
رضعة الا ان كان رضعة

بعد ما وكانا قال ابو يوسف رح لا باس في الصلوة في هذا المسجد لا يدخل
في الحمام الا مختال والكاف للتكرار فاياك ان تختلط مع الكفار في الخرابات
ولا تصف دارا فيها مسجد الا يسع لاحد ان يصلي فيه ولان عدات وان جعلها
مسجدا جامعا لا يجوز فيه وفي فتاوى قاضيخان رح لا باس بتقليد الجرد الرصيد
قيل لا يكفي وكذا الدفع الضرورة وقال محمد بن سلمة لا باس
بقتل الحية لانها اهل الاذى وفي الخلاصة تكفر في قتل القملة وا لمختار انها
اهدار الاذى لا باس بقتلها وكبيره الفاسقا في الملة وصاح قتل
نفوسه على كل حال ولا باس بالفاحشة والادب ان يقتلها وكبيره اهرقها
واحراق العقرب ولا باس بالفار الخليفة في الشهوة ادبه منفعة
الناس والهرة المؤذية للضرب ولا يتوقع ازالتها وكلب يذبح ويقال
رايت الله في المنام اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند جائز
رجل رايت الله في المنام فيه خيال وانزع عن ذلك فقال الشيخ
الامام ابو منصور رح ان هذا الرجل مشرك من عابد الوثن قال فاختار رح

الفقيه ابو الليث

توقف رايت الله في المنام اختلف المشايخ

ترك الكلام هنا احسن واتم علم

الاشربة ناسب كتابة الكراهية بالاشربة في الفقه جمع شراب وهو كل مايع
يشرب والفقه لخصوص الطعام والاشربة في الفقه جمع شراب وهو كل مايع
يشرب والفقه هنا بيان ما حرم منها وهي اربعة عاير ما فتى في العدام
الخمر والخلاط وتنبيه الذبيب **حكم الخمر** حيث قدر التحريم
اي قوتها اي الخمر حرام العقل **عين التي من ماء العنب** اذا ذلك
اي فيقع استعمله لحله اعلاه **واشتد** اي هيج الاسكار وقذف اي رمى
بالزبد فقدر الصافي منى لكدر بهذا ضد ما هو عند زفر
بشرط القذف بالزبد وقال بعض كل مسكر فهو الخمر ما اسكر
العقل ورده الحاذق اهل اللغة على المعنى المذكور والمنتهى للضرب
الفقه لم ان الخمر عينها حرام **واما قلت** وفي الناس من قال انما الحرام
هو الشرب الكثير منها لا عينها في العدام وزعا ان هذا كفر لانه انكار
الكتاب والاجماع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان رح الحلال لا

بضرورة العطش قد يدفع عليه مدة كالطلاق اي يحرم الخمر كالطلاق
والنسب في حيز الحرمة قيل في التعليم تساوي اذا المكره كون يجوز والسلم
وبهما التشبيه فالعطف احسن وهو حرام عند طلق اوترك في السكر قيل
ان يصر فلا مذهب اطلاقه المثلية وعلما و اذا استثنى وقدف بالمد عطلا ذا لكان
الخمر ويسمى الباذق ايضا كما في الكافي والدراية وفتاوى قاضيخان ويروى
وفي الباذق عند طلق فعند اقل مثالثة وفي بعض الكتب الصحيح
انه طبخ اذي طبخ فهو الباذق واذا طبخ على الكيلة فهو الطلاء والخمر
اكثر من ذلك حتى خاطي فهو الطلاق وطلقا اي الخمر والطلاء لا حرمة
كالدم في الكفاية لكن الخمر ليس بنجس العين بلا في نجاستها باعتبار
وفيها ولد اجاز تخليلها ويفهم اذا اخمرطلا والعقد طبخ بالنار فاسد
الطلاء غليظ في الكافي والدراية ان فيها رواية وقال قاضيخان في الا
يشاء عند الشيخين انها غليظة وقال الامام الخصاف قياس قولها انها حرام
وهو رواية المعلى عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله غليظة وفتح الغين تابع
عطف على الخمار والرفع على الخمر والناصب بالسياق هو الاول
ابي السكر قالمراد بالتحريم والطرب على ما في الكافي والدراية فانه الغنا
هو الباطل والمفهوم منه يستحق بتبديد واكثر في الاصل محمد مسكر بالمد
على وفتح الذنب وفتح الغين الذنب وقوة في الماء بحيث
الطلاوة والفتح اسم المشروب منه شيئين حلال من العنب ثلاثة
الطلا والمنصف والمثلث ان هاتين مسكرا وانكرها فوت
الحد على الخلاف في الحد وهرمة الفواقوا من حرمة هذه الاشربة الثلاثة
اذ تكلم تطهيرها بالمكاسب والشبهة المتواترة والاجماع
مثلها فرقوا بين شرب قطرة منها وهذه طنبيه اصبتها دفعة حتى لا يكفر
مستحلها ولم يعب الحد بكلها حالم يسكر وصدقت فيما سمعتها في رواية
وجاز بيعها وتمنن مثلها تمنعتها عن ابي حنيفة رحمه الله انقطعا عنه
حلالا فاما وعند ابي يوسف رح اذا جرى بيعها اذا طبخ ذهب ثلث
المنصف وقال الاوزاعي وبعض حنفية المعتزلة واصحاب الحديث

باحة الطلاق وشكر ان عبد الله باحة الشكر وذكر في الكافي
فلا فالاوزاعي المنقح ايضا وايده الشيرازي في الهداية وحل الطلاق المعنى
عند الشيخين في الخلاصة بهما القول الاخير الاي يعرف رح وان كان
مستدا اذا رأى المتقون المطرب والمطرب والمطرب وقال محمد والشافعي
ومالك رحمهم الله انه حرام ومنهم ابو حنيفة قال الفقيه ابو الليث
ناخذ وفي الخلاصة ان المتقون على قول محمد لا على قول محمد
لان قولها وعنه انه مكروه كذلك وعند انه توقف فيه فتح الملك
بيعه اقوال وهو عصير العنب اذا طبخ او ترك في السلم
ب الماء فاطبخ وقدف بالمد ولو عبث الماك فيه بعد ذهاب
ثم طبخ اذي طبخه كحكم الملك وقال ما مخان رحمه الله يسقط
الطهارة بعد الشك اختلفوا فيه تاوى اصب الماء في الملك وترك
حتى اشتدت قال بعض انه يستحق الفتح الحديد وقال ابو يوسف
تاوى استغال ذلك وقال الحاكم الجليل انا الفقيه عصر صب عليه الماء فطبخ
حتى ذهب الماء وفي الدراية اذا صب الماء حكم الملك اذا الذهب فما الماء
طلقة اكثر منها الماء فلم يذهب الثلثان فهو العصير واما المنصف فهو الذي
طبخ حتى ذهب نصفه ثم وضاطي الطلاء وان جعل في الدراية وفتاوى قاضيخان
حتى ذهب نصفه ثم وضاطي الطلاء وان كان المذهب اكثر من المنصف
فهو حكم حدة فجعلا حكم حكم الطلاء وان كان المذهب اكثر من الثلث
فهو حكم المنصف في تمام الدراية وعن ابي يوسف رح ان حكم حكم الملك
ذكره قاضيخان رح والمحبوبي وجعلوا العنب الذي يصب عليه الماء فطبخ
اذي طبخه فاشتد وقذف فحكم حكم الباذق فان ذكره قاضيخان
الطهارة الطلاء اذا اصب فيه الماء فجاء الى الغدر الاول يطبخ اذي طبخه
الاشتد او حل عند ابي حنيفة رح اصبه وابي يوسف رح قوله الاكثر عند الفقه
والسوء المذنب وفي المذنب سمي الرصيد فتحا على ما قال قاضيخان رح
المذنب حالكونه مطبوخا اذي طبخه والاشتد شيئين وقال محمد رحمه الله
حرام والطلاء انه كما الكلام الملك وقال الشافعي رح كل ما سكر
كثيره فالقليل منه حرام قليله وكثيره هو حلال به الحد اذا كان شاربه قبل ان

دون من يوجد الخمر فهو اكد الكراهة على الشرب على الاظهر كذا في المحيط
اذا الشرب من المالك وبنبيذ بها قدر ما غلب على ظنه انه لا يسكر ويطرب
بلا لهو ولا طرب قوله اذا الشرب الخ متعلق بقوله المالك والاشربة
فالاضح كما لا يخفى انه يكره تحريما مشتد وجعل قوله وان الحقه متعلقا
بقوله المالك ايضا وقدمه في قال ان قوله مشتد ابو عدم طلب الشدة
والمراد بالسكر الذي اطلقت به الحرمة هو ان يخلط كلامه وفعله
عندهم وما لا يكون الذي تعلقت به الحد فهو ما الخلاف فعندهما يحرم
وعنده انما يكون بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء
في الحدود حل بلا سكر الطيلسان وهو خمار القصر والزبيب الاخضر
ويطبخ ادنى طبخ فعلا والشد وقال الحلواني الطبخ ما يحل بنبيذ التمر
ويسمى نبيطا وبنبيذ التين وبنبيذ البر ويسمى سكرة وبنبيذ
الشعير ويسمى مزرا وان لم يطبخ النبيذ والشد فالاشربة
بلا لهو ولا طرب كذا في الهداية شيخنا للقدوري وفي الكافي انه هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الفوائد وعن محمد ان شرب الطبخ
منه لا يحل قال بعض المشايخ ان الفتوى على قول محمد وقال فخر الاسلام
انه اذا لم يطبخ يحل في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان طبخ طبخ يحل عنده بها واختلف المتأخرون في قول محمد
منهم من قال يحل عند عامة مشايخ بلخ ومنهم من قال لا يحل عند
اصحاب ابي بكر الرازي وفي الكافي وفتاوى قاضيخان رح اذا هذا حل على
غالب من تلك الاشربة ولم يطبخ وكذا من شرب من المثلث من
العصير والسكر والكشري والثوت وغير ذلك وبه قال
الامام السرخسي رح والفقيه ابو جعفر في الهداية قال الاصح انه يحل
على الشرب قبل الطبخ وبه قال الامام الاستبجابي وقيل هو قول عامة
من الزيادة ولا تحد من الاشربة وقيل المتخذ من الشعير الذي يسكر فالحل
عند ابي حنيفة رض رحمه واعتبار الطبخ في الهداية قال والاصح الاول
وفي الكافي هو الصحيح وقال الامام السرخسي رح انه يحل به كالنيء وقال

قال قاضيخان رح هو حلال عندهما وكبيرة عند ابي حنيفة رض رحمه
فقال لا يحل بحال تقوية وطاعة المشايخ على انها كراهة التحريم الا ان يحل
وان زال عقله كما لو زال بالبنج فانه يحرم ولا حد في الظاهر ان من سكر
من البنج لا يحد عندنا خلافا لمحمد رح وفي الخزانة ان حد عندنا خلافا لمحمد
ويسمى بنجي ما يشاء سب ابن الوكيل في الذابح ولو حلف لا يطبخ
الطابخ لو تحصلت الخمر فشربها بعضهم صار ذلك يكون خليلا عند ابي حنيفة
رض رحمه حتى لا يذهب الحرارة فيعقد ما يكون خليلا وعند ابي حنيفة رض رحمه
تبلغ العقد لا يحد عنده وعندهما يحد وكذا في الطب خليل العقد
لا يحد عنده وعندهما يحد ولو حلف لا يحل لعلت الخ في الظاهرة
بظاهر الرواية والحلواني اما بالقاء الملح او بالسكر والخل فيها وفي خلاف
الشافعي رح قولا واحدا واما بالنار عند فوتها او نقلها من الظل الى
الشمس وله فيه رح قولان وفي الهداية الكراهة في التخليل عند الشافعي رح وفي الكافي
والقاء النار اذا قيل الخمر بحيث العين فيحرم التصرف فيها كالميتة قلنا
ليس كذلك فان ذاتها يحد العصير وهو طاهر قبل القذف والتخمير باعتبار الشدة
واذا قلنا وصف لها لا يحد فيها هذا التعريف بهذا فمن العين وقد ذكره الكافي
سابقا انه حرم الانتفاع بها لان رجسا من العين فان اسرة شخصا جاز فيها
ومنها بحرام المحض فيشتهي كالميتة والخمر اذا هدر فلا يلحق بالاثار
ومنها بحرام المحض فيشتهي كالميتة والخمر اذا هدر فلا يلحق بالاثار
ما يجاوز بها واما الماء ابي الذي نعني الخمر فقد قال طهر بالتخلل وقيل
لا يطهر الا اذا غسل بالماء فيتخلل من ساعته فيطهر وكذا اذا وقع الخمر
فلما طاهر في الحال على ما قالوا كذا في الكافي والهداية وقال فخر الاسلام
انه حكى عن الفقيه ابو جعفر ان الخمر اذا صار طاهرا بطهر الظرف كله
ولا يحتاج الى غسل الكلب وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه صار جائزا
عند السيد وطهر الفنوى لان فيها رأس يمتنع الى اعاده فيطهر كله وقيل الثاني
بالاعلى وزن الكاء المفتوح والفتح بالخرق الاقتصر والفتيت والفقير
الى الحلبي المفتوح وبه الفتيت ابن الجبي على الرد وعن عثمان الخمر من
الاصد ولا تنتبذ في هذه الاوانى وانما فتحه بالخمر مبالغة في المنع مما لخمر

ولما استقر الامر قال عليه السلام في حديث طويل كنت نهيتكم عن التبيذ في الدباء
والمنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه
ولا يكره المكروه وهو دليل الجواز اذ فيه اجزاء ما وقع كسرا في الفاني
والهداية لمنفى الكراهة والاستشفاء فيه اذ فيه الانتفاع بالمحرم حيث يلزم بالتبيذ
والانتفاع به حرام وكذا الاحتقان به والتطاء به والتحلب
ومداواة الدابة وما يحل ان يستقى ضمنا او حيا للتداوي والاكل
من سقاء والا لا يستقى دابة اذ فيه الانتفاع بالخمر والوسيع الماء فتى
فيذبح من ساعته يحل من غير كراهة وبعد اليوم يحل مع الكراهة وقيل
لا يحل الخرء لما الدابة اطالوا تبعت الهما فلما لسكا لا يحل المتيتة
لما الكلب والفارة لما المرقة ولو قيد الكلب او البرة البهما يجوز
لا سبابا بالغاء الدوابي والخرزة الظ لكن يباح حمل الحل البهما لكن
كذا في الكافي والظاهر والا يجد غاره اي بالحرب الدوابي بالكسر
وعند الشافعي يجد اذ فيه اجراء الخمر فلا قلنا العرف بانا
قلنا الخرء هو البالكسر والكلب الذي يعلم كسائر الاشربة والاطعمة
كتاب الذبائح ناسب كتاب الاشربة مناسبة الكلي
المشروب والكان من الاشربة ما هو حرام قد يستعمل به الناس كان
بيان حرمتها واحكامها اهم فقدم ثم انها جمع ذبيحة وهي اسم للمذبوح
كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اي قطع الاوداج والذكوة
اسم بمعنى الذبح تذكية اذا ذبحها كذا في الكافي والذكية
الحيوان وقد يستعمل لكل شيء قوله جرح ذبيحة اي منفوس عنف
بتذكية الجارح يقطع او داجها اذ به يخرج الدم الجاري عن الظاهر
وكانت بالذكوة الحلال ميت بها لظهور قدرة المالك وقوة في الثاني بنية من
القابلة كما في قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ثم الذكوة على وجه
ضرورة واختيارية وتفصيل في الاولى ذكره المصنف والاولى
ردكوه بالضرورة جرح بسطوا اذن كان في البدن صفة كما في ذبيحة
كالسبع وهي غير معتبرة عند مالك و ذكوة الاجنة ذبح بذكاة الام
الجنين

المحرم على ما في الشمائل والتبيين اي المحرم من الصيد على ما في الكافي
والهداية موافقا لرواية المبسوط وقال ذكاة الجنين على الذكوة مطلقا وعليه
السلام الذكوة ما في البطن وهو الموافق لرواية جامع
الصغير وتابعه بالذبح في الحلق اعلاه واسفله وسطه وهو المذكور
في الهداية في الكافي اذا ما بينهما وهو الحلق كله وقد سبق ان الحلق هو
المحرم فظهر ان ما في الكافي من ان مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع
في اعلى الحلقوم كان المذبوح حلالا لكونه ما بين الشفة والعنق وقد صرح
في الذخيرة ان الذبح اذا وقع في الاعلى الحلقوم لا يحل وهو يحرم الغضب والمرئ
اي مرفق الذبح الاختياري اربعة الحلقوم وهو مجرى الغضب والمرئ
للطعام مفتوح على ما في الصحاح وهو مجرى الطعام والشراب متصل بالحلقوم
وهو الموافق بالكافي والنهاية وتهذيب الاسرار وهو الاولى
وفي صفي شيخ الهداية على مكسوكة وهو يهوى في الكتاب والودجان
هما العرقان في فروع الحلقوم وهل الذكي تقطع الجلك منها اي من هذه
الاربعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اكثره الاكثر عام الكل وهو قول
ابي يوسف رح اقوالهم يرجع على ان يشترط قطع الحلقوم والمرئ احد
الودجين وهو قول محمد رح على ما ذكره القدوري في الهداية اي المشهور
لا يكفي مطلقا بخلافهم اسم ارة قول ابي يوسف رح وحده وهذا يشترط
قطع الحلقوم وآخرين وهنا محمد رح انه اعتبر قطع الاكثر كالكل وعند من هذه
الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي العين تنسب اليه
هذه الرواية يظهر عند وفي الجمل عنا محمد رح انه اذا قطع الحلقوم والمرئ
والاكثر من كل من الودجين حل والا فلا قال ما يكفي رفعه سواء قطع
الجانبان وعند الشافعي رح يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويساوي
قطع الودجين على ما في المحرر فلم يجد الشيخ فوق العقدة بعد ابلاغ انه
لا يحصل قطع الملك في الوقوف الاربعة بالشيخ فوقها وفيه ما قال وقيل
يجوز قطعه بالسكين قدام الذكوة بين اللبة والحلق وهو اختيار
الامام ما لكي الدين الجمار رح وعليه نعتي الامام الرستغفني حيث سكين

عن ذبح الشاة وبقي عقدة الحلقوم في جانب العقدة والواجب
بقاؤه في جانب الرأس ايضا كما لو انفصال بنفسه لقول العوام والعمرو
والمعتبر عيسى بالذبح كون الاوداج وقد وجد ثم ان جواز الذبح في
تحت العقدة وحل المركبي بقطع الحلقة من تلك الاربع مبني على
قوام بين الحلق والبلعوم ليس على ظاهره فكان المراد به بين عدد الحلق
والبلعوم فيه لغات بين رواية المجمول والجامع فتدبر وحل الذبح
في عقدة بمبات الكلي والنخاع والنفس والدم والعنق المحدود وكوهام
بقطع وجهوا لدم لا يستلزم ظفرا تاكيد فان الذبح بها معتبر
عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج فاحلها الظفر والسن
والمراد بها غير المنزوعين وجاز بالمنزوع الا ان يكره لاستقلال جرح الآلة
وقال الشافعي رح ان المنزوع بها حلال مطلقا لظاهر الحديث
كذا في الكافي والهداية وفيهما ان يجوز الذبح بالمنزوع والظفر منزوع
ثم لفظه كل ما نهر الدم بتخفيف اللام في الكافي والهداية اي كان جاريا
ما انهر الدم الخ وذكر الامام السيبجابي ان مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم
عن آلة الذبح فقال كل ما انهر الدم والفقهاء تركوا تقدمه الحديث
وكره الذبح اي الذبح بحديد يلحق الذبح وهو كبر الفواق
والذبح لغتان فيه حديد ايضا في عظم الرقبة اي الصلب وفي نهاية
انه عرف فقد سمى وانما كره لتعذيب الحيوان بالباء وهو في النهاية والفائق
البلغ واسلة بين الذبح كذا في المغرب وكره السلخ قبل ان تبرد
المذبوح اي يسكن عن الاضطراب وهو الكراهة التعذيب بلا فائدة
فالحاصل ان ذبح الشاة مكروه ولا يحرم لانه بعد تمام الذبح وكره كل تعذيب
لها اي كل ما لا ذبح فيه العقار وقطع الراس وكسر العنق قبل البرد
وحد رجلها اي الذبح فيه العقار وتعليقها بالسيف مثل التقطع واحداد الشفرة
بعد اضجاعها وغيرها كطبخها كل مضافة اي التعذيب ومعطوف على
فاعل كره وقد يجرم بمعنى قال ان يتبدار وتعذيب ثم جزء فالجملة
حال في موقع التعليل اي كره كل منها والحال ان تعذيبا بلا فائدة

وشرط طلب المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان
سمان مسلما او حكما بان كان كتابيا ولو كان الكتابي حربيا فان كان ذميا
فلا وليب ان يكل ذبيحته وسيق كون الكتابي بالحرب او تخليصا الوجيه
وقال الشافعي رح لا يؤكل ذبيحة الحربي والتخلي او كان اصرارة عمدا
او هيبا وقتلا اي يقتل طريق التسمية كما سيجيء ان الفعل متعلق بالحال وجعل الرجل
الذابح من غير الاداة مع كونه وضعيفا اي يتبدر اعلى قوته وحسن الفعل
بها كذا في الكافي او كان الكتابي الفظ او اخرس وان كان في يده الاكين
فانه اقوى عذرا فيه الشافعي تكره فاخطاء فيه وحلت ذبيحة الاخرس
فقال اولى لو كانوا مستعين لم الظاهر الاقوال يعتقل صوته هيئا كما يجوز الكلام
فاخطاء ذابح او ترك التقدير في السابق اما خاسر او عند الظاهر الحال والمعنى
هو التقديم او التاخير من قوله اخرس مقوله الا فالتطف على مسلما وقيد
من التسامح ما لا يجيء اي استدراجه بتقدير الفعل ان يكون الذابح
من الكتاب له كالمجوسي والوثني وهو قد مثله الكلام
ولو لم يكن كتاب فانه لا ملة حتى لا يجوز على ما نقل اليه
بل يقتل الخلاف المرتد من ملة كتاب الكتابي اكثر فانه يقتل عليه
فقال ما فعلى رح والظاهر الذي احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا
على حيده وذو بحيرة عندنا خلافا للشافعي رح لا جاء الحرم والحال
كما اذا ذبح المجوسي والمسلم معا ذبيحة الصابي على حده ان طبيعة
لغى ذبيحته على فالمنا قال الكرخي رح ان لا خلاف حقيقة على ما مر
في النكاح وشرط حل الذبح ايضا ان لا يكون الذابح محرما والمذبوح صيد الحرم
ولو كان الذابح حلالا وقد عرف ذلك في باب الوقت ترك تسمية عمدا
وان لم يذكر اسم الله تعالى لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ولقوله عليه السلام فان رسلت كلبك المعلم الحلوف وذكرت اسم الله عليه
فكل وان شاركت كلبك كلب آخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب غيرك والمراد اذ لا خلاف فيه لا ما فيه من صيد
متروك التسمية على ان الخلاف في متروك نسيانا ولذا قال ابو مطيع

وجزء من المطابخ رحمه الله انه لا يسمع فيه الاجتهاد وحتى لو قضى بجواز ذبحه بالمنفعة
كفرد على خلاف الاجماع كذا في الكافي والمداية وان في
وبكل ذبيحة قال الشافعي رح لو كان من الاول الشاة اذا ذكر اسم الله
يقول عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ولذا اذا ذبح
على حالة النسيان وقال مالك رح لا يؤكل في الثاني ايضا لظاهر الاية وقال
فاطفان رح لو سمى ولم يحضر السنية اكل عند الخاصة وهو الصحيح وهم
الذبيح ان عطف على اسم الله فهو نحو لم يذكر اسم الله وان كذا اسم الله فالمسمى
وقال او باسم الله ومحمد رسول الله بالجر لوجود الشركة كذا في الكافي
قال فاطفان رح المصحيح انه ميتة فقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة اذا وصار
ميتة بغير الذابح كما قبل وكره الذبيح ان وصل باسم غير الله
وبعطف لوجود القران صورة ولا يحرم لعدم الشركة فهو بسم الله
تقبل من فلان او باسم الله محمد رسول الله في الكتابة على الخوازيم اذا ظهر
بالرفع يحل وان قال بالجر لا يحل ومن الذخيرة قال بعض ما اذا كان يرى
الخبز وقال بعض على قياس قول محمد رح انه لا يرى النظر في الفهرست
في باب الصلاة وفحوا لا يحرم الذبيحة وعن الامام القرطبي ان
يستوي الحركات الثلث فانه يحل كلها لعدم العطف فيكون مستقلا
لكنه كره لوجود الوصل صورة وان ذكر بالواو وان رفعه
يحل وان جره لا يحل وان نصبه اختلفوا فيه رحل الذبيحة بلا كراهية
ان فصل ذكره عند ذكره صورة ومعنى كالدعاء قبل الافتتاح
والتشهد مثل ان يقول اللهم تقبل مني او من فلان لم اجتهد وعن محمد
وكالدعاء بعد الذبح كالمروي انه عليه السلام كان يقول بعد الذبح اللهم
تقبل هذه منا عن محمد فمن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ الكافي
والهداية ان الشرط بعد الذكر لخالص الجواز فاذا قال عند الذبح اللهم اغفر
لا يحل لانه دعاء وقال الحلواني لا يحل ان اراد التسمية يحل وقولا
المحمد على العاطف فذبح لا يحل في اصح الروايتين في الغريب لو اراد
بالتسمية الذبح افتتاح الحل لا يحل وفيهما ان عاد اولية الاشتراط فاذا قيل

بسم الله والله اكبر فيقول عليه ان عاد التفريع منه فيه قال سمعت فلا فاذكر اسم الله
فيها خواف وفي الذخيرة من الخلاف الشافعي ومن امام الحلواني
ان الصحيح عدم الجواز وتحريمه لكره لا تذبح قرن الشيطان قال فاطفان رح لو
ذبح بالسكين او قرب اداة سكينا او حلقا صيرا لم يذبح حتى اذا ذبح العظام البصير
عنوقا وجب الاداء اي تقطع العروق عند الصدر اذا اجتماع
وقتا وليس من ذبح طبيعة بخلاف ما لو تاكره بالحاء الكره زيادة الم الها
في الحلق وزيادة الم الحلق في الخرق اذا فعل تركت فعل تركت فاحسن اي
المجوز وقال الشافعي رح يأكره ان ذبحوا عنوة وقال وذبحنا يذبح بطعم
وجد الكبش وقال فاطفان رح السنة في الابل النحر وفيها الذبح وقال مالك
لا يحل الابل بالذبح والبقر والغنم بالنحر ولكن الحرج اذا كره القرد
في الذبح كابل وعنوة شاة ذبحت ان تفتى وضغط الاوداج وقوله ولم
يمكن ذبحها وقيد الحلقين اراد بالذبح ما يح الفرات اذا قوله لم يمكن
المطارحا لحل الاكل والابل اذا ذبحتها في الحنجرة في الحرج بخلاف
الشاة لا يكاد فاخذ فما يمكن ذبحها على ما في الخلاصة عن الحرج اي ان ماتوا قبل
من الابلات على الحيد حتى لو ذبح البعير او البقر فرماه بالرمح حاد فاصابه
فمات والطبرزة فيه شعار والنطاق كالمذبح وعن الشاة جاج الصر الى الدابة
اطلق في الكتاب فيما لو ذبحتها من الذبح ومن قوله ان الشاة اذا لدت
في الصر لا يحل بالعقر لانها لا يذبح عن نفسها فما يكن اخذها في الحلق عن
الفتاوى جاج حلقت بالسيف لا يحل اصابها صاحبها ذبحا حاذا خاف
عليها الموت تؤكل والا لا عامة رحاها صاحبها ذبحه من ان لا يكون
بحيث لا يتهيأ الى قوله او يهتدي فعلى الاول يحل الحكم اصاب
الذبح او ذبح لانه يحرم من ركوبه الاختيارية وعلى الثاني ان اصاب الذبح
يحل وقال في وضع آخر من الفتاوى ان يحل مطلقا والشاة اذا
سقطت في البحر البيض فلحقت حلت وقال ان يراد لا يحل والشاة
في الفطار ان اصاب السهم ظلها او قرنها فاذبح حلت ولو اصاب

موضع اللحم ويجتمع دم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل
لا يحل وقال ط ان كان في الرأس او الوجه او الصدر او البطن لا يحل وان
في موضع الولادة وجرح الولد في غير المذبح يحل اذا لم يقدر على ذبحه وان
قدر على ذبحه لا يحل الجرح في صيد استمسك لعدم الضرورة والحيلة
عند ابي حنيفة رض ابن سماعة حيث قيد وجد في بطن امه بعد ذبحها بعد النعم
او بالسلم او بهيزة شق في الولد حيث يتعود بالحق والعتق
والوجه به اولى فلا يتعينا في الذكوة وهو قول زفر وحسن في الزيادة وعند ابي
انه ذكوة يحل لعموم قوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة الام وان لم يتم كما لا تعتبر
فلا يحل وهو قول الشافعي رح الصحيح كذا في الخانية والهداية ولا يحل ذو ناب
كالاسد والضبع والثعلب بالفارسية وذو مخلب او ذو مخلب كالنسر
والصقر في الفتاح المخلب للطير والسباع كالظفر للانسان من الخلب وهو
القطع من سبع او طير بيان لما على ترتيب ذكرها والضوابط لا يخفى
ولا يؤكل من جميع اجزائه من سبع التهام او الطير على ما لا يخفى في الهداية
ثياب ومخلب سباع الطيور والبهائم لانه مالا مخلب ثياب وانيابها
مختطف منتهب جارح قاتله ما عداه والحشرات اي يحل الا ذو مخلب كالفار
العرس والحيات والضفدع والخنافس والدبوع والصب وهما
خلاف الشافعي رح قال فاختلف رح الناس في دود الجنوب قيل نبع الدود
فيه لان ما اجاب له الشيخين حيثه والحمر الاهلية والبغل عند ابي حنيفة عموم
الحمر هو الصحيح واختلفوا في الانتفاع بلحم الحمر لقوله تعالى لتركبوها وزينة
على الكل وابا حه بعض وجه الصحيح وقال مالك رح ويكره الحمر الاهلية
حلال لاستباحة الوحشية منها ولا الخيل عند ابي حنيفة رض الوحشية فالاولى
فالاولى الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل
والبغال والحمير وعندهما يحل وهو قول الشافعي رح فالاولى جاء ابا
النبي صلى الله عليه وسلم اطعمنا لحوم الخيل ولنا عن اللحم الخيل والبغال
في الحمار انكره عند ابي حنيفة رض اسكوبه الضرورة والصحيح وهو
المذكور في كشف نظم الشيخ في الذبائح والاسرار وفي الهداية بدلا

اختيار صاحب المحيط في الخانية مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح
وهو ذهب فخر الاسلام وهو المعتمد في جماعة وكذا الفقيه رح في جامعه
واختار امام الاسبيجابي وقال الامام السرخسي رح ان يقدر على ذبحه
بطرف الظاهر في جميع رح حتى عن كبير وفي كفاية السبيجابي قيل ان ابا حنيفة
رض رجع عن قوله حرمته قبل موته بثلاث ايام وعليه الفتوى وبه لا يحل
الشرع لانه ذوات وقال الشافعي رح انه يحل ولا يحل الخطيب بعد الذبح
الا بوضوع فانه من الدواب والا يتوقف على الحل فقط كالغراب
الجيف والحية ذو مخلب من الشباع وقال صحيح عند ابي حنيفة ما يوجد
الذكاة وفي الجيف ان الغراب الابقع والاسود والذراع للتلة انواع
الجيف الا الجيف وهو مكروه وتوقع ان لا يأكل الاذيف والاكره
وقوع غلبة الجيف وهو مكروه عند ابي حنيفة رض ابو مكروه
عند ابي يوسف رح فوصف الابقع ولا ذكر للتقييد الا لمجرد الاشارة الى
بعد الحرمة ولا حيوان مائي وكذلك جميع حيوانات
البحر سلطني بعض الخنزير والكلب والانسان وهذا الاستثناء قال في
الكفاية انه في الهداية سوى سمك لم يطف يقال لفلان الشيء فوق الماء
طفوا اي علاه ومنه الشكل الطافي ابن الذي مات في الماء فعلى هذا
الكفاية انه الغراب وقيل هو من طفات الشاطئ الخانية والهداية الاباحة
السمكة اذا مات حتف انفه للنص الوارد في الخانية وهو ما روى جابر
على رسول الله عليه السلام قال ما نصب عنه فكلوا الطافي فلا تأكلوا فاعلمه
الاضرار الذامات بآفة محل كما اذا مات في الجب او في شبكة او حظيرة
يكون اخذه فيها حتى يرصد او بآلة دوار يلقى في الماء او بالجبس بنيانه فان
تضيق المكان سبب موته قبل سكنه وجدت في بطن سمكة اخرى
ان الجرح من جرح اذا لم يأكلها لو وجدت في بطن كلب او ذا
لم يتعفن وطف الجراد والزراع السمك من الغرث والملاريا وغيرها
الزوة فقد سئل علي رض ابن عباس عن الحلال فقد اجاب على ما عنه وان مات
حتف انفه في المحيط بآلة سكنه صادها المجوسي الا يأكل مدة التسمية

قال الجوهري وفرقه فيه سحاء وحلق غراب الزرع في الكافي والعلوي والمعتبر
الحلق بالخيف وحل العقف والاتيب منها عند ابي يوسف رح لان الخالب من الحلق في
الخيف بعوه وكره عند ابي يوسف رح لان الخالب من الحلق في الخيف
كبر اهبه وفتاوى قاضيخان وما قاله الجوزي اذا ترى يلقى المقدر لا بأس به وقال
معناه ان لباسه اذا خلف الا ما يجد وكذلك كالفرازه وفي الظاهر
ان كبر اللحم الابل للجلاء وفيها عن العوام وارد لا بأس بأكل جدي ذبح
لبن الخنزير فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج لان لحمها لا يتغير وجاء في
عليه السلام يحبس الدجاج ثلاثة ايام كما ان قشرها ويطرح وكذلك الفارة
الدجاج لا يأكل الا الطيف واعالق يخلط بعوه لا يظهر الرعا في الجوهر
وفي المنتقى اكره ذلك لانه يقرب فيوجد منها راكبه متكلفة لا يرجع
لبنها وكره الحل عليها وفيها وفيها عالما في البغال ان عرفها تحرم
وفي سبع الثاني رح ان الابل يحبس الكرا والبقر حتى يوما والشاة ثلاثة
والدجاج ثلاثة وفي الخزانة المختار انها يحبس الدجاج ثلاثة والشاة ثلاثة
والاوز اربعة وقال الامام الرضي الاصح انه يحل الى زوال اليوم الرابع
المنتقى الشيخ كلام الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان رح لو ذبح شاة وجد بطنها
كلها فرج منها دم مسفوح او بالعكس الكرا كله متغير الحلاوة
ولو علم جنوبا عند الذبح ولم يحرك ولم يحرك الدم الحل ولو ذبح شاة ثم ظهر
قال محمد في سيره ان فاتت فاتها او عينها او مدد عليها ايام سقطها لا يحل
وان فقها او تبعضت رجلها او ظلم شعرها يؤكل واسه وقال العلم

كتاب الاضحية

ذكره بعد الذبائح لان الاضحية
نوع منها وجعل الكتاب على حدة لكثرة احكامها وهي اعلى من الصدقة
سميت بها لان الغالب ذبحها فيها في الطلاق عن الاصمعي ان اضحية
لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وفتحها اضاحي كالاوقية
من الوقاية وقيها الاوانق بالتشديد والتخفيف على ما في الحيث وعليه
والجمع ضحايا كهدية وهدايا واضاحة والجمع اضحى كارطاة وارطى وهي السنة
يوم الاضحى في الهداية انها واجبة عند ابي حنيفة رح وهما رحمهما الله تعالى وهو

العتق
اسم طير

احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وهو انها سنة وقال الطحاوي رح
انها واجبة عند ابي حنيفة رح وسنة عند هما واصورته الشاة
شاة حتى فرد وهي حين يوجد الضان والمعز كالخصي والانثى
من المعز والذكر من الضان اذا كان خصيا لا ذكر الخصي والخنثى
المولود بين الاهلي والوحشي يضح الا حتى يجوز الضب على شاة بعير بالرد
وفي الظاهرة لو ترى كلبة على شاة تجوز ان قال عامة العلماء لا يجوز الخصي
بالرد ولو ترى فيلي على شاة وقال عامتهم لا يجوز وعن ابي حنيفة قال
فقال امام الحرمين جزء العبرة المشاهدة بالشاة في تلك الصورة قال ابي
الولد الشاة جاز والا لا يجوز ايضا ان الشاة اوراث وفيه في العدة وهل
فيها الجاموس في ظاهره ان الجاموس يجزئ في الضحايا والعدايا التي
او بقر والابل منها افضل من الذكر او بقر مذبوح بالسبع في الظاهرة
البقرة افضل حتى ست شاة وسبع افضل منها والابل افضل من البقرة
وذكر الامام الزعفراني ان البقرة افضل من شاة ان استوى في البقرة
انها الظهر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استوا في البقرة فالبقر وكذا
والابل انهما اذا استوى فيها فالضبيها الحال افضل واذا اختلفا فالاصل
اولى حتى ان فحلا يلون افضل من حصى لحمه عظم فكان القياس
الا يجوز البقرة والبعير الاصل فرد كالشاة لان البقرة بالاراقة
وهي واحدة لكنه ترك قاروى عن جابر رض ايضا انه قال فحنا
رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة واذا اجازت
عن سبعة فبقي دونها اولى فلم يجوز وكذا ان لم يكن فرد فلا حتى
الشيء اقل من سبع وان كان نصيب فرد دونه لم يجز عند الدوان
كان بدنة بين الشيخ عنا صنفه فقال لا يجوز عن احد لان كلا منهما الله اسباع
ونصف سبع ونصف لا يجوز في العقيقة وفي الكافي والهداية الاصح انه يجوز
لانه لا جاز في الجملة الا اسباع صار النصف تبعا قال قاضيخان رح يا اخذ العقيقة
لو الاليه ويتم اللحم بقي الشركاء وذبحا لان موزعة لا حرج اذا لا

في الشرح معنى التمليك فيتحمل الدبوغ اتاك فاخفيا ذبح لو اشتهوا جزاء
جلب كل واحد صاحب الغنم فالمجوز بخلاف ما اذا لم دبوغا بل ذبح
قد ما يدخل في الوزن قلت صاحب حيث يجوز والفرق التخيير
الفضل بهبة وهبة المباح يجوز فيما لا يقسم والدرهم الواحد فيما لا يقسم
والمم عابتهم فلا يجوز فيه الا اذا انضم معه اما مع الكم لسنى من الاكراه
اورسله الحكم فوقع في صرف الغنى كما في البيع خالف فاخفاه وان اشتهوا
كذلك للاستواء الحلب بعضهم بعضا وقال الوبوض ذبح اكره لكن
وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ احدهم مع الكم كرها والا لا ثم جواز
والاكراه اللم فيقل ان اصابه بسبع اللم او اتلف لم يجز وان اصابه اكثر فكل
الزيادة بازاح الكلام او الدلس جاز فيني قوله الا اذا انضم اليه فضلات الاول
وهو انسانا الشراك ستة جملة او واحدا بعد واحد في بقرة مطلوبة
وفي التباس لا يجوز وهو نوع ذبح ورواية ابي حنيفة رض الرهن
وعنه انه يكره وذلك لان الاشتراك تمليك بدل فيكون مبيعا فيه
لم يسبع ما اعده للتضحية فاذا لم يجز كان عليه ان يبدل اعرف وعلى
ان يبقى الوقت ويتصدق بثمنه ان معنى ذكره فاخفاه ذبح وجلد اصابه
لوقف ذبح وهو الاستحسان ان الاشتراك قبل الشراء جائز بان يشتري
جملة فكذا بعده قبل اتمام المعقود عليه قد يحتاج الى ذلك لعدم الصبر
بالشريك وقت الشراء وفي بعض الشروح ينبغي ان يكون صحيحا الاشتراك
الصور للاتفاق الشريك ينبغي للتضحية وقال واصحابنا ذبح الحيوان المتفق
كالجواب للغنم ومن بعضهم انه لا يجوز للتضحية الاشتراك عندنا وابو الدرداء
قبل الشراء احبت يجوز لعدم الخلاف ومن صورة الرجوع عن التزيه الرجوع
وعنى الاب او الوصي من مال الطفل عند الشيخين في البداية يجوز للاب
الاضحية اذا لا يجب وفي الظهيرية الامام السرخسي انه نعم يعني مالك الاب
الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير على قياس صدقة الفطر عند ابي
يضحي والاضحية ان ليس كذلك ولد الاب يعتق عنه وفي الزيادات
لا يجوز التضحية من مال الصغير قولهم جميعا وقال عبده وقدوة الشافعي

ان الاب يضحي من مال نفسه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رض المعلوم
ان الاب عليه الاضحية ولده يحوطه بالرواية قال فاخفاه ذبح عليه التضحية وفي الكفاية
يجوز الاضحية وفي الظهيرية المجنون كالصبي فيكل الطفل ما ضحى حالة
يسيل الدم منفعة كالصوف والشعر لا ينتفع باستهلاكه كالدر والظهارة
يجي الوصي من الصغير من حال الصغير ويتفلاه جاز وان يضرق
ضمن بلوغه وقتها اي وقت التضحية بعد صلوة العيد ولو قبل
الخطبة ان ذبح في مصر يصلي فيه وصلى لم يجز الغنى اذا ذبح وذكره
ولا يجوز ذلك المصر فالمعتبر مكان الغنم اي الذبح لا مكان المالك وان ذبح
الناس من الصلوة في المصر لغنمه في الظاهر من القدر الشبيه ان الخيار
جواز التضحية بعد طلوع الفجر وفي الاضاحي انما لا يجوز حتى تزول
الشمس وفي فتاوى قاضيخان ذبح انهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال
وفي الثاني والثالث قبله اوبعده وانه ذكر بعضهم ان الاول
كالثاني والثالث وفي الهداية ان احبته المصري اذا اراد التعجيل
ان يعيث ما يحتاج الى خارج المصر فيضحي جاز كما قطع الجزء وفي فتاوى
قاضيخان ذبح قالوا ان هذا اذا ذبحها من قدر ما يجوز الصلوة
الوقوع في المصر بعد ما صلى اهل المسجد دون الجماعة اجزاء استحسانا
وكذا العكس جائز قياسا ايضا ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام
فالجواب ان وقيل التشهد لم يجز وان اتى الامام لم يذكر انه على غير
الوضوء وقد ذبح الرجل بعد الصلوة فان تفرق الناس ما لا يعد الصلوة
الاعادة واحرمت الاضحية في الوجهين اذا ذبح قبل طلوع ذلك وان ذبح
عنده فان كان قبل الزوال لا يجزيه وبعده يجزيه كذا في المختصر واخره
الباقر وقتها قبل غروب الشمس من اليوم الثالث عندنا وفي اليوم الذبح
الباقر وقتها قبل غروب الشمس من اليوم الثالث الاخر الباقر وقتها
الشمس فمن ذبح واعتقد في وجوب التضحية الاخر الباقر وقتها
المختصر وشرحه فان كان يقول ان اول اليوم منها في آخر ما يجب الاضحية
وان كلمتها لا يجب في الظاهرة والمحيط ان الشرعي ثانية التضحية في يوم
النحر وهو نفير وتضحي بهما ايسر في ايام النحر قال بعض المشايخ رحمهم الله عليه

ان يعيد ومن الشافعي من قال لا يعيد وبنا خذ نفاة ولد الولد في الميراث
الا حيث يجب الاضحية له على رواية الوجوب وان ماتت في الجوار الولد في الميراث
لا يجب والولادة والموت لاحتمال الغلط في الظاهر واذا نقص ولد
الغرة وذبح وكذا الذي لها اي الذي اوجب على قيمة تقديمه شاة يجب
بانا يكون لرشاة فقال الشيخ على ان اضحي بها او قال اضحي بها على ما يكون
وغير ذلك من كلمات الاضحية يتصدق بها صحيحة وان لم يجعلها لا يكفي سهل
التصدق بلحمها وتفصيل قيمتها بغير مذبوحة على الذي وجب كذا اي كلمة
عن الاضحية وفي فتاوى الصدر الشهيد ذو الاشتراك شاة بنية الاضحية
فالمذهب عندنا ان كان تعيينا للاضحية واجبا في الرواية كلها وان كان تعيينا
فتي ظاهر الرواية يجب وعليه الفتوى وفي الخزانة ان اشترى شاة ان كان
لا يجب باتفاق الروايات حتى لو ذبحها والشتري اضحية اجزاه
من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان تعيينا فتي شرح الكلوي
الشافعي انما يتعين للاضحية عند الطحاوي ومذهب اهل الحجاز انها
يتعين ما لم يغلب على ان اضحي بها اذا اشتريته بغير مهر كذا ذكره الامام
الحلواني وذكره الامام ظهير مرزاده في الرواية عن اصحابنا ما ذكره
الطحاوي انها يصير واجبة وفي هبة الذخيرة اشترى شاة فاوجبها فاتت
بعد الشراء للاضحية ان اضحي بها وقال بعض مشايخ ان ظاهر المذهب
اوجبه بالشراء الا شيخ الاسلام تعين الشروع وعلى قياس ما سبق
من مذهب الجمهور وهو الظاهر بل التعيين للشرعي ان يكمل منها سواء الحيوان
في الوقت او بعده وفي الخلاصة عن الاصل لو اشترى اضحية فيها عاهة يجزيه
ظاهر الرواية ولو اشترى اخرى وضحى بها ان كانت مثل الاولى جاز والا فلا
شيء وان كانت دونها يتصدق نقصانها ما يتغابن الناس قال الامام الشرخسي
منا اطلاقا من قال انه بذا ذا كان المشتري فقيرا وان كان غنيا يجب
عليه التصدق بالفضل والاصح عندي انها سواء لان التعيين في الشاة
الشاة يتعين والتعيين يتعين فيتعينها سواء اشترى اضحية اولا في الغنى

ذكره الذي في الكتاب

بتصدق الفاضل

والغني يتصدق بقيمتها والاولى انه وافقهم الاضحية المذبوح
بدون ثلث من الضان احتراز عن العتر والبقر والابل فان الاضحية
عند الفقهاء ما كفت لرشة الكرة الظاهرة بوطء وظن في شهود السلام وذكر
الاضحية اي اذا دخلت في الثاني من وليه بلعب كالمسبوق وقيل الجاس
جوعا دخلت جوا التاسع وزنا فقا يجوز اذا كان فيلم الجسم في الدراية قالوا
انما يجوز الذبح اذا كان بحيث الوخلط بالتنكيل يستقر على النظر من جهة
وفي الغرب ان الذبح من العتر والابل بالجيم الشيخ وفي بعض الكتب
اوضح العبوسة من الابل انها ارجح صح الشيخ فصاعدا الجزوة الا يجزي
الضان والثني ما ابتي ثنية وقد اختلف الروايات في ذلك كما اشار
اليه بقوله وهو اي الثني ابن حولين من الضان والمعز وابن حولين من البقر
ابن خمس من الابل وابن الخمس من الخيل كذا في المغرب وفي
الطلبة هو على الابل ما كفت له اربع احوال وذبح الشراء اي المعيوبة
من الظاهرة يذبح اذا كانت بعينيه وفي الدراية قيل هذا اذا كان تختلف
وانا لم يختلف لم يذبح وبخاء اي الى الاقرن لما في الدراية وكذا
الكسور القرن في الخلاصة الا اذا بلغ الجح والعرج ومنا ان الفتح
اول الغيب لحم وقد صح انه عليه السلام ضحى بكبشين اقرنين موجوءين
والاتبع عاقبة بياض خلط سواد كانوا من الملح والموجوء هي قد بيضه
بالوصف بالكبوشة والجهاد معا عند الماض واذا كفت الاضحية
لا يجوز الاستاء لها اذا كانت تختلف فيظاهر الاصول وقال فاعلا في ذبح
الجوز وان اختلفت وهو رواية عن ابي يوسف ذبح وان بقي من الاسنان
لا تختلف يتعين الاحتياط ان لا يجوز به وفي التقريد عن ابي يوسف ذبح الجوز
جوهر المذكور في فتاوى قاضيخان ذبح وعلا الاسنان ان العتر يجوز وفي البقر
الجوز ويجوز الجبر الشيخ وصغير الاذن والعيوب والتي بها ابي
اوسال او تحرك عن الولادة الكبار الابل تنول لها اللبن الا الكلية
بالقيمة ما جاز مع العيب فيظاهر جوز الكراهة والمستحب بهذا
من العيوب الظاهرة لا يذبح مختار جدا حيث لا تنتفي على ما نص في الخلاصة

والبيع كما صرح كلام الهداية ولا هو جلد ميتة للاختلاف في الكتابة اي الدباغ
هكذا ذكره قاضيخان وفي الخلاصة الصحيح انه ان كانت تبلى بالدباغ
لا يجوز وان تبقى الدباغة وتتعين بها يجوز ولو دبغت احد الجلدين
لا الاخر لان عند عامة الذبح فانه لم يبق لها بعد ذكي يجوز وان رأيت قال
ذلك في الاصل وعن ابي يوسف رح انه يجوز قال الاستطلاق به ناظرا
بما قال بعضهم انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان رح حالا وجه اكل جلد
وانه شيئا وشبهها لا يتبع الخلاصة والمتر سلة من الذئب للتعبير عن ضرب
لم يكن لها اذن خلقة وسبع الشكار لا يجوز ورود الحسن انه لا يجوز وهكذا
عن محمد رح وقال قاضيخان رح انه لم يكن له اذن ولا ذنب خلقة فعن
محمد رح لا يجوز وعن ابي حنيفة رض الصحيح انه يجوز ذكره بلفظ من قال
في موضع اخر انه لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز عند ابي حنيفة
رض ويعتبر لم اعتبار ذهاب اكل من الملك وان لم يبلغ نصف
بهو ظاهر الرواية عنه وهو قول زفر رح وعليه العقد في الجامع الصغير قال
قاضيخان رح الصحيح ان الملك قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى وعنه
وعن بهو رواية البشر والحسن انه اذا ذهاب الملك مانع وبروايته ان جلد
واستحقاق ذهاب البيع مانع وعنه هما ذهاب الاكثر من النصف
ملتو وبهو رواية عنه وقد اختار رواية الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف
انه قال ذكرت قولي مثل قول كوكب فقيل بهو رجوع من قولك اولا وعنه
معناه قولي قريب من قولكم وفي دهاب الاكثر النصف عنه رواية ثانية قال
الصدر الشهيد رح ظاهر الرواية حتى انه مانع من الكفاية والهداية وقال
قاضيخان رح والخلاصة وعوته المتداولة في بعض البلاد وان الصحيح
ان شاء عينها الحسبة وعزب الطف منها حالة رجوعها ينظر الى
اي مكان دارت الطف لم يبلغ منها الطهور وعزب الطف نظر اما
متى ان مكان دارت لم ينظر الى تفاوت ما بينها الكاملة فان كان المكان
والملك وعلى هذا الاختلاف وان لم يكن ساعة به تدارك الحكم
الغرر وقال ورثيته وهم كتاب اذا ضم بهو جاعة
فعن ذلك الحيث

وحكم صح واجزاهم استغنا والناس الا لا يجوز وبهو رواية
عن ابي يوسف رح لا يتبع من الغنيمة الا لا يجوز كالاستاف
من الميت وهم الاستحسان ان العقوبة تدفع من الميت وتصرف ولما
الاستاف فعينه الذمام الولاء على الميت وهو ليس اهل الثبوت حكمه
ما عليه كذا في الكافي والهداية كتبت الشركة فيها الملكية دون احدهم
من اصحابه والاخر من دم شعر والثالث من دم قوارير فانه يصح
ان العقوبة المعهودة فتدخل فانه كان الجهات اختلف وان كان احدهم
ابي احد الشيعة في تلك الصورة او مزيها كافرا ومرتدا لم يصح لا يصح من
احدهم سهم لان حصته لم يصح قربة اذ لكافر قرب ابدا الهداية ابدا ما يليها
والارادة لا يتحقق بالقربة فبطل فرحت الجهة وكذلك الصحيح عندنا اعتبرا
فيها ابي حنيفة رض لوكك وهب من شاة من العقود والاشتباه اذا
كانت متعددة من حيث اوعتق فانها لا تعرف الى الفقير والباقي منها
حاصلها وان اكل بتصدق عليه ما اكل مما ذكر في النهاية والخزانة
وفي الخلاصة ان شيئا نصر عن رجلين منهم من الميت ما يصح بها قال
يصح بها ما يصح بالحجة فقيل ما يعرف من الميت قال الكاكي والنهر
الميت وكذا قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وابو مطيع وقال
عصام مصدق بالكل في الزوجة اذا وصى احد ان يعطي منه مالك
مالا عام جاز بالفاف الزوايات ويعطي بها ما يصلح بالحجة بعض تناول
بها وقال الصدر الشهيد فلا خلاف وبالاتفاق ما يصلح بالميت ومنه المختار
ان لا يتناول منها وقال في باب البادي على جوامعه المختار ان يتناول
ادب الطرف في المهلة في الهداية ان جهات الوف الملك الاقسام
لقوله تو والطهور الثاني والمعنى وان الكل والاكل رسول عليه السلام
كلوا منها واحضروا فانقم عليها في الخلاصة المعتبر الاحتجة ملكها
لا ملكا ان الكاكي فاوكا في النصر والاحتجة في الزيادات يعرف ايا
فقرا الرستاق تجلاف الكوكبة والنظر على ما يشتاه ويعذب ترك ايا
الضعف لذي حيال مخلف نذب كي سوء ملكهم ابا العيال وهو

بالكسر عيبا وجمعه عيال كجيد وجياد وجيائد وميال الرجل
من يعوله اي يقوته وينفق عليه ويكفره الجوهري ويستحب الذبح بيده
الذبح وانما موضعه يعني الاضحية كان ينبغي ان يتولاه بنفسه على حال الجواز
وغيرها وروى ان عليه السلام قال لفاطمة رض الله عنها قومي فاشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب اما تكون الرزية
وكانت اي الذكورة لاجلها قدرية في الجاهلية لوامرة وتذبح جاز ذبحها اهلك
زكوة والقربة حصلته بايام الامر اياه وبنيته ولو ذبح كتاب
آله كالمنفلج والجراب والمنفخ والمنزو والسفرة والدلو وكذبح فان اولم
فانفلان لو اخذ الجلد جرابا واجر الجراب للمجوز وعليه ان يتصدق
بالاجر ويتصدق بلحمها او بجلها كالقدر والقصعة والعظم ولا باس كالا
الجلب والملح والثم وفوقها في الهداية ان لهما منزلة الجلد في الوجوه
على كراهة الجلد او الثم بعد ذلك المذكور كالدبابيم وغيرها ويتصدق بلحمها
وتمذد الامام حزر هو زاده بين اللحم الجلد في الجواب وقال انه اي اللحم
يا بتنفع بعينه جاز وفي نوادر هشام بيع ما يكون حلالا ويكفي للاكل
وقال ابو حنيفة رح جاز ابو الاصل وان خلط الثان فذبح كل منهما لنا
وقد بينها المنتهية مع عند بهما استحسانا عند نا لنا لم يضم وعند زفر لا يذبح
ويجزم كل منهما وعند زفر يذبح الاصح ويجزم كل منهما لاصحابه وجه
القياس لا يذبح شاة غيره بغير اذنه وجه الاستحسان ان ما عينها المنتهية
كان الذابح محقق مقصودة وذابح مؤنة الذبح كان ماذونا دلالة
كالاذن بشاة قصاب قدمت وجها الذبح فقدمنا ماخذ كل واحد من
مملوكه من صاحبه وان اكل فاعطى كل واحد صاحبه وان شاء حاول
ضمن كل واحد لصاحبه قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة الاضحية
ايام النحر واذا وصل شاتا بينهما بينهما وغلطا فاضحيتها في شاة بينهما
وعليك شاة اخرى فان لم تكن بيت المال والمتنازع فيها بينهما وغلطا
غلط يجزي الاضحية عنهما وان كان المتنازع فيها بدنة جاز الاضحية
عنهما على الاصح كذا في الخلاصة ذبح التضحية وشاة العضب خلافا لمحمد

في الشاة الوديعة اتفاقا وضمنها ابي المغصوب والوديعة اتفاقا
وتعرف على حاق الهداية ان تلك بالعضب السابق على الذبح فالذبح وارد
على الملك بخلاف الوديعة فانها ملكها بالذبح فالملك لا يبت بعده وقال الثاني
ان ملك المغصوب عند دار الضمان مستندا الى وقت العضب السابق
على الذبح فالتضحية واردة على ملكه ولا يخفى كلامي من المخالفة فكان
عليه الثاني سبق على ما مر ان الموجب للضمان في العضب رد الحيوان مع نقصه
وكلام الهداية على ان موجب الاصلي فيرد القيمة عند الجمهور ولذا لو هلك
بعد قيمة ايام يوم العضب لانهم الملك قديم وفي النهاية قيل انما يجوز
التضحية لو ذبحي الضمان ايام النحر وعلى ابي حنيفة رح لا يجوز التضحية
لما سوف تذبح لان الملك المستند ثابت قديم دون وجه فلك بعيد كما اذا
مات الغاصب والمغصوب لم ترجى الضمان قال المنتهى ينبغي ان يجوز
التضحية بالشاة والوديعة اعتبارا للموجود بعينها حيا بمقدمات الذبح
لا بالاضحاع وشد الرجل فالذبح وارد على ملك كما في المغصوب وذبحها بعينها
لبيت ضرورتها حاصلا بما ذكر والجواز انما كون الاضحاع والشد مناسب
الحظ فلا يكون مفيدا والاعتبار الكلام فيما اذا ورد الذبح على الوديعة
على ما ذكره انا ورد على الشاة المغصوبة فتامل والله اعلم

كتاب الصيد

مناسبة الكتاب
لما فرغ من بيان الاضحية لوجوب التضحية نبيا ان بكاء اعم
وهو مصدر بمعنى الاصطياد وتطلق على ما يصاد تسمية بالمصدر ثم
الصيد يكون بالجوارح وبالمدمي فالجارح الاول يقول كل صيد كل
ما يمسك كالجنب والكلب وذي مخلب المقاتلة والثاني جاء بالمخلب
والمنازع وفوقها والفهد مستثنى لانه غير الهيئة ومنا ابو يوسف
المستثنى للاسد والدب لانهما لا يقاتلان والاضطرار الى طعومة
الدب لكثرته والحق بعضهم الحدأة كما سيجيء كذا في الكافي والهداية
ان بعض الشروح ان المراد بذي ناب غير الاسد والدب والنمر واختلف
في ذي مخلب غير الحدأة هي مستثناه عند الكل لتنبيه الاسد والذئب

فكل منه وما القتير والفيل فان نجس العين وفيرانه لوجه ما ذكره المصنف
بهذا الاستثناء اذ ذكر مؤنة قوله بشرط عليهما اي علم ذوي ناب ومخلب
والفهد متعلق بقوله يحل وبشرط جرحهما الصيد اي موضع كان الذبح
الذكوة الاضطراري وهذا اصح ظاهر الرواية وفي الكافي والمبسوط
عن الشيخين انه ليس له شرط وفي الكافي والمبدع عن ابي حنيفة انه يسوغ
رواية انه يوقف يح اذا ذكر عضوا من الصيد فقتله لما سوى الكلب لا جرحه
باطنه وقال فاطمة ان الجرح الذي في الباطن لا يعرف في الظاهر لا يحل
اذ لا يصلح به انما رالدم وقال ايضا البازيك اذا قتل الصيد حل الاكل وان
لم يجرح فلحل احد القولين على ظاهر الرواية والاخر على غيره وبشرط ارسال
او الكتاب صريحا حال عن فاعله الارسال مقارنة التسمية بشرط على كل
حيوانا متنجع عن الآخذ فلو اخذ الكلب وحده صيدا فعدو في كيسه
سقط فيه ثم اخذه متوحش آخر لم يحل بمجرد جرحه الماء فان قد جرح بعد
قال فاطمة ان رمى لوجه صيد السهم فاخذته ثم رمى سهما آخر فاصابه وان
لا يوكل بالسهم الاول خرج عن ان يكون صيدا متوحش فيه مسائل لو كل وجود
حدة وبشرط ان لا يشارك المعلم في الآخذ فالاكل صيده كما لا كل وجود
وكلب غير معلم او معلم لم يرسله صاحبه الى الصيد او ارسله اليه كمن ترك التسمية
وبشرط ان لا يطول وقفه اي توقف ما ارسله بعد الارسال فلو اخذت
لم تعب واخذه لم يحل او اذن له اصطياده مضافا الى الارسال بخلاف ما
كنت النهد لم اخذ فاخذ صيدا لم اصطياده فلا يعوث به الاخذ فيه الارسال
ومعلم الجارح المعلم بترك اكل الكلب ونحوه في المضمرات ان الكلب يتبع
على كلاب سبع حتى الاسد ويؤيده بعض الاحاديث الملك حرات علما بما يرد به
ابي عباس رض الله عنه قال متفق لمنع المفترسة الاكل فاذا اكل ترك صيده
علم انه معلم وانما اذا لم يكن يحتمل ان يكون لسبع وبه احمد بما روا
ابي حنيفة رض انه فهو مفوض الى اجتهاد صاحبه فان كان اكل دل على
انه معلم فهو معلم في المبسوط وعنه التقدير بترك الاكل ثلاثا كما قال فاطمة
لا يحل الصيد الثالث عندها وبه قال عنده قال فاطمة يح بهذا رواية الحسن

بعض مع ذلك الى الصيادين فان حكموا بانه فهو معلم في المضمرات هذا هو
ظاهر الرواية ورجوع الباري اي يحل علم الباري وفوه جرحهم اي صاحبه
طلبه المنصف فمتى يجع الى صاحبه بدعاه فقد ترك مقتضاه وكان مقتفي
في الطرق ان مقتضى كما تهد في صاحبه مقتضاه وكان مقتضاه
فان اكل الكلب بعد تركه الاكل لما يتبين جهله فلا يوكل ما اكل منه
ولا ما قد صاد قبل بعض ذلك في كله اي ملك
الصيد وكذا اما بالهم او وجه لا يظهر الوجه فيه وانما لا يحل الملك في ملكه لانه
اذا اكل علما لم يكن معلما فاصاد قبل ذلك توجه صيد الحظر فلا يوكل
وعند ابي حنيفة رض الصيد وعندهما لا يحرم في المضمرات الصحيح قول
وقال بعض المشايخ هم انما يحرم ذلك عنده اذا كان قرب العهد واما
اذا كان العهد بان اتى عليه يسير فلا يحرم ذكاة في قوله لحقت النسيان
في المدة الطويلة دون الحقيرة قال الامام الرضي في الفتح النسيان
في الصيدين لان الحرمة لا يتبين ذكره فاطمة يح في الكافي والمبدع ان الطلاق
الكلب لو انتهى قطع بين الصيد عند استيلاء واكلها فاخذ الصيد فيوكل
ولو لحق تلك القطعة واتبع الصيد فاخذ مضطرا لميتة كل الخطيم فانكلهم
عنه ولو شرب دم الصيد في الاصطياد لا يحرم وقال فاطمة رح فيه
خلاف ابي ابي ليلى ولو اكل جناحه او مقاده احرقه حرم في قوله
ولا يوكله ايضا ما يصيد بعد ذلك الاكل حتى يعلم بانه ترك الاكل لملك كما في
الاستدلال على اختلاف الروايات وبشرط بالجرح الصيد اي لا يكتفا
كما في الذبح والجرح لتحقق الذكوة الاضطرارية فلو مات بعد ذلك لا يوكل
ولا بالعقر الرامي عن طلبه اي طلب الوحش اليه فانه ضاعه بعقر بالسهم
فلا يح جهله مقاطلا بعض عاملي خداه الى سهم وبهذا روى بان طلب السهم
ليس بجيد والتخاصل بعض الخلق يزورا وآخر من الشارح والطحاوي انه قال
فلا حلت على تقدير اذا كانت الشبكة على ضفة وفي الغرب وقد نيا فلا

الصيد ويطير ان يتكلف في الطرد وفي الكفاية والمدارة وقع السهم بالصيد فقتله
حيث غاب فانزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل الصيد استحسانا والقياس
ان لا يأكل وهو قول الشافعي لانه احتمال انه مات بسبب آخر وقال مالك
ان غاب عنه فلم يدر بتي ليلة يحل ولو وجد به جراحة غير جراحة سهمه
لا يحل والجواب في ارسال الكلب كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرنا
وان اذكره ان الصيد المرسل للكلب او للطير الجارح او الجوارح
فوقف جبوة المذبوح فذكاه اي الصيد لذكوته اختيارية اذ قدر على
وان لم يقدر فقد الآلة او ضاق الوقت يحل لكفاية الذكوة الاضطرارية
فالاذكوة اي التذكية الاختيارية حلال مع القدرة عليها حرام وذلك الصيد
كما حرم اذا قتله صرعا في بعض ضربه لعدم الجرح وان قتله وقد
كانت في رأسه حلال والمعترض السهم الذي لا يرسل حتى يكون لذلك يقتل صريعا
او قتله بثقله وهو بحال دائمة حلال لان الذكوة تقام
بالمحل اما بالجرح فدم اختيارا ظاهرا والبندقة قتيلة مدفوعة فيقال لها
الملاعب او رمى صيد فوقع القيد في الماء او وقع على سطح بيت
وكذا الوقع على رأس او قصب منصوب على طرف آخر لا حلال كون الموت
بفعل الرمي اذ الماء مهلك وكذا السكوت من علو وعلى حافة وهو ما
على الارض اوقع عليها ابتداء حل لعدم القدرة على الاخذ من غير ان يمسك
فيكون عفوا فالاصل ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا واكتفى القدر
منه اجرى وجوده مجرى العدم كذا في الكافي والمدارك وبعضهم والزجر
اي الاغراء بالاشتغال عليه فيما اي في كلب الطارد ارسله وسمى
ينتجب الكلب بنفسه على الصيد فزجره وسلم فاخذ بزجره يحل
خلافا لهما والقياس ان لا يحل لان الارسال كان بلا زجر وهو
الاستحسان انه اذا انزجر بزجره يحل وذلك كارسال كان بلا زجر
اي الارسال والزجر من مسلم او كتابي او مجوسي او من رجلين
من كل منهما واحد منهما بعضو الارسال فلو ارسله مجوسي وزجره مسلم
وسمى لم يحل ولو ارسله مسلم وسمى وزجره مجوسي حل وذلك لان الارسال

اقوى مما الزجر فلا يتقيد واذا اخذ الكلب المرسل وقتل غير ما ارسل اليه من
الارسال حل ذلك الغير سواء اخذ الرسول عليه ايضا اولا بان قال بالله ان اوسل
سهمه وسمى واخذ في ارساله ذلك صيدا وكبيرا حل الكل وكذا لو رمى صيدا
باصابة السهم واخذ واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك وكذا لو رمى صيدا
بالارسال دون الثاني او النجيل في الارسال والرمي سواء حل ذلك الرامي
وصيد في الذي صيده دون غيره لصيد رمى اليه فقتله مضى به وذلك
يعني الصيد صيادة عادة على ما في الكافي والمدارك فيحل بهذا الصيد
لا القصي اي المقطوع اعضاؤه بالسكاكين ما بين ذي الفخر تموت وقال
الشافعي لا يحل المقصوص ايضا وان قطع الصيد نصفين اكل
وكذا لو قطع نصفه او قطع نصفه الراس او كثره اكله او قدر
نصف لحمه بنصفين اكل كله وهذا الجواب لمسائل هذه الجواب
فاذا ميتا فكيف تموت بالذكوة الاضطرارية وان رمى احد صيدا فبرحه
وراءه آخر فقتله اي الرامي الصيد ملك له اول وهو الكل وضمن الثاني
اي للاول قيمته اي قيمة الصيد مجروحا حلال غير قيمته ان كانا
اي الاخذ اي اخذ صيد غيره حيث الامتناع والشرط قيد الحرمة والضمان
فلو رمى الثاني فقتله بعد ما خرج عن حيز الامتناع فلا يكون الذكوة
الاضطرارية واما الضمان فيلزم الاول ملكه بالاخذ فالثاني اتلف ملكه
الغير وان لم يخرجه الاول وبقي ممتنعا فالثاني كذلك الصيد لقوله
عليه السلام الصيد لمن اخذ وحل اكله لانه صيد فيكفيه ذكوة الاضطرارية
ويجوز ان يصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لان منفعة الصيد متكررة
بها اذ في الثاني منفعة جلده وشعره وريشه ودفع اذاه وكل ذلك
مشروع والله اعلم كتاب الذبائح
لما كان الكتاب واحد لتشابههما وقلة احكامها ووجه تقديمه ظاهر
اضافتها بالصيد في حيث ان كلا منهما ذبح الاذبحة غير ما ذكر تحقق به
الصيد لا لان اخذه موجب للملك وتوهم الكفاية معرفة احكامه الهم
ثم كتابة الذبائح في اللغة فعيل بمعنى مفعول من للذبيح وهو ذبح

من الاخر وفي الشرع اسم لملوك طرح اهله حقوقا لمن العبيد او لمن
وفي المستصفى الرق عبارة عن الامر بالعرف بنسبة وتسميته لعقلها على هذا التقدير
باعتبار الاصل من باب من قبيل ولسلبه كما جاء المفهومين الكافي والمراد من
وابه ذهب عامة الشافعي وفي القهر ان المعتبط ما يوقع من الاذى
عاطرح من ضعاريني آدم فتسميته لعقبطا ح ظاهر ح لمواجب ولكن من
ان يقف عليه الضياع واخيف هلاك عليه يجب رفعه لا للعبود
قال رفعها ح للاسباب عند عدم خوف الضياع مندوب وجوب خوف
كما سيجي وهو اي المعتبط ص لان الاصل في عباد آدم فمن ادعى رقه
لا يعتبر ملتقطا كان او مدبره المجتبة رقهم والمقصر في الشبات رد
بهو المعتبط لملوث بده الا اذا اقام قاضي ح اليه في الرق والنسب
واذ المعتبط فادعى احد رقه وسلم فهو عبد كسبه اي الجلد بهر عطفه
اي نفقة المعتبط وجنايته في بيت المال والملتقط متبع في الاختلاف فيصدق
الهجوع لمعتبط واذ اقتل المعتبط خطاء كانت ديته على عاقلة القاتل
بيت المال ولو قتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء
حاطر على الدية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقتل بالدية
الدية في مال القاتل وكره فالقاتل ح فيكون دينا عليه
فيرجع عليه بعد البلوغ على النفقة وارثه اي ارث المعتبط لبيت المال
لو المعتبط عليه والغرم بالمغنم ولا يوخذ المعتبط منه اخذه لسبب
ولبيت لسبب يمنعه استحقاقا سواء كان بهو المعتبط او بغيره ولو كان المدعي
الجهة لذي الغارة لدعوة هي المعتبة اقرار له عاينفقه ولو كان المدعي
خارجين ادعياه معا فان بيت سببها ولو دعاه المعتبط والخارج
والملتقط اخف ح ان كان رجلا واذ البيت وقوع احد هما وهو اطول
بيت خوالاخر الا بالبينة واذ اعطاه الخارج ضمن يبيت نسبه منه
لا يبطل به يد الملتقط حتى لا يوخذ منه وقيل يبطل يده ح اي اذا
يعتق عطف على من يدبيه والظاهر ان يكون العطف بالواو اي اذا
رجلين يثبت نسبه من احيف منهما عادلا منه لا بينة ح ابا بالمعتبط والتبيت

يكون الوصف متطلقا للوقع مجرد تاكيد لدلالة المطلق عليه اوعبدا
عطف على رجلان وغير حرارة المنطلب ابا يثبت نسبه من مدبره وتوكان
الدعي عبدا اذ كان المعتبط ح هنا لان الاصل في بني آدم واعتدال
ان يكون امه حرة اوزوجا عطف على عبدا اي يثبت نسبه للعبد والكان
ربيثا وهلا استحقان لكان المعتبط مسلمان فيركان في خرق اي يوخذ مقام
اهل الذمة من مصرهم وكنيستهم اوكنيستهم او بيعتهم والقياس ان الاختلف
لان فدهكم باسلام المعتبط المدار ولو حذف المعتبط اشار فقدكم سطلان
الاسلام ووجه الاستحسان ان كلام الذمي يشترم اصرين ثبوت النسب
وذا ينفعهم والكفر بكبيره وذا يضرهم فكم يوجب كلامه فيما ما ينفعهم
دون ما يضره فثبت نسبه واسلامه لان وعبد الذمي في معتقرهم فهو ح
رواية واحدة واعلان كان الواحد عبدا ما في مقام اهل الذمة اوذميا
في مقام المسلمين فاختلف الرواية في رواية فكم ح وعبدا متبع
وفي رواية كتاب المعتبط من المبسوط يعتبر الكفار لالوا جد وفي
بعض النسخ كتاب المعتبط من الذمي منه يعتبر الواحد لالكفار وهو رواية
علامة عن محمد ح وفي بعض النسخ من يعتبر الاسلام سواء كان في الواحد
او في المقام من شرح الكنز ان هذا اوفق وعلى من مال عليم
اي على المعتبط او على دابة هو عليها فهو له لانه في يده فهو بيده
اهل التمليك صرف اليه في الهداية ان الواحد ان صرف اليه باحد
القاضي للاز مال ضائع وللقاضي ولاية صرف ملك اليه وقبل
الصرف اليه بغير امر القاضي لان المعتبط ظاهر او لعلوجه ولاية الاتفاق
وضرار ما لا بد له منه والملتقط فقيل يجب ان يتبعن ما وجب للمعتبط
لان نفع محض ولذا ملكه الصبي العاقل بنفسه ولملك الامام ووصيها
ولم تسليم اي تسليم المعتبط في صرفه لانه في باب ملتقط لا اي
ليس للملتقط انكاح لانعدام سببه هذه الولاية عن العزاية والملك
والسلطنة قال قاضيخان رح وليس له ان يتخذه فان فعل وحكمه
حكم كون ضامنا للتعزير كالبيع والشراء اعتبارا لحاله لان هذه الولاية

انما يختلف بالدراهم والسكة الكاملة فما لو وجد في كل صنف اعدى
ما قيم اصلا لا بالعرض ولا بالعبرة ولا تراضيا بالعرض فيما لو عرض اجرة
هذا رواية الجامع الصغير في كتاب الكراهية وهو الاصح وهو الذي
القدوري ان الدراهم يؤاجره لانه شيء يباح التخليف وصف الدراهم
في الجواهر يجوز ان تكون عينا وثمنا يكون الاجارة واجرة فيلزم
التراضي بالجواز بما في اجارة لتعليم العلم والقول بعدم على الاجارة
ليجعل لغيره وكان الصنف رح تكاسده ترك اعاد كلمة النفي مع تكرار
سابقا ولا فرع من احكام الملتقط شرح في احكام اللقطة هي بفتح
على المشهور وقيل باسكانها في الكافي هي مال وجد في غير حوز
الطريق والعرف له مالك بعينه وفي المغرب هي مال وجد في بر او بحر
وفي المغرب هي بفتح اللام ما يوجد في الطريق من كرم ونحوه
وتعيينها يختلف بالمكان في المغنية ما وجد لقطة ان كان عليه علامة
فلبس بضياع والا فضياع لم يأخذه الانسان فوقان الاول ما يجد ان
صاحبه لا يطلبه كالنوات والقشور والدعان ونحوها كالسبع
والثاني ما يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والعروض وما يشبهها
فقول اللقطة ابي الفتح الكاني منها اللقطة ابي غير مضمونة على
الملتقط ان اشهد ما يجد على اخذها ليردها على ربها
وان كان اللقطة متعددة على ما في الكافي والظاهر وغيرها لا يجوز
من سمعتم ان يشهد لقطة فدلوه على او يعلم له آخذ لا ترد
في الكافي والدراية ان لا خذ على وجه يشهد بالوجه افضل عند عامة العلماء ويرد
وجب او اخاف الضياع وبعض المتقدمين من الشافعية ذهب الى ان الترك
افضل وقيل الاكل وهما لا آخذ مال الغير بغير اذنه وقال مالك
والشافعي رحمهما الله ان ما يجد الصبي والبعير والفرس في الصحراء فالترك
افضل اذ لها من القوة ما يدفع السباع مع احتمال عدم الضياع من المالك
فندب الترك والا ان يرى بعض السباع خائنة فاخذ حاميا لها للمالك

اجارة م

اللقطة

وفي بعض النسخ قال فاخذها في ع الصحيح قول علمائنا حفظها
ثم يرد ان كانت مما لا تضيع ولا يحتاج الى مؤنة وان كانت مما تضيع
او تحتاج الى مؤنة اكلها وترك الدابة في المفازة افضل وقال ابي وابن
يشهد الملتقط على اخذه للمرة ضمن عند ابي حنيفة محمد رحمهما الله
وقال لا ضمان للمرة محمد الملك اخذها للمرة وعند ابي يوسف رح الكل
على القول قوله انا خذه للمرة لان الظاهر اختيار المرة للامينة بالمعنى
الجواهر كرمة اعني محمد رح هذا الاختلاف في انا اذا كتمه الاشهاد
لا الظالم يجد احد الشهداء عند الرفع وخاف ان لو اشهد اخذ حاكم الظالم
من فتركه لا اشهاد ولم يشهد اما اذا لم يجد اخذ ابي شهيد عند الرفع او
خاف انه لو اشهد اخذ الظالم منه فتركه لا اشهاد لا يكون ضامنا
وفي الملتقط ان لم يجد شاهدا عند الرفع يشهد ان اخذه ربه فان لم يشهد
عند ما طعن يضمن وفي القنية في حيني وجد لقطة ولم يشهد فمضى كما
البالغ ولو اشهد ابواه او وصيه فعوضها مدة تقدر بما لم ان يتصدق
بها عرفت اللقطة وهو ما وان قلت في مكان وجدت بين
ابي الجامع ابي مواضع اجتماع الناس ليقدر ان يتمثل الغير له صاحبها
والتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة ولا ادري مالكها فلينادي
مالكها لا ردها اليك وعلم التعريف مدة يغلب على ظن انها لا تطلب بعدها
فان فاعلان رح هو الصحيح وفي ابي حنيفة بقي الوجه انها ان كانت
شرة فصاعدا مدتها حولا وان كانت اقلت منه يعرف عرفا يا ما يطلب
صب ما يرون وعند ومن غيره فيهما وقدر محمد رح في الاصل
الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وحد قول مالك والشافعي رحمهما الله
بالثلاثة ايام يروى من المقدر لسن بلازم وقال الخاصي رح اللقطة
الغرض يجب تعريفها اليه ان يجيء صاحبها وان كانت اللقطة شيئا
انها صاحبها لا يطلبها كالنوات وقشور الدعان والبطيخ ونوب
فلس رسي يرى له ان ياخذها ينتفع بها بالتعريف لكنها ميتات
على ملك المالك حتى ان له ان ياخذها لان القاء اباحة لا تمليك

وبالاتفاق لا يزول ملك المبيع وهذا اذا وجدها غير مجتهد فاذا وجدها
مجتهدا لم يجز له الامتناع بها اذ الظاهر ح ان المالك لم يلتفتها بل قطع
منه فلم يكفها حكم الامام كذا في الخلاصة وبعيد ملكا للآخذ وكذا لو
الاسلام ح ليس للمالك اخذها منه وبعيد ملكا للآخذ وكذا لو
في اللقطة السابقة وان كان بفتح الصدر للسيد بدرج وما عطف على ما قبله
عرفت ان يوقف حالا بيقين كالاطعمة المعدة للمالك وعبق فاطمة
الى ان يجاف ساده وفي المحيط وفتاوى قاضيخان القناع والكمون
اذا وجد في نهر جار لا يباح اخذه وان لا ينتفع به وان كان لا يباح
ما يفسد كوتر وقوله لم يتصدق لما عطف على قوله عرفت ان يوقف
عرفت ولم يظهر مالكها اجاز ان يتصدق بها وله ان يمسكها لعلة
نظيرها حاصلها فان جاء ربها بعد التصدق لها فما جاء اجاز التصدق
فله ثوابها وعن الآخذ في الكافي والهداية ان كانت الملتقطة باقية
يد الملتقي يأخذها ان شاء وان كانت هالكة لا يضمن الملتقط
او الملتقي وايا ضمن لم يرجع على الآخر بشيء وفي الكافي من الكلام ما يوجب
تحقيق المقام وما اتفق الملتقط على اللقطة لا يأذن حاكم
فليس له الرجوع اليه ربها وباذنه عطف على قوله بلا اذن وضمير
فقتل بالاجنبي اي ما اتفق عليها باذن الحاكم وبين على ربها
فله الرجوع اليه وقد سبق في الاصل لا اذن الحاكم ان يقسم الملتقط بينه
على ان التقطها في الكافي والمدرية ان يبدأ بصلح لا محالة ان يكون
عصيانا به والقاضي الامام بالاتفاق بنى فلا به متى البينة بكلفت
الحال وان قال لا بينة لي قال القاضي ان كنت صادقا فقد امرك
بالاتفاق عليها واحد القاضي اي اللقطة لها منفعة كالدابة والعقار
عليها من بلد الى حارة كان الآخذ في القاضي يجبر العبد وينفق عليه
وما لا منفعة اي لقطة لا منفعة لبوا جرها في القاضي اذن للقاضي
عليها ليرجع الى ربها ان كان الانفاق والرجوع الخ
ويمكن الرجوع الى المالك بجرا اذن القاضي بالانفاق فيه رد ربها

في الهداية والخلاصة وغيرهما الاصح انه لا يكفي بل لا بد من ان يشترط
الرجوع اليه وفي الكافي هو الصحيح والا اي وان لم يكن الانفاق بشرط الرجوع
يصلح للمالك بان يستحق الفضة وقد باعها الملتقط باذن القاضي للفقه واسترد
الفضة في الخلاصة اذا حضر مالكها وقد باعها الملتقط باذن القاضي لمصلحة
فتنفق السبيع وان باعها بغير امره وبين قائمة فهو للخيارة بتنفيذ البيع
والابطال وان هلكت وان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري فيرجع
المشتري بالثمن على البائع واخذ الثمن منه بدل الاسترداد العين منه
وهذا في المحيط ايضا اذا امر الملتقط عليها فخير المالك
بين الملتقط جميعا منه لاخذ المنفعة وبين ما لعين باخذ حكم الدين
اختار توظيف الدابة فان هلكت العلة عطف على ضمن ملتقطه كالدين
ملتقطه هلكت قبل الحبس احدم تحقيق عين الدين في الذهب في اللقطة
او ضاعت من الملتقط لم وجدها لا يعد طلب فلا يضمنه فيها
جنسها لخلاف الودعة فان بقي على جنسها اي من يدي الملتقط على حالتها
مثلا ان بين ورق الدراهم وعددها ووصافها وكما بها حلف الملتقط الدفع
اليه ولو ان يأخذ منه كذلك استثنافا والاجنب الدفع بالحبس على الملتقط
خلافا للمالك والشافعي رحمهما الله الحبس فلا يجبر على الدفع اليه كالا
يجبر المودع على دفع الوديعة الى من قال ان وكيل المودع في استرداد
الوديعة وقيل يجبر بخلاف مسئلة الوديعة اذ قد ظهر فيها ان المالك
هذه الطالب بخلاف ما نحن فيه كذا في الكافي وان دفع الى من يعرف
الملتقط بالشهادة بلا اتمام احد بينة اتمام فان شاء صدق الدافع وان شاء
ضمن القابض فان ضمن الدافع يرجع هو الى القابض كذا في الجواهر واذا
اليه ملكها منفعة الملتقط بها اي باللقطة حال كونها حيوانا لانه
صرف الصدقة وله ان يتصدق بها والا اي وان لم يكن الملتقط
فقيرا لا صرف الصدقة وله ان يتصدق بها والا اي وان لم يكن الملتقط
غنيا ليس له الا انتفاع بها وانما هو امر بتصدق بها ولو على اصله وفرعه وزوجته
والاصرف اللقطة اي لغني لقوله عليه السلام فان لم يات صاحبها
فشأنك

فليتصدق انا على للفقراء وقال الشافعي رح للفقير الغني من المال الزكوة
بحكم الفقر وفي التبديل ان لم يجد الواجب الخصوص من المال واجب
تصدق باعجب فان جاز للمالك له ان يضمنه والا حسنا ان يدفع الى المعسر
ومن عليه دين ومظالم اوعرض للبيوت ارباب واجب متوجه عليه للاقتدار
تقدم على مطالبة اصحابها بشيء الاكرة ومالفرع بيع منها كالمالك للفقيه
سليم في بيان الاكف وجهاتهم فاغلب منها يف اذا اجتمعت مع اسباب فتر
وترتيب على ما في النهاية ويذب اخذ الاكف لمن قوت عليه اي قدر على اخذه
ما فيه من اختيار حق المالك والكف عن المعيبة قال الامام الحلواني وحسن
ان اذا اخذه دفعه الى الامام فيجيبه وقال الامام الحلواني رح يجوز للبيان
ان شاء حفظ نفسه وان شاء دفعه الى الامام فيجيبه في المطلب وان هذا
الجبن بطريق التعزير وابذ ايجبس الضال دون الضالة وفي الدرر
ان لا يجبس الضال والضالة والامام اذا جبس الاكف بنفقة
عليه ضمنت المال واذا طالت المدة يبيعه ويمسك ثمنه ويتبعه
اذا جبسه الامام فاقام رجل بينة على انه عبده يقبل القاضي البينة
وهل يقضي له بالقاضي قضاء لم يكن محدوح وقال الامام الحلواني
رح فيه اختلاف المشايخ وكيف الدعي بامر ما بعينه ولا بينة وهل يقام
متكفيلا فيه روايتان وان لم يقم الذي بينة كان العبد اقر بذلك دفع
اليه وهل يجب الدفع فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وترك الظالم
لان لا يذهب الى ظالم فيصل اليه وقيل اخذه اجب لصون ماله
فالبيت ولسراقه اي اراد الاكف كسلي الكافي اوصغيرا يعقل وقتا كما
اوهدتل اوام ولده اوكانت شيا على ما سيجيء من مدة الفقر اوكسوة
البيوت دربها ولو بغير شرط وقال الشافعي رح لا شيء له الا بشرط
وهو القياس كما في الضال وجه الاستحسان اتفاق العلماء على اصل
الجعل وان اختلفوا في مقداره فقال عمر بن الربيع دينارا وقال ابو
عمر درهما وقال علي رض ربعه دينارا او عشرة دراهم وقال عطاء
بن السائب ان اخذه في المصر ابي عاد دون الشرط عشرة دراهم وان اخذه

من خارجه ابي مدة السفر فله اربعون وقال ابي سمعود رض اربعة
اربعين درهما فاخذا يا جاهم الجاب اصل الجعل وكيفية رجعه وقيل قول
ابي مسعود بن الربيع لانه قال في مجلسه ذلك فاسلم سهم بن وقد ينكر احد
عليه كذا في الكافي وهو الظهير ان الكافي اذا رد الوليي حاضرا والاخر
غايبا ليس للحاضر اخذه حتى يعطي جعله كلا وليس متبرعي في الاخطار
ولد الدابة ومهرا رضيع حقيقة واحدا ايما يسا وفيه اربعين
وهو قول ابي يوسف رح اخر اوكان بقول اولان كان قيمته اربعين
دراهم ينقص درهم من الجعل وهو قول محمد رح في الثاني الولد
الولد ان اخذه للمؤدي اي مالكه فان اشهد به بدك عليه اخذه
للمالك فيكون اخبار ملك وكيف يملك عليه ان اخذه لنفسه فيكون نصا
في الكافي والهداية ان ام الولد والمدبر كالعبد في اعتبار الجعل اذا ادا
ردهما في جهة الوليي فاعتق اوباعها وللاخذ الجعل في الكافي بيد ام
الولد لانها قد عتقت والمدبر اذا خرج من الثلث وانام يخرج فكذلك
عندهما لانه حر عندهما وعنده يتوقف كالمكاتب ولا جعل لرد المكاتب
لرد الطالب لانه احق بكسبه فلم يرد اخبار المالية لا رقبة وكلبا
فخلاف حلال العتق الهوية العبد الاتق مكاره اوما عين الاة
فانه يجب الجعل لانه صار فاجنالة بالتصرف فيه بالاتاق اوبالبيع
في الملاقة لو وجبه من المدة فله الفضل لا يجب الجعل بعده يجب
والتدبر ليس بنقض مخالف الاعتاق والبيع ولو كان الدابة اتى الهوية
اواسيه اوواحد الدعي فله الجعل خاصا وفي الاستحسان ان كان الدابة
الاتي عيال الاتي فله جعل لم وان لم يكن في عياله فله الجعل وكذ
الاتي وان كان الدابة هو الاتي وكذ الزوجي والمدبر لان كلا منها يحتاج
خدمة الاب والمولى في حياتها وكذ الزوجي لان كلا منها يحتاج
مال صاحبه عادة فلا يستحق به جعله ولو كان الاتي لعين
فالجعل في ماله ونورده وقيل لا جعل لم وجعل الدين على المرتهن اذا

كان فيه ملك الدين او اقل وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي
على الزاهد ولداره من اقلت منها اي مدة السفر حمله
ايضا بقط الاقل مامدة السفر فيفهم الايضعون على المدة ايام في بعض
ذلك الاقل فوجعله اي بقدر الدفع باصطلاحها لولي المجنون
استحسان ولا يلتفت لرفي القياس للان التقدير الشرعي لمنع الاكون في دون
المقدر كذا في الكافي والخلاصة اذا لم الدفع كوكيفيم الايضعون بلفظ
قيل فان ابت الابق منه من الداء الذي استحدثه اخذه المشتري
بالعيب ذلك الدار ولا جعله لانه يوصله اليه المالك فان لم يجد الداء اخذه
المدة ولا شيء له ما صرفه ان تركه بدل على انه اخذه لنفسه وضمن ان ابق
عان اخذه لنفسه فغيب في القيمة ان اراد الابق اذا استقل الحاجة
نفسه في الطريق لم ابق منه نفسه وفي الخلاصة على المفتي اذا
اخذ السلطان الابق او اخذ ربهبان او سلحيه وكاروان الملك
من قطاع الطريق وده على المالك فلا جعل له لانه فعلوا ما هو
واجب عليه ولو كان المولى لرجل فدفعه جعلي فان وجده فهو وقال
جاء به اليه مولاه فلا جعل له لانه وعد الاعانة ولو اخذ الابق
وادخله في المصر فعشر منه فاخذه آخر دون المدة ايام فدفعوا الى المالك
فلا جعل لواحد منهما لكن يدفع للثاني رجل اخذ مرج هام فاخذ
بها حمام غيره لا يضمن له ان ياخذها ولو اخذ ها يطلب صاحبه كالهدية
والتقط وان فرخ منه ان كانت الام هريسة لا يعرض المفرخ لانه تبع الام
وكذا البيض وقال الامام السرخسي رح هذا اخذ بيض حمام فاذا فرخها الايلك
الا ان كان فقيرا وان كان غنيا يتصدق على فقير ليتركها ثانيا فان لم يجد
ان يرجعها غريبا فلا شيء على صاحب البرج لان العدم هو الاصل والسلام

كتاب المفقود

بالكتاب السابق فلا يوجد في اللغة يعني الغائب يقال فقدت الشيء
فقودا وفقدانا اي غاب فهي فهو مفقود وفي الشرع غائب من
باب التغليب فيشمل الاكمد والمؤنث لم يدر اي وقد انقطع

خبره بحيث لا يعرف مكانه ولا يعلم حياته ولا مماته فهو حي في حقي
نفسه حكم الاستحقاب حتى تنكح امرأته ولا يقسم ماله
ولا يتزوج زوجها امرأته ولا زوجها بنتها ولا يعتق عبده ويبقى مدبرا
وقال مالك رح اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينهما ان طلب
الزوجة مدة الوفاة فلها التزوج بمدة آخر فاذا عاد الزوج لا سبيل
لاحدهما كذا روي قضاء عمر رض واستحسنه فيما سقوطا بحق بالمدة
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في المدارة المفقود انها امرأته حتى
يأتيها البيان وقول علي رض لعليه فيها هي امرأته ابتليت
فصبر حتى يأتيها موته او طلاقه وقد ضرع ضرع عدريش اسمه ليه قول
علي رض زيد بن يعقر ما له بقاء ورثته ولا تصح اجارته
كما لو جعله جعولة رجعيم اي يغيب الغائب عنه من يقتضي حقه
من غلاته والديون التي اقر بها لغيره وحفظ ماله وجميع ما في يده
كالثمار وحكمها ومحفظ ما له على ما بينها وانفاذ طلاق زوجه وولد
ولده واجارة وحدوده وعلى زوجته على ما عرفت في النفقات
والحاصل الضابط ان كلا من سيحفظ النفقة في ماله حالت حضوره بغير
قضاء ينفق عليه من ماله عند غيبته كزوجته وولده الصغير بلغوا
والكبير من الاناث وزمنا وكل من يتعلق في هفقة الا بالقضاء
ولا يرجع القضاء على الغائب كذا في الكافي وقيام الغلام فدعت
في نفقة الغائب هو سيف رجعت وجه فلا يرجع بالاجر حاكما عليه
بالاجر جميعا كما مر في الكل الاستحقاب وهو يصلح بالاجر حاكما عليه
كما لا يصلح طلاقه لا يصلح بقوله لا يرجع بالاجر جميعا ملكا له
لكن يرجع قسطه اي حصته على مال موته لا بالاجر جميعا من
يوم ولدته قال الامام الفضلي ومحمد في حامد رحمهما الله في الكافي وغيره
عليه الفتوى وفي الدراية هو الصحيح بالناس لان اهل المقادير وفي
الخلاصة قال الصدر الشهيد عليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر
بموت اقرانه وبه قال الامام السرخسي رح في الكافي والخلاصة اذا بعض

أقرا في بلده فاني الدنيا فوفيتي منهم واحد فيه لا يحكم بموته وعن ابي حنيفة
رض ارسله بموته الحق عايه وطرف ستة فانها نهايه الاقران وعن ابي حنيفة
عايه وفي الشرايعه قال ابو يوسف ربع عايه وعن ومسيقي محال كل عايه
وشرطين وقال نعقبر جو معوقش لكل اجتهاد لا احكام فان ظهر المفقود
حيا الظهر استقامة الاسرك ظ ذكك اي فسقط الموقوف لرد مال الموروث
ان ثبت مكذبه وجدها ان يجد تسعين سنة يحكم بموته من حفاظ يوم
فت الذي الظرف متعلق الموت فتعتد بالشهر من بعد اليوم مكا
تعتد للموت اي بالاشهر وفي العتبة شرح اذا اعتدت زوجة المفقود
بعد انقضاء اقراء او مضي المدة عرفت على قول الاخرين فلها ان تتزوج
قبل القضاء ويقسم مالها بين ورثة الآن الذي حكم فيه بموته للمال مات
من ورثته قبله بالزمان اعتبارا بالموت الحكمي بالموت الحقيقي
وحكم في حق ماله بموته من حين فقده لان حيوته الاصل باعتبار
الظاهر وموجبه لدفع الاستحقاق للمورث فلا يستحق عبد الميراث
بموته ما وقف لم من ماله عزله للمنتظر يرث ذكك العبد من موته
ذكك العبد فالموقوف لكالموقوف للمولى فانه اذا ظهر حيا كان له
ذكك الموقوف وان ظهر ميتا يرد ذكك على من يرث حاجب الاب
يوم مات وهو اعلم كتاب القضاء
لما ذكر في كتاب المفقود ان للقاضي ولاية الوقوف بما ولاه
من يحفظ ويعرف له معارف كما مر حار ذكك كلمو نوطيه لا كل المفقود او الغائب
فذكره بعده وفي بعض ان صالح للقضاء كما للمفتي وشايب ما يرد ما
والقضاء من اللغة الاحكام والفراغ من الامر وفي الشريعة الزام
مخصوص صحيح لان فيه احكام الامر وفراغ القاضي عن الخصومة
وهو فرض كفاية لان من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اهله اي اهل القضاء من هو اهل الشهادة بناء على ان كل واحد منهما
تنفيذ القول على الغير والزام عليه فالشهادة الزام القاضي والقضاء
الزام الخصم فا يشترط لها ما يشترط ولا اهلية وكذا اذا جمع فيه

الشرائط جاز له ان يتقلد بالخلافة ان امير ارجو القول قال بعض كبيره
قال بعض لا باس به وقال بعض يجوز فقط والكرخي فيه وعليه مادة
المشايخ رحمهم الله عليه وهو الصحيح وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه اذا قلد من غير سؤال لا باس به واذا سأل فيكره مطلقا ابي القضاء والشهادة
الخطاف ربع الترك اصلح في الدنيا والدين وتفاوت
من الفاسق كذا لا يقلد لا يجب ان اذا تقلده الوالي وتوقيه بالمرتبة
التقليد في اصح الروايات على ما في الظاهر وشبها على الحيف الخلاف
شرط الاولوية عندنا وعند الشافعي رح والخلاف رح شرط لازم وكذا
لا يقبل شهادة الفاسق ابي ينبغي للقاضي ان لا يقلدها لكن لو قلدها وقضا
بها جاز عندنا ولا يجوز عند الشافعي رح وحكمه لا يقلد ولا يقبل
في باب اللقب والنسب وقال فاخفيان رح يصح تقليد القضاء
والامارة بالفاسق كتولية الوكالة وكذا اذا قلدها اليه وقت مستقبل
وتعليق عزل القاضي بالشرط صحيح اتفاقا واما تعليق التقليد بالشرط
واضافته الى وقت فصحيح عند محمد رح ومحمد ابي حنيفة لا يصح وعليه
وعليه الفتوى وكذا في الخلاصة عند الفتوى ولو كان في المصر
قاضيان كل منهما على حدة والمدعي من محلة احدهما فالمدعي
عليه من محلة الآخر فالمدعي عند الرجل رح والمدعي عليه
عند محمد رح في الخلاصة وقيل وهو الاصح قول محمد رح
لا يستحق العزل القاضي باخذ الرشوة وهو حرام كان عدلا ويعزل
ابي يستحق العزل ولا يعزل به وهذا هو الذي المذهب وعليه
جاء المشايخ رحمهم الله الا ان المتوفى في التقليد انه هل جاز يعزل
كذا في الخلاصة وقال لا يصح تقليد الفاسق وقد وجد
يعزل بمجرد الفسق انام يعزل له الحكام وهو قول الشافعي رح وكلام
بعيد لعام مع الفسق ولا يعزل بالفسق بلا خلاف
في الظاهر عن نوادر هشام ان القاضي لو فسق اوارتد او اعمى صح
او اسلم او اجر فهو على قضايه وما قضى في فسق وردة وعماء لم يصح هذا

ولو كان في مصر قاضيان

دليل عليه انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا عند التقليد
او بعده وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق ومن الادلة ان
القضاء بالرشوة لا يدفعها ولو وقع لا ينفذ قضاؤه واصلا في القرآن
عليه القنوت والعالي اخذ بالشفعاء فهو اللذة فقد احتسبا سواء
ولو ارتشى القاضي في قضية اجمعوا انه لا ينفذ قضاؤه فهي الرشوة
وذكر الامام علي الجوزي انه ينفذ لو كان القضاء بحق والسلطان
اذا كفر بين الشيخ فهي الفواتر انه لا ينفذ من ارباب الخلاف
لا يضاف انه ينفذ في الخلافة بدلا يجح في المقدمات عليه
القنوت والاجتهاد كما لهم شروط اولوية بدلا يجح حين يجتهد
تقليد القضاء لمن هل عندنا خلافا للشافعي يرجع في الكافي الحق عاقلا
في حد المجتهد اكثر فذهوبي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم
السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها واكثر مصيبا
في القياس خالطا بعرف الناس على بين في الاصول والطب
القضاء وقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر
عليه نزلت عليه ملك يرده اي يلهمه الرشد والصواب
وفي الزاهدي ان قوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء كما فاذبح
بغير سكين محمول على من كان طالبا له وفاء دخلا القضاء من طلب
اي يعرف بدليل وكذه الدخول لمن خاف حيفه وجوره وقيل
كثيره الدخول فيه مختار وان امن على نفسه الحيف ولا من امتنع
ابو حنيفة رض ابتلاه وقد ادعى اليه ثلث مرات وجلد في كل مرة
المثلثة ه سوطا ثم حبس ولم يدخل في الكافي البيع ان الدخول
في القضاء رخصة لجمعها في اقامة العدل فمن الحديث عدل ساعة
خير من عبادة ستة والامتناع عنه عزيمة اذ فيه خلل بنفس العدل
والعامة بواجبه استدراء لا لاقدر عليها اشتهار ومن قلد القضاء
سال دبوان فاهي كان قبله وبين الذي فيها نسخ الجلات
والصكوك التي فيها نصب اولياء والقوام في اموال الوقف

والتناسي الا لابد للقاضي من نسخ هذه الاشياء ويعلم اخبرني لتقف
هذه الديوان بحجة القاضي السابق والاجل المقدار الجيس يزيل
الدعاية وقول الواحد لا يقبل خصوصا اذا كان على فعل نفسه
بل ان اقرّ المحبوس بالحق واقام بينة عليه يوم حبسه والا اذا
حبس ان كان شاهد حقه على خلاف المحبوس فليحبس فيلين القاضي
ويفعل وكذا اذا ما على حبس باريب لم ياتم بحضر احد فليبعد
ما اخذ منه كفيلا بنفسه كيفما في الكافي والمضمن كذا لا يجعل
الوقف ولو دعى يقول ان يجعل الاشياء كذلك الموضع المعين او من الموشات
جعلته في يد فلان او فان جعل الودعة فان في دعها الى يد الرجل
الا اذا اقرّ ذو اليد بالتسليم اي بالاخذ من المعزول في يقبله قول المعزول
ويفترض القاضي حال التسليم على حال الجامع الصغير فان خاف على الاستيفاء فلا
الاب والوصي فلو اقرض احدهما مال يعين على حال القاضي في الهداية
ان الاب كالوصي في الجامع الدوابين وقال المضاف القاضي فان يفترض
لم يجد من يضاربه فيه ان يكتر بيعا في التعزير القاضي اذا خلط
مال الصغير بماله لا يعين وقال ما حكان القاضي اذا اخذ مالا من والده
اذا كان موقوفا ويضيعه عند عدلا الى ان يبلغ والمسجد الجامع اولى للوسم
الظلم اي ينبغي للقاضي ان يجلس لحكم جلوس ظاهرا والجامع اولى لذلك
الشهرة فيخرج ويلبس الثياب المسجد عند فصل خصومه خاطبين او دابة
وقال الشافعي رح كيفيه فيه الجلوس وقال في الامام الجامع اولى
ولكان في وسط البلد والا فالاولى مسجد من وسطه قال فان قال رح
فخيار الجلوس في مسجد الكوفة لكونها الزهاد وعلماء المسجد يصلي
ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدير القبلة كالمدرس والخطيب وهذا
ناوفظا واحاني بوقوفهم فكان القاضي يجلس مستقبلا القبلة ويأخذ بقوا
بلغ الخصومة عن الازدحام للبواب ان ياخذ شيئا للاذن بالدخول
ولا يقبل القاضي هدية لقولهم الرشوة ان ضعيف رح يحرم
لان

اعطاها صلح وفي ردها قطعها او محق اعتمادها وانه قال الشفيع
في الحاضرة عن الاقتصر انه لا ينبغي له ان يقبل هديه الا من كان له هدية
اليه قبل القضاء الماجبي والقريب فيه سواء والفعل بعد عهد لان
الزيادة طلب باحل القضاء ويفردها ولا يبيع ولا يشتري بشيء بعينه
وفي محيط انه لا بأس به في غير المجلس قال قاضيخان رح الصحيح انه لا يعمل
ذلك مطلقا لانه قد شاهد للقضاء والظاهر انه ترك قدر مهر
قيد المسئلتين وان اعتبار العهود ويتناول اعتبار الكفيات
والكفيات بحسب الذات او بحسب الموارث وانما يقبل منها قدر عهدا
الدالكيل لها اي لذي الدرهم ولمن اهدا ذهبا خصوصه ص فكان الفتوى
ح ولا يختبر دعوة الا دعوة ملاعبة وان كانت صاحب الدعوة قريبا
او من يعتاد هاقبل القضاء على ما في الخلاصة والهداية فقد فرق
بين الهداية والدعوة الخاصة وهو الموافق لما ذكره الطحاوي من
انه لا يجب الدعوة الخاصة للغريب عند الشيخين وعليه المعتمد كذا
وفي الكافي انه انما تجب الدعوة الخاصة لمن لم يتخذ له الدعوة قبل
القضاء ولمن لم يكن قريبا فلم يفرق بين الهداية والدعوة الخاصة وهو
الموافق لما ذكره القضاء رح من المصنف ان كان قريبا يجيبه وان
كان الدعوة خاصة بلا خلاف وكذا ذكره قاضيخان رح الدعوة المعتادة
قد ضيع صاحب الهداية لدليل لاح له قال قاضيخان رح الدعوة الخاصة
ما يتخذها صاحبها وان لم يعين القاضي والخاصة ما لم يتخذها صاحبها
لعلم يعين القاضي في الخاصة لا لاح وفي الكافي هو الصحيح وفي الظاهر
بين الجنبين خلوصا ويجلس الخصم بعيدا منه والشهود قريبا منه
فاعلم احدهم الشلطان فيلس الشلطان مجلس القاضي والخصم على الارض
ينبغي للقاضي ان يقوم مقامه ويجلس عند الخصم وتقدلا ابي توجها وان
كانا احدهما عالما او امير فالكافي قاضيخان رح من دخل على القاضي
للخصومة لا يقبل عليه ولو سلم لا يجيب الجواب ولو اراد الجواب
لا يزيد على قوله وعليكم والشاهد يسلم عليه ويجيبه بلا بيان احدهما لا يختص

ابي احدهما في الكناية عنا المبيع ظلا ينصف احدهما الا ان يكون من
صحبه ولا يفكه ولا يمزح معه اي مع احدهما والظرف يتعلق المعلق
في الكافي والمدرية ولا يمزح معه اي مع احدهما والظرف يتعلق المعلق
لقوله عليه السلام اذا جلس احدكم للقضاء فليسو بينهما في المجلس والاشارة
والنظر ولا يلقن حجة اذ يكون قلب الاقوى كذا في الكافي الشهود
بقوله ان شهدكذا الا ان اعلم احدهما اكبر كما في الكافي الضرب السجن
اي يعتقب الشاهد ابو يوسف رح اي يعاقبه على ما قرر في السجن
اصبنا عالما لا يكتب بل يعتقب على حد العلم فصارا كالخطاء والتكفيل
في التعتيب والخزانة ان الكاتب الذي يختلف بالقضاء والتعزير فيما على
قول ابي يوسف رح الاصطلاح زيادة العلم اقرب وعلى قول محمد رح
الغالب ظاهر وسيجيء وان اظهر لخطف على الفقيه عند القاضي يحبس
القاضي الخصم وان تقلبت البينة قال الامام الحلواني رح يحبس بدائن
مدة ينظر حاله لكونه جاحدا وقدوجد لك بشهود وبملكه وعنا بالعينة
وفي الاشباه ان مقدر الشهر وفي بستة اشهر وفي ربع رح الشهر الكافي والهداية
الصحيح ان مفوض ليلك الى القاضي يحبسه مدة يراها مصلحة فان
المفوض هو الاخبار واحوال الناس تختلف في فلو فوض لمدة السلم
ورأى القاضي ان هذه متعنتة بيد الحبس وان مضى ايام قطعه عند عجز
طلبه بكذا ابو وفي عنا محمد رح في الخلاصة بهذا يمنع المحبوس عما لكتب
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح ان يمنع عن نفسه وكذا في الظهيرية
وفي الهداية يحبس ويجلس في السجن تعتنا قال بعض يطعن
الجانب ويعطى له الخبز والماء من نفسه واذا مرض في السجن وتبين
حاله يخرج فيما يروي عن محمد رح وعنا ابي يوسف رح انه لا يخرج والفتوى
على قول محمد رح وانما يطلق بكفيل وانما لم يوجد كفيلا لا يطلقه
وانما يحبس بطلب ولي الحق اي امتنع الخصم المتوعن الاداء بعد
امر القاضي به ولا يحبس كما اقر وحبس الكل على الخصم المنكر على البينة
يحبس كما كتبت والفرق ان الحبس جزاء المطالبة وفي انما ظاهر الاول

بالامتناع على الايتاع بعد الطلب وفي الثاني قد ظهرت بالاقرار فان
ثبت بالبينة يحبس ابو الثاني فيه يلزم بعقد والالزام ما ليس بدين
مال حصله في يده كالكفالة ابو المال المكفوف به ويدل الاجارة والمهر
المؤجل او هو من قبيل بدل مال حصله ذلك المال لم يكن المبيع ورد
العرض فانما يحبس في بدن المعوض لثبوت فاذا عناه اعطاء المثل
فظاهر لعدم المال في يده وزوجه يحتمل واما في الاول فلان
التزام المال بالاختيار دليل ليساره والاقتدار على الاداء ظاهر لان
المقتدر والمراد المثلي نعم ابو بكر عطف على الكفالة ر
بالمثل وقيل والقول بانه عطف على عقد او حالت او انه معطوف
عطف على يعقد على انه حال ابو اللزم كائنا يعقد او بدل مال
بعيد هذا لبيان غير مطلق كالاثمان و يحبس المزوج يا لفظه عرضه
والاب في نفقة ولده لانه يقتضي قد قصدا بذلك ولو يحبس الزوج لمهرها
او دين آخر وطلب ان يحبسها مع نفسه ليس له ذلك في الحبس بعض نفقة
زمانها اختيار الحبس لمنعه والنفقة الزوجات سد الحاجات الحقيقية فانها
اذا طلقت تذهب حبسه قيد الاحبس الاب والام لدينه ابو الثاني
الولد لان الحبس مقدور فتقدر بشبهة يورثها قوله انف وكذلك
لا يحبس والجد والجدة وذو الخارجة انها لا يحبس الكافر والعبد الا ان
بدين الوطن والمولى يحبس بدينها عليه وسطى ان يكون المأذون
مديونا ويحبس الغريم الحي المأذون في المأذون يحبس ابوه او صيغته
ويحبس بتحصيل وكفيل الكفيل فان اكفل ولو اراد ان يحبس
ان يحبس الكفيل والاصيل لذلك وغيره لا ابا غير الدم بعقد
وغير النفقة المذكورة في الدرايات وارد في الجنايات والمعوض
المغصوبات وفيما اعتاق العبد المشترك الشريك ويدل الكتابة على
ما في الكافي وغيرها لا يحبس ان ادعى المديون فقيره لان الفقير في
الاصل في الادمي وقد نظر منه اجارة الغني الا اذا قامت بينة
ما المدعي بعقده ابو بعقد الفقير وهو الغني في يحبس لظهور عاجلته

ثم الظاهر ان اللازم بالعقد ما لا يحدث الكتابة والمولى وتحل
بعد ان يكون الحبس مبينا على خلاف حكم سائر اللازم بالعقد كما بين نفع البيان
حيازة ويكون في المتحيل بالكفالة ونحوه الحاصل قال ان الشروط
بالعقد ما يوجد فيه الحاجة الحاصلة فيرجع بدليل الكتابة والمهر الموجل
عن اللازم بالعقد بعد الغنى فتنتقل وفي صدقات الشرح الطحاوي
ان القاضي لا يبيع مال المديون بقضاء دينه بعضا رشده وعند ما
ذلك وان لم يرضى فاذا باع ماله رشده واما ميته بالبيع كان الهدية على
المديون فاذا استحقت الميت يرجع بالمقابلة ولو وجد عيب يرد الى
الاول القاضي لان القاضي امينه ولو مات المديون وثبت الدين منه
القاضي يبيع القاضي عقاره ومنقوله ويكون تهمة فاباع عليه الغرماء
لا يجاز القاضي وامضه واذا الشهود على بعض حاضر بكر القاضي بالميت
منه المدعي على الغرماء الحاضر وهل يقضي القاضي عليهم في الحاضرة من
الانصبة انه يقضي عليهم في حقوق العباد اذا علم في حضره حال
قضاره وعلى مجروح ان يرجع من بعد اذا وقال لا يقضي عليهم في حدود وهل
حق الشرع كحد الزنا والشرب لا يقضي عليهم في القصاص وحد
القذف يقضي به واذا علم بحقوق العباد قبل حضاره ابو غير حضره
لغير حضره بمرخ الحادثة التي نفعد ابي حنيفة رض اربعة لا يقضي بذلك العلم
وعندهما يقضي وفي القيود خطب يصحح ابو حنيفة رض اربعة ولو علم
لو استاف حضره عندهما يقضي واختلف المشايخ رهم ارسله قوله
سواء فاخبا على الوصايات اولم يكن ولو دار لغيره فعدد لم اعيد
فحضره لا يقضي وعندهما يقضي وكتب ابا بكر عائبت عنده وبدا
القتوب بعد الحكم فكيف حكمت بذلك اوثبت عندي وقوما
وفي القتوب قال بها يعني المشايخ رهم ان قوله سلمنا ان ابدا
على هذا كذا حال ليس بكر وقال بعض متاخر الشام الحلواني رهم ان
ان قوله حكم وبلغ القتوب وفي القنية في الفتيح اذا قوله حكمت
او القنيت ليس بشرط ويكفي قوله ثبت عندي حركة الظهر عندي او يصح

القاضي يبيع مال المديون عقاره ومنقوله

عند ابي حنيفة رح اذا سلمه الى قاضي بلد آخر وان لا يجوز الا بحضرة الخصم
ابي الكاتب اذ لا يجب القضاء على الغائب عندنا الا بالكتاب وبيعه وهذا الكتاب
يصير بانفاذ القاضي مطلقا القاضي الشهادة وبيعه الكتوب اليه القاضي
بلد آخر اذ رسائل قاضي بلد الى قاضي مصر آخر وان قاضي رسالة
ذلك فان يقبل من قاضي مصر آخر لا يجوز فيما دون الشرط الا ان
قاضي قاضي رسائل الى قاضي مصر وانه لا يجوز فيما دون الشرط الا ان
وعند ابي يوسف رح لو كان بحال لو عاد اليه باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى
منزله في يوم جاز وعليه الفتوى وهذا الكتوب يسمى كتاب القاضي
وهو على الحقيقة نقل الشهادة لحكم القاضي المكتوب اليه تلك الشهادة
على الخصم عند حضوره والكتاب الحكمي كالكتب وتعليله في جميع الحقوق
الا في حد وقود فانه لا يكتب فيهما الكتاب الحكمي بالاتفاق
لان الحد يندرئ بالشبهة فلا يبتلى فيما يندرئ بالشبهات في الكتاب الحكمي
مقبول في جميع الحقوق كالدين والنكاح والطلاق والشفعة
والوكالة والوصية والوقاية والارش والقتل الموجب للمال والنسب
من الحي والميت والهبة والاجارة والمضاربة والحجر وان كان ذلك
عاينوه بالوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة وكذا العقار يوصف
بالتحديد ولا يحتاج الى الاشارة عند الدعوى والشهادة وعند ابي يوسف رح
لا يقبل في العبيد دون الاماء لتغليظ التقويم وعنه يرد ايضا
رح انه يقبل فيهما وعنه محمد رح انه يقبل في جميع ما ذكر في الكتاب الحكمي
عليه الفتوى وقال الامام استحسانا بن عليه الفتوى في المتصرات
قال ابن ابي ليلى وعليه الفتوى واذا كتب القاضي الكتاب الحكمي
فيقول في ذلك الكتاب فان الشهود الى الذي يقرؤه كتاب
الى القاضي المكتوب اليه يوسف وفق الذي جاء كتاب فلان
القاضي من الكاتب والمدارية يجب ان يقول وعليهم ابو عليهم ان الامام صدر
اذا الشهادة بالعلم وصدق على في الكتاب من وقت الكتاب الى وقت
الانكار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح الكتاب عنده

ثم يكتب

كتاب القاضي الى القاضي فيما دون الشرط

وهو كتاب القاضي الى القاضي

وايضا رسائل القاضي الى القاضي في الحقوق

حادثة على حكم خصمهم يختصم الكتاب لقد بعث الينا الكتاب
يختصم اليهم كتابا يوجهم التعريف النهاية في القضاة العظيم على انه
الشهود الى المدعي وهو قول ابي يوسف رح وهي رواية عن ابي حنيفة
قال شمس الائمة لان الشرط لكل الامر اما بعد فان رسالة القاضي
الكتاب يختصم وهذا قول آخر وجوابها الامام الشرط بالكتاب ان يشهدوا بخصمهم
ابي يوسف رح اولا الخصم اضافة الشرط لان الخصم رح لو كان
الكتاب في يد المدعي يتفق ان الخصم شرط ولو كان في يد الشهود يتفق انه
شرط ثم القاضي المكتوب اليه اذا وصل الكتاب القاضي لديه الخصم
يحضر الخصم الذي في بلده لان عند الشهادة على الشهادة لان الكتاب
يتلقى الفاظ الشهود كتابة فلا المكتوب اليه يمكن للتمييز الشهادة
على الشهادة لا يحضر الخصم كذا لا يعتمد الكتاب الا بحضور الخصم حضور
بطلان وعاب واحوج على الكتاب فلا القاضي قراءة حضرتنا
الينا وعلى قول ابي يوسف رح اذا شهدوا الكتاب وختم قبل
يقبل القاضي المكتوب اليه وعلى ما ذكر
بالي ذكر الكتاب ثم كلام رح يدل موافق المختصر المذكور على
ثبوت عدالة الشهود ليس بشرط للختم في الكتاب والمدارية الصحيح انه
يتفق الكتاب بعد ثبوت العدالة كما ذكر فتفاق اذ ربما يحتاج
الى زيادة الشهود والمكتوم اذا الشهادة الامة قيام الخصم والمدعي
الخصم عاينوا الكاتب فاعلم حتى لو مات او عزل او جن او بعد
بلد القضاء قبل وصول الكتاب اليه لا يعمل به وفي الذخيرة اذا مات
القاضي الكاتب قبل وصول الكتاب الى المكتوب اليه لا يعمل به وهذا
قال ابو يوسف رح في الحالي اذ يعمل وهو قول الشافعي رح وكذا
جواب اذا مات بعد الوصول قبل القراءة لان وجوب القضاء
على المكتوب اليه انما يجب عند القراءة فعلى القراءة لم يكن الكتاب
واذا مات بعد القراءة يعمل به في الكفاية هكذا يفهم ظاهر الرواية

والاجل به اي بكتاب القاضي خبره اي عبد القاضي المكتوب اليه

اذا كتب بعد اسمه مقبول كتب وكذلك بان كتب من فلان بن فلان قاضي

كذا الى الكل من يصل اليه الكتاب قال في شرح كفاية البزدوي

استعداد من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه هذا الكتاب

الخ عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز من كفاية

يجوز اذا كتب على هذا الوجه لتداول فانه وسع فيه لما ابتلي به قضاة الامصار

ان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط وهو لا يحصل عند الاوجه واحد

وجه الاول فتعرف المكتوب اليه فليحمل عليه وجه ثانيه وهذا يشبه

تبعا ولا يثبت قصدا ثم انه قد ذكر في كيفية كتاب القاضي الى القاضي

ان يكتب هكذا اما بعد فان فلان بن فلان القاضي بلد كذا الى خلاف

القاضي سعد فلان ان فلانا وفلانا ويذكر شهودا قد شهدوا عنده بان عبدا لفلان

ويذكر نسب المدعي المدارك ويذكر صفته وسنه وثيبه والدا لم يعلمه

قد ابق منه ووقع عند فلان بن فلان ويذكر نسب الى آخر الكتاب

فاذا وصل الى القاضي سعد قد يحضر المدعي مع العبد وينفذ بالطريق

فاذا لم يكن جلبه العبد كما كتب بتركه وان كانت فاحضر ان ذهب

الى القاضي فجاء رقبتها والا يسلم العبد الى المدعي لكن لا على وجه الكفالة

وما عند فتح كفيلا بنفس العبد ويجعل له عشر سنين ما من صاحب وفتح صيانة

عن التبديل عند الشهادة الشهود ويكتب القاضي فجاء جوابه كتابه

وان ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر شهوده والذين شهدوا

في نسبة العبد بشهودهم حضوره انه ملك المدعي وبشر والده الى فان صادقوا

لشهوده ثم ينفذ القاضي الكاتب بالعبد للمدعي ويكتب الى القاضي سعد فلان

ابن فلان الكتاب وفي نفس الروايات القاضي الكاتب لا يقضي بالعبد

بل يكتب الى قاضي سعد فلان ان الشهود شهدوا بحضوره وشهدوا بانه

على كذا وكذا وصفة وما فيه ويبعث العبد الى سعد فلان القاضي فاذا

وصل الكتاب وكتاب القاضي الى القاضي في الجواب الصادر كذلك الا ان

المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي بل يبعثها مع امين

الى اسم المكتوب اليه اذا كان من يصل اليه

ثم القاضي الكتاب على وارثه لقيام علمه بالوراثة فيقضي

بما يقضي قضاياها في كل شيء الا في حد وقود فالمعتمد قضاء جانب الكتاب لا تقبل

بها ويجوز تسريح عليها وتقبل بينها فيكون قضاء كما فيها محمد تركه كتابا

بها وسيجيء ولا يستخلف قاضي غير القضاء لان السلطان لم يرض

بروايته وامانته دون غيره وبذلك هذا الوكيل وكيل آخر خلاف

لان فان له ان يوصي آخر وخلاف الامور واقامة الحجة فانه يجوز له

خلاف وان لم يوقف بكذا في الكافي والخلاصة والكفاية والعناية

الشارحة استخلاف الغير في الحجة لا يجوز لو كان ذلك الغير

بغير اقطعه وان لم يسد حالم يجز له ان يصلي بهم الجمعة خلاف عادا

بعث الامام الحرب فاستخلف من يسد الخطبة فانه يجوز لان الخليفة

بالتبليغ دا الخطبة ثم يشرع الكبير الاستخلاف وقد وجدت في حق الاصلا وقد

سبق ان الاذن بكل من الجمعة والخطبة اذنا بالاخرى الا ترى ان قاضي

الوكيل وقضى الوذلك اي الاستخلاف او التوكيل بانه يفوض السلطان

الى وكل من شيئ ويقول الموكل للوكيل وكل من شيئ

المفوض اليه الاستخلاف او التوكيل المتبع اي القاضي الثاني

الوكيل الثاني لا ينعزل بعزله الصغير اما ان يعود الى النائب الا ينعزل

فوض اليه النائب او الى المفوض اليه على ان الوكيل فاعل والمفوض

النائب او مفعول والفاعل هو الوكيل او الوكيل وانسب الوجوه

الوجوه الثاني لسابق والسياق والى لا ينعزل بعزله لان النائب

بان القضية نائب الوالي او الموكل فكان الطان عند التناصيص او

الوكيل وكيلين ولا ينعزل احدهما بعزل الآخر ولا ينعزل رضا بموته

موت المفوض وكان المفوض موكلا مع ان الموكل ينعزل بموت

القاضي ولذا خصه بذلك الذكر مع ان نائب القاضي ايضا لا ينعزل بموت

القاضي ام انما ينعزل الوكيل هنا لما مر من ان نائب الموكل حقيقة

الا ان ذكر كلمة الوصل مع قوله موكلا كما لا يخفى وفي العناية والظاهر

ان الوكيل ان موت السلطان يوجب عزل القاضي عن الولايات ولا امراء

وقضاة نهم على حالهم لان السلطان نايب العامه وهم كالوكلاء
عنه اي نايب المفوض اليه نايب الاصل حقيقة ان السلطان والموكل
اشاره الى ما ذكرنا منا دليل عدم العزل بالعزل والموت والموت
المفوض اليه ذلك لو قلنا بنيه عاجزه بقاضيا او وكيل اخر اي
غير المفوض اليه فعل بعينه كان اجازهو اي غير المفوض اليه
هو قدر الحق في الوكالة اي الوكالة الثانية فقط النايب بقاء
الاولى صح بالمباشرة النايب في هذا الوجه لا تصاحب الى المنصوب
فعله النايب فكانه فعله بنفسه فصح بدعوى المفوض فعلا
يوكل اي اذا قال الموكل للوكيل اعطى بدرهم جازلم الا يوكل فيه
المشيخ وعن اعطى بدرهم لو كلف في مجتهد فيه على خلاف فيه كما اذا تعين
الجواز جميع المدير سبب لمن سبقه اما عامة الانبيذ عند يما لم يقضى به جوازه
عنده في الدراية والمحرمات عليه الفتوى واما عند ابي حنيفة رح
فينفذ في وجهي السيان والحد وفي بعض رواية عنه انه لا ينفذ في الثاني
وفي الظاهر ان الذي القاضي مذهبه في مجتهد فيه وقضى على خلاف مذهبه
فنفذه ابي حنيفة رض رحمه ولا ينفذ عند ابي يوسف رح وقد روا
عنا مجدرح وفي الكافي والظاهر كليهما عن الصغرى ان القاضي اذا قضى
الاجتهاد وهو ابن ذلك بدرهم خلاف مذهب عند ابي حنيفة رض
وعليه الفتوى وابو يوسف رح معه وذكر السرخسي على الاجرة
اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وجه لا يجلم بذلك اختلف الشايع
فيه ما منهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ اذا علم انه مجتهد به وقال
الامام السرخسي رح هذا ظاهر المذهب وفي فتاوى قاضي خان اذا قضى
القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وكذكر في كتاب الاكراه
انه ينفذ قضاءه وذكر في باب الرجوع في الشهادة انه لو قضى
بشهادة محدودين [illegible] انهما محدودان ولا يعلم بذلك
قضاءه ويوخذ الاول [illegible] انهم لو اجيد انه لو كان
اواخمسان يرد وقال [illegible] محمد رحمهم الله

وكيل الامام السرخسي رح في شرح الرجوع عن الشهادة ان فقه القاضي
في المجتهدات الظاهر ينفذ احدا صدرت في الاجتهاد والا لا ينفذ
وكذا الخلاف انه ينفذ وان لم يكن على اجتهاد والقضاء مجتهد فيه
على وفاقه اي وفاقه مذهبه يجعل الحكم مختلف فيه بناء المجتهدين
على عليه بينهم في الكافي والدراية ان المحرر هو الاختلاف
في صدر الاول اي العلماء وفي جامع الشهر ان اختلف
فيه الفقهاء اذ اختلف بعلماء ثم جاء قاض آخر غير ذلك اجتهاده وان
هذا على ان اختلاف الصدر الاول ليس بشرط حتى يكون
اختلاف الشافعي رح معتبر قال المصنف رح ثم هو الاصح فاذا
بعد الانتقال على قاض آخر يقضيه اي بنفذه وليس له ان يرده وانما
يرد ذلك لان الاجتهاد الثاني كالاول والاول قد نفذ باجماع
القضاء في الكافي لو قضى بشهادة المحدودة في قذف ثم تاب
هذه الثاني ولو ابطله نفذه الثاني لانه قضى في مجتهد فيه كما لو
قضى للمراة بشهادة زوجها او قضى بحد او قصاص بشهادة ابيها اي
يتاكد حلق الكتاب كل متروك التسمية عمدا فانه خلاف الشريعة والكلب
الذي لم يكن اسم الله عليه او خالف السنة المشهورة كالمطلقة المتاجرة
الخارج كما مذهب الشفيعة في الشيب والاوراق وما لك والشافعي
رحمهم الله فانه يخالف حديث العسيلة وهو سنة مشهورة وقد
مر الكلام في هذه المسيلة كالا مزعليه ولو فقه بالشيب بعلمها
القاتلة وبجواز السلم في الحيوان ونحوه يجوز قضاؤه والان هذه الاقوال
ليست بمهجورة ولو قضى بجواز النكاح بغير الشهود الفتوى على انه يجوز
كذا في المحرمات او خالف الاجماع كل مفعوله الف وفاق
العلماء رضوان الله عليهم اجمعين اجمعوا على فساده فاذا قضى القاضي باحد
هذه الاحكام المختلفة لا يصير مجمعا عليه ولا يجب على قاض آخر من
خلافه ان يمضي هذا الانتقاد والمراد بالاجماع المنقول الا ان يجيء
مسلمة فان الشافعيين اجمعوا على عدم جواز بيع ام الولد مع انه

ينفذ بالقضاء لشبهة في بعد الاجماع وقد سبق بيانه في كتبه مبسوطة
ثم لا يتزوج لم انهم اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد بالقذف الكوفيون
او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية والمغني اختار الاول
وفي كتب اصول الثاني والتوفيق بينهما بالمسار اليهم الامام السرخسي
في اصله قوله من ان الاجماع عندي ما ذكره الامام ابو بكر الرازي ان اصحابنا
اذا خالفهم جماعة فان سوغوا لرد ذلك الاجتهاد لم يثبت الاجماع
بدون قولهم وان لم يسوغوا له ذلك وانكروا عليه ثبت الاجماع بدونهم وهو
كذا في الكفاية بما سبق اذا كان على القضاء مختلفا فيه وان قضى
مختلف له كالقضاء على الغايب فان مختلف فيه كما سبق يصير بها
قاض آخر ذلك القضاء فلو قضى على الغايب فان مضى قاض لا يملك
قضاءه يصير مجمعا عليه فاذا اعدم على قاض لا يملك كان عليه ان ينفذ
وان رده وجب على هذا الحكم كانه مجتهد توضيح فان في القضاء الذي اختلف
في حاكمه كالقضاء على الغايب من جملة الاحكام المجتهد فيها يستوطن
وقوة وقد ذكر ان الحكم المجتهد فيه يصير مجمعا عليه بالقضاء به قضاء ان الحكم
عند مختلف فيها يصير مجمعا عليه بقضاء قاض آخر فلو قضى قاض
ينفذ قضاء الاول ومن حدث بقذف كتاب على بالتنفيذ لان قضاءه
مختلف فيه في الاول خلاف مالك رح وفي الثاني خلاف الشافعي رح
وفقه لو قضيت امرأة بحد الزوجة يتوقف على التنفيذ لاختلاف
في نفس القضاء فان شريح جوز شهادتها في الحد والقصاص والقضاء بها
او عند ظاهرا ابي في الشريح باطلا ابي عند شريح ولو كانت تلك القذف
بشهادة زور هذا عند ابي حنيفة رض الرحمة وهو قول ابي يوسف رح اولا
وقال محمد رح والزفر الشافعي رحمهم الله ان لو كان بشهادة زور يا شهادة باطلا
وهو قول ابي يوسف رح آخرا ظهر وعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
واقامت شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما حرم على زوجها ان يطأها
ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة رض الرحمة ولو تزوجت بزوج آخر حلت له
وطئها كذلك عنده وقال محمد رح يحل للزوج الاول وطئها ما لم يطلقها

في نفاذ القضاء على الغائب روايتان قال الامام السرخسي والامام
ظهير الدين رحمهما الله انه ينفذ وقال غيرهما من المشايخ رحمهم الله
انه لا ينفذ وفي الهداية ان القضاء على الغائب من غير خصم حاضر
ينفذ على اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وبينهما انه لو قضى على غائب
فرفع الى قاض آخر وابطله لا يصح ابطاله وقال الشافعي لا يجوز القضاء
على الغائب بالبينة لانا البينة ليسا من ضمن على المقضي فاذا كانت
الحال على القاضي صح قضاؤه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لا تقض لاحد حتى تسمع كلام الآخر وايضا القضاء لقطع المنازعة ودوام
منازعة ههنا لعدم الالتزام فلا يصح القضاء اللاخرة تأكيد اي نائب
الغائب حقيقة اي نائبا حكميا او شرعا اي نائبا من القاضي كوصي
كما اذا كان المدعى عليه ميتا وله صغير غائب فنصب له وصيا
ولو نصب القاضي وكيلا عن الغائب لا يجوز القضاء عليه في الاصح احكا
بان كان يأخذ على الغائب مسببا لملك يدعى على الحاضر كما اذا ادعى على الغائب
عينا انها ملكه اشتريتها من فلان الغائب حال كونها ملكا له واقام البينة
عليه بعد انكاره فانها تقبل عليه ويكون بعد القضاء على الغائب لظهر
حق لوهو وانكر للملتقت لا لانكاره وكذا لو اقام المدعي عليه في
جواب دعوى المدعي ان المعروض ملكي لاني اشتريت من فلان الغائب
ثم قضى القاضي على المدعي عليه للمدعي حلف البائع مقضيا عليه حتى لو اقام
دعوى البائع بعد المعروض يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو قال في الجواب
ان ملكي وقد رد علي لا يرجع البائع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه بعد رد
كذا في الظهيرية وكذا الوادعي على الحاضر شيئا دار بيده الغائب
اوادعى عليه الكفالة بنفس له على فلان الغائب كذا وبعد الكفالة بالمدعو
يتقيد القاضي على الحاضر والغائب ولو لم يقبل بالمدعو لا يتقيد على الغائب
وكذا لو ادعى حد القذف على القاذف فقال القاذف ان المقذوف
عبد فلان فلا حد علي القاذف الا اقام المقذوف البينة على ان فلانا
اعتقه يتقيد القاضي بالحد على القاذف ويكون بعد القضاء على الغائب بالعتق

فاذا حضر الغائب وادعى العتق لا يقبل

الغائب اذا قضى عليه بالعتق وبرهن الوصي على الغائب

اوقال القاذف انا ام المقذوف امة فلان وقد قذف بانها الزانية
فاقام المقذوف على ان العبد فلان القريبة يتقيد القاضي بالحد فهو
قضاء بالنسب لا يضاف الى بعض الشروع ولا يخفى انه كون العبد فلان
وقريبته لا يتأتى كونه فلانة فتعدد ثم التقييد بذكر الامر فيما مر من كيفية
الكفالة انما يلزم اذا كان الكفالة خاصة بانكفل بكل حالة يدعي على الغائب
لم يلزم ذكر الامر ايضا الشارح فلجاني رح في فتاواه واحال الفرق على
ما عرف في الحاشية لان كان عطف على ان كان شيئا ان لا بان كان
مايدعي على الغائب شرطا مايدعي على الحاضر بعد اقامة البينة
وقال الشافعي ان اشترى كالسبب لجامع التوقف وقد اطلقت رح ذكر
الشرط كما في الهداية والوقاية ومن الظاهر ان الاصح هو ان الشرط ان تقتضي
ضرر الغائب لا يحل حكم السبب قال فاعلمي رح هو الصحيح كما اذا قال
لامرأته ان طلقت فلانة زوجته فانت طالق فانه ان فلانا طلق
زوجته يتعلق بشيئها في الاصح وان لم يقتضه فهو كالسبب كما لو قيد
طلاق امرأته بدخول فلان الدار فانه اقام البينة على الدخول
يقبل بشيئها وبعد التقبل فذكر الصنف رح في الشرح ايضا ولا يخفى
ان ما وجه لاعتبار الدعوى والقضاء على الغائب في فصل الخلافي
فالظاهر ترك التقبل بقيد وصح تحكيم الصبي على انفسهما
لولايته كل على نفسه والاصل في باب التحكيم قوله تعالى فابعثوا حكما
بينهما فابعثوا حكما واذا صح التحكيم في حق الزوجين لاحتياجهما الى المقام
والفرقة صح في سائر الخصومات وقد صح التحكيم من النبي عليه السلام
من حيث ان يكون قاضيا فلا يصح تحكيم الكافر والمولود مبا والعبد والصبي
والمعتوه في قذف وصح تحكيم المحدود ما لم تظهر انه تقبل للقضاء وقد نص
عليه في الظاهرية ولو حكم القاذف وحكم بنفذ حكمه عند ناما وصح رح في
المكان والمصلي المنعقد في مسجد وقوف اي قضاء والظرف
متعلق التحكيم او الصحة في المكان الاصلي فيه ان حكم التحكيم فنزاه الصلح
فما جاز استقاؤه بالصلح جاز التحكيم فيه وما لا فلا كجواز استيفاء الحدود

والقصاص بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما وهذا الاستثناء مذكور في الكافي
والمدارك الكفاة المختصر القدوري وفي الظاهرية عن الاقضية انه يجوز في القصاص
وارش الجنايات وقطع يد عبد ودم عمد وعن ابي حنيفة في القصاص
انه يجوز في القصاص ويمكن ذكره في الخلاف وفي الذخيرة مناصلح الاولياء
ان يجوز في القصاص لان القصاص من حقوق العباد وهما عليلا في ذلك
الاستيفاء بانفسهما فيملكان التفويض الى غيرهما قياسا على سائر
حقوق العباد وذكر الحاكم رحمهم الله ان قصص الحد والعتق يملكان
يدل على جواز التحكيم في المجتهدات كالطلاق المضاف
وزوجته بالكنايات وغيرها في الظاهرية والقضوري عبد الاصح وهو
هو الصحيح لكن لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وقد صرح في الطلاق والقصاص
المجتهدات بالذكر في كلامهم ليس لمتى الحكم عما عدد اصحاب الاربعة
على جوازه فيه بالطريق الاولى ولزمهما ابي الحنفية حكم للوقف
الشيخ وعند اقامة البينة او لكون اولا قرار ولا يلزم حكم يزيد طوحكم في دم
خطاء لدية في مال القاتل لم ينفذ لان حكم مخالف للاجماع اذ الدية في الخطاء
انما هي على العاقلة الا اذا اقر القاتل بالقتل الخطاء ولو حكم بها على العاقلة
لم ينفذ ايضا اذ العاقلة لم يريد خلف من حكم فلا ولاية عليهم كما لا ولاية
له للقاضي المجتهد على غير اهل العسكر ومن في سوق العسكر فهو عندي
كذا في الظاهرية في العتبية حكم ليس للحاكم ان يحكم بشيء في غير المصر
يعني اذا وجد احد على وجه يظهر لا يحكم اصلا وقال الثوري ان كان ذهب
نظر للخصم يتبين ان ينفذ حكم في زيادة حكم صلح الشفيع وليا بعد البلوغ
عاني الكافي من الاصل في الحكم وتنفيذ وصح اختياره ابي اختيار الحكم
باقرار احدهما ابي احد الخصمين واختياره بعد الزيادة للمدعي حال وليه ابي
وليه ذلك الحكم والظرف يتعلق الاختيار فلو حال لاحدهما
وهو حكم قد اقر بيت عندي كذا او اقامة البينة ملك عندي كذا
وعلموا عندي وحكمت عليك وهو ينكر الاقرار واقامة البينة لا
يلتفت الى انكاره لان اختياره حال ولايته فاتم مقام اختياره
كما لقاضي الموجب فيلزمه ما اخبره بخلاف ما لو قال ذلك بعد الحكم
فانه لا يشمل قوله ولا يلزمه ما اخبره لانه اذا حكم العدول فصار كولد حكم
من الدعايا كالقاضي المعزول يستكتب القاضي والحكم يقضي ذلك واحد
منهما ابي على الذي حكماه ان يرجع عن الحكم تلك فلا عليهما لان
حكم من جهتهما فيتوقف حكم عليهما ابي مذهب الشافعي والظاهر ان خلاف
بخلاف المولى اذ يقضي على وفق مذهبه لم يرفع لقاضي آخر يجب
عليه ان يقضيه ولا خالف مذهبه كما مر والعذر ظاهر وقال
ابي ابي ليلى للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالف لرأيه
اذا لم يكن مخالف نص او اجماع وانه بمنزلة حكم المولى قال فاختلفت
الصحيح ما قلنا ولا يصح التحكيم ولو من الموجب والشهادة لمن يكون
بينهما ابي بين القاضي والمحتكم ابي ابي الشاهد والشهود ولادة او
بوضعه للنسب الاصلية والفرع وبين الزوج والزوجة ولهذا لا يصح
ذلك لعبده فعن القضاء والشهادة لا يرجع تحت خلاف القضاء
والشهادة عليهم فقوله لمن بينهما ولاد او زوجيه ارش قول صاحب
الوقاية لابويه وولده وهو سهو لان الحكم لا يتعدى وفي الكافي الموفق
لمن لا يقبل شهادته كما مثلا كان باطلا وليس للاخر تنفيذه للاجماع
الامة على ان قضاءه لنفسه وابنه باطل ولو تقي لا هداية شهادة
عدلين يتوقف على التعديل لان القضاء مختلف فيه كالشهادة
ثم الزوج واحدة مسائل متفرقة من زيادة كتاب القضاء الكتاب بعده
بمثل وضع الابصار ابي جعل الجزء وصله بعد صورة لما لم يوضح
بالاختيار فلو لم يعلم الموجب ابي وضاع شيئا من تركته بطريق الغصب
فقد بهم وعندي يوسف لا يحلف كالوكيل لا يصح التوكيل حتى يعلم
الوكيل به فلو وكل رجلا بالبيع ولم يعلم ولم يضاع شيئا من ماله لا ينفذ
بينهم اتفاقا والفرق ان الوصاية خلافة كالوراثة لا خلافة فتتوقف
بطلان ولاية الموصي والخلاف لا يتوقف على العلم بها كتوقف

الوارث في تركة من غير علم بموت المورث والوكالة بشراء القاضي
ظاهر بلا يشب بدون علم النائب وابو يوسف رح جعل الوصاية بمنزلة
نيابة فاسرعتها الحكم كالوكالة وجوابه ان النيابة لا تنفذ
بغير ولاية المنيب ولا ولاية للوصي وجوده من الوصاية فكيف يجعل
نيابة ولشرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه حضرة العدلين فيجعل
وعندهما يكتفي بحر واحد ولو فسقا واحد ابي جميع ما ذكر فلو اخبر كوكيل
بالعزل واحد فيعزل لا ينعزل عنده وعندهما ينعزل
كذا يشترط ذلك للاعتبار علم الشهود بنيابة عنده فلو اخبره عدلان
او عدول ان بنيابة عنه فباشره وعنقه كون مختار القاضي
عنده ولو اخبرها عدول فاظ انها ولعلم الشفيع البيع فلو
اخبره عدلان او عدول ان بالبيع وسكت بطل شفعته ولو
اخبره واحد عدل فاظ انها ولعلم النكير بالنكاح فلو اخبره
بالنكاح واحد عدل لم يكن سكوتها رضا عنده خلافا لهما ولعلم
مسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بالشرائع فلو اخبره
عدلان او عدول ان بالشرائع وفرضها لزمته حتى لو ترك
يلزم القضاء وان اخبره فاسق فان صدقه فكذلك وان كذبه لا يلزم
صدقه ويلزم عندهما قال الامام السرخسي رح الاصح عندي ان يلزم
لانه من يخبر نبو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اثبت ان
تصديقه السلم مع اخبار الفاسق كافي في علم السلم بالسبي
كان القول بالشرط اولى عدلا او صدوقين في ذلك كما لا يلزم الشهادة
بي العلم وعلى الاظهار عليها بامتناع ارادة انها ويجب الشهادة فانما
حق فسرط طلبه كما في سائر الحقوق وقيل اذا خاف فوت
الحق يجب وان لم يطلب بل الطلاق وكذا الوجوب عليها انه لو
امتنع عن اداء انها يؤمر الطلب بالم مطلقا وكذا في الشفعة انه اذا
بالامتناع اذا كان من غير عذر فاما اذا كان يرتفع حق الطلب
اذا كان بشهادة اسرع قبولا واما قبل الشهادة فهو فرض كفاية وكذا

لا قول بغير ما قول تماض علم عدل قال قضيت بهذا الرجم
فارجه او بهذا القطع فاقطع يده او بالحد فاضربه قال قضيت بذلك وسعه
ان يفعل ذلك من غير مطالبة او دار الشهادة والالباس بهذا الظاهر
الرواية وقال محمد رح ان لا يقبل قول حتى يعاينوا الحجة واصح
هو المقبول لانه ابلغ فيما نوضح اليه وفي الكافي الكافي من طريق الحجة
رجم رسول الله اخذ وانقول محمد وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاء
فوضوا اكذا اجل قول جاء بلا ان يسبب واصل
تقريره وقال الامام ابو منصور رح انه يجب قبول قولي لا يقبل
قوله خبر ابي غير العالم والحال هذا العادلين بلا معاينة السبب
لعلمه الفقاية وتفطن وتدبر العلم كتاب الشهادة
شاهد الشهادة بالقضاء ان الشهادة علة لوجوب كل شيء سبب لوصول
المعنوف الى مستحقها يؤمن ان اعتبار الوجود الخارجي يقتضي تقديم الشهادة
وهو اختيار القدوري كيف لشرف القضاء وكونه مقصودا من الشهادة
قدم القضاء عليها وهو اختيار الكاكي وهي في اللغة الاخبار الشهادة عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وادلة الشهادة المصطفوية حيث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع اي
اعلما مأخوذ من المشاهدة بمعنى الغائبة بمعنى المعاينة وفي الشهود لعلمهم
المقصود فان الشاهد يعبر الحادثة علما ومجلس القضاء ذا تنافي الشرع
الحادث شرعي يحتاج للغير فيرجع المدعي على احد الزوجين فيرجع
كمنع منقوض طرد بدعوى الكوكب والظاهر ان الشهادة حقيقة
بي العلم وعلى الاظهار عليها بامتناع ارادة انها ويجب الشهادة فانما
حق فسرط طلبه كما في سائر الحقوق وقيل اذا خاف فوت
الحق يجب وان لم يطلب بل الطلاق وكذا الوجوب عليها انه لو
امتنع عن اداء انها يؤمر الطلب بالم مطلقا وكذا في الشفعة انه اذا
بالامتناع اذا كان من غير عذر فاما اذا كان يرتفع حق الطلب
اذا كان بشهادة اسرع قبولا واما قبل الشهادة فهو فرض كفاية وكذا

يطلب الشفيع
اي الزوج
اخاه في ح

الكتابات والمضاعات الحقوق واذا تعين الكاتب فرض عليه الكتابة
الا ان يجوز اخذ الاجرة له دون الشاهد فسترها اي كتمان الشهادة
في الحدود والقصاص اي انها لا تجوز من حق الله تعالى وقدم الحدود
الشاملة الخالصة لحكم الجميع وقال عليه السلام الذي يشهد قبل ان
يستشهد ايكون كان خيرا لك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر
على مسلم ستر الله في الدنيا والآخرة وتعيينه المدرر بقوله لو علم الشاهد
لكذلك اي اوقبلتها آية ظاهرة على رجحان الشق ويقول الشاهد
للشهادة السرقة اخذ اجاء لحكم المسروق منه وعاريه للمستعير
بقول سرق فان في الشهادة بالسرقة هتك الستر وابطال حق
العبد فان القطع والضمان لا يجتمعان والسرقة بكسر السين والشرق
بفتحها مصدران والسرق والكسر اسم منه يقول سرق ملا وسرق منه مالا من
باب كذا في الشاج والصحاح وقضاها اي انصاب الشهادة
الا في الزنا المقولة متى لم يقولا بالبعوه بالشهادة فيقول نزنا فاشهدوا والتحقيق
جلسن اربعة منكم وتقدير السبع اعلامية الزيادة ابو الشعثاء وهذا الكلام
لا يقبح الزيادة فيوضح الشعثاء ص ان الآية اولى ظاهرة في نفي الشك
وفي الاقتران عادة والشك قوي رجح قولان لعطاء لا زنا لا يحتاج الى الاربعة
كذا في المحرر وقضاها المقولة والبقي الحدود اي ما سوى حد الزنا من حد
الشرب والسرقة والقذف واللعان رجلان والبقية الطلاق
شهادة النساء في العقود والحدود مطلق لما فيها من شبهة الجناية في
الحديث الشاهد يعضب السنة من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر
من جعده ان لا شهادة النساء في الحدود والقصاص وقد صرح انه شهادة جزاء
في الحدود والقصاص وقضاها الشهادة وجهين
فيها الطلاق عليه الرجال امرأة واحدة وشطر ربع عند الشافعي ولنا قوله تعالى واشهدوا
مالك ربع وكذا الولادة لحديث الولد زنا اذا قبل الفرج بالولادة وانه تكون ما الولد
هذا وكذا الاستهلال لان الصبي يرحمه حلوة الشارة عندهم وقال ابن حنيفة
الارث فيكفي عندهما الاندره وقضاها لغيرها اي غير الحدود

حتى لو كان الشهود مقاتلة وصلى فللقاضي ان يحكم على شهادتهم ثم يحكم بشهادة الذين
بعدهم بعد التعديل والتزكية جاز حكمه ولو سمع الحاكم شهادة الشهود

عن ان لا يجوز لان المهر مال فلا يجوز في الشهادة بالتسامح وهو رد
في النصاب واجناس الناطفي والذخيرة بامدرانه ولو ادعى الزوج
قاضيا وان بعد الوقف على موضع كذا والشهادة بتسامح بان يشهد
على الشهد والحقيقة وفوه حتى لم يذكر واذ كذلك فشهادتهم لا يقبل
بيان المصنف داخلا في الشهادة على اصل الوقف وفي الذخيرة
ان الشهادة بهذا الوقف على كذا فلم تبين الواقف اختلفوا فيه
قال بعض يقبل لفظ الحاء والخاف في ادب القاضي وقال بعض لا
يقبل وقد راينا في حدود الاصل عن محمد رح ان سمعته الفاعل لسرد
قبول الشهادة فيتماثل عند العقوي اشتبه كالامها وقوله وعطف على ما
عدا فالا لا تنسب ذكر كلمة في مقام على كما لا يخفى اذا جرى متعلق بمعنوي
لا تستلزم ابي شهد في البيت واخواته اذا اشتبه ذلك وطلب
عدلان او رجل وامرأتان كذلك لان اتفاق نصاب يفيد العلم الذي
يبتني الحكم وفي الصغرى ان الشهادة بالشهرة في النسب وغيره يقبلون
حقيقته وهي ان يسمع منهم كيف لا يعتمدون بوالطيهم على الكذب
لا يشترط في العدالة والانفاق الشهادة وكيف يرى ان يشهد عنده
عدلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وهكذا ذكره فاطلاق
وفي اختيار المصنف رح هيئة الاخبار موافقا للكافي والبداية اشارة الى
انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي الخلاصة انه لا يشترط في الموت
وما في الذخيرة فينبغي ان يذكر لفظ الشهادة وهو اختيار الامام برهان
الدين وان لفظ اختيار في مختصر القدوري يدل على ان الشهادة
لا يشترط وقال قاضيخان رح لو اخبره جمع كثير لا يعتمد فيجوز قولهم عليه
في الادب حلال له الشهادة ولا يشترط فيه عدالة والشهادة
فيما يكون في الموت باخبار واحد او واحدة كذا ذكره المشايخ
شهادة تلك الحالة فلا يجوز طالبا الا واحد فيتم اشتراط العدد
بعض الجمع كذا في الكافي والبداية وفي المصدرات انهم نزلوا فيها
من الموت والنكاح والسن والعتق فاكتفوا بخبر الواحد
في الموت دون غيره من الاشياء الثلاثة وفي الشهادة الموت خلاف

محمد رح الاصل في الشهادة
ان الشهادة على الشهادة
لا تقبل في الحدود
والقصاص

السبب والنكاح فاقاله ان يشهد بالموت اذا اخبره وهي
امراة ورجلان وكذلك فيهما حتى يجوز رجلان عدلان او رجل
فاخبرا عن العيون ان اذا اخبرها واحد بموت زوجها او بردته
او بطلاقه تاما حلت له ان يتزوج ولو سمع منى هذا الواحد ويعلم
له ان يشهد لانه منى باب الدنى فليت بخبر الواحد وانما يرجع
خلاف النكاح والنسب وفي الخلاصة سئل عن امراة بلغها خبر
موت زوجها موثوقا للمفتي وذكر ان حل تزوجها في صورة الخبر
روايتين ويشهد رايه انسان جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصم على
وكذا يشهد رايه رجل وامراة ويكفي اثنا واحد وسمعها انسان الا
على انها امرأته وكذا يشهد رايه من سوى الوقف في بيد ملفي
في كتاب الشتى لا كذلك على ان ابي ذكر الشتى مطلقا انه يكفي
والرواية بالوقف المستثنى جمع الكبير والصغير الذي يجتمع نفسه الا
على نفسه حتى لو تبين انه حر الاصل كان القول له وقبلنا
رضي اسمه انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا كذا في الخانية والمراد
لم انه لم يذكر فيهما قيد المختلف وذكر ان اعتماده انما هو على
ما لخانا وهو اختيار المضاف وبه قال الشافعي رح لان الميت
الى اعارة وملك وضمان قلنا الوقوف ايضا يتبع ابا بناء
فقال فالمفتي رح ان ذكر في المستثنى انه اقر ان ابنا يتبع
ووقع في قلبه انه رجل انه يشهد بانه له وفي الجامع الصغير انه اذا
راى متاعا او دارا في يد انسان ولم يراه في يده على انه لانسان
انه للاول ولم يذكر انه وقع في قلبه انه له ولم يذكر ايضا الوقوف
مع البد والصحيح ما ذكره في المستثنى لان البد محققة وكذا الوقوف
فلا يحل له ان يشهد له ما لم يقع في قلبه انه له وكلام الخانية
بما في المستثنى وفي الاقضية جمع بين الامور الثلثة وقال اذا رايت
في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له ان يشهد
في الدابة وعن ابي نصر انه يشترط مع البد انتفاء في قلبه انه لغاب

سيد
اخبرا الواحد
ت زوجها او بردته
طلاقا تاما حل لها
تتزوج ولو سمع
بدر الواحد رجل حل
الشهادة

بدر رايي رجل حل
ن بيتا ولو ذكر
اسباب الارواح
مقاربة

سئل عن شيئا رايت
الطلبة انه لرجل ان يشهد

ان يكون بهذا تفسير الاطلاق قوله محدود في الرواية حيث اطلق
في جواز الشهادة بان راى شيئا في يد غيره ولم يقيد لبد ووقع في القلب
انه لكن كيف اذا قال اشهد في الشاهد اوكذا لم يطلب
ولم يقبل في الكافي بهو الصحيح وفي فتاوى قاضيخان رح وهو قول العلماء الثلثة
وفي شرح الكبير انه توقف في صورة الموت والوقف اسند الى
ما يقف به يقبل وقال قاضيخان رح لو شهد وانما يجوز فيه الشاهد
وقالوا لم تكن ذلك كان الشهود بما جازت شهادتهم ولو قالوا
سمعنا من الناس لم يقبل وفي الحاوي عن قاضي شهيد الدين
انه يقبل الشهادة بالتسامع فالوقف وان صرحوا بان الشاهد رثا
يكون سنة على سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتفق الظاهر ان
شهادته بالتسامع لا بالعيان فان الاتفاق السكوت والاصلاح
بها بهذا المعنى اشار الامام الصفيتاني رح وبها اختلاف سائر ما يجوز
فيه الشهادة بالتسامع وعن شهادة جعفر وفي تبيين الشيخ انه يشهد
على زيد انه حلف عليه قبلت شهادته بعد الحياة
حتى تقتل وان قتل عند القاضي وفي العبارة اذا رايت مالا والمراد
انه شهد على موت زيد بناء على ان حقوقه اوصل عليه يقبل شهادته
وقبل الشهادة على ابطال الكبيرة

فصل

على الموت بهو يحكي مصدر جوه مناب عاين الجيب واهل الاهوى في الموت
والشتاء وسجون فرقة تنا الخوارج والمرد نفي والجبرية والتشبيه والمعطلة
والقدرية وكل من جاهد الشيخ الشافعي فرقة وقد فصلت في الكتب
الكلامية الا الخطابية هم جماعة منا غلاة الروافض منسوبة الى ابي
الخطاب محمد ابن ابي زينب الاجدع وكان يزعم ان الامام رضي الله عنه
الله الاكبر وحقيقة ان محمد الصادق الله الاصغر وقد رد جعفر
هم يعتقدون شهادة الزور لمن فقهم على من لم يتبعهم والشهادة
لمن حلف عندهم ان يحلف بناء على ان الله لم يحلف كاذبا وقال
الشافعي رح لا يقبل شهادة اهل الاهواء الا اهل الاهواء مطلقا لان فسقهم

من حيث الاعتقاد والخصم اعتقادا مختلف من الفسق كما لو ادعا
ان اعتقاد خصم الفاسق ليس بحيث يوجب التهمة بالكذب كيف
ومنهم من اعتقد الكذب كذا وبعض قد عرف بين الجرح الذي هو
كفسق والجرح الذي ليس بكفر فيقبل عنده الشهادة على الثاني دون
الاول و تقبل الشهادة في الذمي اذا كان عدلا في دينه قوله
اي ذمي آخر وان خالفا الذميان مثلهم كالنصارى واليهود
اشارة الى رد قول ابي ابي ليلى فانه يقول اذا اختلفا ملة
لا يقبل الشهادة او عند ذلك بعادي بعضهم بعضا وحكم الشافعي وان
اختلفا دارا فان الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم ويقبل شهادة
المسلم على المستأمن فكذا شهادة الذمي عليه وقال مالك والشافعي
رحمهما الله الشهادة الذمية على احد لان الذمي فاسق ولا شهادة
للفاسق ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا
بشهادة اربعة منهم يقبل الشهادة من الفاسق الفاسق لا يهانه
آخر ولا يقبل على الذمي لانه اعلى منه لما مر ثم ان كانا اي المتخاصمان دارهما
واحدة اذا كانا من دارين مختلفين كالترك والروم لا يقبل الشهادة
لانقطاع الولاية فيما بينهم باختلاف المنعة ولذا لا يجري القود
عند اختلاف الدارين و تقبل من عدو على عدوه اذا كان لعداوات
بسبب الدين في الخزانة عدو الرجل من يضع بحرمة بعرضه وقيل
اذا يعرف بالعرف يقبل شهادة من اجتنب الكبائر كلها لما مر من حديث الخوارج
ذكر الاصوار للتوقع بالعرف اي بالاصرار على الصغيرة كبيرة والاصرار
ذكر الصغيرة مقام التصاغر وغلب صوابه اي حسناته على سيئاته اشارة
الى انه العدل وجه ابو حنيفة في تفسيره على ما في الكافي والمبدأ وتبعهما
فمن ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته وما رأى الظاهر في الصغيرة
فلا يقبح فيها اذ لو سلك الصغيرة عنه لتعطلت الموقف وما يخل
لانا نقول المعنى في الاصرار لا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الاخلال الخسيسة
الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول في الماء اذا

وفيه بشكل حرمة ولد والدين هو كبيرة والا فصغيرة كذا في الكافي وأما ولد
والحاجة ان كان ما يرتقي المروة والكرم فهو من الكبائر وكذا الاعانة والمعاونة
على المعاصي والفجور و يقبل الشهادة من الافلاس اذا كان ترك
الخيانة من الكبائر او خوف الهلاك فان ترك اعراضا عن السنة واحتقارا
فلا يقبل لعزت العدالة وعن ابي عباس رضي الله عنه لا يقبل شهادة الفاسق
و يقبل من الخصي وولد الزنا ان ماجرى عليهما ليس باختيارهما وقيل
عرض رجوعه شهادة طلحة وهو خصي وقال مالك رح لا يقبل شهادة ولد
الزنا و يقبل شهادة من ولد من الزنا و يقبل من الخائن اي على السلطان وقيل
المراد به الكفار وقيل الذين يجرحون القسم ويجلون للناس ويظهرون
بقال السلطان عند الجمهور الذين ياخذون الاحتراف الواجبة كالحلاق
والخراج وقالوا هذا انما يوجد في زمانهم واما في زماننا فلا يقبل شهادة من
لظلمهم والحاصل انهم اذا كانوا مؤمنا لا يقبل شهادتهم والا فلا وقال
الامام السرخسي العامل ان كان وجيها ذا مروة لا يخدع في دينه كالمراء
يقبل شهادته وان كان دنيئا او مجازفا في كلامه لا يقبل كذا في الكافي
لا يقبل الشهادة من اهل اذ في الشهادة يحتاج الى التقرير من
المشهود له والمشهود عليه والمشهود به الواجب احضاره بالاشارة
وقد اعم عليه آية الغيز وقال مالك رح يقبل شهادة من اذا الجن
لا يقدح في الولاية والعدالة وقال زفر رح انما يقبل فيما يجري فيه
التسامح في الكافي والهداية هو المذهب عن ابي حنيفة رض الصحيح
في النصاب ان كان للجرح لا فيما يجري فيه التسامح وقال ابو يوسف
والشافعي لقوله تعالى ان كان بصيرا وقف القتل ولو جاء الاولياء
قبل القضاء لا يصح القضاء وعند ابي حنيفة رض الصحيح وهو الاصح
فيتم الاجتهاد وقت القضاء فصار كالفرس اذا وقف وصف
بخلاف ما لو خاصموا البنات الجنبية او ماتوا اذ ما لو جرت بينهم
والسبي بالتجارة يعتبر كذا في الهداية والكافي و الامة مملوك فلا تقبل
سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا وهو قنه البعض الات

شهادة م

الشهادة

الشهادة من باب الولاية لما فيها من الزام الولاية على الغير فلا تقبل
على غيره ولو تحمل عبدا او ادى بها حرا يقبل كذا الذمي لو تحمل عليه
او ادى بها لا يقبل كذا الزوج لو تحمل لشهادة لزوجته فانما انما شهد
لها لان التحمل بالمعاينة او السماع والسماع منها لا يتصور وعند الاداء
قد وجد الاهلية وفي الظاهر انه اداء وردت الشهادة فلا يقبل كذا الابن
لا يقبل الى الاربعة مواضع وهي ما اذا كان عبدا او كافرا او اعمى او
صبيا فشهد في حادثة فردت ثم اعتق او اسلم او بلغ ثم اعاد
في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب اذا شهد المولى لعبده فردت
الشهادة ثم بعد العتق لا يقبل لان المردود شهادة بخلاف تلك
الى قبل الاربعة و لا من محدود في قذف فاذا تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا وان رد شهادته ثم رجعه حيث يقبل بعد رفع القذف
وقال الشافعي رح انها يقبل مطلقا لقوله تعالى الا الذين تابوا
فان الاستثناء من قوله اولئك هم الفاسقون ولنا ان ما تقدم اوجب الرد
الى ما تقدم وهو قوله تعالى اولئك هم الفاسقون واذا رد الخائف
بعض الحد هل تستقبل شهادته في الكافي عن ابي حنيفة رض الصحيح فيه
بعض الحد روايات احدها انه لا تستقبل ما لم يذهب تمام اذ
المستقبل هو الحد وانه لا يقع في رواية هي المذكورة في المبسوط والثانية
انها تستقبل اذا ضرب اكثر الحد اقامة للاكثر مقام الكل والثالثة الفائتة
بسوط واحد اذا قامت بعد القذف كوهب العتق الحكم كذلك الا في القذف كمن
قذف فاسقا في يقبل شهادته على الصحيح في الكافي لو حد المقذوف
في قذف فقبل الاسلام لم يقبل شهادته على اهل الذمة اذا كان له
شهادة على ملة فيرد لعدم الكفر بخلاف ما لو اسلم بعد الاسلام
قد حدث له وقوع آخر من الشهادة عيب يرد الكفر والمؤمن وقيل
الاسلام قبل كان مقتصرا على الكفر فلا يعني لرد تقبل الحد بخلاف
العبد اذا حد قاذف فانه لا يقبل شهادته لانها اثبات بعد
العتق فردت فيما للحد وان ضرب الذمي سوطا في قذف فاسلم

الدين اذ اشهد طلبه يوم بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة ٥٠ فيه

بمؤجب الدين جازت شهادته على الميت واجيل الذمة لان المؤجل
بعد الاجل ليس بدين فلا يترتب عليه رد الشهادة تتمة الحجة وعدم الدين
الشهود الاخر لا يقبل شهادته لانه جر الاخير فيثبت به الدين وعن ابي حنيفة
والحكم انما يضاف الى الطرف الاخير فيثبت به الدين وعن ابي حنيفة
الكل كالاول بعد الاعلام لم يقبل وان كان دونه يقبل اذ الكل حكم الكفالة
حتى عدد على عدد واذ كان المعادات لب الدنيا وعن ابي حنيفة
انما يقبل اذ كان عدلا في القيمة بعد الاعلام وعليه الاعتماد لانه
بعد الاعلام مشهود كان عليه دين اولا لانا شهادة لانه مطلق
على الثاني ومن وجه على الاول ولانه شهد له ابي شريكه المفاوض
الطرف متعلقة الشهادة ابي لا يقبل الشهادة الشريك بما يكون
فيه حدث والمال ولو شهد فيما لهم حتى تركتهن يقبل وهذا ظاهر في
الثمان واما شهادة الاجل المطلق وعين لصاحبه فلا يجوز في غير الدين
والبقاء كذا في الذخيرة ولانه يحتاج يعقل الفعل الذي ان
الكفالة من الرجال واجاز في كلام ابن في الكفالة بنفس ولم يقبل
الذي فهو يقبل الشهادة وكذا الخلع الكفالة لان الشهادة
وكلا منهما مقبول الشهادة الا ان اتفقا يقبل اذ كان مع رجل
والمرأة واجاز كان مع رجل او امرأتين فلا يقبل على ما في الخلاصة
والخزانة وهو ظاهر لانه يحتاج تفوح في حصيته بنيرها ولو حق
على ما في الاصل والتجارة والمحيط ان المرد الرجل تفوح في حصيته
بنيرها واختلف وكذا لكفيه ولانه مغيب جميع الناس عدولا وانما
تفوح لكن فاة صحتها عورة فرجها حرام خصوصا مع الخاص واختلاف
طبعها ولانه مدعى السرب اي مدار امره على الملوك والطرد والمدار
من الاداء ان يسرب وكان بنيته ان يسرب كما وجد وهذا في الحر
وسائر الاشياء الحرية واما في الاشياء الغير المحرمة فما لحصول الاداء
على الكر منها اذ المحرم في الخمر ونحوها تفتن عليها وفي غيرها السكر
منه لا يجوز السرب اكثر اذ في الحيل وغيره في الكفالة وفتاوى قاضيخان

نقص لانه يجوز شغل العدالة ٥٠ معين
شرح شهد لبنت اجارة او لمطلقة
فيه مع عيبه

فيه مع عيبه

وان شرط الاذان لينظر في كتب عند الناس فان من اقر بالسرب
في بيته لا يبطل عدالته وان بطل اذا ظهر ذلك او يخرج الكراء
ويلتقي بالعصيان وهكذا في الخيطين الامر وصنع وقيمة الهولات
الشرب للتداوي بقول الطبابة اذ لا يطلع لعدم الفرض الاشرب
لا يبطل العدالة لا اختلاف في حرمتها في الشهادة من يلعب بالطيور
الجوز والسرب لا يقبل شهادته من يلعب بالطيور لسرقة غلة
واهرة على نوع من اللعب وفلة لهو الى الحوارات في الشطرنج وغيره
وانضيق واما مجرد اسكاك الحمام في البيوت من غير ان يظهر فليس
ضيق فالشرط به العدالة وفي المحيط اذ ذكر سلح الامام الامام بكر حتى
ولكن يحلمن حتى يرجعن من البيت لا يقبل شهادته وطلب بانيان
بيت عامة حامات غيره فيخرج ضيقا بهم جميع ذلك وكلهم
ولا يعرف حامة من حامة غيره ومن الشارح من قال الشرط العدالة
في هذه الصورة لاتخاذ الناس بيوت الحامات من غير ذكر اراد بلعب
بالطنبور مكروه لان اللعب حرام اوفق الشامي لان يقدر عليه يفسق
ويجمع الناس على الكلب كثيرة ولو تفق رجل لحفظ نفسه لم يفسق وحضيه
الناس من وان سمعوا صوته بخلاف الذرة كما مر قال الحرارة
الوقع بين قوله ومضغة وقوله اوفق للناس كما نوع بعض الوزيك
من الكلام وجاء به كالرنا والتوقيه لا يعرف رصيد من ذلك
والظاهر تحركه لانه يعرفه من قوله ويقبل شهادة من اصبعت الكتابة والناسخ
اذا طلب لم يقبل شهادته عالم يعني عليه وان نظر الوقوف واختلفوا
في تقديره بعض بستة الاذرع بعض بستين مثل قال فان في الصحيح
متوضئا اي راي الناسخ والمطلوب اوجعل الخاتم بالاثر فان كشف العورة
حرام وقال عليه السلام يعني الناظر والناظر والمنظور اليه ملعون الوضاح
علم ذلك على ما صرح به الامام السرخسي شارح وشرط في المبسوط كون مشهورا
بزنا حتى يجوز من العقود الفاسدة وكذا ذكر بعض في الفاسق
بشرط عدالته عالم يكن مشهورا به مصرا عليه وكان في عيبه الصانع

اشار اليه وفي المحيط ان قدمت شرط ذلك وكان ينبغي ان يقول العدالة
بالكاف فيكون كما كان اتم فان كلا منهما كبيرة او تناثر بالزور او الملاطخة
بهو بين الناس او فعلهما كسرا اقبح او عزوه الصلوة الى الشمال او رشوة
المناسرة او فوت الصلوة فيهما شيعا الكافي والمدار به وقد ذكر ايضا
انه مجرد اللعب بالملاطخة ليس بفسق مانع من الشهادة وهذا اشبه
وفي الذخيرة ليس بشرط في الزور وقد صرح في الكافي والمحيط وغيره
بان اشياء سفهية ليس بشرط في الزور وقد صرح في الكافي والمحيط وغيره
ان من يلعب بالزور فهو مردود الشهادة كما هالت وقال عليه السلام
ملعون من لاعب بالزور فالاحسن ان يقول او يلعب بالطيور او الطائر
او الزور او يقامر بالملاطخة او يتوسل الصلوة بها او لو كتمل
ضم الطف الملاطخ فقد ذكر في الذخيرة وفتاوى قاضيخان ربع والمحيط
انه لا تقبل الشهادة ممن يلعب بالملاطخة اذا قامر عليه او عوده الصلوة
او كتمل الطف عليه الهاطل لان شهادة من تكبر واما مجرد اللعب
به فليس بمانع الشهادة اذ قد سوغه مالك والشافعي رحمهما الله على ما في
الكفاية فالمصنف رح قد قنا هنا في التقييد وترك التقييد او يتوسل الطرب
بين الناس او يلعب فيهم كذلك فانه يذهب المروة فتسقط العدالة
او يظهر شرب الخمر لظهور فسقه بخلاف من ذلك واسلف في الفرع
جمع سالف من سلف اذا مضى وفي الشريعة من يخالف مذهبه ويقتدي اقتداء
كابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه فانهم سلف لنا والصحابة والتابعين
فانهم سلف لابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا في المنتقى عن الامام
بعد الدين والفاسق الشهادة على جرح مجرد وذكر الطحاوي انها تقبل على قول
ابي ابي ليلى وقول ابي يوسف رح مطلقا قوله كذا في المقدمات وهو باعتبار
الثاني يشبه الى النسق كلمة ما مصدرية او موصولة وضمير العقل
اليها او الى الجارح او الشاهد فعائد الموصول محذوف اي بدوا ما
الغير المبتدا فانظر بدا يعود الى الجرح وان الجرح مصدر الجرح للمعلوم
دلالة نسبة الشهادة اليه وجرح لا يناسب التفسير بما يضعف وانما
يناسب تركه ان الجرح جنبيا للعاطل فاما ان يعتبر طريق الاستخدام

او يعتبر

او يعتبر الجرح المذكور منسا للعاطل فيكون المعنى انه لا يقبل الشهادة المعلقة
على جرح مجرد وانه لا يقبل الشهادة الواقعة على ضعف الجرح المجرد
او كان الضمير راجعا الى الشهادة وهذا انسب بقوله ولم يوجب هذا الرد
او للعبد لان ثبت الحق هو الشهادة لا مجرد الجرح والتعميم والواو
اما للعطف او للحال وهذا احسن وانسب كالاتي مثلا ان يقول
هو اي شاهد المدعي طارف او كلاهما لا تقبل الا مع الجرح المجرد فالشهادة
هو المدعي عليه او شاهده او الشهادة مؤقتا مثلا هذا شهادة المدعي عليه
او يقول ان ابي المدعي استاجرهم على اداء الشهادة وانهم لا يقبل
لان البينة انما يقبل على ما يدخل تحت حكم القاضي والمراد والمصنف
ليس من لانه يدفع بالمؤنة ولا يستجاز رحف لعبد كنت لم تثبت
عدم الخصم فيه فخالف ما لو خصم اليه انه قاصر على الاجرة من مال الذي
كان في يده فانه يقبل كما سيجيء قال المصنف رح اذ عدم قبول
الشهادة على الجرح عاجزا اذا ثبت عدالة شهود المدعي في اتمام
الخصم البينة على الجرح اذا ثبت العدالة بعد فاجرا ان الشهود
فسقة او كلهم رجوا لا يحكم القاضي بشهادة شهود المدعي الا قبل ثبوت
العدالة لا يجوز الحكم لا سيما عند اظهار خصم الشهود وكذا اي
نفي الجرح فيما لا فيه وتقبل من شهود المدعي عليه الشهادة
على اقرار المدعي بعتقهم اي نفس شهود المدعي لان اقرار احد على
فتح الحكم والقاضي الزام فقد الشهادة ليس على جرح مجرد وكذا يقبل
على اقرار ابي شهود عبيدا لان الرق حق المدعي اي هم بالواو ولم
يتقادم العهد اذ جرح احيانا رح وهو الحد اي هم قذف والمقذوف
مدعي اذ قبل الشهادة حد القذف ويقر الخان والمطلب حق امرة
اي هم شركة الذي فيها اي لوجود التهمة او استاجرهم المدعي
واطلع بم الاجرة لها اي للشهادة من مال الذي كان في يده لان المدعي عليه
خصم في ذلك فيثبت الجرح بناء عليه او وقعت العبد الى الشهود
كذا مالا تبك يشهد واطلع بهذا الباطل واذا شهد واطلع عليهم ان

يرد وانك لطالب المال وانما يقبل شهادته اذ فيه اثبات
صفة العبد وبالعتق الشهادة موافقة للدعوى ١٢ عندهم لان التصديق
الدعوى كاتنا الشاهدين لفظا ومعنى عنده وعند هما يكفي الموافقة
معنى والمراد معنى اتفاقهما لفظا تناقض لفظي في افادة المعنى بطريق
الوضع لا تناقض المقصود كذا في الكافي فتوجه الشهادة بالف
منها احدهما بالف والآخر عنده لعدم الاتفاق لفظا وعندهما
يقبلا على الالف معنى بخلاف ما لو قدح ولو ادعى الالف لا يقبلا شيئا
عند هما لانه يدعي الالف فكذب الشاهد في الزيادة وعلى هذا
الخلاف اذا شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين لو ادعى ثلاثا
الكل والف وماية منها الآخر الالف عندهما لاتفاقهما على الالف لفظا
ومعنى وكذا اذا شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة وخلف فالواحد
عشرة وعن علي ان فيه على التركيب صار مثل كلمة واحدة
كذا في الكافي وثبوت الالف فيما ذكر انما هو عند دعوى الكل فلو ادعى
المدعي عن دعوى الماية فيما لم يقبلا شهادة مثبت الزيادة
لان التكذيب ظاهر فلا يثبت من توقيف حتى لو قال المدعي كان حقي
الفا وماية كان شهد الالف استوفيت الماية او ابرأته عنها ولم يعلم
بهذا الشاهد قبلت شهادته لزوال التكذيب بالتوقيف
وقوله وان قال المدعي المال لم يخلع لما هو المفهوم من كلامه للعقد فان ادعى
السكران مثلا فشهد احدهما على السكران بالف والآخر بالف
وماية لا يثبت الكل اذ العقد يختلف باختلاف الثمن فاختلف
المشهود به فلا فرق بين ان يدعي المدعي الالف او الكل فيثبت
الشهادة في دعوى عتق فان وصح عتق من قوم رجل وجلع ان
ادعى من له المال وهو المولى في العتق والولي في الصلح والمرتهن
في الدين والزوج في الخلع فان ادعى المولى العتق على الف
وماية شهد احدهما بالف والآخر بالف وماية يقبل ويثبت
الالف وكذا في الصور الباقية لان المدعي قصد المال فلو ادعى المدعي

والثمن

الزيادة والف وماية

الكل والف وماية

من اهلها

الكل والف وماية

الكل

الكل

الكل

بجريه مالك بالموت اذ تعتبر الضمان تعبير المضمون ملكا وبدل الامانة
بعود الغصب بالتعدي بعد الموت كما عرف في توجيهه كما ذكره
في العناية والكافي والكفاية فان قال الشاهد كان هذا الشيء لابي
اياب المدعي او وهب ابوه او اعاره او آجره من في يده ذلك
الشيء والموصوف في كلامه معلوم لان على التنازع وفي الحجاج او وهب
مالا ابي وفيه جاز هذا القول من الشاهد عندهم لما جرى على الوجه الذي
ناله الموهوب والمستعير والمستاجر قايمة مقام يد المودع والمعير والموجر
فصار كان قال مات ابوه وكان المدعي في يده هذا القول جرى
صحيح في الحقيقة فلو تركت المصنف رح قوله بلا حجة لكان احسن بالنظر الى
ان التنازع وتقبل الشهادة على الشهادة بدرجة او درجات في كل حق
الا في حد وقوده فانها تندرئ بالشبهة وفي الشهادة على الشهادة
بشبهة البدلية ولذا لا يقبل فيها شهادة النساء مع الرجال والقياس ان
لا يقبل الشهادة على الشهادة مطلقا لان تداول الالسنة يكثر زيادة
ونقصانا وانما يقبل استحسانا للحاجة احتياج الناس اليه عدم قدرة
الاصل حضور مجلس القضاء ولذا شرط لها ان شهادة الفرع
تعتبر حضور الاصل لا داء الشهادة بموت او مرض او سفر
وعن ابي يوسف رح انه يكفي مسافة بحيث لو بعث في مجلس القضاء للاحضار
يتيسر باهله في الخافي والدار الاول وشهد ذا ريف بالناس واخذ
الغيبة ابو الليث في الزيادة به افتى كسلفي من المشايخ رحمهم الله وعن محمد رح
انه يجوز شهادة الفرع الى كان الاصل حيا على ما ذكره والصحيح ما قلناه رح
وشرط ايضا شهادة عدد اثنين فصاعدا لقوله تعالى فرجل وامرأتان
احدهن الاصل واحد لقول علي رض الله تعالى لا يجوز على شهادة فرع
الا شهادة رجلين وفيه خلاف مالك رح لا يشترط تعاير فرعين هذا
الشاهد وفرعين ذاك الشاهد فان شهد فرعان على شهادة اصل
وبما يعينهما على شهادة اصل آخر جاز عنده وقال الشافعي رح لا بد لكل
من فرعين متغايرين لتعيين الآخر ولنا اطلاق ما مر من كلام المرتضى على ما مر

في ذكر رح صفة الاشهاد بقوله ويقول شاهد الاصل للفرع عند القبول
اشهد على شهادتي هذه اني اشهد بكذا والظاهر ان قوله ان الشهود يشهدك في شهادتي
ولد صحيحه معفوا بها والبه يشعر تركه فيما سبق من الحالة الاخرى وقوله
فرع عند الاداء اشهدك على شهادتي هذه اني اشهد بكذا وقال ابو يوسف رح لا بد
من كلام الاصل الملك سنتين ومن كلام الفرع عشر سنات وذكر طول
بعض المشايخ رحمهم الله وقال يقول الاصل اشهد على شهادتي وقوله
اشهد على شهادتي ويقول الفرع اشهد انك اشهدك على شهادتي
على شهادة ذلك وامرني الك اشهد على شهادتي وانا اشهد
على شهادة ذلك فهي كلام الاصل تحت سنات وفي كلام الفرع ثلاث
قال المصنف رح في الشرح ان للاصل الا فرقول الفقيه ابو الليث صح وان
يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة
ذلك بكذا عليه الفتوى الامام السرخسي رح في الكفاية هو الذي ذكره في السير
الكبير محمد رح وهو اختيار الفقيه ابو الليث تبعا لاستاذه ايضا صحيح في
فتاواه في فتاوى رح ان صورة الاشهاد ان يقول الاصل اشهدني على شهادتي
على ذلك بكذا ان اشهد على شهادتي بكذا وكيف كان ملك بسنات وصورة
اداء الفرع ان يقول اشهدني ذلك شهادتي بكذا ان ذلك اشهدني على
شهادة ذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر الفرع ستا وقال
الفقيه ابو جعفر رح يكفي ان يرجع بما يقول الفرع اصح فلذا اشهد على شهادتي بكذا
وانا اشهد على شهادته بذلك فذلك ثلاثة فيكفي رح على ما الاصح لقول الفقيه
ابو جعفر رح انما هي قوى قول الفرع وهو في الف مائة وحال فالجواب رح
لو شهد الاصل رجلا على شهادته ثم يشهد هذا ان يشهد على شهادته فالاصح
عند الشيخين حتى لو شهد بعد السنين جاز شهادته وهو تعديل الفرع الاصل
وان لم يعرف عدالة الاصل صح نقلا الشهادة الاصل عند ابي يوسف رح
لان الواجب عليه النقل لا التعديل فيعدل القاضي ولا يصح عند محمد رح لانه
على شهادته متهم ظهر بقول شهادته عنده ذلك يقبل شهادة عليه والا لا كذا صح
شرطه ان يثبت عدالة عند القاضي فان ثبت عنده قبلها والا لا كذا صح

تعويل احد الشاهدين الشاهد الآخر للزم اهمال التزكية والحكم الشاهد
الاصلية الشاهدة بانه قال مال بشهادة في جنده وغاب يطلب شهادة
فان شهد لا يقبل وعن ابي حنيفة رض انه يقبل وهو جوز في الكافي ان الشاهد الزور
يعزر اجماعا سواء اتصل القضاء بشهادته او لا الا انهم اختلفوا في كيفيته
فقال ابو حنيفة رض يعزره تعزيرا تليقا به فقط لان الحكم متى رجع
ويكون قاضيا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم ينكر عليه احد فكان
محل الاجماع فقد صحح ابو حنيفة رض الاستدلال بالاجماع للمجتهد قول
الشيخ وقال الشافعي وهو قول الشافعي رح ايضا فاحكى عنه ربيع
انه ضرب الشاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وله انه محمول على السياسة
بدليل التتابع لما يبعض والتنكيل والتشهير وذكر الامام السرخسي رح انه يشهد عليه بما
دون النصيب والتعزير على ما قدمناه الا فاحش عندهما ايضا وفي شرح الكنز عن الامام
الحاكم ابو محمد الكاتب انه ارجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر اتفاقا
وان رجع على سبيل الاجترار يعزر بالضرب اتفاقا وشرح التشهير ان يعرف
الشاهد الذي سوغ ان كان سوغ والا يعرف الحي لقوم عند احتمالهم فيقول
انا اخذنا شاهد زور فاحذروا وحذر الناس عنه ووضع الكتاب عند الاقرار
في الكافي والجامع الصغير وذكر في المبسوط ان الشاهد الزور عندنا يعزر
على نفسه بوالطريق الى المثابة بالتثبت لا بتحقق الشهادة والتثبت يحتاج الى
دون التعزير وفي الكافي ايضا والمختار انه يعرف بالاقرار وانما يشهد بقبل رجوعه
ثم يحكم الرجلب هنا وقال المصنف رح وانما يشهد بوجوه الهلاك فيعزر المؤمن
يوما ولم يرد الهلاك او ملكه كثير وفي شرح الكنز انما تقبل رجوعه الا اذا كان
يستوفي ان يحتمل التعزير بالاقرار بذلك معتمدا العاجز عن ذلك الشاهد
في الهداية

فصل في الرجوع

منها الاعتدال لان فسخ الشهادة فيتوقف على مجلس يحتمله الشهادة وهو
مجلس القضاء فان رجعا عنها اي عن الشهادة عند قاض قبل الحكم بطلت
الشهادة فلو يتقي القاضي ولم يضمنا شيئا لعدم الاتلاف ايضا وان رجعا
بعده اي بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم لان الحكم متى نفذ تعلقت الحقوق

بالمحل

يتعلق بالقاضي حتى ان الاول قد يرجع بانقلاب القضاء فيكون المدعي
لم يستحق الحق ه مالا بها اي بشهادتهما اذا قضى المدعي دعواه على
المدعي عليه فاذا قضى القاضي ولم يتعلق المدعي مالا بالحكم القاضي وضمن الراجع
يتعلق الشاهد اهلا اذ لا يدرة بالتسبيب عند المباشرة وهو القدرة والمال
القاضي مباشرا لحكم حتى يضمنا ان يعدم بالعدالة يأخذ بالامتناع والتأخير
في الضمان وعدم الشهادة الراجع منهم فان رجع احد
الراجع الراجع شيئا بقدر نصاب الشهادة ويرجع بتعيين الراجع ان رجع
واحدا فان منعه قضى ابي الحاجبان نصف الدين المقضوض
لا تلف الكل استيفاء كان مضافا اليه المجموع اذ الكل قد وقع بشهادتهم
فاذا رجعا بقي نصف الحق بقاء الشاهد الواحد وفي الحاجبان النصف
اتلاف فالراجع الاول حصة شريكه لانتفاء المانع وسيوضحان في الضمان
ان شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعوا الحكم بالرجوع على الرجل سادس
في المال عندهما وعلى المرأة الباقي لانه لو اعتبر كمية رجال لم يلزم
النصف عندهما وعلى المرأة النصف الآخر لان النساء وان كن لم
يلزم الاتمام رجل فالمثبت بشهادتهن نصف النصف وشهادتهن النصف
الآخر وان رجعن كملن نظيرا يرجع الرجل وان رجعن كملن يتعلق
بالقاضي رفض شهادة الرجل وفي الشرع ونفى عند الشافعي رح يرجع
وهو ان يسبب التلف فاعل الشهادة القائمة عند القاضي وهي ما يرجع
فقط وقال مالك رح يرجع المشهود عليه بالمال رجل الشهود الرجوع او قال شهدته
الراجعين الاجلب بالرجوع سواء قال ما شهدت الرجوع او قال شهدته
وغلطت خطأ فلا يرجع في الثاني وفي الشرع عند ابي حنيفة رض من
الرجوع من التزكية اذا بطلت الشهادة يجعل فيما حتى عاد الطلبة والحكم بثبات
على الطلب البعيدة لكفاية الموت الى المرض او الى الخوف الطريق
اي عند الراجعين لانه الجنى على الشهادة فصار كالشهود بالاحصان فيما يجب
اي عند الراجعين حد بهد الاحصان لو شهدوا بالاحصان وحكم الحاكم بالرجم فرجع
الشاهد لم يضمن اتفاقا لانه وصف المشهود عليه بالحق والتعريف لا يتم

حنيفة رحمه الله بينه وبين المشرك ان الاحسان شرط الحكم والحكم لا يثبت
بدون الشرط بخلاف العلة عند وجود الشرط وعند تخريج بعضهم وعن
العبد الشاهد الشرط اذا رجعوا اي اذا شهدوا بشاهد ان اذا طلاق عليك حتى
عبده بشرط وشهد الاخران بوجود الشرط فحكم القاضي بطريقه الكل فرد
اليمين فقيمة العبد بالشرط لان اليمين هو العلة والتقيد بالشرط
لي يثبت العلة الا بالشرط وقال تخريج الصفار على التخريج في الكل
لو رجع الشهود وهم اختلفوا فيه قال بعضهم انهم يضمنون
واليه ذهب فخر الاسلام البزدوي والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون
قال نص عليه في الايمانات واليه ذهب الامام السرخسي رح
وامر الحاكم بالصواب

كتاب الاقرار

مناسبته بالكتاب السابق ان كلا من الشهادة والاقرار اخبار فيقول
الآخر دعوى على الموت لكن الاقرار حجة قاصرة فاخر بيانه منها
وهو في اللغة الاثبات يقال اقر زلزلا وفي الشرع اخبار على نفسه
اي بغير المخبر عليه اي على المخبر والتعريف منقوض باقرار الوكيل
في حق الموكل والمراد بهو الاخبار قطعا لما مر في الشهادات
عن الحاوي ان قوله اقرار على نفسه كذا ايضا لعلم لا يكون اقرارا وهو
غير مراد لانه قال وما بانه استبداد ولذا قالوا ان لو علم المقر له ان المقر كاذب
في اقراره لا يحل له ان يأخذ المال منكرها على حاق الجنة وعلى
واذا المكتسبين الاقرار انشاء فيصح الاقرار باخذ المال ولو قال انشاء
لم يصح لعدم جواز تملك المال بانشاء وكذا يثبت الملك للمقر له من غير قبول
وتصديق للمقر وكذا يبطل برده لا يصح الاقرار بطلاق
ولو كان انشاء لكان هذا الاقرار عليها وعندنا يصح انشاء في الكل
ولا يخفى ان قوله لا انشاء تاكيد وبيان لقوله ظهور المحرم فلا يدل
يجعل خلوة الاقرار بالخمر تفريعا على ظهور المحرم وعدم صحة الطلاق
على عدم كونه انشاء كذلك يعني ولو اريد عطف على صحة وتفريع على عدم
كونه انشاء اي اذا لم يكن انشاء فانه اقر هو مكلف اي عاقل بالغ

اقراره مطلقا ولو كان المقر به مجهولا بان اتلف مالا لا
يعلمه تعمدا ولو كان انشاء لم يصح لعدم ملكه فكيف المجهول فانه
لا يصح اقراره مطلقا واما العبد فيحتاج في الطلاق اقراره الى
الجواب فيخرج في حق الاقرار ملحق بالاحرار واما لم يأذن له
اقراره بالحدود والقصاص لا بالاموال وشرط التكليف اذ لا يتعلق
اقراره بالمحجور حكم الاجبار كان ماذونا بالتجارة صح اقراره
بالغصب او عارية او مضاربة والصحيح عدم الكفالة لعدم كون ربها
تجارة والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز واقرار السكران جائز
لتحقق الالجاء دون الكفالة والصحيح الاقرار مع جهالة المقر به اذا كانت
الجهالة كما اقر بهذا العبد لواحد من الناس فان المجهول لا يصلح
مستحقا واما اذا لم يتفاحش كما اقر به لهذا او هذا فقد ذهب الامام الرضي
الى انه يصح فائدة الحجر على البيان والاجائز المجهالة وقيل يصح لو لا الاصل
فائدة الوصول الى المستحق واذا اتفق فلا حد الاقرار كذا
في الحاوي واذا اقر بمجهول كما اذا قال له علي شيء اي المقر فان الف
اقراره والقاضي على البيان فان قال هو شيء للاسلام صدق واصلا لا
يصدق في الكافي ان كل تصرف لا يشترط التحقيق اعلام ما هو فيه فان كان
تصرف كالتعيين والوديعة فالاقرار صح الجواب عليها والحجر المقر
البيان وكل تصرف يشترط التحقيق كالبيع والاجارة فالاقرار
الجهالة يمنع صحة ولا يجبر المقر على ذلك لان الثابت بالاقرار كالثابت
بالبينة فلو جاءت البينة غصب من رجل اردهم شيئا مجهولا فالكسب يحصل الذي
الاقرار فيجبر على البيان ولو جاءت ان باع منه شيئا مجهولا فالجواب كما في
الاقرار فيجبر على البيان ولو جاءت ان اودعه شيئا مجهولا فالجواب كما في
بهذا البيع وكذا الاقرار والقول له اي للمدعي بالبينة ان ادعى
القصد اي عما بين دلالة يصدق المقر بقصده من قال له اي لغيره درهم في
له عليه مالا او مال فلان ما دون درهم لا يصدق في اقل من النصاب
وقال علي درهم فعليه درهم تام لا يصدق في اقل من النصاب
الثاني ذهبا او فضة في قوله علي مال عظيم من درهم يصدق

النصاب جواب العظيم اذ بها يجب الزكوة وبعد الموسم نصيبا ومن الزكوة
في عشرة للامام عظيم اذ بها يقطع اليد ويستاج المضيع فيلزم طلبه للاشتراك
وفي فتاوى قاضيخان رح ان اعتبار النصاب وقولها واطلق فشمل
تعقبه بهو قولها وقال الامام السرخسي رح ان الصحيح من مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه ان ينظر الى حال المعترف في الغنى والفقر والاوفق
بالشرع الكثير بيان ذكر الامام السرخسي رح ان الصحيح عنده ان يعتبر في
في عشرة والعلم في الباقين وان قال مال نفيس او خطير او جليل
او كريم قالوا يلزم مئتان في النهاية هو قول الجرجاني وقال ان لم
اجد فيه خبا با وقوله من ذهب متعلق بمال وهو في كلام المص
كما اوضحه لفظ الكافي وجعله متعلق بالنصاب لوجهه والا يفوت
اقل من ثمن عشرين في قوله له على مال عظيم من الالف لانا لو اخذ
يجب الزكوة فيه من عينه لو عظيم من كل وجه والا فلا في لو عظيم
وجه والمطلق ينصرف الى اقل عظيم من كل وجه والا فلا في لو عظيم من وجه
لم الكامل لا ينصرف الى اقل من قدر النصف في اقراره بمال عظيم
كالخطرة والنوب لما سبق ان النصاب جواب العظيم وقياس جابر به
في مال عظيم في ذهب يتعلق اعتبارها فيه من عشرة الدراهم وفي
اموال الغنائم او ضلع فالمعتبر بالمئة نصيب من نوع سواء اعتبار الا
الجمع فمن الدراهم مثلا وفي الابل قدر خمسون او المضيع فالكبير
من المئة ولو قال له عشرة ونيف وارد بالنيف واحد او كلا او كثيرا
فالقول له ولو قال له دراهم فهو المئة لانها اقل افراد الجمع وحمل
على الوزن المعتاد في ذلك البلد كالدينار وان قال دراهم مضاعفة
اي مرتين رح الزم ستة وان قال مضاعفة يلزم ثمانية وان
وان قال عشرة دراهم واضعا فا مضاعفة يلزم ثمانون كذا في
ولو قال علي دراهم كثيرة فهي عشرة قد وقال الصنف في الجامع
هي اكثر من عشرة وهذا يخالف ما مر كيف الخوض من الاقل
يطلق على العشرة فاذ وهما وعند هما هي مائتان لان صاحب النصاب

الكثير حتى وجب عليه سواه وغيره بغيره وفي النهاية وفي الدراية عند
ابي حنيفة اوسق عند هما واما عنده فلا نصاب للمنفق فيعرف الب
بيان المعترف ولو قال غصبت الزكوة ابي غنمة وعشرون او قال
كذا او درهما ودينارا بالرفع او الجر يجوز درهم واحد لانه اكثر من العدد
ولهذا احد اقل مراتب العدد عند هم الى هذا الشعر بيان الكافي والهداية
وغيرهما والعشرة وفي فتاوى قاضيخان رح ان قال علي كذا كذا دينارا
يلزمه دينار ان لان كذا كناية عن العدد واقله المثناة فيتاس قول ابي
حنيفة رحمه الله يلزمه عشرون درهما كما كذا درهما وماية درهم او مائة
درهم في كذا درهم لان اقل عدد غير لمعدود مضموب بعشرون
ولمجرد تخصيص بعدد كناية عرف ان الاحكام الواجبة الى الماية
لا يتبين على دقائق الاعراب فالمعترف المنصوب والمجرور والمرفوع
سواء ومن هذا ان لا يصلي الصلوة باختلاف الاعراب ولو قال
كذا كذا درهما بدون العطف فهو عشرون لمثله ما مر فظاهر ما سبق
من كلام قاضيخان دينارا ودينارا ان يقتضي ان يكون الاول كناية عن الثاني
غير والثاني عن الاثنين وعشرون لكنه صرح بان الاول احد عشر
والثاني احد وعشرون وقال ايضا ان قال علي كذا كذا درهما كذا
كذا ادينا رالزمه ثنتي كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما
يلزمه ثنتي كل نصف احد عشر فقد تبين ولو قال لفلان كذا الا واحدا وقال كذا
كذا جدرها ان لا يقبل في الفاظ العدد لمجلة الاحتمال التكرار والتاكيد
وتمكن مع الواو كذا كذا غاية واحد وعشرون لانه اقل عدد يعبر عنه بلكنة
الفاظ متعاطفة وان لم يكن مع واو زيادة فواحد وثلاثة واحد
وعشرون و لو قال له علي كذا وكذا هو اقرار بعشرة لان عليه لك
بجواب وقيل يبقى على الضمان وكذا اسم الكثير كثيرا لانه ضامنا
للمال وحكمها الذكرة والثابت فيها الدين لا الاعيان وفي مختصر القدوري
ان شيئا اقرارا بالامانة وفي فتاوى النسفي اذا قال مرة ظنا ان ده درم
واده نيست لا يلزمه شيئ ما لم يقبل بعد علي او في ذمتي او في اوجبت

اوحقٌ لا يلزم اذ ليس فيه ما يدل على الموجود او ذكر القدر المعين
يج في الصغرى انه ينبغي ان يكون اقرارا فيكون العرف وفي الخاني لو قال
له بعد الفلان عليك كذا وهي بدو لسعر يكون اقرارا لانه الالتزام اذا
كجوبة يعتوم مقام الكلام متى الاخرى وحذف المفعول في قوله ان ورديه
او وصلت اي بقوله علي قوله بهو ورديه اذ اللفظ يحتمل ما يحذف مضاف
اي بهو تذكر الهبة واراده المعقل المتعلق به اي على حفظه وعلى هذا
لو قال اردت حق الاعلام وان حذفه هنه قوله بهو ورديه الصدق
اذ المغير يعتبر موجودا لا معدوما كالاستثناء والتخصيص وقوله
خذ بالوعي وكوه اوفي بيتي او كيسي او صندوقي امانة او اقرار بامانة
امانة عنده لا دين لانها اقلها وقوله لدعي اللقب عليه اقرار انها وتحقيقه
كما عطيتها او وندا اعطيكها او افقد فاقبضها او ارسل خاتمي بتبعها او لا
تاخذها مني حتى يدخل على مالي او يعدم غلامي او اجلني بها او تقدرا
او بدا تنبي منها او فقد دقت بالمالح او دو بتها لي او هاتك بها على
فلان اقرار نقرف الصغير لي الالف المذكور الموصوف بالوصف
حتى لو ذكر الضمير لا يكون اقرارا على مالي الملاصوه والخاني وغيرهما
وقد اوضحه المصنف في الشرح وقال فلما خان اقرار لو قال اعطيكها
فهو ليس باقرار وفي الخلاصة انه اقرار ولو قال سوف ناخذها
لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرار وفي الخزانة والظهيرية
والخلاصة لو قال المالرسية كيشم بروز او كيلم سلى بروز لا يكون اقرار
ولو قال كيسه بروز سى نصب الذاء يكون اقرارا وكبر هالا ولو قال
سره كشلن بنصب النون يكون اقرارا وكبر هالا ولو قال نيقى كشلن
بالنقي اضاف المالح نحو هم بر قد والاصح انه اقرار ولو قال اذهبا
على انتقال بها او احلها من شئت علي او وقفني فلان علي او دعاني او
احلفني او صالحني كان اقرارا ولو قال احترمني دعوتك والدعوى
ادعيت او تبرا شئ على هذه الدعوى او صالحتني على هذه الدعوى
او اعطيتك دعواك لا يكون اقرارا وفي الخزانة لو قال لآخر دفعت

اليك كذا درهما فقال باي سبب دفعته يلا يكون اقرارا بالدفع
لانه صريح به وسأل عن السبب وهكذا في الخلاصة لو قال وتين نظر
فيها انه لو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد
سواك او عندك لا يكون اقرارا كما لو قال استقرضت منك فقال قد قبلت
هذا الاعلام السرخسي انه هذه الاصول وليس كذلك من يسال
شيئا يعطى وقال ايضا انه لو قال له اقبض ذلك انه ملك الف درهم
او اخبره او بشره فهو اقرار ولو قال له اقبض ما لفلان علي يكون اقرارا
وانه له علي الف لا يكون اقرارا ولو لم يضاف بالمفي وذلك لا فرق
لفلان علي الف او لا تعلم يكون اقرارا وفي الخلاصة من قال الصحيح في الاقرار
انه باخبار ولو قال له علي الف درهم فيها علم او في علي فيها علي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الذي لي علي فلان هو لفلان
او الذي هو لكنه لو سئل اليه المقر يعرف ويقول سكتك بهذه الدار وقبض
المبيع لكنه لو سئل اليه المقر يعرف ويقول سكتك بهذه الدار وقبض
بالمال له مالو قال هو رهن هذه الدار وهي في يد المقر ومعتقون فلان فعلت معنا او وما جرى
الذي فلان ملك بنهي لمحقق ولو قال علي مائة وعلي مائة وعلي مائة والواجب
في الاول مجاز المائة على المعاهد بدلالة العطف وفي الثاني
في الثاني يحمل المائة على الشهاب لانه ذكر عدد من مبتدئة لم
ما يصلح بيانا لها فيصرف البيان الا سبق اليها في الظاهر الى القدر وهو
ظاهر وكذا درهم تفسير المائة بالنظر الى المثال الاول وقوله وثياب
عطف عليه وهو مفسر بالنظر الى المثال الثاني على طريق العطف والعطف
لا يخلو اما ان يعطف على ثياب كالاول وان لا الاصل ان يحمل
على الاول وهو الاصح وفي عطف الثياب الخ قوله علي مائة وعلي مائة
ومائة ودرهم ومائة وثلثة الثياب الخ قوله علي مائة وعلي مائة
في الاول يلزم الثياب وفي الثاني لو بان مرجع الى هي بيان المائة وهو
المناسب في مائة ودرهم وانه ذهب الشافعي في الاصل لانه عطف فيها
منزلة علي بهم ولم يوضع العطف للتفسير لا يقبل وجه الاستفسار

وبين المفرق انهم استعملوا اكثر المفرد بعد كل عدد كالكثير الذكر
مرة والاستغناء فيما يكثر استعماله وبين الكليات والموردات
والعدديات المتقاربة للتنبيه على تعلق الوجوب بهما لتعدد اسباب فيهما
فانما يثبت دينا في الذمة سلما وقرضا ونسا وكذا في جميع المعاملات
مخالف الثياب والاملاك والابوة فانها لا يثبت دينا الا في
السلم والنكاح فلاكثر استعمالها فيتعين على عقيقة ليلة هذا الشرعي
الطائي والعدلية والاقرار بالابوة ميه يهو ثبت النسب الاصطلاحي
والاقرار بالملك والوصية في الاقرار له وهو ايضا من بيان فوت
بين الاقرار للملك والوصية مع ان التعارض فيه اكثر لكثرة الاسباب
فان ولدت الام اباه حيا لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي
او المورث على ما في الكافي وبعض الشروح وقال المصنف في من وقت
الاقرار وشيخ بعض الشارحين وكانا وجهه ان من كلام الهداية حيث
قال اذا اجاز بانه في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار والظاهر
ان يعتبر في الوصية نصف الحول من وقت الوصية ليعلم وجوده فيه
ثم لا يخفى ان التقدير بالست مما ستة اشهر يشتمل قطعا اما اذا
كانت المرأة معتدة فهو اذا ولدت لاقل من ستين من يوم
مات زوجها فكم يثبت نسب الولد فان ذلك حكم بوجوده قبل
وقت موت المورث فلو رجي ذلك بهذا الحمل وقت موت
ايضا بعد وفات الموصي كان وجوده وقت الوصية ووقت
موت الموصي ايضا ثابتا قطعا مع انها ولدت اكثر من نصف حول
بل من حول ونصف بهذا واذا صح الاقرار بالملك ما اقر به
فان كانت واحدة او اثنين من جنسه واحد فالاصح الظاهر وان كان
من جنسين ذكر او انثى في الوصية هو بينهما نصفين وفي الارث للذكر
مثل حظ الانثيين وان جاءت ميتا فهو لورثة الموصي لها او المورث
فان اقر بشرط الخيار اي اقر على ان له الخيار الثلاثة ايام لنا رضيه
وان شاء اختار صح الاقرار وبطل شرطه اي الفسخ والاختيار لانه
من العقود اللازمة بمجرد الانشاء والاقرار اخبار فلا يقبل الفسخ قال

سبب فاسد كذا في الكافي والهداية ولا يخفى ان وجه عدم الصحة
منقوض بالاقرار بالملك فانه يصح مع انه لا يخلو عن ابهام وان بين الوجه
وحمل الاقرار بسبب التجارة يوجب فساده ووضع الاقرار المطلق
على التجارة بالاقرار بالدين كما قيل لم يثبت الدليل عليه
جامع انا اقرار بالعين وقولهم الدين متعلق الاقرار له وقال المصنف
انما لا يحتاج في الاقرار به الى ذكر السبب لعين الوصية بالتبيين فيه
وتعارض الارث والوصية في الاقرار له وهو ايضا من بيان فوت
بين الاقرار للملك والوصية مع ان التعارض فيه اكثر لكثرة الاسباب
فان ولدت الام اباه حيا لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي
او المورث على ما في الكافي وبعض الشروح وقال المصنف في من وقت
الاقرار وشيخ بعض الشارحين وكانا وجهه ان من كلام الهداية حيث
قال اذا اجاز بانه في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار والظاهر
ان يعتبر في الوصية نصف الحول من وقت الوصية ليعلم وجوده فيه
ثم لا يخفى ان التقدير بالست مما ستة اشهر يشتمل قطعا اما اذا
كانت المرأة معتدة فهو اذا ولدت لاقل من ستين من يوم
مات زوجها فكم يثبت نسب الولد فان ذلك حكم بوجوده قبل
وقت موت المورث فلو رجي ذلك بهذا الحمل وقت موت
ايضا بعد وفات الموصي كان وجوده وقت الوصية ووقت
موت الموصي ايضا ثابتا قطعا مع انها ولدت اكثر من نصف حول
بل من حول ونصف بهذا واذا صح الاقرار بالملك ما اقر به
فان كانت واحدة او اثنين من جنسه واحد فالاصح الظاهر وان كان
من جنسين ذكر او انثى في الوصية هو بينهما نصفين وفي الارث للذكر
مثل حظ الانثيين وان جاءت ميتا فهو لورثة الموصي لها او المورث
فان اقر بشرط الخيار اي اقر على ان له الخيار الثلاثة ايام لنا رضيه
وان شاء اختار صح الاقرار وبطل شرطه اي الفسخ والاختيار لانه من
العقود اللازمة بمجرد الانشاء والاقرار اخبار فلا يقبل الفسخ قال

المعتق رح في مسائل الكتاب الوضع اذا اقر بتم اذى اذكاذب فيه
فعند ابي حنيفة رض الله عنه وهو رح للمتلقف له قوله كمن يقع على قول
ابي يوسف رح ان المقر له يحلف ان المقر ليس بكاذب في هذا الاقرار
وقد نقض نقضا في الخزانة ايضا وفي المنتقى عن ابي يوسف في هذا الباب
ان الذي له الباقي ولو ادعى وارث المقر وهو ابنه كان كما في اقراره
فعند البعض له المتلقف له قوله والاصح ان يحلف المقر له لان الوارث
ادعى اصل الوارث اقر المقر له بالدين ولو انكره يستحلف وان كان
الدين على ورثة المقر له كان الحق عليهم بالغلبة الا نعلم ان المقر كان
كاذبا فكر المصنف رح واستشكل بوديعة او عدوى متفاوت
على ما بين الكافي وبعض الشروح من درا هم كما اذا قال له علي الف
درهم الا كمنطة او الا دينار رح الاستثناء عند الشافعي رح استثناء
صحيح بمنزلة كر الحنطة الدينار من الالف فلو قال الا ثلثة او ثلثا
وقع بطل الاستثناء وقال محمد رح وزفر رح انه يبطل فيما لعدم الجانسة
وهو الثلاثة وقال الشافعي رح صح فيها للمجانسة من حيث
المال رح الاستحقاق وهو الجانسة من درهم وهو كونها مالا يباشر
وكونها الفا من الالفات وكذا الدراهم وصدوره الكلب والموزون
الفا ذكر اوه لانها وكذا العدد والمتفاوت لا يصح الاستثناء
الشايع كالحنطة والدار والفضة كالخاتم والفضة للحنطة فلو قال
هذه الدار الا الخان الا بيتا هكذا كان البيتان وايضا الخان لان اسم الدار انما
يتناول العامة منها لا القدر والاستثناء مولا استثناء الثابت
قبل الاستثناء ثابت بعده ايضا ودين صحته الظاهرة من جانب
حق زمانه مطلقا اي سواء علم بالاقرار وعاينه الشهود مستمر
وفي مرض موت المريض بسبب حصل فيه اي في ذلك المرض
وعلم السبب بالاقرار لما علم فيها بشهادة الشهود والقاضي
كما اذا اقر المشتري في مرض موته بزوج امراته بمهر مثلها او استاجر لها الشهود
بشراء بخمر بمبلغ صحيح وعطف عليه وقد ما اي ودين صحته ودين المرض

الطلب

الطلب

الطلب

للحرارة وان كيكم تلك الحرارة بعد الاقرار وغيره خلاف الغرر والفرق انا نسب
استند الى وقت العلوق فى هذه الاقرار غير وارثا بخلاف ما لو وصى لها او
اوصى لها بثلثه ثم تزوجها ما مات فانه يبطل البنت والوصية ويستقر
الفروع فى الوصايا انتهى وليس فى الكتاب اذا اقر بنسب المريض لاخر ولم ان
قال الامام المعتبر بطل اقراره لاخيه لانه فارسه محجوب بالابن
فاذا زال الحاجب قبل الموت صار وارثا بالنسب الموجود قبل
الاقرار فاستند الحوالة وكذا لو قرب الكافر فاسلم فمات المقر
على ما فى الخلاصة وكما يعتبر زوال الحاجب قبل موت المقر يعتبر قبله
فلو اقر لاجنبى بولد ابن حجر كذا فى الخلاصة عن الاصل وفى
اى ربيك اقر بنوة غلام جهل هو الذى لا يعرف نسبه والبلاد التى هو فيها
على ما فى القنية وولد لمثله اى مثل ذلك الغلام ويعلم ان ذلك المقر
ولم يكن كذلك كما فى المقر بكذا ظاهرا او صدقه الخلاف فى ذلك عطف على قوله
وجعله حالا من فاعله او مفعوله او عطف على يولد مثله او حال نسبه لا يحمل
على ثبوت نسبه اى نسب الغلام من المقر لو ثبت على
على ما ذكر فاعلمه ويشارك الورثة فى ميراثه ولا يمنع المدعى من مجيئه بعد
الدعوة لان النسب من الحقوق الاصلية واعتبار تصديق المقر انما هو
كان الغلام يعبر عن نفسه للاخ فى بلغته واما اذا كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فلا يعتبر تصديقه كذا فى الكافى والهداية وغيرهما وذكر فى الفصول
ثم فصل العتق يثبت النسب ان يعتق شائعا بشرط تصديق الغلام
للنسب الصحيح انه ليس بشرط وكما يصح اقراره بالولد يصح بالوالدين
بالشرائط المذكورة بالزوجة والمولى وشرط الاقرار بالزوجة ان
يكون بين خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون هنت المقر اختها
وخالتها ولا ربع سواها ولا فرق بين ولاء الاعتاق ولا سعاية اذا
لم يكن للمعتق ولا رضى هذا الغير ويصح اقرار الزوجة بالوالدين والزوج
والمولى وشرط تصديق المقر له المعترض المسائل كلها ويصح التصديق
بعد موت المقر لا التصديق المقر به بعد موتها عند ابى حنيفة رضى الله عنه

يعتق بما يصح عليهما بعدها بل الميراث متهاكدا فى الكافى والحلية وهذا
يعنى ان يكون ما شرط فى اقراره بالزوجة شرطا فى اقرارها بالزوج كما لا يعتق
الرقيق مجهول نصيبه فى الزوج واشهاده بمائة او امرأة اخرى بالمولى
عاطر لسبه فى اقرارها بالولد وهى ذات زوج اذ فيه الزام الولد
على الزوج فلا بد من القرائن او اثبات نسبه وكذا لو شاء امرأة
ولم يكن ذات زوج يثبت نسبه منها يعتق الحاجب فى الكفاية وميزها
الظاهر ان هذا الشرط يعتبر فى الاقرار بالام لا تقديمها المعتق فى حق اقرارها بالولد
هو شرط لاقرارها بالولد يكون شرطا لتصديق المعتق فى حق اقرارها بالولد
ولا يرث المعتق والمعتقة ابا ولد ولاء الشرط قال الاكمل ولاء كالاخ
ولا كان يولد لظهر كالجد وابى ابى على ما فى الكافى لا يصح هذا الاقرار
صرف ذلك النسب وان صدقه المقر اذ يصير حمالا للنسب على الغير
بالتصديق وكل الغير والتزام الغير بالغير لا يصح فرعى الارث
لا يرث المعتق الا اذا كان يصح الارث معروف
المعتق قريب او بعيد فى الارث المعتق لانه ثبت نسبه فلا
يزاحم الوارث المعروف فلو اقر باخ او عم او مولى ومولاة
ثبت نسبه كله لاحدهما وهى اقرار وابوه اى اب المعتق ثبت
يشارك اى يشارك الاخ المقر المعتق فى الارث لانه موافق باقراره
فى الشرى عبدا فاعتق العتيق البائع ابا فقد اقراره وليس
له الرجوع بالعتق على البائع بلا ثبوت نسبه للاخ المقر له قوله من
النسب لان فيه تحميل النسب على الاب الميت ولا يكون تصديقه
الواقرة اهدا بنى ميت لسبه اى الميت ملك اهدى الجملة صفة
ميت ومتعلق اليه نقصه متعلقات اقر اى يعتق اليه نقصه متعلقات
اقر اى اقر يعتق اليه نصف الابن كذره الان الاخ مع اقراره فى حق
الصغير حتى يسقط حصة من ذوته المدعون فلا يثبت له اب المعتق فى الاشتى
العتق للاخ من هذا الدين والعلم تحمل اب المدعون

مناسبة الكتابين اذ كلا من الاقرار والدعوى اخبار بالحق واذا كان
الغرض من الدعوى وهو ثبوت المدعى خوفا من الاقرار والسكوت
مع ان الدعوى جسمة وتدبنا نائب ناجزا وكلاهما من احكامها
في اللغة اسم من الدعاء وانها لغة سنيت وجمعها الدعاوى بفتح الواو وكسرها
وفتاوى اخبار بالحق على الغير مطالبة وهو مقتضى جعلها مجرورة دعوى
الوكيل عند الشافعي تقبل كلا من المدعي والمدعى عليه قد فهم من تعريف
الدعوى كما لا يخفى كذا كان الفرق بينهما متلازمان متغايران
الدعوى كل مقرة فيما بينهم تعاريف مختلفة فذكر في تعريفها
اعاوقال المدعي من يلزمه على الخصوم والمدعى عليه من هو
بخلاف الدعوى وهذا معنى قوله المدعي من ترك اذا ترك
والمدعى عليه بخلافه والتعريف المذكور وان كان صحيحا كما قال
في الهداية لكنه تعريف له فانه حكم وقيل المدعي ما لا يستحق الا بحجة
والمدعى عليه من لا يستحق الا بحجة وهو قوله هذا في وقيل المدعي من يلتمس
غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وكان هذا التعريف
احسن واظهر وقال بعضهم في الاصل المدعى عليه هو منكر وهو
هو المدعي في الكافي ان هذا صحيح لكن اللائق في معرفة اذا العدالة
دون الصدور والباقي فانا الموضع اذا المدعي رد الوديعة فهو مدعي للرد
وفي المعنى هو منكر للضمان واذا قلنا القاضي انه لا يلزم رد الضمان لا يقبل
انه رد الوديعة يكون على المنكر ابدا وهو ابن الصبوني الى يدع ثم ترك عليه
بان كلا قال خلطته وقد رد ثانيا بقال كذا كيلا ويذكر ان الهدى الشيخ
هو الذي في يد الذي يقال لا يخفى ان هذا مختلف بعضوين العين ومدفوع
المصنف رح وجزء وقد ذكرو ايضا ان ذكر الجنس والقدر انما هو شرط
في دعوى الدين بخلاف العين فهل ذكر كل الامرين شرط لصحة الدعوى
مطلقا تشابها في الصحاح وفي دعوى المنقول يعرف كذا قول يعرف
ليدع الدعوى اذ الشيء زكو يكون في يد الغير فيه يعرف كما لا يدعيها في يد المدعي
والمبيع في يد البائع لاجل الثمن فلا بد من رفع يد الاحالة بان

لصف هذه العلة يتعلق في العقار ايضا فلا ادري ما وجه التخصيص بالمنقول
قيد بعض بان حق قوله بعد صفة الرقيب والعقب الا تعلق في
العقار عند الشيخين ولو حاجة الى ذكر الحقيد بالرقبة وفيه ان ذكر الحق
من العقب والله اعلم تعريف عقد اليد في العقار بالتمكن قبل
فلا يجوز وضعها بغير العقب واما المنقول فالبد فيه بالتمكن قبل
وجاء ورد بقيه توقف وصف الشيء على بقوله والا توقف
بقوله القضاء لصفة فتبين ان المدعي يشترط الدعوى عند الامام الاعظم
في الكافي والهداية والمختار يوجد في وصف الشيء الخالي عن
الكتبي تصديق المدعي عليه ان في يده في الكافي والهداية الا لا يوجد
الغرض فتح تهمة الموافقة بان المدعي والمدعى عليه تصادقا على ان يقول
المدعي عليه ان الدار في يدي وقال انما في يد غيره فيقيم المدعي البينة فيحكم
القاضي بانها ملك المدعي والمصنف عليه كلام ذكره في الشرح وفي الهداية
الهداية من الصحيح الا ان اثبات اليد بالبينة انما هو فائدة الرد
المدعي لاثبات الملك ايضا البينة انما لو اراد اثباته بالملك واكثر
المدعى عليه اليد فلا يخلو اما ان يكذب المدعي والمطالبة عطف على
كذب اولا اي انه في يد وهذا اختيار المصنف رح ان انما يسمع الدعوى بمطالبة
فيها مسامحة اذ اورد بها وقال في الدعوى يا عليه فيه
الدعاء ولم يزد على هذا قال معنى يسمع الدعوى وقال بعض الشيخ بالمطالبة
المطالبة مرة حتى يجيء كذا في الخزانة وقال ابو بكر الصيرفي ان يسمع الدعوى
بالمطالبة عطف على ذكر وفي بعض النسخ وباحضاره ذكر الشارح
جواب المعطوف عليه وهو يؤيد الوجه الثاني عطف المطالبة كما ذكر الثاني
في الوجه الاول ان يسمع الدعوى باحضار المدعي مجلس القضاء منقولا
اي احضاره فيه اذ الاقلام ما قضى لما كان نشر واذا المنقول
اشارة فانما يلزم في التعريف وكلف احضاره كذا في الكافي لتيسير
الحكم المدعي عند الدعوى والشاهد عند اداء الشهادة والحالف عند حلفه
لان نظر كالترجي حضر القاضي عنده وبعث اليه يسمع الدعوى

فرد الاشتراء رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هي لي اشتريتها من فلان بكذا وفي يدي من جهته
واجب عليك تسليمها الي فانا لا اتبع هذه الدعوى الا ان يدفع فقد اتفق وجوه كثيرة سيما
وجدوا في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الكفالة بالثمن
من غير عينه

الفاتح ان قال وللسماوة عند المدعي يجوز القاضي على معنى الحكم وذكر في الفصول عطف على قوله
اي ما يقطع الدعوى بذكر قيمت ان يعلم قيمته محله وفي المنتقى وذكر
ان جنايات الدعوى ان كان غائبا فان بين الجنس والصفة والقيمة وقوله صحيح
قوله بيان القيمة وقال محمد صحيح على حكم كذا والا دريا ادعاها
اوقالها والاذرى قيمته كما ذكر في عامة الكتب عن ابي يوسف انه صحيح
لان الاصل فيه الاطلاق فيجب عليه حالا فلو كلف السيا بها المقدر في الحل
جواب الحقيقة وذكر الامام فخر الاسلام ان كانت مختلفة يشترط
القاضي ان تكلف المدعي بيان القيمة فان كلف ولم يبين يسمع دعواه
ثانيا واذا اشتغل بيان القيمة عن المدعي سئل عن الثاني بطريق الاولى
كذا في الكفاية وغيرها وذكر الحدود الاربع والثاني في عيون العقود وان كان
المدعي مشهورا بمعنة ابي حنيفة رض اعظم وقال الشيرة مغنية عن التعريف
وكل يشترط التعريف في المدعي يشترط في الشهادة وفي الاتقاني بالمشهور طلاقا
لغو وقال المصنف مع اذا كلفه في التقدير فلا يحتاج حدوده على الاصل
على الاصل مستقيم وفي بعض الشروح اي الدراج لو كان شيئا يمكن الحدود
مذكورة فيها اما ان تعرف الدوس من غام الحرق واذا اذكر الشيئة حدود
وخلط بها الذي لا يمكن للاشهاد البيان بيان المعنى خلاف ما اذا ذكر
وعن الخراج عن فوائد الامام السرخسي رح انه لو بين الحدود ولم يبين
انه الحدود ارض ذكر ودار الانتفع الدعوى وفي فوائد شمس الائمة
ان يعلم ان ابين المعرف والمعلة والموضع والحدود وقال الفقيه ابو
اذا ادعى محدودا وذكر حدوده كما هي وقال في تعريفه ان فيها اشجارا
او حيطانا وبيوتا فان عينها لا يبطل دعواه وصح لو قال ليس فيه شيء
ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيم لا يتصور حدها لعدم الدعوى بطل دعواه
ولو قال هو عشرة جريبا وغيرها فيه كذا مكاتيب فاذا هو كذلك او اقل
لا يبطل دعواه لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وفي دعوى الحدود
يعني كونه في ولاية القاضي وفي الخلاصة الصحيح ان قضاء القاضي في الحدود
وان لم يكن في ولايته والحيلة المتقدمة في ادب القاضي بخلاف تبعيض القاضي

على المدعي عليه وكتب عليه قاض آخر بعدي ولايته ان يسمع الدعوى
وكذا سيارا اعلى ما اي الطالب المحدود وذكر في الفصول
ما ابا اليه الجحد عند ابي حنيفة رض بوصف وعند ابي يوسف رض ان اثبت
صاحب المحدود واذا ادعى المدعي سال القاضي عن ابي المدعي عليه
بين المدعي وحقيقتها يتضح برهم لكم فان اقر الخصم فيتضح للمطلوب
ولكم سال القاضي المدعي البينة على مدعاه فاقيد رالاموال من
البينة على دعواه لانها الاصل في قطع الخصومة وبرهانه النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال عليه السلام للمدعي لك بينة قال لا قال عليه السلام لك
يمينه فجعله من البيان او البينة انها يظهر الحق من الباطل بتحصيل شيء قال
الامام البينة بوجهها فقضى عليه وكما خصوص الاقرار والاظهار وكذا
القضاء بالصورة في الاوقاف الزام الخصم للخروج من عهدة الاقرار
لان الاقرار حجة ينفعه وفي الجامع لا تقف الحجة على البينة ما يجر
حجة باشتمال القضاء بها وقد سبق ان قوله شيت عندي وخذه حكم
وعليه العمل وكذلك حكم عند الامام الملوي والثاني ابو عاصم عليهما
وقال بعضهم انه ليس بحكم والصحيح على الاول ذكره ما يقال في
الكرم الخصم اكثر الخصم البينة حلفه ان حلف القاضي الخصم الكبير الظلم
ابي الخليفة الخصم وهو الدين وقال رسول الله عليه السلام لليمين في المنتقى
القضاء قبل الخصم كما اشار اليه فعاد وما قوله عليه السلام لليمين في جنبه
نسيا لليمين لا الدعوى بالامام الاحتمال حجة العادة على اليمين عند
ولكن الخصم المنكر نكولا حقيقيا ان قال لا احلف او سكتا
ان سكت لا ان حرك شفتيه او طرفيه الخصم القاضي عليه النكول منزلة
قضاء في الثاني والعدالة وهو الظاهر وقوله تاكيد لمذكور
لو نكولا لا يحتمل توضيح الخصم من القاضي الخصم النكول في كلمة
كما لا يحتمل الصحيح ان قضاء القاضي بالنكول الحقيقي والحكمي
الاقرار وقد فرق بعض على النكول الحقيقي والحكمي في الثاني والعدالة
الصحيح ان حكم حكم الاول وهل يشترط القضاء على قول المكرر

وثابت لابد وجب اقترانه بالاقرار لا بالبينة لان القول قوله ظاهرا لو عليه وحال صحة ... بخلاف ما اذا كان بعقد وكذا فعل حكمه لا يكون القول قوله لانه ظاهر ... قبله لانه ظاهر الرق عليه فقال صاحبه ملك مستفاد الاملاك ثابت ظاهرا بالاجنبية ... فرق ... الاجنبية

فيه اختلاف قال بعض ائمة بخارى وقال بعضهم لا ثبات الحد العرض
لحق يوضع اذ لا بد للناس بان يعلمه ولا يرد البينة على الدعوى
عجز عن البينة وان انكر فصحت وقال الشافعي رح الانكار كي لا يرد على شاهد
انكاره لشاهد واحد وعجز عن الآخر وقد ذكل حقهم بعد البينة عليه فان
حلف عليه حقيقة وعوده فقضى له والا تكدا في الكافي وجزه والاقرار
الكل النكاح ان بان يدعي الرجل على المرأة انه اوجر عليه النكاح والآخر
ينكره وجحد بان يدعي الرجل على المرأة انه اوجر عليه النكاح في العدة
والآخر ينكرها وفي ايلاء بان يدعي الزوج المولى عليها انه فاء في
العدة انه فاء في الحق والآخر ينكره فاستيلاد بان يدعي الامة على مولاها
انها ولدت منه ولدا والآخر الموطوء ولا وجه لدعوى المولى هنا لانه
اذا استيلاد لا يثبت باقراره فلا فائدة للانكار وهو ظاهر وفرعت بان يدعي رجل
على مجهول النسب انه عبده او يدعي المجهول عليه ذلك والآخر
ينكر وقد اعتبر جهل النسب هنا في عامة الكتب ولم يظهر وجهه
وطلب بان يدعي على مجهول النسب انه ابنه او المجهول يدعي ذلك
والآخر ينكره وولاء بالاعتاق او موالات اذا ادعى ذلك بان
انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك بهذه صح مسائل لا تحلف
فيها عند ابي حنيفة رض الرضا ويحلف عندهما ولم عندهما انما يحلف
في النسب اذا كان يعلم انه يثبت باقراره الكل كما مر واما اذا لم يثبت
بل كما اذا ادعى ان اخوه او اخته او خاله او عمه لا يستحلف اذ لو حلف
النسب على الغير فلا يثبت بالاقرار اكدا في الكافي وجزه وقد ذكر
الاستيلاد على جدة في كثير من الكتب وتركه بعض ولا يبعد درجتي
مسئلة العتق نظر له اذا ادعى جدة الولد تابعة للنسب وقد تركه
صاحب الهداية وبين مسئلة النسب بصورتي الاستيلاد وفيه دلالة
وجود حالة الخلاف مبني على ان الكل عنده بذلك لا يقع عند الجهل
الصادق والمقرر الاجرى في هذه الاشياء فلا فائدة في التحليف
وعندهما اقرار فيحلف حتى لو حلف ظهر حقه الانكار وان نكل يؤاخذ

وان اختلف رح قولها مادام لا يجوز الانكار في هذه الاشياء الاخلق
صورة النكول بذلا فيحلف على الاقرار فتحلف فيه قال الاسبيجابي
وصاحب المنتقى ان العقود على قولها وهكذا في الكافي عند جماعة الائمة
الافغان وعبارة في فتاوه في باب اليمين من كتاب الدعوى وفصل
دعوى النكاح نوع اعتبار قولها انها هي موطوءة النكاح فقال الفقيه
ابو الليث في فتاوى تاتارخانية رح العقود على قولها في النكاح وقيل ينبغي للقاضي
ان يتطلع حال المدعى عليه فان رآه مظلوما لا يحلف بقوله و
لا يحلف الكل وجحد فلو ادعى على آخر انك تقتضي بالزنا وكذب الجاحد
لا يستحلف بالاجماع ان لم يكن بالاتهام المدة المسلمة ولا كون الكبرى
اقرار الا اذا تضمن هنا بان طلقت عتق صدقه بزنا فاخطأ من العبد
عليه ان قذفني ولا يستحلف له يستحلف المولى فان نكل ثبت العتق
لا الزنا كما في ادب القاضي للصدر الشهيد وفي الخانية فلو ادعت
على الزوج انك قذفتني بالزنا ولكنك لاعنك بذلك ... الكاتب العتق
لان عدم التخليف فيها بالاتفاق الا في اربع مسائل صورتها
هنا كما في الوجيز والنسب فان يستحلف فيها هذه ايضا الا ان المعتق
يدعون بولاء لكم ونفقة فاذا وجدت الحرارة النكاح وطلب المهر
الحق او النفقة والكل الزوج يستحلف منه هم فان نكل ثبت لان الانكاح
صدقه واسترداد فلو ادعى ابنه الحق عليه او ادعى اداب العدل
عليه وطلب منه النفقة والكل يستحلف عندهم فان نكل ثبت الحق
في تركته او النفقة عليه والا ثبت النسب اطلق الثاني فصدقه واما في الاولى
عندهما ايضا فيه تحمل النسب على الغير وان لا يثبت بالاقرار كما صرح به
اذا اقر بحق في النكاح والارث بالنسب والنفقة منكر فيها كما لو كتب
وقد مر من جعلها ايضا محققة بالنسب وقد تسامح في هذه الاستيلاد
والحق ان يقول الا في نكاح ونسب ادعى فيهما مال الآخر والاحسن
ان لا تقرر الحلة والاعلان على الصور المختلفة وهو النكاح والنسب يعود
الاول الا اذا ادعى فيهما مال كما لا يخفى وحلف الشارع الكل وجحد

وان اختلف رح قولها مادام لا يجوز الانكار في هذه الاشياء الاخلق
صورة النكول بذلا فيحلف على الاقرار فتحلف فيه قال الاسبيجابي
وصاحب المنتقى ان العقود على قولها وهكذا في الكافي عند جماعة الائمة
الافغان وعبارة في فتاوه في باب اليمين من كتاب الدعوى وفصل
دعوى النكاح نوع اعتبار قولها انها هي موطوءة النكاح فقال الفقيه
ابو الليث في فتاوى تاتارخانية رح العقود على قولها في النكاح وقيل ينبغي للقاضي
ان يتطلع حال المدعى عليه فان رآه مظلوما لا يحلف بقوله و
لا يحلف الكل وجحد فلو ادعى على آخر انك تقتضي بالزنا وكذب الجاحد
لا يستحلف بالاجماع ان لم يكن بالاتهام المدة المسلمة ولا كون الكبرى
اقرار الا اذا تضمن هنا بان طلقت عتق صدقه بزنا فاخطأ من العبد
عليه ان قذفني ولا يستحلف له يستحلف المولى فان نكل ثبت العتق
لا الزنا كما في ادب القاضي للصدر الشهيد وفي الخانية فلو ادعت
على الزوج انك قذفتني بالزنا ولكنك لاعنك بذلك ... الكاتب العتق
لان عدم التخليف فيها بالاتفاق الا في اربع مسائل صورتها
هنا كما في الوجيز والنسب فان يستحلف فيها هذه ايضا الا ان المعتق
يدعون بولاء لكم ونفقة فاذا وجدت الحرارة النكاح وطلب المهر
الحق او النفقة والكل الزوج يستحلف منه هم فان نكل ثبت لان الانكاح
صدقه واسترداد فلو ادعى ابنه الحق عليه او ادعى اداب العدل
عليه وطلب منه النفقة والكل يستحلف عندهم فان نكل ثبت الحق
في تركته او النفقة عليه والا ثبت النسب اطلق الثاني فصدقه واما في الاولى
عندهما ايضا فيه تحمل النسب على الغير وان لا يثبت بالاقرار كما صرح به
اذا اقر بحق في النكاح والارث بالنسب والنفقة منكر فيها كما لو كتب
وقد مر من جعلها ايضا محققة بالنسب وقد تسامح في هذه الاستيلاد
والحق ان يقول الا في نكاح ونسب ادعى فيهما مال الآخر والاحسن
ان لا تقرر الحلة والاعلان على الصور المختلفة وهو النكاح والنسب يعود
الاول الا اذا ادعى فيهما مال كما لا يخفى وحلف الشارع الكل وجحد

ان نكل وهم تخليج يده بالنكول لا بالاقتاف لشبهة كون النكول
اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحق تندرئ بالشبهة
وحلف الزوج بالاقتاف اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول
وجوده فيشترط ان تكذب الزوج لتصدق المهر على الوجه الاول لكن
المهر على الوجه الثاني وكذا حلف منكر الخلوة بالاقتاف بان كان
وكان الدعوى في قتل النفس لم يقض شئ عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فيشترط ان يكون فيقتص او يحلف فان اطلقت عليه الحبس والا فيحبس ابدا
وان كان الدعوى فيما دونها فيقضى عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاطراف
بمنزلة المال في انها خلقت لوقاية النفس فيجري فيها الدار
ويتوجه عليه ان يلزم حق تخلية عبده بالنكول وقد مر انه لا يتخلى فاما
قالا يلزم فيه الدية في صورتي الدعوى النفس والاطراف لان المال
المقتضى لشبهة كون النكول اقرارا لعدم المال خيانة عن الاقرار
قال المدعي في بينة حاضرة في المصر وطلب حلف المدعى عليه بالله لقد
ابي حنيفة رضي الله عنه في القضاء بهو الصحيح وقال ابو يوسف رح يحلفه الثاني
لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولابي حنيفة رح
قال للمدعي لك بينة قال لا قال لك يمينه جعل اليمين في حق عدم البينة
الدعوى على المنكر فمحمد رح مع ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ومع ابي يوسف رح في رواية اقوى
انه لم يرد على ما في الكافي وغيره وقال الطحاوي لم يوجد في هذا رواية عن محمد رح
وفائدته ان يوجد في بينة حاضرة مجلس القضاء وطلب الحلف لا يحلف بالاقتاف
كما في الوديعة الاخذ وكذلك ابي يوجد من الكتاب بقوله ثلثة ايام ان كان الخصم
غريبا واخذ الكتاب بعد اثباتها بالبينة قياس والاستحسان وقبلها يجوز والدين
حتى المقتدر وفيه خلاف بين المشايخ اذ فيه نظر للمديون وليس له كثير ضرر للمدعي والتقدير بثلثة ايام
الدراري عند الاصحاب مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الكافي والهداية بهو الصحيح وقال ابي
يوسف رح انه مقدر بما يبقى مجلس القاضي في النهاية بهو الصحيح وقال
قاضيخان رح بهو الصحيح وفي الكفاية عن ابي يوسف رح ايضا انه مقدر
بمجلس القاضي وقال الامام الحلواني رح انه يفوض الى راي القاضي والوقوف

في الظاهر بين الوجهين والمقدر وكذا ابن القليل من المال والكثير
ومن محتاج ان الخصم ان كان جميل الاقتاف نقدر بعد القدر لا يجري على
اعطاء الكتاب ثم لا بد من بينة حاضرة في المصر حتى يتوقف بينة
لي اولى بشهودي غيب لا يكتفى اذا قال بينة فيه كذا في الكافي فان ابى
الخصم عن اعطاء الكتاب اولا يجد من يكفل لازم المدعي ملازمته اياه ويسير
معه حيث سار وان لم يجلسه في موضع لازم حبسه ولو دخل دارا لا يقفه
وليس يصير خارج الدار حتى يخرج وليس له منعه من العمل الا اذا
اعطاه نفقته ونفقة عياله في يومه من الطعام وله ان يلازمه حيث شاء او
لمولاه ولو لبائع المديون عن ملازمة غير المدعي لزد ذلك ولو قال احبسني
ولا تلازمني فالمختار ان المدعي له ذلك ولو قال احبسني ولو كان الدين
للمدعي على المرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة حبسته يلازمه كذا في
الملازمة وفيها والعرصة عطف على الضمير المعطوف على ما
ذكره المصنف رح ابي يلازم الغريب المسافر قيد مجلس الحكم اذا ابى
الكفيل ملازمة الغريب يقضى له بالملازمة الجزء الجبر اذى الزيادة
على ذلك في الملازمة والكفالة اضرارا بالغريب بالمنع عن السفر
وقال قاضيخان ان كان المخبر مسافرا لا يكلف ولكن يوجب المدعي الى
آخر المجلس وعطف الغريب على المعطوف وجعله قيدا لجواب
الشرط يوجب السماجة في الكلام ووجوه ان يلازم الغريب فقدره
مقدرة بقدر مجلس الحكم ولو قدر المعطوف جملة عطف على الرواية
ابي يلازم الغريب قدر الخ المكان اقرب والتقدير الاول توكيل
ولا يلازم الغريب حتى يكفله بالسياط واهرب الكفيل
الغريب ويلازم قدر المجلس لكان اظهر واوفق بالسياق واهرب الكفيل
اما جواب تعلق لا بالطلاق والعتاق واسند لو بقوله عليه السلام من كان
حالفا فليحلف بالله او ليذر وفيه بحث قال الخصم على الحلف
بالله فيحلف ظاهرا بمراد الراوي لا يحلف القاضي بها حتى الكناية وفتاوى قاضيخان رح
بهو الصحيح ان التغليظ بالطلاق وهو حرام وفي الفصولين في باب
ما يجوز به الحكم كاذا ان المدعي لو قال للقاضي حلفه بالطلاق يكبر عند بعض

وقيل يخ التحليف لعاتي زمانه كذا في الخانية والهداية وفي المضمرات
عن الكرخي انه يعفى مشايخنا رحمهم الله رحضوني ذلك وبه يفتي الامام ابو الليث
يستحلف بالله الذي لا اله الا هو وفي الخانية وذلك لان الناس قد تهاونوا بالحلف باسم الله تعالى
وكذلك ذهب زمان الناس وفي الخانية ازيفتي بالطلاق وقيل بالعتاق
وفي الكلام الكبير يدل ظاهر ما روي لو تركك الحلف عليه عن الحلف بالطلاق
وكفره يفتى بالطلاق وكفره يفتى عليه بالكفر لانه اعرض عما هو
حلف بالله تعالى من الحلف بالطلاق وكفره يفتى عليه بالكفر لانه اعرض عما هو
مفوض اليه شرعا فلا يجعل كفره بهذا او اقرارا وفي الخلاصة لو تعين الحاكم
لا ينفذ قضاؤه فعلى هذا اذا خاف حاكم من حفظ دعاء الناس
واموالهم بالحلف به اللهم الا ان يقال ان التحليف به بناء على ان الحالف
عليه اذا كان يعتقد عن الحلف به فعسى ان يعتقد بالمدعي فتثبت
الحلف بصفاته تعالى لمواجهة الطالب الغالب الخ وبه اشار الى ان
الاجرام الجنب والشهادة الدهن الوجه الذي يعلم الرجل ما يجعل على الدهن
وغير ذلك وله ان يزيد في التغليظ وينقص وله ان لا يغلظ ويكتفي بمؤلم
باسم الله وله وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح وقيل يغلظ
في اهل الطمع لا يحتمل الرأي في ذلك القاضي محل الاختلاف احوال
الناس التغليظ بالزمان كيوم عشر يوم الجمعة اولية القدر والمكان كا
الصخرة الجامع وغيره اوبين الركن والمقام بمكة وعند منبر النبي عليه السلام
بمدينته اذ في ذلك تأخير حق المدعي وتكليف الحاضر حضور ذلك
المكان وقال الشافعي رح ان كان اليمين في قسامة او لعان او مال
عظيم قدر عشرين مثقالا لا يغلظ بالمكان وعلى اليهود يأتي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصارى باسم الذي انزل الانجيل على عيسى
وعلى المجوس باسم الذي خلق النار لا يغلظ على
كل ما يعتقد به التغليظ لكون رد حاله عن اليمين الكاذبة وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يحلف احد الا بالله خالصا وذكر الخلاف انه لا يحلف
المجوسي الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله اذ في ذكر النار مع اسم الله

في الجنب

فان كفره

تعظيم النار وهو صنع ولا يحلف الجنب الا بالله تعالى فان الكفر باسم
مشروع بالمدح ولا يحلف احد منهم الا بحضرة الحاكم والظلم ممنوع عن حضورها
يحلف الجاحد في الكافي ان الاصل في هذه الباب ان الدعوى اذا كانت
بسبب يرتفع بعد الوقوع كالبيع والنكاح والطلاق والعتق كان اليمين
فيها على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رح فاذا
ادعى بيعا وجحده المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بايعتك
وان حلف باسم ما تبايعنا منذ العقد باع عن اقاله او اقالها وقد يحلف
باسم ما يملكك الخ فان قال ولا يحلف باسم ما ملكتني فاحلف تكون يا خلعها
ولما فانا او اوجبت البيعة وقد يحلف باسم ما يجب بالله على الان
ولا يحلف باسم ما طلقتها فاحلف طلقتها بالرجعة او تركتها وكذا اذا ادعى
الغصب وجحد باسم ما غصبت عليك رده فاحلف باسم ما غصبته فلم
يغصبه سلم او طلقه بالبيع والهبة فيه بدء الوجوه يحلف عند هما على
الحاصل الطالب خوفا من حاجته وغيره كما فرق لو طلب على السبب
مقدر المدعى عليه مثلا لو حلف على ما في البيع يكون كاذبا ولو لم يحلف
بسبب عليه تسليم المبيع موجوده لم يكفر وان ثبت الاقالة وقع الدعوى
اسلم من ثبات الدعوى وصي ان لا تقدر عليه وجحدا في الجواني وعند ابي
يوسف رح يحلف في الجميع على الحاصل لكون اليمين على وفق الدعوى فان ما جي
على السبب الا ان اعرض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي قد سمع الاثبات
شيئا فيقبل في يحلف على الحاصل وعن ابي يوسف رح ان ينظر الى العرف
عليه فان كان السبب يحلف عليه وان لم يكن لم يحلف على الحاصل ثم القاضي
عليه الا في القضاء وقال في الارام رح اذ يتوقف الى ان القاضي ثم انه
يحلف على الحاصل في تلك الوجوه الا في الطلاق والعتاق يحلف على السبب
الخوف الشيء يجوز عمله لا يجوز المنفعة بان ما ثبت فيها ويبقى النسيان مكفوف
يعني سمع المفتي يقول حلف رجلا على مذهب الشافعي رح
ظن حلف على الحاصل بالله ما بيعت الشفعة عليك وحلف
كان صادقا في معتقده فينظر المدعي فيحلف على السبب بالله ما اشتريت بهذه

الدار وعلمها والمصاهرة ان يقول ان في الطلاق على السبب حرزا لدمي على بطلان المنعم بما قرر احد الطريقين ونحوه كما عرف فلا بد من الفرق
بواردعت المبتوتة النفقة على الزوج وجوبا شافعي لا لاجل النفقة لما فارقها على
بامرها طلقها بايمانا الابام ما يجب لها النفقة فلك كذا اني الكافي والدار وبرها
من الزوج وقال طلاقان ذع ان يحلف بامر ما ملكت تسليم النفقة الا اذا وقعت
ان من اصحاب الحديث من يزعم ان لا نفقة للمبتوتة في يحلف على الماضي فلا
بالمبتوتة في كلام الكافي هي المبتوتة بغير الخلع والكنايات اذا لم يقع
عند الشافعي لا طلاق والطلاق الواقع بالكنايات رواية عنه فالاولى
فلو حلف الزوج الثاني ع بالسبب بامر ما طلقتها بايمانا وفارقها وطلقها
بالكنايات كان صادقا في يمينه على حقيقة فليس في حلفه بالسبب
نظر في حق المدعي بل ما يكون النظر في التحليف على الماضي فظهر
ان الضرر قد تتاح في التمثيل بالحلف حيث قال في ادارت النفقة
بالطلاق البائن كالخلع مثلا يحلف الزوج على السبب بامرها طلقتها
طلاقا بايمانا بل اليوم هو التقييد بغير الخلع فتمثيله وكذا الحلف على السبب
اجماعا ع دعوى نسب لا يتكرر بان لا يدعي بعد الوقوع بعد سلم يدعي
على المولى نفقة وهو ينكره فالحلف على السبب بامره ما انفقه الموافق
اليمين للمدعي وليس فيه ضرر المدعي عليه اذ لا يتصور عوده الى الرق
لاذا لا ترقيه فيقبل دعاها في دعوى الامة حلية الوطء و دعوى العبد
ع العتق على المولى فيحلف المولى على الماضي بامرها بها حرة او امره
الطالب لان السبب قد يقع فيتمها اما في المسلمة فالسبب ارتداد الزوجة
الخلاف بدار الحرب والتي فان الامة لا تنقلب بالردة واما في الكافرة
الكافر فيتفق العهد والخلاف بها والسبي والسلام وخلف على الطلاق
فالحلف بامر ما قبل ان يهدم المدعي بها قول ابراهيم الصفي
لحلق البعرين من الصلف وبه اخذ محمد لما رهم انه وقال طبع رضا بعد
يحلف على الثبات وبه اخذ ابن ليلى يحلف على الثبات
اوعلى علم رجل مثلا وجب له ابي وجب الحلف المدعي عليه والمشتري

المدعي عليه فالموجب له والمشتري يحلف بالله ما لبس بهذا الملك المدعي فالمدعي
مالك بسبب شرعي وضع الملك وبهذا يعلم انه ما ملك المدعي فالمدعي
التناسب لوجود الحلف له والوارث يحلف على العلم لانه قائم مقام مورثه
فلو حلف على الثبات لا يتمنع عن اليمين ويكون حلفا فاجتهد رد يطلب
ان حصل له والضارب اذا لم يحلف على علم لانه يتمنع عن الثبات وعلى قول
هذه على الحكم كما في الكافي وقد سبق عند ذكر الطلاق متعلق بهذا المقام
في دعوى الاتلاف متى كانت في البيع ويقع بقدر الحلف فالحلف مرة فاذا وجد
الحلف على المدعي عليه فاعطى ما لا فاذا رد الحلف اوحلف مرة على مال
وقبل المدعي فقد سقط ولليه الاستحلاف بعد ذلك ابدا وقد روي
انه لا يحلف على ما رضي ويعتبر الرجوع فيها ما تقدم بينه وعلى يحلف
وشك ذكر عن حقيقة وفي القدر ايضا بانه عرضه وبوجهين قال النبي
عليه السلام دنوا من الكبير فيها يا مولاكم فصل ولو اختلفا
اي المتعاقدان في قدر الثمن فالمشتري يعطي ثمنا والبائع كرؤسه في قدر
المبيع فالبائع يدعي قدرا من المبيع والمشتري اكثر منه حكم لمن يدعي
اي اقام البرهان على وفق دعواه بما كان او مستريا وان برهنا
فهما كلا على وفق دعواه حكم لمثبت الزيادة وهو البائع على قدر الاول
والمشتري على الثاني وذلك لان البينات للاثبات والاخلاف في الزيادة
والبينة على الاول وان بينتهما كانت البينة على الفضل عن مبيعه وان
اختلفا اي في قدر الثمن والمبيع معا قال البائع بعتك هذا الشيء بعشرة
وقال المشتري لا بل بعتني هذا والذي اشتريته بعشرة فان برهن احدهما
كلمه واقر برهنا كلا على وفق دعواه فحكم البائع في الثمن اولى
وحكم المبيع للمشتري اولى لان الاول اكثر اثباتا في الثمن والثانية في
المبيع فترجحت بحجة البائع ان الثمن عشرة وحجة المشتري ان المبيع كذا
الشيء فالتاني يلزم للاثنين بتسليم العشرة والبائع يتسليم كذا للاثنين
اي الحاكم ان على اقامة الحجة سواء كان ذلك اختلاف
في قدر الثمن او في قدر المبيع او فيهما معا فتقول ان يجرا يجب الى

الصورة الثالثة كما وضح المصنف في الشرح رضي كملك من
البائع والمشتري بزيادة يدفعه الآخر والمختار ان رضي كملك بزيادة
الآخر لا يوجد في شيء من الصورتين الاوليين وانما يوجد ذكر في الثالثة
قال ما لا يخلي الكلام على التغليب ويعتبر ذكر في الجميع مرسلا
لان صفوتيه كملك صورة لا بمنفعة الظاهر ولم يجعل قوله وانما يجوز
راجعا الى الصورة الاخيرة ليعلم حكم الاوليين مقايسة لكان وجها بعيد
بعيد وتقرر الكافي والعناية يحتمل الوجهين بلا تكلف والا اي
وان لم يرض كملك بالثمن الآخر فالقيا اي استحلف الحاكم كل منهما
على ما انكر من دعوى الآخر وصفة التحالف على ما ذكر في المبسوط
ان يحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين ويحلف البائع بالله ما بعته
بالف وذكر في الزيادات ان يحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين
ولقد اشتريته بالف ويحلف البائع بالله ما بعته بالفين
ولقد بعته بالف والتحليف بالتغليظ للتاكيد والاحتياط في الكافي والعناية
الاصح الاختصار على الثلثي وفي الضرورات عند الزاهدي
الصحيح لان الايمان انما وضعت للتغليظ بالتحالف قبل الرد بالعيب
على وفق القياس للبائع يدعي على المشتري زيادة الثمن وهو ينكره
وهو يدعي على البائع تسليم المبيع بلا ادعاء من الثمن وهو ينكره
فكل منهما منكر وتحليف المنكر هو القياس ولا يخلو انه متفق عن
الصورة الثانية اذ لا وجه لاعتبار انكار المشتري الثمن واما
التحالف بعد التفرق فخالف للقياس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي يوسف رح لان المبيع قد سلم الى المشتري فهو لا يدعي على
البائع شيئا حتى يعتبر البائع منكرا ولهذا يقول البائع على المشتري
زيادة الثمن وهو ينكر هما كذا في الخانية بيانه مهنا وروى ابو
يوسف رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها فتحالفا وترادا كذا في الكافي بزيادة واثبات

التحالف في الوقف بعد الحديث على ما نقل لكن ذكر الشيخ قوام التحالف
في فائدة الكتاب بيع عين بعين لو في عين بعد التقابض يعني التقابل راستوا انما
الثلث وهو قول محمد وابي يوسف آخر ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
بالمثل اولا ولان كون السلعة قائمة وهو تسليم الثمن وكون البائع بيعت قيمة
فائدته ايجاب استبدال الثمن وقال ابو يوسف رح اذا جعلا بعين البائع فهو
عليه السلام اذا اختلفا المتبايعان فالقول ما قال البائع حتى يأتي المشتري
فالظاهر لا كتفاء بيمينه فان ثالث يوسف لا يتفاسخان ارادة التقدم وقف
يقتنع بينهما وانما قضى والمكية لزوال احدهما بيعه بالبين البائع والمشتري
يمين المشتري والثالث ان الخيار الى الحاكم وان اختلفا في مبيع الغائب فالقول
قولهما للمنازعة ولا يتفق بنفسه التحالف في المستصفى والكافي بهو قيمة
واما يتضح بعد الطلب ولو مثل احدهما يتحالف الكفاية فان اذا لا تكا
يفسخ القاضي بينهما وان لم يطلب فرقت بانا للحاكم بحرم المحل وهذا
الحرمة حق الشرع فلا حاجة الى طلب العبد واما فسخ العقد فحق
العبد فيحتاج الى الطلب من تحالف متهما الزيادة اكثر لانه حدا بذلا
او معتبرا بابدعه الآخر وما جاء انا اختلفا الاصل سواء كان في اصله
او في قدره لان قوله عليه السلام اذا اختلفا المتبايعان الحديث يدل
على تعليق التحالف باختلافهما في المبيع من حيث ان المبيع والمبيع
انما يقوم بالثمن والمبيع الا بالاجل فكذا قال اذا اختلفا في المبيع
او الثمن انما لفا واما الاختلاف في وصف الثمن او جنسه فذكر
يرجع الى حال الثمن الذي به تقوم العقد فهو بمنزلة الاختلاف في العقد
فيجري فيه التحالف الى هذا الكلام في الكفاية والكافي والعناية
وقال زفر لا تحالف بينهما لان الاختلاف في الاجل بمنزلة
الاختلاف في عاقبة الثمن فان المؤجل انقص من الحال فكان
ذلك اختلافا في وصف الثمن فيجري فيه التحالف وكذا الاختلاف

اذا اختلفا في شرط الخيار اتفاقي اصله او من مدة كيوم او يومين او الشرط
كذا اذا اختلفا في قبض بعض الثمن او المبيع او الخلف او الاجود او الكفا
فالقول للمسلم اليه لانها اختلفا في المعقود عليه وقيل واختلفا في العوض اذا قال
بالخلف في موهب الحديث كما سر قلاه تحالف فيها وقال زفر والشافعي
انه يتحالفان اذا اختلفا في شرط الخيار او قبض بعض الثمن او من اصل
العقد او من مكان تسليم المسلم فيه كذا في شرح الكنز وحلف الكفيل
في تلك الصور لان الكفالة ثابتة بعارض من الشرط وهو التسليم وفوه
والقول المنكر العارض مع اليمين ولا تحالف عند الشيخين اذا اختلفا
في الثمن وهو دين بعد هلاك المبيع في يد المشتري في الصورة بيوم القبض
وقد مر والشافعي رحمه الله يتحالفان ويفسخ المبيع على قيمة الهالك
وعلى هذا الخلاف اذا فرغ المبيع من حكمه او تغير عيب يمنع رده
بالعيب لجريح قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع
تقييد بقيام السلعة مع ان قيام البدل قيام الاصل ورده رده كما لو ان
الخلف حال قيام السلعة مختلف بالنكاح واحدهما يدعي عقدا على
بعض الامة وهو ينكره فان المبيع مختلف باختلاف الثمن وهذا المعنى موجود
عند هلاكها فيتحالفان في صورتي قيام السلعة وعدمها ولابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله من قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول
قاله بعينها فحالفا وترادا فقيام السلعة مذكور على وجه الشرط وذكره
من الحديث المطلق يحمل على المقيد اذ قد ورد في حادثة واحدة كذلك اذا كان
جهتا يحمل وهو لا عاد ذكره مجرى من الحديث مطلق لفظا لكن مقيد معنى
بالاجماع قوله ترادا وقيام البدل قيام الاصل ورده رده كما سلم
من قيام بعينها باعتبار الصفة والقيام الحكمي مع انه لو اريد بعينها ما يعم
حقيقة والحكمية لم يكن في ذكره فائدة لان هذا المعنى موجود وقيل
لا يكون ذكره لغوا بل قوله قيام السلعة مذكور على وجه الشرط في معرض
المنع اذ يمكن ان يكون ذكره لترتب الترادد على الشرط المذكور فيكون
بكلام من قبل اللف والنشر فافاده على ان قيامها شرط بلا وقد ذكر

في الاصول ان التعليق بالشرط عندنا يوجب الوجود عند الوجود
ولا يقتضي العدم عند العدم فالاستدلال بعدمه الخلاف مكان قد ذكر
الشيخ المقتضي وعلى المطلق على المقيد مذهب مشايخنا الاصوليين
على ما ذكره في المبسوط وذكر في اصول الامام الشرخسي تابع الامام الاسلام ان
المطلق لا يحمل على المقيد وان ورد في حادثة واحدة ولكن اذا ورد بحكمين
مطلقا يمنع ان يقول الامام الشرخسي رح كما قال محمد رح ولم يقبل
ذكر عند اصحابنا تحالفا والقول بالحمل على المقيد من باب على التعارض
فتقيد وحلف المشتري في تلك الصورة لانكاره زيادة الثمن ولكونه المقر
عينا بخلافه لعدم المبيع منا احد اليمينين وكذا لا تحالف بعد هلاك المبيع
ان يحلف المبيع والمراد بهلاكه بعد القبض كما صرح به في الكافي والكفاية
والمتقين وصرحا فان المشتري يدعي عقدة وقبضها قال ص
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقبضه بعض رضه لعدم قيام المبيع
وقد مر ان شرط فلزم تحليف المشتري لانكاره زيادة الثمن فلو كثر
المختلف رح قوله وحلف المشتري بعد هذه المسئلة لكان احسن وقال
ابو يوسف رح يتحالفان في الثمن وصحح العدوفيه امثلة والمعنى بالمثل
والقول للمشتري في حصة الهالك مثل المبيع بعينه وقال محمد رح يتحالفان
فيهما ورد الثمن وقيمة الهالك لان بهلاك الكل لا ينفسخ الهالك البعض اولى
والمعتبر قيمته يوم القبض بهذا التقرير الكافي والبداية وفيهما حاوفظ الجماع
الصدر وفي نسخ الدافع ومختصر القدوري ومشروح وفيها ذكر ابو يوسف رح
روايتين الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اي لا يأخذ منه شيئا من الهالك
شيئا ويحلف كان لم يكن والعقد كان على الظاهر فظ اشكل الثمن كله
فقال له الظاهر يتحالفان كذا في المختصرات والكافي والهداية في
الكفاية هو قول عامة المشايخ رحمهم الله فالاستثناء يصرف الى قوله
لا يتحالفان كما هو الظاهر وهو الموافق لما في المبسوط وفي الجامع رح
التخيير اذا اختلفا بعد هلاك احدهما لم يتحالفا والقول للمشتري
ما يفيده عن ابي حنيفة رض الا ان يشاء البائع ان ياخذ حصة الحي

والاستثناء وسعني لا يخفى له على قول هو كالاجارة المشايخ: ان الاخذ من الملك
شيئا أصلا على ما ذكر في الكافي وكان غرضه من هذا التقييد عرف الاستثناء اذا
قول لم يجز الكاكي هو مختار رهن وفيه تأمل وعلى قول غيرهم من المشايخ رحمهم الله
انه لا يأخذ البائع شيئا حتى الزيادة المختلف فيها والا يأخذ من الملك
بعد ما اقره المشتري واخذ البائع الثمن فقد صدق المشتري وارتفع
الخصومة فلا يخلف المشتري وعلى يخفى بان الاستثناء المذكور في المتن الاصلح
لهذا التقرير الحالة المذكورة اخذ البائع الجميع وفي تقديره تعسف فهو مؤول
من ان يعرف الى يمين المشتري كالاستثناء المذكور في الجامع وكلام
المصنف رح في الشرح سيعرفه بهذا الوجه فيه تأمل ثم تقف الثاني
على قول تجويز ان يحلف المشتري بانه ما اشتريتها بالعين وان نكل
قضي عليه وان حلف حلف البائع بانه ما غلبتها بالف فان نكل
قضي عليه وان حلف وطلب احدهما الفسخ يفسخ القاضي وبما اشتري
بثمن البائع وفيه الكلام وعلى قول ابي يوسف رح ان يحلف المشتري
ولا بانه ما اشتريتها بالعين فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف
يحلف البائع بانه ما بعته بالف فان نكل لزمه دعوى المشتري وان
حلف تفاسخا فالعقد في الثاني يسقط بعقد العقد من الثمن ولزم المشتري
عشرة الاف الكاف هذا الوجه وقيل على قول ابي يوسف رح يحلف القاضي على
الثاني بعشرة من الثمن دون الاف لان الحالف للفسخ وهو لا يرد على
الاف وليس بمؤمن لانه اشترى شيئين بالعين وحلف انه ما اشترى
احدهما بالف كان حلفا ظاهرا يمتنع المشتري عن الحلف على التمام
هذا الثاني وعلى ظاهر الحالف كذا في الكافي والهداية ولو اختلفا
في الحلوان فيما يتفق المعقود في يدك الاجارة بانه درهمين ودرهم
او في المنفعة بانها عشر زرع او دراهمين او منفعة فهو اصلهما
خالف وفسخ العقد كما في البيع الصحيح والجامع كون كل منهما عقد معاوضة
قبل الفسخ فان قيل قيام المعقود عليه شرط التحالف والمنفعة
عدوم اجيب بان الاجارة لا تبقى مقام المنفعة هو تمام تقديره

والمنفعة كالمبيع والمبيع كالثمن تكون التحالف قبل استيفاء المنفعة
على وفاق القياس فان اختلفا في المنفعة بعد التخليص العين والا بطل الاجارة
في الاجرة بدون تخليص المشاجر لانه تكرر وجوب التحالف والا بطل الاجارة
دعوى صاحب والاجارة قبل وان برضا قبل فالوجه الاول وجه الوجوب
اختلفا في الاجرة وقيد المتاع ان اختلفا في المنفعة والوجوب
بعض الموجود غير معينة والمتاع مشيرين عينه واقام البينة بمثله جنسه
كل واحد منهما فيما يدعيه من الزيادة فيتفقان بشرين لعدم تكرار التحالف
ولو اختلفا بعد قبضها اي بعض المنفعة لا خالف قياس من الصور المتقدمة
لان التحالف لفائدة الفسخ فاذا استوفى الكل لا يمكن الفسخ فيما كان لا
على ما في الكافي وهذا على قول الشيخين ظاهر لان هلاك المعقود عليه
يمنع التحالف عندهما والعرف عندهما ان هلاك المعقود عليه في البيع بعض
مقوم بنفسها فاذا فسخ البيع اقيم القيمة مقام في الرد والمنافع
بعض مقوم بنفسها وانما تقوم بالعقد والفسخ ارتفع العقد من الاصل
فلم يبقى مقوم ولو اختلفا بعد قبض بعضها اي بعض المنفعة قبل الاجارة
الا اجارة في ما بقي من المنافع والعرف لا يا حنيفة رض الحظر على البيع
ولا اجارة لان الاجارة بعقد ساعة ساعة حسب حدوث المنفعة
فما بقي من المنفعة كانه معقود عليه في الحال فيتحالفان ويحكم كما بقي لهذا
قبل قبضه المبيع والجواب للشاجر فيما مضى اي فيما استوفى من المنافع سابقا
فما مضى في مقابلة ما يبقى وقد وقع من بعض منافع الشاجر لفظ فيما مضى من مسئلة
الاختلاف بعد قبض الجميع فعلى هذا لا يبعد حملها على ما يعم الوجهين اي
على ما اذا قبض كلا كما في المسئلة الاولى او بعضا كما في هذه المسئلة فان الوجه
لم يتعينا الا بمكن زيادة الاجر وان اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعده
في اعطاء البينة والاستيفاء لاحد فلها القول مع يمينها في كل ما هو
كالمتاع والخادم والملك والحلوان والمخالع ولو هما لان الظاهر شاهد لها
في الكتابة الا ان يكون حاضرا او مبيع باب المتاع ولم يكن القول مع يمينه

في كل ما حلبه له الا اذا كانت بجميع ثياب الرجال او لحاكالعامة
والقباء والطيلسان والكلب والقوس والسيف وكل الفراش الا الاواني
والرقيق والمنزل والعقار والنقود والمواشي وسائر ما يحتاج اليه
الرجال والنساء لان الحياة وحاجة يدعا في يد الزوج فالاصول كلها
في يده فالمولى له الا ان ما يحتاج بها لرظاهر آخر الظهر من اليد وهو الاستعمال
فالمولى باقيه فان مات احدهما فاختلف الورثة مع الحي منهما فالمملوك
وهو ما جمع العالي منهما مع بعضه لان البعد انما هما للحي وما ذكرنا قول
ابي حنيفة رض اعتبر وقال ابو يوسف رح يدفع اليها منه المملوك ما يجهز بمثلها
والباقي للزوج مع بعضه لقوة يده على يدها والطلاق والموت سواء
وقال محمد رح كما قال ابو حنيفة رض اعتبر في المملوك وغيره الا ان المملوك
يعدمونه لورثته لانها حيث والطلاق والموت يستوكد ابي الحاجي
والتقييد بالمملوك في قول ابي يوسف رح يدل على ان قوله في غيره
مطلق قول ابي حنيفة رض اعتبر كلفت ذكر في المختلفات والصحيح
ان قال يعطى للمرأة من متاع الشار ما يجهز مثلها والباقي له
والى هذا اشار كلام الهداية ساكتا وسيأتي في الكفاية قد ذكر كلامها
بالمملوك فقال وقال زفر رح الى المملوك بينهما نصفا نصفا ان جهز المملوك
كما قال ابو حنيفة رض اعتبر وقال مالك والشافعي رحمهما الله المتاع كله بينهما
نصفان والطلاق والموت سواء كذا في مختلف الروايات وبه قال
كلام الشيخين والمختلفات وفي الكافي قد اجمل في بيان قوام الجهاز الا انه
قال ان ابا يوسف الخلاف له ولها ثياب بدنها فقط وقال الشافعي اختلفا في
لها ولها ثياب بدنه وان كان احدهما عبدا مجهز ذا وعبده واختلفا في
متاع البيت فالكل للحي اذا كان الاختلاف في الحقوق ابي حنيفة
النزوعلى لان يد الحق اقوى وقال الماذون والمكاتب كالحر لان لهما يد
معتبرة في الضروريات والكل للحي منهما هو كان اوعبده اذا كانت
الاختلاف بعد الموت ابي موت احدهما اتى تاييد الميت والعقل بان الكل
للحي بعد الموت مذكورة الكافي والهداية معطفا للجاهل الضرورة يعطى

بالصدر الشهيد والامام الحلواني وذكر الامام السرخسي في جامع الصغير
اسمه ورواية محمد رح والمعتمد ان الكل بينهما بالمال وهو اقرب كذا في
الاسلام كذا في الكافي والكفاية وفرقا وقوم ان احدهما عبدا موافق
الكفاية والظاهر ان يقول عملوكا بدل عبدا موافق للكافي والهداية
وبين احدهما ان العبد منهما انما يجهز الزوج فلو جرالمام قال قيل سم
عبدها وذا يعني ان الزوج ان كان حرا والزوجة مملوكا كما ان الحكم
لظاهر في التخصيص بما اذا كان الزوج مملوكا وغايره التكلف ان يرد
عبد المملوك وفي المختلفات من تمام البيت اذا اختلفا
بزوجها بعد موتها فاختلفا في جهاز الميت فالمتاع الذي
دفعت الجهاز اليها عارية الا الحلي فانه في الزوج الكل فالقول
للزوج لان ظاهر الحال يدل على وجه التمليك ظاهر الصدق
الا الميتة عادة وفي الفتاوى ان البيت الكبير الذي يعد الا
التسليم الى بيت التي دفعت بيده الا الى اليها عارية وان كنت
ملكه ويعد الاب على اقرارها ان جميع ما في بيته لبنته ملك
وبيدي عادة فاذا اقام الاب ملك هذه البنت بينة ثبت دعواه
الظهير للامام الاجل الشهيد الفخار الفتوى ان يكون كله كون الجهاز
الا ان الظاهر الغالب ان يظهر البنات بطريق التمليك الا في بلدة
العادة فيها كون الجهاز عارية فهناك الغالب قول طلب كذا ذا
كون الكل عارية اما اذا جرت في بعض الامكنة كان كالجهاز تركه
لطف بها حق الورثة وهو اصح يعني كله بها يعني وقول الكل لطف
بان يقول في دعواه ان هذا كله وهم يعني سبب ملكه الزوجين والوالد
ام على ان المدعي وجه عبده او جارية ادرجها او مكا جرا وفقه
لو اجر عن ان المدعي اقر الا ان يسقط الدعوى بالمدعي
فوالبيت بعد حضوره وقال ابن ابي ليلى ان يسقط الدعوى بمؤخر الغلب
المهر البيتة وقال ابن شبرمة لا تسقط وان اقامها وقال ابو يوسف
ان ذو الدعوى رجلا صالحا يسقط الدعوى باقامة البينة وان كان مجرد فا

اذا اختلفا بعد موتها في جهازها

بالطلب لا يندفع رجع بهذا حتى استبان بالقضاء وسلما بعد الحوالة الاستحقاق
ولو قال شهود ذي اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا لا يندفع
الخصومة بالاتفاق ولو قالوا لا نعرفه بوجه لا باسم ولا نسب لا يندفع عند محمد
ويندفع عند ابي حنيفة رض وهو قياس قوله في المسئلة تنتج مسئلة كتاب
الدعوى ما فيها من الاقوال الحسنة المثلية والخسيسة كما مر في اولها وما
تحته مسائل كما عرفت كذا في الكافي وفي الكفاية زاد وعليها فاذا
قال دو اليد وكلني فلان بخصومتك قال قاضي زادة ان لم يعلم ذو اليد
البينة على ذلك لكن كان المقر بالوديعة واقفا بها حاضرا وصدق ذو
اليد فيما قال يندفع الخصومة عنه ويقول على المحرر وفي الخانية ان
انتصب خصما لانسان بدعوى الغصب على ان يقام البينة على الاداء في
جهة فلان الغائب لا يسمع ولو اقام البينة على اقرار المدعى بالوديعة
من جهة فلان لا يسمع ويندفع الخصومة عنه وهكذا في الذخيرة وان قال المدعى
خصمه او مرتهنه مني لا يسمع مني واقام ذو اليد البينة على ما دعوى
لا يندفع الخصومة اتفاقا الاولى فلانه حاز خصمه بدعوى الغصب على ما يكذبه
ذو اليد وهو ظاهر واما في الثالث فكذلك لان الظاهر انه جعل ذا اليد
فاعلا وانما اتهم ذو اليد بالمنفعة عليه واقامه بحسب الدعوى
بخلاف ما لو قال غصب مني فان يندفع فيه الخصومة بيمين ذو اليد
اذ لا حدوث حتى يجعل الظاهر مستحقه وحسبه فالظاهر انه ما جعل ذا
فاعلا وقال محمد انه يندفع في قول سروق كما في قوله غصب مني
دعوى الغصل كذا في الكافي والعناية والزاهدي و محمد الخارج
الملك المطلق كما مر احق واولى من ذي اليد للامة الكبرى الشاذ
اسلما فهو في حجة ذي اليد اولى وان وقت احدهما فقط فقال اوصى بعينها
ان وقتين احدهما فقضا حب الوقت احق للاثبات الملك له في ذلك
الوقت يقينا ولما هبه في الحال فلا يعارضه وهو دوام من ذي اليد
رض ايضا و في دعوى الملك مطلقا كان المدعي بيد رجل
تبرعا فجاء رجلا على دعواه وله بوقتا وقتا اوقتا وقت واحد فقضى

بالمدعي

لما نصف للاستوا الحاقي الحجة وفي احدوث الملك فهو ترجيح
البينتين وفي اكثر يرجح بينهما وفي دعوى النكاح من رجلان قيد هنا عليه
ستة اذا الحل بها متعلق وهي ايا المرأة زوجه لغير مدعيه ان
تصادقت الزوجين عند الشهود بحكم بالنكاح بينهما وان انكرا لم يحكم
بالنكاح فالسابق تاريخا حق وان اشتبه ايا المورخ بالنكاح
يحكم به حتى لتعاقدا عليه فلان يرى الاخر فلان يرى الاخر
تصفي لتبان البينتين اقوى من الاقرار وان برهن احدهما على
حبها وقضى له بالنكاح لم يرهن الاخر على انها نكحها لم يقضى له
لا يقضى شيء بمثله وههنا صار الاول اقوى لاحتمال القضاء به الاول
ثبت المدعي الاخر سبق ايا يثبت ظاهر ايا ما حال نكاح الاول
يقضى له لتبقى الظاهر في الاول كما لو بعض بحجة المدعي الخارج
على زوج ذو يد على امراة فلا نكاح بها ايا حالة الاثبات سبق ايا سبق
ظاهر على نكاح ذي اليد وان ادعى رجلان بوجه ما على يد انسان ذو يد
فلان يصفه ايا يصف ذلك الشيء يصفه من المكن بحال كلا اليد ما في يد
المكان ولم تركه ايا ملك النصف واحد كل الكل لان رضا مقصوده بالحد
الاخر كله اي كل المدعي تاركا لما قضي عليه ايا كل المدعي يصفه صاحبه
البينة تسمع بيمين بهذا النصف ترد ولو تركه لم تسمع تلك
البينة خيله بالنصف كانا ان ياخذ الكل لان صاحبه اقام البينة
على الكل ولم يصح في الدار الا الحاق من جهة ومدعيه
مع يصف متخلف تبلك من المسئلة فاذا ادعى احدهما الخارجي الدار
من ذي اليد والاخر الهبة منه مع الحقيقي او احدهما معه قائم كل بينة بلا
يرجح فالدار اقوى لكونه عقدا معاوضة وطبيعة الملك عقد تبرع لكن
اتفقت العقد واحدهما ولو كانا الدار والهبة بلا خيار الشفيع بمثل الثمن
تلك الدار من ذي اليد وادعت امراة انه تزوجها عليه فيها سواء والمدعي
الدار من ذي اليد وادعت امراة انه تزوجها عليه فيها سواء والمدعي

مقصد قول الزوجين
حكم الملك بينهما

ولو دعى في الدار بسبب الارث فرق بين
الاقرار بالنسب الارث فقضى له بالنصف
بالنصف بينت ان تقضى له بالنصف

بينهما نصفين عند ابي يوسف رح لان كلا منهما معاوضة وطلبت الملك بنفسه
وقال محمد رح الشراء اولى وعلى الزوج قيمة ذلك للمدين وجهول كالمهر
باعد اولما لم تزوجها على عين بهيمة لكن العقد فاسد يجب القيمة عند فقد التسمية
والمهر وبيع المجهول اولى بالبيع من بالنكاح وللامر كذا سيأتي احدهما كوكيل الخصم
والوديعة سواء لان الوديعة بالجود يصير غصبا فتؤدان كذا البهيمة
والصدقة سيكون لانه اجل التشريع ولم يرجع الصدقة بالدفع الى الزوج
الى الفاء وقد رجعا بعض اذا كان الدين مما يحتمل القسمة اذ في تفريقها تفويت
البعض ٤ البائع والمرتهن اولى من الهبة الشفعاء والمحكمين فيما لان الهبة يفيد
الملك بخلاف الرهن وهذا الاستحقاق اذا الدين عند ضمان خلاف الهبة وهو
الضمان اقوى بهذا ذا لم تكن الهبة بشرط العوض واما لو كانت بين اولى
لانه بالشرط الموهوب لاشراء مجهول اولى من الدين كالمهر وقدوم الحاكم
على الدين اولى من الصدقة ايضا والمرتهن احد احد الدعوى كذا
ظاهر في ان الترجيح بقوة الدليل عندنا وقال الاوزاعي بالترجيح بكثرة احد
البينتين اولى والراوي احد الخارجين نصف دار بيده الملك
الخارج لانه كلها واقام البينة فالبينة اولى لان الاول يدعي النصف عند ذلك صحيح
رض اسمه بكر بن الشارح فان النصف مشترك بين النصف سالم لمدعي
الكل فينصف ذلك النصف مشتركا وقالا الثلث للاول بكر بن العوام
فانه في مسئلة غلط واضحا فهو من الحنفيين فيعول الى قالوا ارباعا بقوله
وثلثان على قولهما وان كانت الدار مهما ابي يد الهوسين باهان في وكلت
نصف منها وبقي المسئلة بالمالكية ان الاول كلها للثاني اي حاوض الكل فان هو
نصف منها هو النصف المتنازع فيه له المتنازع بالبينة على الكل فان هو
خارج بالبينة الى ذلك النصف وبينة الخارج اولى ملخص آخر هو نصف
المدعي بيده لآخر اي بالتفاوت حيث لا نزاع فيه ولو برهنا خارجان
بعدما تنازعا على نتاج دابة ابي برهن كل منهما انها نتجت عنده والدابة
بكر تنازعا فيها لمن واقف خارج منها فان واقف الثاني خارج منها
فهي بها لحاقه لما لم يتابد احد التاريخين صار كما لم يؤرخا فهذا ان كلام

المصنف رح على كلا الوجهين فمن سبقه على الوجه الاول فلم يتبين ان الكل
لمن اقامها ابو قضى بها بينهما ازالة منازعة تاريخ احدهما وكذا اذا كان
صاحب يد قضى بدابة في صورة الاشكال وتوافق الشارح وتابعها على ما
اشار اليه فاخلان فمرة وان خالفها الشارح في رواية يتفق بها العاني وفي رواية
المطلقات موافقا البينات كثيرة فاختلفا رح والمذكور في الخان والهداية
رواية المطلقات موافقا للاضاح ولما ذكر الكلام السيد وفي الكافي من
مبسوط الامام السرخسي باللاضح ما قاله محمد رح من ان الدابة بينهما
نصفان في صورة الاشكال الثاني وذو اليد هو المستعمل بعرف
ذو اليد بالاستعمال والتصرف وتفريقه وضعه كي لبس جلسه
في الارض او هعنه او ضرب الوتين واذا اشتراه في ثوب قد واليد الدابة
لا عند الكل لان تعرف الاول اقوى واذا اشتراه في دابة فذو اليد هو
المركب لا آخذ اللجام وهو راكب في الشرح الاولى وهو قالا الثاني
في الشرح فهما متساويان على ما في الكافي والهداية عليهما ذو الحال
عليهما لا على ما عليه كونه بالعقد او بالتعاقب ذو الحال
الحال انها هي بينهما والاجارة الثانية والكلمة على ما في الكافي وقوله
ذو الحال يدل على ان قوله والدابة مرفوع عطف على ظاهر المبتدا وهو
المستعمل عطف الخاص على العام والاسب بحسب المعنى ان يكون مجرورا عطفا
على ما في قوله كمن في مختلف وعلى ذو اليد عطفا على الظرف اعني في الشرح
على ما في قوله كمن في مختلف وعلى ذو اليد عطفا على الظرف اعني في الشرح
على ما في جرمية ذو اليد واذا اشتراه في حائط فذو اليد في الحائط وكذا الحائط بدار
اتصال تربيع لاتصال ملازمة واتصال التربيع هو ان يكون لبناء داخله
في الحائط الحائط الآخر فقد اخذ المسئلة بدل على ان الحائط
قد بنيا معا فصاحب الجدار اولى في الخان هو الظاهر الرواية وان كان
قد بنيا معا فصاحب الجدار اولى في الخان هو الظاهر الرواية وان كان
الحائط من جانب فهو ان يكون سازجه احد الجانبين كتركيبه في سازجه الآخر
وعن ابي يوسف رح ان اتصال التربيع اتصال الحائط المشارع في الجانبين لا عدها
وان سقي اتصال تربيع بالجانبين في الخان مع آخرين بحيطان فكذا تربيع
جميع ما يضع عليه اي الى تلك المتنازع فيه الجميع كانه الحائط والاشجار

توضيح المشكلات الذي لم يوضح فوق الجذوع حليب وقال له الهروي على
ما قاله ابو الليث وقال ابن الكشيت انما هي الجرادي والكلب
هرادي كذا في المغرب وكذلك الخشبة بالفارسية بيبي وسه وبطل
في قارا الرق الكافي فلو كان لاحدهما هروي وللثاني تركة عليه فهو بينهما
ولا يجوز بالكل من الثلثة حتى لو كان لاحدهما حكرة ولآخر ثلثة فهو بينهما اذ
لكل واحد منهما حليه جملا بيني الخاطب لاجله فلا يعتبر الغلبة وكالكرة بعد الطام
النصاب فان الثلثة مرتبة الجمع وفيه زيادة كلام يفيد في هذا المقام
فليرجع اليه جلس السلطان للقضاء بحوار لان العقود ليس بيد عقله حتى لو
قعد احد على بساط الخيز بلا اذن لا يحل فيصا بمجرده بخلاف الكرسي بدون
اذن المالك وكذا في سوط وسطرة مع حق الهاء لكن الكرسي بدون
يدرجل وطرف متزى بيد آخر فيها تقوا لان الزيادة من حق الجر
فلا يوجب توجيها في الاستحقاق كما لا يوجب لكرة الاسود دوقيه
مثلا دار كذا بيوت منقولي فتح فيها حوار في الحدود بها اي لا تدخل كلكرة على القلة
فصل مبيع وديت في يد المشتري لاقل من مدة يبعث فاذهم الهاء الهاء دهر حتى
بثبت نسب ابن لب ولدها مشتر اي من
البائع وان لم يصدقه المشتري لبقي الملوك في ملك صيب وديت لاقل
من سنة الهر لا يوجب كون العلوق في ملك البائع بجواز ان يكون البائع
مشتريا اياها منى آخر فباعها فولدت لاقل من سنة الهر حتى لو كان كذلك المشتري
ايضا فيجوز ان يكون العلوق في ملك البائع الاول فكيف يتقن
كون العلوق في ملك البائع الذي لعله فلا يوجد ان يعتبر حق كون الولادة
لاقل من نصف حول هو منذ بيوع وهو يثبت كونها السنتين منذ ملكها
البائع وفي الخلاصة قد اشار الى اعتبار هذا القيد حيث قال بعد تصوير
تلك المسئلة ان بعد البيع لاقل من ستة اشهر دعوى هذه الولادة اذا ولدته لاقل من ستة
الهر من وقت البيع وقد كان البائع اشتراها وعلمها فعلى سنتين حق طلاب
العلوق كان في ملك البائع انتهى كلامها فقد اعتبر فيها ان يبيعها كان
بعد سنتين من وقت شراء هذا البائع حتى حكم ان العلوق في ملك الآن الاول يعني

يكون البيع على قام سنتين فزلازم كما لا يخفى فلا ذا تصور مسئلة ديت
عليه يقتضي الشراء بالذكر والتفريق فاتبعنه هذا وان الكافي
والمدارية ان القياس ان لا ثبت النسب منه وبه اخذ زفر والشافعي
وان البيع من البائع اعتراف منه بالرق والدعوة تناقضه فيبطل
والنسب بدون الدعوى وهو الاستحسان ان العلوق ثابت بدليل كونه
منه اذ الظاهر عدم الزنا وسبق النسب على الملك فيعتق في التناقض
الاولى اذ لو كاتب عبده وقبلها العبد فلم يعتق العبد ان الولد اعتق
قبل الكتابة بيقين وبطل الكتابة ولم يعتبر التناقض من العبد فكذا
امر الاعتاق نظرا ان العلوق اعتراف الملوك فيعتق فاعتبر
الحق توب و اذا ثبت نسبه ثبت الحق ايا متبعة المبيع ثانيا
على نسبه وح يصح البيع لعدم جوازه ويرد الحق لعدم سلامة البيع
للمشتري ولو ادعاه اي ادعى البائع ذلك الولد بعد الحق
اي عتق المبيع باعتاف المشتري ايا ثبت نسبه اي ابن الولد
من البائع ويكون ولد المبيع للمشتري ويرد البائع قيمة اي قيمة
الولد فقط من المشتري عندها وصدق صنيعه رض الله عنه يرد الحق
في الجميع كما اذا اعطاه بعد موت الام فاذا ثبت نسبه يرد قيمة الولد من الثمن
منه بناء كل الثمن عنده وذلك لان ظهر ايع ام ولده وسلمه ام الولد بعد موته
عنده في العقد والعقب فالمشتري لا يضمنها حالتها فلا يملك البائع منها
من ثمنها ويبقى ما يلزمها مقومة فالمشتري يضمنها فيملك البائع قدرها
من الثمن وذلك لما يلزم الحق على قيمة الولد وقيمة الام فالحاصل
الولد يرده البائع بحد المشتري وما اصاب الام الاولاد يرده مشتريها كذا ذكر المسئلة
في المدارية على الخلاف وسعى بدل العتق والموت وان الحق في هذا المسئلة
ان يرد قيمة الولد في حدوثه وتعتق الاحتمال الاختلاف وقوف
في العتق والموت ان الغاصب كذب البائع فيما زعم حيث عليها
عتقه للمشتري فيطلب زعم وفي فصل الموت ثم لو جحد الكتب
ليوا خذ بزعمه فيرد حصتها ايضا وفي الصفتين من الاحكام فهو امرا زاده اذ يعلم

دعوته في حق الولد جميعًا عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كانت
الام حيّة ولا يعتبر دعوة المشتري بهذا الولد بعد دعوة البائع اولا او
معها لان دعوة البائع وجود استيلاد ودعوة المشتري دعوة استيلاد في
اصل الملوك لم تكن في ملكه ودعوى الاستيلاد اقوى لاستنادها الى
وقت الملوك واقتصار دعوى التقرير على الحال فدعوة البائع سابقة
معنى لكان اولى وذلك المعنى في دعوة المشتري اولى للاثار حقيقة الملك
ضمنا وولد ولدها والمبايع حق الاستحقاق الولد فلا جاز عن الحق المحقق
ولو ادعاه المشتري اولا ثبت النسب منه ويحمل على انه استولدها بالنكاح
قبل الشراء ما ادعاه البائع للقبل لان نسب المشتري لا يحمل النفي
كذا لا يعتبر دعوة البائع اذا كان بعد موت الولد فلم يثبت منه بالاستحقاق
بالموت من النسب ولا استحقاقا فتبع النسب واذا لم يثبت لم تثبت
او كانت بعد عتقه اي عتق المشتري الولد فانها لا يعتبر في حق الولد
ولا في حق الام لان العتق لا يحتمل النقض فقد عرض في الولد
ما يمنع الدعوة واذا لم يعتبر في الاصل اعني الولد لا يعتبر فيما يتبع
وهو الام والمدبر كالاعتاق لانه لا يحتمل النقض ولا يعتبر دعوة
البائع لو اولدت بالكرة من نصف حول من وقت البيع او اقام بعضه
عنده على ما مر لما مر من انه لا بد من استبراء لاحتمال ان تكون الحبلى
في ملكه فلم يوجد الحجة الا اذا اعتدوا اي البائع المشتري فتعتبر الدعوة
ح اي بلوغ العلوق في الملك محققا وكان الزوج قبل
المشتري فاذا اصدقت فقد رض باستحقاق حقه في ثبت النسب وكون
الولد حرا وجعل ام ولده ملكا فيبطل البيع كما في صحيحة الاولى
وان ولدت بنسبها من وقت البيع او اكثر منها فالبيع
باطل لانها ملكت عند عتق المشتري يحتمل ان البائع استولدها بالنكاح
فلا يلحق الاعتاق الصحيح فيثبت النسب ولا تبطل البيع ويعتق
الولد عند المشتري ولا يجب الايمان ام الولد للبائع كما لا ملك كما ثبت في
الصورة السابقة اذ لا يكون احبالها بكون العلوق في ملكه كيف والعلوق بالنكاح

في الصفحة الاخرى من مستثنى على ما عرف وهذا ظاهر فيما اذا اولدت بالملك على مستثنى
من وقت البيع كذلك ايضا اذا اولدت على ثلاثة الاشهر لان وطء البائع والولد
السابق على البيع زيادة على المستثنى فاذا وقع البيع في الكفر من الفا لو ولدت لستة
وصدقه المشتري يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والام ام ولده
بهو على المشايخ اذا وقعوا ولم يذكروا الوثائق والكافي والهداية حكم ما اذا
ولدت على ما مر المستثنى فلا ملك والشاهد كتاب
الصلح ذكره بعد كتاب الدعوى لان الصلح انما يكون بعد الدعوى فقد يستثنى
الدعوى اليه مهم في اللغة اسم من الصلاح بسكون فيه المذكر والمؤنث
ذكره الجوهري والصلاح بالكسر مصدر صلح والفتح مصدر صلح بالفتح والضم
والاول افصح وهما قريب قولهم من صلح من الامر وفي الشرع عقد يرفع
النزاع من بين وكسرة الالباب والقبول وشرط كونه الدين المصالح
عليه مالا معلوما مقدورا التسليم لان احتياج الى قضاء وحكم الشرع من الدعوى
وصحة العلم بالقدر بالمعنى وكونه عقد اي اسقاط الحال اي طرحه الكاء
بمعنى مع والظرف حال من فاعل صح تقديره لان الصلح حال مباشرة الانواع
وفي جهة الاخرى خلاف الشافعي رح فالاول منها البيع ان وقع من مال مال
حتى يعتبر فيه ما يعتبر في البيع فيعتبر اي في عقد النوع مجرى البيع
في عقار كان احد البدلين يجري الخيارات الثلاثة اي خيار الرؤية
والشرط والعيب لكل من الصالحين في احد البدلين وهذه اي النوع
الاول عطف على جزء العقار جهالة البدل اي الصلح عليه ان كان مما يحتاج
الى قبض لانها تقتضي على المقايضة فلا ماذا يصالح اليه كما اذا ادعى حقا
في الدار وادعى المدعى عليه حقا عليه في الخلوص فتصالحا على ترك كل دعواه
اذ الجهالة من الشائع لا يفضي الى النزاع وهذا لا يفسده جهالة المعاوضة وجواز
على عند الرافعي للاجماع على ما في العناية لا يشترط الخلوص في تسليم البدل
المستحق بعينه اي بدل الذي عليه رد الدعوى حقه اي حقه
المستحق من الموضع الذي اخذه وما يستحق بعينه من البدل اي بدل المدعى
يرجع المدعي بحق مع المدعى وعلى هذا القياس لو استحق الكل من المدعى

او البدل لان هذا النوع من الصلح لما كان بيعا كان حكمه كالاستحقاق
وهذا حكم الاستحقاق في البيع وان هو ذكر كما عارة عطف على كما بيع
اي النوع الاول من الصلح كالاجارة ان وقع على طريق ان يعوض المعوض
تملك المنفعة بعوض شرط البوت اي تعيين مدة الانتفاع به اي
في هذا النوع من الصلح كما شرط في الاجارة فلو صالح على سكنى بيت بعينه
ابدا وحتى يموت المدعي حتى بالموت ثم الشرائط الفاسدة في منفعة
تفوت بالموقت كالمدة والسكنى بخلاف نقله شيء الى المستعار فانه
يشترط فيه التوقيت كذا في الكفاية ومنها ويبطل هذا النوع من الصلح
عطف على شرط يموت احدهما اي احد الصالحين مطلقا في المدة
اي في وقت ما وكذا يبطل بهلاك محل المنفعة قبل الاستيفاء كما يبطل الاجارة
بموت احد العاقدين وبهلاك المحل فلو قال ويبطل بهلاك احدهما ليتناول
المحل كما في الكفاية ويبطل الصلح بموت احدهما مطلقا بموت الساكن
الاجارة وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح ان مات المدعي عليه لا يبطل
الصلح وان مات المدعي كذلك في خدمة العبد وسكنى الدار خرابة
يقوم مقام في الاستيفاء ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب
تفاوت الناس في الركوب واللبس فلا يقوم الوارث مقامه و
النوع الآخر اي الصلح عن الدين وهو الصلح مع السكوت والصلح مع الانكار
معا وفقه في حق المدعي حيث يزعم انه اخذ شيئا عوض حقه اما عينا فهو
واما منفعة فاجارة وهما غدا رهنا وتقع النزاع في حق الآخر
اي المدعى عليه حيث يزعم ان ذلك بلا بدل واعتقاد هذا في الانكار
ظاهر وفي السكوت ظاهر بحتى الوجوه والعموم وعند الشك لا يحكم
بالوجوه والعموم وعند الشك مع ان الاصل هو العموم قال المصنف
للمدعي على المدعى عليه بقوله على الدار مع سكوت او انكار اي دفعه
ان تملكه الدار بعد الصلح هو التمليك بالسبب السابق لا بالبدل
اي وجه المدعي لا يصلح حجة عليه فلا يعتبر مطلقا حتى يؤخذ من الدار المغصوبة
بل المغصوب على المدعي اي الصلح مع السكوت او الانكار على دار

ان زعم ان الدار التي اخذ عوض من ملكه وزعم حجتي في حقه فاعتبر
مستوفيا فيؤخذ منه الدار في هذين النوعين من الصلح ما اصطلح من الدين
اشيئة فوكما هو في الصلح من اقرار غير المدعي عقدته من العوض واذا
مختلف الكلام بدء الكلام وهذا اذا كان المدعي معلوما فاوادعى عينا
مجهولا من دار فصالح ما صالحت بعض الدار يرد شيئا لجواز ان يكون
موجوده في الباقي ولو اصطلحت كلها يرد كل المعوض كذا في الكافي والعناية
ما اصطلح عليه من الدين عقدته من العوض ملاء الدين ملاء الخرقة
المدعي السلامة العوض له ولم يسلم وهلاك بدل الصلح قبل القبض
جاء بمعناه في الصلح اقرار وغيره فالصلح المدعي حقه فاذا سلم الصلح
الصلح فلا ان يدعي الباقي لانزعم انه استوفى في بعض حقه وهو الباقي
على المعوض والاستفاء للمالكين في الدين دون الاعيان هذا جواب
ظاهر الرواية وظاهر الرواية ان الصلح حق لا يستوفي دعوى المدعي
ولا يقضي بحقه على الباقي على ما ذكره شيخ الاسلام ان ترك
الباقي ينقضي الاجارة وهو قولنا في العين والدعوى والابراء عن دعوى
العين صح اذا صالح صح عن العين كذا في الكفاية من الذخيرة والمذكور في
الكافي والعناية هذا جواب الاول فصالحا ان في المدعي عليه الدار لكون
موضعا من الباقي وابراء المدعي عن دعوى الباقي فان الآخر من دعوى العين
صحيح كما مر وفي النهاية بوقالب جاءت من هذه الدار وبرئت من دعوى
فيها ليس له الدعوى بعد ذلك وقوله ابراء كما عن هذه الدار ومن خصومته
فيها هذا واطلاقه باطل ولد الدعوى بعد ذلك والعرف مكرر لا يصلح من دعوى
المال يشمل على البيع وما يناسب الرهن دعوى المغصوب فان ادعى سكنى
الدار سنة وحقه من نصيب الدار وهذه عند كذلك فجحد الوارث او انكر ثم ار
صالح على شيء عين او منفعة كذا في الكافي والكفاية وذكر ان ثبات المصنف
قيل اذا احتاج اليه هذا التصوير لان الدراية مخولة ان لو ادعى شيئا
بعد ولا لكان ينكره ثم انقطاع الجواز وعن دعوى الجارية بالنقض وعاد بها
اي الاطراف عند كانت وطئها فالمعنى له تم فمن عليه ما اصطلح

الامة ابي من انطلم له بذلك اقيم المنقول شيئا بطريق الصلح واما انظار الاول
موجب الطلاق فالصلح كافدا على اطلاق لكنه لا يصح على الزيادة على قدر الربع والاول
اذا كان الصلح بعد احد متفقا دبر عنها الا اذا تضمن اقالة فانها حينئذ تصلح ملهم حتى لو
منها بالزيادة وان صلح على غيرها جاز كيف شاء كان لكن بشرط القبض في المجلس
كرد الاكثر اتفاقا على ذلك بدعت كذا في الكافي والهداية في دعوى الرقبة
دعوى الزوج الشاغر عليها بالصلح في دعوى الرق
حقها ان اقر المولى عليه فثبت الولاء ووجدت الدوس كان الولاء يعقل ان
نكاحا في حقه ولم يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي بعد ذلك بينة على الولاء
فيقضي له في الثابت الولاء دون الملك وكما في دعوى النكاح
وفي حقه فقط ان اقر المولى فكذا في حقها بذلك الدفع المخصوص
ولها التزويج بزوج آخر فقط
المرأة الكافرة على الاسلام ويكذا اقر المسلمة ايضا موافقا لبعض نسخ مختصر
القدوري وشرح صاحب الوقاية في بعض النسخ ان بلغت سبع ودعوى
على ساني الكافي وغيره ان بذلت المال لتركت بهي الدعوى فان لم اعتبر الترك
فرقة وخلعا فلا وجه لبذله اذ الفرقة في الخلع انما تكون من جانبها فالمال
نفسها وان لم يعتبر فرقة فهي على دعويها كما كانت فلا يصلح وفي بعض نسخ المختصر
انه جاز وشرح صاحب الكافي والهداية ووجه على ما ذكره فيها وغيرهما ان يعتبر ان
زاد في مختصر علم خالعها على اصل المهر فسقط الاصل بالزيادة والظاهر ان
الزيادة عليه لكاف لا حاجة اليه اي جاز ان يعتبر الخلع على عاقد المال حتى
الصلح على غير اعتبار زيادة على الاصل المهر وان يعتبر ارد هام المهر والمطالبة
بهي الشفعة الواجبة او المستهلكة كما عرف ولم يجز وعوض الحد اي حد الزنا
والسرقة والشرب لان حق الزنا لا حق العبد فليس له الاعتياض فالبينة بحق
الجوار وكذا حد القذف فليس للمقذوف ان ياخذ شيئا بحقوق من القذف
الاجانب فرجعت الزنا على ساني الكافي والهداية وجه عقيل الحد قال فاعلى فاية ما كان
ذلك قبل الرفع الى القاضي فيسقط وبعده لا والعضو مثل الحد الطرف والسلب
قبلا وبعدا وكذا لو صالحت على زوجها كشاهدا لم يجز لانها حق الشرع

على هذا الالف او على هذا العبد او هذا الصلح من الاقتضاء والاشارة
بان قال هاتمك على الف او عبد وقبل ابي سلم البدل عطف على الخطاب
او حال من فاعله صح الصلح للازمان تلك الصور للانبع ولزم البدل
المقترب الاثانية لو استحقت العبد في صورة الاشارة او وجد به عيب
فرده فلا سبيل له على الصالح ولم الرجوع بالبدل وجوابه كذا في الكافي
والعناية وفيما اطلقه انما ينعقد البدل كان الصلح موقوفا على اجازة
عليه لازما والمدعي عليه في الكفالة بهذا اختيار بعض المشايخ
وقال بعضهم ينعقد على الصالح والتوقيف انما يوجد فيما اذا قال صالحتك على
بقتل عليه انما في الا وان لم يجز المدعي عليه الصلح رد وبطلت
ابي صلح المدعي على بعض جنسها اي جنس الدين للمدعي عليه بعض
قرض او مقيد او نحوه في العبارة تشابه والجمع ان هذا على بعض دين
من جنسه اعلم بعض حقه وحط الكل فان صالح من الف على خمسمائة
فهو ابراء عن الكل وان لم يقل ابرأتك عنه لا معاوضة اذ البعض الكل موجودا
هذا الكل فيلزم الربا فصار الصلح عن الف حالة على خمسمائة وبقوله ابرأتك
ما سوى المائة او على الف مؤجل فيكون اسقاطا للاجل والوصف موجود
ولم يصح الصلح على دراهم وما يتبر موجلة لانه ليس بين خطه
بل هو معاوضة فيكون بيع الصرف فانه لا يصح بيعه او مؤجل الف مؤجل
لان قيمته حادثة في مقابلة وصف الحلول وانه ليس بمال فلا يصح مقابلة
لها فصارت فضلا بلا عوض فيكون ربوا او على الف سود دراهم من
المشترة السود اي بدرهمها على بعض بيا حصا لان قيمته حادثة عوضا
عند الجودة اعني البياض وانما كو صف الحلول لا يجوز فكانت ربوا
بخلاف ما اذا اصالح من الف بعض على خمسمائة سود لانه اسقاط القدر
والوصف معا كما مر في الكافي فالمدينة لم الظاهر ان قوله ولم يصح عطف
على قوله صح فيتعين ان يكون عدم صحة الصلح في هذه الصور لتلك المعتبر
على الفاظ المذكور لصحة الصلح في تلك الصور فانه غير بعيد في الاتي بجلاف
الاخرين فتامل ومن الاحر الجاحدين احده الدائنا يا وانصف المعاسير ان

على الماجور بدا فرقت الاثار عاجلا بدخل ان يسلط ولاية مخاذ ذو على
ان قيل الماجور ذلك يرى من النصف الاخر في الحال ثانيا وفي
ثان الاجارة متبينا بالشرط تبعوت صورة وهذا سد ان جنيفة وجوابه وهمد
ابي يوسف ولا يعود الدين اذ كان على المعوض واذا الانصف فلا يصح وهنا
من الاجل لانه كان واجبا عليه فبان الصلح حكم الديانة بنهي الاجارة مطلقا فلا
يعود كما في صورة تقديم الاجل على ما سبق في الكافي والعناية ان المسلمين على
شرطهم اوجه احدها ما مر والثاني ان يقول صالحتك من الالف على خمسمائة
فيعطيها لي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف
على حاله فان فعلها وكيف طالبك الاجر بالجامع لانه اي صح التقييد
بفوت بفوت القيد والثالث ان يقول ابرئتك عن خمسمائة من الالف
على ان تعطيني خمسمائة غدا والابراء باقية وفي اولهم اعني بالجامع وهو ما
المفهوم مما ذكره المؤلف منه ولها من الشيخين وجه على ما ذكره في الكافي والعناية
ان اطلق الابراء اولا واذا ان خمسمائة عند الانبع فيما موجود قبل
الصلح كما مر لكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا تقييد به
وفيه تامل لان اداء في ثانيا عالم يصلح عوضا وجب الحمل على الشرط
والتقييد حملوا للكلام على الافتقار على ما ذكره وجه قول ابي حنيفة
رض الله عنه في الوجه الاول ولعل من هذا ما ذكره فاعلمان من الخلاف في هذا الوجه
ايضا حيث ذكر انه لو قال حططت عنك قسمة على ان يعطيه الباقي
في اليوم ولم تزد خلبه لعقله الغريم قال ابو حنيفة وجد الحاله ان هذه الباقي
في اليوم بريء والا لا يبرئ قال ابو يوسف وجد يبرئ هذا وهو يتقد والدراج
ان يقول اذا اتى فلي بدينا على الكل بريك من الفضل وهذا يوفيك
الالداء فيصح الابراء عن خمسمائة اعطى الباقي ايهما اعطى والمعبود الدفع
ما قوله كما صرح به شارحان رح والقاس ما اشار اليه المصنف رح بقوله
لو علقه البراءة بالشرط تعليقا صحيحا احترازا عن التقييد بالشرط
كما مر فانه تعليق معنى كان اوفيه الا من دين عليك

فانت مرتد عن الباقي لانه
الاجارة وكذا ان اشترت الشقص وقال الطالب
تملك شفعته ان نقدت الى شفعته فانه لا يصح في قولهم نقدا ولم ينقد ذكره
فانقاذا رد وانما يصح تعليقه الا بالاشتراء بالشرط فلا استغناء عنه وهو
حتى لا يتوقف على القبول وتملك من وجه حتى يرتد بالردة وللاستغناء
بقبول الخليفة والتملك لا يحتمل تعليقه لم يصح تقييده بالشرط نظرا الى
الاذن تملك وصح بالشرط نظرا الى الاذن تملك وصح بالشرط فتعين
نظر الى الاذن اسقاط والوصاية اهدري وفي مشترك بينهما كمن اشترى
مشترك بينه وبين شريكه لكل واحد منهما بيعا كذلك وقيمة مشتركة
مشترك وبين وراثه وفحوها حق الشفعة الذي هو نصيبه على طريق
التبعية المشترك غريم بشفعة الباقي الذي هو نصيبه او هو حق باقي
في ذمة الغريم وهو يصلح للدين او شريكه او لقدر الشريك نصف الثوب
على مشتركه الصالح الان يصلح الصالح ربه والدين المشترك فلا يرد للاباحة
نصفه وانما اخذ نصف الثوب لانه مقابل بنصف الدين المشترك
لا بنصف الحق لانه يلزم قسمة دين قبل القبض وانه غير صحيح لم يرجعان
بالباقي الى القيم وانما وضع المسئلة في الدين لانه اذا صالح احدهما عن
نصيبه في عين مشتركة على شيء كان شريكه يشاركه فيه وفي الصلح
لانه اذا اشترى بنصف سلعة ثم كان لشريكه اخذ نصفها واذا حاد كون
الثوب فاتفاق اذ لو صالح نصيبه على جنس الدين كان للشريك
اتباع طرف بنصف الباقي لو استباع الشريك بنصف الصالح عليه ولو ابرا احدهما
عن نصيبه لم يرجع شريكه عليه لان الاتلاف لا يقبض ولو اجل نصيبه صح عند
ابي يوسف رح اعتبارا بالبراء ولا يصح عندهما لان في معنى قسمة الدين
قبل القبض اختلف النسخ فيه وصفا وحكما ولو قال هذا حد بما نصيب
بدين عليه للمطلوب فان كان سابقا لم يرجع وان كان لاحقا يرجع لان الدين
لما انقضا فصار صالحا الاول مقتضا بالثاني فنى وهو الاول يعد قاضيا
دينه لا قابلا له وكل الوجه الثاني نقيضا كذا في الكافي والعناية والعصبة
كمتا نسب الجدود مناسبة الكتابة

ولا يخفى ان هذه الاحتراز سعادة من بيان الماهية قالا حسن بيان الكلام
والتحقيق انه للاحتراز عن كونه على وجه الاكراه وبالهم على ذلك
فان بتاء مع الحد بالشهادة بالقذف الاقرار كما سيجيء ومدة الشهر
لسدرى الاتي كما سعرف وجملة ان يحترزه عن الزنا في زمان الصبا
او المجنون وبالهم عن زنى اذ يحتمل ان يكون في الموطوءة ملك
او شبهة وبعد الاقرار ايضا فيصلح من بيان الماهية فاصل
ظلا ذلك للاحتياط والتسمية في درء الحد فان يتوا ذلك
فقالوا ارتشاء وطنها في مزجها كالميل في المكحلة بضم الميم
وقد لوا سراوملنا حكم ابي مالزنا او وجده وبالقرار وصف
على قوله بشهادة اي وثبتت الزنا باقراره وهو مكلف اربعة ان اربع
مرات في اربع مجالس من مجلس المقر للحاكم وذلك بان يذهب
من المجلس فيبث للامام بالمجيء فيتقرر الهداية هو المروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يقام الحد بالاقرار اربعا
ولو في مجلس واحد اعتبارا لذلك اوقات الشهادة وقال الشافعي لا يكفي
اقراره مرة اصلا بسلسلين الطرف ردّه الامام كلما مرة الاقرار
الرابعة فيرجع الشافعي اربعا او حالف عن اقراره في الاثنا
يتبين للامام ان يخبره ويظهر الكرهية فيسالم عن الامور الخمسة
كما مر وقيل لا يسالم عن الزمان لان عند ظهر احترازه عن التقادم وهو
يمنع الشهادة للاقرار ولذا لم يذكره القدوري وقيل يسال
لما مر من وجه الثاني وهو الاصح فان يقر الشرط تلك الامور المذكورة
جنبت للامام تلقينه الاضافة الى الفاعل او المفعول الاول
رجوعه عن الاقرار مفعول لان يلقنك يمكن وجوه للملك قلت
او ثبتت بشبهة فان رجع المقر عن اقراره قبل حده او في وسطه
قبل الامام رجوعه وخلى سبيله وقال الشافعي لا وابن ابي ليلى لا
يجد لانه وجبت لله بالاقرار فلا يبطل بانكاره كما في الرضاع
وحد القذف وللحنفي الرجوع فيه فيقبل الصدق كالاقرار

حقت العبد ورجوعه الكذب والا يلزم ان لم يرجع عن اقراره حكم عليه
بالقذف والمعاقل المفعول ولو قرا احد فان صدق الاقرار حكم عليه
عليهم فان انكر المقذوف من خلافا لهما وجوب الحد للمقذوف ابي لمر
مكلف مسلم والاسلام ليس بشرط عند الشافعي رح وجود رواية عن ابي
حنيفة رح وطي في قبلها قبله الزنا حكم حقيقة ولو بالاذن لانه
لمقذوف الاحصان حال عن فاعلية وطي ابيه وطيها وقد حصلا لها
قبله بهذه الوطي الا مورايتي شبت بهذا الاحصان ما عند الوطي واذا وجد
الوطي فقدم به جميع ما ثبت به الاحصان المعتبر من الرجم وما لها المعتبر في
حد القذف فيثبت انتشار الحرمة واسلام زوجه اس لها احصان الرجل
وترك احصان المراة مقابلة بم انه قد ذكر في كثير من الكتب هذه
الاحصاف ولم يتعرض لمعناها لا في حين اقامة الحدود وذكر في المبسوط
بقا بها ما سوى النكاح والبلوغ ليست فلوهات الموطوءة اوحات
بعد لا يذاك احصان واحد منهما رجم قرينة وهو المعجمة في
فقار اي في مكان واسع حتى يموت بيدا بالرجم بالرجم شهوده
وعند الشافعي لا يشترط بولهم وهو رواية عن ابي يوسف رح فان
ابوا عنه البداية به كلا او بعضا ابوا عن او ملاعنا كذلك او جن بعض
او حدا رجمي او اخرس او جوده اجنبي قذف سقط الحد عند ابي حنيفة
وتحد بهما الا سر وهو رواية عن ابي يوسف رح ثم يرجم الامام ثم الناس
لما روي عن امير المومنين علي رض انه سئل وفي جبيه وفي تعقيب عند تحد رح
ان الشهود اولم يقدروا على الرمي فرض او عدم الصبر من الامام
ثم الناس وفي رجم المقر لنا بيدا الامام ثم الناس كذا رواية
عن علي رض ايضا وفي رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحجارة
كصحيحة ثم قال الناس ارموا وفي الكشف على فاعليه الاولى بيت بالكل
والاحسن ان يذكر يرجع مقام بيدا وزاد اما الرجوع قبل وكتبه
واهمال عليه وقوله ولهذا يحتمل عطف على قوله المحصن ابي الحد

بغير الحصن جلدة مائة ان كان حرا وفي بعض النسخ جلد مائة ولعلها
بها المبيع وغير المولم لا فقضاء الاول الى المالك وخلف الثاني من
الاثر جاز بيعهما لا اشرة لم في المؤمن بين العذيه اي ذ ب وذ الجل
والمصاحي والمتضي بي العقدة في النهاية الاولى اصح واليه يطعوان
الاضياع من التقليل بقول لانه اذا قوب مع الكثرة يصير كل حرية
فرشتي بنيخ سيار الا الازار الجلية استيثان لوجال من معقول
الجلد مذكورا ومحذوفا على اختلاف النسخ وتبوق جلدة على مدة
لا ظاهر وبحب الكثيرة خفف بحب الكيفية اي التخويف على الاقدام
ولانه لا وصف لذة فقضاء الشهوة الى جميع العقاب او حمله الامام الشهيد
لاختيف الحدل والتغريم بالمتيم وعند المشاهي يخرج به النظر
الا لاسم وقال ابو يوسف اخوانه يضرب على راسه الفا سوطا
واحد ووجه وزم اني خرجها خوف الدلال واختلاف الموسى
قائيا حالت عن معقول الجلد والتقيام مشرك في كل حيد على لزطل
لقول على ارض اسمه نظر عن يقرب الدجال في العدوى كلها قياسا
والنساء وقعود ولانه اليخ بالسهم بل حيد مصدر محذوف جلد بك
مد القصار بيده قوف راسه او مده السوط على المعرض بعد الضرب
وقيل اي انتل ان يلقي على الارض ويعد رجله وهو اختيار المصنف يخ
لكن قيد القيام بقي شرح في الهداية اذ كل ذلك لا يفعل لانه زيادة
على المستحق حوالة للعبيد لضعفها ان يضعف الجارية لان الرقيق منقص
للنعم كذا المعقوبة والدجل والمرارة في ذلك سواء والاحد سبب
عبيدي الواحد على اذ في الامام خلاف تعزيره والشافعي يخ بالشرط
الاذن في حد هو فتى اصرح فاجابه اذا اطاع سيده ولو عنده وان
بيعت بالبيعة فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص وجهان
ولا يمنع عليها لها الا الاعتدو والحنفي ولو ذكره ساظ ويقول ويمنع
لها الا الازار ولا يمنع بها الا الاعتدو والحنفي لكان اسب واحضر وقد
الحرارة ربها واعدا على كسره فلا مزمن قول علي رض الله عنه ولانه استرلها

وفي الدرهم جاز الحضر لها الا الشدوة وفي العدية ان الفراحس لانه
استر وان النبي عليه السلام حضر للعدية وعليا رض الله عنه الحسن والحسين
الحمد انيه لانه والدرنظ بغير شرع الا ان يخرج الامام الحد الحراحة
بيرط نيند كذا في النهاية وتقيم في الحصن بين جلد وبرجم وعلى العاهات
الظواهر بجلد لم يرجم وكان غير المحصن بين جلد وبرجم وعلى العاهات
من الليلة الاساسية من العام تقدير ما يجرد تعزيرا لا حد في العدية ان الثاني
يشهدا في الكبيرة اما يجلد مائة مثنى سنة لقوله عليه السلام الكبيرة
جلد مائة وتغريب عام ولنا ان منسوخ كما نبقى بالعدة وهو قوله عليه السلام
الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد عرف في موضعه وفي المغرب
اذا كثر خلاف الثيب ويضفاه على الدرة والوجلب وعند الكبيرة
الخ وجرم الحرفي ولا يجلد الاعبد البرن على المرض وجرم الحامل بعد الفتح
وقد قيل حتى تضع حتى ارضعه ان يؤخر الى استقرار الولد حتى لا ان يوجد
ما يجب وجلد ابي الحامل بعد النفاس لانه يوجع مفاصلها فيؤخر الى
الجرد والحد عدد اي يدفع بها السيئة اي ما يكبه اللائحة وليس بكاية
دين خبرات الاولى سيئة في الفعل وتسمى سيئة الشيئة اي ظن
ملك الحال دليلا عليه كما مر الوجه اي لكفر وحل وطئها بدليلين ان وطئ
الاب امة الولد على سبب القال الاهلاك بين الاصول والفرع
كذا الكعكس وامة زوجته فان تشبيه الزوجة عضيا فالك الزوجة
بامر قوله تع ووجدك عائلا فاغنى اي عالك فزوجك وفي الدر صفا تزوجت
سيئة كون عالما مالكا له قلة في ملكه ان تقول انها اي امة الوجه او زوجته
ملك عليه وان قال علمت انها علي حرام يحد والثاني السيئة في الحلك
اي سيئة بقيام دليلك ناف للوجوه دال على الملك فاذا تميز
اي ثبت الدليل ناف للوجوه من غير النظر الى ما يفيد حلا ومنتفي
سيئة حكمه كما مر السيئة فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وليك يفتح حرمه وطئها بالذات متوهم الشبهة لحل الموانع وعقدة
الكتابة باطل فان اختلاف الخلفاء رضوان الله عليهم الصحابي في وقوع البيعة

لهكذا مريوجب شبهة قيام النكاح والامة المبيعة قبل التسليم
فانه كونها في يد البائع وضمانها وعودها اليه ملكا بالملك يوجب
شبهة بقاء الملك ضرورا فلا يحد الوطي في هذه الصورة وطئها واذا اكره
بالضرب عليه وشبث الشب اذا دعاه في الضرب الثاني دون الاول
والفرق ان الوطي في الثاني لم يتمحض زنا لوجود الدليل الشرعي
على ثبوت الملك وفي الاول يتمحض زنا وان سقط الحد بناء على اشتباه
الامة عليه فلا دليل فيوطي الملك وحد العاطي يوطي اسم الضرب
وحده وفيه من المحارم ولو قال انها طلقت عليه الدار يسقط الحد الدليل
وان زنى بالامة فقتلها بقول الزنا لزم الحد والقود وقال ابو يوسف رح
لا يحد وذكر الاسترو شني لمن صاحب المحيط ان الحد والضمان لا يجتمعان
الا في المسئلتين احدهما اذا زنى بجارية يكره بحد الحد وقضاء الكفارة
والثاني اذا اضرب فرد من يجب الحد وقيمته الحد ويوطي الضرب
وجه ما في الرسم وان قال قتلتها امرأتي اذ الظاهر عدم الاشتباه
من امرأته التي صاحبها وبين غيرها وان كان يحتمل
لانه التغير بالاوضاع والحركات وفي الخلاصة لو ان اعمى وطئ امرأة
فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو قالت ان فلانا ان امرأته لا يحد يوطي
الاجنبية ان نفت بها اليه قلت يحد زوجتك لانا اعلم دليلا معتبرا
ابوهما الاثبات في موضع الاشتباه كالاخبار بحضرة العقلاء وظهارة الدار
لكن يجب عليه مهر المثل وطلبها العدة ولا يحد يوطي المحارم بالنكاح
مطلقا معتمده خلافا لهما لما مر ان نكاحها فاسد عنده ويأثم
عند هما ولكن عنده يوجب عقوبة ان علم بحرمته وعندهما وحد الشافعي
تجد ان علم بها كذا في العناية وقد اطلق في الخلاصة حيث قال
رجل تزوج امرأة وطئها فعليه قولهما يجب الحد والمهر وعلى
عنده لا لكن وان تزوج على قولهما ولا يحد يوطي الطلقة ان الامام الذي يسب
فوقه امام في زنا او سرقة او شرب او قذف لا يحد خلف ابي حنيفة
وهو ايضا يحد صاحب الحق والغالب في حد القذف حق الادمي عندنا

وحق العبد عند الشافعي رح وترتيب الخليفة في القتل لا في حق
القصاص للولي فالخليفة وغيره فيه سواء ويوطئ بالملك
من قذف الميت وهو مكلف محصنا او محصنة ايا هما المخاطب
حلما عقيلا من غير مغافلة وعنانة وعفة مغافلة وعفة من قذف
اي حد زنا الزنا والوطي شبهة حتى لم يجب شيء في حد القذف
خلاف الرجم كما سيعرف تصريحه قوله يميت او انت زان
والظرف متعلق بقذف وما اعتبر من الكناية كما اذا قذف
رجل محصنا بزنيت فقال له آخر صدقت لا يحد القاذف لجواز
كون التصديق في بعض القول اما لو قال صدقت هو كما لو قلت
يكون قاذفا اذ سماه فاعلا فالقائل بكذا لو صدقت رجلا
لمثبت ان كان صاحبا لم يلزم من قال آخر هو كما
كرده است كافهمه اليه قذف وكذا لو قال ان بهكره دارست
او قال وي همكرده است اما لو قال ان همكرده است فهذا
قذف كذا في الخلاصة ولو قال في الغضب زنات في الجبل يحد
عند الشيخين لان الزنا حالة ثابتة جاء مهجورا ولا يحد عند محمد رح
ان المهجور هو الصعود او متكرر والسلامة دائمة وهذا ان حالة الغضب
يرجح معنى الزنا ولو قال زنيت في الجبل بالبك ولو قال اردت
الصعود لا يصدق ولو استقل المهجور مع كلمة على فيه لا يحد وقيل
يحد لان حالة الغضب تعين الناقصة كذا في العناية ومن قال اوقدت
عقيبا بلمت بالبيك اولست بانا فقال وهو ابو ابيه لا يحد ولا حد
متيقد الغضب في بعض النسائي وهو ما كاوجه في العناية والكافي
وغيره اذ في غير الغضب يراد به المخاصمة من الشاتمة في المودة
والكلام وقد هجر به الصف في البيع فكان لذلك ههنا يحد
التاسع والمثال لا يقذف المجانين فانه في الظاهر قذف لخالص
وفي الحقيقة قذف امه فشرط الاحصان فيه على التفصيل تكلف

حدث العرس لقد تهاونهما والملاعنة المقذوفة بكونها زوجة
بالشهادة وهي ما حدث القذف لم يجب إلا لكنها زوجة
وان قالت العرس في قوله قوله زانية زنيت بك بعد ان
الملاعنة والحد لاحتمال انها تتزوج بعد الزوج ثم زنيت بك بعد ان
تملك النكاح فلم يكن مقيدة فسقط اللعان وان تزوجها العبد فزنا
ان زنيت بك بعد النكاح سمعت القاضي الذي بعد النكاح زنا
بزوجتي كما اذا اذاها بالقذف فلو كان مقيدة بالنكاح فلا يسمع
متى اخذ قبل بيع الفرس واخذ سكرانا ذائل العقل صفة كما سلف
السكران والكاره الى بيانا السكران فانه يعقل في جنبه الهذيان
يعقل الكلام ولا يعرف الرجل من المرأة والاعمى متى استمر
وعندهما ان يختلط كلامه وقلب بديهته فالطلاق طرءه ان العتق
على قولهما في الكافي والعلامة ان المعتبر في طرءه القبح لمكر من الملك
وقوة بهوالسكر الفرس فقيد بالاجاج بتبيذ او قوة متفلق
الزوال والسكر واطلاقه الى اشتراط السكر بالنبيذ في غير الخمر وما
في الخمر وما غالب فيه الخمر فيجوز بشرب قطرة واتفق عطف على اخذ
وعطف الواو والحال والعطف على الحال تقديم الى بشرب الخمر او السكر
بعده مرة ومنها ابي يوسف رح مرتين هنا حيا حال على فاعل
اخر فان رقيق سكران لا يجوز اوصى بعد عطف على الدم ابا الليث
او السكر رجلان لا رجل واحد وان قال يا زانيان شهد احدهما بالشرب والآخر
بالاقرار بالحد ذكره فانه كان يرح وعليه الرضاعة الى الخالص
والمعقول الى شرب الخمر والنبيذ طوعا حال عن الفاعل
او المفعول مطلق الى شرب لمرح قال فانها تاسال الطاقي عن الخمر
ماهي وكيف يشرب ومتى شرب وان شربت حال الكره
والتقادم وكونه في دار الحرب بحد حدا حيا لتمام الضرب
فيتزجر ويعترف الى على بدنه ومن يتبع فيما كان في حد الزنا
ومن محمد رح لا ينزع ههنا لا يجد لجهود وجود البرح او التعقيد او السكر

حد طائع سوطا وان سب وهو عبد حد نصفين ولا ينزع الثياب
غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما في الزنا كحد الشرب
فانه ثمانون سوطا عندنا واربعون عند الشافعي رح ومحمد يقذف امرأة
حية بطلبها او طلب ابيها او الطلب ابي حق طلب الحد يقذف
الميت للوالد وان علا والولد وكذا كان او انثى وولده كذلك
وان سفل لان العار يلحق بهم لكفا الجزئية ولو كان الطالب
محروما عن الميراث باحد الوجوه ظلما فالفرع في الابن الكافر
والعبد وبنت ولد البنت ظلما فالجدي ولولد الولد حال
قيام الولد ظلما فالفرع كذا في الهداية والكافي ولا يطالب
احد بالحد سيده واباه ولا جده او جدته على ما في الايضاح
بقذف امه اذ لا يطالب المولى لعبده ولا الاب لابنه وليس له
ابن الحد ارثه فلا فائدة للشافعي رح فان مات المقذوف ولو بعد
الجزء بعض الحد بطل الحد وعنده لا يبطل اصلا ولا عفو نصفه المقذوف
مع القاذف لا يسقط بل عاد حق المقاذف لا يسقط الحد وعند ابي يوسف رح
انه يسقط كما لو عفو فلو صالح المقذوف مع القاذف بمال
بطل الصلح فعليه رد المال ولو طلب الحد وفيهما ايضا خلافا للشافعي رح
ذهب الى الاهلية المشهور وهو ان الفقيه اذا اجتمعا طلب حق
العبد وحق يغلب ههنا حق الله تعالى لان ما للعبد من دفع العار
بقذفه المولى ولا عكس اذ الولاية للعبد في استيفاء حق الشرع الا
نيابة ولان العار لا حق له الا بوجوب ترتيم الم الزنا فعلى هذا الخلاف
اختلف في تلك المسائل الثلاثة كذا في حرمان الثالث اجلب في الحد على ما
سيجيء وفي قوله للآخر يا زاني فقال الآخر بل انت معناه بل انت
زاني حد لان كلا منهما قاذف وقذف صاحبه رد الاول ظاهر وكذا الثاني
لما عرفت وان قالا فقال لو لم يسب لرجل يا زانية مخاطبين تقذف له
عند الشافعي وقذف عند محمد رح الا لو قال للاجنبي يا زانية فهو قذف
ويجب الحد في قولهم وفي قوله لعرسه يا زانية فقالت بل انت

فائدة على ان الحد حق الله تعالى فالقاذف ان

من غير اقرار او بشهادة وفي الهداية انه لا يثبت السرقة من المتاع الا
بوجب الحد كالبيع والهبة في النهاية اني وجدت
بخط شيخي ان المعتمد على ان يجد السارق من البيع وهبة فلا
وذكر قاضيخان ان المشايخ اختلفوا في وجوب الحد والصحيح
انه لا يجب بالاجماع وعتاقه وبيعه واقراره وتكاحه ورده
والسارق من الاشياء المحترزة من العقود والعيب والتوبيخ يقدر
منه بالعقوبات الاشارة فانما لا يقع الشبهات واما السارق من المحترزة
من العلو والنار والعبوس فاختلفوا فيه كاختلافهم في وجوب
الحد فيه قال بوجوبه يقول بنفاذ تصرفاته وجواز الرد ومن قال بعدم
يقول بعدم نفاذها ذكره فاخفاه ذكره ولا يجد ابضا ان يرجع من
الاقرار لان حد الشرب حق الشرع فيقبل فيه الرجوع من شهد عليه
ان يسب له متقادم ان قديما قريبا في اعامه يقدر على الشهادة
عنده من غير التاخير ركز جزمنا والضمير يعود اليه بحذف المضاف
او الى مصدر شهد اورد شهادته الا في حد القذف والاصل بهذا
ان الشهادة على الحدود الخاصة به تعتبر كحد الشرب والزنا والسرقة
يبطل بالتقادم متنا خلافا للشافعي رح وذلك كنهيه ان يكون
لعداوة وغيرها وان الاقرار بها لا يبطل بالتقادم خلافا لزفر رح
فحد القذف لا يبطل بالتقادم لان فيه حق العبد وهو لا يبطل
وحد السرقة يبطل به لان حق الله تع فيه وان شهد بالسرقة
المتقادم لا يقام عليه السرقة على السارق لكن ضمن السرقة
اي المسروق بالسبب او الودعة والعقل من الضمان على شان الفاعل
او المعقول بالتقصير على بنا المعقول وان اقر اعلم
اي بحد متقادم تقدم وان كان حدا خالصا لله تع اذ لا تهمة في
الاقرار وتكلموا في المعلوم والتقدير واليه اشار بقوله وهو
اي التقادم للسرب يزول الكل عند الشيخين وسبعة عند محمد رح كما يجوز
وهو المعتبر يعني شهر في رواية عن ابي حنيفة رض وهو قولهما وهو الاصح

لفظ الجامع الصغير وهو محمد عن يعقوب الاسرة الاخر والبه اشار الطحاوي
وابو حنيفة رض اخيرا في الهداية وبينهما ان من شرب الخمر فاذا تقادم الزمان في ذلك
يقدر كذا في الهداية ويتبعها وبينهما ان من شرب الخمر فاذا تقادم زمانه موجود
شهد عليه واقيم الحد وان تقادم ذلك وهو موجود وهو يحد بشهادة الجماعة
وعدم التقادم ولو شهد واعليه او اقر به وقد زال الجميع لا يحد بشهادة
وعند محمد رح يحد فان اخذ وهو الجميع موجود فذ بهما الامام فاخذ
الجميع حد في تهم جميعا لان بشهادة تركه المسلمين في حد الزنا وان
شهد على شرب بنا وبين ايام المزينة بها فاجيبه حد الدهلي
للمراه وان شهد بسرقة من قاتب لا يحد السارق والفرق ان الدعوى
ليس بطريق في ثبوت الزنا عند القاضي وهو مشروط في السرقة لان
الشهادة بها شهادة بان المسروق ملك المسروق منه بغير اعتبار
بل دعوى من الملاك والقطع حد الله الجلد كمن حد واحد كما يات
القطع حقا خالصا للشافعي رح كالشرب مرار والفرق مرارا واما لم
يحد الجنس كما اذا الشرب وسرق وزنى يجب لكل جنية حد في الظاهر
لوجوب الشارب بعد الحد قذف ولشرب ثانيا يجب حد مستقلا
وكذا الثاني واما في حد القذف فيكمل الاولى وسقط الثاني اذا لحظ
ان حفر القذف الاول والثاني طالب الحد كل الاولى وسقط الثاني
وان لم يحفر الاولى حد الثاني مستقلا وان علم الثاني قذف الاول
وكمل التعزير وفي بعض النسخ كل التعزير وهو اسب بقوله وان
والتعزير بالتاديب دون الحد من التعزير وهو الرد والمنع ويستقل بعض
العقوبة ويكون بالضرب والحبس والصفع وذكر الاذن والظهر الضعيف
على القذف في الجامع يجوز التعزير بعد الحد الشارب الثاني
او الوالي من جملته عدم حضور الخاصم وقال الزاهدي هنا ان وقع
ان التعزير يجوز للسلطان ولم يذكر كيفيته وقال ان يا خذ وكيف
فانا ايس عن توبة بعرف اليه ما يعرف في الخاتم والجامع والايضاح
في بدا الاسلام لم يشتغل التعزير على مراتب

وغيره ان تعزير الاشراف كالبرذعة [illegible] تشهيرا كما
العصاكر وفوقها الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاشراف
الاشراف كالعقبا والحلوة واصلحها الاعلام فقط بان يقول
للمعزى انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير الاوساط كالسوقة الاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخسا كالملكية وجميع الضرب فالكرام
تعزيره والمهون سوطا لان التعزير كما قلت من الحدود ولما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يحد حدا فهو من المعتدين واقل
وجد العبيد اربعون فنقص عنه واحد اخذا بالاحتياط صفة وهي الحد
وجه رواية عن ابي يوسف رح وعنه اعتبر اقل حد الحر وهو ثمانون
وعنه عنه والله اعلم رواية الدوار وعنه فظاهر الرواية على ما ذكره
فاخفان رح وجه اما ان رجلا من علي رضي الله عنه اعتبر في العبيد حد الحر وهو
مائة واتفق الحد العبد وهو عشر فعنه فتفق احدهما مع نصف الاخر
واذا قدر وسيعود واقل الحد في الهداية هو المذكور في الكتاب
وفي الوقايات ان التعزير الى القاضي فيه واحد لما قدمه ونقل الاخلاف
الناس في الاختيار في الهداية قال صاحبنا رحمه الله وعنه ابي يوسف رح
ان التعزير على قدر جرمهم الحرم وعنه ان يعزر من حد الزنا والقذف
بغير الزنا من حد القذف به وفي عدد وحد الاصل ان التعزير يعرف
على الاختيار وفي الشريعة ان يضرب على موضع واحد من الكفل والكفل به ان
هذا البس منا اختلاف الروايتين وانما هو اختلاف الجواب باختلاف
المواضع فالاول فيما اذا بلغ التعزير اقصاه بان اصاب من الاجنبية
كل محرم سوى الجماع واخذ السارق بعد جامع المتاع ولم يخرج والثاني
فيما لم يبلغ اقصاه كما في عداها وعلى هذا جامع المتاع ولم يخرج ان الامام لان الحبس
تعزير فجاز جمعه الى الضرب وعن ابي يوسف التعزير اسلم من اقامة
الحد لانه يخفف عن المضروب الكيفية فلذا وجب الكيفية فحصول
الانزجار لم يضرب الحد لانا السلم والعطف على المضاف اليه باظهار
لام الاجانب لم المضروب لانا حد الزنا ثبت بالكتاب وحد الضرب

اجماع الامة وحد القاذف ثابت بالسنة اجماع الامة جميعا حيث ورد في الترجم
الى القذف لقاذف عليه الضرب عليه الحد القذف حتى الحد
والتعذيب والزنا شهود بالشهادة فتنقص حسب الوصف وقد مر
القذف ان حد القاذف ثابت بالنص وحد الضرب بالسنة بدليل
ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال من اتى الزنا ثلاثا فحد القذف فهو ثلاثين
بين الخلفاء بين مع ان الامام الحاكم يمكن دفعوي بلوغه بدلالة النص وهي
وقف العباس وهو ابي التعزير يجب حد القذف عليك عبدا كان او امة
او كافرا ذميا ولا يحد القذف الا محصن في الهداية ان يبلغ فيه بالضرب
ما يسعه لا اقل ولا يقيده كذا في الهداية وتعذيب مسلم يا فاسق وهو من
يا قذر يا لبيد واطلاق ما جعد عاريا في الوقف واقطاع السلم في الهداية
يعزر اذا قال الخلافة لو قال يا فاسق يا فاجر يا منافق يا يهودي
يا قذر يا لبيد يا خنزير قال فاخفان رح عند الشافعي لا يجب التعزير
بما قال يا فاسق يا خنزير قال فاخفان رح وهو رواية محمد رح وفي
رواية الاصلي عنه ابي يوسف رح ان يعزر ويقول يا كلب يعزر عند
التعزير ابي حنيفة لانه يشتمه في عرضه والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا
فلا يحد شيئا وقيل لا يعزر يا فاجر والاخوان الاذان قال الحلم واصلوي
او صالح وقد نسبه فاخفان ان الناطق والسارق المقطع رح بهما
لم يتعاون بهذا القول واختاره في شرح الوقاية وفي فتاوى
فاخفان التعزير بقوله لرجل لعلم الله لو اذان يا ذان الوالي حوك او اي
حرك او اي ناكس يعزر وبه اذا قال على وجه المزاح ولو قال نكك على وجه
الحقارة يعزر لانه اهانة وربما يقال الحوار كيف وهو المختار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث انه يعزر بقوله يا حمار يا ذو يا كلب يا ديف كما لعلم
الصلوي وصالح وعن هذا اعتذر لانه الامام صاحب حد ردم لان
الامام ما مور من الله تعالى بالضرب فعلى الحاكم يعقب بشرط سلامة
كالفساد والبلغ كذا في الهداية وقال الشافعي رح يجب الدية على ضارب الذي

وان عزر زوجها عرسه لترك المدينة او الاجارة او ترك الصلوة او الفسق او
لخروج من البيت وقوعا فانت لا يعدمها لان لا يوصله بك الى
ذلك والحاجات يتقيد بشرط السلامة هذا اذا لم يأذن الخاطب فان اذن لم
يعدمها قال قاضيخان المغيرة جعل العبد يجوز فيه العفو والشهادة على
الشهادة ويجري فيه اليمين وفي شكل الآثار ان اقامة التعزير وعفوه الى
الامام عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله وقال الطحاوي عند ابي الحنفية
ليس الى الجني عليه في الغيبة فلعل ما قال حال الشجاعي في التعزير الذي
هو حق الناس وما قالوا الى الذي هو حق الله تعالى بان ارتكب منكر البيت
فيه حد مشروع مثل غيره ان يجتنب على انسان في المصر وجوابه المعتبر
اذن ولي بهمة بعد زنا ثم تمت وهي مملوكة لمولاها لو كان والا يعزر
وعند ابي يوسف رح لا يوكله وفرق وفي الطحاوية ان الملتقط على ما ذكر
في الشرح الطحاوي انه لا يوكله والولي الطحاوي الصحيح لقيمتها ان كانت لغيره
تحت باب السرقة مناسبة الكتاب
بما سبق ظاهر بين في اللغة اخذ الشيء خفية ومنه السرقة السمع
يقول اسرق منه حالا وسرقة حالا سرقا وسرقة بفتح الراء الاولى
وكسرها في الثاني على ما في الصحاح وفي المغرب ان الفتح الاول
لغة واما السكون فلم يسمع نحو سبعة وان المشهور هو كسر في الاول
وفي الشرع اخذ مكلف مال الغير خفية في شرح المختار لو علم صاحب المال
بالسلب وهو لا يعلم به او لم يكن قطع لانه مستخف وان علم كل واحد منهما
الآخر لا يقطع لانه مكابر وكذا في الخلاصة وفيها وفي الهداية ان الخفية شرط
لابتداء واشتهار بان يقف خفية واخذ المال من المالك مكابرة لا يكون
ان اختيار الخفية فيها مغايرا ان كان السرقة مقارنا وفي الابتداء الخفية
فيها ان كان ليلا وفي الخلاصة لو دخل من دار باب الدار وهو مفتوح
بعد ما صلى العشاء وسرقة خفية او مكابرة وهو سلاح او لا وهو
يطلع به او لا يقطع ولو دخلت نهارا والباب مفتوح لم يقطع وعلى
العمائم والناس لبسوا لو هو بمنزلة النهار فلو كابر انسانا ليلا وسرق

وعند الشافعي رح يفرض في الولاد وعن ابي يوسف رح ولا يخفى ان السرقة من ذات
رضا صاحبه في الولاد وعن ابي يوسف رح ولا يخفى ان بعض ذلك كما ذكر
يعرفون بيان الماهية لكن السوال للتحقيق والسعي في دراية كما سبق
فاذا راسها في كل الاشيا وحقايقها فالسارق بدء بالازار رحمه لم يبق
بهذه السوالة في صورة الاقرار كما في الحدود وفي المحيط والمبسوط
ان السرف اذا ظهر بالاقرار لا يحتاج الى السوال عن الزمان لان التقادم
لا يبطل هذه الاقرار وقد سبق الاقرار في الحدود واعلم ان المغروف
وضابط القطع يتناول عشرة صور لا قطع فيها مما سبق وسبعة
كسرق الات اللهو وطبيعة الذهب والمصحف وكتب الحديث
والتفسير وغيرها كما سنطلع عليه فيبطل التعريف والضابط هنا
فالوجه ان يعرف بانها اخذ مكلف حال الصغر خفيا حقيقة او حكمة
درهم مملوكا محترزا بل شبهة على ان يكون في حق المسلمين راحما اهله الاخذ بالاختيار
سهم قدر نصاب قطعوا ايديهم وان اخذ بعضهم المال وفي رواية
يخرج قوة الباقين والقياس ان يقطع الاخذ هذه وهو قول زفر والثاني
انها راية في الطاهرة لتنقب الحايط رجلا ذهب فدخل سارق وسرق
والمعنا راية لا يعين السارق صاحب الامانة اي لا يقطع باخذ شيء صغير
عند الناس لا يتخذونه له خزانة لوجود مباحا في دارنا بخلاف ما يوجد
مباحا في دار الحرب وهو خزينة عند الناس كالاوسة والفلوس فاذا
لا يورث شبهة كذا في الكفاية شمس وشبلي وسمك عاطلا وخوف
وصيد برمت او حرق وكذا الطير فاما اوطا او دجاجة على ماني الهداية
والظهيرية فالواجب ان يقطع في الدجاجة وعن ابن يوسف رح انه يقطع في
كل شيء الا الطين واللوالب والرنبق وهو قول الشافعي رح الكذا في الظهير
والهداية ان لا شيء سريع كلمن وحمل طيرى وياس وكاتم وطبيعة
في الباب يقطع وقد عطف على شيء او الا ظهر ذكر الطير على شيء وانه يبس
كالجوز والفستق ويقطع اي الظاهر ذكره لدخوله في الكاتم كما عرف في الاجاد

ولو كان

وفي رجع لم يحصنه فان كان في حايط موقف او طرف حافظ لا لم يحكم
بالسرقة الا في الفضة والجاذ احدهما اخر غير القطع والسرية مقدرة ان
سكرة والات لهو كالطنبور والمزق والشطرنج ولو من ذهب وصلب
ونقاب يعبده النصارى من ذهب كاذا في يوتب اخذ تها
كسر وعن ابي يوسف رح الذ كاذ في مقاديم لا يقطع الا بعشرة الدرهم والكان
بيت اخر يقطع وباب مسجد اوداد ومنقطع فاذا راه جزء لا تقدم
الدراية والنظر لدرضيلهم اولان المقصود منه ماليه وهو يبس بال
والخاتمة والجلد تبع وقال الشافعي رح الدلوت يقيد نصابا يقطع
وعن ابي يوسف رح مثله وعنه جوهر ثمينة فان الجبة تبع وعنا ابي يوسف
لا يقطع ان شيء الجبة تبعا بالمالية بين الصغير والجبة فيعتبر اخر وعند
وعند الاصغر الذي لا يعقل ولا يعقل فانه يقطع في خلافا لكتاب جوهر الثاني
يوسف رح والطاذي يعقل ويتكلم ويتكلم لهو لا كلبين لا يقطع فيه لانه جزء الاسرة
وفقر اي كتاب الا دفتر الحساب الذي لا يعني حسابه فان المقصود
هو الكواغذ وهو مال وما فيه لا المقصود منه ماليه ويبس عاد ولما
كتب التفسير والحديث والفقه نهي كالمصحف وكذا كتب الادب وقيل
كالكتب فتح الحساب الذي مضا واما غيرها فهو كالات اللهو ولا يقطع
سرق ثوب خلف قد صرف الدينار ولم يعلم السارق لان ما يوجد
فلا يعتبر به كذا في الكافي ولا في ثوب وقد لانها ما يوجد مباح الاصل
من خلاف الحفاظ في ما لبته يورث شبهة وفيها ايضا فاذا الهو اذا
الموجود في الوديعة لا يقطع لعدم الحرز وعند وهو الظاهر وهو الحالة
والصلى للحال في الحالية والملك والحرز على ما وضعه في الكافي والاسب
ذكر مفيد المعقول بتمام المصادف وان كان الفضة في بيت مقفل نبي
الهداية انه يقطع عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولا يقطع عند حنيفة
محمد رحمهما الله وفي الكافي اختلف مشايخنا رحمهم الله والاصح انه لا يقطع
وكذا الاسرف في ذلك البيت علا الاصح لاختلاف المالية والملكية
وحال حافظه ابي بيت المال فانه حال الشيخين وهو منهم والواجب

بيت الحفظ فقد ربا. ومالك لم ابالسارق يسرق لوجود الشبهة
وملك هو كما اذا كان لسيد على آخر دين فسرق من ملكه سواء كان الدين
حالا او مؤجلا والقياس في الثاني ان يقطع اذ لا يباع له الا عند
كمل الدين له ولا يقطع استحسانا لوجود شبهة الاخذ. دلنا الاجل
لتاخير المطالبة فوجد شبهة. اما حرمة الاخذ كذا في الكافي وتوضيحه
انه بعد ادعاء يصير كالسيد وان سرق من دنانير ودين دراهم
فعن الكافي انه لا يقطع لانها جنس واحد حكما. وان سرق من عرض
يقطع لانه ليس بارتيفاء فليس له الاخذ الا بالبيع ومن ابي يوسف انه
لا يقطع لانه له اخذه عند ابي ليلى. والثاني معنى انهما له لوجود الجانس
في المطالبة وله اخذه رضا عند بعض فيه شبهة للاختيار. ولنا بعد اقول
يقطع لا يستحل الى وليك ظاهر فلا يعتبر ما لم يتصل بالدين فلو اخرج
ذلك لا يقطع لوجود الظن في موضع الاجتهاد اليه السيد في الكافي وه
قطع يد السارق فيه فرده الى مالكه فرق ثانيا وهو كالمالك
حال عند الموجود وهو مفقود تقديرا والقياس ان يقطع وهو
رواية عن ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح وان قيد بالكاف اذا
سرق عبدا فنسيه المالك فسرق هذا السارق المنسوخ يقطع عنده
احتريا وقال ابو يوسف رح لا يقطع. فلنا فالشافعي رح. وفي عبد لك اذ فهم
لعدم الحرز لك اذ في الاصول وكذا مال الغير من بيته علما بالظاهر
والعدالة وغيرهما فالاحسن ان يقول. وحال من بيت ذي رحم محرم
ولو سرق مالك من بيت غيره يقطع لوجود الحرز ولو سرق فاحد
او اجنبي رضا عا يقطع ومن ابي يوسف رح انه لا يقطع في الاول ولو سرق
من بيت حرم او اجنبي لا يقطع عنده وعندهما يقطع. ولا يقطع بالسرقة
من زوج وعرس خلافا للشافعي رح ولا من سيده ويكمل شدة الطلب
ابي عرس سيده وزوجه سيده ولو قال وسيده وزوجها لكان اب
في الهدو ولا من مكاتبه لانه حقا في كسبه ولدا لا يجوز فيه عبد بمكاتبه
ومن مقيمه لك اذن بالدخول اذن معلم لان له فيه حقا وهام

لا اختلاف الحرز بالاذن فالمالك بالدخول. اذا في اسرق ليلا لان نهارا
يختلف الحرز واختلاف بالاذن فالمالك بالدخول. ولنا انه سرق نهارا فلا يقطع
في الخام يقطع كالنو سرقته من المنزل وهما عبده وهو ظاهر الرواية قيل
وهو قولهما انه لا يقطع. وفي الصغير والخام بالفتح الحرز بالفتح عبيده
للحرز يا لحافظ كما مر تلطف البيت كذا في الكافي ومنه اخذت
اذنه في دخوله كالخانات والحوانيت عظيم بعد دخول الخصوصيات
ولا يقطع اذا اخذ المال كان يخرجه من الدار التي ليست لها حاجز
كما سيجيء لعدم تمام السرقة. او اخرجه بالدخول ان يعطي المال
حتى يجوز عنها وفي بعض النسخ دخول بلفظ الواو. بهذا حتى
ولا يقطع بدا هو منها اولا دخول فلا ان لم يوجد الاخراج واما
الثاني فلانه لم يدخل الحرز فلم تتم السرقة من واحد منهما
اذ قاعها بها ومن ابي يوسف رح ان الخارج ان ادخله ويدا فلا ظ
ناوله المتاع قطعا وان اخرج الداخل يده مع المتاع فاخذه
الخارج قطع الداخل بالخارج اوادخل يده في تقبيه بيت
واخذ المال ومنها ابي يوسف رح يقطع لانه اخذ المال من الحرز
هيئة ولنا ان السرقة اخراج المال مع بقاء الحرز على ما وجد الكمال
وكمالة في البيوت انما يحصل بالدخول. ولنا قصى شبهة العدم
بخلاف الصندوق وقوله فان كمال الهتك بنهب بادخال اليد
ان يجوز لمكن او طرة. ان يقطع صورة بما يوضع في الدراهم هاجرة
من كمه. الحيلة يحتمل ان يكون كلمة من صلة الخروج ويكون الصورة سببا
عند الكم. فعلى هذا الواخذ الدراهم منها واخذها معا لا يقطع لان
الاخذ من خارج الحرز وهو الكم ويحتمل ان يكون شبهية والظرف
صورة حتى يا بعض الكم. وعلى هذا الوجه يشتمل اربعة صور احدها
ان يكون الدراهم على ظاهر الكم فيكون ربطها من باطنه. والثاني ان يكون
الدراهم على ظاهر الكم فيكون ربطها من باطنه. وعلى كل من الوجهين يرا

اخذ الدراهم اما بطرح موضع الدراهم او بجلب رباط هو يعطي الاول
ان كان الاخذ بطرح موضعها وهو ما ذكره المصنف في الكتاب
القطع لان الاخذ من داخل الكم وعلى الثاني ان كان الاخذ بالطرح
يجب القطع وان كان بالجلب فلا ويشهد وجه كل منهما بما سبق
وفيه ابي يوسف رح ان يجب القطع في القطع اذ سرق حملا من قطار
او حملا منه والاصح تقديم الظرف على حمله ايضا والظرف
فيه بين ان يكون مع القطار سابقا او قاعدا او راكبا او لا يكون
مقصودا للسرق او المقصود او السير الحفظ فاذا كان معه من يقطع
قاصدا ليقطع في الحالة لو سرق حيوانا من المحمل وكره محمد رح
في الاصل انه لا يقطع قال الامام شمس الائمة رح اللائق كون معه
من يحفظه في البقالية انه لا يقطع وان عد معه راع يحفظه ويحكم ابو الليث
عن ابي حنيفة رض ايضا وان كان معه صبي الراعي عاقل اليه
القطع فقطع سارق الجمل او الحمل من القطار ان حفظه ربه
او حافظ آخر او نائم عليه او يقوم فان النوم عليه او عنده يحفظه
لو سرق الحمل واحد منه لكنا في الجواليق حرز كما سبق
او اوه ظل يده في صندوق او كم او جيب فاخذ المال او
اخرج من مقصورة دار فيها مقاعد اي حجرات ومنازل
سكان في كل منها من تعلق له بالحجرة الاخرى كالمدارس والخانات
لها مفتاحها اي هو يلبسه اليها كالطريقة او سرق خانات
مقصورة منها من صاحب مقصورة اخرى في تلك الدار او الخان
السارق شيئا من الحرز في الطريق لم اخذ وعند زفر رح كما لو
ناول السارق من هو خارج الدار ولنا انه اذا لم يوجد يتداول
كان الالتقاء تكميلا لاخذه فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو باخذه وناول
للقطع وعند الشافعي رح يقطع ولو القاه في نهر الدار فخرج
واخذ ان كان للماء قوة اخراجه لا يقطع وان حركه الماء حتى يقطع
اذ كله في الدار على تجار فسامر واخرج وعند زفر رح لا يقطع ولو كله

سلبه وترك ذهب الى منزله لا يقطع كما لو حمله على ظهره فطار سلبا
قول ولو اخذ دينارا في البيت فخرج لا يقطع وبعض علمائه كمحمد ابي الليث
يقطع بين الشارف لقوله ان مسعود فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
انه عليه الصلوة والسلام سرق لا يقطع ويكون بيانا لاطلاق النص والله
يقطع وبه اخذ في الحدود وعند الخروج يقطع من المكتب ويحكم
ايد الحاجة
ثم نافذ الدم وقال عليه الصلوة والسلام فاقطعوه واحضروه
في بيت قريب وهو من نوع الحد عند الشافعي رح احمد الوجهين
من الامام اما له وعن القطع في احدهما كمحمد ابي الحجر يقطع
على السرقة اذا عاد على السرقة فان عاد اليه ثالثا ايسر يقتل او رد ثالثا
يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى يعزر ويسجن حتى يتوب سئل الراجحية
ب امام ان يقتل سياسة وعند الشافعي رح يده اليسرى ثم الثالثة
رجله اليمنى في الراجحة ويحبس ان سرق بعد ذلك لقوله
عليه السلام عليه السلام من سرق فاقطعوه وان عاد فاقطعوه وان الجارية
مالكية كالا ولبسيتلى بها الوثنى يقدم الراجح فيها حق بشرع الحق
ابو هريرة رض ان رجلا من النبي عليه الصلوة والسلام بترتيب الاعضاء
وعند صاحبيه ولنا اجماع الصحابة فان عليا رض عن عثمان قال اني ارى
استحيي من الله ان ادع له يستغفر بها ورجل يلبس بها ولم يكن الحد
عليه يعتبر في هذا الباب في الاجماع مع ان الطحاوي رح قد
روى رواه وقال قد شبعنا الاثار ثم كذب اصلا وان ثبت فالحال
الشبهة وشرط القطع خصومة المالك وطلبه المال حتى لو
ارت السرقة بالشهادة او الاقرار خلافا للشافعي رح في الاخير ولنا ان
فيها كمحمد اشرط حضوره عند القطع لان الاعضاء من الخصائص
حدود وخصومة ذو يد حافظ وفي معنى المتاع حافظه كالمودع وقوله
الغاصب والمستعير والمضارب والمستبضع والمرتهن والمتاجر على
الوديعة والوكيل والوصي والوكيل وسيلي الوقف وصاحب الدين
الباع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقت قائمة فالكل جهد لان يقطع

من رق منه وعند زفر والشافعي رح لا يقطع بحضور المسروق منه ولا بحضور
المالك وبحضور المالك تقطع من سرق بهذا كذا ولا ان الرجوع
انما يقطع بخصومة بعد قضاء القاضي او بلزومه ليس له مطالبة كذا
في الكافي والمبسوط وغيرهما وما ابي حنيفة قطع به بالسارق ان يقطع
رد الى المالك اذا سرق لم يزل ملكه والا ابي وان لم يعرف مذهبه
لا يقطعن كذا ان استشكل على رواية ابي يوسف مع ما عند حنيفة ثبت بعد
وهو المشهور على رواية الحسن عنه رح يقطعان وعند الشافعي لا يقطعان
في الوجهين لان القطع والضمان يجتمعان عنده ولا يجتمعان عندنا وعلى
هذا الاختلاف الضرب مع الحد وان لم يقطع يده فان اخذ المالك السارق
لا يقطع واذا اخذ القطع الاثنين وقال هاك ان كان السارق
ذا مال يصدق في الملك والا لا يصدق ابدا نظرا للجانبين ومعصوم
اي حلم اذ هي قطع الطريق على معصوم فاخذ المعصوم الغاصب
بهذا اعلى الزجر اوجر ان اخذ قبل اخذ مال حتى قطع الطريق
عليه وقتل قتل حينئذ القاطع بعد ما اخذ ماخذ رجل بتوب
ان ظهر تيسار الصالحي وان اخذ بعد ما اخذ مالا يرا قتل
يصلب كل من القاطعين مما اخذوا نصاب اي قدر عشرة
دراهم قطع من كل يده ورجله من خلاف اي يد اليمين والرجل
اليسرى وردا لمال ان كان قائما كما في السرقة ويحفظ خوفا ان
كان هالكا وان قتل القاطع المقطوع عليه بلا اخذ مال قتل
القاطع حدا لا قصاصا فلا عبرة لعفو الاولياء لان حق الله
يعدو الشافعي رح يجوز القاطع وان قتل معه اي مع اخذ المال
قتل او صلب بلا قطع او قطع كما مر ثم قتل او صلب اي
الامام بين القتل والصلب بلا قتل وشهما مع قطع اولا عند
عنده وعندهما يقطع ثم يقتل او يصلب وذكر يقطع وعن ابي يوسف
انه لا يدع الصلب ثم ان اراد الصلب فظاهر الرواية انه يصلب
حيا ثلثة ايام ويسقى بطنه بالماء ويوجع ويقال الناس

انه يقتل ثم يصلب وعن ابي يوسف رح انه يترك على
خشبة حتى يتقطع ويتفسخ ولا يترك ثلثة ايام ثم يقتل
مع اهله حتى يدفنوه والاصح انه يترك ثلثة ايام ثم يقتل
الجهاد هو في اللغة بذل الجهد والطاقة بقول تحقيق
العدو اذا اجتهد جهدا غلب قتالا الكفار وقد صنفوا كتاب
السير وهي سيرة فقهية من السير فلا تلك الطريقة
والنبي وخلفه وخلفاء ما سبق من الكتاب والجهاد الزمه
الجهاد فرض على ان عم الكفار اي ان عليه اطلاق اهل موضع
فرض عليهم القتال معهم فان لم يقدروا على دفعهم فرض
على من كان بقربهم وفي الحاصل ان يصير فرض على جميع المسلمين
شرطا وصفا فتفرض الحرارة والعبد بلا اذن من الزوج
والسيد وفي غير الجهاد الهجوم لا يقاتل الا باذنهما وهو
فرض كفاية بعد الاسلام فيميز الى فرض على المسلمين اعند القتال
منهم من غير ان يعد فرضا فرضا على سبيل الكفاية اي الواقع
بعض من المسلمين سقط عن الباقين منهم وان لم يقم به
احد اثموا جميعا لا بعد الجهاد على حي لعدم التكليف
ولا بعبد عبد واموره لمنافعها بعد به اولى والزوج وعلى
العبد مقدم على حق الشرع ولا على الحر معتمد والقطع
لحر من القتال واذا دخلنا دار الحرب فيما هم على
خليفة المسلمين او الغائب والضرير الامام بعد الامام المقام
ثم يدعوهم الى الاسلام لانه عليه السلام هاجمهم فرضا حتى
يدعوهم الى الاسلام في الكفاية وعن ثلاثة الدعوة كانت
فرضا في بداء الاسلام واما الآن فلم يبق الا نشاء الدعوة
ولا يجوز مقاتلة من لم تبلغه الدعوة لاحتمال الانقياد بلا

قتال فان ابوا من قبوله قال الجزية يدعوهم اليه موجبه العقوبة
والسلام امر الجيوش الى الكافر ان جنا ان حصت من يقتله منه
الجزية كما جاء الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العرب واما الهدون وعبدة الاوثان من العرب فلا يقبلوا
الا الجزية اذ يقبل الاسلام منهم لقوله تع تقاتلونهم او يسلمون
فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا لقوله عليه الصلوة
والسلام انما قبلوا الجزية ليكون دماهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا وان ابوا عن قبول الجزية يقاتلهم كما يقاتلون
من البرى وضرب السيف ونصب المجنيق ونحوه وان تترسوا
بمسلم فيهم او بصبية ونحوها وبما يملك شلجر وورسهم
وسيوفهم بلا عذر اى قتلا بلا عذر وهو ترك الوفاء بالعهد
وبلا قلوب الا جنازة كالاسرة من المسلم وبلا مثلة
اى بلا قطع عضو لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقتلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا وبلا قتل عاجز عن القتال في
الكافى والمداية انه يقتل الشيخ الفانى والمقعد والاعمى عند
الشافعى رح في الجمهور هو الصحيح وبه نهم وفى الهداية
والصبى والمجنون يقتلان حين قتالان وغيرهما لا يا ساء
يقتل نعم الاب ومن يخبر ويعتق فهو عند الافاقة كالصحيح
فيقتل وان لم يقاتلا ولا يقتل مقطوع اليد والرجل
من جانب كان ولا مقطوع اليمنى خاصة ولا يقتل مقطوع
اليسرى او احدى الرجلين كذا فى الكفاية البسيط
الاعمى او صغيرا ملكا وفى تلخيص الجبير لمصنفها كذا فى الكافى اذ ذا
فى الحرب او ذا مال يحتاج على القتال وبلا قتل اب كافر
اولاد وجد والابن بالغ بداء فان بداء الاب يقتل ابنه
بالكفر دفعا لا بالقتل للاب بقتله ولما احتياج مقاتلة
واصلاة كمقطعها لها عن ابد الكفار الا فى حين لوتهى ذلك

يبلغ عن استيلاء الكفار والعاجز يجبر على الخدمة ومداواة
المرضى ويعلمهم ان كان العلة حكما لكن لمن ويعلمهم ما لا
تمد الحاجة اليه وللامام يجبر واخذ منهم الجزية ويعلمهم ما لا
الخراج والجزية ولا تحمل فى اذا لم يدخل المسلمون بيوتهم وحصارت
يقدر سقوطهم ورسولوا بينهم لانه ما خوذ بالمقابلة معنى كذا
لو ارسلوا لم اخذوا فهو غنيمة فيكون والدية منهم لانه غاظوا
بالمقابلة معنى كذا فى الكافى والهداية وعند الله ان قاتلوا
الوقوع النقض والخيانة من قبلهم وصحح الترمذى انه جاز
لقاتلان جعلها الترمذى وما يجب فى قتله ان للاسلام مرفوعة
بل اخذ مال لانه جزية ولم يجز اخذ نفاسه لانه تقرير له
على الردة وان اخذ من مال لا بد عليه لانه مال عزمعصوم
ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم كخلى فى الطعام والدنيا
والعبد الصالح لانه على زيف النفق وضع امانه مرة
بالمخافة او ضاعة منهم او اهل حصن او مدينة فلم يجز
لمسلمين قتالهم فان كان الامان لهذا الكل منهم عبد ولكن
الامان واذب عن انى لا فتنانه على الامام وفى امان
الذمى لانه منهم حقيقة وكذا امان اسير وتاجر هنا
منهم اى بيع الكفار والضرب صفة المعطوفين واما هنا
اسلم كمة ابى ثم دار الحرب ولم يهاجر الينا وامان صبى وعبد
محجور عن القتال بدا اعتبار بصفة نفس الامر وقال محمد
والشافعى رضى الله عنه انه يصح امان الصبى والعبد المذكوران
وابو يوسف رح رضى الله عنه فى رواية اكثر مشايخ وصح ايضا
وفى رواية الطحاوى رح وصح امان العبد المأذون فيه
وصلى محل ما راه ابو يوسف الاسلحة يا من قوله عليه الصلوة
والسلام ادنى العبد امان واما امان الصبى المأذون فيقتل
بالاجماع لان قوله غير معتبر كما فى الطلاق والعتاق والنكاح

اتفاقا فانه تصرف دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء
فيتكلم عند الاذن كذا في الكافي والهداية وبنى عليها حكم وكذا الاخذ
مجنون وجهلها بالاحسن تعلم محتوى عاني الخلاف كالاعتبار
وهو ما يوجد صورة ابي فتوى وغلبه لاحيا قسم الامام
بين الغنيمة وقسما او اقرا اهل عليه منه عليهم كما قالوا فهو
او كانت ادراهم محكوم له لكن يجوز به على رد سهم وخرج على
ادراهم وقال الشافعي رح لا يجوز الا بترك الاتي في ابيهم جاز بهم
بين الغانمين في الكافي انه لا يجوز الا من عليهم برد المنقولات
لكن اذا من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقولات
قدر ما تبقى لهم الجلي بعد الحق بالاراضي ولا يجوز ان يقسم الابي دين
بالرقاب وقال الامام الاسرى جمع اسير والاسارى جمع جمع
والجمع عطف على الاسرى او على قسم او رقيق وما يعيد المبتدا الحرف
اي فقال اسرى اهل الحرب اولو استرقهم وان اسلموا او ذكرهم احرار الاصل
الحرب والمدينين قد مدينا اي لكتوبتي اهل ذمة لنا وقيل اي لم
يجوز منهم اي بترك كرم من غير اخذ شيء وبه قال الشافعي رح قد منهم
اي تركهم باخذ مال او اسر مسلم في الكافي انه لا يجوز الفداء
باسارى اهل عند ابي حنيفة رض ابدا وعند ابي يوسف ومحمد
الشافعي رح في الضرورات الاربع قول ابي حنيفة رض ارضه واما
الفداء بالمال فلم يجز في الصحيح من الخزنب وقال محمد في الفاسد
الكبير انه لا باس ان اكافا بالمسلمين حاجة وجاز عند الشافعي رح على
ما في التبيين والمحرر ولو اسلم الاسيرة ايدينا لا يقتل ويا سير لنا
في ايدينا الا اذا طالت نفقته وهو مامون على الاسلام وقيل رد ابي
درهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين وكذا اسيرة مسلم ابي حنيفة رح
ابي في درهم وعند الشافعي لا باس به عند استقرار هزيمة الكفار
وقيل طويلا كرهتها لا يطلب انها وهي كراهية تنزيه بينهم عند
مخرج الا ايداعا اي قيمة ايداع بان اودع الامام كما في الخانية

استعانة ليذهب به الى دار الاسلام ان ظنت انهم وانما تقلب
البيع بخيار لهم عليه ولو ما جهلوا وروى السير الصغير وقال رواية السير
انه يقول رداءه اي اعانة مثل ابي نفع في مصدر الرد بالكسر
ابا للعاون للمقاتل للمنزلة اوضعها وعدوه بعين الطاعة
ابي في دار الحرب كقاتل في الاستقاف فيه ابا الامام فلا
يكون محرمة بعد انقضاء الحرب وقت طلوع الشافعي رح والعلامة
الظرف هو وقت الشيء الا ابي ليس للمقاتل سوى تخرج له بقاتل
وسلب الغنيمة ويرث سقط مغنم مثل ما مات بها اي في دار الامام
بعد احراز الغنيمة بدارنا الشوت كلكم فيها بالاحراز وهلك
بوصفه اذ فه للامام لنا ولمن معناه من هبة ورقيق واماء
لدار واه الحرب لا لا يجب الخدمة ترك اي في دار الحرب طعام لاكل
بهم والجنة وما يستولى فيه والرقيق فلا يوجد من الغنيمة اذ جدها
جعلها ذكوره قضى رح وعلف للدواب ودهن الدابة ان رقيق
لدابة طلب للاحراق وسلاح لك استعمال فانه يباع لسلاحا من هذه
شيا لم يجز بيعه ويرد الثمن اليه والتجزية الغنيمة على ما في الكافي
الهداية وفتاوى قاضيخان رح حاجة قيد السلاح على رواية السير
بيعه وهو اختيار القدوري واصح قول الشافعي رح على ما في المحرر
قبل المجموع حاذ كرعلى رواية السير الصغير والمبسوط كلام قيد الحاجة
بيع ذكره عند عدم الحاجة لانه مال مملوك فلا يمتنع انتفاع المعنى
حاجة كما في الدواب والثياب والسلاح وهو الرواية في
ما اسر عليه حلم في طعام جنبه كلوها واعتقلوا ولا تحملوها
ما الحكم يدار على دليل الحاجة وهو اكل الطعام والعلف
طلم متعذر على الخارج فلو لم يجز اخذها لم يتلف الاموال
تلف الدواب وتحقيقا فاعتبر حقيقة الحاجة اليه اسير

في الكافي والهداية لا يحل لشاهده الانكار بعد الخروج عن بيتها الى دار
الحرب فان قوله لم يجز له ان يأكل او يعلف دابته من الغنيمة وان يتوضأ
من الطعام وغيره رده اليها وهو احد قولي الشافعي رح والاخر انه يرد
ومن اخذ من الغانمين شيئا اي في دار الحرب اختار بعض السلف دار
فان اولاده واموالهم كلها فيئ على ما في المنتقى عصم دمه بنا والغاصب
نفسه فظلم لانه بغير وزر وهذا فيئ وكذا جعلنا خلافا للشافعي رح والامام
ابي يده واما عقاره فيوقف فيؤجر ليس في يده حقيقة بل في يد اهل
الدار وسلطانها وقال الشافعي رح هو كسائر اموال الناس في يده فيحل
هو قول محمد رح ايضا لانا اليد على العقار ثبت عنده ولا ثبات
عند الباقين رحمهم الله وعبد المقاتلة فيئ ايضا لانه بالقهر دخل مع ما في
منا يده او اودعه معصوما اي مالا او ذميا لانا يده على كيده وما
غصبه المحصوم ابو فيئ عند ابي حنيفة رض خلافا لهما لان يده غير وما اودعه
حربيا فهو فيئ عندهم لانا يده غير محترمة فليس يد الصاحب والحربي كيد
المسلم وللفارس من الغنيمة بعد ما حمها الامام سهمان وسهم
لفرسه هذا عند ابي حنيفة رض اي وهو قول الخرج وعند هما للراجل
اسهم واحد وهو قول الشافعي رح على ما في الكافي
والهداية والاتراز وغيره منه كتب الطحاوي وذكر في هذه من بيع
طريق الوقاية انه اربعة اسهم عند الشافعي رح فلعله هو الاشبه وقوله
سهم واحد وبعبارة كون فارسا او راجلا وقت مجاوزة الدرب
عندنا والمراد بالدرب موضع دار الحرب وهو في الاصل الباب
على السكك لا وقت شهود الوقعة كما هو قول الشافعي رح على
ما في المستقى والمعترات وغيره وفي الكافي والهداية ان المعتبر عنده
حال انقضاء الحرب فلو راجع اليها فمن جاء فارسا للدرب فارسا
فنفقة فرسه فلسهم الوارث ومن دخل راجلا ثم اشترى فرسا
وقاتل فارسا فله سهم الراجل وجواب الشافعي رح ما لك
في العضلة وعن ابي حنيفة رض في غير رواية الجامع ان العضلة الشاة

كالاول فمن دخلها فارسا وقاتل راجلا فله سهم الفارس
عند الشافعي رح ايضا على ما في الكافي لانه فرضا معدا للقتال
عند انقضاء الحرب ولو دخل فارسا فباع فرسه ثم قاتل راجلا
او عكس فعن ابي حنيفة رض اخذ برواية الحسن رحمه الله ان له سهم الفارس
لانه مجاوزة وفي رواية اخرى سهم الراجل اذ المعتبر حال
المجاوزة فارسا على قصد القتال فارسا وقد مر على ما في المقدورات
يدل على انه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا فلا يعطى سهم الفارس
من القتال لسهم الفارس ولو لم يعد قتاله فلسهم الراجل
في الاصح كذا في الكافي والهداية ويقسم الخمس على ستة اسهم
لليتيم والمسكين وابن السبيل فيعطى لكل صنف سهم قال الشافعي رح
انه يقسم قسمة اقسام الميت على ما عليه فلم يعرف للطحاوي على ما في
الكافي والهداية وفي الخبيز وانوار التنزيل والاشرف في الصالح
كما قاله الشيخان رض وهو مذهبهما واجمعا سد المخلوة بالمهم فالاصح
من ارزاق الغاني والمولود ونفيها من الصالح وقيل الحق
الامام وقيل الحق الاصناف الاربعة وسهم لذوي القربى فيعطى
اوفيقول للذكر مثل حظ الانثيين ولذا اسهم اعرف لك
اصناف الثلاثة وقال ابو العالية ان يقسم اقسام سهم الغنيمة على خمسة
الكعبة ان كانت القسمة يقولها والى عمارة المسجد في كل بلدة فرسخ
من موضع القسمة وقدم فيه ذوي القربى او فيه النبي صلى الله
عليه وسلم على الاصناف الثلاثة لا يدخل ابناهم في سهم اليتامى ومساكينهم
في سهم المساكين وابناء السبيل منهم في سهم ابناء السبيل ويقسم كل صنف
منهم على الذي يخلف فيه هذا اختيار الكرخي رح وقال الطحاوي رح انه
يعطى الغني منهم في الهداية ذو القربى بنو هاشم وبنو المطلب وقيل
بنو هاشم خاصة وقيل هم القريش وعلى هذا من الحق لغنيهم ان ذو
القربى خلافا للشافعي رح كما مر ومن دخل دار الحرب بامان
دار الحرب فاخذ مالا فمن عليه جنيه المعمول من الحق

وبعد اخذ الحصن فباب لفرو الخروج بعد الى متى اباحه من الحصن
فيه حيث اخذ ذا الاخلية للحصن متى دخلها ولا متوجه له الا ان يكلفه الامام
من الامام بل اخذ الاسر وسرق فى بعض الفصح ان من يكلفه الامام
موافق الغاية ويهو الاظهر ولو ترك هذا ووقاتل متى دخل دار بامانهم
اذا وقع فان سرق لكان احسن والمعروف الكافى والهداية لو دخل
واخذ اولشان دراهم بغيراذن فاخذ شيئا لم يحسن وعند الشافعى يح
يحسن ولو كان ذلك باذنه فيتبرو ايشان المشهور انه يحسن لان الامام
باذن التزم النصرة لاخذ بقوة الامام والامام ان يفعل وقت القتال
خير بينها عليه ولو قتل بعد الفتح والتمزيه لم يجز اصلا وفسر القتيل بولو
يجعل لاحد من المقاتلين سلبا لها قاتلهم وقال الشافعى يجوز لا يح
بتنفيله الا فى الحصن لان المعنى فيه اليه وما عداه المقاتلين كالسلب
بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وصورة ابى يوسف السلب بان
يقول من اصاب شيئا فهو له ولو امام ان ينفل سريه بان يهب
لهم ربع الغنيمة بعد الخمس او الثلث او عشره او خمسه ومتى فسر فزاد وهو
بتنفيل السرية فقد تساهل والسلب مركبه اى مركب القتيل
وما عليهما اى على المركب والقتيل من السرج والمتاع وما الجلب
والسلاح وغير نفيس فلك بعض الكفار بعضا منهم
ويملك اموالهم واموالنا ايضا بالاستيلاء عليهم وطى الاموال
والاحراز بدار لهم اشارة الى اختلاف دار بعضهم لدار بعض آخر وقيل
الاحراز لتحقيق الاستيلاء وتقريره على ما اشير اليه فى الكافى والهداية
فان غلبت التركى على الروم وسبيهم واخذوا اموالهم واحرزوا دارهم
ملكوا نفوسهم واموالهم ويكره ان يغلبوا على اموالنا واحرزوها دارهم
ملكوها قال الشافعى يح لا يملكونها لان الاستيلاء على معصوم
ولنا ان المعصوم يتثبت بضرورة فيكون المالك متى الانتفاع فيزول
الملك عما والمالك مباحا كالفى لا يملكون حرنا واستامه كالمدبر والمكاتب
وام الولد وكذا لا يملكون عبدنا لا يلقى اذا دخلوا دارهم فاخذوه منه

بحيث يعلم ارضه وعندما يملكون فاما لو
بعد سنين موبيعا كان اولشيئا وكان اذا كان مقتولا وهبه قبل
ان يملك فى وقع العبد فى سهم دفعا للضرر حتى لو قال يعطى الامام قيمته من بيت
المال يا لا استيلاء والاحرز نا صح بهم واحرازهم اذا ضربوه العصمة
بهم وعن اموالهم صح لكن هم واذا هذه مالك فيملك الشيوخ بلدهم
ذلك المال بين الغانمين وان احرزه بدارنا واخذه بالقيمة ان قسم
بينهم بهذا اذا كان المال الماخوذ منه ثبتا واما اذا كان منقولا فالاحق
بعد العتق اذ لا تاكيد فى اخذه بالقيمة واخذه بالثمن شراء منهم ابن الكفار
ناخر بشاك بالثمن ولو شراء بعض بقيمة ذلك العرض وان شرى
الحلم فلله لما اخذ قاهر على مالى الكافى والهداية وعبدهم اسلم فى
ايدى من دراهم فجاء ابا دارنا او هكرنا واقرنا وادعنا عليهم ابو على الكفار
عتق ذلك العبد بعد سلم اوزين شراء كافر مسلما بما ابى دارنا
واخذ ابى المشترى العبد واتاهم فارتفع عنه ابى حنيفة رض ارتفع خراجه
ولا يتعرض ناجرا بكره ابى فى دار الحرب لدمهم وعالم الاذن اخذ كلهم ماله
اوصبره او هذه غيره ابا جنبا لكن تعلمه ولم يجيء اوصبره كذلك
وما اخرجه التاجر بطريق العرض لا بطريق السلب او الهبة
حكمه لا ان ظرف جلالا مباح لكن ملكا حراما لا بطريق الجواز فيتصدق
ابى بال اخرجه ولنا فيه التاجر لان السرية بدار العقوق ولكن حرمة
وطى بنا ابى دار الاسلام سنة او ما وقت لفتح عليكم الهزيمة فان
اقام سنة اوخرجها فوزين فى الهداية اذا دخلوا حربى بامان ونزوج فتنة
لم يصر ذميا اذا لم يطلقها فيرجع فلم يلزم الطعام وقد سبق
فيهما فى اول فصل باب الفتية ان الطلقة لو اراد ان فرج
يولوها ابى وطئها والزوج قد تزوجها فيه كافا لوكت لان الزوج ابى
الطعام فيرفعوا وشرعا لقوله صلى الله عليه وسلم من تاهل بلدة فهو منهم

و ايضا الجزية بر دو قسم است لا يجتمع جانبي الكفار فيها من المناكحة فلا يتأتى
للمسلم من اقامة سنة الجزية او لا ينفذ عقد الذمة اعلم ان الجزية لا تعان
جزية وضعت عليهم بالتراضي على قدر ما وقع عليه الاتفاق وجزية
وهي الاقدام ابتداء اذا غلب عليهم يصلح وتراض والى الثاني يشير
بقوله ولا تقر جزية وضعت عليهم يصلح وتراض والى الثاني يشير
عليهم او اخذ على الاسلام يوضع على الكتابي عدين او الحجم ومحبوس لذلك
وبقي يخ هذا فالمسلك هو ان لا تؤخذ جزية كل سبعين الشاء اربعة الظهر فيما
ابي حنيفة المذكور من الفرق الظاهر لكل سنة ثانية واربعون درهما كالمال
كما ذكر وموضع على المتوسط حقيقتها اي اربعة وعشرون درهما في كل شهر
دانقا وهذا فيه تكييف ربعها اي الفي عشر درهما في كل شهر وهو قول الشافعي
يوضع على كل حالم اي عاقل بالغ دينا روما جوالم ويسوى بين الغني والفقير
كذا في الكافي وفي الكفاية ان ظاهر الغني من كل حالم شيخ لا يحتاج الى
المال وقيل من ملك عشرة الاف درهم والمتوسط من ملك مائتي درهم والفقير من لا يملك له ويكتب
الكل من حاله وقول المصنف يكتب كانه اشار الى ان هذا التقدير على سبيل
وقيل يعرض ملك دون المائتين او ملك شيئا وقال الفقيه يخ ان صاحب
عشرة الاف درهم لا يوضع بل من المكتوب حتى يكون صاحب غنى
المنا وان صاحب الحنين لا يوضع بعدا ومؤخره من المكتوبين في المصنفات
عند الصاحب ان الصحيح هو ان ينظر في كل بلد الى معروف فان عادة
البلدان مختلفة واعلم ان الجزية عند ما يجب في اول السنة وعند
الشافعي يخ في آخر السنة وان المعتبر في الفقير والغني آخر السنة
فان كان فقيرا في اولها وغنيا في آخرها لا يوخذ منه جزية الوسط
لا يوضع الجزية على الحبشي العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من العرب
وقد نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فهم اعرف بالحجازة فكانوا
اعرف بالاذان بالنبوة عليه وعلى سلم تكفعه هم اقرح والخلط وقال
الشافعي يخ انهم يؤخذون فان ظهر عليه ابي عاد وفي جزية فخطفه ومن

في ذلك

في فيقيم بني الظاهري ولا على مرتد لانه كفر بعد
الاسلام وعرض كاسر فلا يقتل منهما اي من الوثني العربي والمرتد
قاذا اغلب على المرتد فقطع وهو سبب في عليه في المدينة والخلفي وبقي
يعني ان الرجل ذكر المرتد بلب بعد توبة فان غلب الخلفي
يقال وان ظهر عليهما فقطع وهو سبب في وان توضع على ما يجب فيه الذاتي
دون محمد وابي حنيفة رضي الله انما يوضع عليه اذا كان قادرا على الطلب
وهو قول ابي يوسف والشافعي في وان لا في الحرب الذي يوضع
وانما قيد بعدم الحالط لان الحالط يؤخذ جزية معوار والا على جهة واسرا
ولوسى وبرها كالمكاتب والمدبر وام الولد والاعلى الى عزمي وطلبه وسبيه
كسر وهو قول الشافعي يخ ايضا لان الجزية بدل القتال او القتل وهو لا
لتبعد الجهل اهل له وعن ابي يوسف يخ انها توضع على الشيخ الكبير لانه يقتله
اذا كان له رأي في الحرب وعن محمد يخ ايضا يوضع على الشيخ الكبير لانه يقتله
والمملوك هاذكر من الفرق الذي اذا كان ذا مال وقال
الشافعي يخ انها توخذ من العبد وعبد وعبد ومكبوت ولم يذكر الشيخ الثاني قول
كذا في التبيين وفي المحرر الاصح وجوبها على الذمي والمعتق والشيخ الثاني قول
وقال علي قدر يكتب وهذا عند قول الشافعي والاصح انها تجب ويطالب
اذا اليسر على ما في التبيين والمذكور في المحرر هو بعد القول وتسقط الجزية
بالموت فاذا مات تؤخذ الجزية للاوقت من تركته والاسلام وقال
الشافعي يخ اذا مات او اسلم بعد ما مر الحول لم تسقط واذا كانت له
قولان احدهما انها تجب لا على الفقير في التبيين هو الاصح وتتداخل الجزية
على يوضع الضاع بخلاف اخذ الثانية فيناسب الطف بالمكرر ان اذا كان
جزية سنتين او اكثر لا يوخذ منه الا جزية واحدة عنده خلافا لهما
والشافعي يخ وللمجوس اهل الاوثان يقتلون بها عبدة الاصنام
الا القسم بها عبدة النجوم ويستعمل كل في كل والضرورة كالبيعة
خلاف موضع صلوة في البيت في دارنا مطلقا لان الاعتبار
لاتي الفرق على ما وضع في الكنز والكافي والهداية ان الهج في

الاعتصار الذي يصير الى
اعانة المسلمين فاما من القرى والكورة فان اكرها اهل الدعوة وهم
بارض معين الاعداء وتذكروا لمنهوم باعتبار المكان والمعيد وقتل لكون
الكفار في المعين والكنيسة للقتل والتاثيث وميزة الامة عن المسلمين
في ثيابها بسمة وكذا في خفه ومشيه وقلنسوة ولا يلبسن ما يفتقن بالهل
العلوم الطيب وميزة مركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا صغار
اعمالهم المسلمين في الحرب ولا يعلمن السلاح ابا لا يستولا والحاكم ويظهر الذي
الكسيح وهو طاوي عن ابي يوسف رح حنيفة خليفة تقدير اصح من العقوق
ب على وظهر فوق الثياب لكون ذلك عادته لهم حتى لا يجاهل عهود حاله
المسلمين وهو غير الذمام فهو منه ايريسلم ويمنع تبنوه عاله ومركب الزنى
على سرج كالكاف قال مالكنا رحمهم الله لا يتركوهم ان يركبوا واذا ركبوا
الفرقة يلبسون اوساخ مجامع المسلمين وتميزت لسكاهم عن نساء المسلمين
في الطرف والحام وعلم ابي يعلى طلامه على وسهم الليل استغفروا لهم كما هو
عادة الكافر كذلك لعقيرهم وتعظيم اهل الدين ومعرف الجزية واذا رأى وما
اعتقدتم ابن الدكتار بالعرب من بعد بالهم الى الامام والاراضي التي اجلى
منها اهلها مصالحة فانها مال موتيت الملك وهو عهد والعطاع المنفي كذا عكم
تقرير هو موضع الخلافة من العدو ومناجر طريق المدود وعليه ويرفع
موضع فاما من السادة اليه على يمين او تطلب وشاء تنظرة بها ما يبلغ للدار
عليه ثم من رفع كذا ذكر المصنف رح وهو المذكور في الكفاية والمستقصى وتبرز
ان الحس اهل منها ورفض العار اما ذكر التقرير والوجوب والنفقة
لا تبرز على ما في الكبرى والحال للمسلمين والمقاتلة وزرتهم الظاهر رجعه الضرر
ليلا المقاتلة وليه يلتمس كلام الكافي والمدارية وقيل راجع الى الجميع بيك على
الاستيلاء كان ذكروا من الدليل وهو ان المقاتلة لو استقتلوا لكيب
تفرقة دارين لم يتبين لهم الفرار للقتال والتنبيه في قوله كيف يعهد
بانا لما معرفة العزم هو حارة المسجد والبيط ومرية الانها رطا فرع رح
عليه باعتبار حكام الكفر الاهلية يتبع في احكام الحاربين منه بقوله وهذا الاذا

والعياذ بالله عرض عليه الاسلام والعرض مستحب عندنا لبلوغ الدعوة
اليه مرة وهو احد قولي الشافعي رح والاقرار واجب وكلفت شهيدة
التي عرضت له في الرجعة فان استهل للنظر والتدبر عبب ثلاثة ايام
اذ مدة التفكر مقدرة بها كما في شرط الخيار واذا لم يستهل فقيل من ساعته في
ظاهر الرواية وعن الشافعي رحمه الله انه تنتظر امهال المهلة ايام واذا
لم يطلب وقال الشافعي يجب امهال المهلة ايام والا قتل قبلها
كذا في الكافي في الهداية وفي المنتهى انه في مدة الاستتابة لو قتل في
احدى المهلة ايام وهي الثانية في الحال وهو الاصح فان تاب ترك
والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وبيقين ان
المرادة للانتقال وهي ان يتوجه بالشرك على دين سوى الاسلام
او ارتد بنبي عما انتقال اليه والاتيان بكلمة الشهادة وقتله قبل العرض
اي عرض الاسلام ترك ندب للامر ان العرض مستحب لا لقتال على القاتل
لانه قتل من يستحق القتل ويزول ملكه بسبب ردته على حاله زوالا موقوفا
كما ان تبيع حال وهذا عند ابي حنيفة رض اوضح وعند ابي يوسف رح لا يزول ما دام
حيا كالمفلس عليه بالحجر او العقود وله ان الملك تابع العصمة وقد زال
عصمته فصير موقوفا فكذا عصمته حالة لانها تابعة لها فان اسلم عاد ملكه كما كان
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به ابن بلجاة اسلام الحاكم به وهو
ظاهر الرواية وفي بعض الرواية يثبت احكام الموت لجريه للحاق
عتق مدبره وام ولده وطلب دينه كان عليه موجلا وهذا الاصح رح
يبقى حاله موقوفا في صورة اللحاق وقد اسلم المعتق الى الموت
تملك الاحكام والية اثار محمد رح عند جماعة وبه قال الجمهور وقيل يرتد
القضاء ايضا ولا يكفي انقضاء باللحاق واذا مات او قتل كان كسب
اسلام لوارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في هذا عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح كلاهما لورثته وعند الشافعي رح كلاهما في الكافي
اختلف الروايات بعض رب المذهب فيرد ويحبس عنده ان مات كان والمسلمة
وقت رده وبقي الى موته تعبر ثلث حدث او اسلم بعد ردته للورثة

وروي ابي يوسف عنه ان من كان مرتدا لم يستتب ردة قبلة يرثا فان لم يقتل
ليموت فلحق وارثا الردة كالموت وروي محمد رح عنه ان من كان وارثا
عند موته يرثا سواء حدث بعد الردة او قبلها وقتل وفي كل حال
من حالتي الاسلام والردة من كسب تلك الحال مستند فيرث حال الا
من كسبها ومن حال الردة من كسبها وقال يعقوب ومحمد رح الكسب في
وبطل نكاحه اي ان نكح في الردة لم يعتقد لان النكاح يعتمد ملة متفقة
وليس لذلك وليس المراد ان بطل نكاحه السابق على الردة اذ قد سبق
ان ارتداد كل منهما فسخ عاجل وبطل ذبحه لانه كان كالنكاح فيه
تقرره المدة وذكره بطريق الاستقراء فانه عرف في الذبائح وصحة
طلاقه وصدوره مالا ارتداده اذا كانت في عدة فسخ النكاح بالردة
واستيلاده فان ولدت امة وادعى كان الولد والام ام الولد ويوقف
بيعه ومعاملاته كالحر ووالديه والمدبر والاجارة والعتق والتدبير
والكتابة والوصية في الطافي والمدبر اذا العقد فان المرتد انواع نوع
باطل اتفاقا كالنكاح والذبح ونوع نافذ اتفاقا كعتق الهبة والطلاق
والاستيلاد ونوع موقوف اتفاقا كالمعاوضة وذلك يعتبر على حقه ونوع
مختلف في توقفه كالبيع والشراء وغيره عامة تعتد ابي حنيفة رح رضيت
موقوف ان اسلم نفذ منه وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بطل وعندهما نفذ لكن عند ابي يوسف رح ينفذ من الصحيح حتى يعتبر
تصرفاته من كل مال وعند محمد رح نفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر تصرفاته
من الثلث الثلث والدلائل مذكورة في الطافي مبسوط فان لحقت المرتد بدار
الحرب فان جاء الى دار الاسلام مسلما قبل حكم بلحاقه فكما لم يرتد
مسلما فلم يعتقل عبيده وام ولده ولم يحل دينه المؤجل وما حدث فاجله
مما ناله بغير قتال او قهر او ما تلف دار الاسلام من ماله يضمن وان جاء مسلما
بعد ما لحق بدار الحرب بلحاقه وماله موجود مع ورثته اخذه ابي ماله الموجود
وما تلف بدار الحرب لا يضمن والمقتول مرتدا حرة كانت او امة لكن تجبر على
الاسلام وتحبس حتى تسلم وقال الشافعي رح انها تقتل وفي الكافي عن ابي حنيفة رح

رواية الحسن انها تخرج كل يوم وتضرب ثلثة وثلثين سوطا حتى تموت
او تسلم وفي المضاربات تضرب في كل يوم الثلثة ايام ثلثة وثلثين وفي الهداية
انها تضرب في كل ايام وفي الكافي ان الامة تحبس فان قتلها المولى وقعت
اليه بحبسها وقتلها والصحيح انها تدفع اليه ليطلب ام لان الحبس يضر
بها وتزال المولى وبيعها المذكورة في المضاربات وضع تفريقها في مالها
لا يبيع والشراء والهبة وغيرها وكسبها اكتسب اسلامها وردتها لو تبينها
وليس بينها اذ لا حرب منها خلاف المرتد كورة مما يأتي الحالة
اولى الحال بالاحوال وضع الاسترداد يعقل ابن عبد الايمان بجاريه
والضعف بلسانه فبطل نكاحه ويحرم على الميراث خلاف غير العاقل
لان اعتباره للايمان على تقييد الاعتقاد وكذا المجنون والسكر
ان الذي لا يعقل كذا في الكافي وضع اسلام حتى لا يرث عند ابي حنيفة رح
وبه اخذ ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ارتداده
باطل واسلامه صحيح وقال زفر والشافعي رحمهما الله كلاهما باطلان
والصحيح القول الاول لان ارتداده على الاسلام وبالاقرار عند بيان الجهاد
رح الكافرين الى ديان الجهاد بالسابق بقتله والبغاة بالمنع بيع رح تجاهين
وهو الظلم كالغزاة جمع غازو الاصل فتح الغاز كنص هذا عند كونه
الجمع على هيئة المفرد كقضاة وهو قياس مطرد في كل اسم فاعل
من معتلا اللام وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق
ظانين انه على الباطل وهم على الحق مستمسكين بشبهة فاسدة فان
لم يكن لهم تعبير تاويل فحكمهم حكم المصوص فيدعوهم الامام الى العود
الى الطاعة ويكشف شبهتهم على الشاهد لان طلحة والزبير قبل ان يكون
بالجمل هرورا وانه يهون الامر فان تحولوا عنه الى مكانا مجتمعين فيه
او اتى قوما اجتمعوا الى امنيته من المسلمين ليستعينوا بهم مجتمعين معهم حالة
على لنا فقاتلهم بدار ان ابتدا القتال ان يبدو ارتداد القتال كذا في الكافي بشبهة
لصاحب الذخيرة والامام ظهير زاده رح وذكر القدوري رح بشبهة انه
لا يبتدا الامام بالقتال حتى يبدو به وهو قول الشافعي رح ويجتمع على

جلفة المتكلم او الغائب على ٢ بناء المعقول او الفاعل ابن يجيز الامام
عليه جرحهم فيقال الجرح على الجرح ابن اتم قتله ومنع موتهم لقتل
وقوله ان كان لابيه ابن جامعه يرجعون اليها فيقال لها كفى ولم
يكن لابيه ابن يجز عليه جرحهم والتبيع موليهم وهو قول الشافعي في الوجه
الاول ايضا كذا لا يقتل السيد بعبده الغائم لكن لابيه ولا يسبى ذرية مقتولهم ويسبى
عالم فاجابهم ويلزم اليهم ليلا ان يخرجوا في بلاد اليهم ويستقل بسلاحهم
وصلبهم عند الحاجة طلا للشافعي رح وبياع حليهم ويسبى ملزة لان يسبيه
انظر وجب القتل فاذا وضع الحرب او ازاحوا زالت معتبرة ردت اليهم
كذا في الكافي وفيها قتلناه لانا ادعى الباقي حقيقة لا يكون على حق
الامان وعن القتيل يرث وان قال كنت على باطل باطل يوم القتل لا يرث
وقال ابو يوسف رح والشافعي رحمهما الله يرث في الوجه الاول ايضا كذا كم
ايا كما في اقتل عادل باغيا فان برئ لان الحدود تبطل بعضرة الخوارج فقاتلوا
اهل البغي كما قتلنا كقتل اهل الحرب فهاذا كما يوقتل مورثا يعود الحكم
ويلزم شيء بقتل بلغ ظلم ابن بلغ اعز طاقة من يظلم معصوم بكمال
الغايات بان يجي جنايته وهي لا الاصل مصدر جنى عليه سلم الى احد
وكسره بالطلق على كل شر يقدر فسمته بالمصدر رسوا تلف مال او نفس
اصيبهما وعتق نفع غرهم على محرم تعلق بالنفس او الاطلاق وما تعلق
بالمال فحق يا يم الغصب والسرقة القتل الذي هو جناية عمد انواع
العمد وشبه العمد والخطاء والجاري مجرى الخطاء والقتل بسبب فاما الخطاء
واحكامها يتولى العمد غرر وتعزير القتل بالضرب تساهل والمدة وقتل
خطء جزء قصدا بغرق الاجزاء كتاب قال فاقتلوه بالشاه في النار
فاخرجها فلم يزل صاحبه فلانا حتى مات يقتل وان كان يحيى ويذهب
فلم يمت لا يقتل وتعقد ولو مثل كما ناهيب اولية وبه اخذ ابو حنيفة
رض الله عنه واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله فهو غرير قصدا اجا لا يكلفه
البتة فالضرب بجرحه او حنب عظيم على قدر كالخطاء من جبل او سطح فان قيل
ذكر في الاصل ان اذا ضرب بجديد لا هدة لكن يتجب الميزاب والعود وجب

القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رض الله عنه لا يجب
اعظم يجرح وقال ايضا ان ضربه بعود او سلحها متعمدا فلا يجب القصاص في المعمولات عليه التعزير وفي حق الشروع عند الازارة من قتله
ما يعرف الجزاء ويجب بالقتل بالقصاص ويه اي بالقتل عمدا باغ
القاتل ويجب عليه العقوبة اي القصاص لا يقتل بسببي خاصة المولى بعبده
والولد لولده ووجوب العقوبة وهو احد قول الشافعي رح لان المولى
الجدود الى قتال عنده من غير حق كمن اصاب محمد فقتل انسانا
خطاء يقتل المثلب فان لزم الشراء به فوقع الاقرار الموجب العقد بعد القصاص
او الدية والتعيين ليه الولب في الحرمان بهما عند الكرخي بهواه ولب
لا يجب الكفارة في العمد عندنا يجب عند الشافعي رح وهو متروك في عطف
المنتج وشبه العمد ضرب قصدا بغير ما ذكر من المعروف كالعصا والحجر المعروف
وغيرها وسمي شبه العمد لانه قتل بضرب قصدا لكن لا يقتله موضعه له وفيه اعتبار
معنى الخطاء من حيث عدم القصد الى القتل فيفاء ان خطاء بشبه العمد
موضع معنى المعروف بقتل الشبيه العمد بان اكره على صعود جبل فتردى
فيه اي بشبه العمد الا ما والكفارة ايضا كذا ذكره الطحاوي رح والخطاف
وغيرهما عن ابي حنيفة رض الله عنه وقال صاحب الاشباح وجدت
في كتب اصحابنا ان الكفارة في عنده والاول هو الصحيح وبه نحلفه وبه
عاية اليك على الحاقلة في تلك سنة وسنة ثم كتاب الديات وفي قدامي
فاخفان رح لو الحق رجلا في البحر فغرق كما القاه يجب الدية عند ابي حنيفة
رض الله عنه ولو صلح سامة ما فرق لا يجب شيء لانه لا الف غرق بطرح في
الماء وفي الثاني غرق بجرحه وهو ان جزء قصد ابعد ما ذكر فيما دون
النفس عمدا فيوجب القصاص وليس فيما دون النفس شبه العمد اذ لا
يختص ذلك بالرجل دون الكرة وفي القتل الخطاء فعلا وقصدا الرمية
غرضا فاصاب آدميا بمثل الخطاء فعلا وكذا لو رمى طائرا فاصاب
عمودا او رمية مسلما طبه صيدا وهو يا او صيدا بمثل الخطاء قصدا
اجلا جرح عطف على الخطاء ان قتل جرى مجراه اي مجرى الخطاء كالنائم سقط

على الموقفات الآخر يستوفي عليه كفارة بما جنيناه ومن الظاهر حتمه
وروية ايضا عليها ابي على العاقلة في الثلث سنين في الهداية انه لا سلم
في الظاهر في ثلثي من وجهه قالوا المراد من امام القتال واما العمل
في نفسه فلا يعود عن الاول من حيث ترك المبالغة في الثبات حال الرمي
وشرع الكفارة يؤدبه واما الوجه الثاني احدهما اصرارة حامل
فالتفت جنينها وماتت فقتلها من قبيل الخطاء مع انه الكفارة في قتل المحرم
كما سيجي انشاء الله تع فالكلام مشتمل ضمان ولكن ان يقال ان قتله
يوجب الكفارة ما حيث انه قتل المحرم كما هو قول الشافعي رح لكن
استثنى فيه فكم بعد ما حيث انه الجنين عضو من وجه فانهم جميعا من وجوب
الكفارة بحكم بالنظر الى ذاته وما سيجي من عدم بحكم بالنظر الى
ملحوظ المشط لها فلا تناقض وفي القتل بسبب كحفر بئر في غير ملكه ونحوه
ابي نوحنيفة كوضع حجر كذلك دية عليها ابي على العاقلة ولا كفارة
في القتل بسبب وعند الشافعي رح يجب فيه الكفارة والاصل القاتل
في الانواع الخمس من القتل لانها ابي في القتل بسبب وعند الشافعي
يثبت به حرمان الميراث هو يلحق بالخطاء لان الشرع الزمه
قاء تلف والحجر متفوق بالسبب من انه لو قتل باغ عادل يعني جنيفة
يرث القاتل وعلى الشافعي من ان عمد الصبي والمجنون خطاء وفي الارسال
فقتلاه وقتلهما الصبي على صبي المهدر والانوثة والرق والجنون
والعمى والزمانة وكفر الذمي وقتلهما الاطراف احاد المضاف
لان الاطراف فيه على الاول بيانية وعلى الثاني لا جنيه هدر ابي بالمال
فلا يعاد به في العود الذي يعتبر فيه المساواة لان العبرة للمساواة في
العصمة بالمنفرد فيقتل الرجل بالصبي والحرة والحر بالعبد وفي طرف
الشافعي رح وقتلهما الجاني بالجنون ولو حق الجاني بعد القتل
بالمضاف ورفع الى الوالي يقتل ورويها الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يقتل على كل حال
ذكره فخر الاسلام رح في قتل المسلم بالذمي ايضا خلافا للشافعي رح ولا يقتل المسلم

بالمستامن وقال الشافعي يقتل ويقطع يده بسرقة منه كذا في الهداية
ولا يقاد سيد بمكاتبه او كان المملوك مشتركا بين القاتل وغيره او كان مدبرا
او مكاتبا ولا بنا ولا الوالد بالولد الا ام بالولد وعبده
ابي والا بعبد الولد
مالك في الجميع بينها او فاسد او كالاب والجد كذلك الا ام على ما في الكافي والهداية وقال
بسببه قصد التاديب في الاول دون الثاني ولا يقاد القاتل بمكاتب
له وقال ابي هال بمن بيدك الكتاب وله وارث غير السيد وسيد
وان اجتمعا في الطلب الاختلاف في الحكاية رضوان رحمهم الله جميعا في ذا مات
حرا او رقيقا كما هو قول زيد ابن ثابت رض انه ثابت رض الجهة فالولي بولي السيد فالمبين
جانب حق العقود فلا يقاد القاتل والا فالمولى وكذا ولا يقاد ما مات
رقيقا بالاجماع فلا ولاية للسيد وان ترك وارثا ولم يكن له وارث سوى
السيد فله ان يقتص عند الشافعي لان المقتضي لذلك وهو ملك محرم له الا فصل ولية
لانه الضرر بسبب الاستيفاء فالمولى وان مات حرا وترك ابنا ان ملك
رقيقا وسقط قود ورثا الابن على ابيه فاذا قتل الاب ام ابنه
لغو العقود لحرمة الملاوة وفي شرح صاحب الهداية في كتاب الارث
والاولى ان يقول استحقه فكان وارثا ما سيجي انشاء الله تع ان العقود يثبت
للوارث ابتداء للارث ثم عنده وعند ابي يثبت للمنقول الى الخلفه
وارثا ولا يقاد عندنا الا بالسيف ابي السلام كالسكين والخشبة المثقلة عليه
الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف وعند الشافعي رح على ما في الكتب الفقه
بالسيف ان قتل بالسيف وان قتل بالمثقل وسقى الخمر فقتل يقتل
بالسيف وقد يسقى اللواطة من جعل من الخشب مثلا ويقتل به وفي الخرنيق
الطار حتى يموت وان غرق او حرق او قتل بالخشب او الحجر فله
ان يقتل بالسيف وان يفعل به ما فعل فان لم يمت به فله ان يقتل احدهما
ان يقتل بالسيف والثاني ان يكرر عليه ذلك حتى يموت الا في اللواطة
وتقيه الطريق انتهى كلامه وان كان للقتيل ولي بان صغيرا كبيرا سقوط القصاص
قبل كبر الصغير وقد ا كان ولايته لاحد ان يكلا منهما حتى ترتب الجنايتين بنفسه

وعندهما يجب نصف الكبير وذلك لان الكبير الصغير كما لو كان كبيرين واحدهما
غائب او مولين واحدهما صغير ولو ان العفو من الكبير الغائب فحتى عند
العفو ينتقض السمية ومسئلة المولين مذكورة في الاثار رواية منها على ما في
الاسرار ولو سلم فالسبب ههنا متحقق وهو الملك بخلاف المتنازع فيه
العفو ولو قتل مسلم مسلما فهو مشكل عند الفقهاء الصغير نصف المسلمين
ونصف المشركين الكفارة والدية للمقتول لان خطاء في العقيدة كاخرة العداوة
قالوا الغائب الدية اذا كان واحد اثنان فان كان في نصف المشركين لا يجب
شيء لعدم عصمة بتكبيره وسواده وقال عليه الصلوة والسلام حتى كثر
سوادهم ثم سئلهم ولو مات فصل يقول نعم ومعقل زيد ويعقل
بيع وهبة طلب الدية على زيد اذ الموت بطلانه اجتماعهم من الفعل
اذ قول البيع والهبة جنس واحد كلمة بمنزلة العقل وفعل نفس جنس
آخر فانه بمنزلة الدية بالمعقل والعقل وفعل نفس جنس آخر لا العقل
فانه يوم بالاجماع وفعل زيد جنس آخر فانه معتبر في الدنيا والعقل
فيقال جنس تلف الملك النفس ويوزع الدية عليها الملك ما جعلهم زيد فيقال
كنت مالك لانه عدو العاقلة للاخذ الموكل في الكفالة والثاني يقتل
مكلف مهر ابي مذ سبقا على حلم لبلك او نهارا وفي مصر وغيره او سلم طيه
معا صغيرا او كبيرا لا اذا شهر العصا نهارا في مصر لان العصا مثلث وفي المصر
نهارا بلحية المعلوم فلم يضبط الدفع بالقتله فان قتله يقتل به عنده
وعندهما لا يقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير مصر فانه لا لحية
العدو فلا ينظر الى القتل حتى لو كان وهو بطريق آخر لا يسمع
القتل على ما في الهداية والنهاية انهم قالوا اذا كان العصا غير مثلث
محتمل ان يكون كالسلاح عندهما والدية يجب له قاله ايصال القاتل
لا على ما قلت لما مر في قتل غير مكلف مهر طيه سبقا او معا وقال الشافعي
لا يقتل عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رح والقيمة تجب في قتل جلب
صيد عليه لانه تلف مالا معصوما وعند الشافعي رح لا شيء عليه قيمة والقيمة
مستند الى جزء شاجلب وعليه متعلق بالجزء بصائب او هو الجزء فيسر

الى ان التهم حاله لا على ما فاتت وهل ان كون الجزء خطا على الدية والجزء هدرا
لا يضاف ما لم يكن ترتب فائدة وقصد والا في الضمان في الفصل الاول يجاز فيجاز وقال ان الجزء
يتبع الكل قول ويجب العود بعد ما وجد النقص ان ادعى كل ان يدعيها الحالة من الغلظ فيجب
الدية عند من المفصل والرجل مع ولا اصبع ان تركت فيجب الدية والرجل من المفصل وفيه مارن
الانف ان ملأ من منه من يدين صورتا ايمانا من عند نفرة نوده قصة الانف لا لان
يصلها بالحالة وفي فتاوى فخطا ان قطع الانف على الغلظ من يدين النفس كذا ان قطع
بعضه وقطع المارن مع والاذن والاجفة لكبر العضو وصغره ولو مع اختلاف
المنفعة بين المعنوات لو قطع الاذنين من الاصلاح وما فيه التعاطي وعلى بهذا يحكم
الاذن قوله والاذن عطف على مارن لا على الانف كما هو في بعضه فلا احسن
تقديم على مارن الانف ويجب العود بكل شيء ابي كسر الساعد كيف ان يراجع
فيها الحالة كما لو مات وبه شيء يظهر بالعظم كاسر يجيء لنظاره ربح تقوم وقال
ابي يجب العود في عين قائمة ويجب صوتا بتمام الامكان رجاء الحالت
وان ذهب بعض فخير حكومة العدل على ما في الضرورات لا يحكم على وجه
ابي وجه من يتاذى وعلى جنس الاخر والطرف عن يعقبه فيها قطن الوجه
رطب وبخلاف جنس الذي ينتقض فيها مرارة مجاة او وعلى هذا يتاهب
ويجب الدوارة مثلها كذا ذكره المقدسي وجهه والحاوي وقوقت زمانا هلان
نفي الجزء فسال العجاج نفي الرسم الحقيق ولم يكن ضمانه جواب قيد على بعض منه
تبع منه فسالر ذاهاب بذلك الوجه فيقتل بمثلان رض رجله تمكنه عنه ولم يكن احد منهم
فصار ذلك الجماعة منهم ولو كان الضارب وهاب ضوءها قال بعض وعند
يقتل الثلث من اهل العلم الا ان ذهب وقال ابن حنيفة يقتل الضرب بازالة الضوء
متوقعة الجهل ان ذهبت بشيء فالضوء باقي والا فلا وان لم يظهر بذلك
فالمامور لبلا الدعوى والا فالعقل للضارب ما ذهبت باطل ولا يقتص الجفن
الجاني بسري والكحل فلو ضرب العين اليمنى وكان اليسرى من الضارب كما يقتص
بالعين ويترك الضارب اعمى وان كان بعين المضروب حول يسير لا يقتص
من بعين يقتص منها وان كان بشديد بحيث يقتص منه فيقتص حكومة عدل وان كان

الجول السديد من الضارب بدون المقدور فهو المختار لا القصاص وان شاء
عفى الضارب بقبض الدية كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ثم لا يجب القود في العين
اذا قلعت العين ان نزعت بعود وتها اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة فيجب قلعها
الدية هذا كان ما خطاء ولا يجب في قطع الاذن السنت اشارة الى ما هو المختار
عنده من ان السن عظم وقد اكثر بعض الاطباء ويقول انه خرق عصب يابس
فيقلع السن للقصاص ان قلعت عمدا كذا ذكره قاضيخان ثم وجوب المذكور في
القلع السنت وهو في سنج الهداية وهو في بعضها متروك وفي بعضها محظوظ
وفي النهاية والكافي والكفاية انه لا يقلع اذ قلعت لعدم اعتبار الجلي المثلة ولكن
تبرد بالمبرد حتى اصل السن وفي فتاوى قاضيخان ثم قال بعض العلماء انما في صورة
القلع يوخذ سن بالمبرد الى حيث ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه ويعود السن
بالمبرد لكسر عند الكسور ان كسرت ولو كسر السن بالضرب يوجب فانما اخرجت
الحاجت يجب دية فيه وان اختلفت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
والصحيح انه لا يجب شيء وكسره قاضيخان ثم ولا يجب القود فيما دون النفس
من جراحات واطرافه ولا بين حر وعبد مطلقا ولا بين عبدين لان الاطراف
تتمسك بالاموال لانها خلقت وقاية النفس كالاموال فيتبعونهم
المماثلة لعدم التفاوت في القيمة وهذا الظاهر ثم يجب القصاص في الجميع
الا فيما اذا قطع الخطاف عبده فانه لا قصاص فيه هذا ايضا وطرف
المسلم والكافر سيان فيجب القصاص بينهما في الاطراف ولا يجب في الجائفة
بين جراحة قلع الجوف فانه لا يجب منها لان القصاص لان القود منها نادر
فالطالب ان الثاني يموت منها فيفوت المماثلة وفي السمان والكسر اهلاك
لفوت المماثلة فان امكن القصاص فانسا ايضا وهذا بين عرفت انه اذا قطع
من اصلها يجب القصاص الا من جهة قطع الحشفة بتمامها للعلم بحصول
القطع بغير المماثلة ولو قطع بعضها لا قصاص لعدم تقدير ذلك لانه
وقيد الجنين عليه اذا كانت يد القاطع ناقصة بان كانت سلعاء مجنونة
الاصابع فان شاء اخذ الارش كاملا وان شاء قطع اليد الناقصة بالارش
وذلك الطاء ثم يقطع يده ويضمنه قدر النقصان اوكذا حتى ان كانت